ST/PSCA/1/Add.18

الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٢-٢٠١٣

المجلد الأول

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/PSCA/1/Add.18

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٢-٢٠١٣

المجلد الأول

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.18

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.17.VII

ISBN 978-92-1-137046-1

المحتويات

الصفحة

المجلد الأول

مقدمة ix

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣ xii

الجزء الأول – النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة استهلالية ٤

أفريقيا

١ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٥

٢ – الحالة في ليبريا ٦

٣ – الحالة في الصومال ٩

٤ – الحالة في بوروندي ٢٠

٥ – الحالة في سيراليون ٢٤

٦ – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٢٩

٧ – الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٣١

٨ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٣٨

٩ – الحالة في غينيا – بيساو ٤٦

١٠ – الحالة في كوت ديفوار ٥٥

١١ – منطقة وسط أفريقيا ٦٠

١٢ – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ٦٤

١٣ – توطيد السلام في غرب أفريقيا ٦٨

١٤ – السلام والأمن في أفريقيا ٨٢

١٥ – الحالة في ليبيا ٩٢

١٦ – الحالة في مالي ١٠١

الصفحة

الأمريكتان

١٧ - المسألة المتعلقة بهايتي ١٠٩

آسيا

١٨ - الحالة في تيمور - ليشتي ١١٤

١٩ - الحالة في أفغانستان ١١٩

أوروبا

٢٠ - الحالة في قبرص ١٢٩

٢١ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ١٣٠

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ١٣٠

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ١٣٤

الشرق الأوسط

٢٢ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ١٤٢

٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط ١٥٦

٢٤ - الحالة بين العراق والكويت ١٧٢

٢٥ - الحالة المتعلقة بالعراق ١٧٣

المسائل المواضيعية

٢٦ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١٧٧

٢٧ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٨٢

٢٨ - الأطفال والنزاع المسلح ١٨٧

٢٩ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ٢٠١

٣٠ - الأسلحة الصغيرة ٢٢٢

٣١ - المرأة والسلام والأمن ٢٢٤

٣٢ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٢٤٢

٣٣ - الإحاطات ٢٤٦

الصفحة

٣٤ – بعثة مجلس الأمن ٢٤٨

٣٥ – إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين ٢٥٢

٣٦ – البنود المتعلقة بعدم الانتشار ٢٥٧

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٢٥٧

باء – عدم الانتشار ٢٥٧

جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٢٦١

٣٧ – بناء السلام بعد انتهاء النزاع ٢٦٢

٣٨ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ٢٦٥

٣٩ – صون السلام والأمن الدوليين ٢٦٧

٤٠ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٢٧٢

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

ملاحظة استهلالية ٢٧٩

أولا – الجلسات والمحاضر ٢٨١

ثانيا – جدول الأعمال ٢٩٦

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض ٣٠٥

رابعا – هيئة الرئاسة ٣٠٦

خامسا – الأمانة العامة ٣٠٧

سادسا – تصريف الأعمال ٣٠٩

سابعا – الاشتراك في أعمال المجلس ٣١١

ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت ٣١٦

تاسعا – اللغات ٣٢٤

عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي ٣٢٥

فهرس i

الصفحة

المجلد الثاني

مقدمة ix

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣ xii

الجزء الثالث – مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

ملاحظة استهلالية ٣٢٨

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها ٣٢٩

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ ..... ٣٢١

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ..... ٣٣٦

رابعا – امتناع الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ ..... ٣٢٧

الجزء الرابع – العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

ملاحظة استهلالية ٣٤٢

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٣٤٣

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٧

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٥٨

الجزء الخامس – وظائف مجلس الأمن وسلطاته

ملاحظة استهلالية ٣٦١

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ ..... ٣٦٣

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ ..... ٣٦٩

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦ ..... ٣٧١

الجزء السادس – النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة استهلالية ٣٧٤

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن ٣٧٦

ثانياً – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ٣٨٢

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣٩١

رابعا – المناقشة الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها ٤٠٣

الصفحة

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

ملاحظة استهلالية ٤١٦

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٤١٧

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة ٤٣١

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٤٣٤

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق ... ٤٥٥

خامسا – النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٤٦٠

سادسا – دور لجنة أركان الحرب وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٤٦٢

سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٤٦٣

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٤٦٦

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٤٦٨

عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٤٦٨

الجزء الثامن – التنظيمات الإقليمية

ملاحظة استهلالية ٤٧٣

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية ٤٧٤

ثانيا – اعتراف المجلس بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤٨٠

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٨٨

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٤٩٦

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٤٩٩

الجزء التاسع – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

ملاحظة استهلالية ٥٠٦

أولاً – اللجان ٥٠٧

ثانيا – الأفرقة العاملة ٥٧٧

الصفحة

ثالثا – هيئات التحقيق ٥٨٠

رابعا – المحكمتان ٥٨٠

خامسا – اللجان المخصصة ٥٨٢

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٥٨٣

سابعا – لجنة بناء السلام ٥٨٩

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٥٩٣

الجزء العاشر – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ملاحظة استهلالية ٥٩٧

أولا – عمليات حفظ السلام ٥٩٩

ثانيا – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام ٦٥٢

فهرس i

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الثامن عشر من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١*، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٦٧٠٠ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى الجلسة ٧٠٩١ المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على *مرجع الممارسات* الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: www.un.org/ar/sc/repertoire.

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع *مرجع الممارسات* في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون ''طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً''. ومرجع الممارسات دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد *بمرجع الممارسات* أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس، التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل والموثوق به عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبينة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام ١٩٥٤ لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظّمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي *مرجع ممارسات مجلس الأمن* أربعة مجالات أساسية هي تطبيقُ النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، وأجهزة مجلس الأمن الفرعية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وعرضٌ عام عن أنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الاثنا عشر تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ١-٥ و ١٣-٣٦ و ٤٠-٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية

الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)

ومن عام ٢٠٠٨ فصاعداً، تغطي الأجزاء العشرة لمرجع الممارسات المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (حسب بنود جدول الأعمال)
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يُتّخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ويستند *مرجع الممارسات* إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً، S/2012/33). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.6700، حيث ترقَّم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية عن *قرارات ومقررات مجلس الأمن*. وتُعرَّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذها بين قوسين، مثلاً القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢). وترد الإشارات إلى البيانات التي أدلى بها الرئيس باسم المجلس على الشكل التالي S/PRST/2012/1، على سبيل المثال.

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في *مرجع الممارسات* الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة، www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على ”نظام الوثائق الرسمية (ODS)“ أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة محددة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات *القرارات والمقررات* باستخدام الرموز، (S/INF/67 للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ و S/INF/68 للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢، و S/INF/69 للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣).

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٠١٢	أذربيجان	**٢٠١٣**	الأرجنتين
	الصين		أستراليا
	كولومبيا		أذربيجان
	فرنسا		الصين
	ألمانيا		فرنسا
	غواتيمالا		غواتيمالا
	الهند		لكسمبرغ
	المغرب		المغرب
	باكستان		باكستان
	البرتغال		جمهورية كوريا
	الاتحاد الروسي		الاتحاد الروسي
	جنوب أفريقيا		رواندا
	توغو		توغو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	الولايات المتحدة الأمريكية		الولايات المتحدة الأمريكية

الجزء الأول

النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤

أفريقيا

١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٥

٢ - الحالة في ليبريا ٦

٣ - الحالة في الصومال ٩

٤ - الحالة في بوروندي ٢٠

٥ - الحالة في سيراليون ٢٤

٦ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٢٩

٧ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٣١

٨ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٣٨

٩ - الحالة في غينيا - بيساو ٤٦

١٠ - الحالة في كوت ديفوار ٥٥

١١ - منطقة وسط أفريقيا ٦٠

١٢ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان* ٦٤

١٣ - توطيد السلام في غرب أفريقيا ٦٨

١٤ - السلام والأمن في أفريقيا ٨٢

١٥ - الحالة في ليبيا ٩٢

١٦ - الحالة في مالي ١٠١

الأمريكتان

١٧ - المسألة المتعلقة بهايتي ١٠٩

آسيا

١٨ - الحالة في تيمور - ليشتي ١١٤

١٩ - الحالة في أفغانستان ١١٩

أوروبا

٢٠ - الحالة في قبرص ١٢٩

٢١ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ١٣٠

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك ١٣٠
باء – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ١٣٤

الشرق الأوسط

٢٢ – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ١٤٢
٢٣ – الحالة في الشرق الأوسط ١٥٦
٢٤ – الحالة بين العراق والكويت ١٧٢
٢٥ – الحالة المتعلقة بالعراق ١٧٣

المسائل المواضيعية

٢٦ – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١٧٧
٢٧ – البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٨٢
٢٨ – الأطفال والنزاع المسلح ١٨٧
٢٩ – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ٢٠١
٣٠ – الأسلحة الصغيرة ٢٢٢
٣١ – المرأة والسلام والأمن ٢٢٤
٣٢ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٢٤٢
٣٣ – الإحاطات ٢٤٦
٣٤ – بعثة مجلس الأمن ٢٤٨
٣٥ – إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين ٢٥٢
٣٦ – البنود المتعلقة بعدم الانتشار ٢٥٧
ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٢٥٧
باء – عدم الانتشار ٢٥٧
جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٢٦١
٣٧ – بناء السلام بعد انتهاء النزاع ٢٦٢
٣٨ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ٢٦٥
٣٩ – صون السلام والأمن الدوليين ٢٦٧
٤٠ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٢٧٢

ملاحظة استهلالية

يقدّم الجزء الأول من *مرجع ممارسات مجلس الأمن* عرضاً عاماً عن أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق بالبنود المتصلة بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. ويشمل نطاق هذه البنود بصفة عامة البنود التي يمكن أن يُعتبر أنها تندرج في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

ويقدّم العرض العام السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في تلك البنود خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[(١)]. وهو يشكّل أيضاً إطاراً يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس التي لها صلة واضحة بأحكام الميثاق وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من *مرجع الممارسات*.

ولأغراض تيسير الرجوع إلى المصادر، جُمعت هذه البنود حسب المناطق، مع إدراج فئة إضافية للمسائل المواضيعية. وفي كل منطقة، أدرجت البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

وتسلّط الدراسات الفردية الضوء على ما طرأ على نظر المجلس في بند من البنود من تطورات تعتبر هامة لفهم القرارات التي يتّخذها المجلس. وفي بعض الحالات، جمعت البنود المتصل بعضها ببعض تحت عنوان ”البنود المتصلة بـ ...“.

ويلي كل قسم موضوعي جدولٌ يتضمن جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بذلك البند، بما يشمل الجلسات والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمين. ولتوضيح كيفية دمج القضايا المواضيعية في بنود محددة خاصة ببلد أو بمنطقة ما، تشمل بعض الدراسات جدولاً إضافياً يحدد الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس.

(١) يشمل *مرجع ممارسات مجلس الأمن* جلسات ووثائق مجلس الأمن الرسمية. وبعض المسائل المعروضة في الجزء الأول هي مسائل نوقشت أيضا في مشاورات غير رسمية بين أعضاء المجلس.

أفريقيا

١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية. ونظر المجلس في هاتين الجلستين في ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البعثة) التي مُدِّدت مرتين، لمدة سنة في كل مرة[٢].

تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قرر المجلس بموجب القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وبعد التصويت، أعرب ممثل جنوب أفريقيا عن خيبة أمله لأن المجلس لم يستطع، مرة أخرى، الاتفاق على إنشاء آلية دولية لحقوق الإنسان داخل البعثة. وقال إن البعثة هي إحدى بعثات الأمم المتحدة القلائل التي ليس لديها ولاية خاصة بحقوق الإنسان، مما يولد انطباعاً بأن مجلس الأمن لا يعطي الأولوية لحقوق الإنسان لشعب الصحراء الغربية. وأعرب كذلك عن قلق وفد بلده إزاء الطريقة التي تم بها إعداد تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣] ووضعه في صيغته النهائية، مشدداً على أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ١٠٠ من الميثاق[٤]. ومن جهة أخرى، ذكر ممثل المغرب أن المجلس كان محقاً وصائباً حينما رفض التعامل للسنة الثالثة على التوالي مع محاولات توسيع ولاية البعثة لتشمل جوانب دخيلة لا تمت بصلة إلى طابع البعثة ووظائفها، مشيراً إلى أن إبقاء المجلس على نفس الولاية يضع على عاتق البعثة مسؤولية احترامها والعمل وفقا للاتفاقات القائمة[٥].

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣) الذي شجّع فيه الطرفين على مواصلة جهودهما من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين. وبموجب القرار نفسه، مدّد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ودعم طلب الأمين العام إيفاد ستة ضباط إضافيين من ضباط شرطة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج الزيارات الأسرية الموسع.

---

(٢) القراران ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٣) S/2012/197.

(٤) S/PV.6758، الصفحات ٢-٤.

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.6758 ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2012/197)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، إسبانيا، فرنسا، الولايات المتحدة (S/2012/249)	إسبانيا		المغرب، جنوب أفريقيا	القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6951 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، إسبانيا، فرنسا، الولايات المتحدة (S/2013/243)	إسبانيا			القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

٢ - الحالة في ليبريا

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات فيما يتعلق بالحالة في ليبريا، بما يشمل جلستين مغلقتين مع البلدان المساهمة بقوات[٦]، واتخذ أربعة قرارات، جميعها بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستمع المجلس إلى ثلاث إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لليبريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (البعثة)، ورئيس تشكيلة ليبريا في لجنة بناء السلام.

وخلال الجلسات، نظر المجلس في التخفيض التدريجي للقوام العسكري للبعثة ومدّد ولايتها مرتين، لمدة سنة في كل مرة[٧]. وبموجب القرارين ٢٠٧٩ (٢٠١٢) و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، جدّد المجلس حظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضين بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، لمدة ١٢ شهراً في كل مرة. ومُدّدت ولاية فريق الخبراء مرتين أيضاً لمدة ١٢ شهراً، بموجب هذين القرارين[٨].

وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أجرى مجلس الأمن زيارة إلى ليبريا ضمن بلدان أخرى خلال بعثته إلى غرب أفريقيا[٩].

إحاطات بشأن الحالة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا

في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمتها الممثلة الخاصة للأمين العام في ليبريا ورئيسة البعثة، التي أفادت بأن ليبريا أحرزت منذ عام ٢٠٠٣ تقدماً ملحوظاً فيما يخص إعادة بناء المؤسسات وكذلك توطيد عملياتها الديمقراطية، وبأنها على وشك أن تصبح ”قصة نجاح حقيقية“. وشددت على أن تحسن الحالة الأمنية وتهيئة الاستقرار الدائم في ليبريا لا يتوقفان على إصلاح القطاع الأمني فقط، وهو ما توفره البعثة، بل إن البلد بحاجة أيضاً إلى تعزيز المصالحة الوطنية وتنفيذ تغييرات سياسية هيكلية، مما يتطلب التزاماً سياسياً وموارد مالية على السواء. وفيما يتعلق بالإصلاح الدستوري والمصالحة الوطنية، أعربت عن رأي مفاده أن أي إصلاح دستوري شامل يجب أن يؤيَّد باستفتاء، الأمر الذي يتطلب درجة عالية من التوعية العامة. ونظراً للمسؤولية الكبيرة التي ستتحملها الشرطة مع نقل مهام البعثة إليها، ذكرت أنه ينبغي إيلاء اهتمام كبير لزيادة الكفاءة المهنية للشرطة وقدراتها اللوجستية وجهود التعيين فيها. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية على طول الحدود مع كوت ديفوار، قالت إن البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عززتا التعاون بينهما بشأن المسائل الحدودية، وشجعت على زيادة التعاون بين ليبريا وكوت ديفوار[١٠].

وقدّم رئيس تشكيلة ليبريا في لجنة بناء السلام إحاطة إلى المجلس شدد فيها على أن المصالحة الوطنية ينبغي أن تكون في صميم عملية السلام. وقال إنها برزت كأولوية أساسية لبناء السلام في بيان الالتزامات المتبادلة بين اللجنة وحكومة ليبريا، وبأنها ترتبط بعمليات الاستعراض الدستوري واللامركزية وإصلاح الانتخابات. وفيما يتعلق ببناء قدرات الشرطة الوطنية الليبرية، قال إن اللجنة يسرت، على إثر طلب تلقّتهُ من رئيسة ليبريا، مشاورات حول كيفية تعزيز وتنسيق الدعم التدريبي للشرطة الوطنية. وأضاف أن اللجنة هي بصدد وضع استراتيجية لتعبئة الموارد وخطة عمل تتصل بها، بتعاون وثيق مع الحكومة والبعثة[١١].

وأعربت ممثلة ليبريا عن شواغل إزاء الحالة الأمنية على طول الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار، وأكدت أن المسألة تتطلب اهتماماً حثيثاً لما تشكّله من مخاطر محتملة على الأمن الوطني والإقليمي. وأثنت على الإجراءات التي تتخذها البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لدعم القوات الوطنية، لكنها شددت على ضرورة التعاون والتآزر بين القوات الوطنية والدولية على جانبَي الحدود. وأكدت من جديد أيضاً عزم الحكومة الوفاء بالالتزامات التي قطعتها في بيان الالتزامات المتبادلة مع لجنة بناء السلام. وذكرت أن ليبريا تسعى إلى تعزيز العدالة والأمن والمشاركة، وإلى إدارة واستخدام الموارد

(٦) انظر S/PV.6828 و S/PV.7021.

(٧) القراران ٢٠٦٦ (٢٠١٢) و ٢١١٦ (٢٠١٣). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبريا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء.

(٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم ٣٤، ”بعثة مجلس الأمن“.

(١٠) S/PV.6830، الصفحات ٢-٥.

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

الوطنية على نحو فعال. وأعربت أيضاً عن خيبة أمل حكومة بلدها لأن بعض التأكيدات الواردة في تقرير الأمين العام ليست دقيقة تماماً، وذكرت أن العلاقة البناءة والمنفتحة نسبياً التي تعززت بين حكومة بلدها والبعثة على مر الأعوام ينبغي أن تمنح الحكومة الحق في أن تدقق وتتحقق بصورة مشتركة من التأكيدات التي يمكن أن تؤثر عند نشرها على آراء المجتمع الدولي، بما في ذلك المستثمرون المحتملون في ليبريا[١٢].

وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، قدّمت الممثلة الخاصة للأمين العام إحاطة إلى المجلس أفادت فيها بأن المرحلة الأولى من نقل المسؤوليات الأمنية من البعثة إلى الحكومة بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وكانت ناجحة نسبياً. وأضافت أن البعثة بدأت المرحلة التالية من الخفض التدريجي لقوامها العسكري بموجب القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، ولذلك لم يعد أفراد البعثة العسكريين، لأول مرة منذ عام ٢٠٠٥، منتشرين في جميع مقاطعات ليبريا الخمس عشرة. وفيما يتعلق بالتطورات في البلد، سلّطت الضوء على بعض الخطوات الإيجابية، مثل مؤتمر إطلاق الرؤية الوطنية لعام ٢٠٣٠، وهي خطة سياسية واقتصادية طويلة الأجل، تشمل إقامة نظام سياسي عادل وتحقيق الأمن وسيادة القانون والمصالحة الوطنية. وسلّطت الضوء أيضاً على تدشين ليبريا أول مركز للعدالة والأمن بدعم من صندوق بناء السلام. ونوّهت بإحراز بعض التقدم في مجال المساءلة، لكنها شددت على أن قضايا الفساد والتوترات بين أفرع الحكومة ظلت موجودة. وفيما يتعلق بالحالة على الحدود الليبرية مع كوت ديفوار، قالت إن البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تواصلان التعاون على جميع المستويات بينهما وتعملان مع كلتا الحكومتين لتشجيع وضع استراتيجية حدودية مشتركة[١٣].

وفي الجلسة نفسها، قدّم رئيس تشكيلة ليبريا في لجنة بناء السلام تقريراً عن زيارته إلى ليبريا في شباط/فبراير ٢٠١٣، التي سمحت له بالتشاور مع الحكومة بشأن كيفية التعجيل بإحراز تقدم في مجال إصلاح القطاع الأمني وسيادة القانون والمصالحة الوطنية. وأفاد بأن المركز الإقليمي الأول للعدالة والأمن في غبارنغا افتُتح خلال الزيارة، وشجع الحكومة على اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التخطيط وتوفير مخصصات في الميزانية للتكاليف المتكررة ولتقديم خدمات العدالة والأمن[١٤].

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رحّبت الممثلة الخاصة للأمين العام بعمل لجنة استعراض الدستور المضطلع به للتحضير للمشاورة الوطنية، وبإطلاق رئيسة ليبريا، إلين جونسون – سيرليف، خريطة الطريق للمصالحة الوطنية في حزيران/يونيه. وإذ حذّرت من استمرار وجود أسباب محتملة كثيرة للنزاع لا يزال يتعيّن معالجتها بإصلاحات طويلة الأجل، أعربت عن القلق إزاء سوء إدارة المواد الطبيعية والفساد الذي يؤثر على عمل المؤسسات الوطنية والتنمية الاقتصادية. وفيما يتعلق بالمراحل الثلاث للخفض التدريجي لقوام البعثة العسكري، أفادت بأن المرحلة الأولى اختُتمت بنجاح وبأن الحكومة والبعثة تمكّنتا من وضع آليات مشتركة فعالة للتخطيط لعملية نقل المهام، لكن قوات الأمن الليبرية لم تتمكن من زيادة فعالية عملياتها للاضطلاع بمسؤوليات الأمن المتزايدة وظلت تعاني من قيود جراء الضعف من حيث القدرة على التنقل والموارد والإدارة. وشددت على أن ليبريا تحتاج إلى دعم مستمر من المجتمع الدولي للتصدي للتحديات التي يواجهها البلد[١٥].

وأعرب رئيس تشكيلة ليبريا في لجنة بناء السلام عن أسفه لأنه لم يحرز سوى تقدم محدود على صعيد المصالحة الوطنية في ليبريا. وأضاف أنه على الرغم من إطلاق خريطة الطريق للمصالحة الوطنية، فقد تأخر التنفيذ ولم تفرج الحكومة عن الأموال. وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون، أشار إلى أن افتقار الشرطة الليبرية للقدرات والقدرة على التنقل والإدارة المهنية ومواردها المحدودة عوامل تؤخر نقل مهام البعثة. وإذ اعترف بأن التقدم المحرز في إصلاح وتعزيز القضاء كان بطيئاً، شجع الحكومة على تعزيز عملها في مجالات الإصلاحات والتنفيذ وتخصيص الموارد وصرف الأموال في الوقت المناسب. وأضاف أن تلك الجهود ستتيح للجنة تحسين الدعم المقدم إلى الحكومة في حشد الموارد من أجل قطاعَي العدالة والأمن. وأشار إلى اعتزام افتتاح مركزَي العدالة والأمن الثاني والثالث في الربع الثاني من عام ٢٠١٤، على الرغم من أن المركز الأول، الذي دُشِّن في شباط/فبراير ٢٠١٣، لا يعمل بكامل طاقته بعد. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء الفساد المتعلق بالأراضي والموارد الطبيعية،

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(١٣) S/PV.6941، الصفحات ٢-٥.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١٥) S/PV.7029، الصفحات ٢-٥.

وأشار إلى أن على المجتمع الدولي أن يعزز الدعم الذي يقدّمه إلى ليبريا في هذا المجال[١٦].

ولاحظ ممثل ليبريا أن الشرطة الوطنية الليبرية تولت المسؤولية الأمنية عن البعثة في بعض المناطق، لكن لا يزال هناك بعض التحديات المتعلقة بالأفراد واللوجستيات والميزانية. وأكد مجدداً أنه على الرغم من هذه الانتكاسات، فإن الحكومة الليبرية لا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً بتنفيذ خريطة الطريق على النحو المتفق عليه. وأكد أن خطة نقل مهام البعثة وُضعت بعناية لمراعاة القدرات والتحديات المتبقية في ليبريا، وحذر من أن أي جهد لتسريع عملية نقل المهام يمكن أن يزعزع استقرار الحالة أو يقوض المكاسب التي تحققت بالفعل[١٧].

الخفض التدريجي للقوام العسكري للبعثة

في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مدّد المجلس بموجب القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) ولاية البعثة لمدة سنة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وأيّد توصية الأمين العام[١٨] بتخفيض العنصر العسكري للبعثة من سبع كتائب مشاة إلى ثلاث كتائب، يبلغ مجموعها حوالي ٤ ٢٠٠ فرد، على ثلاث مراحل خلال الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٥. ونتيجة لهذا التخفيض، سيبلغ القوام العسكري للبعثة حوالي ٧٥٠ ٣ فرداً بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥. وأذن المجلس أيضاً للأمين العام بتنفيذ المرحلة الأولى من عملية الخفض التدريجي، بتخفيض العنصر العسكري بما قدره ٩٩٠ ١ فرداً في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مدّد المجلس بموجب القرار ٢١١٦ (٢٠١٣) ولاية البعثة لمدة سنة أخرى، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأذن للأمين العام بتنفيذ المرحلة الثانية من الخفض التدريجي للقوام العسكري، بتخفيض العنصر العسكري للبعثة بما قدره ١٢٩ ١ فرداً في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي كلا القرارين، أكد المجلس أن المهام الرئيسية للبعثة تتمثل في مواصلة دعم الحكومة من أجل تدعيم السلام والاستقرار وحماية المدنيين.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(١٨) انظر S/2012/230 و S/2012/641.

الجلسات: الحالة في ليبريا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
٦٨٣٠ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	التقرير المرحلي الرابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2012/641)		ليبريا	الممثلة الخاصة للأمين العام في ليبريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ورئيس تشكيلة ليبريا في لجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
٦٨٣٤ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	التقرير المرحلي الرابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2012/641)	مشروع قرار مقدم من فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2012/707)				القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
٦٨٨٤ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2012/901)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2012/918)				القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
٦٩٤١ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣	التقرير المرحلي الخامس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2013/124)			الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس تشكيلة ليبريا في لجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
٧٠٢٩ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	التقرير المرحلي السادس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2013/479)		ليبريا (وزير الدفاع الوطني)	الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس تشكيلة ليبريا في لجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
٧٠٣٣ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	التقرير المرحلي السادس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2013/479)	مشروع قرار مقدم من توغو، رواندا، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/556)				القرار ٢١١٦ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
٧٠٧٧ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2013/683)	مشروع قرار مقدم من توغو، رواندا، الولايات المتحدة (S/2013/725)				القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

٣ – الحالة في الصومال

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٢ جلسة واتّخذ ١١ قراراً وأصدر بيانين رئاسيين فيما يتعلق بالحالة في الصومال. ورحّب المجلس بالاستعراضات الاستراتيجية التي أجرتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن وجودهما ونشاطهما في الصومال، وبقيام حكومة الصومال الاتحادية بوضع استراتيجية جديدة للأمن الوطني. وواصل المجلس الإعراب عن قلقه إزاء التهديد الذي تمثّله القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، مع التأكيد على ضرورة وضع استراتيجية شاملة للتصدي للقرصنة وأسبابها الكامنة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ووفقاً لتوصيات الأمين العام، استعاض المجلس في أيار/مايو ٢٠١٣ عن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (المكتب) ببعثة موسعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (البعثة) مكلفة بولاية بذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة في الصومال وتقديم المشورة في مجال السياسات الاستراتيجية بشأن بناء السلام وبناء الدولة[١٩]. وإذ تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدّد أربع مرات إذنه للاتحاد الأفريقي بأن يواصل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٢٠]، وطلب إليه زيادة قوام قواتها[٢١]. ومدّد المجلس مرتين ولاية فريق الرصد الداعم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)[٢٢]. ومدّد المجلس مرتين الإذن بتنفيذ

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المكتب والبعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٢٠) القرارات ٢٠٧٢ (٢٠١٢)؛ و ٢٠٧٣ (٢٠١٢)؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛ و ٢١٢٤ (٢٠١٣).

(٢١) القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢).

(٢٢) القراران ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢١١١ (٢٠١٣). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء، تحت العنوان ”اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا“.

عمليات مكافحة القرصنة الممنوح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[٢٣].

إحاطات عن الحالة في الصومال

في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى عدة إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس المكتب[٢٤]، وكذلك الأمانة العامة[٢٥]، استناداً إلى التقارير الفصلية للأمين العام، التي قدّمت تقييماً للتطورات الرئيسية في الصومال بصورة أساسية في مجالات السياسة والأمن وحقوق الإنسان والتعافي الإنساني والتنمية.

وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدّم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية معلومات مستكملة للمجلس عن آخر التطورات في الصومال، بما في ذلك المسعى المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لوضع المفهوم الاستراتيجي لعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي. وأبلغ المجلس عن المسائل المعلقة التي يتعين معالجتها، وعرض بإيجاز الاستراتيجية الخاصة بالصومال التي اقترحها الأمين العام وتتعلق بنهج الأمم المتحدة المتكامل ”الثلاثي الأبعاد“ الذي يهدف إلى المواءمة بين المسارات السياسية والأمنية والإنسانية. وشدد على أهمية أن يواصل المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، العمل المتضافر للتصدي لجميع التحديات المعلقة والبناء على المكاسب التي تحققت مؤخراً في عملية السلام[٢٦].

وعرض مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي المفهوم الاستراتيجي لمستقبل عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي التي أقرّها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك إنجازات البعثة ومبادراتها. وأعرب عن القلق لكون البعثة ”ناقصة الموارد والعتاد“، وحثّ مجلس الأمن على منح الإذن بتوفير الدعم اللازم لتنفيذ المفهوم الاستراتيجي لعمليات بعثة الاتحاد في المستقبل[٢٧].

(٢٣) القراران ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢١٢٥ (٢٠١٣).

(٢٤) انظر S/PV.6729 و S/PV.6770 و S/PV.6848.

(٢٥) S/PV.6701 و S/PV.6921 و S/PV.7054.

(٢٦) S/PV.6701، الصفحات ٤-٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

وسلّط ممثل كينيا، بصفة بلده رئيساً لمجلس السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، الضوء على الجهود الإقليمية في معالجة الأزمة الصومالية، لا سيما التهديد الذي تشكّله حركة الشباب. وكرر طلب الاتحاد الأفريقي المتعلق بتوفير القدرات الكفيلة بقطع خطوط إمداد قوات حركة الشباب، ودعم الجهود الرامية إلى بناء قدرات المؤسسات الصومالية[٢٨].

وخلال المناقشة، أعرب المتكلمون عن دعمهم لتعزيز ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي ورحّبوا بالمفهوم الاستراتيجي لعملياتها. وإذ أشاروا إلى تحرير مقديشو من سيطرة حركة الشباب، دعوا الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى اغتنام هذه الفرصة لإنجاز العملية الانتقالية.

وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، قدّم الأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في الصومال. وسلّط الضوء على ثلاثة تطورات رئيسية وفّرت قوة دفع هامة لعملية السلام في الصومال، وهي المؤتمر الدستوري التشاوري الوطني الصومالي الذي عُقد في غاروي، واتخاذ القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي الموسعة والمزودة بموارد كافية، وعقد مؤتمر لندن بشأن الصومال. وشجع جميعَ المشاركين والمجتمعَ الدولي على دعم تنفيذ بيان لندن، وقدّم مزيداً من المعلومات المستكملة إلى المجلس بشأن نقل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى مقديشو[٢٩].

وقدّم الممثل الخاص للأمين العام مزيداً من التفاصيل عن آخر التطورات في الصومال، بما في ذلك ما تبقّى من تحديات يتعيّن التصدي لها. وعرض أنشطة المكتب منذ نقله، وشدد على أهمية أن يتواصل المجتمع الدولي دون إبطاء مع مقديشو بغية التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق[٣٠].

وبعد الإحاطتين، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً رحّب فيه بمؤتمر لندن بشأن الصومال، بما في ذلك توافق الآراء بشأن انتهاء ولاية المؤسسات الاتحادية الانتقالية في آب/أغسطس ٢٠١٢، وأعرب عن دعمه الكامل للبيان الصادر عن المؤتمر. ورحّب المجلس بالدعم المالي الذي يقدّمه شركاء الاتحاد الأفريقي للبعثة، مؤكداً ضرورة أن يوفر المجتمع الدولي للشعب الصومالي مساعدات إنسانية مستمرة تقدَّم في

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

(٢٩) S/PV.6729، الصفحات ٢-٤.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

حينها ويتم تنسيقها جيداً. ورحّب المجلس بالانخفاض الكبير الذي طرأ، بفضل التدابير المضادة الفعالة التي اتُّخذت، على عدد الهجمات التي تتم بنجاح في سياق القرصنة، ورحّب بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر لندن بخصوص بذل جهود جديدة من أجل قمع القرصنة، من بينها جهود من جانب الجهات المانحة الثنائية والمنظمات الإقليمية تهدف إلى تعزيز قدرة الصومال والدول المعنية في المنطقة على محاكمة المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال. ورحّب المجلس بعزم حكومة تركيا عقد مؤتمر بشأن الصومال في إسطنبول[٣١].

وعقب اعتماد البيان الرئاسي، شدد معظم المتكلمين على أهمية أن تكون الحكومة الصومالية الجديدة التي ستخلف الحكومة الاتحادية الانتقالية أكثر تمثيلاً وشاملة للجميع. ورحّبوا باتخاذ القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) وبنتائج مؤتمر لندن، مؤكدين على ضرورة مواصلة تزويد الصومال بالمساعدة المالية والإنسانية اللازمة.

وفي الجلسة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أوضح رئيس حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية بالتفصيل التقدم الذي أحرزته حكومته في تنفيذ السياسات التي حددتها خريطة الطريق. وأعرب عن تقديره للجهود الدولية المبذولة لدعم الصومال، متطلعاً إلى أن يتم تقديم ما تبقّى من معونة ومساعدات قريباً[٣٢]. وقدّم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة قيّم فيها التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق لإنهاء المرحلة الانتقالية السياسية. وإذ أشار إلى التحديات الماثلة، بما فيها المهل الزمنية الضيقة، حثّ على توفير الدعم اللوجستي والمالي في الوقت المناسب ليتسنى إتمام تنفيذ خريطة الطريق قبل آب/أغسطس، في إطار تعاون وتنسيق دوليين معزَّزَين[٣٣].

ورحّب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز صوب تنفيذ خريطة الطريق، وأثنوا على دور بعثة الاتحاد الأفريقي، وشددوا على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي دعم هذه الجهود.

وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن التطورات السياسية في الصومال، وكذلك الخيارات المقترحة وتوصيات الأمين العام لمستقبل وجود الأمم المتحدة في الصومال. وذكر الأمين العام المساعد أن الأمين العام أوصى، استناداً إلى التقييم الاستراتيجي المتكامل، الذي أُجري في عام ٢٠١٢ واستشارت فيه الأمانة العامة الاتحاد الأفريقي والسلطات الصومالية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين، بتصفية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وإنشاء بعثة أوسع نطاقاً لبناء السلام يكون مقرها مقديشو. وبيّن أن الخطط المفصلة للبعثة المقبلة ستوضع استناداً إلى نتائج بعثة تقنية يعتزم الأمين العام إيفادها إلى الصومال[٣٤].

وعرضت ممثلة الصومال عدة مبادرات نُفِّذت بناءً على الإطار السياسي ذي ”الركائز الست“ الذي اعتمدته حكومتها. وإذ شددت على أهمية الأمن من أجل توطيد دعائم السلام، طلبت أن يُرفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وأعربت عن قلقها إزاء بعض جوانب ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عنصرها البحري، مؤكدة من جديد دعم حكومتها لبعثة متكاملة تابعة للأمم المتحدة[٣٥].

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من نائب الأمين العام عقب زيارته إلى مقديشو. وتحدث نائب الأمين العام عن ”بداية صومال جديد“، مضيفاً أن الحكومة أكدت مجدداً التزامها بالنظام الاتحادي وتقاسم السلطة. وذكر أنه هنّأ الحكومة على إنجاز إطار ”الاتفاق الجديد“ من أجل الصومال، وتعهّد بأن تبذل الأمم المتحدة جهوداً لدعم تلك الأهداف. وعرض المعايير التي وضعها الأمين العام لنشر عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأشار أن نشر هذه العملية يمكن أن يمثّل استراتيجية خروج للعمليات الحالية وعلامة فارقة في عمل الأمم المتحدة لإحلال السلام في الصومال. وقدّم إحاطة للمجلس عن تقرير الأمين العام[٣٦] عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال[٣٧].

(٣١) S/PRST/2012/4.

(٣٢) S/PV.6770، الصفحات ٢-٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٣٤) S/PV.6921، الصفحات ٢-٤.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٣٦) S/2013/623.

(٣٧) S/PV.7054، الصفحات ٢-٦.

انتخاب رئيس جديد للصومال

في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢) الذي رحّب فيه بالتقدم الكبير المحرز على مدى الأشهر الاثني عشر السابقة، بما في ذلك اختيار رئيس جديد للبلد ورئيس للبرلمان الاتحادي للصومال المنشأ حديثاً. وشجع المجلس الرئيس الجديد على تعيين حكومة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة، وأعرب عن عزمه على العمل بشكل وثيق مع المؤسسات والهيئات الجديدة للسلطات الصومالية. وإذ نوّه المجلس بالدعم الذي يقدّمه شركاء الاتحاد الأفريقي لبعثة الاتحاد الأفريقي، وبخاصة عن طريق مرفق السلام الأفريقي التابع للاتحاد الأوروبي، رحّب كذلك بالتوقيع على الخطة الوطنية للأمن وتحقيق الاستقرار؛ وبتوقيع مذكرة تفاهم بين السلطات الصومالية والأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢؛ وبتوقيع السلطات الصومالية والأمم المتحدة على خطة عمل في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم.

وعقب اتخاذ القرار، ذكر ممثل الصومال أن القرار يمثّل علامة فارقة لمستقبل الصومال وسيمكّن الرئيس الجديد من المضي قُدُماً نحو السلام والأمن، بما في ذلك المساعدة في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وأعرب عن أمله في أن يواصل مجلس الأمن والمجتمع الدولي والأمم المتحدة جهودهم في الحفاظ على التقدم المحرز إلى ذلك الحين[٣٨].

تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرر المجلس بموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، أن تشمل ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بالإضافة إلى مهامه السابقة، إنشاء وجود في القطاعات الأربعة المبينة في المفهوم الاستراتيجي للبعثة المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وأن يأذن للبعثة بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، في تلك القطاعات، وأن تتصرف البعثة، عند الاضطلاع بهذه الولاية، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقين. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوات البعثة من ٠٠٠ ١٢ فرد إلى عدد أقصاه ٧٣١ ١٧ فرداً من الأفراد النظاميين يتألفون من الجنود وأفراد وحدات الشرطة المشكّلة، وقرر أن يوسع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدمة إلى البعثة. وكرر المجلس أيضاً طلبه إلى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تكوين قوة حراسة ذات حجم مناسب، في حدود مستوى قوات البعثة المأذون به.

وعقب اتخاذ القرار، أدلى بعض أعضاء المجلس ببيانات تأييداً للقرار وذكروا أنه عزز البعثة[٣٩] بيد أن ممثلي الولايات المتحدة والهند وجنوب أفريقيا أعربوا عن الأسف لأن القرار لم يتضمن دعم الأصول البحرية التي تملكها البعثة[٤٠].

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمها الممثل الخاص للأمين العام عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو. وقدم إفادة عن آخر التطورات في عملية السلام في الصومال، ولا سيما اختيار برلمان جديد، وانتخاب رئيس جديد للبرلمان ورئيس جديد للبلد. وقدّم أيضاً معلومات مستكملة إلى المجلس عن أنشطة المكتب. وإذ أشار إلى التقرير الرابع لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن تنفيذ ولاية البعثة، دعا إلى نشر البعثة بكامل قوامها بسرعة، مع تزويدها بالدعم اللوجستي اللازم[٤١].

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للبعثة واعترفوا بالتقدم الكبير المحرز في مكافحة المتمردين من حركة الشباب. وأعربوا كذلك عن القلق لأن الحركة لا تزال تشكّل تهديداً للسلام والاستقرار في الصومال.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢) الذي قرر بموجبه أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل نشر البعثة حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قرر المجلس بموجب القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل نشر البعثة حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣. وقرر كذلك، بصورة استثنائية، وبالنظر إلى الطابع الفريد للبعثة، توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم من الأمم المتحدة للأفراد المدنيين للبعثة لتشمل ٥٠ من الأفراد المدنيين الآخرين، على أساس مؤقت

(٣٨) S/PV.6837، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٩) S/PV.6718، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٥ (الهند وجنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (فرنسا).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٥.

(٤١) S/PV.6848، الصفحات ٢-٤.

تجري مراجعته في ضوء الاستعراضات الاستراتيجية المقبلة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

وعقب اتخاذ القرار، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن القرار وفر الدعم والاستقرار اللازمين لبعثة مهمة يوليها المجلس تقديراً كبيراً، وأنه سيمكّن المجلس من الاستجابة بسرعة لدى صدور توصيات منبثقة عن الاستعراض الذي تجريه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل الهامة التي تؤثر على البعثة[٤٢]. ورحّب عدد من أعضاء المجلس بالقرار، لكنهم أعربوا عن أسفهم لأنه لم يتناول جميع الطلبات البالغة الأهمية التي قدّمها الاتحاد الأفريقي، مثل ما يتعلق منها بالعنصر البحري للبعثة[٤٣].

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، رحّب المجلس بموجب القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) بالاستعراضين الاستراتيجيين اللذين أجرتهما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن وجودهما ونشاطهما في الصومال، وأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر البعثة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤. وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي. وأقرّ المجلس مقترح الأمين العام الاستعاضة عن المكتب ببعثة سياسية خاصة موسعة جديدة، وقرر إدماج مكتب الأمم المتحدة لدعم البعثة في إطار بعثة الأمم المتحدة الجديدة. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم تقني بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة الجديدة. وقرر المجلس ألاّ تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على عمليات توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب، التي يكون الغرض منها حصراً تطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وتوفير الأمن للشعب الصومالي.

وبعد اعتماد القرار، علّق ممثلا غواتيمالا والأرجنتين على الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، معربَين عن أملهما في ألاّ يؤدي إلى الإضرار بجهود تحقيق الاستقرار في الصومال[٤٤].

(٤٢) S/PV.6854، الصفحة ٢.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥ (ألمانيا وغواتيمالا)؛ والصفحة ٦ (الهند).

(٤٤) S/PV.6929، الصفحتان ٢ و ٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣ (الأرجنتين).

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أذن المجلس بموجب القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وأحاط علماً بالمعايير المرجعية للنشر المحتمل لعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وطلب إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوة البعثة من ١٧ ٧٣١ إلى ١٢٦ ٢٢ من الأفراد النظاميين كحد أقصى، وقرر توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي للبعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وطلب المجلس كذلك إلى بعثة الأمم المتحدة العمل بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي لمساعدة حكومة الصومال الاتحادية، وأحاط علماً باعتزام الأمين العام أن ينشر وحدة حراسة ثابتة ملائمة تابعة للأمم المتحدة لتعزيز الأمن في مجمَّعات بعثة الأمم المتحدة.

وعقب اتخاذ القرار، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن شواغل إزاء صياغة الفقرة ٢١ من القرار، وشدد على ضرورة ألاّ تشكّل سابقة[٤٥]. وأعرب ممثل الصومال عن أمله في أن تتلقى وحدة الجيش الصومالي، التي تقاتل جنباً إلى جنب مع بعثة الاتحاد الأفريقي للقضاء على آخر معاقل حركة الشباب، الدعمَ من صناديق الأمم المتحدة بطريقة أكثر اتساقاً وأفضل توقيتاً[٤٦].

إنشاء بعثة الأمم المتحدة

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدّم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن التطورات السياسية في الصومال، بما في ذلك استنتاجات وملاحظات بعثة التقييم التقني التي أوفدها الأمين العام إلى الصومال، عملاً بطلب المجلس في القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). وبيّن معالم رؤية الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، مشيراً إلى أن الدور الأساسي للبعثة سيتمثّل في كونها عامل تمكين يساعد على تهيئة وتعزيز البيئة السياسية والاستراتيجية للمضي قُدُماً في تحقيق الاستقرار وبناء السلام، بطرق منها الاستفادة من عناصر أخرى في منظومة الأمم المتحدة ولدى الشركاء الدوليين[٤٧].

(٤٥) S/PV.7056، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٧) S/PV.6955، الصفحات ٢–٥.

وأعرب ممثل الصومال عن تقديره لفريق التقييم وأمله في أن تتحقق محتويات التقرير من خلال الدعم الكامل من مجلس الأمن[٤٨]. ووجّه ممثل إثيوبيا الانتباه إلى بعض التصورات الخاطئة بشأن دور قوات الدفاع الوطني الإثيوبية وقدّم تفسيراً في ذلك الصدد[٤٩].

وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، قرر المجلس بموجب القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، استناداً إلى توصيات الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٥٠]، إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بحلول ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تحت قيادة ممثل خاص للأمين العام، لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً، بحيث تشمل ولايتها القيام بمهام المساعي الحميدة التي توفرها الأمم المتحدة وتوفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء. وقرر المجلس أن يكون مقر بعثة الأمم المتحدة في مقديشو وأن يجري نشرها في أنحاء أخرى من الصومال، وأن يتم استعراض ولايتها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٤.

وعقب اتخاذ القرار، أعرب ممثل الصومال عن تأييده له، وعن تقديره لجهود الأمين العام، وثقته في أن مجلس الأمن والمجتمع الدولي وجميع الشركاء الآخرين في تنمية مستقبل الصومال سيمتثلون للقرار[٥١].

وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من نائب الأمين العام عن الحالة في الصومال، بما في ذلك بدء عمل بعثة الأمم المتحدة في مقديشو وتعاونها مع بعثة الاتحاد الأفريقي في ضمان الأمن وحرية التنقل في الصومال. ووجّه الانتباه كذلك إلى القلق الذي أعرب عنه الأمين العام إزاء كون بعثة الاتحاد الأفريقي بلغت أقصى ما يمكن أن تنجزه من حيث المحافظة على المناطق الخاضعة لسيطرتها وتوسيعها. وناشد المجلسَ أن يدعم البعثة ويساعدها على الوفاء بولايتها، بطرق منها توفير الموارد اللازمة للبعثة نفسها، وللصومال أيضاً[٥٢]. وعلّق الكثير من المتكلمين على الحالة الإنسانية، ورحّبوا بإنشاء بعثة الأمم المتحدة وتعيين الممثل الخاص الجديد للأمين العام.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٠) S/2013/239.

(٥١) S/PV.6959، الصفحتان ٢ و ٣.

(٥٢) S/PV.6975، الصفحات ٢-٤.

وقبيل اختتام الجلسة، أصدر المجلس بياناً رئاسياً أعرب فيه عن امتنانه لتعهدات الإعانة التي أعلنت عنها الدول الأعضاء في المؤتمر المعقود في لندن بشأن الصومال في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، ورحّب ببدء عمل بعثة الأمم المتحدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وشدد المجلس على أهمية أن تحقق البعثة وجودها القوي على وجه السرعة في مقديشو وخارجها، وكرر تأكيد توقعه بأن تكون البعثة بعثةً متكاملة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأحاط المجلس علماً بإغلاق مكتب الأمم المتحدة السياسي، وتوجّه بالشكر إلى الممثل الخاص السابق للأمين العام ولجميع موظفيه، على الخدمات التي قدّموها إلى الصومال. ورحّب المجلس باعتزام الأمانة العامة إجراء استعراض بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي. ورحّب المجلس أيضاً بقيام الحكومة الاتحادية الصومالية بتوقيع بيان مشترك مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في الصومال، وأعرب عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الصومال. وأكد المجلس ضرورة أن يوفر المجتمع الدولي مساعدات إنسانية منسقة بشكل جيد ومقدمة في الوقت المناسب وبصورة مستمرة[٥٣].

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عرض الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة تقرير الأمين العام عن التطورات السياسية والأمنية، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الأنشطة التي تنفّذها البعثة لدعم الحكومة الصومالية. وذكر أن الشعب والحكومة والشركاء الدوليين باتوا على وشك تحقيق إنجازات عظيمة، لكنه حذر من أن الأزمة الصومالية لم تنتهِ. وشدد على ضرورة تعزيز الجهود لدعم قوات الأمن الوطني الصومالية، وتحسين قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي، وضمان اضطلاع الأمم المتحدة بدور مدعوم بموارد كافية ومتماسك في استراتيجية خروج بعثة الاتحاد الأفريقي، بما يشمل تقديم الدعم إلى بعثة الأمم المتحدة[٥٤].

وقدّم الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال تقريراً عن أنشطة بعثة الاتحاد الأفريقي. وإذ نوّه بالتطورات السياسية الإيجابية في الصومال، بيّن بالتفصيل التحديات المتبقية، التي تشمل

(٥٣) S/PRST/2013/7.

(٥٤) S/PV.7030، الصفحات ٢-٦.

المسائل الأمنية، وتعميم تطبيق الهيكل الاتحادي على النحو المنصوص عليه في الدستور المؤقت، وعدم كفاية قدرات الحكومة[٥٥].

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عرض الممثل الخاص للأمين العام التقرير الفصلي للأمين العام عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو[٥٦]. وقدّم تقييماً للآثار السياسية والأمنية الأوسع لنشر عمليات الأمم المتحدة في جميع أنحاء الصومال، مع الاعتراف بدور الاتحاد الأفريقي. وقدّم معلومات مستكملة لأعضاء المجلس بشأن التحديات السياسية، بما في ذلك الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، على الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومة[٥٧].

تعديل تدابير الجزاءات وتمديد ولاية فريق الرصد

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، رحّب المجلس بموجب القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) بتوصية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا إنشاء مجلس مشترك للإدارة المالية، وقرر أن يمدّد ولاية فريق الرصد حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأعرب المجلس أيضاً عن نيته استعراض ولاية فريق الرصد واتخاذ التدابير الملائمة بشأن التمديد، في موعد أقصاه ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ثلاثة عشر شهراً، مستعيناً في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بقرارات سابقة.

وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة، المقصود بها حصراً دعم المكتب واستعماله لها؛ وأن حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) لا يسري على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذ العسكرية، التي يصدّرها إلى إريتريا بصورة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالَي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية، وكذلك إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية؛ وقرر المجلس أنه، لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، لا تنطبق الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب[٥٨].

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، رحّب المجلس بموجب القرار ٢١١١ (٢٠١٣) بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع وتحسين قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، وقرر، في جملة أمور، تمديد ولاية فريق الرصد حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقرر المجلس أيضاً أنه، حتى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، لا يسري حظر الأسلحة المفروض على الصومال على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يهدف ذلك حصراً إلى تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛ وأن الإمدادات من الأصناف المدرجة في مرفق القرار والتي تقدّمها إلى حكومة الصومال الاتحادية دول أعضاء أو منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية تتطلب موافقة اللجنة مقدّماً، عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، في كل حالة على حدة. وقرر المجلس أن حظر الأسلحة لا يسري على الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية المخصصة حصراً لكي يدعم بها أو تستخدمها بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي. وقرر المجلس كذلك أن فريق الرصد لم يعد ملزماً بتقديم تقارير شهرية إلى اللجنة في الأشهر نفسها من العام التي يقدّم فيها موجزات منتصف المدة ويقدّم فيها تقاريره الختامية.

القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدّمت وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة إحاطة إلى المجلس وعرضت تقرير الأمين العام عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة. وذكرت أنه، عملاً بطلب المجلس في

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٥٦) S/2013/709.

(٥٧) S/PV.7078، الصفحات ٢-٧.

(٥٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

قراره ٢٠١٥ (٢٠١١)، أُعدّ التقرير بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالاستفادة من إسهامات قدّمتها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ونوّهت بخمس دول في المنطقة، هي جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل والصومال وكينيا وموريشيوس، حاكمت بمساعدة الأمم المتحدة أشخاصاً يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وقالت إن تلك الدول اضطلعت بمسؤولية جسيمة تتطلب تخصيصاً للموارد الوطنية، وتترتب عليها مخاطر أمنية، ودعت إلى تزويدها بدعم ومساعدة دوليين قويين. وانتقلت إلى مضمون التقرير فذكرت أن مشاورات مفصلة أُجريت مع السلطات المعنية في مجالات الشرطة والادعاء والقضاء والسجون في الدول الخمس التي أبدت استعداداً لإنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة، تم من خلالها تناول ردود فعل هذه الدول على مختلف المقترحات ونوع المساعدة الدولية التي تحتاج إليها لتفعيل تلك المحاكم. وأثنت على حكومة سيشيل لاستعدادها استضافة مركز إقليمي للملاحقة القضائية. ووجّهت الانتباه إلى الفريق العامل ٥ المنشأ حديثاً والتابع لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي تترأسه إيطاليا، والمكلّف بالتركيز على التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة. ووجّهت الانتباه أيضاً إلى مقترحات التنفيذ المفصلة المبيّنة في التقرير والتي تتصل بالمحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة، وشددت على ضرورة إجراء مزيد من البحوث والتحليل لتقييم حجم الطلب الفعلي على الملاحقات القضائية في تلك الدول، قبل تنفيذ أي تدابير[٥٩].

وقدّم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات مستكملة إلى المجلس عن الأنشطة التي نفّذها المكتب للتصدّي للتحديات التي ترتبط بالقرصنة ومواجهة هذه الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم إلى البلدان الإقليمية التي تتعامل مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وقال إن خطر القرصنة مستمر في التنامي وإن هناك أدلة على وجود تعاون بين حركة الشباب وتنظيم القاعدة والقراصنة. وأشار كذلك إلى أن برنامج مكافحة القرصنة التابع للمكتب أسهم في نُظُم العدالة الجنائية في المنطقة، مشدداً على أن قضية القرصنة تتطلب اتباع نهج قوي مشترك بين الوكالات[٦٠].

(٥٩) S/PV.6719، الصفحات ٢-٧.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

وخلال المناقشات، ذكر معظم أعضاء المجلس أن القلق لا يزال يساورهم إزاء استمرار التهديد الذي تمثّله القرصنة قبالة سواحل الصومال، لكنهم رحّبوا بتقرير الأمين العام، وشددوا على ضرورة إنشاء محاكم لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة. وأثنوا على الجهود التي يبذلها الأمين العام، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لمساعدة الصومال ودول المنطقة على إجراء محاكمات تتعلق بالقرصنة، وحثّوا المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود. وشدد بعض أعضاء المجلس على أهمية اعتماد نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[٦١]. وفيما يتعلق بإنشاء محكمة صومالية خارج الحدود الإقليمية، أكد عدد من المتكلمين ضرورة القيام بذلك بالتشاور مع الدول الإقليمية المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وبالاتفاق مع السلطات الصومالية[٦٢].

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مدد المجلس بموجب القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) لمدة ١٢ شهراً الأذونات التي منحها للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأكد المجلس أن الأذونات التي جرى تجديدها لا تسري إلاّ على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي. ورحّب المجلس بتوصيات المنظمة البحرية الدولية وإرشاداتها المتعلقة بمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وقمعها.

وبعد اتخاذ القرار، أثار ممثلا جنوب أفريقيا وتوغو شواغل بشأن مزاعم تتعلق بالصيد غير المشروع والإلقاء غير المشروع للنفايات السامة قبالة سواحل الصومال، وحثّا المجلس على التحقيق في تلك المسائل[٦٣].

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣ (المغرب)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (كولومبيا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (البرتغال)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (أذربيجان)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (المملكة المتحدة).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٣ (المغرب)؛ والصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (أذربيجان).

(٦٣) S/PV.6867، الصفحتان ٢ و ٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤ (توغو).

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قرر المجلس بموجب القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) عدة أمور منها تمديد الأذونات التي منحها للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال لمدة ١٢ شهراً أخرى، وقرر أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ورحّب كذلك بالعمل الذي يضطلع به برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار لكفالة مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة وسجن المدانين منهم بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الجلسات: الحالة في الصومال

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6701 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/19)	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2011/759)	أوغندا (وزير الدفاع)، بوروندي، الصومال، كينيا (وزير الخارجية)	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	جميع أعضاء المجلس[أ]، أوغندا (وزير الدفاع)، بوروندي، كينيا (وزير الخارجية)، جميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	
S/PV.6718 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2012/74)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2012/104)			ألمانيا، البرتغال، جنوب أفريقيا، فرنسا، والمملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة	القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6719 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة (S/2012/50)		الصومال	وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	
S/PV.6729 و S/PV.6729 (Resumption 1) ٥ آذار/مارس ٢٠١٢	التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال (S/2012/74)		١٧ دولة عضواً[ب]	الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	S/PRST/2012/4
S/PV.6770 ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2012/283)		الصومال (رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية)	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	
S/PV.6814 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2012/575)	الصومال			القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2012/544) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن القائمة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2012/545)					
S/PV.6837 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2012/643)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، جنوب أفريقيا، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة (S/2012/708)	الصومال		الصومال	القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6848 ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/764)		إثيوبيا، إسبانيا، إيطاليا، تركيا، الصومال، فنلندا، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	
S/PV.6853 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2012/792)				القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6854 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/764)	مشروع قرار مقدم من فرنسا، المملكة المتحدة (S/2012/812)	الصومال		ألمانيا، جنوب أفريقيا، الصومال، غواتيمالا، المملكة المتحدة، الهند	القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6867 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) (S/2012/783)	مشروع قرار مقدم من إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة، اليونان (S/2012/861)	إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، الصومال، اليونان		توغو، جنوب أفريقيا	القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6921 ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/69)		الصومال (نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية)	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع المدعوّين	
S/PV.6929 ٦ آذار/مارس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/69)	مشروع قرار مقدم من توغو، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/132)	الصومال		الأرجنتين، غواتيمالا	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6955 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/239)		إثيوبيا (وزير الخارجية)، الصومال	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع المدعوّين	
S/PV.6959 ٢ أيار/مايو ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/239)	مشروع قرار مقدم من أستراليا، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/259)	الصومال		الصومال	القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.6975 ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/326)		إثيوبيا، الصومال (نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية)		نائب الأمين العام، جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	S/PRST/2013/7
S/PV.7009 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣		مشروع قرار مقدم من جمهورية كوريا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/438)				القرار ٢١١١ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7030 ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/521)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال	جميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	
S/PV.7054 ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/606) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢) (S/2013/623)		الصومال (نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية)		نائب الأمين العام، الصومال	
S/PV.7056 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/606)	مشروع قرار مقدم من أستراليا، وتوغو، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/653)	الصومال		الاتحاد الروسي، الصومال	القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7061 ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢) (S/2013/623)	مشروع قرار مقدم من إسبانيا، أستراليا، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب،	إسبانيا، الصومال			القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
		المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/673)				
S/PV.7078 ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/709)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص للأمين العام	

(أ) مثّلت جنوب أفريقيا وزيرتها للعلاقات الدولية والتعاون الدولي؛ ومثّل أذربيجان وزير الخارجية.

(ب) إثيوبيا وأستراليا وإندونيسيا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وتركيا والدانمرك والسويد والصومال وفنلندا وكازاخستان وكينيا ولكسمبرغ ومصر والنرويج واليابان.

٤ – الحالة في بوروندي

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واتخذ قرارا فيما يتعلق بالحالة في بوروندي. وبالنظر إلى الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٥، ركز المجلس اهتمامه على التقدم المحرز والتحديات المواجهة في عملية بناء السلام، فناقش جملة أمور منها انتهاكات حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، والعنف السياسي، والعدالة الانتقالية، والحالة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي إطار تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي[٦٤] لفترة سنة واحدة[٦٥]، ناقش المجلس أيضا تحول المكتب من بعثة سياسية خاصة إلى وجود لفريق قطري للأمم المتحدة في نهاية الأمر.

إحاطات مقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام

في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت الممثلة الخاص للأمين العام لبوروندي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية في بوروندي. ولاحظت أن البلد قد ظل في بمنأى عن أعمال العنف الواسعة النطاق، وأن الحكومة عززت الأمن في جميع أنحائه. وبالتطلع إلى انتخابات عام ٢٠١٥، أبرزت الحاجة إلى أن تعمل الأحزاب السياسية بحرية كاملة وأهمية الحوار السياسي مع المعارضة غير البرلمانية. وبينما لاحظت إحراز تقدم مؤسسي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التحقيق في القضايا الحساسة من جانب اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة حديثا وإصلاح قطاع العدالة – مع إعطاء الأولوية لاستقلال القضاء ومساءلة القضاة، أفادت أيضا عن وجود أنماط للضغط والترهيب الموجهين ضد منظمات المجتمع المدني، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، واستمرار الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بتعزيز الإدارة العامة بصفة عامة، شددت على تحسن في كفاءة جباية الضرائب من جانب المكتب البوروندي للإيرادات والتدابير المتخذة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحكم الرشيد ومكافحة الفساد. وفيما يتعلق بالحالة الاجتماعية والاقتصادية، أعربت عن قلقها إزاء استمرار انعدام الأمن الغذائي في أنحاء كثيرة من البلد، ودعت إلى إيجاد سبل عيش بديلة بخلاف زراعة الكفاف وإلى تعزيز التعليم[٦٦]. وعلى نفس المنوال، دعا رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام حكومة بوروندي إلى المشاركة في حوار نشط وشامل مع جميع الأطراف السياسية الفاعلة بشأن انتخابات عام ٢٠١٥، وشجع بوروندي على اتخاذ إجراءات أقوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان والعنف السياسي والإفلات من العقاب، وتعزيز اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وإنشاء آليات العدالة الانتقالية، وتكثيف مساعي مكافحة الفساد، وتنفيذ برنامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وأعرب أيضا عن القلق إزاء الحالة الاجتماعية والاقتصادية[٦٧]. وذكر ممثل بوروندي أن حكومته أحرزت تقدما كبيرا

(٦٤) للاطّلاع على مزيد من المعلومات عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٦٥) القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣).

(٦٦) S/PV.6799، الصفحات ٢-٧.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

في جميع القطاعات تقريبا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد، ولكن الفقر المدقع خاصة، باعتباره تحديا لا يزال ماثلا، يهدد بتقويض السلام ويأتي معه بإمكانية تجدد النزاع المسلح[٦٨].

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن إحراز المزيد من التقدم في توطيد دعائم السلام والاستقرار في بوروندي، مشيرا إلى أن البلد لم يشهد مطلقا من قبل استمرار التجربة الديمقراطية والاستقرار دون انقطاع على مدى هذه الفترة الطويلة. وأشاد بالحكومة لتحقيقها تحسنا مستمرا في آليات مكافحة الفساد وبناء أسس المساءلة، وقدم إفادة بشأن التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولكنه أشار أيضا إلى أعمال التخويف والعنف بين الفصائل في سياق المشهد السياسي في بوروندي. وشدد على الحاجة إلى إنجاز عملية للعدالة الانتقالية، ولا سيما من خلال إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تعتبر لجنة مستقلة وشرعية وذات مصداقية من قبل جميع البوروندين ومن قبل الشركاء الدوليين للبلد. وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذكّر أعضاء المجلس أنه رغم التقدم المحرز، لا تزال بوروندي أحد أفقر بلدان العالم وبالتالي بحاجة إلى دعم كبير لميزانيته[٦٩]. وقدم رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام إحاطة إلى المجلس عن زيارته الأخيرة إلى بوروندي حدد فيها الأولويات في ضوء انتخابات عام ٢٠١٥، وهي العدالة انتقالية؛ وتوسيع الحيز السياسي والثقافة الديمقراطية؛ وسيادة القانون وحقوق الإنسان وإصلاح قطاع العدالة؛ والحكم الرشيد ومكافحة الفساد وتعزيز الشفافية[٧٠]. وأبرز ممثل بوروندي التقدم الذي أحرزه بلده في مجال العمليات الديمقراطية؛ وفي مجال الأمن والاستقرار، حيث تحققت نجاحات في إطار برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ووضع استراتيجية الأمن القومي؛ وفي جملة مجالات منها الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والتكامل الإقليمي. أما فيما يخص التحديات الرئيسية التي لا يزال يتعين التصدي لها، أشار إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية والحالة الأمنية المقلقة في المنطقة دون الإقليمية ككل. وعلى وجه الخصوص، أشار إلى الحالة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، معربا عن القلق إزاء المخاطر التي قد تؤجج المنطقة بأسرها[٧١].

وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص للأمين العام إفادة عن التقدم المحرز في مجال الحوار السياسي. وأشار، متحدثا عن التطلع نحو انتخابات عام ٢٠١٥، إلى حلقة عمل جرى تنظيمها بشأن الدروس المستفادة الانتخابية مع ممثلي جميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك عدة معارضين سياسيين كانوا في المنفى منذ مقاطعتهم انتخابات عام ٢٠١٠ وعادوا من أجل المشاركة في حلقة العمل. وناقشت حلقة عمل أجريت على سبيل المتابعة إمكانية إدخال تنقيحات على القانون الانتخابي. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء سلوك بعض أفراد الإمبونيراكور، رابطة شباب الحزب الحاكم، الذين أفادت التقارير أنهم قاموا بمضايقة المواطنين وارتكاب جرائم يزعم أنها لأسباب سياسية. وأشار إلى حساسية مسألة المنازعات على الأراضي الناشئة عن الاستيلاء على الأراضي وغيرها من الأصول بصورة غير مشروعة خلال أزمة عام ١٩٧٢، وإلى أهمية تعزيز العدالة والمصالحة في التعامل مع تلك المنازعات. وفيما يتعلق بإصدار قانون الصحافة الجديد في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أعرب عن قلقه إزاء مخاطر تراجع حرية الصحافة، وأفاد بأن الأمين العام قد دعا الحكومة إلى تعزيز حرية التعبير[٧٢]. وردد رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام ما أعرب عنه الممثل الخاص، وتحدث عن التحديات التي تطرحها رابطة شباب الحزب الحاكم، وقانون الصحافة الجديد، ومسألة الأراضي[٧٣]. وقال ممثل بوروندي، في معرض الإشارة إلى إحراز تقدم كبير في توطيد الديمقراطية وتسوية الخلافات السياسية عن طريق الحوار، إن الفقر أصبح من الشدة بحيث تحول إلى مسألة أمنية[٧٤].

مؤتمر الشركاء الإنمائيين لبوروندي

في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام إحاطة إلى المجلس بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر شركاء بوروندي الإنمائيين، المقرر عقده يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في جنيف، وأعرب عن

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٦٩) S/PV.6909، الصفحات ٢-٧.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٤.

(٧٢) S/PV.7006، الصفحات ٢-٨.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

اعتزام التشكيلة الترويج للمؤتمر والسعي إلى زيادة عدد الشركاء. وفي الوقت نفسه، حث حكومة بوروندي على التحلي بالواقعية في ما تنتظره من المؤتمر في ضوء الحالة المالية الحرجة للعديد من الدول المانحة. وأشار أيضا إلى أنه، بدون إحراز التقدم السياسي والمؤسسي، لا يمكن أن يكون هناك تقدم اجتماعي واقتصادي[٧٥].

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعلن رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام أن المؤتمر كان ناجحا، قائلا إنه مثل مرحلة حاسمة في إطار تعزيز الشراكة بين حكومة بوروندي وشركائها الدوليين وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. وقال إن الثقة التي أبداها الشركاء المشاركون في المؤتمر ينبغي أن تشجع بوروندي على مواصلة جهودها لتنفيذ الإصلاحات في المجالات السياسية والمؤسسية والاجتماعية والاقتصادية. وفي الوقت نفسه، طلب من جميع الجهات المانحة أن تفي بتعهداتها وأن تواصل متابعة بوروندي في جهودها الإصلاحية[٧٦]. وقال ممثل بوروندي أيضا إن المؤتمر شكل نجاحا لا جدال فيه وأعرب عن ارتياحه فيما يخص التبرعات المعلن عنها التي كانت أعلى من المتوقع[٧٧].

وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، قال الممثل الخاص للأمين العام إن تنفيذ الوعود التي قُطعت في المؤتمر هي أكثر ضرورة من أي وقت مضى[٧٨]. وبالمثل، دعا رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام إلى تنفيذ نتائج المؤتمر من جانب كل من الحكومة والمجتمع الدولي، في ضوء تدهور الحالة المالية[٧٩]. وأعرب ممثل بوروندي عن أسفه لأن الأموال المتعهد بها في المؤتمر اتسم تدفقها بالبطء، وأن الفقر المدقع قد بدأ يثير التوترات في بوروندي. ولذلك فقد طلب من المجلس تيسير تحقيق التعهدات التي قُطعت في المؤتمر[٨٠].

(٧٥) S/PV.6799، الصفحات ٧-٩.

(٧٦) S/PV.6909، الصفحات ٨-١٠.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٧٨) S/PV.7006، الصفحة ٢.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومسألة الاستعاضة عنه بفريق قطري للأمم المتحدة

في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، أشار الممثل الخاص للأمين العام إلى أن الأمين العام كان قد أبلغ المجلس، في أيار/مايو ٢٠١٢، بالنقاط المرجعية لتحول مكتب الأمم المتحدة في بوروندي في نهاية المطاف من بعثة سياسية خاصة إلى فريق قطري عادي للأمم المتحدة[٨١]، وأضاف أن المكتب يتوقع توفير بيانات أساسية في غضون ستة أشهر[٨٢]. وأعرب رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام عن الأسف لأنه لم يتم إشراك التشكيلة أو إطلاعها على وضع معايير لتحويل مكتب الأمم المتحدة في بوروندي إلى فريق قطري[٨٣].

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أفاد الممثل الخاص للأمين العام في تقييمه بأن استمرار مشاركة الأمم المتحدة والمشاركة السياسية الدولية، إلى جانب الدعم الكافي للاستراتيجية الإنمائية للبلد، ما زال أمرا مطلوبا، وبأن الأمين العام أوصى لذلك بأن يتم تمديد ولاية المكتب لمدة سنة واحدة. وأعلن عن اعتزام الأمين العام إيفاد بعثة تقييم استراتيجي إلى الميدان بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة في بوروندي[٨٤]. وأيد رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام ضرورة استمرار وجود المكتب، وحبذا حتى عام ٢٠١٥[٨٥]. وعلى العكس من ذلك، ذكر ممثل بوروندي أنه، اعترافا بالتقدم الذي أحرزته بوروندي، يمكن تحقيق إطار جديد للتعاون مع الأمم المتحدة من خلال التحول التدريجي لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي إلى فريق قطري للأمم المتحدة في الأشهر الاثني عشر التالية[٨٦].

وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، أحاط المجلس علما، بموجب القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، بالتقدم الذي أحرزته بوروندي في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية، بينما أعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحريات المدنية. وإذ مدد المجلس ولاية المكتب حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلب إلى البعثة التركيز على دعم حكومة بوروندي في مجال تعزيز وتيسير الحوار السياسي تطلعا

(٨١) انظر S/2012/310.

(٨٢) S/PV.6799، الصفحة ٦.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٨٤) S/PV.6909، الصفحتان ٦ و ٧.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

لانتخابات عام ٢٠١٥؛ وتعزيز المؤسسات القضائية والبرلمانية؛ ودعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية والدعوة إلى تعبئة الموارد؛ ودعم اندماج بوروندي في المنطقة.

وتكلم ممثل بوروندي بعد التصويت، فقال إن إدراج صيغة بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاغتيالات بدوافع سياسية، وغياب الحريات العامة، وبشأن المحكمة الجنائية الدولية هو أمر مجحف، بالنظر إلى الجهود التي بذلها بلده في مجالات مثل حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. كما أعرب عن خيبة أمله لأن الطلب الرسمي المقدم من حكومته بتحويل مكتب الأمم المتحدة في بوروندي إلى فريق قطري تدريجيا على مدى ١٢ شهرا لم يذكر في القرار[٨٧].

وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، كرر رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام توصيته السابقة باستمرار وجود المكتب حتى انتخابات عام ٢٠١٥ على الأقل[٨٨].

(٨٧) S/PV.6918، الصفحتان ٢ و ٣.

(٨٨) S/PV.7006، الصفحتان ١١ و ١٢.

الجلسات: الحالة في بوروندي

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6799 ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢			بوروندي	الممثلة الخاصة للأمين العام في بوروندي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6909 ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2013/36)		بوروندي (الأمين الدائم لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي)	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6918 ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2013/36)	مشروع قرار مقدم من الأرجنتين، وجمهورية كوريا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، (S/2013/87)	بوروندي		بوروندي	القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.7006 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣			بوروندي	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	

٥ - الحالة في سيراليون

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع جلسات واتخذ قرارين وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية فيما يتعلق بالحالة في سيراليون. وتلقى أربع إحاطات قدمها الممثل التنفيذي للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وأربع إحاطات من رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام. وقدم كل من رئيسة المحكمة الخاصة لسيراليون والمدعية العامة بها أيضا إحاطة إلى المجلس بشأن المراحل الأخيرة من عمل المحكمة.

وناقش المجلس في جلساته الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وناقش المجلس أيضا الحالة السياسية والأمنية فضلا عن أنشطة دعم بناء السلام في سيراليون. وتم تمديد ولاية المكتب[٨٩] مرتين لمدة سنة واحدة كل مرة، وكان التمديد النهائي حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤[٩٠].

وفي أيار/مايو ٢٠١٢، قام مجلس الأمن بزيارة سيراليون ضمن بلدان أخرى خلال بعثته إلى غرب أفريقيا[٩١].

الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية

في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم الممثل التنفيذي للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون إحاطة إلى المجلس بشأن التطورات في البلد، وشدد على أنه من أجل تعضيد ”النجاحات غير العادية“ التي حققتها سيراليون منذ الحرب الأهلية فيها، من المهم أن يواصل المجتمع الدولي ومجلس الأمن دعمهما وتخليهما باليقظة، مع التركيز بصفة خاصة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وانتخابات المجالس المحلية المقرر إجراؤها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفيما يخص التحضير للانتخابات، شدد على أهمية الحوار بين الحكومة وأحزاب المعارضة وشجع كبار السياسيين على الالتقاء ومناقشة القضايا المثيرة للجدل بشكل صريح والسعي إلى تهيئة مناخ تكون فيه الانتخابات عادلة ويمكن في ظله للمواطنين اتخاذ قراراتهم بحرية دون خوف من التعرض للانتقام. وشدد أيضا على ضرورة تنفيذ فحوى البيان المشترك الموقع بين الحزبين السياسيين الرئيسيين في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي يشمل إنشاء لجنة مستقلة لتلقي الشكاوى ضد الشرطة وتقديم الدعم من جميع الأحزاب السياسية لهيئات الإدارة الانتخابية في البلد. وإذ أشاد بعمل الجمعية الشبابية لجميع الأحزاب السياسية والجمعية النسائية لجميع الأحزاب السياسية، شدد على دور المبادرات المشتركة بين الأحزاب في منع إثارة أعمال العنف وزيادة الوعي فيما يتعلق بأداء المرأة دورا أكبر في المجال السياسي[٩٢].

واستنادا إلى نتائج زيارته إلى سيراليون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ركز رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام في إحاطته الإعلامية على الانتخابات المقبلة والتحديات الإقليمية لبناء السلام والعملية الانتقالية في البلد. وأقر بأن الأعمال التحضيرية التقنية والمالية للانتخابات تجري حسب الموعد المحدد، ولكنه أكد أن هناك حاجة إلى التشجيع على إجراء حوار أكثر انفتاحا بين الأحزاب السياسية والمؤسسات الانتخابية الوطنية. وشجع القادة السياسيين على إظهار التزامهم بمنافسة سياسية حرة ومنصفة وسلمية، وحث الأحزاب السياسية على تنفيذ البيان المشترك لعام ٢٠٠٩. وأضاف أن إنشاء بيئة سياسية تمكينية ومواتية ينبغي أن يكون الأولوية الفورية للمكتب. وقال إن مجلس الأمن ركز مؤخرا على التهديدات عبر الوطنية التي تحدق بالسلام والأمن، وأنه ينبغي مع ذلك بذل مزيد من الجهد. وذكر أيضا أن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا يضطلع بدور حيوي في هذه المسائل مما يقتضي تقديم الدعم له على نحو قوي ومتواصل من قبل المجلس[٩٣].

وأبرز ممثل سيراليون التزام حكومته بتوطيد السلام وعزمها على الاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة بغية تعزيز الحوار السياسي والالتزام الجماعي بإجراء انتخابات سلمية وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية. وشدد على التزام الحكومة بنظام الحكم الديمقراطي والحفاظ على استقلال المؤسسات الديمقراطية مثل لجنة الانتخابات الوطنية، ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية، واللجنة المستقلة لوسائط

(٨٩) للاطّلاع على مزيد من المعلومات عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٩٠) القراران ٢٠٦٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩٧ (٢٠١٣).

(٩١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم ٣٤، ”بعثة مجلس الأمن“.

(٩٢) S/PV.6739، الصفحات ٢-٧.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

الإعلام. وأشار إلى أن اللجنة الانتخابية الوطنية تضطلع بدور قيادي في عملية تسجيل الناخبين والتحقق من هوياتهم بالاستدلال الحيوي واستعراض وإصلاح القوانين الانتخابية[٩٤].

وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه من جديد دعمه للجهود المتواصلة لتوطيد السلام في سيراليون ودعا جميع الأحزاب السياسية إلى المشاركة البناءة في حوار نزيه ومفتوح وتكثيف جهودها من أجل تهيئة بيئة مواتية لإجراء انتخابات سلمية وشفافة وحرة ونزيهة. ودعا المجلس قيادة الأحزاب السياسية إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة فيما بين الأحزاب، وتشجيع المشاركة السياسية واللاعنف بين أعضائها، وكفالة التقيد التام بالأصول القانونية وبالتوصيات الواردة في البيان المشترك الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٩٥].

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قال الممثل التنفيذي للأمين العام في إحاطته إن التركيز الرئيسي لعمل المكتب ينصب على الأعمال التحضيرية لانتخابات ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وذكر أن الترتيبات الانتخابية الرئيسية، لا سيما عملية تسجيل الناخبين بالاستدلال الحيوي، قد اختتمت بنجاح وأن أنشطة أخرى من قبيل شراء المواد الحساسة لا تزال جارية. وأضاف أن جميع الأحزاب السياسية المسجلة العشرة، وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، وقعت على إعلان ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ملتزمة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية، ولم تقع أي حوادث عنف سياسي منذ ذلك الحين. وإذ رحب بالتطورات الإيجابية في البلد، نبه إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام مستمر لتعزيز الحوار البناء والثقة المتبادلة بين الجهات الفاعلة السياسية الرئيسية؛ وكفالة الثقة في قطاع الأمن؛ وتحسين الاتصال والحوار بين اللجنة الوطنية الانتخابية والأحزاب السياسية؛ وإدارة دور وسائط الإعلام[٩٦].

وأشار رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام في إحاطته الإعلامية إلى أن الترتيبات اللوجستية والمالية اللازمة للانتخابات جاهزة، لكنه قال إن التحدي الأكبر المطروح هو التحدي السياسي. وأفاد بأن اللجنة تعتزم السفر إلى سيراليون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لتقييم الوضع، وأثناء وجودها هناك، ستؤكد على ضرورة مواصلة الحوار السياسي المفتوح والشامل للجميع والتقيد بالالتزامات الواردة في البيان المشترك لعام ٢٠٠٩ والإعلان السياسي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٢. وأشار إلى أن الفترة التي تعقب الانتخابات تتطلب زيادة التركيز على عدة شواغل في مجال بناء السلام لا تزال مطروحة، ولا سيما بطالة الشباب، ومكافحة الفساد، والجريمة عبر الوطنية[٩٧].

وأكد ممثل سيراليون أن الحكومة سوف تواصل إظهار قيادة قوية في التعامل مع مسائل العنف السياسي، وأن الجناة سيتم تقديمهم إلى العدالة. وحث مجلس الأمن والأمم المتحدة، بشكل أعم، على الحفاظ على دعمهما الكامل للعملية الانتخابية الجارية، نظرا لأن انتخابات عام ٢٠١٢ هي اختبار حاسم لتوطيد السلام والأمن والديمقراطية في سيراليون. وحث أيضا الأمم المتحدة والشركاء الدوليين على مواصلة دعم المحكمة الخاصة لسيراليون[٩٨].

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الذي رحب فيه بالجهود المبذولة في التحضير للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية المقرر إجراؤها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وشدد على أهمية هذه الانتخابات بصفتها ”مؤشرا رئيسيا“ على توطيد السلام في سيراليون. وطلب المجلس إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون ومؤسساتها الانتخابية والديمقراطية والأمنية في التحضير للانتخابات وإجرائها. وطلب المجلس كذلك من المكتب مساندة الجهود المبذولة في مجال منع نشوب النزاعات وتخفيف آثارها، بسبل من بينها تشجيع الحوار الشامل للجميع بين الأحزاب السياسية والحكومة وجميع الجهات صاحبة المصلحة.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أثنى فيه على سيراليون لإجرائها انتخابات رئاسية وبرلمانية وانتخابات المقاطعات وانتخابات محلية وإكمالها بنجاح. ودعا المجلس جميع الأحزاب السياسية والمرشحين إلى قبول نتائج الانتخابات والعمل مع الحكومة على نحو بناء، من خلال الحوار الوطني والمصالحة. وشدد المجلس على أهمية الانتخابات وعلى قبول نتائجها على نطاق واسع كمؤشر رئيسي على توطيد السلام في سيراليون. وأشار كذلك إلى طلبه المقدم إلى الأمين العام بأن يوفد إلى سيراليون بعثة تقييم تقنية

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٩٥) S/PRST/2012/11.

(٩٦) S/PV.6829، الصفحات ٢-٥.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

مشتركة بين الوكالات، تنظر بصفة خاصة في مقترحات تفصيلية وتوصية بجدول زمني للعملية الانتقالية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، وتخفيض قوامه، واستراتيجية خروجه في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[٩٩].

المحكمة الخاصة لسيراليون

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت رئيسة المحكمة الخاصة لسيراليون، إحاطة إلى المجلس عن أنشطة المحكمة وإنجازاتها. وأشارت إلى عملية استقصاء وطنية مستقلة أجريت في سيراليون وليبريا تبين فيها أن ٩١ في المائة من السكان في سيراليون و ٧٨ في المائة من السكان في ليبريا يعتقدون أن المحكمة الخاصة قد ساهمت في إحلال السلام في بلديهما. وقالت إن الفضل في ذلك يعود إلى المجلس والتزامه الثابت بعمل المحكمة. وذكرت أن المحكمة هي أول محكمة ترعاها الأمم المتحدة تضطلع بعملها في الأراضي التي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وأكدت أيضا على الاجتهاد القضائي الابتكاري للمحكمة التي كانت أول محكمة تقر بأن الزواج بالإكراه يمثل جريمة ضد الإنسانية وأن العنف الجنسي شكل من أشكال الإرهاب، وكانت أول محكمة ترسي اجتهادا قضائيا في مجال تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود. وقالت إن المحكمة ستنهي قريبا قضيتها الأخيرة ضد تشارلز تايلور، وبعدئذ ستنتقل المحكمة إلى مركز تصريف الأعمال المتبقية وتغلق أبوابها؛ وستكون أول محكمة جنائية دولية تفعل ذلك. وشددت على أهمية محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وعلى أن دعم المجلس لها سيكون ضروريا[١٠٠].

وقالت المدعية العامة لدى المحكمة الخاصة لسيراليون في الإحاطة التي قدمتها أنه بالرغم من التحديات التي واجهتها المحكمة على مدى عقد من عملها، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل توجيه الاتهامات وتعيين الموظفين وحماية الشهود، فقد اضطلعت بدور رئيسي في محاكمة مجرمي الحرب. وشددت على أن أمن الشهود لا يزال يشكل تحديا كبيرا، وأن من الأهمية بمكان كفالة توفير الموارد المالية الكافية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لحماية الشهود ومن قد يصبحون عرضة للخطر بسبب شهادة الشهود[١٠١].

قالت ممثلة سيراليون إن المحكمة قد نجحت في تحقيق أهدافها، وقدمت مساهمات كبيرة إلى العدالة بين الجنسين ووضعت الأساس لاعتبار أفعال الزواج بالإكراه والعنف الجنسي وتجنيد واستخدام الجنود الأطفال خلال الصراع جرائم يعاقَب عليها بموجب القانون الدولي. وأكدت على أهمية إنجاز ولاية المحكمة ومهامها المتبقية، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه وإلى كفالة توفير الموارد الكافية[١٠٢].

وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لعمل المحكمة الخاصة ومساهمتها في العدالة الجنائية الدولية، وسيادة القانون، والحفاظ على السلام والأمن في سيراليون وكذلك في المنطقة الإقليمية[١٠٣]. وأعربوا عن تطلعهم إلى إنجاز عمل المحكمة والانتقال إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وأهابوا بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم المالي[١٠٤].

وفي نفس الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه من جديد دعمه القوي للمحكمة الخاصة وأثنى على التقدم المحرز. وأقر المجلس بضرورة معالجة المسائل التي ستتبقى بعد إغلاق المحكمة، وحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم المحكمة الخاصة وهي تسير في اتجاه المرحلة النهائية لأعمالها[١٠٥].

المرحلة الانتقالية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون

في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم الممثل التنفيذي للأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن التطورات في البلد وقال إنه، في ضوء التقدم الذي أحرزته سيراليون ومكتب الأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ ولايته، من المناسب الآن الشروع في إعادة تشكيل المكتب والنقل التدريجي للمسؤوليات إلى فريق الأمم المتحدة القطري والحكومة. وفي الوقت نفسه، أشار إلى أن المكتب سيواصل أداء المهام المتبقية الرئيسية الثلاث، وهي: منع نشوب النزاعات ودعم الوساطة لعملية مراجعة الدستور؛ وتقديم الدعم لإصلاح قطاع الأمن؛ ودعم تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان. وشدد على أهمية الموارد التقنية والمالية

(٩٩) S/PRST/2012/25.

(١٠٠) S/PV.6844، الصفحات ٢-٥.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (ألمانيا)؛ الصفحة ١٠ (باكستان وتوغو)؛ الصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي وكولومبيا)؛ والصفحة ١٦ (غواتيمالا).

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٥ (توغو)؛ الصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة).

(١٠٥) S/PRST/2012/21.

لضمان الانتقال السلس، ودعا لجنة بناء السلام والشركاء الدوليين إلى مواصلة دعمهم[١٠٦].

وأفاد رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام أنه، خلال زيارة اللجنة إلى سيراليون في شباط/فبراير ٢٠١٣، تبين لها أنه رغم أن العديد من الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل يمكن نقلها إلى جهات فاعلة أخرى، فلا تزال هناك حاجة إلى استمرار الحوار والتعاون السياسي في بضعة مجالات محددة. وأشار إلى أن العديد من أصحاب المصلحة شددوا على أهمية أن يقدم المكتب المساعدة اللازمة لعملية مراجعة الدستور وإلى قطاع الأمن. وقال إن اللجنة ستوجه اهتمامها إلى دعم العملية الانتقالية، بما في ذلك عن طريق الدعوة إلى توفير أي موارد لازمة لسد الثغرات الناجمة عن الانسحاب التدريجي للبعثة[١٠٧].

وأكد ممثل سيراليون على استعداد حكومته للتعاون مع الأمم المتحدة، ولجنة بناء السلام، والشركاء الإنمائيين في تنفيذ عملية انتقال سلس ومنظم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام إلى ”نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة الاعتيادي“. وحث على إدارة العملية الانتقالية بعناية وإيلاء الاعتبار الواجب لأثرها على المكاسب التي تحققت حتى الآن في الأجلين القصير والطويل في سيراليون. وأكد أن حكومته لا ترغب في أن تظل مدرجة في جدول أعمال المجلس إلى ما لا نهاية، بيد أنها ترى أن من الضروري أن يسترشد المجلس في قراراته بالظروف السائدة في سيراليون[١٠٨].

وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) الذي مدَّد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون لفترة عام واحد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وشجع المجلس، في جملة أمور، مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وحكومة سيراليون والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على تشكيل فريق توجيهي للمرحلة الانتقالية لتحديد ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم إلى سيراليون من أجل نقل المهام المتبقية بعد انسحاب المكتب. وأعرب ممثل سيراليون، الذي تكلم بعد التصويت، عن تقدير بلده وأكد التزام حكومته بالتنفيذ الكامل للقرار[١٠٩].

وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم الممثل التنفيذي للأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن التطورات في تنفيذ خطة الانتقال والخروج التي تهدف إلى سحب المكتب بالكامل بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وأشار إلى أن المكتب يحرز تقدما جيدا وهو على أتم الاستعداد لإكمال العملية في الميعاد المقرر. وأضاف أن فريق الأمم المتحدة القطري أحرز تقدما في عمله في وضع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وذكر أن سيراليون شرعت في أعمال كبيرة من قبيل تدشين الخطة الإنمائية للبلد وخطة تحقيق الرخاء، وفي عملية الاستعراض الدستوري[١١٠].

وركز رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام في إحاطته على انتقال المكتب، وخطة حكومة سيراليون لتحقيق الرخاء، ومستقبل عمل اللجنة. وأكد على التحديات الجسام التي تواجه سيراليون خلال عملية بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وذكر أن سحب المكتب ينبغي النظر إليه باعتباره تحويلا للدعم الدولي، وليس بوصفه ذروته. وفيما يتعلق بتقليص دور لجنة بناء السلام، قال إن الاستراتيجية الانتقالية يجري وضعها وسيجري التشاور بشأنها مع المجلس في أوائل عام ٢٠١٤[١١١].

وذكر ممثل سيراليون أن حكومته تؤيد سحب المكتب. وأضاف أن استعراض عمل لجنة بناء السلام إشارة إلى تحسن البيئة الأمنية في البلد. وفيما يتعلق بتنفيذ خطة تحقيق الرخاء، فقد حث المجتمع الدولي على مواصلة دعم العملية الإنمائية للبلد، بسبل من بينها تشجيع الاستثمار الأجنبي ودعم التعليم ومؤسسات الحكم الرئيسية في البلد[١١٢].

(١٠٦) S/PV.6933، الصفحات ٢-٥.
(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.
(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.
(١٠٩) S/PV.6942، الصفحة ٢.
(١١٠) S/PV.7034، الصفحات ٢-٤.
(١١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٦.
(١١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

الجلسات: الحالة في سيراليون

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6739 ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2012/160)		سيراليون (وزير الخارجية والتعاون الدولي)	الممثل التنفيذي للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6748 ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2012/160)					S/PRST/2012/11
S/PV.6829 ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	التقرير التاسع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2012/679)		سيراليون	الممثل التنفيذي للأمين العام، ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6831 ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	التقرير التاسع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2012/679)	مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة (S/2012/698)	سيراليون		سيراليون	القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6844 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢			سيراليون (نائب وزير الخارجية والتعاون الدولي)	رئيسة المحكمة الخاصة لسيراليون، والمدعية العامة بها	جميع أعضاء المجلس[أ]، جميع المدعوين	S/PRST/2012/21
S/PV.6876 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢			سيراليون		سيراليون	S/PRST/2012/25
S/PV.6933 ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣	التقرير العاشر للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2013/118)		سيراليون (وزير الخارجية والتعاون الدولي)	الممثل التنفيذي للأمين العام، ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6942 ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	التقرير العاشر للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2013/118)	مشروع قرار قدمته أستراليا، وتوغو، ورواندا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة (S/2013/181)	سيراليون		سيراليون	القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7034 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	التقرير الحادي عشر للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2013/547)		سيراليون (وزير الخارجية والتعاون الدولي)	الممثل التنفيذي للأمين العام، ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	

(أ) كانت الهند ممثلة بوزير الدولة للشؤون الخارجية.

٦ – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة واعتمد بيانا رئاسيا واحدا في ما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، وقع ١١ بلدا[١١٣] من بلدان المنطقة في أديس أبابا على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، رحب المجلس بالإطار في القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، وأكد على أهميته لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[١١٤].

إطار السلام والأمن والتعاون

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم الأمين العام، ورئيس البنك الدولي، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، إحاطة إلى المجلس عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وذكر الأمين العام أن الإطار يمثل خريطة طريق واضحة للقادة من أجل العمل معا وتحديد خطة مشتركة لتحقيق السلام الدائم والازدهار في المنطقة. وأعرب عن قلقه العميق إزاء القتال بين حركة ٢٣ مارس والقوات المسلحة الكونغولية، ودعا جميع الأطراف إلى إحراز تقدم على المسار السياسي بالعودة إلى محادثات كمبالا. كما ناشد الأطراف الموقعة على الإطار بأن تعمل بصورة بناءة بعضها مع البعض ومع المبعوث الخاص من أجل وضع معايير لالتزاماتها؛ ودعا المجتمع الدولي إلى استخدام جميع الأدوات المتاحة تحت تصرفه، من المحاكمات الجنائية الدولية ونظم الجزاءات، وصولا إلى تقديم المساعدة الإنمائية. وفي سياق آفاق السلام الدائم في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أشار إلى لواء التدخل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتباره أداة هامة، ولكن فقط كجزء من نهج شامل يشمل الأمن والتنمية[١١٥].

وتكلم رئيس البنك الدولي عن طريق التداول بالفيديو من واشنطن العاصمة، فقدم إلى المجلس إفادة عن رحلته الأخيرة مع الأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى. وشدد على الصلة القوية بين التنمية والسلام، والتزام الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي بالتعاون وتحقيق فوائد ملموسة لسكان منطقة البحيرات الكبرى سعيا لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية. وأعلن أن مجموعة البنك الدولي سوف تقدم مبلغا إضافيا قدره بليون دولار يخصص لمسائل التنمية عبر الحدود، ولا سيما مشاريع الطاقة الكهرمائية وروابط النقل وإدارة الحدود والزراعة وسبل العيش الريفية التي تستهدف اللاجئين والمشردين داخليا[١١٦].

(١١٣) أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، والكونغو. وتعمل المنظمات الحكومية الدولية الأربع التالية بصفتها جهات ضامنة للإطار: الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

(١١٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء الأول، القسم ٧، ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

(١١٥) S/PV.7011، الصفحة ٧.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨–١٠.

ووجهت المبعوثة الخاصة للأمين العام انتباه المجلس إلى العدد المرتفع لحالات القتل والاغتصاب والاعتداء الجنسي وتشريد الناس في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشددت على أنه يجب تنفيذ مبدأ عدم التسامح مطلقا مع العنف الجنساني باعتباره قيمة أساسية من قيم الإطار. وأفادت أيضا بأن الاجتماع الأول لآلية الإشراف الإقليمية للإطار قد عقد في أديس أبابا في ٢٦ أيار/مايو، ورحبت بالتقدم الذي أحرزته لجنة الدعم التقني للآلية في وضع معايير ومؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ الإطار[١١٧].

وأثنى مفوض السلام والأمن للاتحاد الأفريقي على نوعية علاقة العمل التي أقامتها المبعوثة الخاصة مع الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لمنطقة البحيرات الكبرى. وأعرب عن رأى الاتحاد الأفريقي بأن الدينامية التي أفرزت بفضل الإطار وبموجب القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) تمهد الطريق للسلام والأمن والتنمية التي تحتاج إليها المنطقة[١١٨].

وأعرب معظم المتكلمين عن أملهم في أن يشكل الإطار خطوة هامة نحو السلام، ولكنهم نبهوا أيضا إلى أن الجهود الآن يجب أن تركز على التنفيذ[١١٩]. وفي سياق تنفيذ الإطار كذلك، شدد العديد من المتكلمين على أهمية تعزيز ولاية البعثة عن طريق إنشاء لواء التدخل، بموجب القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)[١٢٠].

وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس بيانا من الرئيس أعاد فيه، في جملة أمور، تأكيد دعمه لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ودعا جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة إلى تنفيذ التزامات كل منهم. وأدان المجلس حوادث العنف الجنسي والجنساني الشائعة، وأعرب عن بالغ القلق من استمرار الأزمة الإنسانية[١٢١].

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٣.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٦.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٠ (توغو)؛ والصفحة ٣٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣٣ (الصين)؛ والصفحة ٣٥ (باكستان)؛ والصفحة ٣٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٩ (المغرب)؛ والصفحة ٤٢ (أستراليا)؛ و S/PV.7011 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)، والصفحة ٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ٩ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(١٢٠) S/PV.7011، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (أوغندا)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٢٣ (رواندا)؛ والصفحة ٢٦ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣١ (توغو)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣٥ (باكستان)؛ والصفحة ٣٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤٣ (أستراليا)؛ و S/PV.7011 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (موزامبيق، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)؛ والصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)، والصفحة ٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ٩ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الكونغو).

(١٢١) S/PRST/2013/11.

الجلسات: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.7011، و S/PV.7011 (Resumption 1) ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	دعم الإطار الخاص بمنطقة البحيرات الكبرى تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2013/387) رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة من القائمة بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2013/394)		أوغندا، وبلجيكا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والكونغو، وموزامبيق	رئيس البنك الدولي، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ومفوض السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي، والأمين العام التنفيذي للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وكل المدعوين	S/PRST/2013/11

٧ – الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٣ جلسة واعتمد أربعة قرارات وبيانين للرئيس بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم تعقد أية مناقشات بشأن هذا البند، واقتصرت الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ على ممثلَي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. وتألفت الجلسات أساسا من الإحاطات التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإحاطة واحدة قدمها الأمين العام، وإحاطة أخرى قدمتها المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. وبعد النظر أولا في الانتخابات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وجه المجلس اهتمامه نحو العنف في الجزء الشرقي من البلد، الذي كان وراء تعيين المبعوثة الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى، ونحو إنشاء لواء للتدخل في إطار البعثة. ونوقش إصلاح قطاع الأمن ونقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري، في ترابط وثيق بالأحداث الجارية في الجزء الشرقي من البلد.

وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قام المجلس بتجديد وتعديل ولاية البعثة مرتين، بموجب القرارين ٢٠٥٣ (٢٠١٢) و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)[١٢٢]. وتم بموجب القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) تجديد نظام الجزاءات وولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) حتى شباط/فبراير ٢٠١٤[١٢٣].

التطورات الحاصلة في الفترة بين العمليتين الانتخابيتين

في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدم الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس البعثة إحاطة إلى المجلس بشأن الانتخابات الرئاسية والتشريعية الوطنية التي أجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأفاد بأن فترة الحملة الانتخابية شهدت توترات سياسية وطائفية متزايدة في بعض مناطق البلد، بما فيها كينشاسا. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بلغت تلك التوترات ذروتها بوقوع حوادث عنيفة أسفرت عن مقتل عدة أشخاص كونغوليين. وأعلن الممثل الخاص عن إجراء تحقيق شامل في جميع التقارير المتعلقة بالعنف الانتخابي، فضلا عن إصدار تقرير مفصل في المستقبل القريب. كما عدَّد مختلف المشاكل اللوجستية التي نشأت أثناء الانتخابات وفي أعقابها مباشرة، وأكد الحاجة إلى تناول العملية الانتخابية في إطار استعراض شامل ومفتوح. وأضاف أن البعثة وفرت كل دعم ممكن للعملية الانتخابية بما يتفق مع ولايتها[١٢٤].

وأعربت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن أسفها للآثار السلبية المترتبة على أعمال العنف المتصلة بالعملية الانتخابية على أمن الأفراد وممتلكاتهم، ولكنها قالت إن البلد مصمم بحزم على متابعة عملية العودة إلى الأوضاع الطبيعية والسلام. واقتبست من رئيس الدولة، جوزيف كابيلا كابانغي، القول بأنه للمرة الأولى في تاريخ جمهورية الكونغو الديمقراطية، انتهت فترة ولاية رئيس الجمهورية دون أزمة مؤسسية، مع تمويل ٩٥ في المائة من التكاليف الانتخابية من الموارد الذاتية للجمهورية[١٢٥].

وأعرب الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عن القلق إزاء التحديات المقبلة التي ستعترض ضمان نجاح إجراء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية المقبلة. وتوقع أن إجراء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة استعراضا وتقديمها توصيات، إلى جانب توصيات الجمعية الوطنية، أمر سيكون ذا أهمية حاسمة في تقييم الجهات المانحة والمجلس وغيرهما فيما يتعلق بالمشاركة في انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية المقبلة ودعمها. وأكد أن من الضروري أن تبذل الحكومة كل ما بوسعها لضمان الحرية اللازمة لمشاركة الجميع[١٢٦]. وقال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إن اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة قد اعتمدت سلسلة من التدابير لاستعادة مصداقيتها، ونشرت في ٦ حزيران/يونيه الجدول

(١٢٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(١٢٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء.

(١٢٤) S/PV.6712، الصفحات ٢-٤.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(١٢٦) S/PV.6785، الصفحة ٦.

الزمني لانتخابات مجالس الأقاليم ومجلس الشيوخ وحكام المقاطعات على النحو التالي: تم تحديد تاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ موعدا لانتخابات مجالس الأقاليم، و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لانتخابات مجلس الشيوخ، و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لانتخابات حكام المقاطعات ونوابهم[١٢٧].

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام المجلس عن إنشاء لجنة خاصة بهدف السعي إلى التوصل إلى حلول توافقية ملائمة بين نواب الأغلبية والمعارضة، تُمكن من المضي قدما في وضع التشريعات اللازمة لإصلاح اللجنة الانتخابية، بتوفير الدعم لها على نطاق واسع[١٢٨]. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص إفادة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية الوطنية لتيسير إصلاح اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة[١٢٩]. وأخيرا، وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قال إنه على ما يبدو قد تم إحياء العملية الانتخابية، وأن المشاورات مع الشركاء وأصحاب المصلحة الوطنيين قد أدت الى تقدم في توافق الآراء على خريطة الطريق والتسلسل اللاحق للانتخابات المختلفة[١٣٠]. وفي الجلسة نفسها، أخبرت المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا المجلس بأنها ستتصدى في اتصالاتها مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمسألة الإصلاح الانتخابي والجدول الزمني للانتخابات المحلية[١٣١].

تردي الحالة الأمنية في الشرق وظهور حركة ٢٣ مارس

في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعرب الممثل الخاص للأمين العام عن قلقه إزاء تجدد نشاط حركة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بما في ذلك وقوع مجزرة راح ضحيتها حوالي ٥٤ مدنيا في مقاطعة كيفو الجنوبية. ويمثل النشاط المتزايد للجماعات المسلحة القائمة وظهور أخرى جديدة في شرق البلد تهديدا كبيرا للمدنيين والأمن العام[١٣٢]. وقالت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية إن بناء السلام ومكافحة الجماعات المسلحة من الأولويات القصوى لبلدها[١٣٣].

وأبلغ الممثل الخاص للأمين العام المجلس، في إحاطته التي قدمها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عن التقدم الكبير المحرز بشأن مسألة التحديات الأمنية التي تشكلها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ولكنه أبلغ في نفس الوقت عن حدوث تمرد في صفوف القوات المسلحة النظامية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك ظهور حركة ٢٣ مارس، التي أطلقها أحد الجنود المتورطين في هذا التمرد. وأسفر القتال الدائر من أجل مواجهة هذا التهديد الجديد عن تشريد عدد كبير للمدنيين. وفي سياق تصاعد حالة عدم الاستقرار بوجه عام، قامت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والعديد من الجماعات الكونغولية بتصعيد نشاطها[١٣٤]. وأبلغ أيضا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن وقوع التمرد، وأضاف أن هناك عناصر جندت ودربت ونشرت انطلاقا من رواندا قاتلوا في صفوف حركة ٢٣ مارس[١٣٥].

تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مدد المجلس، بموجب القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) المتخذ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأعاد التأكيد على أن حماية المدنيين تظل أولوية البعثة، وشدد على أهمية إصلاح قطاع الأمن. ورحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحقيق في أعمال العنف في سياق الانتخابات التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وقرر أن تقوم البعثة بدعم تنظيم انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية وإجرائها. وفي القرار ذاته، أدان المجلس التمرد وجميع أشكال الدعم الخارجي لجميع الجماعات المسلحة، وحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل، بدعم من البعثة، إجراءاتها ضد الجماعات المسلحة وعلى إعادة إرساء النظام وتقديم الجناة إلى العدالة.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٢٨) S/PV.6868، الصفحة ٧.

(١٢٩) S/PV.6925، الصفحة ٧.

(١٣٠) S/PV.7046، الصفحة ٦.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٣٢) S/PV.6712، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٣٤) S/PV.6785، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

استمرار زعزعة الاستقرار وتعيين مبعوث خاص

أعرب المجلس، في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية المتفاقمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأدان حركة ٢٣ مارس وجميع الهجمات التي نفذتها على المدنيين وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع. وأدان المجلس أيضا مساعي حركة ٢٣ مارس الرامية إلى إنشاء إدارة موازية وتقديم بلدان مجاورة للدعم إلى الحركة. ودعا المجلس الأمين العام إلى استكشاف آليات أخرى دبلوماسية رفيعة المستوى من أجل تعزيز الحوار بين الأطراف المعنية. ورحب بإنشاء آلية التحقق الموسعة المشتركة في ١٤ أيلول/سبتمبر بوصف ذلك نقطة انطلاق هامة لإعادة بناء الثقة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، وأحاط علما بمساعي التنسيق الجارية فيما بين المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل إيضاح أهداف وطرائق ووسائل نشر ”قوة دولية محايدة“ في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية من حيث علاقتها بالبعثة[١٣٦].

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) الذي أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء دخول حركة ٢٣ مارس إلى مدينة غوما في نفس ذلك اليوم. وكرر المجلس أيضا مطالبته بوقف تقديم أي دعم خارجي إلى الحركة على الفور. وفيما يتعلق بدور البعثة في التصدي للتهديد الذي تشكله حركة ٢٣ مارس، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخيارات التي يمكن من خلالها إعادة نشر وحدات البعثة ومضاعفات القوة الإضافية، التي يمكن أن تحسن قدرة البعثة على حماية المدنيين والإبلاغ عن تدفقات الأسلحة عبر الحدود في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك خيارات إجراء حوار رفيع المستوى بين الأطراف المعنية، بما في ذلك خيار تعيين ممثل لمبعوث خاص.

وتحدث ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد التصويت، موجها اتهاما لرواندا بدعم العمليات العسكرية لحركة ٢٣ مارس ضد غوما، بما يشكل بالتالي انتهاكا خطيرا ومستمرا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وأشار أنه ينبغي للمجلس التحقق من جميع النتائج المترتبة على سلوك رواندا واتخاذ ما يلزم من خطوات لاستعادة السلام والأمن[١٣٧]. ودحض ممثل رواندا الاتهام، وقال إن رواندا عانت، لعدة مرات منذ استئناف القتال، من هجمات الصواريخ وقذائف الهاون التي انطلقت من جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٣٨].

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس، عن تدهور الحالة الأمنية بشكل خطير، فضلا عن الأزمة الإنسانية الواسعة النطاق. وأبلغ المجلس بأنه منذ احتلال حركة ٢٣ مارس لغوما، استهدفت مظاهرات عنيفة وعفوية كلا من رموز السلطة الكونغولية وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها. وعلاوة على ذلك، احتلت حركة ٢٣ مارس بشكل فعلي جزءا كبيرا من مقاطعة كيفو الشمالية، وشرعت في إنشاء بنية رسمية للإدارة أو الحكم. وورد العديد من التقارير التي أفادت عن حصول انتهاكات لحقوق الإنسان. وإزاء هذه الحالة، دعمت البعثة الجهود الإقليمية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الرامية لإنشاء قوة دولية محايدة لمواجهة حركة ٢٣ مارس وغيرها من الجماعات المسلحة، إلى جانب إنشاء آلية تحقق مشتركة موسعة[١٣٩].

وفي القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الذي اتخذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طالب المجلس حركة ٢٣ مارس وغيرها من الجماعات المسلحة بأن توقف فورا جميع أشكال العنف، وكرر الإعراب عن قلقه إزاء الأنباء التي تشير إلى تقديم الدعم الخارجي إلى الحركة[١٤٠]. وقال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، متحدثا بعد اتخاذ القرار، إن التقرير النهائي لفريق الخبراء[١٤١] أثبت مواصلة حكومة رواندا انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة من خلال

(١٣٦) S/PRST/2012/22.

(١٣٧) S/PV.6866، الصفحات ٢-٤.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٣٩) S/PV.6868، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٤٠) قام المجلس أيضا، بموجب القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، بتجديد تدابير الجزاءات، وهي التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، والتدابير المتعلقة بالنقل، والتدابير المالية والمتعلقة بالسفر. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١٤١) S/2012/843.

تقديم مساعدة عسكرية مباشرة إلى حركة ٢٣ مارس[١٤٢]. وذكر ممثل رواندا أن هذه الاتهامات كاذبة، وأن بلده تثق في آلية التحقق المشتركة التي أنشأها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والتي خلصت إلى أنه في تلك المرحلة لا توجد أدلة على أن رواندا قدمت أي دعم عسكري أو لوجستي إلى حركة ٢٣ مارس[١٤٣].

وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن استمرار تدهور الحالة الأمنية في الجزء الشرقي من البلد. وفي الوقت الذي انسحبت فيه حركة ٢٣ مارس من عاصمة مقاطعة غوما، حافظت الحركة على مواقع عسكرية مهمة على أبواب مدينة غوما، وواصلت توطيد الهياكل الإدارية الخاصة بها في الجزء الذي تحتله من كيفو الشمالية. ووردت تقارير عن وقوع أعمال العنف على نطاق واسع والاستمرار في تجنيد المقاتلين الجدد، بما في ذلك باستخدام القوة، وتجنيد القاصرين على نطاق واسع. كما أبلغ الممثل الخاص عن زيادة عامة في نشاط الميليشيات الكونغولية في شتى أنحاء المقاطعة. وأضاف أن البعثة قد سعت إلى التصدي لتلك التهديدات باستخدام جميع الموارد المتاحة. ولزيادة تحسين قدرات البعثة، سيتم نشر طائرات بدون طيار في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق باقتراح إضافة قوة عسكرية أو لواء في إطار البعثة تسند له سلطة إنفاذ السلام تتجاوز ولاية الأمم المتحدة التقليدية لحفظ السلام، أعرب عن اقتناعه بأن القدرة على إنفاذ السلام في الميدان هي عنصر ضروري لتحقيق سلام دائم[١٤٤]. واتفق ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية قائلا إن نشر قوة تدخُّل يهدف إلى تلبية حاجة أمنية حقيقية وعاجلة في الجزء الشرقي من بلده. ولذلك، حث المجلس على النظر بأسرع ما يمكن في اتخاذ قرار بتغيير ولاية البعثة[١٤٥].

وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس عن توقيع ١١ بلدا من بلدان المنطقة وأربعة مشاركين في ضمان إحلال السلام، في أديس أبابا في ٢٤ شباط/فبراير، إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الذي يهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف في المنطقة. وأعلن أنه سيقوم بتعيين مبعوث خاص لدعم تنفيذ الإطار. ومن أجل زيادة دعم الأهداف السياسية الإطار، اقترح إنشاء لواء للتدخل داخل البعثة، يكون قادرا على أن ينفذ عمليات هجومية ضد كل الجماعات المسلحة التي تهدد السلام، وتحييد هذه الجماعات ونزع سلاحها[١٤٦].

الولاية الجديدة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك إنشاء لواء للتدخل

قرر المجلس في قراره ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، مع الإعراب عن إدانته استمرار وجود حركة ٢٣ مارس في المنطقة المجاورة لغوما مباشرة ومحاولاتها الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير شرعية، أن يمدد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وأن تضم البعثة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة، لواء تدخل يكون مقره في غوما ويتولى المسؤولية عن تحييد خطر الجماعات المسلحة ويكون هدفه الإسهام في الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتمثل ولاية لواء التدخل المبينة في القرار في حماية المدنيين، وتحييد خطر الجماعات المسلحة، ورصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وتقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية. ودعا المجلس أيضا المبعوثة الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى المعينة مؤخرا إلى قيادة تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية المعقودة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون وتنسيقه وتقييمه.

وتناولت عدة وفود الكلمة بعد اتخاذ القرار فشددت على ضرورة أن تظل حماية المدنيين في صميم ولاية البعثة[١٤٧]. وأكدت أيضا الطبيعة الاستثنائية التي لا تشكل سابقة لإنشاء لواء التدخل[١٤٨]. وحذر بعض المتكلمين من أن حياد ونزاهة الأمم المتحدة يجب ألا تتأثر بطابع اللواء[١٤٩].

(١٤٢) S/PV.6873، الصفحة ٣.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(١٤٤) S/PV.6925، الصفحات ٢-٥.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٤٦) S/PV.6928، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٤٧) S/PV.6943، الصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (الأرجنتين، لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (فرنسا).

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة 6 (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ٩ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (رواندا)؛ والصفحة ٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ٩ (الصين).

تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، وإنهاء تمرد حركة ٢٣ مارس

في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى المعينة مؤخرا إحاطة إلى المجلس عن زيارتها الأخيرة إلى عدة بلدان في المنطقة، حيث ناقشت مع الزعماء الالتزامات التي قطعتها كل بلد بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وذكرت أن الرئيس كابيلا قد أبلغها بأن حكومته تعمل على وضع خطة عمل لتنفيذ التزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الإطار، وأضافت أنها قد شددت على أهمية شمولية هذه الآلية الوطنية، التي ينبغي أن تشمل ممثلي المجتمع المدني وتكون لديها الخبرة اللازمة للقيام بدور رقابي فعال. وأضافت أنه بينما كانت الأغلبية الساحقة من الكونغوليين الذين تحدثت إليهم متحمسين لنشر اللواء، أكدت أن لواء التدخل، وإن كان يشكل أداة هامة، ينبغي أن ينظر إليه بوصفه أحد عناصر عملية سياسية أكبر بكثير ترمي إلى إيجاد حل شامل للأزمة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥٠].

وقدم الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في إحاطته الإعلامية التي قدمها إلى المجلس في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عبر التداول عن بعد بالفيديو من كمبالا، إفادة عن محادثات السلام الجارية هناك، التي عقدت بهدف إبرام اتفاق شامل بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة ٢٣ مارس لإنهاء التمرد، وتفكيك الحركة والسماح بتحولها إلى حركة سياسية ضمن حدود دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوانينها. وأضاف قائلا أنه بصرف النظر عن التقدم في كامبالا، تبقى الحالة في الميدان مصدرا للقلق، حيث لوحظت في الأيام الأخيرة حشود عسكرية كبيرة على جانبَي خط الجبهة. وفي الوقت نفسه، أطلقت حركة ٢٣ مارس النار مرّتين على طائرات عمودية بدون سلاح تابعة للأمم المتحدة، وعزَّزت مواقعها الهجومية مهددة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وأضاف أن حركة ٢٣ مارس ليست الشاغل الوحيد، وأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وتحالف القوى الديمقراطية، والعديد من جماعات الماي الماي ترهب السكان ولا تزال تمثل تهديدا للمدنيين ولسلطة الدولة[١٥١]. وفي الجلسة نفسها، تحدثت المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى عن الصعوبات التي تواجه المحادثات من أجل التوصل إلى اتفاق على بعض القضايا الخلافية والصعبة، ألا وهي، العفو عن مقاتلي حركة ٢٣ مارس ونزع سلاحهم وإدماجهم. كما قدمت لمحة عامة عن تنفيذ الإطار على الصعيدين الوطني والإقليمي[١٥٢].

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بإعلان حركة ٢٣ مارس وضع حد لتمردها، وبقبول حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لهذا الإعلان ووقف الأعمال القتالية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة ٢٣ مارس. ودعا المجلس إلى التعجيل بإبرام وتنفيذ اتفاق نهائي وشامل ومتفق عليه يتماشى مع محادثات كمبالا وينص على نزع سلاح مقاتلي حركة ٢٣ مارس وتسريحهم ومساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وشدد المجلس أيضا على أهمية تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجميع الجماعات المسلحة، بما فيها تحالف القوى الديمقراطية وجيش الرب للمقاومة، ومختلف جماعات الماي ماي[١٥٣].

إصلاح قطاع الأمن

قال الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطته الإعلامية أمام المجلس في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، إن إصلاح القطاع العسكري وتعزيزه يشكلان عنصرين أساسيين في إرساء الأمن الدائم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥٤]. وذكرت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن الإصلاحات التي بدأت العام الماضي في قطاع الأمن ستستمر، لتدريب قوة شرطة وجيش قادرَين تماما على ضمان الأمن في جميع أنحاء الإقليم الوطني وعلى تهيئة الظروف المناسبة للعودة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١٥٥].

وشدد المجلس، في قراره ٢٠٥٣ (٢٠١٢) المتخذ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على أهمية إصلاح قطاع الأمن في تحقيق أهداف البعثة، وحث، لذلك، حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تقوم، بدعم من البعثة، بوضع رؤية واستراتيجية وطنيتين شاملتين لقطاعي الأمن والعدل. وفي القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المتخذ

(١٥٠) S/PV.6960، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٥١) S/PV.7046، الصفحات ٣-٥.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢.

(١٥٣) S/PRST/2013/17.

(١٥٤) S/PV.6172، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على زيادة الجهود الرامية إلى إصلاح القطاعات الأمنية.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعرب الممثل الخاص للأمين العام، أثناء إحاطته المقدمة إلى المجلس، عن ثقته في وجود اعتراف على نطاق واسع بين السلطات الكونغولية بالحاجة إلى برنامج كامل وشامل وقوي للإصلاح العسكري، على أن يتصدى للمجالات والاحتياجات المتعددة[١٥٦].

وقال الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، إنه من الأهمية بمكان وضع استراتيجية شاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن توفر الموارد والمشاركات والخبرة اللازمة من جميع الأطراف تحت الإشراف العام لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥٧]. وفي الجلسة نفسها، قال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إنه تم بالفعل اعتماد التشريعات اللازمة بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة، وتنظيم وتشغيل الشرطة الوطنية، والقانون العسكري للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥٨]. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، قال إن بلده قد جددت التزامها، في إطار السلام والأمن والتعاون، بمواصلة وتعميق إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بالجيش والشرطة[١٥٩].

وقرر المجلس، في القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، أن مدة وجود لواء التدخل ستتوقف على تنفيذ خريطة طريق لإصلاح قطاع الأمن من أجل إنشاء ”قوة رد سريع“ كونغولية قادرة على تسلُّم المسؤولية عن تحقيق هدف لواء التدخل. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ التزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الإطار، التي تشمل مواصلة وتعميق إصلاح قطاع الأمن، وخاصة فيما يتعلق بالجيش والشرطة. وشدد المتكلمون، لدى تحدثهم بعد التصويت، على أهمية إصلاح قطاع الأمن[١٦٠].

وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفاد الممثل الخاص للأمين العام عن اجتماع عُقد في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اتفق فيه الشركاء الدوليون على تنسيق مبادراتهم بشأن إصلاح القطاع الأمني من خلال فريق عامل موسع معني بتنسيق إصلاح القطاع الأمني، سيترأسه وزير الدفاع الكونغولي وتقدم البعثة الدعم له[١٦١].

نقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري

طلب المجلس، في قراره ٢٠٥٣ (٢٠١٢) المتخذ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، إلى البعثة أن تواصل نقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري في المقاطعات غير المتضررة من النزاع. وطلب إلى الأمين العام، في القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، إعداد تقرير عن التقسيم الحالي للعمل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يخص المهام المشتركة بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع وضع خريطة طريق لنقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري أو إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في المقاطعات غير المتضررة من النزاع. ورحب ممثل المملكة المتحدة بذلك القرار وأعرب عن اعتقاده بأنه سيؤدي دورا هاما في تمهيد السبيل لمضي منظومة الأمم المتحدة قدما بغية التعاون على بناء السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٦٢].

وقال الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطته التي قدمها إلى المجلس في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إن البعثة ستقلص وجودها في المناطق غير المتأثرة بالنزاع المسلح واقترح إعطاء وزن أكبر للفريق القطري[١٦٣].

---

(١٥٦) S/PV.6868، الصفحة ٦.

(١٥٧) S/PV.6925، الصفحة ٧.

(١٥٨) S/PV.6928، الصفحة ٥.

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٦٠) S/PV.6943، الصفحة ٧ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي).

(١٦١) S/PV.7046، الصفحة ٦.

(١٦٢) S/PV.6943، الصفحة ٦.

(١٦٣) S/PV.7046، الصفحة ٧.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6712 ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/65)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	جميع المدعوّين	
S/PV.6785 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/355)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين	
S/PV.6792 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/355)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2012/485)				القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6850 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢						S/PRST/2012/22
S/PV.6866 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣		مشروع قرار مقدم من ألمانيا، البرتغال، توغو، جنوب أفريقيا، فرنسا، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2012/858)	جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا		جميع المدعوّين	القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6868 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/838)			الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.6873 ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/843)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2012/884)	جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا		جميع المدعوّين	القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6925 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2013/96)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6928 ٥ آذار/مارس ٢٠١٣	التقرير الخاص للأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى (S/2013/199)		جمهورية الكونغو الديمقراطية		الأمين العام، وجمهورية الكونغو الديمقراطية	
S/PV.6943 ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	التقرير الخاص للأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى (S/2013/199)	مشروع قرار مقدم من توغو، فرنسا، الولايات المتحدة (S/2013/195)	جمهورية الكونغو الديمقراطية (وزير الخارجية والتعاون الدولي والفرانكوفونية)		١١ من أعضاء المجلس[(أ)]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.6960 ٦ أيار/مايو ٢٠١٣				المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	
S/PV.7046 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2013/569)، وتقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2013/581)			الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجميع المدعوين بموجب المادة ٣٩	
S/PV.7058 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣						S/PRST/2013/17

(أ) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، باكستان، رواندا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

٨ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات واتخذ ثلاثة قرارات فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. واستمع إلى عدة إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن المسؤولين الآخرين من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

وواصل المجلس النظر في هذا البند، ولا سيما في عام ٢٠١٣ بعد استئناف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتضمنت اتفاقات ليبرفيل، التي وقعت في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اتفاقا لوقف إطلاق النار وحددت طرائق الانتقال السياسي. ومدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى مرة واحدة لمدة ١٢ شهرا، ثم عززها لتمكين البعثة من دعم تنفيذ العملية الانتقالية. وأذن المجلس بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرض حظرا على الأسلحة، وأعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير إضافية محددة الهدف ضد الأفراد الذين يعملون على تقويض الأمن والسلام.

إحاطة بشأن التقدم المحرز في الحوار السياسي وعملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج

في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي عرضت التقرير السابع للأمين العام[١٦٤]، وأبلغت المجلس بالتطورات السياسية والأمنية والاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية والتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلى الرغم من استمرار حالة عدم الاستقرار على الصعيدين السياسي والأمني، سلطت الضوء على التزام الحكومة فيما يتعلق بالحوار السياسي، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في المنطقة الشمالية الشرقية من خلال نشر قوة بموجب اتفاق ثلاثي مع تشاد والسودان. وقدمت الممثلة الخاصة معلومات عن دور مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في دعم إصلاح قطاع الأمن ومبادرات الوساطة المحلية ومبادرة التعاون الإقليمي للقضاء على جيش الرب للمقاومة؛ وشددت على ضرورة مواصلة البناء على الزخم الذي أحدثته الحكومة على الجبهات السياسية والأمنية[١٦٥]. وقال ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى إن الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١١ أرست نظاما سياسيا ومؤسسيا جديدا. ورغم أن الأمن يظل الشاغل الرئيسي للحكومة، فإن الدولة تسترد بالتدريج السيطرة على جزء واسع من أراضيها الوطنية بما يسمح بعودة تدريجية للاجئين والأشخاص المشردين داخليا. وشدد على أهمية إصلاح قطاع الأمن، وأكد مجددا التزام الحكومة بإنشاء دولة تحترم بحق حقوق الإنسان[١٦٦].

إحاطتان بشأن هجوم المتمردين واتفاقات ليبرفيل وتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطتين مقدمتين من الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (عبر التداول عن بعد بالفيديو من ليبرفيل)، ومن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وأبلغت الأولى المجلس بتنفيذ هجوم للجماعات المتمردة ضد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، شنه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ائتلاف سيليكا المنشأ حديثا الذي احتل عدة بلدات في المناطق الشمالية. وأدى استئناف النزاع إلى تقويض الإنجازات الإيجابية التي وردت بالتفصيل في التقرير الأخير للأمين العام[١٦٧]. وأشارت إلى أن عجز الجيش عن صد الهجومات "يدل على شدة الضعف في صفوف القوات المسلحة الوطنية". كما أبرزت مواجهة الجهات الفاعلة الإقليمية بسرعة كبيرة للأزمة، بما في ذلك قيام تشاد بنشر قوة للفصل، وقرار رؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تيسير محادثات السلام في ليبرفيل، وتعزيز بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجماعة الاقتصادية بنشر قوات من الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون وتشاد للمساعدة في الدفاع عن بانغي. بيد أن تقدم المتمردين صوب بانغي أدى إلى إجلاء موظفي منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية غير الحكومية. وعلى الصعيد السياسي، أفادت الممثلة الخاصة بأن مفاوضات السلام التي أجريت في ذلك اليوم في ليبرفيل أسفرت عن توقيع ثلاث وثائق (اتفاقات ليبرفيل): إعلان مبادئ لحل الأزمة السياسية والأمنية، (وقع عليه كل من الحكومة، والحركات السياسية – العسكرية الملتزمة باتفاق ليبرفيل للسلام لعام ٢٠٠٨، وائتلاف سيليكا والمعارضة الديمقراطية، فضلا عن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولجنة متابعة اتفاق السلام الشامل)؛ واتفاق لوقف إطلاق النار، (وقع عليه كل من الحكومة وائتلاف سيليكا، وشهدت عليه الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة المتابعة)؛ واتفاقٌ سياسي يحدد طرائق ترتيب تقاسم السلطة، (وقع عليه ممثلون عن الأغلبية الرئاسية، والحركات السياسية – العسكرية الملتزمة باتفاق السلام الشامل، والمعارضة الديمقراطية، وائتلاف سيليكا) يظل بموجبه الرئيس في السلطة حتى نهاية ولايته في عام ٢٠١٦، ويعين رئيس للوزراء من المعارضة، وتشكل حكومة وحدة وطنية شاملة تمارس مهامها لمدة ١٢ شهرا لاستعادة السلام والاستقرار وتنظيم الانتخابات التشريعية. وإذ أكدت أن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لم يتوقع هذا الاجتياح السريع لنصف البلد، إلى ضرورة معالجة أسباب عدم تنفيذ اتفاقات

(١٦٤) S/2012/374.

(١٦٥) S/PV.6780، الصفحات ٢-٦.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(١٦٧) S/2012/956.

السلام السابقة. وفيما يتعلق بعواقب الأزمة، قدمت الممثلة الخاصة معلومات مستكملة عن الأحوال الإنسانية التي يعيشها ٨٠٠ ٠٠٠ شخص في المناطق المتضررة، مستشهدة باستمرار نزوح السكان الفارين من منازلهم إلى الغابات، واستمرار نهب مباني المنظمات الإنسانية، وتقييد وصول المساعدات الإنسانية بسبب انعدام الأمن. واختتمت قائلة إنه ينبغي اغتنام الفرصة المتاحة من أجل تشكيل حكومة فعالة وفعلية. كما أوصت المكتب بأن يجري عملية تقييم استراتيجي بغية استعراض أولوياته وإعادة تحديد احتياجاته[١٦٨].

وأشارت الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، في معرض تقديم إفادتها عن الزيارة التي قامت بها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة من ٥ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلى أن العنف الجنسي يرتكب على نطاق واسع في البلد، بما في ذلك الاغتصاب في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة، واختطاف النساء والفتيات والفتيان بالقوة للانضمام إلى الجماعات المسلحة، والزواج القسري، وحوادث العنف الجنسي التي ترتكبها عناصر من قوات الأمن الوطني، وكذلك الانتهاكات الواسعة النطاق التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة. وأضافت أن ضمان تحسين الرصد والتحليل والمعلومات، كأساس للعمل المستند إلى الأدلة، يشكل أولوية هامة، وشددت على أنه يتعين على جميع القوات والجماعات المسلحة إصدار أوامر صريحة وفورية من خلال التسلسل القيادي في كل منها تحظر العنف الجنسي، ومساءلة الجناة، وتسريح النساء والأطفال من صفوفها. وشددت الممثلة الخاصة على القدرة المحدودة للغاية للمؤسسات الوطنية على تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي وغياب سلطة الدولة وهياكلها في معظم المناطق خارج بانغي. وأفادت بأنها قد سعت خلال زيارتها إلى تعميق التعاون مع الحكومة، والعمل مع قيادة الجماعات السياسية والعسكرية الرئيسية من أجل الحصول على التزامات ملموسة من جانبهم فيما يتعلق بالحماية. وأبلغت المجلس بأن فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي سيقوم بزيارة للمتابعة، وشددت على أهمية نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٦٩].

(١٦٨) S/PV.6899، الصفحات ٢-٩.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

وأفاد ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، مشددا على خطر الحرب في بلده، بأن محادثات السلام في ليبرفيل ”تشكل شريان الحياة الأخير لجمهورية أفريقيا الوسطى“، وأكد مجددا التزام الحكومة بالحوار وتنفيذ نتائج المحادثات[١٧٠].

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة عام. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة على أرض الواقع، وكذلك تقييمًا لقدرة المكتب على المضي في تنفيذ أولوياته في ضوء الأحداث الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أهاب المجلس بالحكومة وائتلاف سيليكا والجماعات المسلحة والمعارضة الديمقراطية أن تتقيد بحسن نية بالتزاماتها المنصوص عليها في إعلان المبادئ الموقع في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وطلب إلى المكتب أن يسخّر مساعيه الحميدة في العمل مع جميع الأطراف لتيسير التنفيذ التام لاتفاقات ليبرفيل. ورحب المجلس أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها بعثة توطيد السلام دعماً لإحلال السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ودعا بلدان المنطقة دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر، بناء على طلب جمهورية أفريقيا الوسطى، في اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين الحالة الأمنية.

وبعد اعتماد القرار، رحب ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بتمديد ولاية المكتب، وذكر أنه سيتم إجراء تقييم بعد الأزمة بهدف تحديد التدابير اللازمة لعملية الإعمار[١٧١].

إحاطات بشأن التطورات السياسية والأمنية في أعقاب انقلاب ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣

في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الذي تضمن وصفًا للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ هجوم المتمردين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولا سيما انقلاب ٢٤ آذار/مارس الذي أدى إلى الإطاحة بالرئيس وتدهور الحالة الأمنية في جميع أنحاء البلد، التي انهارت وسقطت

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٧١) S/PV.6907، الصفحة ٣.

في ”حالة من الفوضى والتجاهل التام للقانون الدولي“، حيث أشارت إلى وقوع أعمال القتل العشوائي والاغتيالات والاغتصاب والاعتداء على السكان وتجنيد الأطفال ونهب المنازل. وأضافت أن الأزمة تشكل أيضا تهديدا مباشرا للسلم والأمن الإقليميين، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد والكاميرون. وعلى الصعيد السياسي، ذكرت أن خارطة الطريق التي تحدد المهام المنصوص عليها في اتفاقات ليبرفيل من أجل إعادة إرساء النظام الدستوري لم تنفذ نتيجة لهذا الوضع، مشيرة إلى أن الرئيس الذي نصب نفسه يواصل إدارة البلد بموجب مراسيم رئاسية. وأشارت الممثلة الخاصة إلى أنه عقب هجوم ائتلاف سيليكا، انهارت مؤسسات العدالة والشرطة، وأضحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل مصدر قلق كبير فيما يتعلق بحماية المدنيين. وأعربت عن رأيها بأن الوقت قد حان لأن ينظر المجلس في فرض جزاءات فردية ضد مدبري ومرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة، محذرة من خطر تولي السكان مهمة تنفيذ القانون بأيديهم. واستطردت قائلة إن ثمة حاجة إلى تمويل إضافي لدعم قدرات الاستجابة الإنسانية، وأن ثمة حاجة ملحة إلى المساعدة في إعادة إرساء الأمن والاستقرار في البلد. ورحبت بعزم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا زيادة حجم قوتها ليبلغ قوامها ٢ ٠٠٠ فرد، ولكنها أكدت أنه يتعين أن يتبع هذه المبادرة القصيرة الأجل إنشاء قوة إقليمية موسعة، ربما في إطار الاتحاد الأفريقي وبدعم من المجتمع الدولي. وأخيرا، أكدت الممثلة الخاصة على الدور الحاسم لرئيس الوزراء في العملية الانتقالية، وأضافت أنه ينبغي عدم تشجيع نظام للإفلات من العقاب في حالات الإطاحة بنظام ديمقراطي باستخدام قوة السلاح، حتى عند مواجهة تحديات خطيرة في مجال الحكم. واختتمت قائلة إن من المهم للغاية أن تدعم الأمم المتحدة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي في إعادة إرساء المبادئ الأساسية لاتفاقات ليبرفيل[١٧٢].

وأبلغ ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى المجلس بالخطوات السياسية المرتقب اتخاذها، بما في ذلك تشكيل حكومة وحدة وطنية وإلغاء مكتب المجلس الوطني الانتقالي الذي انتخب بطريقة غير قانونية. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أشار إلى أن أعمال النهب تستهدف أساسا غير المسلمين، وأن استثناء المسلمين يثير مشاعر السخط لدى الطوائف المسيحية ويشعل التوترات الدينية. واستطرد قائلا إنه على الرغم من سيطرة جماعة سيليكا على جميع المقدرات السياسية والعسكرية، فإنها غير قادرة على استعادة النظام. وطلب رئيس الوزراء إلى المجلس أن يدرج الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى على جدول أعماله حتى لا تظل أزمة منسية، وطلب إلى فرنسا، على وجه التحديد، أن تتدخل باستخدام القوة لنزع سلاح جماعة سيليكا بدعم من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي. ودعا أيضا إلى تعيين مقرر خاص للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، واقترح ملء منصب رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام الشاغر حاليا[١٧٣].

وقال ممثل تشاد، متحدثا بالنيابة عن رئاسة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، إنه عقب الانقلاب، عقد مؤتمر قمة استثنائي للجماعة الاقتصادية في نجامينا، بمشاركة رئيسي جنوب أفريقيا وبنن ومشاركة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية. وقد أدان المشاركون الاستيلاء على السلطة، ودعوا زعيم ائتلاف سيليكا الذي نصب نفسه رئيسا، إلى الامتثال لاتفاقات ليبرفيل، واتفقوا على دعم العملية الانتقالية من خلال لجنة للرصد وفريق اتصال دولي[١٧٤].

وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، قام الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى المعين مؤخرا[١٧٥] بإبلاغ المجلس بأنه تم إحراز بعض التقدم على الجبهة السياسية، بما في ذلك إصدار الميثاق الانتقالي وإعادة تشكيل حكومة الوحدة الوطنية. بيد أنه أشار إلى أنه بالنظر إلى استمرار التوترات بين رئيس الوزراء ورئيس المجلس الانتقالي الوطني بشأن إدارة العملية الانتقالية، تعتبر المكاسب السياسية التي تحققت هشة ولا يزال يتعين وضع خريطة طريق لأجل تنظيم الانتخابات. ورغم التحسن الطفيف على الجبهة الأمنية، لا سيما في بانغي، بإنشاء مواقع لتجميع عناصر سيليكا وعناصر الجيش الوطني السابق، واستئناف الدوريات المشتركة التي تسيرها سيليكا وبعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا يزال انهيار القانون والنظام يفسح المجال لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وأضاف أن ضباط

(١٧٢) S/PV.6967، الصفحات ٢-٦.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٧٥) في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/344)، أحاط مجلس الأمن علما باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص جديد لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الشرطة الذين التحقوا بالعمل غير مجهزين بالشكل المناسب، ولا يتم فرز عناصر سيليكا بغرض استيعابهم في الجيش الوطني. وأشار أيضا إلى أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي أذن، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، بنشر بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وأضاف أن قوام البعثة يبلغ ٦٥٢ ٣ فردا من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين، وتتألف بشكل رئيسي من الوحدات التي تعمل حاليا في بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكلفت البعثة بحماية المدنيين واستعادة الأمن والنظام العام وإعادة بسط سلطة الدولة، وإصلاح قطاعي الدفاع والأمن، وتهيئة الظروف الملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية. وشجع المجلس على تقديم الدعم الكامل للقوة. وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة ستشارك، بصفة استشارية، في بعثة للتقييم التقني لصقل مفهوم العمليات للبعثة[١٧٦].

وقالت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ إن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قد تدهورت بشكل كبير وتحولت من أزمة فقر طويلة الأمد إلى حالة طوارئ معقدة تتسم بالعنف وتنشأ عنها احتياجات ملحة ومسائل خطيرة متعلقة بالحماية. وأضافت قائلة إن عدد المتضررين من الأزمة البالغ ٤,٦ ملايين فرد، يشمل ٠٠٠ ٢٠٦ مشرد داخلي، وما يقرب من ٠٠٠ ٦٠ شخص لاجئ في البلدان المجاورة. واستطردت قائلة إنها وجدت خلال الزيارة التي قامت بها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى ما يشجعها في التزام السلطات الوطنية بجعل استعادة الأمن وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مسائل ذات أولوية. ومع ذلك، أكدت أن هذه المهمة تمثل تحديا كبيرا نظرا إلى الافتقار إلى قيادة قوات سيليكا وعدم التحكم فيها، ووجود مقاتلين من بلدان أخرى. وإذ أكدت وكيلة الأمين العام الحاجة الماسة إلى مواجهة الأزمة على نحو شامل وإيلاء الأولوية لاستعادة الأمن وتلبية الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات المتعلقة بالانتعاش والتنمية، قدمت طلبات متنوعة إلى المجلس، منها دعمه لبعثة الاتحاد الأفريقي المنشأة حديثا ومساعدة السلطات في التعجيل بعودة موظفي الخدمة العامة إلى المناطق الواقعة خارج بانغي. وحذرت من أن عدم اتخاذ إجراءات لن يؤدي إلى تفاقم الظروف المزرية التي يعيشها الشعب فحسب، بل يمكن أيضا أن يؤدي إلى امتداد النزاع إلى جميع أنحاء المنطقة[١٧٧].

وأفاد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بأن التدمير الممنهج للسجلات العامة يثير الشكوك في أن ائتلاف سيليكا يحاول تغيير التوازن العرقي والديني في البلد. وأضاف قائلا أن عدم وجود سجلات عامة يستعان بها في إنشاء قوائم الناخبين سيمثل تحدياً إضافياً أمام تنظيم انتخابات حرة ونزيهة خلال الفترة المقبلة الممتدة على ١٨ إلى ٢٤ شهراً. وبالنظر إلى مناخ الخوف السائد، وصعوبة جمع بيانات دقيقة بشأن الانتهاكات بسبب عدم إمكانية الوصول إلى مناطق خارج بانغي وللقدرة المحدودة للغاية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام على رصد حقوق الإنسان، شدد الأمين العام المساعد على الحاجة الملحة إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على وجه الاستعجال. كما قدم عددا من التوصيات إلى المجلس، من بينها ضرورة إنشاء قوة أمنية وطنية ذات شرعية ومصداقية تتألف من عدد محدود من العناصر الأمنية للنظام السابق ومن قوات سيليكا، على أن يتم فرزها وتمحيصها تحت إشراف دولي لاستبعاد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وشدد على أهمية نشر قوة دولية كبيرة تسند إليها ولاية قوية بتوفير الحماية، وتعزيز عنصر حقوق الإنسان في المكتب. وفيما يتعلق بالمساءلة، شجع المجلس على أن يبعث برسالة واضحة إلى القادة العسكريين والسلطات الانتقالية مفادها أنهم مسؤولون جنائياً عن منع وقوع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[١٧٨].

ودعا ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى المجلس إلى اعتماد جزاءات تستهدف مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى تعزيز موارد مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام، وتعيين واضع مسوَّدة أولى بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى[١٧٩].

إحاطة مقدمة من نائب الأمين العام واعتماد القرارات

في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الذي طالب فيه بسرعة تنفيذ الترتيبات الانتقالية المتفق عليها في ليبرفيل ونجامينا لإجراء انتخابات حرة تتسم

(١٧٦) S/PV.7017، الصفحات ٢-٥.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

بالنزاهة والشفافية تقام بعد ١٨ شهرا من بدء الفترة الانتقالية. وأعرب المجلس عن استعداده النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد من قاموا بأعمالٍ تقوّض السلام والاستقرار، بمن فيهم منتهكو الاتفاقات الانتقالية ومن يعرقلون العملية الانتقالية ويؤججون العنف. وقام المجلس بتعزيز وتحديث ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من دعم تنفيذ العملية الانتقالية، ودعم منع نشوب النزاع وتقديم المساعدة الإنسانية، ودعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتنسيق بين الجهات الفاعلة الدولية المعنية. وأعرب المجلس عن تطلعه إلى الإنشاء العاجل لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وشجع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على التعجيل ببذل الجهود من أجل إحلال بعثة الدعم الدولية محل بعثة توطيد السلام، وأعرب عن اعتزامه النظر في خيارات مختلفة لمساندة بعثة الدعم الدولية. وطلب المجلس إلى الأمين العام تقديم تقرير كتابي بشأن التخطيط لبعثة الدعم الدولية مع تضمينه خيارات مفصلة لتوفير الدعم الدولي للبعثة، بما في ذلك إمكانية تحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، رهنا بتوافر ظروف مواتية في الميدان.

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطات من نائب الأمين العام، والأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكبير مستشاري شؤون بناء السلام والتنمية في مكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة. وعرض نائب الأمين العام تقرير الأمين العام عن استنتاجات فريق المساعدة التقنية المنشور عملا بالقرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، مشددا على أن الحالة السريعة التدهور في جمهورية أفريقيا الوسطى تطرح اختبارا للتضامن الدولي والمسؤولية عن منع الفظائع. وأعرب عن بالغ القلق إزاء انهيار القانون والنظام وآثاره، بما في ذلك استخدام الأطفال، والعنف الجنسي، وزيادة العنف بين الطوائف. وأشار إلى أن استغلال الانتماءات الدينية لأغراض سياسية أجج العنف الطائفي بين المسلمين والمسيحيين على نحو لم يسبق له نظير، مشيرا إلى الانتهاكات التي ترتكبها عناصر ائتلاف سيليكا السابق من جهة وجماعات ”أنتي – بالاكا“ للدفاع عن النفس من جهة أخرى. وناشد نائب الأمين العام المجلس، معربا عن ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لإنهاء الإفلات من العقاب ومساءلة الجناة، أن ينظر في وضع آليات للمساءلة، مثل لجنة التحقيق و/أو جزاءات محددة الأهداف. وحذر من أنه إذا تُركت هذه الحالة تستفحل، فقد تتطوّر إلى نزاع ديني وعرقي، أو حتى إلى حرب أهلية يمكن أن تمتد إلى البلدان المجاورة. وفيما يتعلق بحفظ السلام، أشار إلى أن قدرة بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين محدودة جدا، وأن بعض وحداتها ينظر إليها على أنها منحازة إلى فئات محددة على أساس الدين. وقال إن التقرير يعرض خمسة خيارات لتقديم الدعم الدولي لبعثة الدعم الدولية، تتراوح بين اتخاذ ترتيبات دعم ثنائية ومتعددة الأطراف وتحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. وأضاف أن الخيار الأخير تؤيده غالبية الجهات الفاعلة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عدد من منظمات المجتمع المدني[١٨٠].

وحذر ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى من خطر الإبادة الجماعية في بلده إذا لم يتخذ أي إجراء، وأعلن أن السلطات الانتقالية قد التمست كتابة من الأمين العام ومجلس الأمن الموافقة على طلبها بشأن تقديم فرنسا المساعدة العسكرية لمؤازرة بعثة الدعم الدولية. وشدد على ضرورة أن تسند للبعثة ولاية قوية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١٨١]. وبالمثل، أكد الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن هذه الولاية ضرورية لتمكين بعثة توطيد السلام، وهي أساس بعثة الدعم الدولية، من الاضطلاع بمهمتها الكاملة لتحقيق الاستقرار في البلد وتهيئة أفضل الظروف الممكنة للعنصر المدني لبعثة الدعم الدولية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد تعزيزه. وثمة حاجة إلى إرساء ديمقراطية تمثيلية في جمهورية أفريقيا الوسطى بما يخدم المصلحة العامة لشعبها، بدلا من مصالح أي عشيرة أو جماعة عرقية أو دينية[١٨٢]. وأبرز كبير مستشاري شؤون بناء السلام والتنمية في مكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي مساهمة الاتحاد الأفريقي منذ بداية الأزمة، بطرق منها تعليق مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى في أنشطته واعتماد جزاءات محددة الأهداف ضد بعض الأفراد طلب فيما يتعلق بها دعم مجلس الأمن. وشدد على دور الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في عقد محادثات السلام ونشر حفظة السلام وتقديم المساعدة المالية لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى. وأضاف أن نقل السلطة بين بعثة توطيد السلام وبعثة

(١٨٠) S/PV.7069، الصفحات ٢–٥.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

الدعم الدولية تقرر إجراؤه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأن الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية يعملان جنبا إلى جنب للتصدي للتحديات القائمة. وذكر أيضا أنه ينبغي أن يتمثل دور المجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة، في تعزيز تلك الجهود من خلال توفير الدعم الكافي الذي يتسق، على نحو ما أكده، مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق بشأن دور الترتيبات الإقليمية في تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين. وفي الختام، قال إنه يتطلع إلى اتخاذ مجلس الأمن قرارا لتعزيز الجهود المشتركة للجماعة الاقتصادية والاتحاد الأفريقي[١٨٣].

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الذي طلب بموجبه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية من أجل التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والمساعدة في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات. وأذن المجلس بنشر بعثة الدعم الدولية لفترة ١٢ شهرا لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في حماية المدنيين واستعادة الأمن والنظام العام، وتحقيق الاستقرار في البلاد، واستعادة سلطة الدولة على كامل الإقليم الوطني، وتهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية، وإجراء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني بقيادة السلطات الانتقالية وبتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام. كما أذن المجلس للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم البعثة في الاضطلاع بولايتها. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم باستعدادات وعمليات تخطيط احتياطية تحسبا لاحتمال تحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التأكيد على أن إنشاء مثل هذه البعثة سيحتاج إلى قرار من المجلس في المستقبل. وقرر المجلس أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وأعرب عن اعتزامه القوي أن ينظر بسرعة في فرض تدابير محددة الهدف، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن. وأنشأ المجلس لجنة جزاءات لرصد تنفيذ منع توريد الأسلحة، وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، لفترة أولية مدتها ١٣ شهرا، فريقا للخبراء لتقديم الدعم إلى اللجنة.

وبعد اتخاذ القرار، أدلى ثلاثة أعضاء في المجلس وممثل جمهورية أفريقيا الوسطى والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة ببيانات. حيث أشار ممثل توغو إلى خطر تحول جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ملاذ للإرهابيين، ورحب بنشر بعثة الدعم الدولية، بدعم من القوات الفرنسية، ودعا المجتمع الدولي إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئه في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)[١٨٤]. وأشاد ممثل المغرب باحتشاد المجتمع الدولي والمجلس استجابة للحاجة الملحة إلى التدخل لاستعادة الأمن وإنهاء الأزمة، وذكر أن بلاده لا تدخر جهدا للإسراع بنشر الجنود الذين سيشكلون وحدة حراسة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٨٥]. وذكر ممثل فرنسا أنه بالنظر إلى الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي طواها النسيان لمدة طويلة، ليست اللامبالاة والتقاعس من بين الخيارات، وقال إن ثمة واجبا جماعيا يتمثل في دعم الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمنع الفظائع الجماعية. وأضاف أن القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) أناط بالبعثة ولاية قوية بموجب الفصل السابع الذي سيسمح للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتحييد الجماعات المسلحة التي ترفض الامتثال لتعليمات التجميع ونزع السلاح؛ وأناط بالقوات الفرنسية ولاية دعم البعثة، وفقا لطلب الاتحاد الأفريقي والسلطات الانتقالية[١٨٦]. ورحب المراقب عن الاتحاد الأفريقي بالتعاون بين منظمته ومجلس الأمن، الذي أدى إلى اتخاذ القرار، وأعرب عن تقديره لإمكانية القيام، بدون المساس بمسؤوليات المجلس، بتشاطر الآراء مع أعضاء المجلس، وتقديم اقتراحات بشأن صياغة النص، وتوضيح طرائق الدعم التي تحبذها منظمته. وأضاف أن العمل جار لكفالة النجاح في نقل

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(١٨٤) S/PV.7072، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣. انظر أيضا الرسالتين المتبادلتين المؤرختين ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2013/636 و S/2013/637)، والرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/696) بشأن إنشاء وحدة حراسة ليتسنى بوجودها تنفيذ المهام الموكلة إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(١٨٦) S/PV.7072، الصفحتان ٣ و ٤.

السلطة من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأن مفوضية الاتحاد الأفريقي قامت بتعيين المسؤولين الرئيسيين في بعثة الدعم الدولية. وأعلن اعتزام الاتحاد الأفريقي تنفيذ ولاية بعثة الدعم الدولية ”بصورة فعالة، في إطار روح التوقعات التي أعربت عنها قيادة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا“، وإيلاء اهتمام فوري بالحالة الإنسانية[١٨٧].

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6780 ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2012/374)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع المدعوّين	
S/PV.6899 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2012/956)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثلة الخاص للأمين العام ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	جميع المدعوّين	
S/PV.6907 ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2012/956)	مشروع قرار قدمته الأرجنتين، وأستراليا، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/45)	جمهورية أفريقيا الوسطى		جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.6967 ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/261)		جمهورية أفريقيا الوسطى (رئيس الوزراء)، وتشاد	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع المدعوّين	
S/PV.7017 ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/470)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7042 ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣		مشروع قرار مقدم من أستراليا، وتوغو، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/598)	جمهورية أفريقيا الوسطى		جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.7069 ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣) (S/2013/677)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكبير المستشارين لشؤون بناء السلام والتنمية في مكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	نائب الأمين العام، وجميع المدعوين	
S/PV.7072 ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣) (S/2013/677)	مشروع قرار مقدم من توغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، وغابون، وفرنسا، والكونغو، ولكسمبرغ، والمغرب، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/717)	جمهورية أفريقيا الوسطى، وغابون، والكونغو	المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي	توغو، والمغرب، وفرنسا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

٩ – الحالة في غينيا – بيساو

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٢ جلسة مخصصة للحالة في غينيا – بيساو، واتخذ ثلاثة قرارات، واعتمد بيانين رئاسيين. واستمع إلى عدة إحاطات قدمها كل من الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ورئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام، وكذلك مسؤولين آخرين، تتناول بشكل خاص الحالة بعد الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. وقام المجلس، بموجب القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، المتخذ بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق، بفرض جزاءات[١٨٨] ضد مدبري الانقلاب ومؤيديهم وإنشاء لجنة جزاءات لرصد تنفيذ تلك الجزاءات[١٨٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس أيضا ولاية المكتب مرتين، لمدة ثلاثة أشهر وسنة واحدة، على التوالي[١٩٠].

(١٨٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بغينيا – بيساو، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، المعنون ”تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١٨٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء.

(١٩٠) القراران ٢٠٩٢ (٢٠١٣) و ٢١٠٣ (٢٠١٣). وللاطّلاع على مزيد من المعلومات بشأن المكتب المتكامل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، المعنون ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

إحاطة بشأن الانتخابات الرئاسية

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو بشأن الانتقال السياسي في البلد، ذلك الانتقال الذي نجم عن وفاة رئيس غينيا – بيساو، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، واتخاذ قرار إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على إثر ذلك. وأشار إلى أن الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية قد عُقدت بطريقة سلمية ومنظمة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٢ وإلى أن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام قد وفّر الأمن وقدّم دعما تقنيا متعدد الأوجه خلال العملية الانتخابية. وشدد على أن المراقبين الدوليين من الاتحاد الأفريقي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وغيرها، قد أكدوا أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة وشفافة. وفيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل، فقد قال إنه في حين أن التقدم بشأن خريطة الطريق المشتركة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والمتعلقة بإصلاح القطاع الأمني، قد توقف بسبب الانتقال السياسي، فإن المكتب يواصل تقديم الدعم للحكومة في جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد لصندوق المعاشات التقاعدية الخاص، ويقدم الدعم التقني لتعزيز الأنشطة المجتمعية للحفاظ على النظام، بمساعدة من صندوق بناء السلام[١٩١].

وأفادت رئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام بأن مؤسسات الدولة قد تمكنت من الحفاظ على الاستقرار السياسي واستدامة النمو الاقتصادي على الرغم من الحدثين المزعزعين للاستقرار، وأحدهما وفاة الرئيس. وقالت إن اللجنة تدعم غينيا – بيساو في جهودها الرامية إلى إجراء الانتخابات من خلال حشد الموارد اللازمة للانتخابات[١٩٢].

وأشار ممثل غينيا – بيساو إلى أن تنظيم الجولة الأولى للانتخابات كان بالغ الصعوبة بسبب قصر المدة الزمنية وصعوبة مسألة تمويلها. غير أن السلطات تمكنت من الحصول على ما يلزم من مساعدة مالية ولوجستية وحافظت على ١٨ آذار/مارس ٢٠١٢ موعدا نهائيا لعقد الانتخابات، التي وصفت حينها بأنها حرة ونزيهة وشفافة[١٩٣].

(١٩١) S/PV.6743، الصفحات ٢-٦.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

التطورات السياسية في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس عن التطورات السياسية في البلد في أعقاب الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأكد أن انقلابا ذا طابع سياسي – عسكري قد وقع أمام ناظريّ الأمم المتحدة، وهو عمل يشكل تمردا عسكريا على السلطات المدنية المنتخبة ديمقراطياً، وأن المجتمع الدولي قد أدان بالإجماع ذلك العمل، ودعا إلى إعادة إرساء النظام الدستوري. وأضاف أن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأفريقي اقترحا فرض جزاءات استهدافية على الزعماء العسكريين والسياسيين المرتبطين بالانقلاب. وفي ١٨ نيسان/أبريل، وقّعت القوات المسلحة والأحزاب السياسية على اتفاق يقضي باعتماد فترة انتقالية مدتها سنتان، وبحل البرلمان، وإعفاء الحكومة والرئيس الانتقالي، وإبقاء القيادة العسكرية[١٩٤].

وقال ممثل غينيا – بيساو إن قيادة عسكرية نصّبت نفسها واستولت على السلطة بالقوة، وأودعت رئيس غينيا – بيساو المؤقت السجن إلى جانب رئيس الوزراء، وهو مرشح للرئاسة وحاصل على نسبة ٤٩ في المائة من الأصوات في الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية. وشدد على أن هذا التمرد يتسم بالخطورة بشكل خاص، كونه يمثّل نمطا معروفا من السلوك استعملته القوات المسلحة عدة مرات في الماضي. ووجّه إلى القيادة العسكرية الراهنة تهمة تدبير الاستيلاء على السلطة، فقال إن الدافع وراء أعمالها يكمن في تقويض عملية الإصلاح الجارية والحفاظ على تعاونها المستمر مع الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات في غينيا – بيساو. وسلط الضوء على الخطوات الملموسة التي ينبغي اتخاذها على وجه الاستعجال، بما في ذلك تأكيد مبدأ سيادة القانون الديمقراطي، وإعادة إطلاق برنامج إصلاح قطاع الدفاع والأمن الذي تتولى الأمم المتحدة تنسيقه، وإعادة إرساء الهيئات الدستورية المنشأة بصورة شرعية وإكمال العملية الانتخابية. وبغية إقامة دولة ديمقراطية شرعية، طلب نشر قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في غينيا – بيساو[١٩٥].

وأشار ممثل أنغولا، متحدثا باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، إلى أن الانقلاب العسكري قد قطع مسار فترة إيجابية

(١٩٤) S/PV.6754، الصفحات ٢-٥.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

اتسمت بالاستقرار السياسي النسبي، والحوكمة الجيدة، والنمو الاقتصادي في البلد. وأكد أن الانقلاب وقع خلال العملية الانتخابية، الأمر الذي ينطوي على ازدراء تام لسيادة غينيا - بيساو، وينتهك كل مبادئ الحياة الديمقراطية. وشدد على أن البلد قد شهد عدة انقلابات في السنوات الأخيرة، فدعا المجلس إلى النظر في اتخاذ تدابير ملائمة بغرض استعادة النظام الدستوري، وكفالة الإفراج عن القادة المعتقلين، وإنشاء قوة لحفظ السلام من أجل تحقيق الاستقرار، والانتهاء من العملية الانتخابية[١٩٦].

وتحدث ممثل كوت ديفوار باسم رئيس هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فقال إن المنظمة قد أدانت الانقلاب وأصدرت بيانا طالبت فيه بالتخلي عن السلطة فورا للسلطات الشرعية. وأضاف أن رئيس الهيئة قد أوفد بعثة إلى غينيا - بيساو، واجتمع الوفد مع المجلس العسكري وتمكن من الحصول على تعهد من القيادة العسكرية باستعادة النظام الدستوري. وأعرب عن عزم الجماعة الاقتصادية نشر وحدة عسكرية فورا، فقال إن الجماعة الاقتصادية تزمع إرسال وفد رفيع المستوى إلى البلد بغرض ضمان إشراك جميع الأطراف في العملية الانتقالية، وطلب من المجلس أن يدعم مبادراته[١٩٧].

وقالت رئيسة تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام إن التشكيلة أدانت عملية الاستيلاء بالقوة على السلطة في غينيا - بيساو، ودعت جميع الأطراف إلى معارضة تغيير الحكومة بوسائل غير دستورية. ورحبت بانخراط المنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وناشدتها مواصلة دعم جهود التشكيلة الرامية إلى إعادة النظام الدستوري والانعتاق من دائرة الانقلابات في غينيا - بيساو[١٩٨].

وأدان أعضاء المجلس الانقلاب العسكري، الذي يشكل تهديدا للسلام والأمن. وقال ممثل البرتغال إن الاتحاد الأوروبي يعتزم فرض جزاءات على الأفراد المسؤولين عن الانقلاب العسكري، ودعا المجلس إلى اتخاذ تدابير موجهة مماثلة[١٩٩]. ورأى ممثل توغو أن على المجلس أن يحافظ على موقف حازم إزاء التجاوزات العسكرية التي تواجهها المؤسسات في أفريقيا، وأكد أن الانقلاب في غينيا - بيساو لا يشكل انتهاكا للنظام الدستوري فحسب، بل أيضا مصدرا لاستمرار عدم الاستقرار[٢٠٠]. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن تأييده للجهود المنسقة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وشجع الأمم المتحدة على التأكد من أن تجرى جهودها بطريقة منسقة ومنسجمة[٢٠١].

وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن إدانته الشديدة للانقلاب العسكري الذي قامت به القيادة العسكرية وعناصر سياسية في غينيا - بيساو، وطالب بأن يعاد إرساء النظام الدستوري فورا وبأن تُسلَّم مقاليد الحكم مرة أخرى إلى الحكومة الشرعية لغينيا - بيساو[٢٠٢].

وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، أفاد الممثل الخاص للأمين العام أنه في حين أُفرج عن الرئيس المؤقت ورئيس الوزراء في ٢٧ نيسان/أبريل، فإن عدة مسؤولين حكوميين ما يزالون يبحثون عن ملجأ في المجمعات الدبلوماسية. ولذلك، فمن المهم العمل على تحسين الظروف الأمنية الحالية لضمان العودة الآمنة لهؤلاء المسؤولين، وتسهيل استعادة النظام الدستوري في البلد. وقد اجتمع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو مع المجلس العسكري في عدة مناسبات للتأكيد على ضرورة عودة البلد إلى الحكم الدستوري، وإطلاق سراح المسؤولين المعتقلين، وإنجاز العملية الانتخابية. وأبلغ المجلسَ أيضا بأن الاتحاد الأوروبي قد فرض حظرا على السفر وتجميدا للأصول على ستة من أعضاء المجلس العسكري، وأن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تواصل قيادة عملية الوساطة التي يجب أن تدعمها الأمم المتحدة. كما أوصى أن ينظر المجلس في فرض تدابير موجهة ضد من يواصلون عرقلة العودة إلى النظام الدستوري[٢٠٣].

وأشار ممثل غينيا - بيساو إلى الفظائع التي يواصل منظمو الانقلاب العسكري ومؤيدوهم ارتكابها. وأعرب عن قلقه إزاء الآلية التي اعتمدتها الجماعة الاقتصادية لتنفيذ مبدأ عدم التسامح إطلاقا

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٣.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٥-١٧.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(٢٠٢) S/PRST/2012/15.

(٢٠٣) S/PV.6766، الصفحات ٢-٦.

في مواجهة الانقلابات، وأشار إلى أن الحل الذي أوصت به الجماعة يمكن أن يكون، في الممارسة العملية، طريقة غير فعالة لتسوية الأزمة السياسية والعسكرية في البلد. وأكد، علاوة على ذلك، أن الآلية التي اعتمدتها الجماعة الاقتصادية لا تراعي مبدأ العودة إلى النظام الدستوري الذي يطالب به المجتمع الدولي، وتحديدا المجلس من خلال بيانه الرئاسي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٢٠٤].

وأبلغ ممثل أنغولا، الذي تحدث باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، المجلسَ أن المنظمة قد اتخذت قرارين تؤكد فيهما من جديد بأن السلطات التي تعترف بها الجماعة فحسب هي السلطات التي تستمد سلطتها من الشرعيتين الدستورية والديمقراطية. وأعرب عن تأييده للجزاءات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، فناشد المجلس فرض جزاءات موجهة على الأفراد العسكريين والمدنيين المتورطين في الانقلاب. وكرر أيضا تأييده لطلب حكومة غينيا – بيساو المتعلق بإنشاء ونشر قوة لتحقيق الاستقرار الشامل، تتألف من موظفين من البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأفريقي، بموجب تفويض من مجلس الأمن، وتضمن صون النظام الدستوري، وحماية مؤسسات البلد وسلطاته القانونية، وكذلك حماية المواطنين[٢٠٥].

وشددت رئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام على الحاجة إلى التعاون وإلى تضافر الجهود الدولية، وأكدت من جديد التزام التشكيلة بمساعدة غينيا – بيساو في تنفيذ الإصلاحات اللازمة لتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[٢٠٦].

وقالت ممثلة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إن الجماعة قد كثّفت جهودها الرامية إلى استعادة النظام الدستوري في غينيا – بيساو، ولاحظت أنه، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقدت مجموعة الاتصال الإقليمية مشاورات مكثفة مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن الطرائق المتبعة في العملية الانتقالية. بيد أنه لم تتحقق النتائج المنشودة بسبب تعنت المجلس العسكري وحلفائه السياسيين. ثم أكدت على استحالة استعادة النظام الدستوري على الفور، على النحو الذي يطالب به طرف معين، ولذلك فلا بد من بذل تضحيات وتقديم تنازلات من جانب جميع أصحاب المصلحة[٢٠٧].

فرض الجزاءات

في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الذي يفرض بموجبه، متصرفا بموجب المادة ٤١ من الميثاق، حظرا على سفر الأفراد الذين يسعون إلى الحؤول دون عودة النظام الدستوري، وعلى الأخص من اضطلع منهم بدور قيادي في الانقلاب العسكري في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأنشأ المجلس أيضا لجنة للجزاءات، وطلب إلى الأمين العام أن يشترك بشكل فعال في جهود الوساطة التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتي ترمي إلى استعادة النظام الدستوري.

ورحب ممثل البرتغال باعتماد القرار بالإجماع، ذلك القرار الذي يرسل رسالة إدانة قوية للاستيلاء غير الدستوري على السلطة الذي عطل العملية الانتخابية الديمقراطية[٢٠٨]. وفي حين رحب ممثل توغو باعتماد القرار، فقد أشار إلى أن الفقرة ٢، التي تشير إلى ضرورة التنسيق فيما بين الشركاء المعنيين بالحالة في غينيا – بيساو، لم تكن مدرجة في مشروع القرار الذي عرض على المجلس في وقت سابق، ودعا أعضاء المجلس إلى احترام روح الشفافية في المفاوضات في المستقبل. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن يواصل الإشارة إلى الاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا من دون التمييز بين طابعه القانوني أو غير القانوني[٢٠٩]. ونوه ممثل المغرب بما أبدته الوفود المعنية مباشرة بالأمر من حكمة سياسية ومرونة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار[٢١٠].

إحاطات بشأن العملية الانتقالية

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، شرح الممثل الخاص للأمين العام المواقف المتباينة الناشئة للرأي العام الوطني والدولي حول العملية الانتقالية في غينيا – بيساو عقب الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقال إن البلد منقسم سياسيا بين مَن يدعمون الحكومة الانتقالية والجيش وبين مَن لا يعترفون بالسلطات

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

(٢٠٨) S/PV.6774، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

الانتقالية والجبهة المناهضة للانقلاب. وعلى الساحة الدولية، أيد زعماء الجماعة الاقتصادية الحكومة الانتقالية التي أُنشئت في البلد، وجددت جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تأكيد اعترافها بالسلطات المنتخبة المقالة في غينيا - بيساو. وفي الوقت نفسه، تشهد الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية تدهورا مستمرا. ودعا الشركاء الدوليين إلى التغلب على خلافاتهم والتوصل إلى استراتيجية مشتركة لاستعادة النظام الشرعي[٢١١].

وذكرت رئيسة تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام أنه بعد انقضاء أربعة شهور تقريبا على الانقلاب العسكري، لا يزال يتعين استعادة النظام الدستوري. وشددت على أن تعطيل العملية الانتخابية قد قلص ثقة المجتمع الدولي والدعم المقدم من المانحين، مما يهدد بالقضاء على المكاسب الاجتماعية والاقتصادية التي تحققت بعد جهد جهيد في مجالات بناء المؤسسات، والانتعاش الاقتصادي، والإدارة المالية، ومكافحة الاتجار بالمخدرات. وأكدت على أن استعادة النظام الدستوري ينبغي أن تتحقق من خلال الحوار والمفاوضات السياسية، فاقترحت عقد اجتماع رفيع مستوى بشأن غينيا - بيساو يدعو إليه الأمين العام، بهدف صياغة استراتيجية مشتركة للتوصل إلى حل للأزمة[٢١٢].

وتحدث ممثل كوت ديفوار باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فقال إنه في حين أن العملية الانتقالية في غينيا - بيساو قد جرت إعاقتها من جانب الفصيل المؤيد لكارلوس غوميز جونيور، والتابع للحزب الأفريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر، فإن الحكومة الانتقالية، التي تشمل أيضا أعضاء آخرين من الحزب الأفريقي، لا تزال تركز على تحقيق ما يدعو إليه القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) من شمول وتوافق للآراء. وأضاف أن مكتب الجماعة الاقتصادية في غينيا - بيساو قد يسَّر عقد اجتماعات مع الشركاء الإنمائيين الذين حددوا المهام ذات الأولوية الملحَّة، من قبيل التسجيل الحيوي للناخبين المؤهلين، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإصلاح قطاعَي الدفاع والأمن. وأكّد أن الحوار جارٍ بين فصيل الحزب الأفريقي والحكومة الانتقالية، وأن جهودا تُبذل لضمان سير العمل الطبيعي للجمعية الوطنية، فقال إن الجماعة الاقتصادية تبقى على أهبة الاستعداد لعقد اجتماع مع جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بهدف إجراء مناقشات مفتوحة وصريحة لتمكين المجتمع الدولي من التكلّم بصوت واحد[٢١٣].

وذكر ممثل موزامبيق، الذي تكلم باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، أن إعلان مؤتمر قمة الجماعة المتعلق بغينيا - بيساو المنعقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ قد أبرز مناشدته لعقد اجتماع رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة بغية وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة ترمي إلى استعادة النظام الدستوري في غينيا - بيساو[٢١٤].

وقال ممثل البرتغال إن الحزب الأفريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر، وهو حزب الأغلبية في غينيا - بيساو، ليس جزءا من الحكومة الانتقالية، واعترض على عبارة ”فصيل كارلوس غوميز جونيور التابع للحزب الأفريقي“، لأنه يمثل ثُلثي أعضاء البرلمان في غينيا - بيساو. وكرر أيضا التأكيد على أن بعض الشركاء الدوليين أحجموا عن التعاون مع السلطات غير الشرعية وهم يعتزمون مواصلة ذلك حتى يتم إقرار انتقال سياسي موثوق[٢١٥].

وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، عرض الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، خلال تقديمه لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[٢١٦]، التطورات الرئيسية التي طرأت منذ نشر التقرير، من قبيل توقيع ميثاق الانتقال السياسي بين الأحزاب السياسية الرئيسية في البلد وبين المجلس العسكري. ولاحظ أن هذا الميثاق من شأنه أن ييسر التوصل إلى توافق آراء بشأن خريطة طريق انتقالية، بما في ذلك تشكيل حكومة انتقالية شاملة، وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية، وتوفير الاستقرار خلال فترة ما بعد الانتخابات. غير أنه على الرغم من التقدم السياسي المحرز مؤخرا صوب وضع خريطة طريق انتقالية تشتد الحاجة إليها، فإن الحالة في البلد لا يزال يخيم عليها الخوف وانعدام الأمن والإفلات من العقاب. وذكر أن الممثل الخاص سيجري تقييما للحالة في البلد ويضع مقترحات بشأن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو عند نهاية فترة تمديد الولاية البالغة ثلاثة أشهر التي طلبها الأمين العام[٢١٧].

(٢١١) S/PV.6818، الصفحات ٢-٥.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٢١٦) S/2013/26.

(٢١٧) S/PV.6915، الصفحات ٢-٥.

وذكرت رئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام أنه في ضوء استمرار التحديات الكبيرة، فإن مساعدة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة، لها أهمية بالغة. وأبرزت الخطوات الأخيرة التي قامت بها الأحزاب السياسية لتنقيح ميثاق الانتقال السياسي، فكررت تأكيد أهمية الحوار فيما بين الشركاء الدوليين الرئيسيين، ولا سيما جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٢١٨].

وأشار ممثل كوت ديفوار، متكلما باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى الاجتماع التاريخي بين رئيس الحكومة الانتقالية والرئيس السابق لغينيا – بيساو الذي عُقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والذي وافق الطرفان فيه على مبادرة تقضي بإرسال بعثة تقييم مشتركة إلى غينيا – بيساو، تتألف من مسؤولين في الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، لتقييم الحالة السياسية والأمنية على أرض الواقع، والنظر في الأسباب الكامنة وراء نشوب الأزمات المتكررة. وقد بدأ إجراء حوار مباشر بين الأطراف بهدف إبرام ميثاق انتقالي مقبول لجميع الأطراف، وكُلفت لجنة برلمانية باستعراض خريطة الطريق الانتقالية واقتراح مواعيد واقعية جديدة للانتخابات[٢١٩].

وكرر ممثل موزامبيق، الذي تكلم باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، التأكيد على أن التنفيذ الكامل للقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) حاسم في تعزيز استعادة النظام الدستوري وأنه يوفر الإطار القانوني لشركاء غينيا – بيساو الدوليين لتعزيز التعاون وإتاحة عملية انتقال توافقية وشاملة ومملوكة وطنيا. وأشاد أيضا بالعمل الذي قامت به بعثة التقييم المشتركة ورحب بالاتفاق البرلماني بين الحزبين الرئيسيين الذي يهدف إلى وضع عملية انتقالية شاملة حقا وقائمة على توافق الآراء[٢٢٠].

تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣) الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو لغاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يضمنه تقييما للحالة في غينيا – بيساو ويقدم فيه توصيات بخصوص ولاية المكتب وإمكانية تعديل طبيعة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة. وطلب المجلس، كذلك، إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، العمل على استمرار عملية الحوار بين الشركاء السياسيين، لتيسير الإسراع بوضع النص النهائي لاتفاق سياسي أعم لإعادة إرساء النظام الدستوري وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

وأعرب ممثل غواتيمالا عن القلق إزاء الفقرة السابعة من ديباجة القرار، التي أحاط فيها المجلس علما بتوقيع مذكرة تفاهم بشأن تنفيذ خريطة الطريق المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني، وهي وثيقة لم يطّلع عليها وفده، وشدد على أهمية إطلاع الجميع على كل المعلومات ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس، في الوقت المناسب[٢٢١].

إحاطة بشأن التطورات نحو إعادة إرساء النظام الدستوري

في ٩ أيار/مايو ٢٠١٣، أدلى الممثل الخاص للأمين العام برأي مفاده أن مشكلة غينيا – بيساو تتحملها النخبة السياسية التي لم تفِ بواجباتها إزاء أبناء شعبها على مدى أربعة عقود تقريبا. وأضاف أنه يجب إلقاء اللوم على الجيش أيضا، وإن كان تدخله في الساحة السياسية يعد نتيجة لسوء الحوكمة وإلى تخلف البلد، لا سببا فيهما. بيد أنه أكد أن تطورات إيجابية قد استجدت منها أن اللجنة البرلمانية المخصصة قد فرغت من وضع اللمسات الأخيرة على اتفاق النظام الانتقالي من أجل تيسير تحقيق توافق في الآراء بشأن وضع خريطة طريق، وأن الرئيس الانتقالي قد عاد إلى البلد بعد غياب لأكثر من شهر. وذكر أن الأحزاب السياسية كافة وقادة الجيش والمجتمع المدني والقيادات الدينية قد ناقشوا اتفاق النظام الانتقالي، واتفقوا على تمديد الفترة الانتقالية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإجراء الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقال إنه يتعين التصدي للتحديات في البلد عبر عملية انتقالية تُنفَّذ على مرحلتين، وهما: العودة إلى النظام الدستوري عبر الانتخابات، وتعزيز مؤسسات الدولة فيما بعد الانتخابات عبر الإصلاحات. وفي الختام، حث أعضاء المجلس على النظر بشكل

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٢٢١) S/PV.6924، الصفحتان ٢ و ٣.

إيجابي في توصيات الأمين العام بتعديل ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو[٢٢٢].

ولفتت رئيسة تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام الانتباه إلى التطورات الواعدة في غينيا - بيساو، التي ينبغي أن تنال الدعم وأضافت في الوقت نفسه أنه يجب مواصلة الضغط الدولي على السلطات الانتقالية، فضلا عن القادة السياسيين والعسكريين. وحثت المجتمع الدولي على معالجة مسألة الاتجار بالمخدرات والحفاظ على وجود دولي بصفة دائمة في الميدان لرصد الحالة[٢٢٣].

ورحب ممثل غينيا - بيساو بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره[٢٢٤] بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لمدة عام آخر وكذلك بنهج المرحلتين في عملية بناء السلام. وقال إنه في حين أن شعب غينيا - بيساو عازم على تنفيذ إصلاحات تهدف إلى تعزيز مؤسسات الدولة، فإن الاقتصاد الذي يعتمد إلى حد كبير على المساعدات الخارجية، هو في حالة دمار فعلي إثر وقف الشركاء الرئيسيين للمساعدات نتيجة للانقلاب العسكري الذي وقع في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وحث المجلس على تقديم المساعدة الإنسانية إلى بلده للتغلب على التحديات[٢٢٥].

وتكلم ممثل كوت ديفوار باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فقال إنه من أجل تيسير استعادة النظام الدستوري، فقد قدمت الجماعة الاقتصادية الموارد المالية والتقنية اللازمة لاستمرار سير عمل الدولة، ونشرت بعثة الجماعة الاقتصادية في غينيا - بيساو لضمان مستوى معقول من الأمن. وبما أن الجزاءات أنزلت أشد المعاناة بالفقراء، فقد دعا المجلسَ إلى رفع الجزاءات وتشجيع وكالات التنمية الدولية على استئناف برامجها. وأبلغ المجلسَ باقتراح الجماعة الاقتصادية الرامي إلى حشد توافق في الآراء بشأن اعتماد خريطة طريق منقحة للمرحلة الانتقالية تتيح إجراء الانتخابات، وبموجبها يضع الجيش حدّا لجميع تدخلاته المتبقية في العملية الانتقالية ويلتزم بمكافحة الاتجار بالمخدرات؛ وخطة عمل للمجتمع الدولي من أجل مساعدة غينيا - بيساو على التصدي للأسباب الجذرية لعدم الاستقرار[٢٢٦].

(٢٢٢) S/PV.6963، الصفحات ٢-٥.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٢٤) S/2013/262.

(٢٢٥) S/PV.6963، الصفحتان ٧ و ٨.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

وتكلم ممثل موزامبيق باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، فقال إن آخر التطورات في البلد تبين أنه يمكن التغلب على العقبات المعقدة عن طريق الحوار السياسي. بيد أنه أشار إلى وجود الاستقطاب السياسي وإلى تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، علاوة على تفشي الاتجار بالمخدرات وصيد الأسماك غير المشروع في غينيا - بيساو. وشدد على أن دعم العمليات السياسية وتنفيذ الإصلاحات ومكافحة الاتجار بالمخدرات في البلد يتطلب تعزيز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو[٢٢٧].

تجديد وتعديل ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

مدد المجلس، بموجب القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو لمدة سنة واحدة. وعدّل ولاية المكتب لتشمل مهام دعم إجراء حوار سياسي شامل وعملية المصالحة الوطنية لتسهيل العودة إلى النظام الدستوري، والمساعدة على تهيئة بيئة مواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، في جملة أمور أخرى.

التقدم المحرز صوب إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية

في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ذكر الممثل الخاص للأمين العام أن إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ينبغي أن يظل أولوية رئيسية في كفالة العودة إلى النظام الدستوري. فطول المشاورات فيما بين أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن نظام تسجيل الناخبين، وميزانية الانتخابات وتحديد جدولها الزمني أدى إلى تأخير كبير في عملية التحضير للانتخابات. وأضاف أن الحكومة الانتقالية قد أعلنت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أن تسجيل الناخبين سيتم العمل به في الفترة من ١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأن الانتخابات العامة ستُجرى في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤. وقد كان للتأخيرات في الانتخابات أثر سلبي على تنفيذ ولاية المكتب، لأن تركيز الجزء الأكبر من جهوده ينصب على التصدي للتحديات الفورية في المجالين السياسي والأمني وفي مجال حقوق الإنسان[٢٢٨].

وقال رئيس تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام إن التشكيلة تقف على أهبة الاستعداد للعمل مع جميع

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٢٢٨) S/PV.7070، الصفحات ٢-٤.

الشركاء على تقديم الدعم اللازم للعملية الانتخابية والمساعدة في وضع استراتيجية شاملة لمرحلة ما بعد الانتخابات[٢٢٩].

ولاحظ ممثل غينيا – بيساو، أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها سلطات غينيا – بيساو، فإنه لم يتسنّ الوفاء بالجدول الزمني للانتخابات الذي وضعته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ولذلك فقد تم تأجيل الانتخابات العامة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤[٢٣٠].

وتكلم ممثل موزامبيق باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، فأكد على أن التأخير في العملية الانتخابية ما برح يطيل أمد معاناة شعب غينيا – بيساو. وأعرب عن الأمل في أن تحترم السلطات الانتقالية تلك الالتزامات المتصلة بعملية تسجيل الناخبين، وبالجدول الزمني للانتخابات، وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية. وقال أيضا إن على السلطات الانتقالية كفالة إجراء الانتخابات في بيئة سلمية تتيح لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في العملية السياسية[٢٣١].

وتكلم ممثل كوت ديفوار باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فقال إنه في حين حدث عدد من التطورات الإيجابية، فإنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به من أجل استعادة الأمن في غينيا – بيساو. وأشار إلى أن الجماعة الاقتصادية ستساهم بمبلغ ١٩ مليون دولار من أجل تمويل الانتخابات الرئاسية. وقد مددت الجماعة الاقتصادية ولاية بعثتها في البلد، وهي تعتزم إرسال وحدتين من وحدات الشرطة المشكلة لدعم البعثة[٢٣٢].

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أحاط فيه علما بتأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية حتى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وحث السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية على كفالة عدم حصول مزيد من التأخير أو التأجيل اللذين يمكن أن يفاقما الضرر الواقع على الحالة الاجتماعية – الاقتصادية والحالة الأمنية والحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان الهشة أصلا في غينيا – بيساو[٢٣٣].

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤–٦.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحات ٧–٩.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٢٣٣) S/PRST/2013/19.

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6743 ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢			غينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ورئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6754 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢			أنغولا (وزير العلاقات الخارجية)[أ]، وغينيا – بيساو (وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي)، وكوت ديفوار[ب]	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوين، والبرتغال (وزير الدولة والشؤون الخارجية)، وتوغو، وجنوب أفريقيا	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6755 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢						S/PRST/2012/15
S/PV.6766 ٧ أيار/مايو ٢٠١٢	التقرير الخاص للأمين العام عن الحالة في غينيا – بيساو (S/2012/280)		أنغولا (وزير العلاقات الخارجية)[أ]، وغينيا – بيساو (وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي)	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام، ومفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	جميع المدعوّين	
S/PV.6774 ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من البرتغال (S/2012/337)	غينيا – بيساو		البرتغال، وتوغو، والمغرب	القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6818 ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2012/554)		غينيا – بيساو، وكوت ديفوار[ب]، وموزامبيق[ج]	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	مدعوان بموجب المادة ٣٧[د]، وجميع المدعوين بموجب المادة ٣٩، والبرتغال	
S/PV.6915 ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2013/26)		غينيا – بيساو، وكوت ديفوار[د]، وموزامبيق[ج]	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	مدعوان بموجب المادة ٣٧[د]، وجميع المدعوين بموجب المادة ٣٩	
S/PV.6924 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2013/26)	مشروع قرار مقدَّم من توغو، ورواندا، والمغرب، والمملكة المتحدة (S/2013/102)			غواتيمالا	القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.6963 ٩ أيار/مايو ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إعادة النظام الدستوري، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2013/262)		غينيا – بيساو، وكوت ديفوار[د]، وموزامبيق[ج]	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6968 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إعادة النظام الدستوري، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة	مشروع قرار مقدم من باكستان، وتوغو، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب (S/2013/304)				القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	المتكامل لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2013/262)					
S/PV.7070 ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2013/680)		كوت ديفوار[د]، وغينيا – بيساو (وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي)، وموزامبيق[ج]	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2013/681)					
S/PV.7074 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		S/PRST/2013/19				

(أ) تكلم ممثل أنغولا باسم أعضاء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(ب) تكلم ممثل كوت ديفوار باسم رئيس هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(ج) تكلم ممثل موزامبيق باسم أعضاء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(د) تكلم ممثل كوت ديفوار باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(هـ) لم يُدلِ ممثل غينيا – بيساو ببيان.

١٠ – الحالة في كوت ديفوار

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع جلسات، منها جلستان خاصتان مع البلدان المساهمة بقوات[٢٣٤]، واتخذ أربعة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار. وواصل المجلس تركيزه على التطورات السياسية الحادثة في أعقاب الأزمة التي تلت انتخابات عام ٢٠١١، وعلى تعديل وتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف الرامية إلى دعم عملية السلام، والدور والولاية ذَوَي الصلة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

ومدد المجلس مرتين ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها[٢٣٥]، وذلك عملا بالتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام[٢٣٦]. كما خفض المجلس قوام العنصر العسكري وأكد عزمه على أن ينظر في مزيد من التخفيض استنادا إلى الأوضاع الأمنية وإلى قدرة حكومة كوت ديفوار على تولي المسؤوليات الأمنية التي تضطلع بها العملية. وجدد المجلس مرتين تدابير الجزاءات، وقام بتعديلها، ومدد ولاية فريق الخبراء[٢٣٧].

(٢٣٤) انظر S/PV.6802 و S/PV.6996.

(٢٣٥) القراران ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ٢١١٢ (٢٠١٣). وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، المعنون ”عمليات حفظ السلام“.

(٢٣٦) S/2012/964 و S/2013/377.

(٢٣٧) القراران ٢٠٤٥ (٢٠١٢) و ٢١٠١ (٢٠١٣). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بكوت ديفوار، انظر الجزء

إحاطات بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والتطورات السياسية في أعقاب الأزمة التي تلت انتخابات عام ٢٠١١

في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في ذلك البلد بشأن التقدم الكبير الذي يُحرز في كوت ديفوار نحو استعادة الوضع الطبيعي منذ نهاية الأزمة التي أعقبت انتخابات عام ٢٠١١. وأفاد باستقرار الحالة الأمنية، وذكر أن المشردين قد بدؤوا في العودة وأن الاقتصاد قد بدأ يظهر قدرة على التكيف. وأشار أيضا إلى أن الانتخابات التشريعية قد أُجريت بنجاح وأنها جرت في سلام نسبي. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فقد ذكر أن هناك تحديات كبيرة متعلقة بالأمن والمصالحة الوطنية لا تزال قائمة، وأن الدعم المقدم من عملية الأمم المتحدة ضروري لمساعدة الحكومة على تحقيق استقرار الحالة الأمنية، ولا سيما في مجالي إعادة تشكيل وإصلاح المؤسسات الأمنية والمؤسسات المعنية بسيادة القانون؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وحماية المدنيين؛ وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين داخلياً؛ والمصالحة الوطنية، والإنعاش المبكر، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما سلط الضوء على دور عملية الأمم المتحدة وأنشطتها، ولا سيما في تيسير إجراء الانتخابات التشريعية[٢٣٨].

وأشار ممثل كوت ديفوار، في بيانه، إلى التقدم المهم المحرز في عدد من المجالات منذ أزمة ما بعد الانتخابات، فضلا عن التحديات المقبلة، وهي توطيد الحالة الأمنية، وإصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمساعدة الإنسانية، والمصالحة الوطنية. وناشد المجتمع الدولي أن يقدم كل ما يلزم من دعم من أجل التغلب على تلك التحديات. وفيما يتعلق بنظام الجزاءات، فقد أشار إلى أن حكومة بلده هي في صدد تقديم طلب بهدف رفع الحظر المفروض حاليا بشكل جزئي أو كلي[٢٣٩].

وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم الممثل الخاص للأمين العام تقريرا عن التحديات المستمرة التي تواجه البلد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالتين الأمنية والسياسية، وعن الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لوضع البلد مرة أخرى على طريق السلام والاستقرار. وأشار إلى أنه رغم أن الحالة الأمنية بشكل عام قد تحسنت، فما يزال البلد يواجه تحديات هائلة وتهديدات كبيرة في خضم انتقاله إلى مرحلة بناء السلام. ولفت الانتباه، في هذا الصدد، إلى الحالة الأمنية المتقلبة على حدود كوت ديفوار مع ليبريا، وذكر أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تعمل على تنسيق أنشطتها مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وأنها اعتمدت خطة عمل بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومع حكومتي كوت ديفوار وليبريا من أجل تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال تعزيز وجودهما في كلا الجانبين من الحدود. وسلط الضوء على الحوار السياسي، وعلى الانتخابات المحلية القادمة، وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان، بوصفها عناصر هامة للمصالحة الوطنية[٢٤٠].

وأشار ممثل كوت ديفوار إلى زيارة العمل التي قام بها المجلس مؤخرا إلى البلد. وسلط الضوء على الحالة الأمنية، وعلى إصلاح القطاع الأمني، وجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمصالحة الوطنية، وحقوق الإنسان. وحث المجلس على عدم تنفيذ تخفيض العنصر العسكري للعملية على النحو الذي اقترحه الأمين العام، بسبب الوضع الأمني وضرورة تجنب خلق ثغرات أمنية[٢٤١].

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام، الذي أفاد بأن كوت ديفوار تحرز تقدما مشجعا نحو النمو الاقتصادي والسلام والاستقرار تحت قيادة الرئيس الحسن واتارا. وفي الوقت نفسه، نبّه إلى أنه ينبغي تنفيذ عدة تدابير هيكلية عاجلة في الوقت المناسب، ولا سيما في مجالات الأمن والحوار السياسي والعدالة والمصالحة. وعرض لعدد من المبادرات التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار والتي ساهمت في تخفيف حدة التوترات السياسية. وأبلغ المجلس بالخطوات المتخذة لتعزيز التعاون بين البعثات فيما بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، فضلا عن التعاون مع فريق الأمم المتحدة القُطري في غانا. وأخيرا حث الشركاء الدوليين

السابع، القسم الثالث، المعنون ”تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء.

(٢٣٨) S/PV.6708، الصفحات ٢-٤.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

(٢٤٠) S/PV.6808، الصفحات ٢-٥.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٩.

والإقليميين، بما في ذلك الأمم المتحدة، على مواصلة دعم حكومة كوت ديفوار بغية توطيد المكاسب الهامة التي تحققت ومعالجة التحديات المتبقية والأسباب الجذرية للأزمات المتكررة[٢٤٢].

وأبرز ممثل كوت ديفوار التقدم الذي أحرزته حكومته بعد مرور ١٨ شهرا على نهاية الأزمة التي تلت الانتخابات. وفي ضوء الحالة الأمنية التي لا تزال هشة، أعرب عن التأييد لتوصية الأمين العام المتعلقة بتأجيل خفض القوام العسكري للعملية إلى أن يُفرغ من التقييم المقرر إجراؤه في أوائل عام ٢٠١٣[٢٤٣].

وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عرض الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام التقريرَ الخاص للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٤٤]، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات بعثة التقييم الموفدة إلى كوت ديفوار في شباط/فبراير ٢٠١٣. وأكد على أن كوت ديفوار أحرزت تقدما منذ الأزمة التي أعقبت الانتخابات وانتقلت إلى مرحلة جديدة من بناء السلام. بيد أنه أعرب عن القلق إزاء هشاشة الحالة الأمنية. وفي ضوء استمرار التحديات والتهديدات، أكد ضرورة بقاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ذلك البلد، ولا سيما في ما يتعلق بأولوياتها الأساسية، ألا وهي حماية المدنيين، ودعم إصلاح قطاع الأمن، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، فضلا عن المساعدة في التصدي للتحديات الأمنية على الحدود. وفي نفس الوقت، أشار إلى أنه يلزم إجراء تعديلات على هيكل العملية وقوام قواتها وأولوياتها، على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لمواكبة تطور الحالة في الميدان. وفي الختام، شدد على ضرورة تقديم المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة إلى العدالة، بغضّ النظر عن انتمائهم السياسي، من أجل وضع حد للحلقة المفرغة من الإفلات من العقاب وإرساء ثقافة قائمة على تحمل المسؤولية[٢٤٥].

وقال ممثل كوت ديفوار إن تحقيق استقرار الحالة الأمنية هو أولوية لأن توطيد التقدم المحرز بالفعل يعتمد عليه. وأبلغ المجلس بالتدابير المتخذة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك تدريب المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم. كما أكد التزام حكومته بتحقيق المصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب. وبخصوص إدخال التعديلات على هيكل وقوام قوات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فقد طلب تعويض أي انسحاب لأصحاب الخوذ الزرق بنشر موارد نوعية، مثل طائرات الاستطلاع بدون طيار في المنطقة الحدودية بين كوت ديفوار وليبريا[٢٤٦].

وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي اعترف بالخطوات الهامة التي اتخذها الرئيس نحو استقرار الحالة الأمنية، والإسراع في عملية الانتعاش الاقتصادي، والبدء بإصلاحات رئيسية. وحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم إلى كوت ديفوار، ولا سيما لإيجاد حلول دائمة لجميع المقاتلين السابقين. وتحدث عن التعاون بين حكومتي كوت ديفوار وليبريا للتصدي للتحديات المشتركة على الحدود، وذلك بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. وقال إنه عملا بقرار المجلس، عاد ٨٥٠ جنديا إلى أوطانهم في أيار/مايو عقب انتهاء الانتخابات المحلية، وأنه تجري التحضيرات لنقل المستشفى العسكري في أبيدجان إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وأشار إلى أن النقاط المرجعية العامة التي اقترحها الأمين العام لقياس ما تحرزه كوت ديفوار من تقدم نحو تحقيق الاستقرار والقيام بالتخطيط الانتقالي، فذكر أن الوقت لا يزال مبكرا للتنبؤ بموعد بدء عملية الأمم المتحدة لمرحلة انتقالها. ولذلك فقد شدد على ضرورة أخذ الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي ستجرى في ٢٠١٥ بعين الاعتبار، وأنه بعد ذلك يمكن تقييم الحالة تقييما كاملا[٢٤٧].

وكرر ممثل كوت ديفوار التأكيد على أهمية التقدم المحرز حتى ذلك الحين، ولا سيما في مجالات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة وحقوق الإنسان، وكذلك الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، وأبرز التدابير المتخذة في تلك المجالات. كما أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي توخي الحذر الشديد في خفض عنصر القوة العسكرية وعنصر الشرطة والعنصر المدني في عملية الأمم المتحدة كي لا يؤدي ذلك إلى فراغ أمني في الميدان[٢٤٨].

(٢٤٢) S/PV.6902، الصفحات ٢-٦.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(٢٤٤) S/2013/197.

(٢٤٥) S/PV.6947، الصفحات ٢-٤.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

(٢٤٧) S/PV.7004، الصفحات ٢-٤.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٩.

تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وخفض قوامها العسكري

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) الذي مدّد بموجبه ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والإذنَ الممنوح للقوات الفرنسية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وقرر المجلس أن تبقى حماية المدنيين أولوية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأن تزيد العملية من تركيزها على دعم الحكومة في مسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن. كما أيد المجلس توصية الأمين العام بخفض العنصر العسكري للعملية.

وعقب اعتماد القرار، أعرب ممثل كوت ديفوار للمجلس عن الامتنان لدعم المجلس المستمر للسلام والديمقراطية في بلده، بيد أنه أعرب عن الأسف لأن المجلس لم يوافق على طلب الإبقاء على القوام الأصلي لقوات العملية. ولكنه ذكر، مع ذلك، أن وفده على ثقة بأن إعادة التشكيل لن تُحدث فراغا أمنيا، وأشار إلى أن مجموع عدد القوات المأذون به بموجب هذا القرار أكبر مما كان خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات[٢٤٩].

وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) الذي مدّد بموجبه ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والإذنَ الممنوح للقوات الفرنسية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقرر فيه إعادة تشكيل أفراد البعثة النظاميين وأكد عزمه على أن ينظر في زيادة خفضهم استنادا إلى تطور الأوضاع الأمنية وإلى مدى قدرة حكومة كوت ديفوار على تولي الدور الأمني الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. كما قرر إعادة تشكيل الوجود العسكري لعملية الأمم المتحدة بحيث تركز الموارد في المناطق الشديدة الخطورة. وأعاد المجلس تحديد ولاية عملية الأمم المتحدة في مجالات حماية المدنيين؛ والتصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة؛ وإعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها؛ ورصد حظر توريد الأسلحة؛ ودعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ودعم تقديم المساعدة الإنسانية؛ والإعلام؛ وإعادة نشر إدارة الدولة وتوسيع نطاق سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة.

وبعد اعتماد القرار، أعرب ممثل باكستان عن القلق إزاء تسارع وتيرة التخفيض التدريجي للعنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ورأى ضرورة في أن يُولى الاعتبار الواجب في قرارات المجلس لتوصيات بعثات التقييم التقني ودراسات القدرات العسكرية. وحذّر كذلك من أن التعجيل بخفض القوام العسكري يمكن أن يبعث بإشارة خاطئة لأولئك الذين يخططون لتقويض الاستقرار في كوت ديفوار[٢٥٠].

تدابير الجزاءات

في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) الذي قرر فيه، في جملة أمور، تجديد وتعديل حظر الأسلحة، وتجديد التدابير المالية وتدابير السفر والتدابير التي تحظر على أي دولة استيراد الماس الخام بجميع أنواعه من كوت ديفوار. ومدد أيضا ولاية فريق الخبراء حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، فقد قرر المجلس إجراء استعراض منتصف المدة للحظر المفروض على الأسلحة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قصد اتخاذ تدابير تعديلية أخرى، وفقا لما يُحرَز من تقدم في مسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والمصالحة الوطنية، ومكافحة الإفلات من العقاب.

وبعد اعتماد القرار، أعرب ممثل كوت ديفوار عن ترحيبه بتمديد نظام الجزاءات ووافى المجلس بمعلومات مستكملة بشأن المستجدات الرئيسية التي وقعت في كوت ديفوار منذ التجديد السابق لنظام الجزاءات في ٢٠١١[٢٥١].

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، جدد المجلس، بموجب القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، تدابير الجزاءات المتعلقة بكوت ديفوار ومدد ولاية فريق الخبراء حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأبدى استعداده لاستعراض التدابير المتعلقة بالماس الخام في ضوء التقدم المحرز نحو تنفيذ عملية كيمبرلي. ورحب المجلس أيضا بالتعاون بين فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وفريق الخبراء المعني بليبريا.

وبعد اعتماد القرار، كرر ممثل كوت ديفوار التأكيد على التزام بلده بالتعاون الكامل في تنفيذ تدابير الجزاءات. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تسهم التدابير الواردة في القرار في تعزيز الاستقرار في كوت ديفوار، وفي إمكان أن تؤدي إلى تعديل إضافي، أو رفع جزئي أو كامل، لنظام الجزاءات[٢٥٢].

---

(٢٤٩) S/PV.6817، الصفحات ٢-٥.

(٢٥٠) S/PV.7012، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٥١) S/PV.6761، الصفحات ٢-٤.

(٢٥٢) S/PV.6953، الصفحتان ٢ و ٣.

الجلسات: الحالة في كوت ديفوار

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6708 ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	التقرير المرحلي التاسع والعشرون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2011/807)		كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام، وكوت ديفوار	
S/PV.6761 ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2012/196)	مشروع قرار مقدم من توغو، فرنسا، المملكة المتحدة (S/2012/259)	كوت ديفوار		كوت ديفوار	القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (متخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6808 ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢	التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام المتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2012/506)		كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص للأمين العام، وكوت ديفوار	
S/PV.6817 ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام المتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2012/506)	مشروع قرار مقدم من فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2012/581)	كوت ديفوار		كوت ديفوار	القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (متخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6902 ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	التقرير المرحلي الحادي والثلاثون للأمين العام المتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2012/964)		كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص للأمين العام، وكوت ديفوار	
S/PV.6947 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣	التقرير الخاص للأمين العام المتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/197)		كوت ديفوار	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وكوت ديفوار	
S/PV.6953 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2013/228)	مشروع قرار مقدم من فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/244)	كوت ديفوار		كوت ديفوار	القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (متخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7004 ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	التقرير الثاني والثلاثون للأمين العام المتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/377)		كوت ديفوار	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وكوت ديفوار	
S/PV.7012 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	التقرير الثاني والثلاثون للأمين العام المتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/377)	مشروع قرار مقدم من توغو، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/445)	كوت ديفوار		باكستان	القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (متخذ بموجب الفصل السابع)

١١ - منطقة وسط أفريقيا

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ست جلسات وأصدر أربعة بيانات رئاسية فيما يتعلق بالحالة في منطقة وسط أفريقيا. وفي ضوء الأثر المزعزع للاستقرار المترتب على الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ركّزت المناقشات الدائرة في المجلس على الاستراتيجية الإقليمية الرامية إلى التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة والآثار المترتبة على أنشطته، بما يشمل خطة التنفيذ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم تمديد ولاية المكتب في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ لمدة ١٨ شهرا حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، بموجب رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام[٢٥٣].

الاستراتيجية الإقليمية الرامية إلى التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة والآثار المترتبة على أنشطته

في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدَّم الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا إحاطة إلى المجلس بشأن التقرير الثاني للأمين العام عن أعمال المكتب، بما في ذلك جهوده لمكافحة جيش الرب للمقاومة[٢٥٤]. وركز الممثل الخاص على الاستراتيجية الإقليمية الرامية إلى التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة والآثار المترتبة على أنشطته وتناول على نحو مفصل الأهداف الرئيسية الخمسة للاستراتيجية، وهي: دعم التعاون الإقليمي ضد جيش الرب، وتعزيز حماية المدنيين، وتوسيع نطاق أنشطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، وتشجيع الاستجابة في المجال الإنساني ولحماية الأطفال في المناطق المتضررة بسبب جيش الرب، ودعم الحكومات المتضررة من الجيش في بسط سلطة الدولة عبر أراضيها. وناشد المجلس أن يقدم الدعم النشط لتنفيذ الاستراتيجية ومبادرة التعاون الإقليمي التي أطلقها الاتحاد الأفريقي[٢٥٥]. وعقب الإحاطة، خاطب المجلس أيضا المبعوث الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بجيش الرب للمقاومة. وركّز بالأساس على مبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة. وقال إن الأهداف الرئيسية للمبادرة تتمثل في تعزيز قدرة البلدان المتضررة لكي يمكنها التصدي بفعالية لجيش الرب للمقاومة والقضاء على التهديد الذي يشكله، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى المجتمعات المتضررة، وتهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق الاستقرار في المناطق المتضررة وإعادة تأهيلها. وقدّم إحاطة إلى المجلس بشأن أبرز مكونات هذه المبادرة وهيكلها، ولكنه حذّر من أنَّ هذا الهيكل يتطلب دعما دوليا، وذلك بالأساس على الصعيد المالي والصعيد اللوجستي. وفي الختام، طلب رسميا من المجلس النظر في إعلان جيش الرب للمقاومة منظمة إرهابية[٢٥٦].

وأعرب المتكلمون عن إدانتهم للجرائم التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة. وشدد غالبية المتكلمين على ضرورة العمل المتضافر وأبرزوا أهمية التعاون الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة. ورحب العديد من المتكلمين بالاستراتيجية الإقليمية ودعوا إلى توفير موارد إضافية لدعم مبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي. ودعا عدة متكلمين الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة واحتجاز الجناة المرتبطين بجيش الرب للمقاومة[٢٥٧].

وخلال الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أدان بشدة الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، وكرر فيه الإعراب عن قلقه إزاء الفظائع التي ترتكبها تلك الجماعة. وفي نفس البيان، رحب المجلس بوضع الاستراتيجية الإقليمية. وحث المجلس أيضا مختلف كيانات الأمم المتحدة على دعم تنفيذ الاستراتيجية، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم ما يمكن من المساعدة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية[٢٥٨].

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عقد مجلس الأمن جلسة للنظر في التقرير الثالث للأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات

(٢٥٣) S/2012/657.

(٢٥٤) S/2012/365.

(٢٥٥) S/PV.6796، الصفحات ٢-٤.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦ (البرتغال)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا).

(٢٥٨) S/PRST/2012/18.

جيش الرب للمقاومة[٢٥٩]. وقدَّم الممثل الخاص للأمين العام التقرير إلى المجلس. وفي إحاطته، أقرّ بأنه رغم ورود أنباء جيدة من وسط أفريقيا، وخاصةً على الجبهة الاقتصادية، فلا تزال المنطقة تعاني تحديات فيما يتعلق بالتهديد الذي يمثله جيش الرب للمقاومة. وشدد على الحاجة إلى تعبئة الموارد من أجل التنفيذ الكامل للاستراتيجية الإقليمية بهدف التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، وأبرز التفاوت بين الموارد المتاحة للمكتب الإقليمي والمهام الواجب عليه تنفيذها[٢٦٠].

وأثناء الجلسة، أعرب المتكلمون عن دعمهم للاستراتيجية الإقليمية، وشددوا على أهمية وضع خطة لتنفيذها. وأكَّد معظم المتكلمين على قيمة التعاون والتنسيق على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، وشجعوا المكتب على أن يواصل بفعالية الاضطلاع بجهوده في مجالي الاتصال والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وكرر بعض المتكلمين دعوة الدول الأعضاء إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة ضد قادة جيش الرب للمقاومة[٢٦١]. وخلال المناقشة، أثار المتكلمون أيضا تحديات أخرى تمس منطقة وسط أفريقيا مثل بطالة الشباب والقرصنة في خليج غينيا.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أدان فيه بقوة الهجمات والفظائع التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكرر تأكيد دعمه للاستراتيجية الإقليمية. وحث المجلس أيضا مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على تنسيق جهودها دعما لتنفيذ الاستراتيجية، مع مواصلة المكتب الاضطلاع بدور رئيسي في تنسيق تلك الأنشطة[٢٦٢].

(٢٥٩) S/2012/923.

(٢٦٠) S/PV.6891، الصفحات ٢-٤.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٢ (البرتغال)؛ والصفحة ١٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا).

(٢٦٢) S/PRST/2012/28.

خطة تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن جلسة للنظر في التقرير الرابع للأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. وذكر الممثل الخاص للأمين العام أن خطة تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية قد وُضعت صيغتها النهائية. وأشار إلى أن خطة التنفيذ حددت المجالات التي تحتاج إلى موارد إضافية، وأكد تعويله على استمرار الدعم من جانب أصحاب المصلحة، ولا سيما البلدان المتضررة من جيش الرب للمقاومة. وأشار أيضا إلى التهديد الذي يشكله متمردو جماعة بوكو حرام، فضلا عن الحالة السياسية والأمنية في شمال مالي. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز الظاهرة الناشئة المتمثلة في الصيد غير المشروع باعتبارها ظاهرة متنامية تشكل تحديا للسلام والأمن، وظاهرة تنامي بطالة الشباب بوصفها عنصرا مزعزعا للاستقرار في المنطقة[٢٦٣].

وخلال المناقشة التالية، رحب المتكلمون بخطة تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية. بيد أن بعض المتكلمين أثاروا شواغل بشأن وجاهة وتوقيت بعض المشاريع الموصوفة في الخطة، والحاجة إلى مواصلة تطوير خطة التنفيذ، وضرورة توفير الدعم والتمويل للخطة[٢٦٤]. واحتلت الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى مكانا بارزا في المناقشة، حيث أعرب معظم المتكلمين عن بالغ القلق إزاء آثار امتداد النزاع إلى البلدان المجاورة.

وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا، كرر فيه تأكيد إدانته القوية للهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة والفظائع التي يرتكبها، وما يصدر عنه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. ورحب المجلس باستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة، ودعا إلى تنفيذ هذه الاستنتاجات تنفيذا كاملا. وأهاب المجلس بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة حيثما أمكن، وحث بلدان المنطقة على بذل المزيد من الجهود لوضع حد للخطر الذي يشكله جيش الرب. وفي نفس البيان، أعرب المجلس عن القلق إزاء توقف عمليات مكافحة جيش الرب للمقاومة مؤخرا في جمهورية أفريقيا، وشجع على مواصلة

(٢٦٣) S/PV.6971، الصفحات ٢-٤.

(٢٦٤) الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٨ (الأرجنتين).

التنسيق للسماح باستئناف العمليات الإقليمية لمكافحة جيش الرب للمقاومة في أقرب وقت ممكن[٢٦٥].

التقدم المحرز بشأن خطة تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة للنظر في التقرير الخامس للأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة[٢٦٦]. وأبلغ الممثل الخاص للأمين العام المجلس بأن الحالة في وسط أفريقيا تهيمن عليها المخاوف من جراء تزايد عدم الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وانتشار الجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدَّر أنَّه ثمة احتمالات حقيقة لامتداد الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المنطقة الإقليمية الأوسع. وأشار إلى أن الجريمة العابرة للحدود الوطنية لا تزال تشكل تحديا خطيرا للأمن في المنطقة، يتجسد مثال عنها في أعمال القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا. وأضاف قائلا إن المنطقة تواجه أيضا خطر التهديدات التي يشكلها الإرهاب والتطرف، وذكر جماعة بوكو حرام مثالا على ذلك. ثم قدم إحاطة إلى المجلس عن عمل المكتب الإقليمي، وشدد على دوره التنسيقي بين مختلف أصحاب المصلحة. وأكد أنه على الرغم من فعالية العمليات العسكرية لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي في الحد من نشاط جيش الرب، فإنه لا بد من اليقظة وإحراز تقدم بشأن خطة تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية[٢٦٧].

واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بجيش الرب للمقاومة، حيث أبرز التقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في المنطقة في سبيل القضاء على جيش الرب للمقاومة، وذلك بالتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات، وبدعم من القوات الخاصة التابعة للولايات المتحدة، ومن الاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة ولا سيما مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. وشرح الظروف التي أدت إلى تعليق عمليات مكافحة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مشيرا على وجه الخصوص إلى التوتر بين ائتلاف سيليكا وفرقة العمل الإقليمية. إلا أنه ذكر أن العمليات استؤنفت في أوائل آب/أغسطس ٢٠١٣، وأكد أن الزخم الحالي يتطلب توفير تمويل كافٍ ودعم لوجستي من أجل تعزيز الهدف المتمثل في القضاء على التهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة[٢٦٨].

وشدد المتكلمون على الحاجة إلى تعاون واسع النطاق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جيش الرب للمقاومة والقضاء على التهديد الذي يشكله. وأشاد معظم المتكلمين بعمل المكتب الإقليمي. وأضاف ممثل المملكة المتحدة قائلا إنه يجب على المكتب أن يواصل إضافة قيمة حقيقية للجهود الإقليمية ودون الإقليمية في ظل شحة الموارد[٢٦٩]. واتفق معظم المتكلمين في آرائهم بشأن تحليل الحالة في منطقة وسط أفريقيا وأعربوا عن بالغ القلق إزاء تطور الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأبرزوا الآثار الضارة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والقرصنة، وأعربوا عن القلق إزاء تنامي ظاهرة الصيد غير المشروع باعتباره مصدرا لتمويل الشبكات الإجرامية. وأكد العديد من المتكلمين أهمية الدعم الدولي للجهود الإقليمية ودون الإقليمية ومضاعفة الدعم لتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية.

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدر المجلس بيانا رئاسيا كرر فيه إدانته الشديدة لما يقوم به جيش الرب للمقاومة من هجمات مروعة ومن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وحث المجلس كذلك المكتب الإقليمي، فضلا عن سائر كيانات الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة، على تعزيز الجهود دعما لتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية. وشجع المجلس الأمين العام أيضا على تحقيق الاستفادة المثلى من الجهود التي يبذلها المكتب، ودعا المجتمع الدولي إلى دعم الاستراتيجية حيثما أمكن. وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، شدد المجلس على وجوب أن يكون هناك تنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق الأنشطة الجارية في مجال حماية المدنيين والعمليات المضادة لجيش الرب للمقاومة[٢٧٠].

---

(٢٦٥) S/PRST/2013/6.

(٢٦٦) S/2013/671.

(٢٦٧) S/PV.7065، الصفحات ٢-٤.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦-٢٨.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٧٠) S/PRST/2013/18.

الجلسات: منطقة وسط أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6796 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن حالة الأطفال المتضررين من أعمال جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح (S/2012/365) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة بعمليات جيش الرب للمقاومة (S/2012/421)	رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام يحيل بها الاستراتيجية الإقليمية الرامية إلى التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة والأثار المترتبة على أنشطته (S/2012/481)	جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والمبعوث الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بجيش الرب للمقاومة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/18
S/PV.6891 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2012/923)			الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، والممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.6895 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2012/923)					S/PRST/2012/28
S/PV.6971 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2013/297)			الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، والممثل الخاص للأمين العام	S/PRST/2013/6
S/PV.7065 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2013/671)			الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوث الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بجيش الرب للمقاومة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين وفقا للمادة ٣٩	
S/PV.7066 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2013/671)					S/PRST/2013/18

١٢ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان*

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٣٦ جلسة، منها أربع جلسات مغلقة[٢٧١]، مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. واتخذ المجلس ١٢ قرارا، منها ١٠ قرارات اتُّخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٧٢]، واعتمد أربعة بيانات رئاسية. واستمع المجلس إلى إحاطات بشأن الحالة في دارفور وأبيي وجنوب السودان، فضلا عن العلاقة بين السودان وجنوب السودان. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات بشأن تنفيذ ولاية عمليات حفظ السلام الثلاث في المنطقة، وهي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومدد ولاية كل منها[٢٧٣]. وعدل المجلس نظام الجزاءات ضد السودان ومدد مرتين ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٢٧٤]. واستمع المجلس إلى إحاطة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالوضع القائم في دارفور، الذي أحيل إلى المحكمة بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

الوضع في دارفور وتنفيذ ولاية العملية المختلطة ونظام الجزاءات

في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام المجلس بأنه بعد إحراز التقدم المبين في التقرير الأخير للأمين العام[٢٧٥]، مضى الطرفان في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور الموقعة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١[٢٧٦] قُدما في تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقاسم السلطة والأمن. وأشار إلى أنه لم يحدث لقاء بين حكومة السودان والحركات غير الموقعة على الوثيقة، ولا توجد آفاق واضحة لاستئناف المحادثات. وأضاف قائلا إن الأمين العام يعمل، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، على وضع خارطة طريق لتحقيق السلام في دارفور. وأوضح أن خارطة الطريق تهدف إلى توفير إطار للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتيسير المحادثات معاً بين الطرفين في ثلاثة مجالات رئيسية: تقديم الدعم لتنفيذ وثيقة الدوحة؛ والتواصل المستمر مع الحكومة والحركات غير الموقعة بهدف تعزيز المفاوضات؛ ودعم الحوار الداخلي في دارفور[٢٧٧].

وأعرب ممثل جنوب السودان عن قلقه بشأن الحالة الأمنية في دارفور. وأضاف قائلا إن هذا الوضع يمكن أن يؤثر على بلده ودعا المجلس إلى أخذ السياق السياسي والأمني في الاعتبار على نطاق أوسع أثناء مناقشاته[٢٧٨]. واقترح ممثل السودان أن ينظر المجلس في تخفيض العدد الكبير من الموظفين العاملين في العملية المختلطة، بالنظر إلى ظهور علامات الاستقرار في دارفور. كما طلب إلى المجلس أن يوجه رسالة واضحة إلى حكومة جنوب السودان بشأن دعمها حركات التمرد في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وإحجامها عن التصدي لها، وذلك لتفادي حدوث تبعات تؤثر على الإقليم بأسره[٢٧٩].

---

* عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، اعتبارا من ذلك التاريخ، نقحت صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(٢٧١) انظر S/PV.6797؛ و S/PV.6806؛ و S/PV.6989؛ و S/PV.7005.

(٢٧٢) القراران ٢٠٦٣ (٢٠١٢) و ٢١١٣ (٢٠١٣) لم يُتخذا بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(٢٧٣) لمزيد من المعلومات عن ولايات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٢٧٤) لمزيد من المعلومات بشأن التدابير الجزائية المتخذة ضد السودان، النظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“. ولمزيد من المعلومات بشأن ولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، تحت عنوان ”اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان“.

(٢٧٥) S/2011/814.

(٢٧٦) S/2011/449، الضميمة ٢.

(٢٧٧) S/PV.6700، الصفحات ٢-٦.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١١.

وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الذي تصرف فيه بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومدد ولاية فريق الخبراء، الذي عين في الأصل عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، وعدَّل التدابير الجزائية بتحديث الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة وتوسيع نطاق انطباق معايير الإدراج المنصوص عليها في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لتشمل الكيانات.

وبعد اتخاذ القرار، أشاد ممثل السودان بالمجلس لتأكيده مجددا على أن النزاع في دارفور لا يمكن حسمه عسكريا. كما ناشد المجلس أن يتصرف وفقا لأحكام القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ومعاقبة حركة العدل والمساواة، لكونها الحركة المسلحة الوحيدة التي بقيت نشطة في دارفور ولم تنضم إلى عملية السلام. ومن ناحية أخرى، أعرب عن استغرابه لتضمن القرار لغة تتحدث عن عمليات عسكرية مستمرة من قبيل القصف الجوي، وهي أحداث من الماضي؛ وعن التأخير في إصدار التأشيرات ووضع عقبات أخرى فيما يتعلق بعمل الفريق، محتجا بأن هذه اللغة تقوِّض مصداقية المجلس وأنشطة فريق الخبراء واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٢٨٠].

وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى أنه في حين أن العملية المختلطة والفريق القطري للأمم المتحدة يبحثان في الكيفية التي يمكن بها دعم عملية السلام، أعربت السلطة الإقليمية لدارفور عن شواغل بشأن جدوى العملية، نظرا لعدم وجود تمويل من الحكومة. وأبلغ المجلس أيضا بأن آفاق استئناف المفاوضات بين الحكومة والحركات غير الموقعة لا تبدو جيدة. وفما يتعلق بالمسائل الأمنية والتنفيذية التي تؤثر على العملية المختلطة، اقترح إعادة تشكيل انتشار العملية المختلطة وخفض عدد أفرادها النظاميين[٢٨١].

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أفاد الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بأنه على الرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرزه الطرفان الموقعان على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور صوب تنفيذها، خاصة فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات التي نص عليها الاتفاق وما يتصل بها من تعيينات سياسية، فالعديد من أحكام الاتفاق لم تُنفذ بعد، حتى بعد مضي المواعيد النهائية المنصوص عليها. وأبلغ أيضا عن الجهود التي بُذلت مؤخرا، بالتعاون مع قطر، لإعادة إطلاق عملية الوساطة بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة على الوثيقة، فضلا عن المساعدة التي تقدمها العملية المختلطة في نشر وثيقة الدوحة بين السكان المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى المؤتمر التحضيري الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور، الذي عقدته السلطة الإقليمية لدارفور من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، والذي تمثل الإنجاز الرئيسي له في أنه وفر محفلا، داخل دارفور وللمرة الأولى منذ توقيع وثيقة الدوحة، لأصحاب المصلحة في دارفور، من أجل التقييم وتقديم التوصيات بشأن سبل المضي قدما[٢٨٢].

وشرح ممثل السودان بالتفصيل الجهود التي بذلتها حكومته لتنفيذ وثيقة الدوحة وتناول التقرير الأخير للأمين العام بالتحليل[٢٨٣]. وفي ضوء تلك الجهود، أعرب عن أسفه لأن مشروع القرار قيد النظر[٢٨٤] لم يعبِّر عن التقدم المحرز بالقدر الكافي ولم يدِن الحركات المتمردة الرافضة للسلام والمتمسكة بأهداف الجبهة الثورية السودانية المتمثلة في إسقاط الحكومة بالقوة. وأعرب عن رفضه القاطع للربط في مشروع القرار بين موضوع جيش الرب للمقاومة ومسألة دارفور، محتجا بأن تضمين هذا في مشروع القرار سيعقِّد العلاقة بين حكومته والعملية المختلطة[٢٨٥].

وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، مدد المجلس، بموجب القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ولاية العملية المختلطة لفترة ١٢ شهرا إضافية وخفض عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة. وحثّ المجلس كذلك حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على تنفيذ وثيقة الدوحة على نحو تام؛ وطالب الجماعات المسلحة غير الموقعة على وثيقة الدوحة بالكف عن عرقلة تنفيذها؛ وحث على التنسيق بشكل وثيق بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة؛ ولاحظ الطلب الوارد في الفقرة ١٩ من القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) فيما يتعلق بالخطر الإقليمي الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، وشجع العملية المختلطة على التعاون وتبادل المعلومات في هذا الصدد.

---

(٢٨٠) S/PV.6716، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٨١) S/PV.6762، الصفحات ٢-٥.

(٢٨٢) S/PV.6813، الصفحات ٢-٤.

(٢٨٣) S/2012/548.

(٢٨٤) لم تعمم بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٢٨٥) S/PV.6813، الصفحات ٦-٨.

وأوضح ممثل أذربيجان أن امتناع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار يُعزى إلى أن بعض الاستنتاجات التي خلص إليها القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) لا تتفق مع تقييم بلده للحالة الراهنة على أرض الواقع، ولا تعكس تماما آراء الأمين العام الواردة في تقاريره الأخيرة. وأعرب أيضا عن أسفه، كما فعل ممثل باكستان[٢٨٦]، لكون المناقشات بشأن مشروع القرار لم تكن مفتوحة وشاملة وشفافة بالقدر الكافي[٢٨٧]. وأعرب ممثلا غواتيمالا والسودان عن تحفظات جدية بشأن الفقرة ١٧ من القرار التي تشير إلى جيش الرب للمقاومة، ورأيا أن المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة لا تشكل أساسا للاعتقاد بوجود أي قدر من التورط من جانب جيش الرب للمقاومة في دارفور[٢٨٨]. وانتقد ممثل السودان كون القرار لم يتضمن أي إدانة واضحة ومباشرة وقوية للجبهة الثورية السودانية التي هي السبب الرئيسي لعدم الاستقرار في دارفور. وأعرب أيضا عن استغرابه لكون المجلس دعا إلى تبادل المعلومات والتعاون بين بعثات حفظ السلام في المنطقة، ولكنه لم يدع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للتعاون وتبادل الآراء والمعلومات بشأن الجماعات الدارفورية المتمردة التي تؤيدها حكومة جنوب السودان[٢٨٩]. وقال ممثل باكستان إنه كان في الإمكان تحسين النص النهائي للقرار بإدراج تفكير أكثر موضوعية بشأن المسائل، مثل الإشارة إلى الجبهة الثورية السودانية في قرارات المجلس[٢٩٠].

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أفاد الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بأن الحالة الأمنية في دارفور، ولا سيما في الشمال، قد تدهورت بدرجة كبيرة، مما زاد من الخطر على المدنيين وبات يشكل تهديدا لأمن موظفي العملية المختلطة. وإذ أشار إلى تأخر تنفيذ وثيقة الدوحة كثيرا بمرور ١٥ شهرا على اعتمادها، حث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على إظهار التزامهما بالتنفيذ الكامل والفوري للوثيقة[٢٩١]. ومن جانبه، اعتبر ممثل السودان توقيع مذكرة تفاهم للتفاوض مع حركة العدل والمساواة تطورا تاريخيا في عملية الدوحة للسلام، نظرا لرفض الحركة طيلة الفترة السابقة الجلوس للتفاوض. كما أقر بوقوع بعض الحوادث التي أثرت على الوضع الأمني في دارفور، وألقى المسؤولية عنها على عناصر الجبهة الثورية السودانية. كما أوضح كذلك السبب الأساسي لتقييد السلطات الحكومية وصول قوات العملية المختلطة إلى منطقة هشابة في شمال دارفور، وهو حماية أفراد العملية المختلطة من هجمات الحركات المسلحة. وقال أيضا إن إسرائيل توفر الدعم العسكري لحركات التمرد الناشطة في دارفور وإنها وجهت ضربة جوية لإحدى المصانع العسكرية في بلده في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وإنها تتدخل في الشؤون الداخلية للسودان. وأضاف قائلا إنه يتوقع من المجلس أن يدين الهجوم الذي يشكل انتهاكا صارخا لمفهوم الأمن والسلم ولمبادئ الأمم المتحدة وميثاقها[٢٩٢].

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدَّم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إفادة عن المفاوضات التي أُجريت في الدوحة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بين الحكومة وفصيل تابع لحركة العدل والمساواة برئاسة محمد بشر، والتي أسفرت عن توقيع اتفاق إطاري يحدد الأساس الذي ستتفاوض الأطراف استنادا إليه بشأن اعتماد وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. وأعرب عن قلقه بشأن زيادة الأعمال العدائية بين الحكومة والحركات المسلحة وتنامي العنف القبلي في بعض أنحاء دارفور. كما أفاد بأن الحكومة والحركات المسلحة تعرقل إمكانية وصول العملية المختلطة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وفي الختام، أكّد أن تحقيق السلام الشامل والمستدام في دارفور يتطلب التوصل إلى تسوية شاملة للمشاكل السياسية والاقتصادية التي لا تؤثر على دارفور فحسب بل على السودان ككل. وشدد على ضرورة التزام جميع الأطراف، بما في ذلك الحركات المسلحة والحكومة، بمعالجة التظلمات من خلال الحوار السلمي[٢٩٣].

وأبرز ممثل السودان مختلف الخطوات التي اتخذتها حكومة بلاده من أجل تنفيذ وثيقة الدوحة وأوضح أن أغلبية الاشتباكات بين الحكومة والحركات المتمردة هي في الواقع مصادمات قبلية محضة، وجاء تدخل الحكومة فيها لفرض الأمن فحسب. وأكد مجددا أيضا أنه على المجلس اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك العقوبات، ضد رافضي السلام من الحركات المتمردة. ورأى أنه من الضروري

(٢٨٦) S/PV.6819، الصفحة ٣.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٢٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤ (السودان).

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٩١) S/PV.6851، الصفحات ٢-٥.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥ و ٦.

(٢٩٣) S/PV.6910، الصفحات ٢-٤ والصفحة ٧.

على المجلس أن يحمِّل أوغندا وجنوب السودان كامل المسؤولية عن العقبات التي تعوق مسيرة السلام في دارفور بتقديمهما الدعم إلى الحركات المتمردة[٢٩٤].

وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) بالإجماع ومدد ولاية فريق الخبراء حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأعرب عن قلقه من أن توفير أو بيع أو نقل المساعدة والدعم التقنيين إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن أن يُستخدم من قِبل حكومة السودان لدعم الطائرات العسكرية المستخدمة على نحو ينتهك القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).

وعقب اتخاذ القرار، قال ممثل السودان إن القلق الذي أعرب عنه المجلس إزاء استخدام حكومته للمساعدة والدعم التقنيين يستند إلى افتراض في غير محله، لأن حكومة السودان تستخدم الطيران في أغراض مدنية سلمية محضة[٢٩٥].

وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ركّز وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في إحاطته على آخر التطورات في عملية السلام وعلى الحالة الأمنية والإنسانية في ضوء التقرير الأخير للأمين العام[٢٩٦]. وخلص إلى أن الحالة في دارفور مقلقة للغاية، وأنه بينما حدثت تطورات مشجعة إلى حد ما في عملية السلام، لم يجر التوصل بعد إلى تسوية سياسية شاملة بالكامل[٢٩٧]. وقدم ممثل السودان إفادة بشأن الإجراءات التي اتخذتها حكومته لمعالجة الحالة الأمنية داخل دارفور وخارجها، وسلط الضوء على أوجه القصور في عمل العملية المختلطة وأدائها عند تعرّضها لأي هجوم. كما أشار إلى الهجمات التي شنتها الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال في ولاية شمال كردفان، ودعا المجلس إلى التركيز على دعم المعايير بقوة عن طريق إنفاذ الجزاءات ضد الحركات المتمردة الرافضة للسلام[٢٩٨].

(٢٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤–٧.

(٢٩٥) S/PV.6920، الصفحة ٢.

(٢٩٦) S/2013/225.

(٢٩٧) S/PV.6956، الصفحات ٢–٥.

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٥–٨.

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدَّم الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن الجهود التي تبذلها العملية المختلطة لحماية المدنيين وقال إن الحالة الأمنية في دارفور لا تزال متقلبة، مع استمرار القتال بين الحكومة والحركات غير الموقعة. وفيما يتعلق بالهجمات الأخيرة ضد القوات العسكرية للعملية المختلطة، قال إنه رغم ما أثير من تساؤلات بشأن قوام القوات وفعاليتها، فإنه يعتقد أن العملية المختلطة لديها القوات اللازمة لتنفيذ الولاية. وأضاف قائلا إن المطلوب هو تحسين التدريب والمعدات والمزيد من المرونة في إطار الانتشار الحالي للعملية المختلطة. ورحب بأنباء التمديد المقبل لعمليات نشر القوات لفترة أطول، مما سيسمح للبعثة بالاستفادة من أفراد على اطلاع أكبر بالظروف في الميدان. ومع دخول النزاع في دارفور عامه العاشر، أكد أن الحل الوحيد للنزاع هو الحل السياسي. ورأى كذلك أنه في حين أن إعراب حكومة السودان عن نيتها في الدخول في حوار سياسي شامل مع كل المجموعات غير الموقعة على الوثيقة من دون استثناء أمر جدير بالثناء، لا بد من تشجيع الحكومة على اقتراح إطار عمل محدد للوفاء بذلك التعهد. وأضاف قائلا إن الذين لا يزالون مصرين على موقفهم ينبغي إقناعهم ببدء محادثات السلام مع حكومة السودان من دون شروط، وأردف قائلا إنه لكي يحدث ذلك، تعتبر مواصلة المجلس تقديم الدعم والمشاركة ضرورة مطلقة[٢٩٩].

وقدَّم ممثل السودان معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن الحالة في دارفور وبشأن تنفيذ وثيقة الدوحة، مشددا بصفة خاصة على الجهود التي تبذلها حكومته. وفيما يتعلق بالعملية المختلطة، أكد على حرص حكومته على التنسيق، بهدف ضمان الأمن والسلامة لأعضاء العملية، ومضى قائلا إن حكومته لا تريد تقييد حركة العملية. وشدد أيضا على أهمية أن تضطلع البعثة بدورها في الدفاع عن نفسها بصورة فعالة حتى لا تصبح هدفا سهلا للمجموعات المتمردة[٣٠٠].

وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) الذي مدد بموجبه ولاية العملية المختلطة لفترة ١٣ شهرا، وحثّ الأطراف الموقعة أن تنفذ تنفيذا تاما وثيقة الدوحة.

(٢٩٩) S/PV.7010، الصفحات ٢–٥.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

ورحب المجلس أيضا بمبادرة كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنشيط عملية السلام، بما في ذلك تنشيطها من خلال القيام من جديد بإشراك الحركات غير الموقعة، بينما شجَّعه على أن يأخذ في الحسبان عمليات السلام الأخرى ذات الصلة، وطالب جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف، ودعا جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار.

وبعد اتخاذ القرار، كرر ممثل السودان ما أعرب عنه المجلس من قلق إزاء عدم توقيع بعض الأطراف على وثيقة السلام، وأكد من جديد أن موقف حكومته هو التوصل إلى حل النزاع عبر التفاوض وعبر عملية السلام[٣٠١].

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عرض الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور على المجلس لمحة عامة عن التطورات السياسية والأمنية التي حدثت في دارفور منذ تموز/يوليه تماشياً مع التقرير الأخير للأمين العام[٣٠٢] وأفاد بأن عمليات تخفيض مجمل قوام القوات العسكرية والشرطية للعملية المختلطة ماضية على المسار الصحيح نحو الإنجاز بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[٣٠٣]. وناشد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام حكومة السودان أن تحدد بسرعة المسؤولين عن الهجمات التي تعرّض لها أفراد العملية والعاملين في المجال الإنساني، وتقديمهم إلى العدالة. وأفاد أيضا بأن الأمانة العامة تعمل مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لضمان أن يكون الأفراد النظاميون المنتشرون في دارفور، بما في ذلك الوحدات الجديدة، مجهَّزين ومدرَّبين ومستعدين كما ينبغي للعمل في بيئة أمنية بالغة الصعوبة. وأبلغ المجلس كذلك ببدء استعراض استشرافي وتفصيلي يتوقَّع تقديمه إلى المجلس في شباط/فبراير ٢٠١٤، كما هو منصوص عليه في القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، بهدف ضمان معالجة العملية المختلطة لمسائل مختلفة من قبيل حماية المدنيين والمساعدة الإنسانية وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان ودعم عملية السلام[٣٠٤].

(٣٠١) S/PV.7013، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٠٢) S/2013/607.

(٣٠٣) S/PV.7048، الصفحات ٢-٤.

(٣٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

وأكد ممثل السودان التزام حكومته بمواجهة ما ترتكبه الحركات المتمردة في دارفور من اختطافات ومجازر في حق المدنيين وأفراد حفظ السلام. بيد أنه شكك في قدرة القوات العسكرية التابعة للعملية المختلطة على التصدي للهجمات وحماية نفسها وعلى أداء مهام بحفظ السلام في دارفور التي أوكلت إليها[٣٠٥].

الوضع بين السودان وجنوب السودان

في بيان من رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حوادث عنف متكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما يشمل تحركات القوات، وتقديم الدعم للقوات المحاربة بالوكالة، وكذلك عمليات القصف الجوي، ورأى أن الحالة باتت تشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين. وحث المجلس حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال على حل المسائل الكامنة التي أججت النزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق، وإنهاء جميع أعمال العنف، والاتفاق على وقف أعمال القتال فورا. وحث المجلس بقوة أيضا حكومتي السودان وجنوب السودان على التوصل إلى اتفاق بشأن مركز المناطق المتنازع عليها على طول الحدود بين البلدين، والاتفاق على عملية وجدول زمني لتعليم الحدود وتنفيذ هذه العملية على جناح السرعة بتيسير من فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي[٣٠٦].

وعقب اعتماد البيان الرئاسي، وصفه ممثل السودان بأنه متوازن، ولكنه طلب أن يوضح بعض الحقائق التي قد لا تكون متوفرة. وأكد أن بلده عازم على التوصل إلى حل جميع المسائل العالقة بينه وبين جنوب السودان، وأنه أبدى تعاونه مع المجلس وفريق التنفيذ في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالوضع الإنساني في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، أكد تعاون بلده مع الأمم المتحدة، وأكد أن الوضع في جنوب كردفان لم يصل إلى درجة الأزمة أبدا، وأنه سيشهد تحسنا في خلال الأيام القادمة[٣٠٧]. وأكد ممثل جنوب السودان مجددا التزام بلده بالعيش جنبا إلى جنب في سلام مع السودان وبعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى. وذكر كذلك أن جنوب السودان اتُّهم ظلما بدعم جماعات المعارضة التي تحارب

(٣٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٣٠٦) S/PRST/2012/5.

(٣٠٧) S/PV.6730، الصفحات ٤-٦.

حكومة السودان، ولكنه لم يفعل ذلك. وأعرب عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وقال إن جنوب السودان قد قدم المساعدة إلى اللاجئين الفارين من هاتين الولايتين، تمشيا مع التزامه بميثاق الأمم المتحدة[٣٠٨].

وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه البالغ والمتزايد من استفحال النزاع بين السودان وجنوب السودان، بما في ذلك قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان في الآونة الأخيرة بالاستيلاء على مدينة هجليج في السودان وعلى حقول النفط الموجودة بها واحتلالها. وطالب المجلس بوقف جميع أعمال القتال وقفا كاملا وفوريا وغير مشروط، وانسحاب الجيش الشعبي لتحرير السودان فورا من هجليج، وإنهاء القوات المسلحة السودانية لعمليات القصف الجوي، ووقف الحوادث المتكررة لأعمال العنف عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، ووقف قيام الطرفين كليهما بدعم عملائهما في البلد الآخر. ودعا المجلس أيضا الحكومتين إلى العمل عاجلا وسلميا على تسوية القضايا الأساسية المتعلقة بالأمن وإدارة الحدود، والأوضاع القائمة في جنوب كردفان والنيل الأزرق وأبيي، وجميع المسائل العالقة من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، التي تؤجج مشاعر الريبة بين البلدين[٣٠٩].

وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بالإجماع، وقرر أن يتخذ السودان وجنوب السودان عددا من الإجراءات فورا، ما لم يرد ما ينص على غير ذلك، ولا سيما وقف جميع أعمال القتال على الفور في غضون فترة لا تتعدى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ القرار؛ وسحب جميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود دون شروط؛ وتفعيل آليات أمن الحدود الضرورية؛ والتوقف عن إيواء أو دعم مجموعات متمردة ضد الدولة الأخرى. وقرر المجلس أن يستأنف السودان وجنوب السودان المفاوضات بلا شروط، تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي وبدعم من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل ذات الأهمية القصوى، منها الوضع النهائي لمنطقة أبيي. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال أي من الأطراف أو كلها لمقتضيات القرار، اتخاذ تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

وبعد اتخاذ القرار، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن القلق إزاء تصعيد النزاع بين السودان وجنوب السودان. ورحب عدة متكلمين باتخاذ القرار بموجب الفصل السابع كوسيلة لإنشاء واجبات ملزمة للدولتين[٣١٠]. وفي حين رأى عدد من أعضاء المجلس[٣١١] أن اتخاذ القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) جاء استجابةً ودعما لخريطة الطريق للسلام التي اعتمدها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الواردة في بيانه المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣١٢]، ذهب ممثل باكستان إلى أن القرار طبّق البيان بصورة انتقائية[٣١٣]. وذكر ممثل السودان أن المجلس قد أدرج تحت الفصل السابع موضوع ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، على الرغم من أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لم يطلب ذلك. وأشار كذلك إلى أن القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) لم يحدد إطارا زمنيا لحسم موضوع دعم المجموعات المتمردة والمسلحة العاملة بالوكالة وإيوائها من قبل دولة جنوب السودان، وذلك خلافا لما نص عليه بشأن الموضوعات الأخرى من قيود زمنية يرى وفد بلده أنها ضيقة وغير عملية[٣١٤]. وفيما يتعلق بالنية المعلنة لاتخاذ تدابير إضافية بموجب المادة ٤١، أبدت ممثلة الولايات المتحدة استعدادا لفرض جزاءات، وفق ما تقتضيه الضرورة[٣١٥]، ولكن بعض المتكلمين تعاملوا بحذر مع استخدام الجزاءات أو التهديد باستخدامها[٣١٦]. وقال ممثل السودان إن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لم يطلب إدراج مثل هذا التهديد

(٣٠٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٠٩) S/PRST/2012/12.

(٣١٠) S/PV.6764، الصفحتان ٤ و ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة).

(٣١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (الهند)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا، والاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (توغو)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (غواتيمالا).

(٣١٢) انظر S/2012/298، الضميمة.

(٣١٣) S/PV.6764، الصفحة ١١.

(٣١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٣١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١١ (باكستان).

في القرار[٣١٧]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن أية تدابير يُحتمل اتخاذها بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) لا يمكن تطبيقها على الجوانب التي تمس مسألة الحالة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وأشار أيضا إلى إن الصيغة المستخدمة في القرار للترحيب بانسحاب جيش جنوب السودان من هجليج تبدو غير مناسبة[٣١٨].

ورحَّب المجلس، بموجب البيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، بالتقدم الذي أحرزته حكومتا السودان وجنوب السودان في مفاوضاتهما المعقودة برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق التي أعدها الاتحاد الأفريقي وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢). وحث المجلس حكومة السودان بشدة على أن تقبل، دون مزيد من التأخير، الخريطة الإدارية والأمنية التي قدمها الاتحاد الأفريقي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بغية تيسير التفعيل الكامل للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح والآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها[٣١٩].

وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن دعمه المستمر للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتيسير قيام السودان وجنوب السودان بتنفيذ اتفاقاتهما الثنائية والامتثال لمتطلبات خريطة طريق الاتحاد الأفريقي والقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ورحَّب بتمديد ولاية فريق التنفيذ. وحث المجلس أيضا حكومتي الدولتين على مواصلة الحوار لكفالة استمرار نقل النفط من جنوب السودان، وحثّ حكومة السودان على تعليق أي أعمال تجري لوقف نقل النفط من جنوب السودان. ودعا المجلس كذلك حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال إلى وقف الأعمال العدائية والشروع في محادثات مباشرة لوضع حد للنزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق[٣٢٠].

وأعرب ممثل السودان عن أسفه لأن حكومته والحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال وضعتا في كفة واحدة في الفقرة المتعلقة بالحالة الإنسانية في جنوب كردفان والنيل الأزرق، وقال إنه كان ينبغي للمجلس أن يدين موقف الحركة، وأيضا من يؤازرها من الحركات المتمردة الأخرى عندما قامت بترويع المدنيين وتعريضهم للقتل والتشريد والنزوح في هاتين الولايتين[٣٢١]. وأعرب ممثل جنوب السودان عن سروره بالتقدم المحرز مع حكومة السودان بشأن تنفيذ اتفاقات التعاون المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر. كما دعا أعضاء المجلس إلى بذل الجهود من أجل كفالة إجراء البلدين لاستفتاء بشأن أبيي في الوقت المناسب[٣٢٢].

الحالة في أبيي وولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

مدد المجلس، بموجب القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة ستة أشهر، وإذ تصرَّف بموجب الفصل السابع من الميثاق، جدد الإذن الممنوح لها باستخدام القوة. ورحب المجلس أيضا بنقل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امتثالا لأحكام القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، طالب المجلس حكومة السودان بنقل جميع من بقي من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من منطقة أبيي فورا ودون شروط مسبقة، وبأن يقوم السودان وجنوب السودان على سبيل الاستعجال بالانتهاء من إنشاء إدارة منطقة أبيي وبتشكيل دائرة شرطة أبيي. وحث المجلس أيضا السودان وجنوب السودان على الاستعانة بانتظام بلجنة الرقابة المشتركة في أبيي من أجل إحراز تقدم مطرد في تنفيذ الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) بالإجماع، الذي مدد فيه ولاية القوة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ وجدد الإذن الممنوح لها باستخدام القوة، بموجب الفصل السابع من الميثاق. ورحب المجلس أيضا بنقل الأفراد العسكريين السودانيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امتثالا للقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، وحث الطرفين على القيام على التعجيل بتفعيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وإنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، والانتهاء من وضع جدول زمني لنقل جميع القوات المسلحة

(٣١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣١٩) S/PRST/2012/19.

(٣٢٠) S/PRST/2013/14.

(٣٢١) S/PV.7022، الصفحة ٤.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

كل إلى جانبه من الحدود، وأهاب بكلا الطرفين إلى الاجتماع من جديد في أقرب فرصة والتوصل إلى اتفاق دون مزيد إبطاء.

وعقب اتخاذ القرار، شدد ممثل باكستان على أنه كان على القرار أن يشير إلى البيان الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢[٣٢٣] عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٣٢٤]. وأشاد ممثل السودان باللغة التي وردت في القرار وأشارت إلى حث الدولتين على التفاوض، بغية التوصل إلى حل نهائي حول أبيي. وفي حين نبّه ممثل السودان إلى أن فرض أي حل قسري أو أحادي لا يراعي المعادلة الحساسة للمجتمعات البشرية الموجودة في أبيي لن يحقق السلم والأمن في المنطقة، رأى ممثل جنوب السودان أن حل مسألة الوضع النهائي لأبيي يمثل عنصرا حاسما للسلام والاستقرار الدائمين، وشدد على أن حكومته تقبل تماما توصية مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وفريق التنفيذ التي دعت إلى إجراء استفتاء في منطقة أبيي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٣٢٥].

وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الذي مدد فيه ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، وجدد الإذن الممنوح لها باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وزاد الحد الأقصى المأذون به لقوام القوة بهدف تمكينها من تقديم الدعم الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها. ورحب المجلس بإنشاء الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وبدء الآلية مزاولة أعمالها بالفعل، ودعا حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى الاستخدام الجيد التوقيت والفعال للآليات المشتركة المتفق عليها، بهدف كفالة الأمن والشفافية في المنطقة الآمنة المنزوعة السلاح. ورحب المجلس أيضا بقرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي كرر تأكيد وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، وحثّ الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل.

وبعد اتخاذ القرار، رحب ممثلا السودان وجنوب السودان بزيادة الحد الأقصى لعدد القوات التابعة للقوة[٣٢٦]. وأعرب ممثل السودان كذلك عن أمله في أن تضطلع القوة بمراقبة المنطقة الآمنة المنزوعة السلاح وأن تمنع تسلل جميع العناصر المتمردة من جنوب السودان، وكذلك تسرب السلاح من أراضيها[٣٢٧]. وفي حين أعرب ممثل جنوب السودان عن أسفه لاستمرار السودان في رفض اقتراح الفريق المعني بالتنفيذ فيما يتعلق بالوضع النهائي لأبيي، أشار ممثل السودان إلى أن الطرفين وقّعا بروتوكول أبيي، ورأى أن مخالفة الاتفاق غير منطقية وغير مقبولة. وقال إنه وفقا لبروتوكول أبيي، تشكل أبيي جزءا لا يتجزأ من أراضي السودان، بمن فيها من مواطنين[٣٢٨].

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، وإذ لاحظ أن استمرار تأخير إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي يسهم في التوتر في المنطقة، وشدد على أهمية امتناع جميع الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد سوء العلاقات بين القبائل في منطقة أبيي، مدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، وجدد الإذن الممنوح لها باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ورحب المجلس أيضا بإنشاء الفريق الفني لبرنامج الحدود التابع للاتحاد الأفريقي للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، وحث السودان وجنوب السودان على استئناف عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي على الفور وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي.

وبعد اتخاذ القرار، قدَّم ممثل جنوب السودان للمجلس بيانا عن الخلفية التاريخية لحالة أبيي وكذلك الأساس الذي قام عليه الاستفتاء الأحادي الذي أُجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والذي رأى فيه دليلا على نضج أبناء دينكا نقوك وقدرتهم على الحكم الذاتي[٣٢٩]. ومن جانبه، أكد ممثل السودان التزام حكومته بما نص عليه بروتوكول أبيي، وهو إقامة استفتاء في المنطقة يُحدَّد بموجبه مصير المنطقة، ولكنه أصرّ على أن إتمام ذلك بطريقة أحادية أمر غير مقبول. وأكد أن التأخير في إنشاء الآليات الإدارية المؤقتة في

(٣٢٣) S/2012/624.

(٣٢٤) S/PV.6864، الصفحة ٢.

(٣٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٢٦) S/PV.6970، الصفحة ٢ (جنوب السودان)؛ والصفحة ٤ (السودان).

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (جنوب السودان)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (السودان).

(٣٢٩) S/PV.7067، الصفحات ٢–٥.

أبيي يساهم في التوتر في المنطقة ويضع عقبات أمام اتفاق الحكومتين على الوضع النهائي[٣٣٠].

الإحاطات الإعلامية التي قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

في الفترة من ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدّم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى المجلس إحاطات إعلامية في أربع مناسبات. وفي هذه الإحاطات النصف السنوية، أوجز المدعي العام أنشطة المحكمة فيما يتعلق بإحالة الوضع القائم في دارفور بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، حيث أبرز عدم تعاون حكومة السودان، ولا سيما عدم إلقائها القبض على المتهمين الأربعة، بمن فيهم الرئيس السوداني عمر البشير، وتسليمهم[٣٣١].

وأكد ممثل السودان مرارا أن بلده ليس طرفا في نظام روما الأساسي وهو من ثم ليس ملزما به. وأضاف قائلا إن إحالة النزاع الداخلي في دارفور من قبل المجلس إلى المحكمة لم يستند إلى أي منطق، حيث إنه لا يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإقليميين، وأنه قرار خاطئ قام على دوافع سياسية محضة. كما انتقد البيانات المقدمة من المدعي العام واعتبر أنشطة المحكمة متحيزة. وقدّم سرداً للجهود الوطنية المبذولة، مثل إنشاء محاكم خاصة، من أجل تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب[٣٣٢].

وأثناء المناقشات، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن أسفهم لاستمرار العنف في دارفور وشددوا على أهمية التوصل إلى تسوية سلمية وسياسية للوضع، وحثوا على تنفيذ وثيقة الدوحة. وأعرب عدد من أعضاء المجلس أيضا عن أسفهم لتقاعس السودان ودول أخرى أيضا عن تنفيذ أوامر الاعتقال. وشدد البعض على أن هذا الالتزام ليس ناشئا عن نظام روما الأساسي فحسب وإنما كذلك عن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق،[٣٣٣] بينما ذكّر آخرون المجلس بموقف الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وحركة عدم الانحياز بشأن قرار المحكمة أن توجه الاتهام إلى الرئيس البشير[٣٣٤]. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن بعض أعضاء المجلس أعطوا لأنفسهم الحق في عدم التعاون مع المحكمة، الأمر الذي يثير تساؤلات خطيرة حول مصداقية العملية[٣٣٥]. وعلاوة على ذلك، في إطار الدعوة إلى اتخاذ المجلس إجراءات لمساعدة المحكمة، اقترحت بعض الوفود استخدام نظام الجزاءات ضد السودان لمواجهة عدم تعاونه مع المحكمة[٣٣٦]. واعترض ممثل الهند على اقتراح المدعي العام خلق التزامات جديدة على الدول والمنظمات الإقليمية التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي لتنفيذ أوامر الاعتقال[٣٣٧]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه في حين أن الوضع يتطلب البحث عن نهج جديد للتعامل مع مشكلة الإفلات من العقاب، فإن الاستناد إلى قدرات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تنفيذ أوامر الاعتقال من المستبعد أن يحل المشاكل التي تواجه المحكمة في السودان[٣٣٨]. وحذّر ممثل باكستان من استخدام ولايات حفظ السلام لتحقيق أهداف المحكمة[٣٣٩].

---

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٣٣١) S/PV.6778، الصفحات ٢-٤ والصفحة ٢٥؛ و S/PV.6887، الصفحات ٢-٤؛ و S/PV.6974، الصفحات ٢-٤؛ و S/PV.7080، الصفحات ٢-٥ والصفحة ٢٣.

(٣٣٢) S/PV.6778، الصفحات ٤-٧، والصفحة ٢٥؛ و S/PV.6887، الصفحات ٤-٧؛ و S/PV.6974، الصفحات ٢٢-٢٤؛ و S/PV.7080، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٣٣) S/PV.6778، الصفحتان ١٤ و ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (كولومبيا)؛ و S/PV.6887، الصفحتان ١٣ و ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (كولومبيا)؛ و S/PV.6974، الصفحة ٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢١ (أستراليا).

(٣٣٤) S/PV.6778، الصفحة ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١٩ (باكستان)؛ والصفحة ٢٥ (الصين)؛ و S/PV.6887، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (المغرب)؛ و S/PV.6974، الصفحة ٨ (رواندا)؛ والصفحة ١٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٨ (المغرب)؛ والصفحة ٢٠ (الصين)؛ و S/PV.7080، الصفحة ٩ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (المغرب)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (رواندا)؛ والصفحة ٢٠ (توغو).

(٣٣٥) S/PV.6887، الصفحة ١٢.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (فرنسا)؛ و S/PV.6974، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (أستراليا)؛ و S/PV.7080، الصفحة ١٢ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٥ (أستراليا).

(٣٣٧) S/PV.6778، الصفحة ٢٤؛ و S/PV.6887، الصفحة ١٦.

(٣٣٨) S/PV.6778، الصفحة ٢٢.

(٣٣٩) S/PV.7080، الصفحة ٧.

الحالة في جنوب السودان، والعلاقات بين السودان وجنوب السودان، وولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، وإذ تصرّف بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لمدة سنة واحدة، وأهاب بحكومة جنوب السودان أن تضطلع بمسؤولية أكبر في حماية رعاياها المدنيين، وأعرب عن بالغ القلق من العنف الطائفي الذي اندلع في ولاية جونقلي.

وعقب اتخاذ القرار، شدد ممثل جنوب السودان على أن حماية المدنيين تقع على رأس أولويات جدول أعمال حكومته ورحّب بتنويه المجلس بالجهود التي بذلتها في هذا المجال خلال العام المنصرم. وأكد كذلك أن التحديات المحلية مرتبطة بالتحديات المستمرة التي تشهدها العلاقات الثنائية مع السودان. وإذ أحاط علما بقلق المجتمع الدولي فيما يتعلق بقرار حكومته وقف إنتاج النفط، أوضح أن وقف الإنتاج كان ضروريا في ضوء وجود أدلة واضحة على أن شحنات نفط جنوب السودان قد جرى حجزها بشكل غير قانوني، كما جرى وقف الدفع[٣٤٠].

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعرب كيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته الإعلامية، عن أسفه من أنه في حين خفّت حدة التوترات بين السودان وجنوب السودان عقب التوقيع على الاتفاقات الموقعة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون والترتيبات الأمنية، فمن شأن التباطؤ في تنفيذ تلك الاتفاقات أن يترك أثرا سلبيا على الاستقرار الاقتصادي في جنوب السودان. كما أعرب عن قلقه إزاء استمرار حدة التوترات القبلية في المناطق الحدودية واستمرار عدم الاستقرار في جونقلي وفي منطقة الولايات الثلاث: الوحدة ووراب وولاية البحيرات. وقدم معلومات مستكملة إلى المجلس عن حالة إنشاء المؤسسات الوطنية وتنفيذ خطة حقوق الإنسان ودعا حكومة جنوب السودان إلى إلغاء قرارها طرد كبير موظفي حقوق الإنسان بالبعثة، الذي يمثل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة واتفاق مركز القوات[٣٤١]. وفيما يتعلق بالوضع النهائي لأبيي، رأى ممثل جنوب السودان أن الموعد النهائي الذي حدده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يقترب، وأكّد أن بلده حريص على تنفيذ آليات الأمن دون مزيد من التأخير. وأضاف قائلا إن بلده بصدد التحضير لاستئناف إنتاج النفط ونقل النفط عبر أراضي السودان، وأعرب عن قلقه إزاء الآثار الإنسانية للنزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وإزاء الحالة في جونقلي. وفيما يتعلق بطرد موظف لحقوق الإنسان يعمل لدى بعثة الأمم المتحدة، أكّد أن جنوب السودان تصرّف باتساق مع اتفاق مركز قوات بعثة الأمم المتحدة، وشدد على أن بلده يقبل الإبلاغ عن حقوق الإنسان باعتباره جزءا لا يتجزأ من عمل البعثة[٣٤٢].

وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى أن العلاقات ظلت متوترة مع السودان، على الرغم من أن الاتفاقات الموقعة في الآونة الأخيرة بشأن تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة في ٢٧ أيلول/سبتمبر يمكن أن تحسن الحالة إلى حد كبير. وأفادت أيضا بأنه من شأن تخفيف بعض تدابير التقشف الاقتصادي، مع استئناف إنتاج النفط، أن يساعد في تهيئة بيئة تفضي إلى إحراز تقدم بشأن القضايا السياسية والأمنية الهامة الأخرى. وأقرت أيضا بأن تحديات الأمن الداخلي في ولايات جونقلي وأعالي النيل والوحدة لا تزال تشكل تهديدات خطيرة للسكان المدنيين. وأبلغت المجلس بأن موجات العنف الأخيرة في ولايتي جونقلي وغرب بحر الغزال أبرزت أهمية ولاية حماية المدنيين الموكلة إلى البعثة، حيث لجأ المدنيون الهاربون من العنف القبلي والاشتباكات بين الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان إلى القواعد التابعة للبعثة. وأبلغت أيضا عن التهديدات لحرية التعبير وحقوق الإنسان، وكذلك التحدي الذي تشكله الحالة الإنسانية، وعملية استعراض الدستور الانتقالي، وحالة إصلاح القطاع الأمني، بما فيه الشرطة[٣٤٣]. وأكد ممثل جنوب السودان أن عملية استعراض الدستور هي عنصر حاسم لبناء السلام بصورة فعالة، وأبلغ المجلس بأن حكومته بدأت التخطيط اللازم للتعداد السكاني لعام ٢٠١٤ وانتخابات عام ٢٠١٥. كما أكد أن حكومته واصلت سياستها المتمثلة في السعي إلى السلام مع الميليشيات المتمردة، الأمر الذي أدى إلى استيعاب العديد من الجماعات داخل الجيش الشعبي لتحرير السودان. وتطرّق أيضا إلى مسألة العلاقات بين بلده والسودان،

(٣٤٠) S/PV.6800، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٤١) S/PV.6874، الصفحات ٢-٥.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦-٩.

(٣٤٣) S/PV.6938، الصفحات ٢-٦.

بما في ذلك مسألة تقرير الوضع النهائي لأبيي، حيث اتفق الطرفان على أنه ينبغي بحث تلك المسألة على مستوى الرئيسين[٣٤٤].

وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن التطورات الحادثة في جنوب السودان. وأبلغت عن الحالة الأمنية في جونقلي، ولا سيما في جنوب شرق الولاية، حيث أسفر القتال بين الجيش الشعبي لتحرير السودان وجماعة ديفيد ياو ياو المسلحة عن تشريد الآلاف من المدنيين وتدهور الوضع الأمني في أجزاء من جنوب السودان. وأفادت أيضا بتواصل العنف بين القبائل في منطقة الولايات الثلاث. وأبلغت المجلس بأن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تواجه تحديات تشغيلية هائلة بسبب الثغرات الجوهرية في الموارد والقدرات، مما يلحق ضررا بالغا بقدرتها على حماية المدنيين[٣٤٥]. وقال ممثل جنوب السودان إن السنتين المنقضيتين منذ الاستقلال كانتا صعبتين للغاية على بلده. وفي حين أشار إلى أن العنف بين الطوائف في ولايات متعددة والتوترات المتواصلة مع السودان قيّدا بصورة كبيرة قدرة حكومة بلاده على تحسين قدراتها على تقديم الخدمات الأساسية واحترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين والاستفادة من مكتسبات السلام، فقد أكّد عزم حكومته على مواجهة هذه التحديات، بدعم من المجتمع الدولي[٣٤٦].

وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) بالإجماع، وإذ تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، وأكد على ولاية البعثة المتعلقة بحماية المدنيين، ورحب باتجاه نية الأمين العام إلى أن تعيدَ بعثةُ الأمم المتحدة في جنوب السودان تشكيلَ انتشارِها العسكري وانتشارِ أصولها على أساس جغرافي لكي يتسنى التركيز على المناطق شديدة الخطر غير المستقرة واحتياجات الحماية المرتبطة بذلك. وطالب المجلس بأن تمتنع حكومة جنوب السودان عن تقييد تحركات البعثة، وفي هذا الصدد، أدان بقوة جميع الهجمات التي تستهدف جنود البعثة وموظفيها.

وعقب اتخاذ القرار، أعرب ممثل جنوب السودان عن ترحيبه بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وحثّ المجلس للبعثة على إعادة تشكيل انتشارها العسكري جغرافياً[٣٤٧].

(٣٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٦.

(٣٤٥) S/PV.6993، الصفحات ٢-٥.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٤٧) S/PV.6998، الصفحات ٢-٤.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، سلّطت الممثلة الخاصة للأمين العام الضوء على ثلاثة اتجاهات ناشئة بخصوص الحالة في جنوب السودان: لقد أحرز البلد تقدما في بعض المجالات الرئيسية؛ والحالة في بعض أنحاء ولاية جونقلي لا تزال مثيرة للقلق على الرغم من الهدوء المتقطع الذي ساد خلال الجزء الأكبر من موسم الأمطار؛ ولا يزال سلوك قوات الأمن مثيرا للقلق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وحوادث العنف والمضايقات التي تؤثر سلبا على موظفي الأمم المتحدة[٣٤٨]. وأفاد ممثل جنوب السودان بأن الرئيس سلفاكير قد قلّص حجم الحكومة وأعاد هيكلتها في تموز/يوليه ضمانا لتحسين تقديم الخدمات للمواطنين. وأفاد أيضا بأن المناخ السياسي في البلد ينبض فعلا بالحياة ترقُّبا لإجراء الانتخابات في عام ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالوضع في جونقلي، قال إن الرئيس أطلق عملية مصالحة وطنية بهدف وضع حد للدوائر المفرغة من العنف القبلي التي استمرت سنوات طويلة. وأعرب عن بالغ أسفه إزاء طبيعة وعدد انتهاكات اتفاق مركز القوات، وأكد أنها لا تشكل انعكاسا لسياسات حكومته أو تطلعاتها. وأقرّ كذلك بالحاجة إلى زيادة وجود البعثة ودورياتها، وأعلن عن الموافقة التامة على أن تعمل البعثة في جميع أنحاء الإقليم دون عائق، لكي تضطلع بولايتها[٣٤٩].

وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) بالإجماع، وإذ أعرب عن بالغ الانزعاج والقلق من سرعة تدهور الوضع الأمني والأزمة الإنسانية في جنوب السودان نتيجة النزاع السياسي وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون للبلد، دعا، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى الوقف الفوري للقتال وفتح باب الحوار فوراً، وأيد التوصية التي قدمها الأمين العام بزيادة القوام العام للبعثة مؤقتاً من أجل دعم جهودها في مجالي حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية.

وعقب اتخاذ القرار، أفاد الأمين العام بأن تشريد المدنيين يتزايد وينتشر، وسط تقارير عن أعمال عنف تستهدف جماعات عرقية بعينها، حيث التمس نحو ٤٥ ٠٠٠ شخص الحماية في قواعد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ودعا إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي لهذه الأزمة السياسية، ورحب بتناول مجلس الأمن للمسألة على وجه الاستعجال وبتصميمه الجماعي على ضمان نشر القوات وعناصر التمكين الإضافية في الوقت المناسب لكي تتمكن

(٣٤٨) S/PV.7062، الصفحات ٢-٦.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

البعثة من تنفيذ ولايتها[٣٥٠]. وذكر ممثل جنوب السودان أن بلده يشهد فترة من الصراع الداخلي المعقد الذي يهدد قطاعات واسعة من السكان. وأعرب عن تقديره العميق للاستجابة الاستباقية التي يبديها الأمين العام والمجلس تجاه الأزمة وأشار إلى أن الرئيس كير حث على وضع حد فوري للعنف والاستهداف العرقي وجميع الأنشطة غير القانونية، داعيا نائب الرئيس، السيد ريك مشار، والقوى الداعمة له إلى الارتقاء إلى مستوى التحدي المتمثل في تحقيق السلام والوحدة وبناء الدولة[٣٥١].

(٣٥٠) S/PV.7091، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6700 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2011/814)		جنوب السودان، السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6716 ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2012/97)	السودان		السودان	القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6730 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢			جنوب السودان، والسودان		جميع المدعوّين	S/PRST/2012/5
S/PV.6749 ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢						S/PRST/2012/12
S/PV.6762 ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/231)			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
S/PV.6764 ٢ أيار/مايو ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من ألمانيا، توغو، جنوب أفريقيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2012/279)	جنوب السودان، السودان		جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6773 ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2012/327)				القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6778 ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢			السودان	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	
S/PV.6800 ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/486)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2012/514)	جنوب السودان		جنوب السودان	القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6813 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/548)		السودان	الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	جميع المدعوّين	
S/PV.6819 ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/548)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2012/582)	السودان		أذربيجان، باكستان، السودان، غواتيمالا	القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) ١٤-١-٠[1]
S/PV.6827 ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/624)					S/PRST/2012/19
S/PV.6851 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/771)		السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6864 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2012/722)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2012/844)	جنوب السودان، السودان		باكستان، جميع المدعوين	القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.6874 ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2012/820)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6887 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	
S/PV.6910 ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/22)		السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6920 ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣		مشروع قرار مقدم من أستراليا، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/92)	السودان		السودان	القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.6938 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2013/140)		جنوب السودان (وكيل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي)	الممثلة الخاصة للأمين العام في جنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6956 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/225)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.6970 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣	تقرير الأمين عن الحالة في أبيي (S/2013/294)	مشروع قرار مقدم من توغو، جمهورية كوريا، رواندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/318)	جنوب السودان، السودان		جميع المدعوّين	القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV. 6974 ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	
S/PV.6993 ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/366)		جنوب السودان	الممثلة الخاصة للأمين العام		
S/PV.6998 ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/366)	مشروع قرار مقدم من أستراليا، جمهورية كوريا، لكسمبرغ، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/404)	جنوب السودان		جنوب السودان	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7010 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/420)		السودان	الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور	جميع المدعوّين	
S/PV.7013 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/420)	مشروع قرار مقدم من توغو، رواندا، المملكة المتحدة (S/2013/448)	السودان		السودان	القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.7022 ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣			جنوب السودان، السودان		جميع المدعوّين	S/PRST/2013/14
S/PV.7048 ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/607)		السودان	الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7062 ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/651)		جنوب السودان	الممثلة الخاصة للأمين العام	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7067 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2013/577)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2013/682)	جنوب السودان، السودان			القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7080 ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	
S/PV.7091 ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/758)	مشروع قرار مقدم من أستراليا، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/760)	جنوب السودان		الأمين العام، جنوب السودان	القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)

ملاحظة: عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، اعتبارا من ذلك التاريخ، نقحت صياغة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان'' ليصبح ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

(أ) المؤيدون: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباكستان، والبرتغال، وتوغو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛ الممتنعون: أذربيجان.

١٣ - توطيد السلام في غرب أفريقيا

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات بشأن توطيد السلام في غرب أفريقيا، واعتمد قرارا واحدا وبيانا رئاسيا واحدا بشأن القرصنة في خليج غينيا. واستمع المجلس إلى أربع إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، الذي عرض تقارير الأمين العام عن أنشطة المكتب[٣٥٢]. وركز المجلس في مداولاته على الصعوبات السياسية والاقتصادية التي تواجه المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك التطورات الأخيرة بشأن الأزمات الانتخابية، وعمليات الاستيلاء على السلطة، والأمن وسيادة القانون، واللاجئين، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبطالة الشباب، والإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وانعدام الأمن البحري في خليج غينيا، فضلا عن دور المكتب في معالجة تلك المسائل.

(٣٥٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ''البعثات السياسية وبعثات بناء السلام''.

إحاطات عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والتطورات في منطقة الساحل

في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، الذي قدم لمحة عامة عن آخر التطورات والتحديات في غرب أفريقيا، بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها المكتب. وأشار، في معرض الإبلاغ عن التطورات الإيجابية في غرب أفريقيا، إلى أن المنطقة دون الإقليمية لم تشهد أي حالات لتجدد النزاع المفتوح، وقال إن التوترات المتصلة بالأزمات المؤسسية أو السياسية الداخلية تقلصت من حيث عددها وشدتها. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن عددا من بلدان المنطقة دون الإقليمية أجرى انتخابات اعترف المجتمع الدولي بمصداقيتها، مما أدى بالتالي إلى تجنب وقوع أزمات انتخابية محتملة وما ينجم عنها من زعزعة للاستقرار. وأثنى على جميع

الجهات المعنية في غرب أفريقيا لما بذلته من جهود لتوطيد الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية ورحب بدور الأمم المتحدة في دعم تلك الجهود. بيد أنه حذر من أن التقدم المحرز في المنطقة لا يزال هشا، مستشهدا بعدد من التحديات، مثل الأحداث الأخيرة في غينيا – بيساو، وأنشطة جماعة بوكو حرام في نيجيريا، والأزمة الليبية، وكذلك الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. ولفت الانتباه إلى عودة ظهور التهديدات العابرة للحدود، وأشار إلى أن الزيادة الكبيرة في أعمال القرصنة في خليج غينيا تشكل تهديدا جديدا للأمن والتنمية في دول المنطقة. وأبلغ المجلس أن المكتب سيواصل حشد منظومة الأمم المتحدة وتعزيز شراكاتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو والاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني، وخاصة النساء، وذلك لزيادة توطيد الإنجازات التي تحققت في غرب أفريقيا[٣٥٣].

وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض الممثل الخاص للأمين العام في إحاطته التقرير التاسع للأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وقدم، من بين تحديات أخرى، إفادة عن الحالة الهشة في منطقة الساحل، ولا سيما في مالي[٣٥٤]، وعن تطور ظاهرة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وعن تصاعد أعمال العنف على الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار. وأعرب عن ثقته في أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المقبل في أديس أبابا سيساعد على التوصل إلى موقف أفريقي موحد بشأن سبل المضي قدما من أجل معالجة الحالة في منطقة الساحل، وأكد أن من شأن هذا الموقف المشترك أن تستنير به الجهود المتضافرة والمنسقة التي تشتد الحاجة إليها في منطقة الساحل. وأوضح كذلك أن المكتب ووكالات الأمم المتحدة التي مقارها في داكار ستؤيد وضع استراتيجية إقليمية شاملة بشأن الأولويات الرئيسية في مجالات الأمن والسياسة وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والتنمية دعما لبلدان المنطقة، بما يتفق مع مطلب المجلس في القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢). وشدد على ضرورة المضي في تنفيذ الاستراتيجيات وتوفير الموارد للقضاء على أنشطة عصابات المخدرات والشبكات الإجرامية الأخرى، فضلا عن بذل المزيد من الجهود لمنع التوتر والعنف المتصل بالانتخابات في غرب أفريقيا[٣٥٥].

(٣٥٣) S/PV.6703، الصفحات ٢-٥.

(٣٥٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر الجزء الأول، القسم ١٦، ”الحالة في مالي“.

(٣٥٥) S/PV.6804، الصفحات ٢-٥.

وأفاد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن منطقة غرب أفريقيا تمثل واحدا من التحديات الرئيسية التي تواجه المكتب، نظرا لتزايد الاتجار بالمخدرات والمؤشرات عن إنتاج المخدرات، وتزايد استهلاك المخدرات، والقرصنة وانعدام الأمن. وأشار إلى أن منطقة غرب أفريقيا لم تعد مجرد نقطة عبور للكوكايين، بل أصبحت وجهة نهائية لها ويعني ذلك وجود حاجة أكبر لتوفير الوقاية وعلاج متعاطي المخدرات[٣٥٦]. وقال إن المكتب بصدد استعراض الصلات المحتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأشار إلى مبادرات المكتب في مواجهة تلك التحديات، من قبيل بناء الالتزام السياسي من خلال المنابر الإقليمية، وتطوير النُهج المشتركة بين الوكالات، وتقديم الحلول من خلال برامجه الإقليمية المتكاملة[٣٥٧].

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص للأمين العام التقرير العاشر للأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وأطلع المجلس على التحديات المستمرة التي تواجه المنطقة فيما يتعلق بالحوكمة وتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات. وأبلغ عن الأزمة المستمرة في مالي، والتهديد المتنامي الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، والتوترات على طول الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار. وتحدث بإسهاب عن الأنشطة والمساعي الحميدة التي يقوم بها المكتب بالتنسيق مع شركائه الإقليميين، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو، وكذلك مع الاتحاد الأفريقي. وأخيرا استرعى الانتباه إلى التقدم الهام جدا الذي تحقق في عملية ترسيم الحدود بين الكاميرون ونيجيريا التي يسرت لها الأمم المتحدة[٣٥٨].

وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، أشار الممثل الخاص للأمين العام في إحاطته إلى استمرار التحديات السياسية والأمنية فضلا عن التحديات الإنسانية التي تواجه المنطقة دون الإقليمية، مثل التوترات ذات الصلة بالانتخابات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والقرصنة والأنشطة الإرهابية، فضلا عن انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. وبالإضافة إلى الإشارة إلى التهديدات التي تؤثر في المنطقة

(٣٥٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر الجزء الأول، القسم ١٤، ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(٣٥٧) S/PV.6804، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٥٨) S/PV.6911، الصفحات ٢-٦.

المشمولة في الإحاطات السابقة، أبلغ الممثل الخاص عن وقوع تطورات إيجابية في مالي وغينيا أدت إلى إبرام اتفاقات بين أطراف النزاع، مما يمهد الطريق لإجراء انتخابات في البلدين[٣٥٩].

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام المجلس أن المنطقة واصلت، خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣، المضي قدما على طريق الاستقرار، وأثنى على التزام قادة المنطقة وشعوبها. وأفاد بأنه تم إجراء انتخابات تشريعية في توغو وغينيا وموريتانيا ووضع حد للخلاف الذي نشب بعد الانتخابات التي جرت في غانا عقب القرار الذي اتخذته المحكمة العليا. وفيما يتعلق بأنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، لاحظ الممثل الخاص أن المكتب واصل التركيز على الاضطلاع بولايته من خلال اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع نشوب النزاعات وحدوث الأزمات من خلال دعم المساعي الحميدة والوساطة وجهود التيسير. وقدم معلومات مستكملة للمجلس بشأن التقدم المحرز في عملية ترسيم الحدود بين الكاميرون ونيجيريا وكذلك بشأن حوض نهر مانو فيما يتعلق بالتوترات على الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار. وفيما يتعلق بمنطقة الساحل، أطلع المجلس على ما يشهده التنفيذ المنسق والمتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة لمنطقة الساحل من زخم إيجابي تحت القيادة العامة للممثل الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل[٣٦٠]. وأبلغ كذلك عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والمنظمات الإقليمية الأخرى المتعلقة بمكافحة خطر القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وإصلاح قطاع الأمن، ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، فضلا عن الإرهاب. وفي الختام، قال إنه يقر بأن المنطقة لا تزال هشة وتحتاج إلى دعم مستمر من المجتمع الدولي، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة وشعوبها[٣٦١].

القرصنة في خليج غينيا

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن تقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى خليج غينيا من ٧ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٣٦٢]، والتي يتمثل هدفها الرئيسي في تقييم مدى التهديد الذي تشكله القرصنة في المنطقة وتقييم الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة لضمان السلامة والأمن البحريين في المنطقة، فضلا عن تقديم توصيات بشأن ما يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة للتصدي لهذه المشاكل. وأعرب عن قلقه من أن تهديد القرصنة أصبح ينذر بالخطر بالنظر إلى أن أنشطة القراصنة أصبحت أشد عنفا. وقال، في معرض تبيين نتائج تقييم البعثة، إن القرصنة في خليج غينيا، وفقا للتقرير، أصبحت أكثر منهجية جراء استخدام القراصنة لوسائل متطورة في تنفيذ عملياتهم واستخدام الأسلحة الثقيلة. وأكد أن بلدان خليج غينيا تحتاج إلى إنشاء جبهة موحدة من أجل التصدي الفعال للتهديد المتزايد الذي تشكله القرصنة على طول سواحلها. وأشار إلى أن بعثة التقييم أوصت بأن تعقد بلدان خليج غينيا قمة إقليمية بهدف وضع استراتيجية شاملة لمكافحة القرصنة في المنطقة. وبينما رحب بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لتعزيز قدرات البلدان في مجال الأمن البحري في خليج غينيا، أكد أنه يتعين بذل المزيد من الجهود، ودعا إلى اتخاذ خطوات ملموسة من أجل القضاء على القرصنة في خليج غينيا[٣٦٣].

وعرض الممثل الخاص لرئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في بيانه، التحديات القائمة، وكذلك المبادرات التي أطلقتها الدول الأعضاء في الجماعة لكي تتصدى لمسألة القرصنة في المنطقة. وحث جميع الأطراف المعنية على ”تكثيف الجهود“ لوضع إطار أكثر شمولا يشرك جميع الأطراف لكفالة توخي نهج كلي للأمن البحري، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة[٣٦٤].

ورحبت ممثلة لجنة خليج غينيا بتقرير البعثة وأشارت إلى بعض الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن السلامة والأمن البحريين في المنطقة. وعلقت على الإطار القانوني القائم للتعامل مع القرصنة في المنطقة فاعتبرت أنه غير كاف، وشددت على الحاجة إلى إيجاد تعريف مشترك لأعمال القرصنة ومواءمة التشريعات المتعلقة بمكافحة القرصنة في المنطقة[٣٦٥].

ورحب أعضاء المجلس بتقرير بعثة التقييم، وأعربوا عن قلقهم إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين والتنمية الاجتماعية والاقتصادية من جراء القرصنة في خليج غينيا. وأثنوا على المبادرات الجارية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية

(٣٥٩) S/PV.6995، الصفحات ٢-٦.

(٣٦٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، انظر الجزء الأول، القسم ١٤، ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(٣٦١) S/PV.7087، الصفحات ٢-٥.

(٣٦٢) S/2012/45.

(٣٦٣) S/PV.6723، الصفحات ٢-٥.

(٣٦٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٣٦٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا في معالجة هذا التهديد الناشئ، وحثوها على العمل من أجل عقد مؤتمر قمة مشترك لدول خليج غينيا لوضع استراتيجية إقليمية لمكافحة القرصنة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي. وشددوا على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول المتضررة والمنظمات الإقليمية على وضع استراتيجية إقليمية شاملة لإدارة الأمن البحري. وأجمع معظم المتكلمين على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي على العموم دورا محوريا في تنسيق المساعدة الدولية وحشدها من أجل بناء قدرات المنظمات الإقليمية، بسبل منها توفير المساعدة المالية والتقنية.

وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢) الذي شجع فيه السلطات الوطنية وكذلك الشركاء الإقليميين والدوليين على النظر في تنفيذ توصيات بعثة التقييم التابعة للأمم المتحدة. وشدد على المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق دول خليج غينيا في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وطلب إلى الأمين العام من خلال مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا تقديم الدعم للدول والمنظمات دون الإقليمية من أجل عقد مؤتمر قمة مشترك. وحث المجلس دول منطقة خليج غينيا على اتخاذ إجراءات فورية لوضع استراتيجيات وطنية للأمن البحري وتنفيذها، بما في ذلك وضع إطار قانوني من أجل منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلا عن مقاضاة الأشخاص الضالعين في تلك الجرائم ومعاقبة المدانين بارتكاب تلك الجرائم. وشجع المجلس أيضا بنن ونيجيريا على تمديد دورياتهما المشتركة إلى ما بعد آذار/مارس ٢٠١٢ والشركاء الدوليين على النظر في تقديم الدعم، حسب الاقتضاء. وشجع كذلك دول خليج غينيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا على إنشاء مراكز عبر وطنية وعبر إقليمية لتنسيق الأمن البحري تغطي منطقة خليج غينيا بأسرها وتفعيلها.

وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا شدد فيه على ضرورة تنسيق الجهود على الصعيد الإقليمي من أجل وضع استراتيجية شاملة للتصدي لخطر القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأهمية اعتماد نهج شامل بقيادة بلدان المنطقة لمواجهة هذا التهديد في خليج غينيا. ورحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها الدول في المنطقة، ومن بينها مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في حزيران/يونيه، واعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، فضلا عن اعتماد إعلان سياسي لرؤساء دول وحكومات خليج غينيا بشأن السلامة والأمن البحريين ومذكرة التفاهم بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا بشأن السلامة البحرية والأمن البحري في غرب ووسط أفريقيا. وعلاوة على ذلك، رحب بالقرار الذي اتخذ بإنشاء مركز تنسيق أقاليمي في الكاميرون ليتولى مسؤولية تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن البحري. وكرر المجلس أيضا تأكيد دعوته الدول إلى تجريم القرصنة والسطو المسلح بموجب القانون المحلي والتحقيق والمحاكمة وفقا للقانون الدولي. وحث المجلس الدول والمنظمات الدولية والقطاع الخاص على تبادل الأدلة والمعلومات والاستخبارات، حسب الاقتضاء، لأغراض إنفاذ القانون[٣٦٦].

(٣٦٦) S/PRST/2013/13.

الجلسات: توطيد السلام في غرب أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6703 ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2011/811)			الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	
S/PV.6723 ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	القرصنة في خليج غينيا رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس		بنن، الكونغو، نيجيريا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الجماعة	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	مجلس الأمن (S/2012/45)			الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ونائب الأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا		
S/PV.6727 ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	القرصنة في خليج غينيا رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/45)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا، وبنن، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية (S/2012/122)	بنن			القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6804 ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2012/510)			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	جميع المدعوّين	
S/PV.6911 ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2012/977)			الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.6995 ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2013/384)			الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.7016 ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣						S/PRST/2013/13
S/PV.7087 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2013/732)			الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص للأمين العام	

١٤ – السلام والأمن في أفريقيا

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١ جلسة واعتمد سبعة بيانات رئاسة في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“. وشملت البنود الفرعية التي نوقشت في هذه الفترة تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السلام والأمن والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وصعوبات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين، ومكافحة الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وغرب أفريقيا. وعلى خلفية الأزمة في مالي وتأثير الأزمة في ليبيا على منطقة الساحل، نظر المجلس في الصعوبات التي تواجه المنطقة، وطلب إلى الأمين العام وضع استراتيجية متكاملة لمنطقة الساحل قدمت إلى المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٣٦٧].

(٣٦٧) S/2013/354. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر الجزء الأول، القسم ١٦، ”الحالة في مالي“.

إحاطة بشأن تأثير الأزمة الليبية على منطقة الساحل

في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن البعثة التي أوفدها الأمين العام في الفترة من ٧ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للنظر في تأثير الأزمة الليبية على منطقة الساحل. وقال إن معظم التحديات تعود إلى ما قبل النزاع الليبي، وأضاف أن التحديات الهيكلية الكامنة وأزمة الغذاء التي تلوح في الأفق في المنطقة تفاقمان المشاكل الآنية التي تؤثر في المنطقة، وأن البعثة وجهت نداءات قوية للأمم المتحدة لإيجاد إطار للمصالحة بين جميع المناطق المتضررة من اندلاع الأزمة. ثم قدم موجزا بالتوصيات الرئيسية للبعثة. ومع إقراره بأوجه القصور الهيكلية في تنسيق الإجراءات القائمة في القارة الأفريقية، فإن مما يشجعه استعداد جميع البلدان داخل المنطقة وخارجها للعمل معا من أجل وضع نهج أكثر شمولا وتماسكا[٣٦٨].

واتفق المتكلمون عموما مع تقييم الأمين العام أن معظم مشاكل منطقة الساحل سبقت الأزمة الليبية. بيد أن العديد من المتكلمين أعربوا عن القلق بوجه خاص لأن هذه المشاكل تفاقمت من جراء تداعيات الأزمة الليبية[٣٦٩]. وعلى الرغم من ذلك، فهناك توافق ساحق في الآراء بشأن ضرورة معالجة الحالة الأمنية والتحديات التي تؤثر على منطقة الساحل، بما في ذلك انتشار الأسلحة والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب ونقص الغذاء والتخلف. وشدد كثير من المتكلمين، مع تأكيد الحاجة مجددا إلى الدعم والمساعدة الدوليين، على المسؤولية الرئيسية للحكومات المعنية. وأعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم ودعمهم لتوصيات فريق التقييم. وشددوا على ضرورة مواصلة التعاون واعتماد الأمم المتحدة نهجا أكثر تكاملا لمساعدة دول المنطقة في مجالي الأمن والتنمية.

تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على السلام والأمن والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل

في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على السلام والأمن والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وقد عقدت المناقشة بمبادرة من رئاسة توغو[٣٧٠].

وخلال المناقشة، شدد المتكلمون على حجم التحديات التي تواجه المنطقة وتعقيداتها، وأعربوا عن القلق إزاء تنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وارتأى العديد من المتكلمين أن تلك الصعوبات تفاقمت بسبب تأثير الأزمة الليبية. وعلى نحو ما أعرب عنه ممثل باكستان، كانت الأزمة الليبية بالنسبة لمنطقة الساحل بمثابة ”جني داخل قمقم. ولقد تم فتح القمقم وخرج منه الجني“[٣٧١]. وأشار معظم المتكلمين إلى أن من الضروري، في ضوء التحديات، اتباع نهج شامل ومتعدد الأوجه. وأبرز العديد من المتكلمين ضرورة توفير مزيد من الموارد لمواصلة التعاون الوطني والإقليمي والدولي.

وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه من الأخطار الجسيمة التي تتهدد السلام والاستقرار الدوليين من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، فضلا عن قلقه الشديد من تزايد أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة في المنطقة. وشجع المجلس كذلك على تنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وكذا الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في سبيل مكافحة الأخطار التي تهدد أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله. وشدد المجلس على أهمية تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والأقاليمي. ودعا الأمين العام إلى إدراج هذه التهديدات ضمن العوامل المؤثرة في استراتيجيات منع نشوب النزاعات وفي تحليل النزاعات وفي تقييمات البعثات المتكاملة وفي التخطيط ودعم بناء السلام، ودعاه إلى النظر في تضمين تقاريره تحليلا للدور الذي تؤديه هذه الأخطار في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس[٣٧٢].

(٣٦٨) S/PV.6709، الصفحات ٢-٤.

(٣٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (الهند)؛ والصفحة ١٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (البرتغال)؛ والصفحة ١٧ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٩ (المغرب)؛ والصفحة ٢٠ (توغو)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (النيجر)؛ والصفحة ٢٣ (مالي).

(٣٧٠) انظر S/2012/83.

(٣٧١) S/PV.6717، الصفحة ٢٦.

(٣٧٢) S/PRST/2012/2.

إحاطة بشأن التقدم المحرز في وضع استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل

في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في وضع استراتيجية متكاملة لمنطقة الساحل تشمل الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والأبعاد الإنسانية، على النحو الذي طلب من الأمين العام في القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢). وذكر وكيل الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها، أن منطقة الساحل اتسمت منذ فترة طويلة بعدم الاستقرار وتغيير الحكومات بطريقة غير دستورية وعلى نحو دوري. وأضاف أن دول المنطقة تعاني من الفقر المدقع ومستويات التنمية البشرية فيها من أدناها في العالم، وتعاني المنطقة من تصدعات عميقة جراء الانقسامات الاجتماعية. وأضاف أن المؤسسات الضعيفة، وسهولة اختراق الحدود، وانتهاكات حقوق الإنسان، والظروف المناخية القاسية تسهم في التحديات التي تواجهها المنطقة. وشدد كذلك على أهمية أن يلتزم المجتمع الدولي بمعالجة فعالة للأسباب الكامنة الهيكلية لأوجه الضعف في منطقة الساحل، وفي هذا السياق، قال إن الاستراتيجية المتكاملة تشكل إطارا مفاهيميا وأولويات استراتيجية لتوجيه انخراط الأمم المتحدة في منطقة الساحل على الصعيد الإقليمي، وتضع الأساس لإجراء مشاورات مع المنظمات الإقليمية والحكومات والأطراف الفاعلة الرئيسية[٣٧٣].

وتكلم ممثل كوت ديفوار بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فركز أساسا على الحالة في مالي. وأعرب عن أسفه لأنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل بشأن العملية السياسية المؤدية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، وسلط الضوء على الحالة الأمنية غير المستقرة في الشمال، التي تفاقمت بسبب الشلل السياسي في باماكو. وعرض لمحة عامة عن الاتجاهات في مالي من وجهة نظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقدم إحاطة إلى المجلس بشأن الإجراءات المتخذة حتى الآن. وفي الختام، قال إن الجماعة الاقتصادية تعمل على بناء توافق آراء بشأن نشر قوة لتحقيق الاستقرار في مالي تقودها الجماعة[٣٧٤].

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى بشأن الحالة في منطقة الساحل، بمبادرة من الرئاسة المغربية[٣٧٥]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه مجددا عن بالغ قلقه إزاء آثار انعدام الاستقرار في شمال مالي على منطقة الساحل وخارجها. وأعرب أيضا عن القلق إزاء الأخطار الجسيمة التي تشكلها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في منطقة الساحل. ورحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل التصدي للتحديات المعقدة المتعددة الأبعاد التي تواجهها المنطقة. وفي نفس البيان، أكد المجلس مجددا الحاجة الملحة إلى اتباع نهج معزز وشامل وأكثر اتساما بالطابع الإقليمي في تقديم المساعدة الإنسانية، وأقر بأن تعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون كلها أمور ضرورية لضمان الأمن والتنمية والاستقرار على المدى الطويل في منطقة الساحل. وشجع المجلس المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل على مواصلة جهوده من أجل تنسيق الاستجابة والدعم على المستويات الثنائية والأقاليمية والدولية لصالح منطقة الساحل، وفي هذا الصدد، كرر دعوته إلى الأمين العام ومبعوثه الخاص للانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة لمنطقة الساحل، وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)[٣٧٦].

ووجه الأمين العام كلمة إلى المجلس لاحظ فيها أن المشاكل في مالي مهما بلغت حدتها ليست إلا جزءا من أزمة منهجية تعم منطقة الساحل بأكملها. وأكد أن الاضطراب السياسي والنشاط الإرهابي والاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة آفات تمتد خارج الحدود وتهدد السلام والأمن الدوليين. وقال إن الظروف المناخية والاقتصادات الهشة "تزيد الحالة سوءا". ولمواجهة تلك التحديات، شدد على ضرورة تعزيز المنعة في المنطقة برمتها بطريقة منسقة. وأشار إلى أن المجلس سلم، في القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، بالحاجة إلى استراتيجية متكاملة تعالج كل أبعاد الأزمة، وأبلغ عن تعيين مبعوث خاص إلى منطقة الساحل سيركز على أربع قضايا رئيسية هي الأمن والحوكمة والاحتياجات الإنسانية والتنمية[٣٧٧].

وأوضح المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل بدوره أن هذه الاستراتيجية المتكاملة لا يمكن "أن تكون مناسبة لمجرد

(٣٧٣) S/PV.6836، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٣٧٥) انظر S/2012/906.

(٣٧٦) S/PRST/2012/26.

(٣٧٧) S/PV.6882، الصفحة ٥.

كتابة مذكرة منمقة" وإنما هي مجموعة تحركات مصممة لمواجهة المشاكل الناشئة ديناميكيا. وقال إن العنصر الأساسي في هذه الاستراتيجية يتمثل في التعاون الوثيق بين جميع من يواجهون تحدي الساحل. وأضاف أن أطراف الحوار في وضع استراتيجية متكاملة لن تقتصر على السياسيين وإنما سيشارك فيه المجتمع بأكمله؛ وقال إن عملنا يحتاج لكي يكون فعالا وناجعا إلى موارد كبيرة وأعرب عن عزمه بذل جميع الجهود الممكنة لحشد تلك الموارد[٣٧٨].

وخلال الجلسة، كرر المتكلمون ما أكده الأمين العام بشأن أهمية بناء القدرة على التكيف في المنطقة. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية وضع استراتيجية متكاملة لمنطقة الساحل، وحثوا على وضعها في أسرع وقت ممكن بطريقة شاملة ومنسقة. وأشار كثير من المتكلمين إلى الحالة في مالي بوصفها من الأعراض الدالة على الحالة داخل المنطقة، ودعا البعض إلى نشر بعثة دعم دولية لاستعادة السيادة والسلامة الإقليمية لمالي[٣٧٩]. وأبرز بعض المتكلمين الأثر الرئيسي للأزمة الليبية كحافز للأزمة في مالي ومنطقة الساحل، وحذر من أن الأزمة الليبية لا تزال جارية[٣٨٠].

إحاطة واتخاذ قرار بشأن منع نشوب النزاعات في أفريقيا

في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة إحاطة رفيعة المستوى بشأن منع نشوب النزاعات في أفريقيا بمبادرة من رئاسة رواندا[٣٨١]. وفي بداية الجلسة، أعربت رئيسة المجلس عن أملها في أن تتاح للمجلس فرصة إعادة النظر في مفهوم وممارسة منع نشوب النزاعات على النحو المفهومين به حاليا في منظومة الأمم المتحدة. وأضافت أن الهدف من الإحاطة يتمثل في دراسة سبل الانتقال من الإدارة اليومية للنزاعات إلى وضع ثقافة لمنع نشوب النزاعات باستخدام المهارات والآليات والمؤسسات التي تتصدى للأسباب الجذرية للنزاعات في أفريقيا[٣٨٢].

ولاحظ الأمين العام في خطابه الموجه للمجلس أن النزاعات تتكاثر حيثما تضعف الحوكمة وتسود انتهاكات حقوق الإنسان والمظالم المتعلقة بعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة والسلطة. وأكد أهمية جهود الوساطة حتى لا تكون اتفاقات السلام مجرد اتفاقات سياسية بين النخب السياسية، وإنما أيضا وسيلة تعالج الأسباب الكامنة للنزاع، وتتيح مشاركة جميع أصحاب المصلحة. وتكلم عن أهمية الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات أو التصدي لها وقال إن من الأهمية بمكان أن تملك المجتمعات المحلية المتضررة نفسها مبادرات منع نشوب النزاعات وتتولى قيادتها. ولاحظ أن منع نشوب النزاعات يتطلب التصدي لثقافة الإفلات من العقاب السائدة في قضايا العنف الجنسي التي لا تؤثر فقط في فرادى الناس، بل تشكل اعتداء على السلام والأمن في المجتمعات المحلية بأكملها[٣٨٣].

وتكلم ممثل توغو في بعض الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات في أفريقيا[٣٨٤]. وأشار ممثل إثيوبيا الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي، إلى أن تقرير الأمين العام المقدم عام ١٩٩٨[٣٨٥] عن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، لعله يشكل أفضل نقطة بداية لمناقشة الأسباب الجذرية للنزاعات في أفريقيا[٣٨٦]. وشدد معظم المتكلمين على ضرورة أن تأخذ المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المبادرة في مجالي الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للمنازعات. وفي حين أعرب عدة متكلمين عن الأسف لعدم وجود إشارة صريحة إلى المحكمة الجنائية الدولية في مشروع البيان الرئاسي[٣٨٧]، اتهم متكلمون آخرون المحكمة بخضوعها للتلاعب السياسي وعدم القيام بدور بناء في منع نشوب النزاعات[٣٨٨]. وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، وأكدوا دوره المزدوج في الإشارة إلى مسؤولية الحكومات عن مواطنيها ومسؤولية المجتمع الدولي عن دعم الدول ومساعدتها على الاضطلاع بتلك المهمة[٣٨٩].

(٣٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ١٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٧ (توغو)؛ والصفحة ٣١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٤ (الهند). وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن نشر قوة دولية في مالي، انظر الجزء الأول، القسم ١٦.

(٣٨٠) S/PV.6882، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (باكستان).

(٣٨١) انظر S/2013/204.

(٣٨٢) S/PV.6946، الصفحة ٢.

(٣٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢–٥.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥–٧.

(٣٨٥) S/1998/318.

(٣٨٦) S/PV.6946، الصفحتان ٧ و ٨.

(٣٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٣ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٢ (فرنسا).

(٣٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ (رواندا).

(٣٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٣ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (فرنسا).

وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى أنه يسعى، وفقا للمهام المنوطة به في مجال السلام والأمن الدوليين، إلى مواصلة العمل الدؤوب في جميع مراحل دورة النزاع واستكشاف سبل الحيلولة دون تفاقم الخلافات إلى نزاعات مسلحة أو العودة إلى حالة النزاع المسلح. وسلّم المجلس بأهمية وجود استراتيجية شاملة تتضمن تدابير عملية وهيكلية لمنع نشوب النزاع المسلح، وشدد على أهمية الشراكة والتعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دعما لأنشطة منع نشوب النزاع وبناء السلام. وأكد المجلس على ضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأكد من جديد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وسلط الضوء على دور نظم العدالة الجنائية الدولية[٣٩٠].

إحاطة وقرار بشأن مسألة مكافحة الإرهاب في أفريقيا

في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، عقد المجلس إحاطة رفيعة المستوى بشأن مسألة مكافحة الإرهاب في أفريقيا في إطار صون السلام والأمن الدوليين. وقد عقدت المناقشة بمبادرة من رئاسة توغو[٣٩١].

وخاطب الأمين العام المجلس أولا وأكد أن الإرهاب يزدهر في أشد المناطق ضعفا من حيث سهولة اختراق الحدود. وأضاف أن انعدام التنمية وسيادة القانون يمكّن الجماعات الإرهابية من تجنيد الأفراد من جميع المجتمعات المحلية، وتعزيز صفوفها. وأشار إلى أنه يجب على المجتمع الدولي والأمم المتحدة بذل المزيد من الجهود لتعزيز قدرات الدول الأعضاء المتضررة، ورحب بالمبادرة التي اتخذتها العديد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لإعداد استراتيجيات لمكافحة الإرهاب[٣٩٢].

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار العديد من المتكلمين إلى الظروف الصعبة للغاية التي تؤثر في بعض المناطق في أفريقيا فضلا عن الأسباب الكامنة وراء تلك الظروف. وشدد معظم المتكلمين على ضرورة اتباع نهج شامل ومتعدد الأبعاد لمكافحة آفة الإرهاب، بما في ذلك إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود وبناء القدرات والمساعدة الإنسانية والتنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي. وذكّر العديد من المتكلمين باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

(٣٩٠) S/PRST/2013/4.

(٣٩١) انظر S/2013/264.

(٣٩٢) S/PV.6965، الصفحة ٣.

وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا سلم فيه بأن دحر الإرهاب لا سبيل إلى تحقيقه بالقوة العسكرية أو قوات الأمن، وتدابير إنفاذ القانون، والعمليات الاستخباراتية وحدها. وأكد المجلس أن الكفاح الطويل الأمد ضد الإرهاب يجب أن يستند إلى نهج شامل. وأكد المجلس من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة بعينها، ولاحظ تغير طابع الإرهاب في أفريقيا، وأعرب عن قلقه من الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأشار المجلس إلى قراراته وغيرها من صكوك مكافحة الإرهاب واعتبر أن الجزاءات أداة هامة من أدوات مكافحة الإرهاب. وشدد المجلس على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة قصد تعزيز قدراتها الفردية. ودعا الأمين العام إلى أن يقدم، في غضون ستة أشهر، تقريرا موجزا يتضمن مسحا وتقييما شاملين لما قامت به الأمم المتحدة من أعمال ذات صلة بالموضوع لمساعدة الدول والكيانات دون الإقليمية والإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، بهدف مواصلة النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد[٣٩٣].

إحاطة وقرار بشأن استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل

في ٢٦ حزيران/يونيه و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقد المجلس جلستين للنظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل[٣٩٤]. وفي الجلسة الأولى، قدم المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، إحاطة إلى المجلس بشأن تقرير الأمين العام. وأوضح أن التحديات التي تواجه شعوب منطقة الساحل تحديات هائلة وأن من شأن استراتيجية قادرة على النهوض بالجهود الحالية وحدها أن تمكّن حكومات المنطقة من التغلب على تلك التحديات. وذكر أن من الضروري توفر رؤية على نطاق أوسع، وقدم رؤيته ”للاستراتيجية المؤلفة من أربعة عناصر“، استنادا إلى الركائز الأربع التي اقترحها الأمين العام، وهي: الحوكمة، والأمن، والاحتياجات الإنسانية، والتنمية. وأوضح كذلك عناصر جميع الركائز الأربع في تلك الاستراتيجية وأوضح أن الاستراتيجية تركز على خمسة بلدان رئيسية في منطقة الساحل في احتياج شديد، وهي مالي وبوركينا فاسو وموريتانيا والنيجر وتشاد[٣٩٥].

(٣٩٣) S/PRST/2013/5.

(٣٩٤) S/2013/354.

(٣٩٥) S/PV.6988، الصفحات ٢-٤.

وفي الجلسة الثانية التي عقدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بوضع استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، على النحو المطلوب بموجب القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، والأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي تحدد الاستراتيجية[٣٩٦]. ورحب المجلس كذلك بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام في وضع الاستراتيجية وفي لفت الانتباه إلى الحالة في منطقة الساحل، وشجعه على جعل الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمنطقة الساحل أكثر اتساقا وتنسيقا. وشدد المجلس على أهمية اتباع نهج منسق من قبل جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بهدف تحقيق أقصى قدر من التآزر. وشدد أيضا على أهمية الأخذ بزمام الاستراتيجية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأقر بأهمية تنفيذ الاستراتيجية بالتشاور على نحو وثيق مع دول منطقة الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمانحين على صعيد ثنائي والشركاء. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بالتقدم المحرز نحو تنفيذ الاستراتيجية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأن يقدم تقريرا خطيا في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٣٩٧].

رفض مشروع قرار بشأن تأجيل إجراء تحقيقات ومحاكمة قادة كينيين من قبل المحكمة الجنائية الدولية

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة للنظر في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة[٣٩٨]. والتمست كينيا، في هاتين الرسالتين، من المجلس اتخاذ قرار يقضي بعدم الشروع في أي تحقيقات أو محاكمة في ما يخص القضيتين المعروضتين على المحكمة الجنائية الدولية المتعلقتين بالحالة الراهنة في جمهورية كينيا بشأن رئيس كينيا ونائبه.

وفي الجلسة، طرح مشروع القرار للتصويت ولكنه لم يعتمد بسبب عدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة، إذ كانت نتيجة التصويت ٧ أصوات مؤيدة مقابل امتناع ٨ أعضاء عن التصويت[٣٩٩]. وبموجب مشروع القرار، كان من المفروض أن يطلب المجلس إلى المحكمة تأجيل التحقيقات والملاحقة القضائية ضد رئيس كينيا ونائبه وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

وخلال الجلسة، أوضح أعضاء المجلس مبررات تصويتهم. ففي حين رأى الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت أن مواصلة المحاكمة لا تشكل في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا لمضمون المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، فإن الأعضاء الذين أيدوا مشروع القرار دفعوا بأن البلدان الأفريقية قدمت حججا مقنعة لصالح مشروع القرار والتأجيل. وشدد كثير من المتكلمين على عدم جدوى التصويت وتداعياته السلبية على العلاقات بين المحكمة والمجلس وبين الاتحاد الأفريقي والمجلس. وقالت ممثلة لكسمبورغ إن اللجوء إلى المادة ١٦ لم يكن ضروريا لأن هناك غيرها من الموارد المتاحة لمعالجة شواغل كينيا والاتحاد الأفريقي[٤٠٠]. وبينما أعرب ممثل توغو عن أمله ألا يكون لنتيجة التصويت أثر سلبي على العلاقات بين أفريقيا ومجلس الأمن[٤٠١]، أكد ممثل رواندا أن التصويت يقوض مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[٤٠٢]. وأكد ممثل كينيا أن مآل الأحداث في المجلس "أمر محزن وعبثي ومحير" وأنه لا يساعد على بناء الثقة أو التضامن مع المجلس، في وقت تدور فيه الشكوك حول جدوى المجلس[٤٠٣]. وأشار ممثل إثيوبيا إلى أن هذه ليست مسألة كينية ولكنها قضية أفريقية، وأن موقف القادة الأفارقة هو أن استمرار عملية المحاكمة يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة. وأضاف أن إجابة المجلس تدفع أفريقيا إلى استنتاج منطقي مفاده أن قلة قليلة في المجلس تجد صعوبة في أن ترى أفريقيا متحكمة في سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالسلم والأمن في القارة[٤٠٤].

---

(٣٩٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أهداف الاستراتيجية، انظر S/2013/354، الفقرات ٢٣-٣٣.

(٣٩٧) S/PRST/2013/10.

(٣٩٨) S/2013/624.

(٣٩٩) S/2013/660. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن التصويت، انظر الجدول الوارد في نهاية القسم.

(٤٠٠) S/PV.7060، الصفحة ٤.

(٤٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٤٠٢) المرجع نفسه.

(٤٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٤٠٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢١.

إحاطة بشأن منطقة الساحل

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة بشأن منطقة الساحل. وقدم الأمين العام إحاطة إلى المجلس عن زيارته إلى المنطقة صحبة ممثلي الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وأكد أنه عاد من الزيارة بإحساس واضح بأنه يتعين علينا بذل جهود أكبر بكثير لمحاربة الفقر وتمكين المرأة وتوفير فرص عمل للشباب وضمان أن يكون لدى جميع سكان منطقة الساحل ما يحتاجون إليه لبناء مستقبل أفضل[٤٠٥].

وقدم رئيس البنك الدولي أيضا إحاطة إلى المجلس عن استنتاجاته بشأن الزيارة إلى المنطقة. وأكد أنّ هناك حاجة إلى نهج منسَّق وإقليمي للتصدي للتحديات الإنمائية الكبرى في المنطقة[٤٠٦].

وقدم المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل إحاطة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. فقال إن عوامل كثيرة ستظل تؤثر على جهودنا في منطقة الساحل، ويجب أخذها في الحسبان لدى تنفيذنا الاستراتيجية. وقال إن المنطقة سيتعين عليها أن تتنافس مع المناطق الأخرى التي تشهد أزمات شديدة في العالم حتى تحظى بالاهتمام، وصرح بأن هذا الاهتمام يتناقص. وأكد أن الأجواء الاقتصادية العالمية الحالية تضع قيودا أمام آليات التمويل التقليدية والمانحين، ووصف الجهود المبذولة لإبراز التحديات التي تواجه منطقة الساحل والوعي بكون منطقة الساحل مشكلة عالمية. وأشار إلى أن أمور الأمن والحوكمة والتنمية هي أمور مترابطة، وقال إنه فيما يتعلق بالأمن، ليس للمشاكل حدود، وبالتالي يجب ألا يكون للحل حدود. ودافع عن طلب البلدان الأفريقية إشراك البلدان المحيطة، وليس فقط البلدان المعنية على وجه التحديد، عندما تكون المسائل الأمنية على المحك. وحث المجلس أيضا على أن يراعي الحاجة إلى الإصلاحات في مجال الحوكمة في المنطقة في جميع قراراته المتعلقة بالإرهاب والنزاعات في منطقة الساحل[٤٠٧].

ووصف المراقب عن الاتحاد الأفريقي الأنشطة التي اضطلعت بها منظمته لتعزيز التعاون الأمني فيما بين بلدان منطقتي الساحل والصحراء من خلال عملية نواكشوط. وأوضح أنها أطلقت كوسيلة لتنسيق أشكال التعاون بين أجهزة المخابرات والأمن في بلدان المنطقة. ولاحظ، مع ذلك، أن التنمية الاجتماعية – الاقتصادية الطويلة الأجل تكتسي أهمية بالغة للجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار الدائم في منطقتي الساحل والصحراء[٤٠٨].

وخلال الجلسة، أشاد المتكلمون باستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وكذلك الجهود التي بذلها المبعوث الخاص للأمين العام. واتفق معظم المتكلمين على الأسباب الجذرية للحالة في منطقة الساحل، فضلا عن الاستراتيجيات اللازم اتباعها لعكس المسار ودعم دول الساحل، وشددوا على ضرورة التنسيق فيما بين أصحاب المصلحة، ولا سيما بين دول المنطقة والمنظمات دون الإقليمية.

وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه مجددا معظم محتويات البيان الرئاسي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣[٤٠٩]. ورحب المجلس بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، وكرر التأكيد على أهمية الأخذ بنهج منسق في تنفيذ الاستراتيجية[٤١٠].

مسألة مكافحة الاتجار بالمخدرات وما له من تأثيرات على السلام والأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل

في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة بشأن مسألة مكافحة الاتجار بالمخدرات وما له من تأثيرات على السلام والأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وقد عقدت الجلسة بمبادرة من رئاسة فرنسا[٤١١].

وافتتح الأمين العام المناقشة فلاحظ أن الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهددان الأمن، ويقوضان احترام سيادة القانون ويعرضان السلم والاستقرار للخطر في جميع أرجاء العالم. وشدد كذلك على التحدي الخاص الذي يطرحانه في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل نظرا لضخامة عمليات الاتجار وارتفاع نسبة استهلاك المخدرات غير المشروعة، التي تزيد من تدهور بيئة صحية عامة، هي متدهورة بالفعل، وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشار إلى أن العمل في هذا المجال يهتدي بالاتفاقيات

(٤٠٥) S/PV.7081، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٤٠٨) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٤٠٩) S/PRST/2013/10.

(٤١٠) S/PRST/2013/20.

(٤١١) انظر S/2013/728.

المناهضة للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد، وبالصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وشدد على الحاجة إلى استحداث شراكات لدعم الضحايا، ونبّه إلى أن الاتجار بالمخدرات يمثل تحديا هائلا للسلام والاستقرار والتنمية الاجتماعية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وفي سياق مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أبرز أن الهدف المتوخى ينبغي ألا ينصب على تخفيف عبء الجريمة على المواطنين فحسب، ولكن أيضا انتشالهم من الظروف التي تمكن الجريمة من النمو[٤١٢].

وأكد معظم المتكلمين الآثار الضارة للاتجار بالمخدرات في المنطقة. وردد العديد من المتكلمين ما أعرب عنه الأمين العام من قلق بشأن الزيادة في استهلاك المخدرات، التي تشكل تهديدا حقيقيا للمنطقة. ورحب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمناقشة هذا الموضوع التي تشكل فرصة لتقييم الأولويات والتحديات، وتعزيز التآزر، واتخاذ قرارات بشأن أفضل الاستراتيجيات[٤١٣]. وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم إزاء الصلات بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب. واتفقوا أيضا على التحليل الأساسي الذي يفسر الظروف التي تحف بانتشار هذه الآفات، وأشار البعض إلى ضرورة اتباع نهج شامل لا يقتصر على إنفاذ القوانين والتدابير القمعية[٤١٤]. وحث العديد من المتكلمين على تكثيف التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه المتزايد إزاء الأخطار الجسيمة التي يشكلها الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فيما يتعلق بتحقيق السلام والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. ودعا المجلس الدول التي لم تصدق أو تنفذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع للقيام بذلك، وأكد من جديد ضرورة وضع سياسات تتصدى للاتجار بالمخدرات في توافق تام مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشدد المجلس على أهمية تعزيز التعاون عبر الإقليمي والدولي على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وأهاب بالدول الأعضاء في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل تعزيز إدارة الحدود من أجل الحد بفعالية من امتداد أخطار، من قبيل الاتجار بالمخدرات، عبر الحدود الوطنية[٤١٥].

(٤١٢) S/PV.7090، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (الاتحاد الأفريقي).

(٤١٥) S/PRST/2013/22.

الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6709 ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/42)		تشاد ومالي والنيجر	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وجميع أعضاء المجلس، وكل المدعوين	
S/PV.6717 و S/PV.6717 (Resumption 1) ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على السلام والأمن والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/42)		٢٢ دولة عضوا[أ]	المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، ونائب الأمين العام للدائرة الأوروبية للشؤون	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/2

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
		رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة (S/2012/83)		الخارجية		
S/PV.6836 ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢			كوت ديفوار (بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع المدعوّين	
S/PV.6882 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	منطقة الساحل: نحو اعتماد نهج أكثر شمولا وتنسيقا رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/2012/906)		كوت ديفوار (بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)[ج]، وتشاد (بالنيابة عن مجتمع دول الساحل والصحراء)	المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، وكبير موظفي التشغيل الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ومدير الشؤون السياسية في اتحاد المغرب العربي، ومدير فريق التنمية البشرية في منطقة أفريقيا بالبنك الدولي، والمستشار الخاص لرئيس مصرف التنمية الأفريقي، والمراقب الدائم عن منظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء مجلس الأمن[د]، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/26
S/PV.6946 ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/2013/204)		إثيوبيا (بالنيابة عن رئيس الاتحاد الأفريقي)		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[هـ]، وإثيوبيا	S/PRST/2013/4
S/PV.6965 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة (S/2013/264)		إثيوبيا (بالنيابة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية)، وبنن، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار	المدير العام لفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[و]، وست مدعوين بموجب المادة ٣٧[ز]	S/PRST/2013/5

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
			(بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)	الأمم المتحدة		
S/PV.6988 ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل (S/2013/354)			المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل	المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل	
S/PV.7001 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل (S/2013/354)					S/PRST/2013/10
S/PV.7060 ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (S/2013/624)	مشروع قرار مقدم من ١٤ دولة من الدول الأعضاء[ح] (S/2013/660)	١٠ دول أعضاء[ط]		جميع أعضاء المجلس، وإثيوبيا وكينيا	لم يعتمد مشروع القرار (S/2013/660)[ي]
S/PV.7081 ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣				رئيس البنك الدولي، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، والمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي في منطقة الساحل	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2013/20
S/PV.7090 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	مكافحة الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وفي غرب أفريقيا رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2013/728)		كوت ديفوار (بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)	المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس،[ك] وجميع المدعوين	S/PRST/2013/22

(أ) أستراليا، وإسرائيل، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتونس، والجزائر، والسنغال، والسودان، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار (بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، وموريتانيا، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.

(ب) مثل توغو (رئيس مجلس الأمن) رئيسها؛ وفرنسا وزير الدولة المسؤول عن الفرنسيين في الخارج؛ والمغرب الوزير المنتدب للشؤون الخارجية والتعاون؛ والاتحاد الروسي المبعوث الخاص للرئيس؛ والولايات المتحدة الممثلة الدائمة وعضو إدارة الرئيس.

(ج) مثل كوت ديفوار وزير شؤون خارجيتها.

(د) مثل المغرب (رئيس المجلس) وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛ وكولومبيا وزير الشؤون الخارجية؛ وتوغو وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

(هـ) مثّل رواندا (رئيس مجلس الأمن) وزير الشؤون الخارجية؛ وتوغو وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

(و) مثّل توغو (رئيس مجلس الأمن) رئيسها؛ ولكسمبرغ نائب رئيس وزرائها ووزير شؤون خارجيتها؛ والأرجنتين سكرتير الشؤون الخارجية؛ والمغرب وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛ وجمهورية كوريا نائب وزير الشؤون الخارجية؛ ورواندا الممثل الدائم ووزير الدولة المكلف بالتعاون؛ والولايات المتحدة الممثلة الدائمة وعضو إدارة الرئيس.

(ز) لم يُدل ممثل الصومال ببيان.

(ح) إثيوبيا، وأذربيجان، وأوغندا، وبوروندي، وتوغو، ورواندا، والسنغال، وغابون، وغانا، وكينيا، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا.

(ط) إثيوبيا (بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي)، وأوغندا، وبوروندي، والسنغال، وغابون، وغانا، وكينيا، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا.

(ي) المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان، وتوغو، ورواندا، والصين، والمغرب.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، وأستراليا، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ك) مثّل غواتيمالا وزير شؤون خارجيتها.

١٥ - الحالة في ليبيا

عرض عام

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن ١٨ جلسة بشأن الحالة في ليبيا، واعتمد بيانا رئاسيا واحدا، واتخذ قرارين في إطار الفصل السابع من الميثاق. وركّز المجلس في مداولاته تلك على التحديات الأمنية العديدة التي تواجه البلد، وعلى حالة حقوق الإنسان، والتطورات السياسية التي أعقبت انتخابات المؤتمر الوطني العام التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠١٢ وتشكيل حكومة جديدة.

وقام المجلس بموجب قراريه ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) بتعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وتمديدها مرتين، لمدة سنة واحدة في كل مرة ([٤١٦]). وبموجب القرارين ذاتهما، أدخل المجلس أيضا تعديلات على نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)([٤١٧]). وكذلك عدل المجلس ولاية فريق الخبراء ومددها مرتين، لمدة ١٢ شهرا في المرة الأولى ثم لمدة ١٣ شهرا بعد ذلك([٤١٨]).

الفترة الانتقالية السابقة لانتخابات تموز/يوليه ٢٠١٢

استمع المجلس، خلال الجلسة التي عُقدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بشأن مجموعةٍ متنوعةٍ من التحديات السياسية والأمنية التي تؤثر على المرحلة الانتقالية في ليبيا، منها افتقار السلطات الانتقالية إلى الشرعية الكاملة على الصعيدين الوطني والمحلي، وتزايد السخط الشعبي على أداء المجلس الوطني الانتقالي والحكومة المؤقتة، وضعف مؤسسات الدولة وهياكلها الأمنية، وانتشار الأسلحة على نطاق واسع، والغموض الذي يكتنف مستقبل مختلف الكتائب المسلحة والمقاتلين الثوار في البلد. وأشار الممثل الخاص إلى الدور التنسيقي الذي تؤديه البعثة في مجال المساعدات الدولية وإلى التدابير المتعلقة بانتشار الأسلحة وأمن الحدود. كما أشار إلى دور البعثة في توفير الدعم التقني للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الذي أُنشأ مؤخراً. وفي الختام، شدد على ضرورة دعم السلطات المؤقتة في ليبيا في معالجة ما تحددها من أولويات داخلية عوضاً عن دعم مصالح الجهات الفاعلة الخارجية الطويلة الأجل([٤١٩]).

واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وركزت فيها على ثلاث نقاط رئيسية هي: أولا، ضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تحدث أثناء الاحتجاز؛ ثانيا، ضرورة وفاء

(٤١٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٤١٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“.

(٤١٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، تحت العنوان ”اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا“.

(٤١٩) S/PV.6707، الصفحات ٢-٨.

السلطات الليبية بسرعة بالتزامها بجعل العدالة الانتقالية حقيقةً واقعةً؛ وثالثا، ضرورة قيام السلطات الليبية باستخدام المجتمع المدني، بما في ذلك جماعات النساء والشباب، باعتباره موردا رئيسيا في معالجة التحديات الاجتماعية والسياسية. كما حددت حالة الأشخاص الذين تعرضوا للتشريد الداخلي القسري وغير الطوعي وحالة النساء في ليبيا على أنهما مجالان مثيران للقلق. وأشارت، فيما يتعلق بالتحقيق الجاري في احتمال مقتل المدنيين نتيجة عمليات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، أن استنتاجاتها ستقدم معلومات عن مدى قيام قوات منظمة حلف شمال الأطلسي باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين، وتفاصيل الأحداث التي قُتل فيها مدنيون أو أصيبوا بجراح، والإجراءات التصحيحية المتخذة[٤٢٠].

وأكد ممثل ليبيا في بيانه أن الأوضاع في بلده ليست ناصعة. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في إنشاء حكومة مؤقتة ومجلس وطني انتقالي وفي اعتماد قانون انتخابي وقانون عدالة انتقالية، لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بمعاملة جماعات الطوارق وتاورغاء من الليبيين وغير الليبيين، وغياب الهياكل الإدارية، والمصالحة الوطنية، وإشراك المقاتلين المسلحين في فترة ما بعد انتهاء النزاع في ليبيا، وتمثيل المرأة. ودافع عن تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا وأشاد به، وشكر المجلس ”الذي اتخذ قرارا تاريخيا عظيما لإنقاذ وطن[ه]“[٤٢١].

ووصف الممثل الخاص للأمين العام، في الإحاطة التي قدمها في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، الطابع السلمي الذي اتسمت به الاحتفالات بالذكرى السنوية الأولى لانطلاق الثورة، رغم الهواجس الأمنية. وبينما تحدث باستفاضة عن التحديات العديدة التي تواجه الحكومة، أشار إلى التقدم المحرز في توفير الأمن مع اعتماد قانون العدالة الانتقالية وقانون الانتخابات ومع إرساء سلطة الدولة. ووصف كذلك الدور الداعم الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في عدد من المجالات الرئيسية مثل انتشار الأسلحة، وأمن الحدود، وإعادة تأهيل الشرطة، وحقوق الإنسان[٤٢٢]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدّمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن أعمال اللجنة وتنفيذ حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر[٤٢٣]. وأكد ممثل ليبيا، في بيانه، للمجلس أنه على الرغم من مختلف التحديات، فإن الانتخابات ستُجرى في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وناشد المجتمع الدولي تقديم المزيد من المساعدة وطالبه بالإفراج عن أصول البلد المجمدة لكي تُستخدم في أغراض منها مكافحة الإرهاب في الصحراء الكبرى[٤٢٤].

وفي أعقاب ذلك بأسبوع، اجتمع المجلس مرة أخرى، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، للاستماع إلى إحاطة قدمّها الممثل الخاص للأمين العام الذي أوضح أن عملية التخطيط التي انخرطت فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أثبتت مجددا استمرار أهمية ولاية البعثة وساعدت في تحديد المجالات الخمس التي يتعين على البعثة الانخراط فيها بعمق أكبر خلال الأشهر الاثني عشر المقبلة، وهي التحول الديمقراطي والعمليات الانتخابية؛ والأمن العام؛ وانتشار الأسلحة وأمن الحدود؛ وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون؛ وتنسيق المساعدة الدولية. وأوضح أن دور الأمم المتحدة يتمثل في دعم الشعب الليبي أينما وحيثما دعت الحاجة إلى ذلك. واقترح أن تحافظ البعثة على أثر خفيف بهدف توفير خبرة عالية الجودة تتسم بالمرونة والتجاوب في شكل متكامل من الناحية الهيكلية، مما سيؤدي إلى تحقيق أقصى قدر من أثر منظومة الأمم المتحدة بأسرها[٤٢٥]. وركز ممثل ليبيا على التحديات التي تواجه ليبيا وعلى ارتفاع سقف تطلعات شعبها. وبينما أشار إلى الإنجازات التي حققتها حكومته، اعترف بوقوع بعض انتهاكات حقوق الإنسان. وطالب المجلس برفع الحظر المفروض على المعدات العسكرية والأسلحة، وذلك دعما لجهود حكومته الرامية إلى تحقيق الأمن، وأعرب عن تقديره للجهود الدولية التي بُذلت مؤخرا بهدف الإفراج عن الأصول المجمدة[٤٢٦].

وأخذ ممثل الاتحاد الروسي الكلمة فأعرب عن قلقه إزاء وقوع ضحايا من المدنيين نتيجة للغارات الجوية التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي على ليبيا، وعن قلقه إزاء انتشار الأسلحة الليبية بصورة غير خاضعة للرقابة في المنطقة[٤٢٧]. وردّ ممثلو كل من الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا على ذلك بالقول إن لجنة التحقيق

(٤٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

(٤٢١) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٥.

(٤٢٢) S/PV.6728، الصفحات ٢-٨.

(٤٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٤٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٤٢٥) S/PV.6731، الصفحات ٢-٥.

(٤٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٩.

(٤٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان قد خلصت إلى أن منظمة حلف شمال الأطلسي شن حملة بالغة الدقة مع تصميم واضح على تفادي وقوع ضحايا من المدنيين، وفقا لمعايير تتجاوز ما هو مطلوب بموجب القانون الإنساني الدولي وبما يتفق تماما مع ولاية الأمم المتحدة[٤٢٨]. وردّد ممثل الصين ما أعرب عنه الاتحاد الروسي من قلق تجاه حملة منظمة حلف شمال الأطلسي أو تجاه انتشار الأسلحة[٤٢٩]. وأخيرا، طمأن ممثل ليبيا المجلس بأن حكومته قد حققت في ظروف وفاة ”كل ليبي مدني“ وقد حصلت على تعاون منظمة حلف شمال الأطلسي في ذلك. وقال إن المسألة ينبغي ألا تُستخدم موضوعاً للدعاية السياسية أو أن تمنع المجتمع الدولي من التدخل في دول أخرى تتعرض شعوبها ”للقتل والتنكيل في هذه اللحظة على أيدي حكامها“[٤٣٠].

وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن الأعمال التحضيرية لأولى انتخابات تُجرى في ليبيا منذ أكثر من ٤٥ سنة. وقدم كذلك إحاطة إلى المجلس بشأن النزاعات المحلية وتصاعد التوترات. وأبلغ المجلس أن الحكومة استجابت بسرعة، في كل حالة من تلك الحالات، عن طريق نشر القوات واللجوء إلى جهود الوساطة، وقال إن الاستجابة السريعة ضرورية لنزع فتيل التوترات المحلية ومنع ترسخها. وأشار إلى أن البلد، وإن كان يواجه اضطرابات ناجمة عن مشاعر الاستياء في أوساط بعض الكتائب المسلحة، فهو يشهد تقدما اقتصاديا. وعلى الرغم من ذلك، فقد أجهد حجم التحديات، بالإضافة إلى الآمال العريضة للشعب الليبي في تحقّق تقدم ملموس وسريع، النظامَ السياسي المؤقت. وتحدث باستفاضة بصفة خاصة عن المسائل الرئيسية من قبيل إدماج المقاتلين الثوار، ومعاملة المحتجزين، ومراقبة الأسلحة، وأمن الحدود، وهي مسائل تمثل تحديات ملحة يتعين تسويتها من خلال إجراء عمليات انتخابية مشروعة مبكرة. وأطلع المجلس على ما تم إحرازه من تقدم وأشاد بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات وبالسلطات الليبية لما تبذلانه من جهود للمضي قدما بالعملية الانتخابية ولإرساء دولة فاعلة تقوم على سيادة القانون والديمقراطية[٤٣١]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدّمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الذي قدم تقريرا بشأن أخطار وتحديات انتشار الأسلحة من ليبيا إلى المنطقة وبشأن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول[٤٣٢].

إنشاء مؤسسات ديمقراطية في ظل استمرار التحديات الأمنية

استمع المجلس، خلال جلسته المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، إلى إحاطة قدّمها الممثل الخاص للأمين العام بشأن الانتخابات التي أُجريت في ٧ تموز/يوليه. وقد مثّل تنظيم هذه الانتخابات إنجازا استثنائيا، على الرغم من الحوادث العنيفة والجهود التي بذلها بعض الجماعات لتخريبها. ونوه بالقرار الذي اتخذه المجلس الوطني الانتقالي، تجاوباً مع شواغل شرق ليبيا، بعدم إسناد صياغة مشروع الدستور إلى المؤتمر الوطني، بل إلى لجنة دستورية مكونة من ٦٠ عضوا يمثلون بالتساوي مناطق ليبيا التاريخية الثلاث. وشدد على الضرورة الملحة للتوصل إلى اتفاق بين أعضاء المؤتمر الوطني بشأن تشكيل الحكومة الجديدة التي ستواجه تحديات عديدة في قطاعات العدالة والأمن والدفاع، بما في ذلك أمن الحدود، وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب ومراقبة الأسلحة، وكذلك في ميادين أخرى مثل بناء مؤسسات دولة حديثة، ومحاربة الفساد في إدارة ثروة البلد، وتنويع الاقتصاد وإيجاد فرص العمل، والتنظيم السليم للعمالة المهاجرة. وبينما أعرب عن ثقته في استمرار التعاون بين الحكومة الجديدة والبعثة في المجالات التي تنشط البعثة فيها بالفعل من قبيل دعم التحول الديمقراطي، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، واستعادة الأمن العام، ومكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة، أعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية قدرات البعثة لتنفيذ العنصر الخامس من الولاية الذي يتمثل في دعم الجهود الليبية في تنسيق المساعدات الدولية[٤٣٣].

وأكد ممثل ليبيا في بيانه أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة وأُجريت وفقا لجميع المعايير الدولية. وأعرب عن امتنانه لمجلس الأمن وللبعثة للدور الذي اضطلعا به في ذلك[٤٣٤].

---

(٤٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٤٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٤٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٣١) S/PV.6768، الصفحات ٢-٩.

(٤٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٤٣٣) S/PV.6807، الصفحات ٢-٧.

(٤٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أي بعد يوم واحد من تعرض الوجود الدبلوماسي للولايات المتحدة في بنغازي لهجوم، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، الذي أدان الهجوم بأشد العبارات، وقال إن هذا الحادث، بالاقتران مع موجة الاغتيالات التي شملت أفراد الأمن في بنغازي وسلسلة التفجيرات في طرابلس والهجمات على الأضرحة الصوفية، يبرز التحديات الأمنية التي تواجه السلطات في ليبيا. وفي الوقت نفسه، أشار إلى الطابع التاريخي لنقل السلطة من المجلس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام الذي يضم ٢٠٠ عضو في ٨ آب/أغسطس وانتخاب المؤتمر للرئيس، ونائبي الرئيس، ورئيس الوزراء. ومع ذلك، ذكّر المجلس بأنه يتعين على المؤتمر الوطني العام معالجة عدة أولويات عاجلة، منها بدء الحوار بشأن المصالحة الوطنية، وتعزيز قدرته على ممارسة الرقابة على الحكومة، ومنع الفساد المنهجي، وسن قانون بشأن الحكم المحلي. وأضاف قائلا إن البعثة قامت، سعياً منها لمساعدة الحكومة، بتعزيز قدرتها الاستشارية وتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق الدولي لدعم إدارة قطاع الأمن. وبينما كرر التعليقات الواردة في إحاطاته السابقة المقدمة إلى المجلس بشأن التحديات المستمرة، رحب بإطلاق سراح ١٣٠ محتجزاً خلال شهر آب/أغسطس في خطوة أولى هامة نحو حل مسألة حالات الاحتجاز ذات الصلة بالنزاع. وأكد أن البعثة تعمل بشكل وثيق مع السلطات الليبية في مجالات الإصلاح القضائي[٤٣٥]. وأخذ ممثل ليبيا الكلمة فجدد إدانة حكومته للهجوم الذي حدث في ١١ أيلول/سبتمبر وأكد للمجلس أن مرتكبي تلك الجريمة البشعة سيُقدّمون إلى العدالة[٤٣٦].

وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أي بعد مرور عام على تحرير ليبيا، قدّم الممثل الخاص الجديد للأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن تشكيل الحكومة الجديدة في ليبيا والأولويات التي حددتها في مجالات الشؤون الداخلية، ولا سيما في المسائل المتصلة بالأمن، وكذلك إعادة التعمير والتنمية الاقتصادية. وأبلغ المجلسَ كذلك عن العمليات العسكرية التي شنتها السلطات الليبية في بني وليد لبسط سلطة الدولة فيها وعن شواغل الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المدنيين وعودة النازحين داخليا. وأضاف أن البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري أوفدا أربع بعثات إلى داخل بني وليد وحولها لتقييم احتياجات المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم. وأشار إلى أن الأوضاع الأمنية لا تزال محفوفة بالمخاطر، رغم إحراز بعض التقدم فيها. وشدد على ضرورة اتخاذ قرارات سريعة وفعالة في مجال السياسات العامة وتدابير عملية في مجال إصلاح قطاع الأمن وتفعيل السلطة القضائية بشكل كامل بحيث يُحاسَب الجناة وتُحتَرَم سيادة القانون[٤٣٧]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الذي قدم تقارير عن الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنة في ١١ أيار/مايو و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، دار الأول منهما حول تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، والثاني حول المسائل المتصلة بانتشار الأسلحة[٤٣٨].

وفي الجلسة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدّم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن التطورات المتصلة بعملية وضع الدستور، وإصلاح قطاع الأمن، وأمن الحدود، والمصالحة الوطنية، والعدالة الانتقالية. وأوضح أن الحالة الأمنية في ليبيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، رغم أن الجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن قد بدأت في ضمان قدر أكبر من الاتساق. وفي سياق جهود المصالحة الوطنية، أشار إلى أن هناك توجها قويا لدى بعض القوى السياسية إلى زيادة تهميش الأشخاص المرتبطين بالنظام السابق بعد أن تمّ تقديم اقتراح قانون ”للعزل السياسي“. وشجعت البعثة على إجراء مشاورات بشأن هذا الاقتراح، والنظر بعناية في آثاره المحتملة وغير المرغوب فيها على المصالحة والتماسك الاجتماعي. وسلّط الممثل الخاص الضوء على المساعدة التقنية التي تقدمها البعثة إلى السلطات الليبية في استحداث مؤسسات وعمليات تتسم بالفعالية، وعلى المشورة المقدمة إلى مكتب المدعي العام بشأن تنفيذ استراتيجية ادعاء عام شاملة[٤٣٩]. وأكد ممثل ليبيا أن حكومته تعتمد على البعثة في هذه المرحلة الحرجة، واعتبر أنه من المهم أن تبقى البعثة في ليبيا نظراً لدورها الاستشاري في مجالات إصلاح قطاع الأمن وإعداد الدستور والانتخابات[٤٤٠].

(٤٣٥) S/PV.6832، الصفحات ٢-٥.

(٤٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٤٣٧) S/PV.6857، الصفحات ٢-٦.

(٤٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٤٣٩) S/PV.6912، الصفحات ٢-٦.

(٤٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

تعديل نظام الجزاءات وولايات البعثة وفريق الخبراء

في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارين ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣). وفي كلا القرارين، مدّد المجلس ولايات فريق الخبراء والبعثة وعدّلها لتمكين البعثة من مساعدة السلطات الليبية في تحديد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية وكذلك لتمكينها من تقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية لها تبعاً لذلك. وكذلك عدّل المجلس نطاق نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١).

وفي الجلسة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن المناسبات التي نُظمت في ١٥ و ١٧ شباط/فبراير احتفالاً بالذكرى السنوية الثانية للثورة في ليبيا، والتي رافقتها مطالب بتحقيق مزيد من الاستقرار وبوضع حد للتهميش السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يعاني منه شرق البلد. وكرر الإعراب عن قلقه إزاء الأزمة السياسية الناجمة عن اقتراح قانون للعزل السياسي وإزاء الوضع الأمني العام وظروف المحتجزين. وأوضح أن تحسين الوضع الأمني في البلد يعوقه ضعف مؤسسات الدولة وآليات التنسيق الأمني. وأضاف أن تحقيق التحول الديمقراطي في ليبيا يقتضي إجراء حوار شامل للجميع يفضي إلى المصالحة الوطنية. وفي الختام، أشار إلى أن الأمين العام قد اقترح تمديد ولاية البعثة لفترة ١٢ شهرا إضافية لتمكين البعثة من مواصلة مساعدة الدولة الليبية في تحديد أولوياتها الوطنية المتصلة بعملية التحول الديمقراطي، وذلك تمشيا مع طلب السلطات الليبية[٤٤١]. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إحاطة إلى المجلس بشأن التطورات التي حدثت في الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣. وقدم كذلك إحاطة إلى المجلس بشأن محتوى التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن تنفيذ نظام الجزاءات وأكد أن اللجنة وافقت على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن خمسٍ من جملة توصيات الفريق الثماني[٤٤٢].

وأكد ممثل ليبيا في بيانه أنه تم إحراز تقدم في قطاعي الأمن والعدالة، رغم جسامة التحديات الأمنية التي يواجهها البلد وصعوبتها. وشدد على الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز المصالحة الوطنية، وإعادة إدماج المشردين داخليا، وإعادة بناء مجموعة متنوعة من المؤسسات الوطنية. وفي الختام، طلب إلى المجلس تقديم المساعدة في عملية استرجاع الأموال المخفية[٤٤٣].

تدهور الحالة الأمنية والانقسامات الداخلية

في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام بشأن الحادث الذي وقع في بنغازي في ٨ حزيران/يونيه، حين تحولت مظاهرة سلمية خارج ثكنة لإحدى الكتائب المسلحة إلى تبادل لإطلاق النار خلّف عدة قتلى وجرحى. وفي أعقاب ذلك الحادث، نُقل الإشراف على عدة ثكنات تابعة للكتائب في بنغازي إلى الجيش الليبي، وكلف المؤتمر الوطني العام الحكومةَ بمهمة إدماج الكتائب المسلحة التي لا تزال خارج نطاق سيطرة الدولة. وقدّم الممثل الخاص أيضا تقريرا عن اعتماد قانون العزل السياسي الذي يستبعد الأفراد الذين كانوا مرتبطين بالنظام السابق من الحياة العامة لمدة ١٠ سنوات وعمّا قد ينجم عنه من آثار. وشدد على الحاجة الماسة إلى اعتماد قانون عدالة انتقالية يتركز على التماس الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر. وأشار إلى ما تؤديه البعثة من عمل لمساعدة السلطات الليبية في مختلف المجالات، بما فيها عملية العدالة الانتقالية، وحالات الاحتجاز المتصل بالنزاع، والأعمال التحضيرية لانتخابات الجمعية التأسيسية. وأوضح كذلك طبيعة الجدل الدائر بشأن دور البعثة وما يتصوره البعض من اتباعها نهجا تدخليا في أعقاب اتخاذ القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) بموجب الفصل السابع والجهود التي تبذلها البعثة من أجل تبديد التصورات الخاطئة والتوقعات الزائفة[٤٤٤].

واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)[٤٤٥]، الذي قدم تقريرا عن إجراءات متابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء[٤٤٦].

وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام بشأن المسائل السياسية والأمنية العديدة التي تمس البلد. وأشار إلى أن العوامل المؤثرة الإقليمية

(٤٤١) S/PV.6934، الصفحات ٢-٥.

(٤٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٤٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٤٤٤) S/PV.6981، الصفحات ٢-٦.

(٤٤٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٤٤٦) S/2012/163

والخلافات السياسية بين مختلف القوى، وتعطيل صادرات النفط، وعدم وجود قانون بشأن العدالة الانتقالية أجهدت العمليات السياسية الجارية في البلد، ولو أن بعض التقدم قد أُحرز في عملية وضع الدستور. وأشار إلى أن المشاكل الأمنية لا تزال تشكل الشغل الشاغل وشدد على أهمية الحوار الوطني من أجل التغلب على خيبة الأمل من العملية السياسية[٤٤٧]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) عن إجراءات المتابعة التي اتخذتها اللجنة بشأن توصيات فريق الخبراء وعن الاتفاق المبرم مع الإنتربول بشأن النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن[٤٤٨]. وأقر ممثل ليبيا بالصعوبات التي تواجهها السلطات الليبية ودعا إلى مواصلة تقديم الدعم من المجلس ومن جميع الدول الأعضاء[٤٤٩].

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام المجلس عن وقوع مظاهرات شعبية حاشدة في طرابلس، وبنغازي، ودرنة أعرب السكان المدنيون من خلالها عن حالة الإحباط التي تعتريهم بشأن العملية السياسية وعن عدم ثقتهم في الكتائب المسلحة، كما أبلغ المجلس عن وقوع اشتباكات مسلحة بين المدنيين والكتائب المسلحة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لاستعادة الاستقرار، فإن ضعف قدرات مؤسسات الدولة العسكرية والسياسية لا يزال يثير قلقا بالغا. وقال إن الجماعات في البلد قد أساءت فهم الطلب الذي تقدمت به البعثة بتعزيز حماية مبانيها، إذ ظن بعض هذه الجماعات أن الترتيب المقترح يشكل تمهيدا لتدخل دولي. وكرر الإعراب عن قلقه إزاء حالة المحتجزين لأسباب متصلة بالنزاع، على الرغم من بعض التحسينات ومن اعتماد قانون جديد بشأن العدالة الانتقالية. وأبلغ المجلس أيضا عن مساهمة البعثة في الأعمال التحضيرية للحوار الوطني من خلال تقديم المساعدة والمشورة التقنية[٤٥٠].

واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات والصعوبات التي واجهها فريق الخبراء في الحصول على ردود من بعض الدول الأعضاء على طلباته بالزيارة[٤٥١].

وخلال الجلسة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء تدهور الحالة الأمنية والانقسامات السياسية التي تهدد بتقويض عملية الانتقال إلى الديمقراطية في ليبيا. ورحب المجلس بالجهود التي تبذلها البعثة لتيسير حوار وطني شامل، وأشار إلى أن اعتماد الدستور شرط حاسم لتوفير الإطار اللازم لتحقيق أمن ليبيا وازدهارها في المستقبل. وأدان المجلس بشدة قتل المتظاهرين العُزل في طرابلس في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ودعا إلى إحراز تقدم عاجل صوب تبني نهج وطني شامل إزاء نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها في الحياة المدنية. وأكد المجلس أيضا الحاجة الملحة إلى تعزيز المؤسسة العسكرية ومؤسسة الشرطة في ليبيا، وأعرب عن قلقه إزاء التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا وعن انتشارها، وأدان حالات التعذيب وسوء المعاملة[٤٥٢].

ولاحظ ممثل ليبيا في بيانه أن حكومته قد توصلت إلى استنتاجات مختلفة عن تلك الواردة في البيان الرئاسي، بيد أن فكرتها العامة، التي فحواها هو دعم الشعب الليبي والجهود التي تبذلها السلطات المنتخبة مؤخرا في التعجيل بالتحول الديمقراطي، هي محل تقدير كبير. وأكد موقف السلطات الليبية المبدئي والتزامها بمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء والمعاملة اللاإنسانية وشدد على أن المؤتمر الوطني العام والحكومة مصممان على تعزيز سلطة الدولة وفرض سيادة القانون[٤٥٣].

الإحاطات الإعلامية النصف سنوية للمحكمة الجنائية الدولية

قدَّم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحاطة إلى المجلس، في أربع مناسبات، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ففي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغ المدعي العام المجلس بأن ليبيا قد قدمت طعنا في مقبولية الدعوى المرفوعة في قضية سيف الإسلام القذافي، وذلك لإجراء تحقيق وطني معه. وكانت هذه المرةَ الأولى في تاريخ المحكمة التي تقدم فيها دولة مثل

(٤٤٧) S/PV.7031، الصفحات ٢-٥.

(٤٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٤٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٤٥٠) S/PV.7075، الصفحات ٢-٥.

(٤٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٥٢) S/PRST/2013/21

(٤٥٣) S/PV.7083، الصفحتان ٢ و ٣.

هذا الطعن. وأبلغ المجلس أيضا بأن السلطات الموريتانية قد ألقت القبض على متهم ثانٍ، هو عبد الله السنوسي، وأن مكتبه يقوم أيضا بجمع المعلومات عن الأنشطة التي يقوم بها خارج ليبيا كبار المسؤولين في عهد القذافي. ودعا إلى وضع استراتيجية وطنية شاملة للتصدي لجميع الجرائم وإنهاء الإفلات من العقاب وكذلك إلى تفكيك جميع مراكز الاحتجاز غير الرسمية وغير المعترف بها. وقدم معلومات عن لجنة التحقيق الدولية وعن الاستنتاج الذي توصلت إليه بأن منظمة حلف شمال الأطلسي لم تستهدف المدنيين في ليبيا عمدا[٤٥٤]. وبينما فضّل ممثلا باكستان والمغرب إعطاء الأولوية إلى الولايات القضائية الوطنية[٤٥٥]، آثرت أغلبية الدول الأعضاء ترك أمر اتخاذ القرار في ذلك لقضاة المحكمة، فيما دعا ممثلا جنوب أفريقيا وغواتيمالا إلى التعاون بين المحكمة والمحاكم الوطنية بغض النظر عما ستقرره المحكمة بشأن الطعن في مقبولية الدعوى[٤٥٦].

وطالب ممثل الاتحاد الروسي بمقاضاة معارضي القذافي، وأعرب، إلى جانب ممثل الصين، عن القلق إزاء الخسائر المدنية التي نجمت عن أنشطة منظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا[٤٥٧]. وشدد عدة ممثلين على أهمية وضع جميع المحتجزين تحت سيطرة السلطات الوطنية[٤٥٨]. وأكد ممثل ليبيا قدرة بلده على إجراء محاكمات عادلة وشفافة تستوفي جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي وأعرب عن اعتزام السلطات القضائية الليبية التحقيق في ادعاءات التعذيب والجرائم التي ارتكبها المتمردون ضد المحتجزين. وفي الختام، أكد من جديد قناعة السلطات الليبية بأن الاستراتيجيات التي استخدمها قادة منظمة حلف شمال الأطلسي كانت تهدف حصراً لحماية المدنيين من العنف الموجه ضدهم من قبل قوات القذافي[٤٥٩].

وفي جلسة الإحاطة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قامت المدعية العامة الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية بإطلاع المجلس على آخر المستجدات بشأن طعن السلطات الليبية في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد [سيف الإسلام] القذافي واعتزامها الطعن في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد السنوسي. وأشارت إلى اعتماد القانون ٣٨، الذي يمنح العفو، على المستوى الوطني، عن الأعمال التي جعلتها ثورة ١٧ شباط/فبراير ضرورية، والقانون ٣٥ الذي يكفل عدم استثناء الأعمال التي تُعتبر انتهاكا للقانون الدولي ولعهود حقوق الإنسان من أحكامه. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن مكتبها يواصل جمع الأدلة بشأن عدة ادعاءات، تتعلق بعضها بالاغتصاب والعنف الجنسي[٤٦٠]. أما في ما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى، فقد شجع بعض الممثلين على المحاكمة أمام المحاكم الوطنية باعتبارها خيارا أوليا[٤٦١]، في حين أعرب آخرون عن شكوكهم الجدية تجاه قدرة ليبيا على ضمان إجراءات قانونية عادلة[٤٦٢]. ودعت عدة بلدان إلى مواصلة التعاون بين ليبيا والمحكمة. وسلّط ممثل ليبيا الضوء على خطة حكومته للتعامل مع جوانب مختلفة تتعلق بتفعيل النظام القضائي، والتعامل مع كل جريمة، بغض النظر عن هوية الضحية أو المتهم[٤٦٣].

وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت المدعية العامة إفادة عن المذكرة الجوابية التي أودعها مكتبها ردّاً على طعن ليبيا بشأن مقبولية الدعوى في قضيتي سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وأضافت أن قضية القذافي قد وصلت إلى مرحلة لم يتبقَّ فيها سوى بتّ الدائرة في الدفوعات المقدمة من الطرفين. وقالت إن مكتبها يعكف حاليا على توثيق أخطر الجرائم التي ارتكبها مسؤولو نظام القذافي السابق، الذين يوجد بعضهم خارج ليبيا، وأعربت عن قلقها إزاء مزاعم عن ارتكاب قوات المتمردين لجرائم. وفي الختام، شددت على أنها بصفتها مدعية عامة لا يجوز لها الخوض في الاعتبارات السياسية ولا أن تمطط تفسير نظام روما الأساسي. وبالمثل، لا ينبغي للمجلس ولا لأعضائه أو لأي دولة محاولة التدخل في العمليات القضائية للمحكمة[٤٦٤].

---

(٤٥٤) S/PV.6772، الصفحات ٢-٤.

(٤٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (باكستان)؛ والصفحة ١٠ (المغرب).

(٤٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١١ (جنوب أفريقيا).

(٤٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (الصين).

(٤٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (توغو)؛ والصفحة ١٩ (أذربيجان).

(٤٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢١.

(٤٦٠) S/PV.6855، الصفحات ٢-٤.

(٤٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (توغو)؛ المرجع نفسه، الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٣ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (المغرب).

(٤٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (الاتحاد الروسي).

(٤٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٤٦٤) S/PV.6962، الصفحات ٢-٤.

واشتكى ممثل الاتحاد الروسي من عدم إحراز تقدم في محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وكرر شكوكه الشديدة في أن تكون الظروف في ليبيا مؤاتية لتطبيق إجراءات قانونية عادلة[٤٦٥]. وعلى العكس من ذلك، أشار ممثل رواندا إلى أن المحكمة قد أخفقت في الارتقاء إلى مستوى التطلعات المعلَّقة عليها بتحقيق عدالة دولية مستقلة عن التدخل السياسي، وكانت انتقائية في أساليب تحقيقها ومقاضاة الجناة[٤٦٦]. وفي الختام، أشار ممثل ليبيا إلى أن العلاقة بين المحكمة والحكومة الليبية تقوم على أساس التكامل والتعاون، معرباً عن أمله في أن تتعاون الدول معهما في تقديم جميع المتهمين إلى العدالة[٤٦٧].

وفي الجلسة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قالت المدعية العامة إن الحالة الأمنية في ليبيا تعيق قدرة مكتبها على إجراء التحقيقات بصورة فعالة. وبينما أعربت عن تقديرها للمكاسب التي تحققت نحو نظام يقوم على سيادة القانون، أبدت قلقها إزاء معاملة المحتجزين والأقليات. وأطلعت المجلس على آخر المستجدات بشأن القرارات الصادرة في قضيتي السنوسي وسيف الإسلام القذافي. وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، أكدت أن تسليم السيد [سيف الإسلام] القذافي إلى عُهدة المحكمة التزامٌ يقع على عاتق حكومة ليبيا. وشددت أيضا على الجهود المشتركة المكمِّلة لبعضها بعضاً والتي تبذلها حكومة ليبيا والمحكمة من أجل التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم، وتحقيقا لهذه الغاية، أبلغت المجلس عن إبرام مذكرة تفاهم بشأن تقاسم الأعباء[٤٦٨]. وكرر ممثل ليبيا التأكيد على حرص حكومته على التكامل القضائي معرباً عن أمله في أن تعترف المحكمة قريبا بأن ليبيا هي التي تتولى مسؤولية محاكمة سيف الإسلام القذافي[٤٦٩].

(٤٦٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٤٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٤٦٨) S/PV.7059، الصفحات ٢-٤.

(٤٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

الجلسات: الحالة في ليبيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6707 ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	جميع المدعوين	
S/PV.6728 ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	البرتغال (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وجميع المدعوين	
S/PV.6731 ٧ آذار/مارس ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2012/129)		ليبيا (رئيس الوزراء)	الممثل الخاص للأمين العام	الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والولايات المتحدة، وجميع المدعوين	
S/PV.6733 ١٢ آذار/مارس	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2012/129)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا، والبرتغال، وفرنسا، والمغرب،	ليبيا		ليبيا	القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
٢٠١٢	ورسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/139)	والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2012/146)				بموجب الفصل السابع(
S/PV.6768 ١٠أيار/مايو٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا (S/2012/178)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	البرتغال(بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، والممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.6772 ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢			ليبيا	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6807 ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوين	
S/PV.6832 ١٢أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2012/675)		ليبيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع المدعوين	
S/PV.6855 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٢			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6857 ٨ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٢			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	البرتغال(بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، والممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.6912 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوين	
S/PV.6934 ١٤آذار/مارس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2013/104)	مشروع قرار مقدم من أستراليا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/156)	ليبيا (رئيس الوزراء)	الممثل الخاص للأمين العام	رواندا(بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وجميع المدعوين	القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6962 ٨ أيار/مايو ٢٠١٣			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6981 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	رواندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، والممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.7031 ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2013/516)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	رواندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وجميع المدعوين	
S/PV.7059 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7075 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	رواندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، والممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.7083 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			ليبيا		جميع المدعوين	S/PRST/2013/21

١٦ – الحالة في مالي

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”الحالة في مالي“[٤٧٠]. وعقد المجلس ١٢ اجتماعاً واتخذ أربعة قرارات وبيانين رئاسيين فيما يتعلق بالحالة في مالي، التي كان المجلس ينظر فيها في السابق في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“[٤٧١].

وتابع المجلس عن كثب تطور الأزمة في مالي منذ اندلاعها في بداية عام ٢٠١٢. وتُوجت قراراته وإجراءاته، في البداية، بالإذن بنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة أفريقية، ثم بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ونقل المسؤوليات المنوطة ببعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وتابع المجلس كذلك عن كثب تطورات العملية السياسية، بما فيها إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في البلد وتنفيذ الاتفاق الموقع بين حكومة مالي والجماعات المسلحة في المناطق الشمالية في واغادوغو في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

المراحل الأولى من الأزمة في مالي

عقد المجلس جلسة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، على خلفية حركة التمرد التي قادها الطوارق في الجزء الشمالي من البلد واستيلاء بعض عناصر القوات المسلحة في مالي بالقوة على السلطة من الحكومة المنتخبة ديمقراطياً[٤٧٢]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس

(٤٧٠) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، واعتبارا من ذلك التاريخ، أصبح المجلس ينظر في المسائل المتصلة بمالي في إطار البند المعنون ”الحالة في مالي“، الذي أُدرجت فيه المسائل التي كان ينظر فيها سابقا في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(٤٧١) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني، ”جدول الأعمال“؛ والجزء الأول، القسم ١٤، ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(٤٧٢) انظر S/PV.6741.

بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء انعدام الأمن والحالة الإنسانية الآخذة في التدهور بسرعة في منطقة الساحل. وأدان المجلس بشدة انتزاع بعض عناصر القوات المسلحة في مالي السلطةَ بالقوة، ودعا إلى استعادة النظام الدستوري وإجراء الانتخابات كما كان مقرراً من قبل. وأدان المجلس أيضا الهجمات التي تقوم بها الجماعات المتمردة ضد القوات الحكومية في مالي، ودعا المتمردين إلى وقف جميع أعمال العنف والسعي إلى التوصل إلى حل سلمي[٤٧٣].

وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقد المجلس جلسةً أصدر خلالها بيانا رئاسيا آخر، ودعا فيه الجنود المتمردين إلى ضمان سلامة وأمن جميع المسؤولين الماليين وطالب بالإفراج الفوري عن المحتجزين[٤٧٤]. وخلال الجلسة، ذكر ممثل مالي أن شمال مالي يحتله متمردو الطوارق والسلفيون ويوجد فيه مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين داخليا الذين يعيشون في ظروف لا يمكن تخيلها. وأشاد بالمجلس لاعتماده بياناً رئاسياً والتمس المساعدة على إيجاد مخرج من الأزمة. ووضع موضع التساؤل قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بفرض جزاءات على مالي في وقت يحتاج فيه البلد إلى من يساعده على إيجاد سبيل للمضي قدما. وأبلغ المجلس أن الضباط العسكريين الذين قاموا بالانقلاب قد طلبوا إجراء محادثات من أجل التوصل إلى توافق وطني للخروج من الأزمة[٤٧٥].

وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، قرر مجلس الأمن، في القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، أن الحالة في مالي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأعرب عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وشجعهما على التنسيق مع السلطات الانتقالية في مالي من أجل إعادة إرساء النظام الدستوري. وطالب المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، جماعات المتمردين في شمال مالي بوقف أعمال القتال، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لجهود الوساطة الجارية، بوسائل منها المساعي الحميدة لممثله الخاص لغرب أفريقيا.

وقال ممثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، متحدثا بعد اعتماد القرار، إن القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) يمثل مرحلة أولى مهمة من مراحل الانخراط السياسي للمجتمع الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وجدد كذلك طلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى مجلس الأمن بأن يسرع في عملية اعتماد قرار يدعم نشر قوة عاملة تابعة للجماعة الاقتصادية في مالي من أجل تأمين عملية الانتقال، واستعادة وحدة البلد، ومكافحة الإرهاب في المنطقة[٤٧٦].

تدهور الحالة في مالي

ذكر الأمين العام، في الإحاطة التي قدّمها إلى المجلس في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، أن الحالة تشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين وأكد أنه لم حرَز سوى تقدم محدود في استعادة النظام الدستوري. وبينما أشار إلى أن للطغمة العسكرية تأثيرا ضارا نظرا لما لها من نفوذ قوي على العملية الانتقالية، سلط الضوء على عودة رئيس مالي إلى باماكو، باعتبارها تطورا إيجابيا، وأثنى على الخطوات التي اتخذها لكفالة تشكيل حكومة وحدة وطنية.

وفيما يتعلق بالحالة في الشمال، أكد الأمين العام أنها لا تزال متقلبة ولا يمكن التنبؤ بها. وقال إن حركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، اللتين يتردد أنهما مرتبطتان بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، قد سيطرتا على الشمال بعد طرد الحركة الوطنية لتحرير أزواد منه وقاما بفرض تطبيق الشريعة على السكان. وتحدث عن جهود الوساطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقيام رئيس مالي بإنشاء لجنة وطنية للمفاوضات، والمساعي الحميدة التي يقوم بها ممثله الخاص لغرب أفريقيا، والمشاورات التي تجريها إدارة الشؤون السياسية مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتحدث أيضا عن الحالة الإنسانية المزرية وعما يرد من تقارير عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة في الشمال. وشجع المجلسَ على النظر بجدية في فرض جزاءات تستهدف الأفراد المتورطين في أنشطة إرهابية أو في أنشطة إجرامية أخرى. وفي الختام، أكد الأمين العام أن حل الأزمة في مالي يتطلب اتباع نهج كلي وشامل بالنظر إلى تعقيده وطابعه المتعدد الأبعاد، وشجع حكومة مالي على وضع استراتيجية سياسية شاملة لإعادة البلد إلى النظام الدستوري وإعادة بسط سلطة الدولة في الشمال[٤٧٧].

(٤٧٣) S/PRST/2012/7.

(٤٧٤) S/PRST/2012/9.

(٤٧٥) S/PV.6745، الصفحتان ٣ و ٤.

(٤٧٦) S/PV.6798، الصفحة ٤.

(٤٧٧) S/PV.6820، الصفحات ٢-٤.

وشدد جميع المتحدثين على أنه بينما تبقى الحالة الإنسانية والأمنية مزرية، توجد علامات مشجعة تدل على عودة الأمور إلى وضعها الطبيعي منها عودة الرئيس إلى باماكو. وأشار ممثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى أن استراتيجية الجماعة الاقتصادية في مالي تتركز على تكثيف جهود الوساطة بين جميع أصحاب المصلحة مع القيام في الوقت نفسه بعملية نشر تدريجي لقوة لتحقيق الاستقرار تابعة للجماعة الاقتصادية[٤٧٨]. أما ممثل الاتحاد الأفريقي فشدد على ضرورة تشجيع الماليين على الإسراع في عملية تشكيل حكومة وحدة وطنية لكي يتم إلغاء تعليق مشاركة مالي في أنشطة الاتحاد الأفريقي، الذي فرضه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في آذار/مارس في أعقاب الانقلاب[٤٧٩]. وتحدث ممثل مالي عن التدابير الانتقالية وعن الحالة الأمنية والإنسانية في الشمال. وشدد على أن تحسين الظروف المعيشية للمتضررين من الأزمة في الشمال ومعالجة انعدام الأمن الغذائي يشكلان أولويتين للحكومة وناشد المجتمع الدولي تقديم الدعم[٤٨٠].

وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) الذي رحب فيه بتعيين حكومة الوحدة الوطنية في مالي، وحث السلطات الانتقالية فيها على تقديم خريطة طريق مفصلة للمرحلة الانتقالية. وكذلك أحاط علما، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فرضَ جزاءات محددة الهدف في مالي وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الاقتضاء. ودعا جماعات المتمردين في مالي إلى قطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية. وأعلن المجلس استعداده للاستجابة، بمجرد تلقي تقرير الأمين العام الذي سيتضمن توصيات بشأن قوة عسكرية دولية، إلى طلب مالي نشرَ قوة عسكرية دولية تساعد القوات المسلحة المالية على استعادة المناطق المحتلة في شمال البلد؛ ورحب المجلس بتعيين الأمين العام مبعوثاً خاصاً لمنطقة الساحل.

وشدد ممثل مالي، خلال تلك الجلسة، على الأهمية والضرورة الملحة لنشر قوة عسكرية دولية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، لدعم قوات الدفاع والأمن المالية في استعادة السلامة الإقليمية للبلد، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، واستعادة حقوق الإنسان في المناطق الشمالية[٤٨١]. وأشار ممثل كوت ديفوار، متحدثا باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وباسم حكومته، إلى أن الجماعة الاقتصادية والاتحاد الأفريقي بينما يلحّان على نشر القوات في مالي يعتقدان أنه ينبغي إيلاء الأولوية للمفاوضات والحلول السياسية[٤٨٢].

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أوضح وكيل الأمين العام للشؤون السياسية للمجلس أنه منذ اتخاذ القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، كثفت منظومة الأمم المتحدة جهودها في مالي وسرعتها على مسارين رئيسيين: أولا إعطاء زخم للعملية السياسية في مالي، وثانيا دعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي في ما تخططان له من إنشاء قوة دولية تدعم السلطات المالية في استعادة السلامة الإقليمية للبلد. وقال أيضا إن المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل قد عمل بهمة في قضايا الساحل ككل، مؤكدا على أنه من الأهمية بمكان معالجة مسائل الساحل باعتبارها جزءاً من حل الأزمة في مالي. وفيما يتعلق بنشر قوة دولية، أكد أن الأمم المتحدة عملت مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وبالتشاور الوثيق مع السلطات المالية، على وضع خطة استراتيجية لبعثة الدعم الدولية المقترحة بقيادة أفريقية في مالي. وأشار إلى أن مجرد وجود الخيار العسكري على الطاولة يمكن أن يحدث تأثيرا مفيداً ومكملاً للعملية السياسية ولكن ينبغي تخطيطه وتنسيقه وتنفيذه جيدا. وأضاف أن بعثة الدعم الدولية في مالي والقوات المالية ستحتاجان إلى امتلاك القدرات اللازمة للاضطلاع بعمليات ضد الجماعات الإرهابية والجماعات المرتبطة بها في شمال مالي[٤٨٣].

وكررت ممثلة مالي أن الحالة في بلدها تستدعي قوة دولية تدعم القوات الحكومية. وأضافت أن مالي لم تطلب هذه القوة لمقاتلة الأقليات الإثنية فيها، ولا لزعزعة استقرار البلدان المجاورة لها، بل لكي تضمن الأمن في البلد، وأكدت من جديد التزام حكومتها بالحوار[٤٨٤].

(٤٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٤٨١) S/PV.6846، الصفحة ٢.

(٤٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٨٣) S/PV.6879، الصفحات ٣-٥.

(٤٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وأعرب ممثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن رأي منظمته ومفاده أن الحوار السياسي يجب أن يقترن بالخيار العسكري لمساعدة مالي على استعادة سلامتها الإقليمية، وطلب إلى المجلس اتخاذ قرار حازم يأذن بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية[٤٨٥].

وأعرب ممثل الاتحاد الأفريقي عن أمله في أن يأذن مجلس الأمن بنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، من دون تأخير. وكرر دعوة الاتحاد الأفريقي إلى إنشاء مجموعة من عناصر الدعم تقدمها الأمم المتحدة وتُموّل من الأنصبة المقررة لكفالة استمرارية البعثة. ودعا المجلس أيضا إلى إنشاء صندوق استئماني لدعم قوات الدفاع والأمن المالية[٤٨٦].

الإذن بنشر بعثة بقيادة أفريقية في مالي

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) الذي قرر بموجبه الإذن بنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة أفريقية (بعثة الدعم الدولية) لفترة أولية مدتها عام واحد[٤٨٧]. وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء، بما في ذلك دول منطقة الساحل، أن تساهم بقوات في بعثة الدعم الدولية، كما أهاب بالسلطات الانتقالية في مالي وسائر الأطراف في مالي أن تتعاون بصورة تامة مع نشر بعثة الدعم الدولية وعملياتها. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء وجود متعدد الأطراف للأمم المتحدة في مالي وذلك بغرض تقديم الدعم إلى العملية السياسية والعملية الأمنية.

ورحب ممثل مالي بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) بوصفه تعبيراً عن التزام المجتمع الدولي بالوقوف إلى جانب مالي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٨٨]. وأشار ممثل كوت ديفوار، متحدثاً باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى أن القرار يحمل في طياته رسالة مفعمة بالأمل والتضامن ويحدد استراتيجية سياسية توفر كل الفرص للسلام[٤٨٩]. وأشاد ممثل الاتحاد الأفريقي أيضا بما تحلّى به أعضاء مجلس الأمن من حكمة وإرادة سياسية في تأييد الطلبين المقدمين من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بالإذن بنشر بعثة الدعم الدولية[٤٩٠].

نشر القوات الفرنسية في مالي

على خلفية نشر القوات الفرنسية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وعلى إثر طلب تقدمت به السلطات الانتقالية في مالي بدعم العمليات العسكرية لصد تقدم الجماعات المتطرفة في شمال البلد، استمع المجلس، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وقال فيها إن الأزمة قد وصلت إلى نقطة تحول محتملة. وأوضح أن الصراع العسكري من أجل السيطرة على شمال مالي قد بدأ، وأن الأمين العام قد أشاد بقرار فرنسا وقف زحف الجماعات المتطرفة نحو الجنوب. وأفاد بأن بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية تعاني من ثغرات حرجة في مجالات لوجستية مختلفة، مما يشير الشكوك حول مدى قدرتها على الاكتفاء الذاتي. ومع ذلك، أشار إلى أن الأمين العام ملتزم التزاما ثابتا باستخدام الأدوات المتاحة للأمم المتحدة للمساعدة في معالجة الأزمة في مالي وتعزيز تنفيذ القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢). وقال إن حكومة مالي أعربت عن موافقتها التامة على ضرورة تطور العمليتين العسكرية والسياسية بشكل مشترك، وذكر أن الاعتماد على الخيار العسكري لوحده لن يسمح بالتوصل إلى حل دائم في مالي[٤٩١].

وأشاد ممثل مالي بالمجلس على دعمه لما تقوم به فرنسا في مالي. بيد أنه ناشد المجتمع الدولي المساعدة في حشد الموارد المالية اللازمة للنشر الفوري لبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية. وأعرب عن يقينه من أن التدخل العسكري في مالي لمكافحة الجماعات الإرهابية وجماعات المتمردين سوف يعزز من العملية السياسية المفضية إلى تطبيع الحالة[٤٩٢]. وأشاد جميع المتكلمين الآخرين بقرار فرنسا التدخل في مالي. وأشار ممثل السنغال إلى أنه في حين سمح التدخل الفرنسي باستعادة السيطرة على بعض المدن، فإن من شأن نشر القوات الأفريقية أن يسهم بطريقة حاسمة في تسريع وتيرة العمليات الرامية إلى استعادة السيطرة على شمال مالي[٤٩٣].

(٤٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٤٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤٨٧) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الدعم الدولية، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث، ”عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية“.

(٤٨٨) S/PV.6898، الصفحة ٣.

(٤٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٩١) S/PV.6905، الصفحات ٢-٥.

(٤٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٤٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

وقدّم جميع المتكلمين إلى المجلس إحاطة بشأن الإجراءات التي اتخذتها بلدانهم لتنفيذ القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢). وأشار معظم المتكلمين كذلك إلى مؤتمر المانحين الذي عقد في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لتعبئة الموارد المالية واللوجستية والمادية اللازمة لنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية. وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن أمله في أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار على وجه الاستعجال فيما يتعلق بالإذن بإنشاء نظام قوي لتمويل بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية[٤٩٤].

خيارات نشر بعثة تابعة للأمم المتحدة في مالي

في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قام وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بإطلاع المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بأهم التطورات السياسية والأمنية في البلد. وشدد على أهمية اعتماد خريطة طريق للمرحلة الانتقالية في كانون الثاني/يناير، بما في ذلك استعادة السلامة الإقليمية وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. وقال إنه بينما شهد وصول المساعدات الإنسانية تحسنا في بعض أنحاء البلد، فإن الوضع لا يزال شديد التقلّب. وأضاف أن الأمم المتحدة ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد وأشار إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد عيّن مقرراً خاصاً معنياً بمالي. وأفاد كذلك بأنه من الأهمية بمكان، في إطار التداخل بين الأولويات السياسية والأمنية، كفالة عدم الانصراف عن أولوية العملية السياسية في مالي بذريعة الضرورة الأمنية. وقال إن السؤال الرئيسي، فيما يتعلق بالتحديات الأمنية، يكمن في معرفة إلى أي مدى يمكن للأمم المتحدة أو ينبغي لها تحمُّل مسؤولية الأمن والاستقرار، مع أخذ شواغل الجهات الفاعلة الإنسانية بشأن الحاجة إلى الإبقاء على تمييز واضح بين البرامج الإنسانية والبرامج السياسية والأمنية في الاعتبار. وإزاء هذه الخلفية، وصَف الخيارات المتوفرة لانخراط الأمم المتحدة في مالي[٤٩٥].

وأفاد ممثل مالي بأن اندلاع أعمال العنف يشكل عائقا يحول دون إعادة بسط سلطة الدولة، وعودة المشردين داخليا واللاجئين الموجودين في البلدان المجاورة، وتنظيم انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية في جميع أنحاء البلد. وأعرب عن تفضيل حكومته لنشر بعثة متكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق[٤٩٦].

وأكد ممثل كوت ديفوار، متحدثا باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن الحالة في مالي شهدت تطورات إيجابية منذ بدء عملية سيرفال الفرنسية. وأشار إلى استمرار النشاط العسكري في الشمال وإلى الجهود المبذولة لشنّ هجمات على ملاذات الجهاديين. وقال إن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أوصت بتحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة سند إليها ولاية قوية، إلى جانب وجود قوة موازية مجهزة بالقدرات اللازمة لطرد مجموعات الإرهابيين والمتمردين بسرعة[٤٩٧].

إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي(البعثة الأمم المتحدة)[٤٩٨]. وطلب فيه أيضا إلى الأمين العام أن يدمج مكتب الأمم المتحدة في مالي ضمن هذه البعثة المتكاملة. وأذن المجلس للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، للاضطلاع بولايتها. كما أذن المجلس للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل التدخل لدعم عناصر بعثة الأمم المتحدة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام.

وتكلم ممثل الاتحاد الروسي بعد اتخاذ القرار، فأعرب عن قلق حكومته إزاء تزايد اتخاذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام طابعا عسكريا، وعن اعتقاد حكومة بلده بأن ولاية بعثة الأمم المتحدة تستثني القيام بعمليات هجومية أو متعلقة بمكافحة

(٤٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٤٩٥) S/PV.6944، الصفحات ٢-٧.

(٤٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٤٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٤٩٨) لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة المتكاملة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

الإرهاب. وذكر أن نشاط البعثة ينبغي أن دعم بعمليات سياسية ملموسة، تشمل الحوار السياسي بين الأطراف الرئيسية في مالي[٤٩٩].

وأعرب ممثل مالي أن وفد بلده يشعر بسرور بالغ لاتخاذ القرار وأشار إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في المجال الأمني، لا تزال بعض الخلايا الإرهابية قائمةً، ولذلك فهو يرحب بالتزام المجتمع الدولي بردع الجماعات المتمردة المسلحة ومنعها من العودة[٥٠٠]. ودعا ممثل الاتحاد الأفريقي إلى إبقاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي على وجود قوي في باماكو لمواصلة الاضطلاع بالتزاماتهما السياسية في مالي، كما دعا إلى مواصلة المشاورات المتعلقة بجميع الإجراءات المشتركة بشأن مالي، وإلى تعزيز التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة والقوة الفرنسية والجيش المالي[٥٠١].

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة للنظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي[٥٠٢]. وخاطب المجلسَ الممثلُ الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة عبر التداول بالفيديو من باماكو. فقدم عرضا عاما للحالة في الميدان، وشدد على أن الحالة الأمنية قد تحسنت تدريجيا، لكنها لا تزال معقدة وهشة. وقال، فيما يتعلق بالعملية السياسية، إن حكومة مالي الانتقالية والجماعات المسلحة في المناطق الشمالية وقعت، في ٢٨ حزيران/يونيه في واغادوغو، على اتفاق أولي بشأن الانتخابات الرئاسية وبشأن إجراء مفاوضات شاملة للجميع. وأبلغ المجلس، فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للانتخابات، بأنه تقرر إجراء الانتخابات الرئاسية في٢٨تموز/يوليه ٢٠١٣، وبأن بعثة الأمم المتحدة ستقوم فيها بدور داعم. أما على الصعيد الإنساني، فأعرب عن قلقه وذكر أن الأنشطة الإنسانية نَفَّذ في المناطق الشمالية بالرغم من التحديات الأمنية وقرب حلول موسم الأمطار. وأكد أن حالة حقوق الإنسان لا تزال مترديةً، حيث تقع انتهاكات ترتكبها جميع الأطراف[٥٠٣].

وأفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن بعثة الأمم المتحدة قد شرعت، منذ إنشائها في ٢٥ نيسان/أبريل، في تنفيذ ولايتها في مجالات المساعي الحميدة السياسية والدعم الانتخابي وحقوق الإنسان ودعم إعادة بسط سلطة الدولة. وأوضح أن غالبية موظفي البعثة سيتركزون في الشمال، وأن البعثة ستحتفظ بوجود عسكري في المراكز السكانية الرئيسية. وقال إنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات كبيرة، منها قسوة الظروف المناخية والاتساع الهائل للمنطقة الجغرافية التي تقع فيها المسؤولية[٥٠٤]. وقالت وكيلة الأمين العام للدعم الميداني إن البعثة تشارك في مسعيَيْن معقدين، هما الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية ومتابعة الاتفاق المؤقت الذي جرى التوقيع عليه في واغادوغو في ١٨ حزيران/يونيه، وأوضحت التحديات الرئيسية التي تواجه البعثة المتكاملة من جراء الظروف اللوجستية والمناخية والأمنية السائدة في البلد. وسلطت الضوء على استخدام التكنولوجيا كوسيلة للحد من البصمة البيئية للبعثة وللتعجيل بعملية تشغيل البعثة[٥٠٥].

وأبلغ ممثل مالي المجلس بأن الظروف الأمنية مؤاتية لنقل الاختصاصات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة. وأضاف أن الاتفاق الموقع في واغادوغو يشكل خطوة حاسمة في سبيل استعادة السلامة الإقليمية لمالي ويهيئ الظروف المؤدية إلى إجراء الانتخابات الرئاسية في جميع أنحاء الإقليم الوطني[٥٠٦].

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدّم الممثل الخاص للأمين العام التقرير الثاني للأمين العام عن الحالة في مالي[٥٠٧]. وقدم للمجلس عرضا عاما عن الحالة السياسية والأمنية في مالي. وشدد على إنجازين هامين يتمثلان في نجاح إجراء الانتخابات الرئاسية وإنشاء بعثة الأمم المتحدة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإن كان هذ الإنشاء غير مكتمل بعدُ. وبالتطلع إلى المستقبل، قال إن الانتخابات التشريعية سوف جرى في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وعلى الصعيد الأمني، حذر من أن الحوادث الأمنية الأخيرة التي شهدتها مالي تشكل تنبيها هاما. ومع ذلك، طمأن المجلس بأن تحسّن الحالة الأمنية عموما في مالي قد فتح آفاقا جديدة لانتعاش البلد وآفاقا طويلة الأجل. وأشار إلى أوجه النقص التي تمس بعثة الأمم المتحدة ودعا المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى

(٤٩٩) S/PV.6952، الصفحتان ٢ و ٣.

(٥٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٥٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٠٢) S/2013/338.

(٥٠٣) S/PV.6985، الصفحات ٢-٥.

(٥٠٤) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(٥٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(٥٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٥٠٧) S/2013/582.

تعزيز النشر السريع لعناصر تمكينية إضافية تمكّن البعثة من الاضطلاع بولايتها على نحو عاجل وفعال[٥٠٨].

وأبلغ ممثل مالي المجلس عن تنظيم الانتخابات الرئاسية التي تم خلالها انتخاب رئيس جديد. وأورد أيضا سلسلة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة سعياً لتعزيز اتفاق ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، منها التفاوض مع الجماعات المسلحة، وعقد منتديات للتوعية، وإنشاء اللجنة الوطنية للحوار وتقصي الحقائق والمصالحة، فضلا عن الأنشطة المقبلة المتعلقة باللامركزية وتسريع وتيرة التنمية في المناطق الشمالية. وأكد أنه في حين ساعد نشر قوات الدفاع والأمن المالية، وبعثة الأمم المتحدة، وعملية سيرفال إلى حد كبير في تحسين الحالة الأمنية في المدن الرئيسية في شمال مالي، فإن الحالة لا تزال متقلبة وتتطلب اهتماما متواصلا من المجتمع الدولي[٥٠٩].

(٥٠٨) S/PV.7043، الصفحات ٢-٥

(٥٠٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

الجلسات: الحالة في مالي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6741 ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢						S/PRST/2012/7
S/PV.6745 ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢			مالي		مالي	S/PRST/2012/9
S/PV.6798 ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من ألمانيا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2012/512)		رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6820 ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢			مالي	مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع المدعوين	
S/PV.6846 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من ألمانيا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والهند (S/2012/761)	كوت ديفوار (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، ومالي		جميع المدعوين	القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6879 ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2012/894)		مالي	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي	جميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6898 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/926)	مشروع قرار مقدم من ١٠ دول أعضاء[أ] (S/2012/946)	مالي (وزير الخارجية والتعاون الدولي)، وكوت ديفوار (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)	المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي	جميع المدعوين	القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٠-٠-١٥
S/PV.6905 ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣			بنن، بوركينا فاسو، تشاد، السنغال، كوت ديفوار (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مالي، النيجر، نيجيريا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع المدعوين	
S/PV.6944 ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/189)		كوت ديفوار (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، ومالي	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع المدعوين	
S/PV.6952 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/189)	مشروع قرار قدمته أستراليا، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/242)	مالي (وزير الخارجية والتعاون الدولي)	المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي	جميع المدعوين	القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) ٠-٠-١٥
S/PV.6985 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/338)		مالي (وزير الخارجية والتعاون الدولي)	الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني	جميع المدعوين	
S/PV.7043 ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/582)		مالي (وزير المصالحة وتنمية الشمال في جمهورية مالي)	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوين	

(أ) ألمانيا، والبرتغال، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الأمريكتان

١٧ – المسألة المتعلقة بهايتي

عرض عام

خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات بخصوص المسألة المتعلقة بهايتي، بينها جلستان مغلقتان مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٥١٠]، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستمع المجلس إلى إحاطات نصف سنوية من كبار المسؤولين في المنظمة بشأن الحالة على الأرض تناولت الأوضاع السياسية والأمنية، وأنشطة البعثة والمسائل الإنسانية والمتعلقة بالانتعاش والتنمية. وجدد المجلس مرتين ولاية البعثة مدة كل منها سنة واحدة[٥١١]، في حين خفض مستوى القوة. وإضافة إلى ذلك، زارت بعثة مجلس الأمن هايتي من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢[٥١٢].

الحالة المتعلقة بهايتي وأنشطة البعثة

استمع المجلس في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس البعثة عرض فيها تقرير الأمين العام الصادر في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢[٥١٣]. وقدم إفادة عن الوضع السياسي، بما في ذلك استقالة رئيس الوزراء غاري كوني بعد أربعة أشهر من توليه منصبه، وعن النزاعات المستمرة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ وسيادة القانون والأمن، بما في ذلك إنشاء المحكمة العليا والجهود التي تبذلها البعثة من أجل تعزيز الشرطة الوطنية الهايتية؛ والوضع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني وحالة حقوق الإنسان؛ والتصدي لوباء الكوليرا. وأفاد أيضا بأن من المقرر إنجاز خفض العنصرين العسكري والشرطي للبعثة وفقا للقرار ٢٠١٢ (٢٠١١) بحلول حزيران/يونيه[٥١٤].

وأعرب المتكلمون بصفة عامة عن القلق إزاء الجمود السياسي وحثوا الحكومة على إجراء حوار سياسي وإجراء الانتخابات التشريعية والبلدية والمحلية الفرعية المقبلة في أقرب وقت ممكن. ورغم الاعتراف بالاستقرار النسبي للوضع الأمني وبالتقدم المحرز في مجالات سيادة القانون والانتعاش وإعادة الإعمار منذ زلزال كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، شدد العديد من المتكلمين أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في تعزيز وبناء قدرات الشرطة الوطنية – التي كانت البعثة تسهم فيهما – وفي إعادة توطين السكان المشردين وحماية الفئات الضعيفة. وأعرب متكلمون عدة عن القلق إزاء عودة ظهور أفراد مسلحين سابقين في القوات المسلحة الهايتية، التي كانت قد حُلت عام ١٩٩٥. وأعرب ممثل هايتي عن أمله في عدم إيراد بلده بعد الآن في تقارير الأمم المتحدة وقراراتها باعتباره ”تهديدا للسلام والأمن الدوليين“ لأن هذه العبارة تشيع الخوف في أوساط المستثمرين المحتملين[٥١٥].

ورأى عدد من المتكلمين أنه ينبغي النظر في حجم وولاية البعثة المقبلة على أساس الأوضاع على الأرض، ولا سيما قدرة الشرطة الوطنية على الاضطلاع بمسؤولية أكبر. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن سروره لأن إعادة تشكيل البعثة تجرى وفقا للخطة المرسومة وقال إنه ما إن تُنجَز عملية الإصلاح، يمكن للمجلس أن يقيّم فعالية تنفيذ ولايتها بموجب الفصل السابع من الميثاق وربما النظر في اتخاذ تدابير إضافية[٥١٦]. وفي ضوء الادعاءات بحصول سوء سلوك جنسي من جانب موظفي وأفراد البعثة، أكد المتكلمون على ضرورة أن تكفل الأمم المتحدة الامتثال لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفي معرض تقديم تقرير الأمين العام الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٥١٧]، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس تناول فيها طائفة واسعة من المسائل، بينها التطورات الإيجابية في عملية تحقيق الاستقرار

(٥١٠) انظر S/PV.6833 و S/PV.7023.

(٥١١) انظر القرارين ٢٠٧٠ (٢٠١٢) و ٢١١٩ (٢٠١٣). لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٥١٢) انظر الجزء الأول، القسم ٣٤، ”بعثة مجلس الأمن“.

(٥١٣) S/2012/128.

(٥١٤) S/PV.6732، الصفحات ٢-٦.

(٥١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٥١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٥١٧) S/2012/678.

السياسي وفي سيادة القانون في هايتي، وهي إقرار البرلمان تعيين رئيس الوزراء الجديد لوران لاموت وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الذي يشرف على شفافية القضاء واستقلاليته. وفي الوقت نفسه، أبلغَ عن مأزق خطير في تشكيل المجلس الانتخابي الدائم المسؤول عن تنظيم كل الانتخابات في هايتي وفقا للأحكام الدستورية. وأفاد كذلك بأن الأنشطة غير المشروعة التي قام بها أفراد سابقون في الجيش الهايتي لم تعد مسألة مثيرة للقلق لأن الشرطة الهايتية أجْلت، بدعمٍ من البعثة، المطالبين بإعادة إنشاء الجيش وبدفع المعاشات التقاعدية، من المواقع العشرة التي كانوا قد احتلوها. وبالانتقال إلى موضوع تعزيز الشرطة، ذكر أن المجلس الأعلى للشرطة الوطنية الهايتية أقر خطة الشرطة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ التي دعت، من ضمن تدابير أخرى، إلى تدريب ما لا يقل عن ٢٠٠ ١ فرد جديد من أفراد الشرطة في السنة بهدف إنشاء قوة شرطة تضم ما يفوق مجموعه ٠٠٠ ١٥ فرد. وكرر تأكيد توصية الأمين العام الواردة في تقريره بخفض القوام المأذون به للقوات من ٣٤٠ ٧ إلى ٢٧٠ ٦ فردا وللشرطة من ٢٤١ ٣ إلى ٦٠١ ٢ فرد، مع ما يترتب على ذلك من خفض في عدد الموظفين المدنيين وفقا لانخفاض نطاق أنشطة البعثة. وأعلن كذلك أن البعثة كانت قد تشاورت، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، مع حكومة هايتي بشأن خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة، التي دخلت مرحلة عملية في ذلك الوقت، وذلك بغية تيسير تركيز أنشطة البعثة وتقليصها بطريقة رشيدة تمهيدا للانطلاق نحو إيجاد وضع نهائي للبعثة[٥١٨].

وأعرب المتكلمون عما يجدونه من تشجيع في الصورة الواعدة أكثر المتمثلة في تنصيب حكومة جديدة، ونشر التعديلات الدستورية، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، ما مهَّد الطريق نحو تشكيل المجلس الانتخابي الدائم. وفي ما يتعلق بالقوات المسلحة السابقة، رحب العديد من المتكلمين بالتقدم على جبهة الأمن وكذلك بالأداء المتزايد للشرطة الوطنية، بما في ذلك تسلُّم الشرطة المهام الأمنية من البعثة في مخيمات المشردين داخليا. وساد توافق عام بشأن تجديد ولاية البعثة لمدة سنة واحدة حسبما كان الأمين العام قد أوصى بذلك. وأيد أيضا العديد من المتكلمين توصية الأمين العام بشأن إعادة تشكيل البعثة وتعزيزها على النحو المتوخى في خطة تركيز أنشطة البعثة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وفي الوقت نفسه، أكد متكلمون عدة على ضرورة توخي الحرص في الخفض التدريجي للبعثة وعلى أن يجرى ذلك استنادا إلى الظروف السائدة على الأرض، لا على أساس زمني محدد، من دون تقويض ما تحقق من مكاسب حتى ذلك الحين. وشدد عدد قليل من المتكلمين على مساهمة عنصر الهندسة وأهمية الإبقاء عليه وكذلك على المشاريع السريعة الأثر ومشاريع الحد من العنف المجتمعي[٥١٩]، في حين أكد آخرون أنه ينبغي تسليم بعض مهام البعثة إلى جهات فاعلة أخرى، بينها جهات وطنية[٥٢٠].

وفي الجلسة ٦٨٤٥، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) الذي أشاد فيه بجهود الإنعاش الواسعة التنوع التي أنجزتها منظومة الأمم المتحدة في هايتي في أعقاب كارثة زلزال كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبخاصة برامج الإسكان وإزالة الأنقاض التي تدعمها الأمم المتحدة، والاستخدام الناجح لوحدات الهندسة العسكرية التابعة للبعثة. ومدد المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في حين خفض مجمل قوام البعثة إلى ٢٧٠ ٦ فردا للقوات وإلى ٦٠١ ٢ من الأفراد للشرطة. وأحاط المجلس علما بخطة تركيز أنشطة البعثة حسب الأوضاع القائمة ونوه بقيمة تركيز أنشطة البعثة على مجموعة أساسية من المهام المشمولة في ولايتها الممكن إنجازها ضمن إطار زمني معقول. وأقر أيضا بأن توافُر بيئة سياسية ومؤسسية مستقرة أمر بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار ولسير جهود الإنعاش وإعادة الإعمار، ودعا جميع الجهات الفاعلة السياسية ذات الصلة في هايتي إلى أن تعمل بروح التعاون فيما بينها من أجل تنصيب المجلس الانتخابي الدائم في البلد على النحو المقرر في التعديلات الدستورية ومن أجل إنجاز الانتخابات الفرعية التشريعية والبلدية والمحلية التي أصبحت متأخرة عن موعدها.

وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، ذكر الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام، لدى عرضه الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية في هايتي، تماشيا مع تقرير الأمين العام المؤرخ

(٥١٨) S/PV.6842، الصفحات ٢-٧.

(٥١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢١-٢٣ (كولومبيا)؛ والصفحات ٢٣-٢٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (البرازيل)؛ والصفحات ٣٥-٣٧ (شيلي).

(٥٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

٨ آذار/مارس ٢٠١٣[٥٢١]، أن حالة من الجمود سادت المشهد السياسي خلال فترة الستة أشهر المشمولة بالتقرير تمثلت في عدم إحراز تقدم في إنشاء المجلس الانتخابي. وحددت خطة تركيز أنشطة البعثة[٥٢٢]، وفقا لما كان قد تم الاتفاق عليه مع حكومة هايتي، أربعة أهداف رئيسية للأعوام الثلاثة ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦، وهي التطوير المتسارع لقوة الشرطة الوطنية؛ وتعزيز المجلس الانتخابي الدائم بمجرد إنشائه؛ وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، مع إيلاء أولوية لتعزيز آليات المساءلة والرقابة الأساسية؛ ودعم الإصلاحات الإدارية الرئيسية على الصعيدين الوطني والمحلي، فضلا عن مساعدة الجهات المعنية الوطنية الرئيسية على التوصل إلى توافق بشأن العمليات السياسية الشاملة للجميع والإصلاحات المؤسسية لتهيئة الظروف الملائمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وحددت أيضا خطة تركيز أنشطة البعثة عددا من النقاط المرجعية لكل من هذه المجالات الأربعة يمكن واقعيا بلوغها بحلول عام ٢٠١٦[٥٢٣].

وشدد معظم المتكلمين على أهمية إجراء انتخابات محلية وبلدية ولمجلس الشيوخ تكون حرة ونزيهة وشاملة للجميع وذات مصداقية بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بما يعزز الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحثوا القادة السياسيين على تجنب المزيد من الإبطاء. وسلط المتكلمون الضوء أيضا على الحاجة المستمرة إلى تعزيز قدرات الشرطة الوطنية باعتباره إحدى أولويات البعثة ودعوا إلى مواصلة المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي لدعم إنشاء قوات شرطة مهنية. وحظيت خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة بترحيب أغلبية المتكلمين. واعتبرت ممثلة الولايات المتحدة خطة تركيز أنشطة البعثة وثيقة قابلة للتعديل ستتطور استجابة للتطورات على الأرض والتعديلات التي يجرى إدخالها على ولاية البعثة[٥٢٤]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه رغم تأييد وفده الاقتراح الداعي إلى تركيز ولاية البعثة على عدد من الأهداف التي يمكن بلوغها، فإن الأهداف المعلنة ومؤشرات القياس طموحة تستدعي مناقشتها بين أعضاء المجلس مستقبلا[٥٢٥]. وأعرب ممثل المكسيك عن القلق من أن الإجراءات التي نجحت في الماضي، مثل المشاريع السريعة الأثر، استُبعدت من خطة تركيز الأنشطة[٥٢٦].

ورأى ممثل غواتيمالا أن ميزانية البعثة ينبغي أن تحدد وفقا لولايتها، لا العكس، واعتبر بأنه ينبغي ألا يستمر خفض عدد الأفراد النظاميين[٥٢٧]. وعلى غرار ذلك، أكدت ممثلة البرازيل بأنه يجب ألا تكون الاعتبارات المالية هي القوة الدافعة لتقليص وجود الأمم المتحدة في هايتي[٥٢٨]. وأكد ممثل فرنسا أنه رغم ضرورة تجنُّب مغادرة متسرعة، فإن استبقاء أي عملية لحفظ السلام بهذا الحجم إلى ما لانهاية ليس خيارا وينبغي لبوادر رحيلها أن تشكل حافزا[٥٢٩].

وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، أفادت الممثلة الخاصة للأمين العام في إحاطتها بأن الوضع الأمني العام في هايتي ظل مستقرا نسبيا مع حدوث انخفاض في الاضطرابات المدنية والجرائم الكبرى، وبأن مواصلة تعزيز الشرطة ما زالت معيارا مرجعيا حيويا لتحقيق الاستقرار. واعتبرت أن استمرار التأخير في إجراء الانتخابات المؤجلة منذ فترة طويلة يشكل مصدر قلق متزايد مع تصاعد التشكيك في إمكان إجراء الانتخابات عام ٢٠١٣، مما يثير مجموعة من المخاطر إزاء عملية تحقيق الاستقرار. وفي ما يتعلق بخطة تركيز أنشطة البعثة، أفادت الممثلة الخاصة بأن العنصرين العسكري والشرطي في البعثة أنجزا خفض عدد أفرادهما المطلوب بموجب الولاية وفقا للقرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢). وذكرت كذلك أن الرئيس جوزيف مارتييه ورئيس الوزراء أعربا عن تأييدهما لانسحابٍ ممرحل للبعثة في ظل تزايد قدرات المؤسسات الوطنية. وختمت قائلة إن هايتي تقف عند منعطف حاسم، فالتقدم المحرز في الأمن وتحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية يمكن أن يتعرض للخطر جراء عدم الاستقرار الناجم عن الاستقطاب المرتبط بمأزق عدم إجراء الانتخابات، ولذلك تواصل البعثة العمل على إقناع الجهات المعنية الوطنية بإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن والموافقة على أن استمرارية المؤسسات تصب في مصلحتها ومصلحة البلد[٥٣٠].

(٥٢١) S/2013/139.

(٥٢٢) المرجع نفسه، المرفق.

(٥٢٣) S/PV.6936، الصفحات ٢-٤.

(٥٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٥٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٥٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٥٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨.

(٥٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٥٣٠) S/PV.7024، الصفحات ٢-٥.

وأقر المتكلمون عموما بالخطوات التي خطتها هايتي صوب تحقيق الاستقرار كإنشاء المجمع الانتقالي للمجلس الانتخابي الدائم وتقديم مشروع قانون انتخابي إلى البرلمان، وهما خطوتان تتسمان بالأهمية لإجراء الانتخابات المؤجلة منذ فترة طويلة. وأعرب العديد من المتكلمين عن إدراكهم للتحديات المتبقية في عملية التحضير للانتخابات، وكرروا الدعوة إلى إجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن، وحثوا الجهات الفاعلة السياسية على التوصل إلى توافق وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإجراء الانتخابات. وشددوا أيضا على ضرورة وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب، وعلى دعم الشرطة الوطنية وفقا لخطة تطويرها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، ومعالجة الوضع الإنساني في البلد.

وأيد المتكلمون أيضا توصيات الأمين العام الداعية إلى تمديد ولاية البعثة سنة أخرى ومواصلة خفض قوام القوات بنسبة ١٥ في المائة، وشدد بعضهم على ضرورة توخي الحرص لدى القيام بذلك، بما يتماشى مع الظروف الأمنية والسياسية. ووافق ممثل الولايات المتحدة على سحب البعثة، شريطة أن تحتفظ البعثة بقدرة معززة على الرد السريع[٥٣١]. وكرر ممثل المملكة المتحدة تأكيد موقف وفده بأن ينبغي أن تسلم المهام التي تضطلع بها وحدات الهندسة في دعم المشاريع السريعة الأثر، مثل إصلاح الطرق، وحفر الآبار، وشفط المياه وتنظيف القنوات، وتوزيع المياه، إلى جهات أخرى، تشمل القطاع الخاص المحلي[٥٣٢]، بينما شدد آخرون على فائدة المشاريع السريعة الأثر وبرامج الحد من العنف المجتمعي[٥٣٣]، ودعا بعضهم صراحة إلى أن تواصل البعثة تلك البرامج[٥٣٤]. ورحب ممثل المملكة المتحدة أيضا بقرار الأمين العام درس خيار الانتقال إلى بعثة للمساعدة أصغر حجما وأكثر تركيزا بحلول عام ٢٠١٦، مع التأكيد على أن استمرار وجود البعثة في هايتي لا يزال ضروريا وأنه ينبغي لأي تغيير ذي شأن في تكوينها أن يكون مقترنا بنقاط مرجعية يمكن بلوغها بما يضمن قدرة حكومة هايتي على تحمُّل مسؤوليات متزايدة[٥٣٥]. وأيد ممثل الاتحاد الروسي أيضا مقترحات الأمين العام الداعية إلى تركيز أنشطة البعثة وتحويلها إلى بعثة أصغر حجما ذات ولاية أضيق نطاقا[٥٣٦]. ورأى ممثل غواتيمالا أن سحب البعثة يجب أن يجرى بطريقة مسؤولة تكفل عدم اضطرار البعثة إلى العودة أبدا[٥٣٧]. ومن المنطلق عينه، أكد ممثل هايتي أهمية النظر في جميع السيناريوهات المحتملة لفك الارتباط بغية تفادي تكرار التاريخ، مرحِّباً بخلوص المجلس إلى أن هايتي لم تعد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٥٣٨].

وفي الجلسة ٧٠٤٠، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١١٩ (٢٠١٣) الذي لاحظ فيه مع القلق أن الأعمال التحضيرية للانتخابات لا تزال تشهد تأخيرا يمكن أن يؤثر على إجراء الانتخابات في عام ٢٠١٣. ومدد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولايةَ البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وخفض مجمل قوام البعثة إلى ٥ ٠٢١ فردا للقوات في حين أبقى على قوام الشرطة البالغ ٢ ٦٠١ من الأفراد. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تواصل تنفيذَ المشاريع السريعة الأثر التي تسهم في إشاعة بيئة آمنة ومستقرة وتعزز إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور وثقة سكان هايتي بالبعثة، واتباعَ نهجها للحد من العنف المجتمعي. وأحاط علما أيضا بالتنفيذ الجاري لخطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة ورحب بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام في دعم العملية السياسية الجارية في هايتي.

وبعد اتخاذ القرار، قال ممثل المملكة المتحدة إن البعثة هي أوضح مثال على التفاوت بين الاحتياجات على الأرض والأدوات المتاحة للمجلس لتلبيتها، بالنظر إلى أن ٥ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين سيكونون مرابطين في بلد لم يشهد أي نزاع عسكري في الآونة الأخيرة. وأضاف أن زمن المشاريع السريعة الأثر انقضى منذ وقت طويل بعد مرور ١٠ سنوات على تنفيذها؛ وأيد الخفض التدريجي للبعثة معربا عن اعتقاده بوجود مجال لتسريع هذا الخفض، ولا سيما من موظفي الهندسة[٥٣٩].

(٥٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٥٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (رواندا)؛ الصفحة ٢٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٨ (شيلي).

(٥٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (المكسيك).

(٥٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٥٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٥٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٥٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٥٣٩) S/PV.7040، الصفحة ٢.

الجلسات: المسألة المتعلقة بهايتي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6732 ٨ آذار/مارس ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2012/128)		إسبانيا، أوروغواي، البرازيل، بيرو، السنغال، شيلي، كندا، هايتي، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[أ]	
S/PV.6842 ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2012/678)		الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، كندا، المكسيك، هايتي، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين[ج]	
S/PV.6845 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2012/678)	مشروع قرار مقدم من الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كولومبيا، الولايات المتحدة (S/2012/743)	الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، كندا، هايتي			القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6936 ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2013/139)		إسبانيا، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، كندا، المكسيك، هايتي، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لهايتي بالنيابة والرئيس المؤقت لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين[د]	
S/PV.7024 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2013/493)		إسبانيا، أوروغواي، البرازيل، بيرو، ترينيداد وتوباغو، شيلي، كندا، كولومبيا، المكسيك، هايتي، اليابان	الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[د]	
S/PV.7040 ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2013/493)	مشروع قرار مقدم من الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بيرو، توغو، رواندا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، المغرب، الولايات المتحدة (S/2013/597)	أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، كندا، هايتي		المملكة المتحدة	القرار ٢١١٩ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) تكلم ممثل أوروغواي باسم مجموعة أصدقاء هايتي التي تشمل الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كولومبيا، الولايات المتحدة. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأعلنت ألبانيا، أوكرانيا، أيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، صربيا، وكرواتيا تأييدها لبيانه.

(ب) مثَّل غواتيمالا وزيرُ خارجيتها.

(ج) تكلم ممثل أوروغواي باسم مجموعة أصدقاء هايتي. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأعلنت ألبانيا، أيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، كرواتيا تأييدها لبيانه.

(د) تكلم ممثل أوروغواي باسم مجموعة أصدقاء هايتي. وتكلم نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأعلنت أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا تأييدها لبيانه.

(هـ) تكلم ممثل أوروغواي باسم مجموعة أصدقاء هايتي. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأعلنت أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، صربيا تأييدها لبيانه. وتكلم ممثل ترينيداد وتوباغو باسم الدول الأعضاء الـ١٤ في الجماعة الكاريبية.

آسيا

١٨ - الحالة في تيمور - ليشتي

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات تتعلق بالحالة في تيمور - ليشتي، بينها جلسة مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات[٥٤٠]، واتخذ قرارا واعتمد بيانا رئاسيا. واستمع المجلس إلى إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ورئيس تيمور - ليشتي، والممثل الخاص بالنيابة للأمين العام ورئيس البعثة. وركز المجلس على الجهود الرامية إلى نقل مهام البعثة إلى السلطات التيمورية تحضيرا لانسحاب البعثة بنهاية عام ٢٠١٢، وعلى الاستعدادات للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في النصف الأول من عام ٢٠١٢، وعلى عملية خفض عنصر الشرطة التابع للبعثة بعد الانتخابات، وعلى دور الأمم المتحدة في البلد بعد مغادرة البعثة. ولم تُعقد أي جلسات بشأن هذا البند في عام ٢٠١٣.

وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، مدد المجلس ولاية البعثة[٥٤١] حتى نهاية ذلك العام، وأقر خطة الأمين العام لخفضها الممرحل[٥٤٢]. وانسجاما مع توصية الأمين العام، أُنهيت البعثة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٥٤٣]. وأوفد المجلس بعثة إلى تيمور - ليشتي من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[٥٤٤].

إحاطة بشأن التخطيط للمرحلة الانتقالية والتجديد النهائي لولاية البعثة

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، أفادت الممثلة الخاص للأمين العام ورئيسة البعثة بأن تيمور - ليشتي قطعت أشواطا بعيدة في تعزيز السلام والاستقرار، وبأنه، في ضوء الحالة المستقرة عموما، تواصل التخطيط لإغلاق البعثة في نهاية عام ٢٠١٢ وتجري بالفعل مناقشة انخراط الأمم المتحدة في البلد لما بعد عام ٢٠١٢. وقدمت لمحة عامة عن الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في ١٧ آذار/مارس وأواخر حزيران/يونيه ٢٠١٢، على التوالي، وعن الدعم التشغيلي المقدم من البعثة في هذا السياق. وفيما يتعلق بالعملية الانتقالية للبعثة، أشادت الممثلة الخاصة بالجهود التي تبذلها الحكومة والبعثة للمضي في تنفيذ الخطة الانتقالية المشتركة، مشيرة إلى أن التحدي الرئيسي هو في التأكد من أن المؤسسات التي تتسلم مسؤوليات جديدة لديها ما يكفي من القدرات والتمويل للاضطلاع بها على نحو فعال[٥٤٥].

(٥٤٠) انظر S/PV.6714.

(٥٤١) لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم طاء، ”عمليات حفظ السلام“.

(٥٤٢) انظر القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢).

(٥٤٣) انظر S/PRST/2012/27.

(٥٤٤) للحصول على معلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي، انظر الجزء الأول، القسم ٣٤، ”بعثة مجلس الأمن“؛ والجزء الرابع، القسم الثاني، ”التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق“.

(٥٤٥) S/PV.6720، الصفحات ٢-٦.

وأبلغ رئيس تيمور – ليشتي المجلسَ بأنه، بعد عدد من المبادرات التي اتخذها مكتبه لمعالجة الأسباب الجذرية لأزمة عام ٢٠٠٦، بات السلام واقعا ملموسا في تيمور – ليشتي. ولئن اعترف بأنه ما زال يتعين القيام بالكثير، ذكرَ أن البلد ما كان ليقطع هذا الشوط البعيد لولا المساعدة السخية المقدمة من الأمم المتحدة عبر البعثة والوكالات والبرامج المتخصصة، فضلا عن شركائها الثنائيين والبلدان المجاورة. وعرض الإنجازات الرئيسية التي تحققت في فترة الـ ١٠ سنوات منذ أصبحت تيمور – ليشتي بلدا مستقلا، في مختلف المجالات بما فيها التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان. وشدد على إسهامات البعثة منذ إنشائها عام ٢٠٠٦، وبخاصة في مجالات المساعي الحميدة والأمن العام والعمل الشرطي. وأعلن أن الهدف، بحلول نهاية عام ٢٠١٢، هو اختتام مرحلة حفظ السلام وإقامة شراكة جديدة مع الأمم المتحدة، تستند إلى بعثة متواضعة تتلاءم خصيصا مع الاحتياجات والأولويات المحددة لتيمور – ليشتي، التي من المقرر أن تحددها الحكومة المنتخبة حديثا. وأعلن عن إنشاء لجنة رفيعة مستوى معنية بالمرحلة الانتقالية يرأسها هو بنفسه بدعمٍ من رئيس الوزراء والممثلة الخاصة؛ وأضاف أن التوافق الذي بدأ يبرز يكمن في منح الأمم المتحدة إمكان الاضطلاع بدورٍ يشمل تقديم الدعم لمواصلة تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وبناء قدرات مؤسسات القطاع الأمني، ولا سيما قوة الشرطة الوطنية لتيمور – ليشتي، وتقديم دعم متواصل في مجالات من قبيل الحكم والعدالة وحقوق الإنسان[٥٤٦].

ورحب المتكلمون عموما بالتقدم والاستقرار المستمرين المحققين إجمالا في تيمور – ليشتي واتفقوا على أن نجاح العملية الانتخابية في عام ٢٠١٢ سيكون بالغ الأهمية لكفالة انتقال سلس من مرحلة حفظ السلام إلى مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاع. وأعرب متكلمون عدة عن تأييدهم للخطة الانتقالية المشتركة باعتبارها مثالا إيجابيا على التعاون بين حكومة تيمور – ليشتي والبعثة، ووافقوا على أن شكل انخراط الأمم المتحدة في البلد في المستقبل يجب أن توجهه وتمسك بزمامه حكومة تيمور – ليشتي المنتخبة حديثا[٥٤٧].

(٥٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٢.

(٥٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحة ١٤ (الهند)؛ الصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (البرتغال)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٨ (باكستان)؛ والصفحة ٣٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٥ (أستراليا)؛ والصفحة ٤٠ (نيوزيلندا).

اختتام عمل البعثة؛ الفترة الانتقالية وفترة ما بعد البعثة

في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام ذكر فيها أن ما يبرر انتهاء عمليات حفظ السلام في تيمور – ليشتي هو النجاح في بلوغ النقاط المرجعية الحيوية خلال ذلك العام. ومضى يقول إن إعادة تشكيل كامل قوة الشرطة الوطنية لتيمور – ليشتي على الأخص في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر شكّلت اعترافا بأنها قادرة تماما على القيام بجميع المهام الشرطية في جميع أنحاء البلد، وأذنت بذلك ببداية خفض أفراد وموظفي البعثة. أما الحدث الرئيسي الآخر فكان إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي شُكلت على أساسها حكومة جديدة مُنحت فيها المعارضة السياسية حيزا للعمل ضمنه بما يتماشى والمبادئ الديمقراطية[٥٤٨]. ورغم الإعلان بأن الخفض المرحل للبعثة كان يسير على قدم وساق لإتمام الانسحاب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، فقد أقر الممثل الخاص بالنيابة بأن العمل على التحقيقات في القضايا المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الخطيرة التي ارتُكبت عام ١٩٩٩ لن تستكمل بحلول نهاية ولاية البعثة. وشدد على أن تيمور – ليشتي ما زالت تواجه تحديات كثيرة، لكنه أعرب عن رأيه بأن بعثة حفظ السلام لم تعد تشكل الخيار الأفضل لدعم الجهود الرامية إلى مواجهة تلك التحديات. وختم قائلا إن الحكومة كانت قد أعربت عن رغبتها في إقامة علاقة عمل مبتكرة مع الأمم المتحدة بعد إغلاق البعثة ورأى أن الأولويات المتعلقة بالتنمية وبناء المؤسسات في تيمور – ليشتي ستتطلب التزاما متواصلا من المجتمع الدولي[٥٤٩].

وأبرز ممثل تيمور – ليشتي التطورات التي يشهدها البلد في مجالات مختلفة كالصحة والتعليم والديمقراطية المتعددة الأحزاب ومشاركة المرأة والتنمية الاقتصادية. وأشار إلى أن الحكومة أدخلت إصلاحات بالغة الأهمية على قطاعي الأمن والدفاع، وأنشأت مؤسسات جديدة بينها لجنة مستقلة للخدمة المدنية ولجنة لمكافحة الفساد، وعززت قطاع القضاء بهدف توطيد الحكم الرشيد وسيادة

(٥٤٨) انظر الرسالة الموجهة من رئيس تيمور – ليشتي إلى الأمين العام S/2012/736، المرفق).

(٥٤٩) S/PV.6859، الصفحات ٢-٦.

القانون. وإذ أقرَّ بأن نجاح تيمور – ليشتي هو أيضا نجاح للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ذكرَ أن تيمور – ليشتي، بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، ستواصل تبادل الخبرات والدروس المستفادة، كما تفعل من خلال مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة، وهي ستواصل المساهمة بطريقة متواضعة في بعثات الأمم المتحدة ووكالاتها[٥٥٠].

وحيَّى المتكلمون عموما استمرار التقدم المحرز نحو تحقيق وضع سياسي آمن ومستقر في البلد كما يتضح من نجاح الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، التي قبلت جميع الأحزاب بنتائجها وأيدت شرعيتها. ورحب متكلمون عدة بإعادة تشكيل كامل قوة الشرطة الوطنية التي أثبتت قدرتها على ضمان الأمن الداخلي[٥٥١]. وأقر بعض المتكلمين بأن بعثة مجلس الأمن التي أُوفدت إلى تيمور – ليشتي من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر شكلت فرصة سانحة للتحقق مباشرة من التقدم المحرز[٥٥٢]. وفيما يتعلق بمواصفات وجود للأمم المتحدة في البلد بعد مغادرة البعثة، أعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم لطلب حكومة تيمور – ليشتي إقامة علاقة عمل مبتكرة للتعاون مع الأمم المتحدة في فترة ما بعد البعثة، تركز على تعزيز المؤسسات وتطويرها[٥٥٣]. وأعرب بعض المتكلمين عن آراء إيجابية بشأن إزالة بند الحالة في تيمور – ليشتي من جدول أعمال مجلس الأمن[٥٥٤].

البيان الرئاسي السابق لمغادرة البعثة

بموجب بيان رئاسي مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أقر مجلس الأمن، في سياق إتمام ولاية البعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأهمية إسهام البعثة في تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في تيمور – ليشتي، بما في ذلك من خلال عملها على تعزيز قدرات الشرطة الوطنية. وإذ أثنى المجلس على حكومة جميع التيموريين لتعاونها الثابت وشراكتها مع البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري منذ إنشاء البعثة، لاحظ أن حكومة تيمور – ليشتي كانت قد أشارت إلى أن الأمم المتحدة ستظل شريكا هاما في المرحلة الجديدة لتنمية البلد[٥٥٥].

(٥٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٥٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٦ (الهند)؛ والصفحة ٢٧ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٣ (أستراليا).

(٥٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١١ (توغو)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي، أذربيجان)؛ والصفحة ١٩ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (الهند)؛ الصفحتان ٢٩ و ٣٠ (موزامبيق، بوصفها رئيسة جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)؛ والصفحة ٣٣ (أستراليا).

(٥٥٣) الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١١ (توغو)؛ والصفحة ١٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٩ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٣ (أستراليا).

(٥٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٦ (الهند).

(٥٥٥) S/PRST/2012/27.

الجلسات: الحالة في تيمور – ليشتي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6720 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي (S/2012/43)		أستراليا، أنغولا[أ]، البرازيل، تيمور – ليشتي (الرئيس)، ماليزيا، نيوزيلندا، اليابان	الممثلة الخاصة للأمين العام لتيمور – ليشتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6721 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي (S/2012/43)	مشروع قرار مقدم من ١٢ دولة من الدول الأعضاء[ب] (S/2012/106)	أستراليا، البرازيل، ماليزيا، نيوزيلندا، اليابان		المملكة المتحدة	القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6859 ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي (S/2012/765)		أستراليا، البرازيل، تيمور – ليشتي (وزير الدولة ووزير الخارجية والتعاون)، موزامبيق[ج]، نيوزيلندا، اليابان	الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لتيمور – ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	
S/PV.6892 ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢			تيمور – ليشتي			S/PRST/2012/27

(أ) تكلم ممثل أنغولا باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(ب) أستراليا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان.

(ج) تكلم ممثل موزامبيق باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

١٩ – الحالة في أفغانستان

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١ جلسة واتخذ أربعة قرارات تتعلق بالحالة في أفغانستان.

وركز المجلس على النقل التدريجي إلى أفغانستان للمسؤولية عن توفير الأمن في فترة ما بعد انسحاب القوة الدولية للمساعدة الأمنية (القوة الدولية) المأذون بها من الأمم المتحدة. ونظر في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكامل الإقليمي. وناقش المجلس أيضا عملية المصالحة وحقوق الإنسان والتحضيرات لانتخابات عام ٢٠١٤ ومكافحة الاتجار بالمخدرات.

ومدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (البعثة) مرتين لفترتين مدة كل منهما سنة واحدة[٥٥٦]. ومدد أيضا مرّتين، لفترتين مدة كل منهما سنة واحدة، الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية[٥٥٧]، بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما يشمل الإذن للدول الأعضاء المشارِكة فيها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها.

الأمن والتنمية الاقتصادية

خلال الفترة قيد الاستعراض، نوقش نقل المسؤولية الأمنية من القوة الدولية للمساعدة الأمنية إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية، وكذلك زيادة إمساك الجهات الأفغانية بزمام الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في كل جلسة عقدت في إطار هذا البند.

وفي إحاطة إلى المجلس في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، أفاد الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس البعثة بأن الوجود العسكري الدولي يعمل تدريجيا على نقل المسؤولية الأمنية الكاملة في أفغانستان إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية وبأن هذا الوجود سينهي

(٥٥٦) انظر القرارين ٢٠٤١ (٢٠١٢) و ٢٠٩٦ (٢٠١٣). لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٥٥٧) القراران ٢٠٦٩ (٢٠١٢) و ٢١٢٠ (٢٠١٣)؛ لمزيد من المعلومات عن ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث، ”عمليات حفظ السلام التي تقودها التنظيمات الإقليمية“.

مهمته الحالية بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وشدد على أن العملية الانتقالية تسير حتى الآن حسب الخطة المرسومة ولكنه أضاف أن العملية تنطوي أيضا على تسريع القيادة والمسؤولية والمساءلة الأفغانية في شؤون الحكم، وسيادة القانون، والعدالة، والتنمية الاقتصادية، ومكافحة الفساد والفقر[٥٥٨]. ودعا ممثلُ أفغانستان هذه العملية تحولا نوعيا يهدف إلى تمكين أفغانستان من الإمساك بزمام مصيرها قائلا إنه ينبغي أن يعقب المرحلةَ الانتقالية عقدُ التحول ٢٠١٥-٢٠٢٤. ورحب بعملية اسطنبول للتكامل الإقليمي، التي دعاها خطوة رؤيوية إلى الأمام لتحقيق نظام إقليمي نافع يتسم بالتعاون والتعامل والأهداف المشتركة[٥٥٩]. ورحب المتكلمون عموما بانتقال المسؤولية عن الأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأشاروا إلى أهمية مؤتمر قمة شيكاغو لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢ ومؤتمر طوكيو، المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢ لمستقبل هذه العمليات[٥٦٠]. وعارض ممثل الاتحاد الروسي المواعيد النهائية المصطنعة لسحب القوات الدولية من أفغانستان قائلا إن ولاية القوة الدولية صادرة عن مجلس الأمن وينبغي تاليا تقديم تقرير نهائي إلى المجلس قبل سحبها[٥٦١].

وفي إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم إلى أعضاء المجلس إفادة عن التقدم المحرز في العملية الانتقالية، أي في مؤتمر قمة الناتو في شيكاغو بشأن تحديد شكل قوات الأمن الوطنية الأفغانية والدعم الطويل الأجل المقدم إليها، وفي المؤتمر الوزاري عن التعاون الإقليمي في كابل، المعقود في كابل في ١٤ حزيران/يونيه. وأعرب عن الأمل في تقديم تعهدات طويلة الأجل فيما يتعلق بقطاع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في وقت لاحق من هذا العام في مؤتمر طوكيو[٥٦٢]. وبالنسبة إلى المرحلة الانتقالية في القطاع الأمني، قدم ممثل أفغانستان أيضا إفادة عن مؤتمر قمة شيكاغو وقدم معلومات عن إبرام اتفاقات شراكة ثنائية مع بلدان مختلفة[٥٦٣]. وقال الأمين العام المساعد للعمليات في الناتو إن مؤتمر قمة شيكاغو قيَّم التقدم المحرز في نقل المهام الأمنية إلى عهدة الأفغان. وبدء الشطر الثالث من المرحلة الانتقالية في أفغانستان، سيضطلع الجنود وأفراد الشرطة الأفغان بدور قيادي في تولي مهام أمنية تشمل نسبة ٧٥ في المائة من السكان في الأشهر التالية. وأضاف أن قوات الأمن الأفغانية هي على الموعد المحدد لتحمُّل المسؤولية الكاملة عن الأمن في ختام بعثة القوة الدولية بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وقال إن الناتو أكد في شيكاغو مع شركاء القوة الدولية أنه سيبدأ بعثة جديدة بعد عام ٢٠١٤ لتدريب قوات الأمن الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة إليها، بناء على دعوة من الحكومة[٥٦٤]. وبوجه عام، رحب المتكلمون بمؤتمر قمة شيكاغو باعتباره تعبيرا عن الدعم خلال فترة ما بعد عام ٢٠١٤ وبعد الانسحاب العسكري وانتهاء الفترة الانتقالية[٥٦٥]. بيد أن ممثل الاتحاد الروسي قال إن توخي الوضوح التام ضروري في التخطيط لعملية جديدة للناتو في أفغانستان، بما في ذلك فيما يتعلق بولايتها وقوامها ومهمتها. ولكن لا ينبغي لمجلس الأمن أن يقر هذه العملية إلا بعد أن تكون بعثة القوة الدولية قد قدمت تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ ولايتها[٥٦٦]. ونبَّه ممثل جمهورية إيران الإسلامية من أنه لا ينبغي لأي تعهد دولي طويل الأجل في أفغانستان أن يؤدي إلى وجود عسكري طويل الأجل[٥٦٧].

وفي إحاطة مقدمة إلى المجلس في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم الممثل الخاص للأمين العام إفادة عن مؤتمر طوكيو، المعقود في ٨ تموز/يوليه، الذي أُبرم خلاله إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة. وضاهت الحكومة الأفغانية تعهدات المانحين لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالتزامات تعهدت بها

(٥٥٨) S/PV.6735، الصفحات ٢-٤.

(٥٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٥٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٠ (البرتغال)؛ والصفحة ١٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ١٧-١٩ (الهند)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (أذربيجان)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (الولايات المتحدة). والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٦ (اليابان)؛ والصفحات ٣٨-٤٠ (تركيا)؛ والصفحتان ٤٠ و ٤١(النرويج).

(٥٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٥٦٢) S/PV.6793، الصفحات ٢-٦.

(٥٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٥٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (أفغانستان)؛ والصفحة ١٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٧ (تركيا)؛ والصفحة ٣٩ (نيوزيلندا).

(٥٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٥٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

لا سيما في مجالات الحكم الرشيد ومكافحة الفساد وحقوق الإنسان والانتخابات[٥٦٨]. وشدد متكلمون عدة على أهمية وفاء الجانبين بتعهداتهما[٥٦٩].

وفي الجلسة نفسها، أبلغ كل من الممثل الخاص للأمين العام وممثل أفغانستان عن إحراز تقدم في نقل المسؤولية الأمنية[٥٧٠]. وبوجه عام، رحب المشاركون في المناقشة بما أُحرزَ من تقدم[٥٧١]، وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى ارتفاع في عدد القتلى في صفوف القوة الدولية على يد قوات الأمن الأفغانية[٥٧٢] وكذلك إلى زيادة في الهجمات التي يشنها المتمردون[٥٧٣]. وكرر ممثل الاتحاد الروسي طلبه توخي الوضوح فيما يتعلق بأي وجود عسكري متبقٍ بعد عام ٢٠١٤[٥٧٤]. وذكر ممثل فرنسا أن الهدف هو إنشاء قوات أمن أفغانية محترفة وذات مصداقية وقابلة للاستمرار، تموَّل بالكامل من الدولة الأفغانية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٤[٥٧٥].

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رحب الممثل الخاص للأمين العام بزيادة الاهتمام بالتأهيل المهني للشرطة بتكليفها بدور في إنفاذ القانون متميز عن دور القوات العسكرية، تمشيا مع التزامات طوكيو[٥٧٦]. وأفاد ممثل أفغانستان بأن المراحل الثلاث الأولى من المراحل الخمس لعملية نقل المسؤوليات الأمنية أُنجزت تقريبا وبأن الأغلبية العظمى من سكان أفغانستان يقيمون في مناطق تضطلع فيها قوات الأمن الأفغانية بالمسؤولية الرئيسية عن الأمن. وقال إن الأمن تحسن في تلك المناطق[٥٧٧]. وأضافت ممثلة الولايات المتحدة أن أكثر من ٧٥ في المائة من السكان الأفغان يعيشون في مناطق آمنة بقيادة أفغانية، بما يشمل كل عواصم الولايات[٥٧٨].

وقال ممثل أفغانستان في بيان أدلى به أمام المجلس في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ إنه بحلول نهاية الشطر الرابع الجاري من المرحلة الانتقالية سيكون ٨٧ في المائة من السكان الأفغان مقيمين في مناطق يخضع فيها الأمن لمسؤولية قوات الأمن الأفغانية. ورحب أيضا بالمناقشات التي أُجريت في بروكسل يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير، التي قام فيها الناتو بخطوات نحو التخطيط لتحسين القدرات وعزز التزامه بدور الناتو لما بعد عام ٢٠١٤ في تقديم التدريب والمشورة والمساعدة إلى قوات الأمن الأفغانية. كما أبلغ المجلسَ عن التقدم الذي أحرزته أفغانستان في إقامة شراكات أمنية ثنائية[٥٧٩].

وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قال الممثل الخاص للأمين العام إن قوات الأمن الأفغانية بدأت المرحلة الأخيرة من تولي المسؤولية الرئيسية عن الأمن في جميع أنحاء البلد. ولكنه قال في الوقت نفسه إن هجمات معقدة متزايدة الوحشية تُشن على أهداف بارزة، تستهدف أفراد الأمن وترويع المدنيين[٥٨٠]. وأشار أيضا ممثل أفغانستان إلى حصول تصعيد في أعمال العنف في الأسابيع الأخيرة طال جميع المواطنين – الرجال والنساء والأطفال – فضلا عن الأفراد الدوليين. وأضاف أن الأطفال يتحملون وطأة النزاع بصورة متزايدة[٥٨١]. وأعرب المتكلمان عن تطلعهما إلى عقد مؤتمر مقبل بغية تقييم التقدم المحرز في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة[٥٨٢]. وفي المناقشة التي تلت، شجب معظم المتكلمين تزايد الإصابات في

(٥٦٨) S/PV.6840، الصفحة ٢.

(٥٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (المغرب)؛ والصفحة ١٥ (توغو)؛ والصفحة ١٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (اليابان)؛ والصفحات ٣٥-٣٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٩ (كندا).

(٥٧٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٤ (الممثل الخاص للأمين العام) والصفحات ٤-٧ (أفغانستان).

(٥٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (المغرب)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا).

(٥٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٩ (كندا).

(٥٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (باكستان).

(٥٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٥٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٥٧٦) S/PV.6896، الصفحة ٤.

(٥٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٥٧٩) S/PV.6935، الصفحات ٥-٧.

(٥٨٠) S/PV.6983، الصفحة ٢.

(٥٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٥٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الممثل الخاص للأمين العام)؛ والصفحة ٧ (أفغانستان).

صفوف المدنيين[٥٨٣]. وحذّر ممثل الاتحاد الروسي من أن الوضع الأمني آخذ في التدهور وأن في الإمكان رؤية الجماعات المسلحة وهي تحشد قواها حيثما تكون القوة الدولية قد نقلت مسؤوليات إلى القوات الأفغانية. لذا رأى أن ما من مبرر للتعجيل بنقل المسؤوليات الأمنية من القوة الدولية إلى الجيش والشرطة الأفغانيين[٥٨٤]. وقال ممثل أستراليا إن حجم تعهدات الجهات المانحة الدولية في مؤتمر طوكيو لعام ٢٠١٢ يبيّن التزام المجتمع الدولي بمساعدة أفغانستان على تحقيق مستقبلٍ آمن ومستقر ومزدهر، إلا أن قدرة المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم إلى أفغانستان تتوقف على وفاء الحكومة الأفغانية بالتزاماتها بموجب الإطار[٥٨٥]. وأشار متكلمون آخرون أيضا إلى الطابع المتبادل للإطار وحثوا على تنفيذه بالكامل[٥٨٦].

وفي إحاطة إلى المجلس في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أفاد الممثل الخاص للأمين العام بأن الجيش والشرطة الأفغانيين أظهرا شجاعة وقدرة متزايدة في الارتقاء إلى مستوى التحدي الذي يشكله انتقال المهام الأمنية، وهما يزدادان ثقة بالنفس ويعملان على كسب ثقة السكان رغم الخسائر الفادحة في صفوفهما. بيد أنه نبَّه من أن قدرات قوات الأمن الأفغانية ليست بعد مكتملة أو مستدامة بالكامل، ونقل عن قائد القوة الدولية قوله مؤخرا إن الدعم الدولي سيكون مطلوبا لما لا يقل عن خمس سنوات أخرى كي يكون من الممكن القيام بعمليات مستقلة تماما. ورحب بالعديد من اتفاقات الشراكة الثنائية التي ترتكز عليها الالتزاماتُ المتعددة الأطراف التي جرى التعهد بها في مؤتمر قمة شيكاغو. وأفاد عن ارتفاع في الإصابات بين المدنيين في ظل مواصلة حركة الطالبان تأكيدها أن أي شخص مرتبط بالحكومة أو يوحي بأنه مؤيد لها يشكل هدفا[٥٨٧].

وقال ممثل أفغانستان إن المرحلة الأخيرة من انتقال المهام الأمنية بدأت في ١٨ حزيران/يونيه وقدم إفادة عن التقدم المحرز في إبرام اتفاقات أمنية ثنائية[٥٨٨]. ورغم تنويه ممثل الاتحاد الروسي بجهود القيادة الأفغانية لتعزيز قدرات قوات الأمن الوطنية، فقد أعرب عن قلقه من أن إتمام نقل المسؤولية الأمنية من القوة الدولية إلى الأفغان يجري في ظل تزايد للنشاط المتطرف الهدّام، بما في ذلك على طول المنطقة المحيطة بشمال أفغانستان. ودعا إلى وضع أطر زمنية وقانونية واضحة فيما يتعلق بشكل الوجود العسكري المتبقي في أفغانستان وأهدافه وأساسه القانوني[٥٨٩]. وفي ما يتعلق بإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، نبّه الممثل الخاص للأمين العام من أن التركيز على التحضير للانتخابات يجب ألا يصرف الانتباه عن مسائل من قبيل مكافحة الفساد، وسيادة القانون، والنمو الاقتصادي[٥٩٠]. وقال ممثل أفغانستان إن اجتماع كبار المسؤولين، الذي عُقد في كابول في تموز/يوليه متابعةً للإطار أمعن النظر في تلك الالتزامات؛[٥٩١] ورحب متكلمون آخرون بذلك الاجتماع[٥٩٢].

وفي بيان أمام المجلس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغ ممثل أفغانستان المجلسَ بأن قوات الأمن الأفغانية باتت تتولى كامل المسؤولية عن الأمن في جميع أنحاء البلد منذ حزيران/يونيه. وأفاد أيضا بأن مجلس اللويا جيرغا أقر الاتفاق الأمني الثنائي المبرم مع الولايات المتحدة، وقال إن الاتفاق ينبغي أن يكون مصحوبا بضمانات باتخاذ تدابير لإنهاء شن الغارات العسكرية على المنازل الأفغانية وبدء المفاوضات بين المجلس الأعلى للسلام وحركة الطالبان. وأعرب عن يقينه من أن الاتفاق الأمني الثنائي سيوقَّع في الوقت المناسب[٥٩٣]. وفي الجلسة نفسها، وفي إحاطة إلى المجلس، قال الممثل الخاص للأمين العام إن خطة التنمية ستتطلب استمرارية وإحراز تقدم طوال المرحلة الانتقالية وقدم إفادة عن الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع بشأن إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة في

(٥٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٣ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٤ (المغرب)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٩ (رواندا)؛ والصفحة ٢٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢١ (توغو)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (تركيا)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٥٨٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥.

(٥٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٩ (رواندا)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (تركيا)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣١ (إيطاليا).

(٥٨٧) S/PV.7035، الصفحات ٢-٥.

(٥٨٨) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٥٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (أذربيجان)؛ الصفحة ٣٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣٥ (ألمانيا).

(٥٩٣) S/PV.7085، الصفحة ٥.

كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[٥٩٤]. وشدد متكلمون عدة على أهمية الالتزامات المختلفة بموجب الإطار[٥٩٥].

تجديد ولاية البعثة

في إحاطة إلى المجلس في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، قال الممثل الخاص للأمين العام إنه لمس خلال لقاءاته الأولى بالشركاء الأفغان رغبة كبيرة في استمرار وجود البعثة. ثم أسهب في عرض عمل البعثة في مجال المساعدة الانتخابية، وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والسلام والمصالحة، وفي كفالة تحقيق اتساق أكبر في جهود الأمم المتحدة في جميع المجالات[٥٩٦]. وأعرب ممثل أفغانستان عن تقديره للاستعراض الشامل للأنشطة التي كُلفت بها البعثة، ووافق على النتائج الواردة في تقرير الأمين العام[٥٩٧] عن الدعم المقدم من البعثة إلى العمليات السياسية التي يقودها الأفغان، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان واتساق المعونة[٥٩٨].

وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ مدد المجلس بموجب القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢) ولاية البعثة حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣، اعترافا منه بأن الولاية المجدَّدة تراعي العملية الانتقالية بالكامل وتدعم تولي أفغانستان بصورة كاملة القيادة وزمام الأمور في مجالات الأمن والحكم والتنمية.

وفي إحاطة إلى المجلس في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أفاد الممثل الخاص للأمين العام بأن المساعي الحميدة، والتعاون الإقليمي، ودعم الانتخابات، والسلام والمصالحة، والدعوة بشأن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل، واتساق التنمية والمعونة الإنسانية هي في صميم ولاية البعثة. وأضاف أنه في ضوء تخفيضات الميزانية لعام ٢٠١٣ ستركز البعثة على دعم السلطات الأفغانية في المجالات ذات الأولوية من ولايتها[٥٩٩]. وأعرب ممثلون عدة عن قلقهم إزاء الانخفاض في الموارد المخصصة للبعثة[٦٠٠].

ومدد المجلس، بموجب القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣) الذي اتخذه في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، ولايةَ البعثة حتى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، وشدد فيه على أهمية توفير الموارد الكافية وصبَّ التركيز على التنسيق والاتساق. وشملت الولاية تقديم الدعم في تنظيم الانتخابات الأفغانية المقبلة. وفي إحاطة قبل اتخاذ القرار، قال الأمين العام إنه لا تُتوخى، بعد التخفيضات الكبيرة في ميزانية عام ٢٠١٣، أي تخفيضات إضافية لعام ٢٠١٤[٦٠١]. ورحب ممثل أفغانستان بالولاية باعتبارها تعكس وتعزز مبادئ تحقيق القيادة الأفغانية وإمساك الأفغان بزمام أمورهم[٦٠٢].

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قال الممثل الخاص للأمين العام إنه، فيما يتعلق بدور البعثة، وبدور الأمم المتحدة بشكل أعم، في أفغانستان، يتوقع أن تستمر الحاجة إلى وجود بعثة متكاملة يتمحور عملها حول مجالات أساسية هي المساعي الحميدة لدعم العمليات التي يقودها الأفغان، وقيادة الاتساق الإنمائي بين الجهات المعنية الدولية، ورصد حقوق الإنسان والدعوة إليها، بما في ذلك التركيز بشكل خاص على حقوق النساء والأطفال، فضلا عن تقديم المساعدات الإنسانية[٦٠٣].

المصالحة والعملية السلمية

أفاد ممثل أفغانستان في بيانه أمام المجلس في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ بأن ديناميات محادثات السلام شهدت تحولا بإعلان افتتاح مكتب حركة الطالبان في قطر، الأمر الذي سيوفر زخما جديدا لجهود السلام[٦٠٤]. ورحب مع ممثل غواتيمالا بالتدابير التي اتخذتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، التي من شأنها أن تساعد في جهود المصالحة[٦٠٥].

(٥٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٥٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (أفغانستان)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٨ (رواندا)؛ والصفحة ١٢ (غواتيمالا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (لكسمبرغ)؛ والصفحات ٢٢-٢٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٣ (كندا)؛ والصفحة ٣٧ (ألمانيا).

(٥٩٦) S/PV.6735، الصفحات ٢-٦.

(٥٩٧) S/2012/133.

(٥٩٨) S/PV.6735، الصفحة ٨.

(٥٩٩) S/PV.6840، الصفحات ٢-٤.

(٦٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٧(جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٦ (باكستان).

(٦٠١) S/PV.6935، الصفحات ٢-٤.

(٦٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٦٠٣) S/PV.7085، الصفحة ٤.

(٦٠٤) S/PV.6735، الصفحة ٧.

(٦٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (أفغانستان)؛ والصفحة ١٢ (غواتيمالا).

وفي مناقشة أُجريت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رحب متكلمون عدة بتعيين صلاح الدين رباني لقيادة المجلس الأعلى للسلام[٦٠٦]. وقالت ممثلة فرنسا إنه يجب أن يستمر استخدام نظام جزاءات الأمم المتحدة كتدبير لبناء الثقة في المصالحة الأفغانية، حتى يكافأ مَن اختاروا السلام ويعاقَب مَن يريدون المضي في طريق العنف[٦٠٧].

وخلال مناقشة أُجريت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أشار متكلمون عدة إلى القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) كأداة في العملية السلمية[٦٠٨].

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدم الممثلُ الخاص للأمين العام وممثلُ أفغانستان إفادة عن الزيارة الناجحة التي قام بها المجلس الأعلى للسلام إلى باكستان، التي ولّدت زخما جديدا اكتسبته العملية السلمية[٦٠٩]. وقال ممثل أفغانستان أيضا إنه يتطلع إلى المجلس للمساعدة في تسريع الجهود عبر تلبية الطلبات الأفغانية لرفع أسماء الأفراد المعنيين وإعفائهم من حظر السفر ورحب، في هذا الصدد، بالأحكام ذات الصلة من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)[٦١٠].

وفي جلسة عُقدت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أشار متكلمون عدة إلى افتتاح مكتب لحركة الطالبان في الدوحة مؤخرا، معربين عن أملهم في أن يصب ذلك في تعزيز السلام[٦١١]. وقال ممثل أفغانستان إن افتتاح المكتب جرى بالاتفاق مع الولايات المتحدة في ظل ضمانات بأن الغرض الوحيد من فتح المكتب هو أن يكون بمثابة مكان لإجراء مفاوضات مباشرة بين حركة الطالبان والمجلس الأعلى للسلام. ولن يشكل المكتب تمثيلا رسميا لحركة الطالبان وهو لن يشارك في أي أنشطة ذات صلة بالإرهاب وأعمال العنف أو يقدم الدعم لها. واعتبر أن هذه الشروط لم تستوفَ في فتح المكتب مؤخرا ولا في البيانات الأخيرة الصادرة عن حركة الطالبان[٦١٢]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن بلدها أيد فتح المكتب السياسي في الدوحة لغرض واحد هو إجراء مفاوضات بين المجلس الأعلى للسلام والممثلين المفوضين من حركة الطالبان. وأعربت عن سرورها لأن قطر كانت قد أوضحت أن اسم المكتب هو ”المكتب السياسي لحركة الطالبان الأفغانية“ ولأن هذا البلد كان قد نزع العلامة التي تحمل التسمية الخطأ ”إمارة أفغانستان الإسلامية“ من أمام باب المكتب. وشددت على أنه يجب ألا يُعامَل المكتب أو أن يقدم نفسه باعتباره سفارة أو مكتبا آخر يمثل حركة الطالبان الأفغانية بوصفها إمارة أو حكومة أو كيانا ذا سيادة[٦١٣]. ورغم إعراب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده لنهج الحكومة الأفغانية بإنشاء وتشغيل مكتب حركة الطالبان في الدوحة، فقد دعا إلى الامتثال الصارم لنظام جزاءات مجلس الأمن، وبخاصة حظر الزيارات الدولية على مَن أُدرجت أسماؤهم في قائمة الجزاءات[٦١٤].

وفي مناقشة أُجريت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، شدد العديد من المتكلمين على ضرورة أن تكون العملية السلمية بقيادة أفغانية[٦١٥]. ونوه بعض المتكلمين أيضا بمساهمة باكستان وبلدان أخرى من المنطقة في العملية[٦١٦].

---

(٦٠٦) S/PV.6793، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام)؛ والصفحة ١٦ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ والصفحة ٢٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣٢ (الصين)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣٧ (تركيا).

(٦٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٦٠٨) S/PV.6840، الصفحة ٤ (الممثل الخاص للأمين العام)؛ والصفحة ٦ (أفغانستان)؛ والصفحة ٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٧ (جنوب أفريقيا).

(٦٠٩) S/PV.6896، الصفحة ٤ (الممثل الخاص للأمين العام)؛ والصفحة ٧ (أفغانستان).

(٦١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦١١) S/PV.6983 الصفحة ٩ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٣ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا) والصفحة ٢٠ (غواتيمالا)؛ الصفحة ٢١ (توغو)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (ألمانيا).

(٦١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٦١٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(٦١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٦١٥) S/PV.7035، الصفحة ٣ (الممثل الخاص للأمين العام)؛ والصفحة ٨ (أذربيجان)؛ والصفحة ١١ (لكسمبرغ)؛ الصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ الصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (رواندا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ الصفحة ٣٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٧ (تركيا)؛ والصفحة ٣٨ (سلوفاكيا).

(٦١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الممثل الخاص للأمين العام)؛ والصفحات ١٤-١٦ (باكستان)؛ والصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣٨ (سلوفاكيا).

وفي بيان أمام المجلس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قال ممثل أفغانستان إن حكومته تعمل على تجديد الزخم في العملية السلمية وإنها، في هذا الصدد، تشارك على الصعيد الإقليمي في إطلاق مرحلة جديدة من الحوار بين القيادة في أفغانستان وباكستان من خلال الاجتماعات الثنائية والثلاثية في لندن وكابل وإسلام أباد[٦١٧]. وأبلغ ممثل باكستان المجلس بإطلاق سراح سجناء من حركة الطالبان، بينهم الملا عبد الغني برادر بغية تيسير حواره مع المجلس الأعلى للسلام[٦١٨].

حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية

في الجلسة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، أشار الممثل الخاص للأمين العام إلى أن عام ٢٠١١ كان السنة الخامسة على التوالي التي تشهد ارتفاعا في عدد الوفيات بين المدنيين، وإلى أن العنف ضد النساء والفتيات ما زال متفشيا في أفغانستان رغم الحماية القانونية والدستورية للمرأة[٦١٩]. وشاطر متكلمون عدة شاغلَه هذا وشددوا على أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في عملية نقل المهام إلى القيادة الأفغانية[٦٢٠].

وفي إحاطة إلى المجلس في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى وفيات المدنيين الناجمة عن غارة جوية وقعت قبل ستة أيام من القرار الذي اتخذته القوة الدولية في ١٢ حزيران/يونيه بزيادة القيود على استعمال الذخائر الجوية ضد مساكن المدنيين، وهو قرار رحب به[٦٢١]. وأشار أيضا إلى أن أكثر من ٣ ملايين لاجئ أفغاني مسجلين في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، ورحب في هذا الصدد باستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لأنها تتناول عودة اللاجئين الأفغان وإعادة إدماجهم على نحو شامل ومستدام[٦٢٢].

وفي مناقشة أُجريت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أبرز متكلمون عدة أهمية حقوق المرأة[٦٢٣]. وأشار آخرون إلى أن الحالة الإنسانية المتعلقة بالمرأة مثيرة للقلق بوجه خاص[٦٢٤]. ودعا ممثل البرتغال السلطات الوطنية والشركاء الدوليين إلى دعم تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان[٦٢٥]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن إطار المساءلة المتبادلة الذي اعتُمد في طوكيو ألزمَ حكومة أفغانستان بجملة أمور منها تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما للمرأة[٦٢٦].

وفي إحاطة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أعرب الممثل الخاص للأمين العام عن قلقه متسائلا عما إذا كان تعيين أعضاء جدد في اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان مؤخرا يتفق مع المبادئ والمعايير الدولية ويستوفي المتطلبات القانونية الأفغانية المتمثلة في الشفافية وإجراء مشاورات واسعة النطاق واختيار أشخاص أكفاء مستقلين. ونبّه أيضا من أن تلاشي الالتزامات التي تعهدت بها أفغانستان في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك قانون القضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذه، سينعكس سلبا بشكلٍ مباشر على المساعدة الدولية المقبلة المقدمة من الجهات المانحة الدولية الرئيسية[٦٢٧]. ورداً على ذلك، قال ممثل أفغانستان إن تمكين المرأة هو من أكثر إنجازات بلده مدعاة للفخر وإن أفغانستان تعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لجميع الأفغان، ولا سيما للنساء[٦٢٨].

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس عن اجتماعات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع رئيس أفغانستان، حامد كرزاي، وكبار المسؤولين، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان

(٦١٧) S/PV.7085، الصفحة ٦.

(٦١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٦١٩) S/PV.6735، الصفحة ٥.

(٦٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (أفغانستان)؛ الصفحة ١٢ (البرتغال)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٩ (الهند)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ والصفحة ٣٥ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٠ (النرويج). والصفحة ٤١ (فنلندا).

(٦٢١) S/PV.6793، الصفحة ٤.

(٦٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٦٢٣) S/PV.6840، الصفحات ٧-٩ (البرتغال)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (غواتيمالا)؛ والصفحات ١٢-١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا)؛ والصفحات ٣٥-٣٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٩ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٠ (كندا).

(٦٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (المغرب)؛ والصفحة ١٧(جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (الصين).

(٦٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٢٧) S/PV.6983، الصفحة ٤.

(٦٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

في كابل في وقت سابق من ذلك الأسبوع. وأفاد بأن السيدة بيلاي نوهت بالتقدم الذي يدعو إلى الثناء في بعض مجالات حقوق الإنسان وبالتزام الرئيس كرزاي وكبار المسؤولين الآخرين. بيد أن المفوضة السامية أعربت أيضا عن قلقها من أن زخم التحسينات في مجال حقوق الإنسان قد يكون آخذا في التلاشي. وحثت الرئيس والحكومة على بذل جهود إضافية لضمان حماية وتوطيد العدالة وحقوق الإنسان – وبخاصة حقوق المرأة[٦٢٩]. وعلى غرار ذلك، حث متكلمون عدة حكومةَ أفغانستان على تكثيف جهودها في مجال حماية حقوق الإنسان[٦٣٠].

وفي مناقشة أُجريت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حث ممثل أستراليا أفغانستان على التنفيذ الكامل لقانون القضاء على العنف ضد المرأة؛[٦٣١] وأضافت ممثلة لكسمبرغ أنه، فيما يتعلق بذلك القانون، يبدو أن الإفلات من العقاب هو القاعدة لا الاستثناء[٦٣٢]. وأعرب عدد من المتكلمين الآخرين عن قلقهم إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد[٦٣٣].

مكافحة المخدرات

في إحاطة مقدمة إلى المجلس في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، قال الممثل الخاص للأمين العام إن بذل جهود أقوى في مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها يتسم بأهمية حيوية نظرا لزيادة زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون وما يترتب على ذلك من تهديد متزايد للأمن والاستقرار والتنمية والحكم في أفغانستان والمنطقة[٦٣٤]. وأقر متكلمون آخرون بمشكلة المخدرات وبترابطها العضوي بالوضع الأمني ودعوا إلى بذل جهود للتصدي لها[٦٣٥]. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى جعل القضاء على حقول محاصيل المخدرات والبنية التحتية لإنتاج المخدرات أولوية لقوات الأمن الدولية؛ وقال إن تقرير الأمين العام يعطي انطباعا بعدم وجود أي مشكلة[٦٣٦].

وفي إحاطة مقدمة إلى المجلس في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أفاد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تزايد إنتاج الأفيون في أفغانستان وذكر أن الاتجار بالمخدرات يقوض أيضا الاستقرار في المنطقة. وأطلع المجلسَ على مبادرات وشراكات مختلفة تحظى بدعم المكتب. وشجع الدول الأعضاء على تعميم رسالة مفادها أن المخدرات غير المشروعة والجريمة قادرتان على تقويض المحاولات الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد[٦٣٧]. وقال ممثل أفغانستان إن زراعة الخشخاش شهدت على مدى السنوات الخمس الماضية انخفاضا كبيرا وأبلغ عن عدد متزايد من النجاحات في القضاء على هذه الزراعة وعن ملاحقة المتاجرين بها أمام العدالة. بيد أنه استدرك قائلا إن من الملحّ التعاون والتنسيق في منع تدفق السلائف الكيميائية إلى أفغانستان وتوفير سبل بديلة للمزارعين الأفغان لكسب العيش[٦٣٨]. وذكر ممثل ألمانيا أنه من دون إحراز تقدم في الحكم والتنمية وإنفاذ القانون، فإن التقدم في جهود مكافحة المخدرات سيكون محدودا[٦٣٩]. ودعا ممثل الاتحاد الروسي حكومةَ أفغانستان وكذلك القوة الدولية إلى جعل تدمير حقول الخشخاش والبنية التحتية لإنتاج المخدرات أولى الأولويات. ودعا أيضا إلى الاستفادة بالكامل من خبرة منظمة معاهدة الأمن الجماعي في اعتراض الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من مصادر تمويل واقترح إقامة تواصُل لمكافحة المخدرات بين تلك المنظمة والقوة الدولية[٦٤٠]. وفي مناقشة أُجريت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كرر اقتراحه إجراء حوار مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي ودعا إلى تنفيذ قرارات المؤتمر الوزاري الثالث لشركاء ميثاق باريس بشأن منع

(٦٢٩) S/PV.7035، الصفحتان ٤ و٥.

(٦٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (توغو)؛ والصفحة ٢٦ (أستراليا)؛ والصفحتان ٣١ و٣٢ (إستونيا)؛ والصفحة ٣٢ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٨ (كندا).

(٦٣١) S/PV.7085، الصفحة ٧.

(٦٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٦٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (توغو)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٢ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٣ (كندا)؛ والصفحة ٣٧ (ألمانيا).

(٦٣٤) S/PV.6735، الصفحة ٤.

(٦٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٦ (باكستان)؛ والصفحة ١٧ (الهند)؛ والصفحة ٢١ (توغو)؛ والصفحة ٢٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (الاتحاد الأوروبي).

(٦٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و٢٨.

(٦٣٧) S/PV.6793، الصفحتان ٦ و ٧.

(٦٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و٣٠.

انتشار المخدرات الأفغانية. واعتبر أن الإدراج المتفق عليه لتجار المخدرات في قوائم جزاءات مجلس الأمن سيشكل تدبيرا هاما في هذا الصدد[٦٤١].

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعرب الممثل الخاص للأمين العام عن قلقه للمجلس إزاء التقييمات التي تفيد بأن العام الجاري سيشهد زيادة كبيرة في زراعة الأفيون وانخفاضا مستمرا في عدد الولايات الخالية من الخشخاش[٦٤٢]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن العمليات القليلة الناجحة التي نفذتها القوة الدولية لتدمير مختبرات الهيرويين استنادا إلى معلومات من زملائها الروس أظهرت أن العمليات المشتركة يمكن أن تحقق إنجازات أكبر بكثير؛ لذا، دعا إلى تحسين التعاون الثنائي بشأن أفغانستان بين منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ولا سيما في مجال مكافحة المخدرات[٦٤٣].

وفي إحاطة مقدمة إلى المجلس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعرب الممثل الخاص للأمين العام عن قلقه إزاء عام قياسي لزراعة الخشخاش وإنتاجه في أفغانستان بما يصل إلى نحو ٥٠٠ ٥ طن من الأفيون. وقال إن هذا الخطر لا يهدد الصحة والأمن والرخاء الاقتصادي لأفغانستان فحسب، بل أيضا للمنطقة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا[٦٤٤].

التحضير للانتخابات

في إحاطة إلى المجلس في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، قال الممثل الخاص للأمين العام إن غالبية الشركاء الأفغان رأوا أن من الضروري تعزيز وتحسين العملية الانتخابية في أفغانستان، بما في ذلك من خلال الإصلاح الانتخابي[٦٤٥]. ووافقت وفود عدة على أهمية إيجاد مؤسسات انتخابية قوية ورحبت بمشاركة الأمم المتحدة في هذا الصدد[٦٤٦].

(٦٤١) S/PV.6983، الصفحة ٢٣.

(٦٤٢) S/PV.7035، الصفحة ٤.

(٦٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٤٤) S/PV.7085، الصفحة ٣.

(٦٤٥) S/PV.6735، الصفحة ٤.

(٦٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (البرتغال)؛ والصفحة ١٢ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢١ (توغو)؛ والصفحة ٣٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٩ (النرويج).

وفي مناقشة أُجريت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قال الممثل الخاص للأمين العام إن إجراء انتخابات رئاسية ذات مصداقية في عام ٢٠١٤ ضروري للشرعية والوحدة الوطنية. وتحدث عن الطابع الجامع، ووجود لجنة انتخابية مستقلة قوية وذات مصداقية، فضلا عن التوصل إلى اتفاق واضح بشأن آلية نهائية لتسوية المنازعات، باعتبارها جوانب هامة من الأعمال التحضيرية للانتخابات[٦٤٧]. وأكد ممثل غواتيمالا على أهمية إقرار قانون انتخابي وقانون يتعلق بواجبات وهيكلية اللجنة الانتخابية المستقلة في الربع الأول من عام ٢٠١٣، قبل الانتخابات بسنة[٦٤٨].

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أفاد الممثل الخاص للأمين العام بأن لجنة الانتخابات المستقلة قررت إجراء الانتخابات الرئاسية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في حين كانت مسائل النظام الانتخابي وتعيينات الهيئات الإدارية وإيجاد آلية لتسوية المنازعات قيد المناقشة. وأطلع أيضا المجلسَ على فحوى الزيارة الأولى التي قامت بها بعثة للأمم المتحدة لتقييم الاحتياجات بغية مواءمة المساعدة الانتخابية في المستقبل[٦٤٩]. وأضاف ممثل أفغانستان أن مشروع القانون الانتخابي هو قيد نظر البرلمان[٦٥٠]. ورحب متكلمون عدة بالإعلان عن الانتخابات وشددوا على أهمية الدعم الانتخابي المقدم من البعثة[٦٥١].

وفي إحاطة مقدمة إلى المجلس في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، رحب الأمين العام بالمشاركة النشطة والمسؤولة لجميع الجهات المعنية في بناء إطار انتخابي يحظى بالقبول على نطاق واسع. ونبَّه أيضا من أنه سيكون من الحيوي الاتفاق على آلية محايدة وموثوقة ومستقلة، وكذلك تعيين رئيس للجنة الانتخابات المستقلة لتسوية المنازعات الانتخابية يحظى بالاحترام وبالقبول على نطاق واسع[٦٥٢]. وشدد

(٦٤٧) S/PV.6840، الصفحة ٣.

(٦٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٤٩) S/PV.6896، الصفحة ٢.

(٦٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (توغو)؛ والصفحة ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٩ و٣٠ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣٣ و٣٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٦ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٧ (تركيا).

(٦٥٢) S/PV.6935، الصفحة ٢.

متكلمون آخرون أيضا على أهمية إجراء انتخابات شفافة وذات مصداقية وشاملة للجميع[٦٥٣].

وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حث الممثل الخاص للأمين العام ومتحدثون آخرون على إقرار تشريعين انتخابيين رئيسيين هما القانون الانتخابي ومشروع قانون لجنة الانتخابات المستقلة[٦٥٤]. وقال ممثل أفغانستان إن مجلس النواب أقر التشريعين وهما قيد نظر مجلس الشيوخ[٦٥٥].

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أشار الممثل الخاص للأمين العام إلى أن انتخابات عام ٢٠١٤ تظل تتصدر الحياة السياسية في أفغانستان، مشددا على أن وجود قيادة انتقالية مستقرة من خلال إجراء الانتخابات في موعدها أساسي لتحقيق سائر الأهداف[٦٥٦]. وأبلغ ممثلُ أفغانستان المجلسَ بانتخاب رئيس للجنة الانتخابات المستقلة وبتعيين أعضاء جدد فيها وفي اللجنة المستقلة للشكاوى الانتخابية، وبالعمل على وضع استراتيجية أمنية وطنية للانتخابات، وبتوقيع القانون الانتخابي[٦٥٧]. وحظيت هذه الخطوات عموما بترحيب متكلمين عدة[٦٥٨]. بيد أنه جرى الإعراب أيضا عن القلق إزاء السياق الأمني للانتخابات، وذلك على خلفية اغتيال رئيس مكتب لجنة الانتخابات المستقلة في ولاية قندوز[٦٥٩]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن خفض الوجود العسكري الدولي في أفغانستان محفوف بخطر حصول مزيد من التطورات السلبية ويمكن أن يعقد إجراء الانتخابات الرئاسية[٦٦٠].

وقدم ممثلُ أفغانستان المجلس في بيان أدلى به في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إفادة عن التقدم المحرز في التحضيرات للانتخابات الرئاسية وانتخابات الولايات: فقد أعلنت اللجنة الانتخابية المستقلة القائمة النهائية لـ ١١ مرشحا رئاسيا ونوابهم، وتسجَّل أكثر من ٣ ملايين ناخب جديد للمشاركة في الانتخابات، ووضعت مؤسسات الأمن الوطني الأفغانية استراتيجية شاملة لضمان الأمن في يوم الانتخابات[٦٦١].

تمديد الإذن الممنوح للقوة الدولية

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قرر المجلس مرتين تمديد الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية لفترة سنة واحدة في القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مشيرا إلى أنه ينبغي لأي بعثة جديدة أن ترتكز على أساس قانوني سليم على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من الإعلان المشترك لمؤتمر قمة شيكاغو بشأن أفغانستان.

(٦٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (المغرب)؛ والصفحة ٢٣ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٧ (كندا)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا). و S/PV.6935 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ٤ (سلوفاكيا)؛ الصفحة ٦ (إستونيا)؛ والصفحة ٨ (تركيا)؛ والصفحة ١٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (قيرغيزستان).

(٦٥٤) S/PV.6983، الصفحة ٢ (الممثل الخاص للأمين العام)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٦ (كندا)؛ والصفحة ٣٧ (ألمانيا).

(٦٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٦٥٦) S/PV.7035، الصفحة ٢.

(٦٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ١١ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (رواندا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (المغرب)؛ والصفحة ٢٥ (توغو)؛ والصفحة ٢٦ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣١ (إستونيا)؛ والصفحة ٣٢ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٨ (كندا).

(٦٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (أفغانستان)؛ والصفحة ١١ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٠ (رواندا)؛ والصفحة ٢٥ (توغو)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣٦ (ألمانيا).

(٦٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٦١) S/PV.7085، الصفحة ٦.

الجلسات: الحالة في أفغانستان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6735 ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2012/133)		أستراليا، أفغانستان، تركيا، فنلندا، كندا، النرويج، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6738 ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2012/133)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا (S/2012/170)	أفغانستان			القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6793 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2012/462)		أستراليا، أفغانستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، كندا، لاتفيا، نيوزيلندا، اليابان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والأمين العام المساعد للعمليات في منظمة حلف شمال الأطلسي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6840 ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2012/703)		أستراليا، أفغانستان، تركيا، فنلندا، كندا، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[أ]	
S/PV.6843 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من ألمانيا (S/2012/742) تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2012/703)			توغو	القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) ١٥ -٠-٠
S/PV.6896 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2012/907)		أستراليا، أفغانستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6935 و S/PV.6935 (Resumption 1) ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2013/133)	مشروع قرار مقدم من أستراليا (S/2013/164)	إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، تركيا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، ليتوانيا، الهند، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لأفغانستان	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لأفغانستان	القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.6983 ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2013/350)		إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، تركيا، كندا، لاتفيا، الهند، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7035 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2013/535)		إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، تركيا، سلوفاكيا، كندا، الهند، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لأفغانستان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7041 ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2013/535)	مشروع قرار مقدم من أستراليا (S/2013/599)	أفغانستان			القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.7085 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2013/721)		أفغانستان، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، كندا، الهند، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

(أ) مثّل المكسيك وزيرُ خارجيتها.

(ب) كانت أستراليا والدانمرك وفنلندا ممثلة على المستوى الوزاري.

أوروبا

٢٠ – الحالة في قبرص

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ست جلسات، منها ثلاث جلسات عقدت كجلسة مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات[٦٦٢] واتخذ ثلاثة قرارات بشأن الحالة في قبرص. وركز المجلس، في مداولاته، على التطورات المختلفة للحالة السياسية في قبرص، بما في ذلك التطورات المتصلة بدور وولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٦٦٣]. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المجلس دعم المساعي الحميدة يبذلها الأمين العام وجهوده الرامية إلى مساعدة الأطراف في عملية التفاوض، وشجع الجانبين على مواصلة العمل مع قوة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة.

ومدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة ثلاث مرات[٦٦٤]، وفقا للتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام[٦٦٥].

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة

في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢) الذي أشار فيه إلى أن التقدم الذي أحرز حتى الآن في المفاوضات غير كاف، وحث الجانبين على مواصلة مناقشاتهما من أجل إحراز تقدم حاسم بشأن القضايا الجوهرية، وأعرب عن تأييده التام لقوة الأمم المتحدة، ومدد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وبعد التصويت، أشار ممثل أذربيجان إلى أن بلده امتنع عن التصويت على القرار، لأن القرار، بحسب رأيه، لا يؤكد التأكيد المطلوب على ضرورة الاتفاق على عملية تتوخى إحراز النتائج[٦٦٦]. وأعرب ممثل باكستان عن عدم رضاه إزاء عدم إشراك جميع أعضاء المجلس بحيث يمكن تحقيق توافق في الآراء، كما أشار إلى أن النص لا يعكس توصيات الأمين العام بالكامل[٦٦٧].

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣) الذي قرر فيه تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفترة أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وبعد التصويت، أشار ممثل أذربيجان إلى أن بلده امتنع عن التصويت لأن القرار يتضمن عددا من العناصر ”القديمة“ و ”أخطاء وقائعية“. وعلاوة على ذلك، أعرب عن القلق من أن عددا من الشواغل التي أثارها الأمين العام في تقريره[٦٦٨] تجاهلها القرار[٦٦٩].

وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١١٤ (٢٠١٣) الذي مدد فيه ولاية قوة الأمم المتحدة لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وبعد التصويت، أشار ممثل باكستان إلى أن حذف الإشارة إلى البيانات المشتركة، بما فيها البيانان المؤرخان ٢٣ أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٨، دفع ببلده إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار[٦٧٠]. كما ذكر ممثل أذربيجان أسباب امتناع بلده عن التصويت قائلا إن القرار لم يقدم تحديثاً كاملاً ومناسباً للحالة، ولم يشدد على النحو اللازم على ضرورة الاتفاق على عملية موجهة نحو تحقيق النتائج. وأكد أن بعض أحكام القرار لم تصف بدقة بعض التطورات على أرض الواقع[٦٧١].

---

(٦٦٢) انظر S/PV.6801، و S/PV.6901، و S/PV.6997.

(٦٦٣) للمزيد من المعلومات بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة، انظر الجزء العاشر، القسم أولا، ”عمليات حفظ السلام“.

(٦٦٤) انظر القرارات ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، و ٢٠٨٩ (٢٠١٣)، و ٢١١٤ (٢٠١٣).

(٦٦٥) S/2012/507، و S/2013/7، و S/2013/392.

(٦٦٦) S/PV.6809، الصفحة ٣.

(٦٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(٦٦٨) S/2013/7.

(٦٦٩) S/PV.6908، الصفحة ٣.

(٦٧٠) S/PV.7014، الصفحة ٣.

(٦٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

الجلسات: الحالة في قبرص

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6809 ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2012/507)	مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة (S/2012/555)			أذربيجان، وباكستان	القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢) ١٣-٠-٢[أ]
S/PV.6908 ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2013/7)	مشروع قرار قدمته فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/48)			أذربيجان	القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣) ١٤-٠-١[ب]
S/PV.7014 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2013/392)	مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا والولايات المتحدة (S/2013/441) تقرير الأمين العام بشأن تقييم حالة المفاوضات في قبرص (S/2012/149)			أذربيجان، وباكستان	القرار ٢١١٤ (٢٠١٣) ١٣-٠-٢[ج]

(أ) المؤيدون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرتغال، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة؛
الممتنعون: أذربيجان، باكستان.

(ب) المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، باكستان، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛
الممتنعون: أذربيجان.

(ج) المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛
الممتنعون: أذربيجان، باكستان.

٢١ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك

عرض عام

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن ست جلسات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، واتخذ قرارين. وقدم الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك أربع إحاطات إلى المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بشأن تطور الحالة السياسية والأمنية وبشأن التحديات الراهنة والمقبلة التي تواجه البلد. وخلال تلك الاجتماعات، ناقش المجلس التقدم المحرز والتحديات المتبقية في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام)[٦٧٢]، وكذلك أنشطة مكتب الممثل السامي وعلاقة البوسنة والهرسك مع الاتحاد الأوروبي.

ومدد المجلس مرتين الإذن لوجود عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي لمدة ١٢ شهرا، بما في ذلك الإذن للدول الأعضاء المشاركة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما[٦٧٣].

(٦٧٢) S/1995/999.

(٦٧٣) انظر القرارين ٢٠٧٤ (٢٠١٢) و ٢١٢٣ (٢٠١٣). للمزيد من المعلومات عن عملية ألثيا، انظر الجزء الثامن، القسم ثالثا، ”عمليات حفظ السلام التي تقودها التنظيمات الإقليمية“.

الإحاطات المقدمة من الممثل السامي عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق دايتون للسلام والانتكاسات اللاحقة

في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل السامي للبوسنة والهرسك بشأن التطورات الأخيرة المقدمة أيضا في تقريره الأخير[٦٧٤]. وعرض التقدم الذي تحقق مؤخرا في تنفيذ اتفاق دايتون للسلام، لا سيما تعيين رئيس الوزراء البوسني الكرواتي الذي يتبع مبدأ التناوب في الأصل العرقي، والاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف الستة الرئيسية بشأن مسألتي ملكية ممتلكات الدفاع وممتلكات الدولة، وهما من المسائل المحددة كشروط مسبقة لإغلاق مكتب الممثل السامي. وبما أن العملية السياسية قائمة على الحوار، فإنه اعتبر أن عام ٢٠١٢ يمكن أن يكون بالفعل عام تحقيق الإنجازات صوب كامل الاندماج الأوروبي – الأطلسي. بيد أنه لا تزال هناك تحديات عديدة، بما في ذلك استمرار جداول الأعمال السياسية المسببة للشقاق التي تثير مصاعب أمام اتفاق دايتون للسلام والسلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك، فضلا عن التأخيرات الكبيرة في اعتماد ميزانية الدولة[٦٧٥].

ورحب أعضاء المجلس عموما بالتقدم الكبير الذي أحرزته البوسنة والهرسك خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما في تشكيل الحكومة الوطنية، والتقدم نحو التكامل الأوروبي – الأطلسي والانضمام إلى خطة العمل المتعلقة بالعضوية في منظمة حلف شمال الأطلسي، وكذلك في الوفاء بمعايير مجلس تنفيذ السلام لإغلاق مكتب الممثل السامي. ومع ذلك، دعا المتكلمون أيضا جميع الأطراف إلى معالجة المجموعة الواسعة من التحديات السياسية والاقتصادية المتبقية لإنشاء مجتمع جديد، متعدد الأعراق وتشاطر الشواغل التي أثارها الممثل السامي فيما يتعلق باستمرار التصريحات ذات النعرة القومية التي يستخدمها كبار المسؤولين مما يشكل تحديا لسيادة البوسنة السيادة وسلطة الممثل السامي، ومحاولة لدحر الإصلاحات السابقة. وأكد ممثل الاتحاد الروسي، مشيرا إلى أن تحليل الممثل السامي لا يزال يشوبه نقد لقيادة صرب البوسنة يتميز بالانحياز، أنه رغم الخلافات المتواصلة لا يزال الحوار بين البوسنيين يمضي قدما، وأكد معارضته لتدخل المجتمع الدولي في عملية التفاوض البوسنية الداخلية. وذكر أن الاتحاد الروسي يعارض تماما استخدام الممثل السامي لسلطات بون بشكل تعسفي، مشددا على أن استخدام التدابير الطارئة لا يكون مبررا إلا في حال ظروف استثنائية تتخللها انتهاكات خطيرة لاتفاق دايتون للسلام يرجح أنها ستؤدي إلى زعزعة حالة الاستقرار في البوسنة والهرسك. وقال أيضا إنه يعتبر إمكانية تعزيز عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك خطوة في اتجاه إغلاق مكتب الممثل السامي، وأن الشرط المسبق لنجاح عمل مكتبي الممثل السامي والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي يتمثل في الاحترام الصارم لولايتهما[٦٧٦].

وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدم الممثل السامي للبوسنة والهرسك تقريره الأخير إلى المجلس وتناول فيه التطورات في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام[٦٧٧]. وذكر الممثل السامي أن البوسنة والهرسك تسير على درب لا رجعة فيه صوب الاندماج في الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، مشيرا إلى أنه مر عام كامل منذ الانتهاء من المرحلة الانتقالية وإعادة تشكيل الوجود الدولي في ذلك البلد، بفصل الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي عن مكتب الممثل السامي وإدماجه في وفد الاتحاد الأوروبي القائم بذاته. ومن المؤسف مع ذلك أن المكاسب التي تحققت في وقت سابق من هذا العام، بما في ذلك تعيين حكومة مركزية واعتماد ميزانية الدولة، لم تؤد إلى إحراز تقدم؛ بل إلى نزاع بشأن إعادة تشكيل الائتلاف الحاكم حول الاهتمام عن التحديات الملحة، وأدى إلى الجمود الإداري والتشريعي. وثمة مسألة أخرى تثير القلق تتمثل في زيادة الخطاب الانفصالي الصادر عن القيادة الحالية في جمهورية صربسكا. وفي نفس الوقت أشار إلى التطورات الإيجابية، بما في ذلك إغلاق مكتب الممثل السامي في مقاطعة برتشكو في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، مع تولي السلطات المحلية كامل المسؤولية عن الشؤون المحلية، والحكم التاريخي الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة فيما يتعلق بتأكيد أولوية ملكية الدولة للممتلكات العامة، الذي يمثل ثاني الأهداف الخمسة لإغلاق مكتبه. وذكر الممثل السامي أن الانتخابات المحلية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر جرت إلى حد كبير من دون وقوع حوادث، ولاحظ أنه على الرغم من بعض الجدل الذي رافق عمليتي التسجيل وعد الأصوات، أسفرت الانتخابات في سربرينيتسا عن انتخاب عمدة بوسني وتقسيم متساو للمقاعد بين الصرب والبوسنيين في المجلس

(٦٧٤) S/2012/307.

(٦٧٥) S/PV.6771، الصفحات ٢–٥.

(٦٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٦٧٧) S/2012/813.

البلدي. كما أشار إلى أن مدينة موستار التي لا تزال منقسمة بشدة هي المجتمع المحلي الوحيد في البلد التي لم تعقد انتخابات محلية[٦٧٨].

ورحب المتكلمون عموما استمرار استقرار الحالة الأمنية العامة في البلد وأثنوا على نجاح الانتخابات المحلية التي نظمها وأجراها البوسنيون وحدهم باعتبارها إنجازا سياسيا كبيرا للبلد. غير أن العديد من المتكلمين أعربوا عن خيبة أملهم بشكل عام إزاء الركود والانتكاسات في الأشهر الستة الماضية، وأدانوا اشتداد خطاب الانقسام والنعرة القومية الذي يمكن أن يقوض سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية، وأكدوا أن الحالة تتطلب اهتماما كاملا من المجلس. وأشار ممثل الاتحاد الروسي، مع الإقرار بأن الحالة في البوسنة والهرسك قد تدهورت إلى حد ما في الأشهر الستة الماضية، إلى أن المهمة الرئيسية للمجتمع الدولي في المرحلة الحالية من عملية التسوية البوسنية تتمثل في نقل المسؤولية إلى البوسنيين أنفسهم. وكرر موقفه المؤيد لإلغاء مكتب الممثل السامي ورحب بتعليق عمل مكتب المشرف على برتشكو كخطوة أولى في هذا الاتجاه[٦٧٩]. وأشار ممثل باكستان من جهة أخرى إلى أنه بسبب عدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة ”٥+٢“ فإن الوقت ليس مناسبا الآن للنظر في إغلاق مكتب الممثل السامي وأن هناك أسبابا مقنعة لاستمرار تلك المهمة في ظل الظروف الراهنة[٦٨٠]. وشدد عدة متكلمين على أن البوسنة والهرسك دولة لجميع مواطنيها، بغض النظر عن العرق أو العقيدة، ودعوا إلى تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سايديتش وفينتشي الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

تمديد الإذن الممنوح لقوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، الذي رحب فيه، في جملة أمور، بإعادة تشكيل قوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا، الذي أنجز في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مع خفض عدد القوات، فضلا عن استعداد الاتحاد الأوروبي لمواصلة الاضطلاع بدور عسكري تنفيذي لدعم جهود البوسنة والهرسك للحفاظ على بيئة سليمة وآمنة في إطار تجديد ولاية الأمم المتحدة. وأذن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإعادة إنشاء قوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا لفترة ١٢ شهرا أخرى، وكذلك استمرار وجود مقر منظمة حلف شمال الأطلسي، كما أذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل تنفيذ اتفاق السلام وضمان الامتثال لأحكامه.

إحاطة من الممثل السامي بشأن تدهور الحالة السياسية والاقتصادية في البوسنة والهرسك

في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أشار الممثل السامي للبوسنة والهرسك أنه في الأشهر الستة السابقة لم يتمكن الزعماء السياسيون مجددا من الوصول إلى الحلول الوسطى اللازمة للوفاء بمتطلبات الاندماج الأورو – أطلسي والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة جدا التي تواجه البلد. وأشار كذلك إلى أنه فيما يتعلق بالتطورات السياسية الأخيرة فقد هيمن على الأحداث تفاقم الأزمة السياسية والدستورية في الاتحاد مع عجز الأغلبية البرلمانية المنتخبة حديثا من إزالة الحكومة القائمة، والتي توجت باعتقال رئيس الاتحاد في ٢٦ نيسان/أبريل. ومن ناحية أخرى، كانت هناك بعض الجوانب الإيجابية، وهي تيسير إعادة تشكيل حكومة جمهورية صربسكا في آذار/مارس، وعقد اجتماعات منتظمة لمجلس الوزراء واعتماد الميزانية في حينها للمرة الأولى منذ عامين. وقال الممثل السامي أيضا إن استمرار وجود كلتا البعثتين العسكريتين للاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي يكفل استمرار استقرار الحالة الأمنية على أرض الواقع[٦٨١].

وأعرب العديد من المتكلمين عن أسفهم إزاء استمرار تدهور الحالة السياسية والاقتصادية في البوسنة والهرسك، حيث تحظى المصالح الشخصية والسياسية بالأولوية على أكثر الاحتياجات إلحاحا في البلد. وأكد المتكلمون مجددا، مع الترحيب بالتطورات الأخيرة التي أشار إليها الممثل السامي، ضرورة دخول الأطراف في حوار بناء والعمل معا لتلبية معايير خطة عمل ”٥+٢“، الأمر الذي سيمهد الطريق نحو العضوية في الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي وكذلك إغلاق مكتب الممثل السامي في نهاية المطاف. وسلم ممثل الاتحاد الروسي بأن الحالة في البوسنة والهرسك تزداد سوءا، وأن مبعث القلق الحقيقي هو تفاقم العداء بين الطرفين الرئيسيين في البوسنة وأن فعالية الحوار داخل البوسنة قد قوضت، مما يتسبب في تعقيدات للمؤسسات البوسنية المركزية[٦٨٢].

(٦٧٨) S/PV.6860، الصفحات ٢-٥.

(٦٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٦٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٨١) S/PV.6966، الصفحات ٢-٥.

(٦٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

تمديد الإذن الممنوح لقوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا وتقديم الممثل السامي إحاطة بهذا الشأن

في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) الذي ذكر فيه المجلس الأطراف، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أنها قد التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية. كما أذن المجلس بإعادة إنشاء قوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا لفترة ١٢ شهرا، فضلا عن استمرار وجود مقر منظمة حلف شمال الأطلسي، مشددا على أنه ينبغي أن تظل الأطراف مسؤولة بالتساوي عن الامتثال لاتفاق السلام وينبغي أن تخضع أيضا بالتساوي لإجراءات الإنفاذ المتخذة من قبل قوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي حسب الاقتضاء.

وفي اليوم نفسه، وفي اجتماع آخر، ذكر الممثل السامي أنه قبل أقل من عام على الانتخابات العامة المقبلة، ما زال الزعماء السياسيون للبوسنة والهرسك يتقاعسون عن بذل جهد جاد من أجل إحراز تقدم لتحقيق الاندماج الأوروبي – الأطلسي. وقد حدثت مظاهرات في جميع أنحاء البلد أعرب فيها الشعب عن استيائه حيال حالة الجمود التي أصابت القادة المنتخبين. وعلى الرغم من أن الاتجاه العام خلال الأشهر الستة الماضية كان سلبيا، أكد الممثل السامي أنه كانت هناك بعض الاستثناءات، مثل إجراء التعداد السكاني بنجاح لأول مرة منذ ٢٠ سنة وانخفاض حدة الأزمة السياسية في الاتحاد[٦٨٣].

(٦٨٣) S/PV.7057، الصفحات ٢ – ٤.

وكرر المتكلمون التأكيد على أن الحالة الأمنية في البوسنة والهرسك ظلت مستقرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ورحبوا بالتطورات الهامة التي بينها الممثل السامي، فضلا عن عمله في سبيل تنفيذ اتفاق دايتون للسلام. وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم كبير وملموس في تنفيذ الشروط المعلقة لخطة عمل ”٥+٢“. كما كرروا نداءهم إلى القيادة السياسية للبوسنة والهرسك طالبين تنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الحكم الصادر في قضية *سايديتش وفينتشي* لضمان حماية حقوق الأقليات الإثنية، وهو شرط مسبق للتكامل الأوروبي. وأكد ممثل الاتحاد الروسي على أنه ينبغي اتخاذ القرارات بشأن المسائل الرئيسية لعملية التسوية البوسنية في المحافل الدولية المتفق عليها، مثل مجلس الأمن والمجلس التوجيهي لمجلس إحلال السلام، التي يشكل عملها القائم على أساس التوافق أمرا بالغ الأهمية[٦٨٤].

وبينما أكدت ممثلة البوسنة والهرسك أن الحالة الأمنية في بلدها لا تزال هادئة ومستقرة، وأعربت عن أسفها لأن تقرير الممثل السامي لم يؤكد بوضوح التحسن في التعاون الإقليمي[٦٨٥]، سلمت بالأزمة الحالية التي أصابت العملية السياسية وبضرورة تهيئة الأجواء الإيجابية التي من شأنها تعزيز الحوار السياسي البناء والعمل نحو تسوية المسائل العالقة[٦٨٦].

(٦٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٨٥) S/2013/646.

(٦٨٦) S/PV.7057، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

الجلسات: الحالة في البوسنة والهرسك

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6771 ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/307)		البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وكرواتيا، وصربيا، وجميع المدعوين بموجب المادة ٣٩	
S/PV.6860 ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/813)		البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وكرواتيا، وصربيا، وجميع المدعوين بموجب المادة ٣٩[أ]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6861 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/813)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: (S/2012/830)	البوسنة والهرسك، وإيطاليا			القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6966 ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/263)		البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	
S/PV.7055 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/646)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: (S/2013/652)	البوسنة والهرسك، وألمانيا، وإيطاليا			القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7057 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/646)		البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	

(أ) أدلى نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة ببيان.

باء – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات تتعلق بالبند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“. وفي هذه الجلسات، ناقش المجلس التطورات السياسية في كوسوفو، مع التركيز على الحاجة إلى أن تستأنف بلغراد وبرشتينا الحوار الثنائي الذي ييسره الاتحاد الأوروبي، فضلا عن تنفيذ الاتفاق الأول على المبادئ المنظمة لتطبيع العلاقات بين بريشتينا وبلغراد. كما ركز المجلس على أعمال بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٦٨٧]، وكذلك دور بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو (بعثة الاتحاد الأوروبي)، وقوة كوسوفو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

إحاطة بشأن الحالة في كوسوفو وأنشطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي لاحظ أنه رغم عودة الهدوء إلى كوسوفو إلا أن الحالة فيها لا تزال هشة. وحث المجلس على تجديد اهتمامه لحل الخلافات التي طال أمدها بين الطرفين وتوطيد السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة.

(٦٨٧) للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة، انظر الجزء العاشر، القسم أولا، ”عمليات حفظ السلام“.

وفيما يتعلق بشمال كوسوفو، أشار إلى جهود بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأوروبي وقوة كوسوفو من أجل تحقيق استقرار الحالة. وأبلغ أيضا عن إحراز تقدم كبير في الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي بين بريشتينا وبلغراد. وعلاوة على ذلك، حث الجانبين على مواصلة التزامهما بالمشاركة في حوار بناء[٦٨٨].

وناشد ممثل صربيا الأعضاء الجدد في المجلس الاستمرار في الامتناع عن الاعتراف بأي حل لمشكلة كوسوفو لا يكون نتاجا لاتفاق بين الطرفين. وفي معرض التعليق على تقرير الأمين العام[٦٨٩]، قال إنه يتفق مع الدعوة إلى دعم دور بعثة الأمم المتحدة، لا سيما في تسهيل التعامل بين أصحاب المصلحة كافة. كما أعرب عن رأي مفاده أن السعي إلى تحقيق نتائج خارج إطار المفاوضات، بما في ذلك من خلال السعي للحصول على اعترافات جديدة بإعلان الاستقلال من جانب واحد، وكذلك المحاولات المثيرة للانقسامات ”لشق الطريق عنوة إلى المنظمات الدولية“، غير مجد، بل له مردود عكسي[٦٩٠].

ومن ناحية أخرى، أشار السيد أنور خوجة، مع تسليط الضوء على التقدم المحرز، وكذلك التحديات الراهنة في كوسوفو، إلى أن الاعتراف الكامل باستقلال البلد يبقى هدفا هاما للغاية لحكومة كوسوفو. وأعرب عن رأي مفاده أن على صربيا أن تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقات مع كوسوفو، مشيرا إلى أن ”الاتفاقات لا تساوي شيئا إذا لم توضع موضع التنفيذ“. وأكد أن تنفيذ خطة أهتيساري هو أفضل إطار للمشاركة السياسية والديمقراطية لجميع صرب كوسوفو[٦٩١].

وشدد أعضاء المجلس، في تعليقاتهم، على ضرورة أن يواصل كلا الجانبين الالتزام بالحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق السلام الدائم والاستقرار في المنطقة. وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم لجهود بعثة الأمم المتحدة من أجل التعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي وقوة كوسوفو لتهدئة التوترات في شمال كوسوفو، وكذلك تيسير الاستقرار في المنطقة[٦٩٢]. وأيد عدد من المتكلمين عمل فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي المكلفة بالتحقيق في جميع ادعاءات الاتجار بالأعضاء البشرية[٦٩٣]، في حين أعربت دول أخرى عن رأي مفاده أنه ينبغي الشروع في هذا التحقيق تحت إشراف مجلس الأمن والأمم المتحدة[٦٩٤].

الانتخابات العامة والرئاسية الصربية

في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، أفاد الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة بأنه جرى تيسير عملية الاقتراع في الانتخابات الصربية العامة والرئاسية بسلام وهدوء في كوسوفو، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٢. وأضاف أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قامت بتنظيم وتنفيذ عملية تيسير عالية المهنية، بمساهمة من قوة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي وسلطات كوسوفو، تماشيا مع أحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وذكر أن اثنتين من بلديات شمال كوسوفو شرعتا في ت نفيذ خطط لإجراء انتخاباتهما المحلية خارج إطار القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ولاحظ أن كلا من بلغراد والمجتمع الدولي اتخذ موقفا لا لبس فيه بشأن شرعية هذه المسألة. وأفاد أن الروابط بين دول غرب البلقان والاتحاد الأوروبي قطعت خطوات كبيرة إلى الأمام باتخاذ قراري منح صربيا مركز البلد المرشح وإطلاق دراسة جدوى في كوسوفو. وأعرب عن القلق من أن انعدام وحدة الهدف لدى الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية يؤدي في بعض الأحيان إلى تقويض سلطة منظور الاتحاد الأوروبي للمنطقة. ودعا أعضاء المجلس إلى اعتماد نهج استباقي لمجابهة التحديات المستمرة في كوسوفو وحثهم على استخدام نفوذهم وسلطتهم مع الأطراف لتشجيعها على المشاركة في العمل بنية صادقة من أجل التوصل إلى حلول جوهرية ومستدامة[٦٩٥].

وأعلن ممثل صربيا أن موقف بلده الثابت إزاء مشاركة الاتحاد الأوروبي في كوسوفو لم يتغير وحث الاتحاد الأوروبي على المحافظة على جهوده الحيادية بغية تهيئة الأجواء المؤسسية المفقودة

(٦٨٨) S/PV.6713، الصفحات ٢-٥.

(٦٨٩) S/2012/72.

(٦٩٠) S/PV.6713، الصفحات ٥-٨.

(٦٩١) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٥.

(٦٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (صربيا)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢١ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٩ (باكستان).

(٦٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (السيد خوجة)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٣ (الولايات المتحدة).

(٦٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (صربيا)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (أذربيجان).

(٦٩٥) S/PV.6769، الصفحات ٢-٥.

وتحسين الظروف الاجتماعية ''البائسة'' في الإقليم. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن بريشتينا تواصل القيام بحملة ترويع ضد الصربيين في كوسوفو. وأكد في معرض الاعتراف بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في جملة أمور، في تيسير الانتخابات، أن صربيا لا تزال ملتزمة تماما بعملية الحوار[٦٩٦].

وعدد السيد أنور خوجة النقاط التي تتعلق بما تقوم به كوسوفو لتوطيد كيان الدولة، وإدماج الطائفة الصربية في الإدارة على الصعيدين المركزي والمحلي في الشمال، والحوار الفني بين كوسوفو وصربيا، فضلا عن العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وكوسوفو. وأشار إلى أنه عندما أجريت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في صربيا، كان بمقدور الصرب الذين يعيشون في كوسوفو الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات. وأشار أيضا إلى أن صربيا لم تنظم انتخابات محلية في البلديات الثلاث في شمال كوسوفو، وذلك مؤشر جيد على أن صربيا بدأت تقبل ''بالواقع المتمثل في استقلال كوسوفو''[٦٩٧].

ورحب أعضاء المجلس بانعقاد الانتخابات العامة الصربية في أجواء هادئة وسلمية وكانت لهم تعليقات على التحديات التي صودفت، وكذلك التطورات الإيجابية الأخرى، بما في ذلك دور بعثة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثة الاتحاد الأوروبي وقوة كوسوفو في تيسير إجراء الانتخابات. ورحبوا بالتقدم المحرز حتى ذلك الحين في التكامل الأوروبي وحثوا الطرفين على مواصلة المشاركة والحفاظ على الالتزام بالحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي. وأشار معظم المتكلمين إلى أنه ينبغي تهيئة الظروف للعودة الطوعية والآمنة للمشردين، فضلا عن الحفاظ على المواقع الثقافية والدينية. وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق بشأن حماية الأقليات[٦٩٨]. وشدد بعض المتكلمين على أنه ينبغي أن تحافظ جميع المنظمات الدولية العاملة في كوسوفو على موقف محايد من حيث المركز في تنفيذ ولاياتها[٦٩٩].

(٦٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-١٠.

(٦٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٤.

(٦٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (الهند)؛ والصفحة ٣٠ (غواتيمالا).

(٦٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (صربيا)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (الهند).

وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، قال الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطة قدمها إلى المجلس، إنه، وفقا لتقييمه، هناك حاجة ملحة إلى تواصل دولي سياسي مدروس وأكثر نشاطا مع الطرفين. وأفاد أن جلسات الحوار بين بلغراد وبريشتينا بقيادة الاتحاد الأوروبي ظلت معلقة بسبب الانتخابات العامة التي جرت في صربيا خلال أيار/مايو والعملية السياسية التي أفضت إلى تشكيل حكومة جديدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأعرب عن الأمل في أن يستأنف قريبا الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي. وذكر أن التنسيق بين البعثة والكيانات المكلفة دوليا بولاياتها في كوسوفو يرمي إلى دعم التقدم الذي تمس الحاجة إليه في مجالات حماية حقوق الإنسان، وعودة المشردين داخليا واللاجئين، وتحديد مصير المفقودين[٧٠٠].

وأكد ممثل صربيا أن حسم مسألة الوضع النهائي لكوسوفو وميتوهيا من خلال عملية تفاوض وحوار تأخذ في الحسبان المصالح المشروعة للطوائف ذات الأصل الألباني والصربي وجميع الذين يعيشون في كوسوفو يحتل أهم أولوية لدى حكومة بلده المنتخبة حديثا، مؤكدا على موقف بلده المتمثل في عدم الاعتراف بإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد. وأشار إلى الإصلاحات التي باشرتها السلطات في بريشتينا التي يتوقع بموجبها إلغاء السلطة التنفيذية للمنظمات الدولية في كوسوفو على النحو المبين في تقرير الأمين العام، فأعرب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن هو المؤسسة الشرعية الوحيدة التي لديها سلطة إجراء هذه التغييرات. وأعرب أيضا عن القلق إزاء التهديدات الأمنية التي تواجهها الطائفة الصربية في كل من شمال كوسوفو وجنوبها، واعتبر أنها في مجملها جزء من حملة منظمة للتخويف تستهدف صرب كوسوفو[٧٠١].

وأبرز السيد هاشم ثاتشي في بيانه التطورات المتعلقة بنهاية استقلال كوسوفو تحت الإشراف الدولي، والحالة في البلديات الشمالية، وآفاق اندماج كوسوفو في المؤسسات الأوروبية. وقال إن حكومة كوسوفو قد توصلت إلى اتفاق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إتاحة الفرصة لصرب كوسوفو الذين يحملون جنسية مزدوجة للتصويت في الانتخابات الصربية الأخيرة. وفيما يتعلق بالحوار الفني بين كوسوفو وصربيا، أشار إلى أنه لا يمكن إحراز تقدم حقيقي في الحوار إلا إذا جرى تنفيذ الاتفاقات تنفيذا كاملا، ولذلك

(٧٠٠) S/PV.6822، الصفحات ٢-٤.

(٧٠١) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٩.

دعا صربيا إلى الوفاء بما تم الاتفاق عليه خلال هذه العملية. كما أكد مجددا أن تطبيع العلاقات مع صربيا هو أولوية بالنسبة لكوسوفو[٧٠٢].

ورحب أعضاء المجلس بالحكومة المشكلة حديثا في صربيا، وشددوا على أهمية استئناف الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات التقنية التي تم التوصل إليها سابقا في الحوار بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأوروبي وقوة كوسوفو. ورحب بعض الأعضاء بقيام حكومة كوسوفو بفتح مكتب إداري في شمال ميتروفيتشا يهدف إلى توفير الخدمات للمواطنين من ذلك الجزء من كوسوفو[٧٠٣]، في حين أعربت دول أخرى عن قلقها من أن تحول الأموال المخصصة لبعثة الأمم المتحدة لتمويل هذا المكتب[٧٠٤].

استئناف الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي بين بلغراد وبريشتينا

في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تحدث الممثل الخاص للأمين العام بالتفصيل عن المناسبات والأنشطة الرئيسية في كوسوفو، وأبلغ عن التقدم الكبير المحرز خلال الجلستين الجديدتين للحوار الرفيع المستوى الذي ييسره الاتحاد الأوروبي المعقودتين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقال إن الزعيمين، رئيس وزراء صربيا، إيفيكا داتشيش، ورئيس وزراء كوسوفو، هاشم ثاتشي، توليا زمام القيادة المباشرة في هذه العملية، واجتمعا في تلك المناسبات لأول مرة كرئيسين لوفديهما، وتمكنا من الاتفاق على خطوات ملموسة للمضي قدما في الحوار بطريقة أكثر عمقا وأبعد مدى. وأثنى عليهما لما أظهراه من إرادة سياسية وشجاعة للشروع في العمل معا من أجل إعادة صياغة العلاقات بين بلغراد وبريشتينا. وأعرب عن الأمل في ألا يقتصر أعضاء المجلس على الإشادة بمبادرة الزعيمين لمعالجة القضايا في الحوار على مستوى أعلى، بل أن يوفروا أيضا الموارد المناسبة والمساندة السياسية لتشجيع الاتفاقات المستدامة وتأييدها. بيد أنه نظرا لتعقيد القضايا التي ظلت تعوق التقدم في كلا الجانبين، أشار إلى أنه سيكون من غير المعقول أن نتوقع إيجاد الحلول بسهولة أو بسرعة. فالحالة في شمال كوسوفو لا تزال هشة. وأضاف أنه يسره، فيما يتعلق بتنسيق الوجود الدولي، إبلاغ المجلس بأن بعثة الأمم المتحدة تنفذ ولايتها كجزء من فريق حقيقي يشمل قوة كوسوفو، وبعثة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي في كوسوفو[٧٠٥].

وأشار ممثل صربيا، معربا عن معارضة الإجراءات أحادية الجانب المتخذة من أي طرف كان، أن صربيا تواصل تعزيز وتنفيذ سياسة إيجاد حلول سلمية من خلال إجراء حوار بناء مع بريشتينا. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يكون لبعثة الأمم المتحدة دور هام في استكمال الحوار، بغية كفالة التبادل الفعال للمعلومات وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن. وشدد كذلك على أن الدور التنفيذي لبعثة الاتحاد الأوروبي يجب ألا يتغير لأنه يعد أيضا دورا حاسما في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها[٧٠٦].

وعلق السيد أنور خوجة على إقامة علاقات تعاقدية مع الاتحاد الأوروبي وعلى المرحلة الجديدة من العلاقات الثنائية بين كوسوفو وصربيا. وبالإشارة إلى قرار الفريق التوجيهي الدولي إنهاء الإشراف على استقلال كوسوفو، أكد أنه نتيجة لممارسة النطاق الكامل لسيادتها. بيد أنه تعهد بأن كوسوفو ستبقى ملتزمة بالتعاون الوثيق مع البعثات التقنية الدولية لزيادة تعزيز التقدم في البلد[٧٠٧].

وأشار أعضاء المجلس إلى أن الحالة الأمنية في كوسوفو هادئة نسبيا، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[٧٠٨]. غير أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء الحالة الهشة في شمال كوسوفو. وأيدوا أنشطة بعثة الأمم المتحدة ورحبوا باستئناف الاتحاد الأوروبي تيسير الحوار الرفيع المستوى بين الطرفين. وأيد بعض الأعضاء الجهود الرامية إلى إدماج كوسوفو في المجتمع الدولي[٧٠٩]، في حين أكد آخرون مجددا دعمهم لسيادة صربيا وسلامتها الإقليمية[٧١٠]. وأعرب عدد من

(٧٠٢) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٤.

(٧٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)، والصفحة ٢٥ (الولايات المتحدة).

(٧٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٩ (غواتيمالا).

(٧٠٥) S/PV.6872، الصفحات ٢-٤.

(٧٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٧٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

(٧٠٨) S/2012/818.

(٧٠٩) S/PV.6872، الصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (توغو)، والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (الولايات المتحدة).

(٧١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٥ (الصين).

المتكلمين عن اعتقاده بأن البعثة ينبغي أن تواصل دورها الرئيسي في تنسيق جميع الجهود الدولية في كوسوفو ضمن إطار موقفها المحايد على النحو المتوخى في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[٧١١].

وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام المجلس بأن انخراط بلغراد وبريشتينا المباشر في الحوار السياسي الرفيع المستوى الذي ييسره الاتحاد الأوروبي قد أسفر عن بعض التطورات الإيجابية الهامة. وأفاد بأن الرئيسين قد اجتمعا في سبع جولات من الحوار إجمالا في بروكسل، وأشار إلى أن هذه اللقاءات مجتمعة كانت إيذانا ببدء فصل أساسي وتاريخي جديد في الجهود الجماعية الرامية إلى تجاوز آثار النزاع الماضي. ومع ذلك، لا تزال التحديات كبيرة على أرض الواقع، بما في ذلك الحوادث الأمنية السلبية وكذلك الحالات المتكررة للتحريض في الخطابات والمواقف من قبل مختلف الجهات. وشهد شمال كوسوفو أيضا فصولا من التوتر المتزايد، مثل سلسلة الحوادث التي استخدمت فيها الأجهزة المتفجرة، وموجة التخريب ضد عدة مقابر تابعة للصرب الأرثوذكس، بما في ذلك تدمير نصب تذكاري لتخليد ذكرى الحرب العالمية الثانية. وأعرب عن ترحيبه بالإجراءات الملائمة التي اتخذتها سلطات كوسوفو، ومنها تخصيص أموال عامة لإصلاح القبور والنصب التذكارية وإعادة بنائها. وأشار كذلك إلى أن إنهاء مخصصات الميزانية لمكتب بعثة الأمم المتحدة الإداري في ميتروفيتشا قوض القناة الأكثر وظيفية المتاحة لمعالجة هذه المشاكل من خلال توافق الآراء[٧١٢].

وكرر ممثل صربيا موقف حكومته المبدئي بشأن إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد، ولكنه أكد في نفس الوقت التزامها بنجاح الحوار السياسي الذي ييسره الاتحاد الأوروبي[٧١٣].

وتحدث السيد هاشم ثاتشي في بيانه بالتفصيل عن التقدم المحرز في كوسوفو وأكد أن التزام بلده بالحوار مع صربيا وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٨، وقرارات الجمعية ذات الصلة المتعلقة بكوسوفو، يأتي في امتثال كامل لدستور وقوانين كوسوفو، وأنه لا يمكن أن تكون هناك مفاوضات بشأن السيادة، أو المركز السياسي، أو السلامة الإقليمية لكوسوفو[٧١٤].

ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في عدة جولات من الحوار السياسي الرفيع المستوى الذي ييسره الاتحاد الأوروبي، وأثنوا على الجهود التي ما برح يبذلها الطرفان نحو تطبيع العلاقات بينهما. وأعربوا عن قلقهم إزاء هشاشة الحالة الأمنية، لا سيما في الشمال، بما في ذلك الهجمات الأخيرة ضد المواقع الدينية والثقافية الأرثوذكسية. وعلاوة على ذلك، تناولوا مسألة فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي والدور الهام لبعثة الأمم المتحدة ومساهمتها في تحقيق الاستقرار في المنطقة، فضلا عن التعاون مع الوجود الدولي الآخر والسلطات المحلية في كوسوفو.

الاتفاق الأول على المبادئ المنظمة لتطبيع العلاقات بين بلغراد وبريشتينا

في ١٤ حزيران ٢٠١٣، أفاد الممثل الخاص للأمين العام أنه في يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أنه تم التوقيع بالأحرف الأولى، عقب مفاوضات سياسية صعبة يسرتها الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسية الأمنية، على اتفاق تاريخي بشأن المبادئ المنظمة لتطبيع العلاقات بين بلغراد وبريشتينا. وأشار إلى أن الاتفاق يتألف من ١٥ نقطة وينص على إنشاء رابطة/جماعة للبلديات الصربية تتكفل بمجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحياة الشعب اليومية، ويتوخى عقد انتخابات محلية في عام ٢٠١٣ في بلديات كوسوفو الشمالية بتيسير من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما تعهد كل طرف من الطرفين بعدم عرقلة تقدم الجانب الآخر في مساره في التكامل مع الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن الطرفين اتفقا في يوم ٢٢ أيار/مايو، كدليل على التزامهما، على خطة لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق ١٩ نيسان/أبريل. غير أنه أشار إلى أن التهديد المتمثل في عدم الاستقرار لا يزال قائما في المناطق الحساسة، شمال وجنوب نهر إيبار على حد سواء. وأعرب عن رأيه بأن الاتفاق إنجاز تاريخي وخطوة حاسمة إلى الأمام لبلغراد وبريشتينا، فشدد على أن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها سيتطلب العمل الجاد من

(٧١١) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (صربيا)؛ والصفحة ١٤ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٥ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٠ (الهند).

(٧١٢) S/PV.6939، الصفحات ٢-٥.

(٧١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٥-١٠.

(٧١٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٩.

لدن الطرفين والدعم الفعال من المجتمع الدولي، مؤكدا أن بعثة الأمم المتحدة تبذل جهودا في هذا الصدد[٧١٥].

وأعلن ممثل صربيا أن بلده استثمر جهودا كبيرة وأظهر مرونة شديدة أثناء الحوار، وأشار إلى أن صربيا ستبقى، وهي ماضية في هذه العملية، مسترشدة بالاعتقاد الثابت بأن المفاوضات يمكن أن تفضي إلى حل مقبول للجميع. وبالإشارة إلى الحوار السياسي الذي امتد لستة أشهر وأسفر عن ”الاتفاق الأول بشأن المبادئ التي تحكم تطبيع العلاقات“، لاحظ أن صربيا مصممة على تنفيذ الاتفاق. وفي الوقت نفسه، أعرب عن القلق إزاء هشاشة الحالة الأمنية وأكد أنه لا غنى عن دور بعثة الأمم المتحدة في تحقيق الاستقرار في المنطقة. وقال إنه يتوقع من المجتمع الدولي أن يعطي دفعة لتنفيذ هذا الاتفاق وبناء الاستقرار الدولي[٧١٦].

وأثنى السيد هاشم ثاتشي، مبينا مختلف جوانب الاتفاق، على جهود رئيس وزراء صربيا للتوصل إلى الاتفاق على المبادئ. وتعهد بأن كوسوفو ملتزمة بالمشاركة في الحوار السياسي مع صربيا، وبضمان تنفيذ جميع جوانب الاتفاق في الوقت المناسب وعلى نحو بناء. وقال إن الاتفاق يمثل فرصة للمجلس لينظر في اتخاذ قرار بإنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة. وطلب المجلس تقديم الدعم للاتحاد الأوروبي في رصد تنفيذ الاتفاق[٧١٧].

ورحب أعضاء المجلس بالاتفاق التاريخي الذي ييسره الاتحاد الأوروبي، وهنأوا الطرفين على بلوغ هذا الاتفاق الذي يمثل علامة بارزة، وشجعاهما في الوقت نفسه على مواصلة توخي الحلول التوافقية صوب تنفيذ الاتفاق من جميع جوانبه وفي الوقت المناسب بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأوروبي وقوة كوسوفو. وأعرب العديد من المتكلمين عن القلق إزاء الحالة الأمنية، لا سيما في شمال كوسوفو، وأيدوا استمرار جهود بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ ولايتها. وأكد بعض المتكلمين أن البعثة ينبغي أن تضطلع بدور في تنفيذ اتفاق ١٩ نيسان/أبريل[٧١٨]. وشدد متكلمون آخرون على أن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) هو الأساس القانوني لحل مسألة كوسوفو وأن الجهود الرامية إلى حل المسألة ينبغي أن يتم في إطار ذلك القرار[٧١٩].

وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص للأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين بلغراد وبريشتينا في ١٩ نيسان/أبريل. وأشار إلى التزام القادة بالعمل من أجل تنفيذ الاتفاق بطريقة بناءة وفي الوقت المناسب، على الرغم من بعض التعقيدات التي تكتنف هذه العملية. وأشار إلى الاستعدادات لعقد انتخابات محلية في كوسوفو في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ووجه الانتباه إلى استجابة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بسرعة لتسهيل عملية الاقتراع في البلديات الشمالية، إلى جانب اقتراع المشردين داخليا ممن لهم الحق في التصويت، وذكر أن تسجيل الكيانات السياسية في الفترة الزمنية القصيرة المتاحة للانتخابات يطرح تحديا. وشدد على أهمية المشاركة الكاملة من جانب الناخبين، وخاصة في البلديات الشمالية، ودعا كلا الجانبين إلى المرونة والمثابرة، لا سيما من أجل تبديد مخاوف السكان المحليين بفعالية والتغلب على حالة الريبة السائدة في الشمال. وأكد من جديد التزام بعثة الأمم المتحدة بأن تواصل بنشاط مواءمة أنشطتها الميدانية لدعم العملية السياسية وما يتصل بها من عمل في الميدان بكل الفعالية الممكنة[٧٢٠].

وكرر ممثل صربيا تأكيد التزام بلده بالحوار السياسي الذي ييسره الاتحاد الأوروبي. بيد أنه لاحظ مع الأسف أنه لم يتحقق إلا القليل من النتائج الملموسة لحل مشاكل الناس، لا سيما المشاكل التي تواجه مجموعات الأقليات العرقية. ولذلك اعتبر أن استمرار وجود الأمم المتحدة في كوسوفو وميتوهيا أمر بالغ الأهمية بالنسبة للتطورات في المستقبل، وأكد أن تنفيذ الاتفاقات قد لا يكون ممكنا بدون المشاركة النشطة للأمم المتحدة[٧٢١].

وأشار السيد أنور خوجة في بيانه، متحدثا إلى المجلس عن مشاركة كوسوفو بشكل نشط في تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الذي ينظم تطبيع العلاقات بين كوسوفو وصربيا، إلى التقدم الذي أحرزته كوسوفو نحو الاندماج في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن

(٧١٥) S/PV.6979، الصفحات ٢-٤.

(٧١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٩.

(٧١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٣.

(٧١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (صربيا)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي).

(٧١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي).

(٧٢٠) S/PV.7026، الصفحات ٢-٥.

(٧٢١) المرجع نفسه، الصفحات ٥-١٠.

استقرارها وتحقيق الإنجازات بشأن عدد من المسائل المحلية. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في حذف كوسوفو من جدول أعماله، وطلب اتخاذ قرار يقر بالتقدم الذي أحرزته كوسوفو على أرض الواقع. كما رأى أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في تحويل البعثة إلى مكتب سياسي للأمم المتحدة لتنسيق أعمال جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها[٧٢٢].

ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز حتى ذلك الحين والجهود المبذولة من كلا الجانبين من أجل تنفيذ الاتفاق المنبثق عن الحوار بالتعاون مع الوجود الدولي في كوسوفو، وحثوا الجانبين في الوقت نفسه على العمل معا للتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ العملية. وأحاط بعض أعضاء المجلس علما بالاتفاق الإضافي الذي تم التوصل إليه في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ حول خطة لتنفيذ الاتفاق الذي تم توقيعه في ١٩ نيسان/أبريل[٧٢٣]. وأثنى معظم أعضاء المجلس على الهدوء النسبي في كوسوفو وأعربوا في نفس الوقت من جديد عن قلقهم إزاء هشاشة الحالة الأمنية فيها.

الحالة في كوسوفو بعد الانتخابات البلدية

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أشار الممثل الخاص للأمين العام أن إجراء الانتخابات البلدية بصورة ناجحة في جميع أنحاء كوسوفو في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر مرحلة بالغة الأهمية في تنفيذ اتفاق ١٩ نيسان/أبريل بين بريشتينا وبلغراد. وأبلغ عن المشاكل التي وقعت في شمال ميتروفيتشا يوم الانتخابات وقال إن لجنة الانتخابات أمرت في وقت لاحق بإعادة التصويت في مراكز الاقتراع الثلاثة المعنية، وجرت الانتخابات بشكل سلمي من دون وقوع حوادث ذات شأن. وأشار إلى أن بعثة الأمم المتحدة تواصل تركيز جهودها ومواردها على دعم العملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأوروبي وعلى الوفاء بولايتها. وشدد على أن الفترة المقبلة ستكون أساسية في تعزيز النتائج الإيجابية لانتخابات كوسوفو والتقدم الهام الذي تحقق في الحوار بين بلغراد وبريشتينا[٧٢٤].

وعلق ممثل صربيا على إجراء الانتخابات وأعرب عن بعض الشواغل في ذلك الشأن، فضلا عن تنفيذ الاتفاق الذي يسره الاتحاد الأوروبي. وقال إن بريشتينا لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة في مجالات رئيسية من هذا الاتفاق[٧٢٥].

وقدم السيد هاشم ثاتشي إحاطة إلى المجلس عن التقدم المحرز في كوسوفو، ولا سيما إجراء الانتخابات المحلية وعملية الاندماج في الاتحاد الأوروبي، وكذلك الحوار بشأن تطبيع العلاقات بين كوسوفو وصربيا. وقال إن الانتخابات جرت في معظم أنحاء كوسوفو في أجواء سليمة هادئة، ولم تقع سوى حوادث متفرقة تسببت فيها مجموعات صربية متطرفة في ثلاثة مراكز اقتراع في شمال ميتروفيتشا. واعتبر أن هذه الحوادث اعتداءات مدبرة ومنظمة على الحق الأساسي للمواطنين. وأكد أن كوسوفو تبقى ملتزمة بمواصلة الحوار مع صربيا، بما في ذلك إجراء محادثات بشأن مسائل جديدة هامة بالنسبة لعلاقات حسن الجوار ونوعية حياة المواطنين[٧٢٦].

وعلق العديد من أعضاء المجلس على سير الانتخابات التي يسرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأثنوا على حكومتي صربيا وكوسوفو لتشجيعهما مواطنيهما على المشاركة في الانتخابات، ولاحظوا في الوقت نفسه زيادة مشاركة السكان من صرب كوسوفو. وأدانوا الحوادث العنيفة التي وقعت في عدد من مراكز الاقتراع في شمال ميتروفيتشا خلال انتخابات ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ورحبوا بإعادة إجراء انتخابات سلمية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٧٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٥.

(٧٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ٢٣ (توغو)؛ والصفحة ٢٦ (أذربيجان).

(٧٢٤) S/PV.7064، الصفحات ٢-٥.

(٧٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥-١٠.

(٧٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٥.

الجلسات: قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6713 ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2012/72)		صربيا (وزير الخارجية)	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وأنور خوجة	جميع أعضاء المجلس، وصربيا، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وأنور خوجة[أ]	
S/PV.6769 ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2012/275)		صربيا (وزير الخارجية)	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وأنور خوجة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6822 ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2012/603)		صربيا (رئيس الوزراء)	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وهاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6872 ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2012/818)		صربيا (وزير الخارجية)	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وأنور خوجة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6939 ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/72)		صربيا (رئيس الوزراء ووزير الخارجية)	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وهاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6979 ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/254)		صربيا (رئيس الوزراء ووزير الخارجية)	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وهاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7026 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/444)		صربيا (وزير الخارجية)	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وأنور خوجة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7064 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/631)		صربيا (رئيس الوزراء)	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وهاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

(أ) لم يدل الممثل الخاص للأمين العام ببيان.

الشرق الأوسط

٢٢- الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٦ جلسة، بما في ذلك جلسة مغلقة[٧٢٧]، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، لكنه لم يعتمد أي قرار أو أي بيان رئاسي. وركزت الجلسات خلال عام ٢٠١٢ أساسا على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لاستئناف المحادثات بين إسرائيل وفلسطين التي يمكن أن تؤدي إلى استئناف مفاوضات السلام؛ ومحاولة الفلسطينيين رفع مركزهم إلى مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة؛ وتدهور الحالة الإنسانية في غزة. وخلال عام ٢٠١٣، نظر المجلس في مسألة تصعيد الأنشطة التي تقوض حل الدولتين في أعقاب قرار الجمعية العامة بمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو؛ وحالة السجناء الفلسطينيين في إسرائيل؛ واستئناف المفاوضات المباشرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين في تموز/يوليه لمدة تسعة أشهر. ونوقشت أيضا التطورات في لبنان والجمهورية العربية السورية واليمن والحالة السياسية العامة في الشرق الأوسط خلال الفترة[٧٢٨].

عملية السلام في الشرق الأوسط والحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أفاد الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بأن الاجتماعات بين إسرائيل وفلسطين قد بدأت في عمّان في ٣ كانون الثاني/يناير، بعد أن ظلت معلقة منذ أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقال إنه يأمل في أن تؤدي هذه الاجتماعات التحضيرية إلى مفاوضات جادة، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء الأعمال في الميدان، بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية وما يتصل بذلك من أعمال عنف. وذكر أيضا أن السلطة الفلسطينية واصلت بناء مؤسساتها، على الرغم من القلق إزاء وضعها المالي بسبب النقص في التمويل وتباطؤ النمو الاقتصادي. وفيما يتعلق بالحالة في غزة، فقد أدان أي إطلاق عشوائي للنار على المناطق المدنية ودعا إلى رفع الحصار في إطار القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)[٧٢٩].

وأكد المراقب الدائم لفلسطين من جديد أن الاعتراف بدولة فلسطين سيشكل استثمارا حقيقيا في الحل القائم على وجود دولتين من أجل تحقيق السلام. وأضاف أن فلسطين تعاونت تعاونا تاما مع المجموعة الرباعية فيما تبذله من الجهود الرامية إلى إحراز تقدم في الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، بينما تعمل إسرائيل على توطيد الاحتلال من خلال مواصلة أنشطتها الاستيطانية. وقال إن الحالة الإنسانية في غزة لا تزال حرجة بسبب الحصار الإسرائيلي برا وجوا وبحرا، وإن إسرائيل تستخدم القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين[٧٣٠].

وأشار ممثل إسرائيل إلى أن حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني أمر هام، ولكن سوء تخصيص وقت المجلس وموارده يؤدي، في سياق الربيع العربي، إلى تآكل مصداقيته. وقال إن العقبة الرئيسية أمام السلام ليست المستوطنات وإنما ما يسمى بالمطالبة بالعودة، الأمر الذي يعني تدمير إسرائيل. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء الحالة في قطاع غزة والهجمات الصاروخية التي تشنها حماس على المدن الإسرائيلية والمدنيين الإسرائيليين[٧٣١].

وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم للجهود التي بذلها كل من الأردن والمجموعة الرباعية من أجل استئناف المفاوضات. كما أدانوا الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية والهجمات الصاروخية ضد إسرائيل انطلاقا من غزة، وحثوا المجلس على تكثيف جهوده دعما للحل القائم على دولتين. وأثيرت أيضا مخاوف بشأن الحالة في غزة. وأعرب عدد من المتكلمين عن دعمهم طلب فلسطين

(٧٢٧) انظر S/PV.6863.

(٧٢٨) للحصول على معلومات بشأن هذه المسائل، انظر الجزء الأول، القسم ٢٣، الحالة في الشرق الأوسط.

(٧٢٩) S/PV.6706، الصفحات ٢-٧.

(٧٣٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١١.

(٧٣١) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٥.

الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى الجمعية العامة[٧٣٢].

وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن توقف المحادثات بين الطرفين التي بدأت في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في عمان. وفي حين أكد الفلسطينيون مجددا أن المحادثات المباشرة ينبغي ألا تستأنف ما لم تتوقف جميع الأنشطة الاستيطانية، فإن رئيس وزراء إسرائيل لا يزال يصر على أن إسرائيل تريد مواصلة المحادثات ولكن دون شروط مسبقة. وأشار أيضا إلى أن الرئيس محمود عباس وزعيم حماس خالد مشعل وافقا في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ على تشكيل حكومة انتقالية للتكنوقراط يكون فيها السيد عباس رئيسا للوزراء. وفيما يتعلق بغزة والضفة الغربية، ذكر أن الحالة في كلا البلدين لا تزال خطيرة وغير مستدامة، ولاحظ زيادة التوترات والعنف بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية حول الأماكن المقدسة خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٧٣٣].

وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغ المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية المجلس بأن الأطراف لم تجد بعد أرضية مشتركة كافية لاستئناف المفاوضات المباشرة وأن توقعات استئنافها لا تزال ضئيلة. وأعرب عن أسفه لأن الاتفاقات التقنية بشأن تعزيز تحصيل الإيرادات من قبل إسرائيل نيابة عن السلطة الفلسطينية، وهي توفر نحو ٧٠ في المائة من صافي عائدات السلطة الفلسطينية، لم توضع بعد في صيغتها النهائية. وفيما يتعلق بالحالة في الضفة الغربية وغزة، أبلغ عن تصاعد العنف المستمر والواسع النطاق، ولا سيما في غزة، لكنه رحب باعتماد إسرائيل لمشاريع الأمم المتحدة الرئيسية، داعيا إلى استيراد غير مقيد من خلال المعابر القانونية لقضبان الحديد والأسمنت. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء حالة ما يقرب من ٤٠٠ ٤ سجين فلسطيني في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وأبلغ عن استمرار النشاط الاستيطاني خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ودعا المجموعة الرباعية إلى توجيه الجهود الرامية إلى التغلب على الثغرات في الثقة والمسائل الجوهرية، من أجل تحقيق الهدف المتمثل في الحل القائم على وجود دولتين[٧٣٤].

وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية تقريرا عن اجتماع المجموعة الرباعية المعقود في واشنطن العاصمة في ١١ نيسان/أبريل، الذي أكدت فيه المجموعة الرباعية على الحاجة إلى مواصلة الدعم الدولي لجهود بناء المؤسسات في السلطة الفلسطينية، وكررت دعوتها إلى تجنب الأعمال التي تقوض الثقة. وأعرب عن أمله أيضا في أن يتيح تبادل الرسائل بين رئيس وزراء إسرائيل ورئيس فلسطين فرصة لفتح حوار في المستقبل. ومع ذلك، ذكر أن الاشتباكات بين الطرفين قد استمرت وأن حكومة إسرائيل أعلنت عطاءات لبناء أكثر من ١ ٠٠٠ وحدة سكنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقال إن المجموعة الرباعية قد أشارت إلى أن الحالة في غزة ستظل غير قابلة للاستمرار إلى أن تتوحد مرة أخرى مع الضفة الغربية تحت إدارة السلطة الفلسطينية الشرعية المتقيدة بالالتزامات التي قطعتها منظمة التحرير الفلسطينية، وأشار إلى عدم إحراز تقدم في عملية المصالحة[٧٣٥].

وذكر المراقب عن فلسطين أن الشعب الفلسطيني لا يزال ملتزما بالسلام، على نحو ما أكدته الرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الموجهة من رئيس فلسطين إلى رئيس وزراء إسرائيل، ولكنه أضاف أن الإيمان بالحل القائم على وجود دولتين يتضاءل بالنظر إلى استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي غير الشرعي، الذي يمثل العقبة الرئيسية أمام عملية السلام، في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. وحث المجلس على التحلي بالإرادة السياسية للعمل واتخاذ قرار إيجابي بشأن اقتراح بعثة المجلس الموفدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٧٣٦].

وكرر ممثل إسرائيل أن العقبة الرئيسية التي تعترض السلام هي رفض الفلسطينيين الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود. وحث المجتمع الدولي على الوقوف والقول إن المطالبة بالعودة ليست أمرا ملائما لبدء السير على طريق السلام، وطلب إلى المجلس أن يغرس بذور إجراء مناقشة مفتوحة حقا بشأن الشرق الأوسط[٧٣٧].

(٧٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فلسطين)؛ والصفحة ٣٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ٤١ (مصر).

(٧٣٣) S/PV.6725، الصفحات ٢-٧.

(٧٣٤) S/PV.6742، الصفحات ٢-٧.

(٧٣٥) S/PV.6757، الصفحات ٢-٦.

(٧٣٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(٧٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٥.

وأعرب كثير من المتكلمين عن قلقهم إزاء الموافقة على المستوطنات الإسرائيلية الجديدة، ووقوع اشتباكات عنيفة وأعمال استفزازية بين الطرفين، والحالة الاقتصادية والسياسية والإنسانية في غزة. ودعوا المجتمع الدولي، ولا سيما المجموعة الرباعية ومجلس الأمن، إلى بذل مزيد من الجهود لمساعدة الطرفين على استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين. ورحب عدد من المتكلمين بمبادرة الرئيس عباس بشأن تبادل الرسائل مع رئيس وزراء إسرائيل وحثوا هذا الأخير على الرد عليها.

وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بأن الطرفين تبادلا رسائل توضح متطلبات كل طرف منهما من أجل الاستمرار في المحادثات المباشرة، وأن مبعوثي المجموعة الرباعية سيشجعون كلا الجانبين على اتخاذ تدابير لبناء الثقة يعزز بعضها بعضا. وشدد على التطورات التي تهدد بزيادة التوترات، مثل إضراب السجناء الفلسطينيين عن الطعام الذي بدأ في ١٧ نيسان/أبريل وانتهى في ١٥ أيار/مايو بالتوصل إلى اتفاق الأسير، والاشتباكات بين المتظاهرين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية في القدس الشرقية في ٢٠ أيار/مايو. كما تحدث عن تغييرات سياسية داخلية هامة: ففي الجانب الإسرائيلي تم تشكيل حكومة ائتلافية جديدة، وعلى الجانب الفلسطيني تم تعديل مجلس الوزراء، وأعلن القادة الفلسطينيون عن صيغة جديدة للتقدم نحو المصالحة بمساعدة الوساطة المصرية. كما تحدث عن استمرار النشاط الاستيطاني والاشتباكات بين المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين في الضفة الغربية. وفيما يتعلق بغزة، ساد هدوء نسبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد تجاوزت القيمة الإجمالية للمشاريع التي وافقت عليها الأمم المتحدة في قطاع غزة ٣٦٥ مليون دولار، مما يعني أن وكالات الأمم المتحدة لها القدرة على الاضطلاع بدور رئيسي في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الانتعاش وإعادة الإعمار في غزة على سبيل الأولوية[٧٣٨].

وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية تقريرا عن اجتماع المجموعة الرباعية المعقود في بروكسل في ١٥ حزيران/يونيه لتكثيف الجهود من أجل تفادي الوصول إلى الطريق المسدود من جديد، بالنظر إلى هشاشة الحالة وإعلان إسرائيل عن بناء ما يناهز ٨٥٠ وحدة استيطانية في الضفة الغربية. وأبلغ أيضا عن استمرار الاشتباكات بين المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين في الضفة الغربية وأن سجينين لم ينهيا بعد إضرابهما عن الطعام بعد اتفاق الأسير لأيار/مايو. وفيما يتعلق بالمصالحة الفلسطينية، فقد استمرت الجهود – إذ تم التوصل إلى اتفاق للمصالحة في ٢٠ أيار/مايو تبعته اجتماعات بين فتح وحماس لمناقشة مسألة المرشحين لعضوية حكومة تكنوقراطية انتقالية يقودها الرئيس عباس. وأفاد بأنه قد جرى الإخلال بالهدوء النسبي الذي ساد في غزة منذ نيسان/أبريل في ١ حزيران/يونيه، عقب الهجوم الذي شنه مسلح تابع لحركة الجهاد الإسلامي على مجموعة من الجنود الإسرائيليين[٧٣٩].

وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بأن شهر حزيران/يونيه شهد استمرار الجهود الرامية إلى استئناف المحادثات وسط تطورات مثيرة للقلق على أرض الواقع. وفي الوقت الذي تواجه فيه السلطة الفلسطينية تحديا كبيرا في الحفاظ على الملاءة المالية، دعا الجهات المانحة إلى تقديم تبرع في الوقت المناسب، وشدد على الحاجة إلى اعتماد آلية أفضل لتحويل عائدات ضريبة القيمة المضافة التي تجمعها إسرائيل بالنيابة عن السلطة الفلسطينية. وأشار إلى أن إسرائيل وافقت على خمسة آلاف تصريح للعمال الفلسطينيين، بيد أن إعلانات الاستيطان والاشتباكات العنيفة بين الطرفين استمرت. وأفاد بأن الجهود المبذولة للمضي قدما بالمصالحة الفلسطينية قد تأخرت بسبب قرار اتخذته سلطات الأمر الواقع في غزة بتعليق عملية تسجيل الناخبين التي كانت اللجنة المركزية للانتخابات قد خططت لتنفيذها في الفترة من ٣ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. ورفضت حماس أيضا دعوة السلطة الفلسطينية لإجراء انتخابات بلدية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في جميع أنحاء الأرض المحتلة. وفيما يتعلق بالحالة في غزة، أدان المنسق الخاص الهجمات الصاروخية العشوائية الموجهة من غزة إلى إسرائيل وحث إسرائيل على التحلي بأكبر قدر من ضبط النفس[٧٤٠].

وقال المراقب عن فلسطين إن فلسطين تأمل في إجبار المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات جادة وعملية تهدف إلى منع إسرائيل من القضاء على استمرارية الحل القائم على دولتين على

(٧٣٨) S/PV.6775، الصفحات ٢-٧.

(٧٣٩) S/PV.6788، الصفحات ٢-٦.

(٧٤٠) S/PV.6816، الصفحات ٢-٩.

أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإحياء احتمالات تحقيق تسوية سلمية، ودعا إلى إدانة ورفض جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية غير القانونية[٧٤١]. وذكر ممثل إسرائيل أن هناك أزمة في غزة، بالنسبة للإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء، وهي تسمى حركة ”حماس“[٧٤٢].

ودعا المتكلمون بصفة عامة الى استئناف المفاوضات المباشرة باعتبارها السبيل الوحيد للتوصل الى حل لعملية السلام في الشرق الأوسط، وأعربوا عن تأييدهم لتعزيز دور المجتمع الدولي، وخاصة المجموعة الرباعية ومجلس الأمن، من أجل الارتقاء بالمحادثات لتحقيق الحل القائم على دولتين. وأعرب كثير من المتكلمين عن معارضتهم لأنشطة الاستيطان الإسرائيلية، قائلين إنها تقوض حل الدولتين. وأعرب عدد من المتكلمين أيضا عن قلقهم إزاء الأزمة المالية في السلطة الفلسطينية وأعربوا عن تأييدهم للمصالحة الفلسطينية. وشجع عدة متكلمين المجلس على زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المجلس بأنه لم يجر بعد إحراز التقدم اللازم لاستمرار المفاوضات، إلا أن الطرفين كانا يلتقيان لتحديد سبل لتعزيز إيرادات السلطة الفلسطينية عن طريق الحد من التجارة غير المشروعة والتهرب من دفع الضريبة. وقال إن الأزمة المالية للسلطة الفلسطينية تعزى جزئيا إلى انخفاض المساعدات الخارجية، ويضاعف ذلك انخفاض النشاط الاقتصادي وزيادة البطالة. وأضاف أن الفصائل الفلسطينية ما برحت أمام طريق مسدود في مضيها قدما نحو المصالحة. وأشار كذلك إلى استمرار بناء المستوطنات الإسرائيلية علاوة على الهدم المقرر للوحدات السكنية الفلسطينية التي ستحل محلها مستوطنات إسرائيلية. وأشار إلى أن أعمال العنف ما زالت قائمة بين أطراف النزاع، بما في ذلك تنفيذ هجوم إرهابي في ٥ آب/أغسطس على مركز أمني مصري بالقرب من معبر كرم أبو سالم (كيريم شالوم) قتل فيه ١٦ من حرس الحدود المصريين[٧٤٣].

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بأن الطرفين لم ينخرطا بعد في حوار حقيقي وأن الرئيس عباس أعرب عن اعتزامه السعي إلى رفع مركز فلسطين في الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة. ودعا كذلك بشكل عاجل الجهات المانحة إلى زيادة مساهماتها المقدمة إلى السلطة الفلسطينية لضمان قدرتها المالية في الأجل القصير. وحول المصالحة الفلسطينية، أشار إلى أن لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية واصلت التحضير للانتخابات المحلية التي تقرر إجراؤها في الضفة الغربية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في حين أكدت حماس مجددا عدم إجراء أي اقتراع قبل تحقيق المصالحة. وشدد المنسق الخاص على أن تشكيل حكومة فلسطينية موحدة أمر أساسي لتحقيق حل الدولتين، ونقل أمل الأمين العام في أن ينظر شركاء المجموعة الرباعية في طريق سياسي جديد يتسم بالمصداقية[٧٤٤].

وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أفاد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بأن الالتزام البلاغي لكلا الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني لا يترجم إلى خطوات ذات معنى صوب تجديد الحوار بشأن القضايا الجوهرية. وذكر أيضا، مشيرا إلى غياب العملية السياسية، أن الرئيس عباس أعلن اعتزامه السعي إلى رفع مركز فلسطين إلى مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وذلك ما يمثل خطوة ترفضها إسرائيل معتبرة إياها عائقا أمام استئناف المفاوضات. وأعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في الضفة الغربية بالنظر إلى حوادث العنف من جانب المستوطنين. وحث حكومة إسرائيل على الحد من هذه الأعمال ووقف سياستها الاستيطانية، وحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس، وعلى وجه الخصوص الحفاظ على قدسية الأماكن الدينية. وأشار إلى أن الانتخابات المحلية الفلسطينية، المقرر إجراؤها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لن تجرى إلا في الضفة الغربية، لأن سلطات الأمر الواقع في غزة لم تسمح للجنة الانتخابات المركزية بالمضي في عملية تسجيل الناخبين وفي التحضيرات الانتخابية. وفيما يتعلق بغزة، رحب بموافقة حكومة إسرائيل على مشاريع أعمال إضافية بقيمة ٣٨ مليون دولار[٧٤٥].

وذكر المراقب عن فلسطين أن العملية السياسية ظلت مصابة بحالة من الجمود وأن الحالة تدهورت على الأرض الواقع. ولفت اهتمام المجلس إلى زيادة عدم الاستقرار وارتفاع حدة الضغط

(٧٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٩-١٥

(٧٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٧٤٣) S/PV.6824، الصفحات ٢-٨.

(٧٤٤) S/PV.6835، الصفحات ٢-٨.

(٧٤٥) S/PV.6847، الصفحات ٢-٨.

في القدس الشرقية بعد تصعيد هجمات المستوطنين الإسرائيليين وغيرهم من الجماعات اليهودية المتطرفة على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية. وفيما يتعلق بطلب فلسطين الحصول على مركز دولة مراقبة غير عضو، شدد على أن المبادرة ليست بديلا لعملية السلام ولا تتناقض معها، وأن القيادة الفلسطينية ستكون مستعدة للشروع في مفاوضات السلام مع حكومة إسرائيل فور اتخاذ هذا القرار من قبل الجمعية العامة[٧٤٦].

وذكر ممثل إسرائيل أن الفلسطينيين لم يستجيبوا أبدا لاقتراح إسرائيل الجدي في عمان في نيسان/أبريل. وذكر أيضا أن الإجراءات التي اتخذها الفلسطينيون من جانب واحد تمثل انتهاكا صارخا لكل اتفاق من الاتفاقات التي وقعوها مع إسرائيل، مؤكدا أن قرار الجمعية العامة لن يمهد السبيل إلى السلام. وأشار إلى أن الفلسطينيين بعيدون جدا عن الوفاء بالمعايير الأساسية لإنشاء دولة حيث إن السلطة الفلسطينية لا سلطة لها بتاتا في قطاع غزة، وانتقد تدفق المعونة الدولية بدون قيود إلى السلطة الفلسطينية قائلا إنها لن تقرب الأطراف إلى السلام مادامت هذه الأموال تستخدم في رعاية الإرهابيين[٧٤٧].

وأدان العديد من المتكلمين مرة أخرى استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي، وأعربوا عن رفضهم لأعمال العنف بين الطرفين، ودعوا المجلس والمجموعة الرباعية إلى تكثيف الجهود الرامية إلى استئناف المفاوضات. وأدان عدة متكلمين أيضا تدنيس المواقع الدينية المسيحية والإسلامية. وأيد عدة متكلمين تطلعات السلطة الفلسطينية إلى الحصول على مركز دولة مراقبة غير عضو في الجمعية العامة كخطوة مؤقتة. وشدد العديد من المتكلمين على تأييدهم للحل القائم على وجود دولتين نتيجة للمفاوضات المباشرة دون شروط مسبقة بين الطرفين[٧٤٨]، في حين أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن الإجراءات من جانب واحد، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى منح السلطة الفلسطينية مركز المراقب غير العضو في الأمم المتحدة، لن تكون لها من نتيجة سوى تعريض عملية السلام للخطر وتعقيد الجهود الرامية إلى إعادة الطرفين إلى المفاوضات المباشرة[٧٤٩].

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أطلع الأمين العام المجلس على زيارته التي استغرقت ثلاثة أيام لمصر وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة والأردن من أجل تعزيز الجهود التي تقودها مصر للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار. ورحب بوقف إطلاق النار المعلن في ذلك اليوم، بعد أسبوع من أعمال العنف المدمرة، وشدد على أن التركيز يجب أن ينصب الآن على ضمان صمود وقف إطلاق النار وحصول المحتاجين في غزة على المساعدة الإنسانية. وأكد الأمين العام أيضا أن وقف إطلاق النار ينبغي أن يعقبه مباشرة إجراء مفاوضات بشأن القضايا الأساسية[٧٥٠].

وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أبلغ المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط عن دورة العنف في غزة وإسرائيل التي انتهت بإبرام اتفاق وقف إطلاق النار بوساطة مصرية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، والذي اتفق فيه الطرفان على وقف ”كل الأعمال القتالية“ وبدء مناقشات حول المسائل التي طال أمدها من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار على الأجل الطويل. وقال إنه لن يكون هناك تقدم ما لم تعالج الشواغل الأمنية المشروعة لإسرائيل، مع التأكيد على أن رفع الحصار عن غزة سيعطي الفلسطينيين مصلحة إضافية قوية في هدوء دائم. وذكر كذلك أنه على الرغم من أن تفاهم وقف إطلاق النار يوفر إطارا لمعالجة فتح المعابر وتيسير حركة الأشخاص ونقل البضائع، فإن تنفيذه لم يكن كافيا. وفيما يتعلق بالنية التي أعربت عنها فلسطين بخصوص تقديم مشروع قرار بشأن مركز فلسطين إلى الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أكد أنه بغض النظر عن النتائج، فإن من المهم حماية إنجازات السلطة الفلسطينية فيما يتعلق ببناء مؤسسات الدولة. وكرر أيضا التأكيد على أن المفاوضات المجدية ينبغي أن تظل أولوية جماعية لتحقيق رؤية حل الدولتين وبقاء السلطة الفلسطينية[٧٥١].

---

(٧٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢.

(٧٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٧.

(٧٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (الهند)؛ والصفحة ٣٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٥ (باكستان)؛ والصفحة ٤٥ (لبنان)؛ والصفحة ٤٦ (مصر نيابة عن مجموعة الدول العربية)؛ والصفحة ٤٨ (البرازيل)؛ S/PV.6847 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (إكوادور)؛ والصفحة ١٧ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٢٠ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٢ (أيسلندا)؛ والصفحة ٢٤ (قطر)؛ والصفحة ٢٦ (قيرغيزستان)؛ والصفحة ٣٣ (تونس)؛ والصفحة ٣٥ (تركيا).

(٧٤٩) S/PV.6487، الصفحة ١٨.

(٧٥٠) S/PV.6869، الصفحات ٢-٤.

(٧٥١) S/PV.6871، الصفحات ٢-٥.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أنه بعد اتخاذ القرار ١٩/٦٧ الذي منحت الجمعية العامة بموجبه فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن خطط لبناء ٣ ٠٠٠ وحدة سكنية استيطانية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقررت تسريع تشييد ٦ ٥٠٠ وحدة سكنية سبقت الموافقة عليها. وذكر أن تنفيذ هذه الخطط سيمثل ضربة شبه قاتلة للفرص المتبقية لتأمين حل قائم على وجود دولتين. ودعا إسرائيل إلى إعادة النظر في قرارها بحجز الإيرادات الفلسطينية واستئناف تحويل الإيرادات دون تأخير. كما قدم إفادة عن اجتماع المجموعة الرباعية المعقود في بروكسل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لمناقشة سبل مساعدة الطرفين على تجنب التصعيد دبلوماسيا. وأبلغ عن إعلان مجلس الوزراء الفلسطيني عن جولة ثانية من الانتخابات البلدية تعقد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، بعد تأجيلها بسبب اندلاع العنف في غزة. وأفاد بأن الهدوء في غزة الذي جرى التوصل إليه بوساطة مصرية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر استمر إلى حد بعيد، ودعا الطرفين إلى التقيد بالتفاهم المتعلق بوقف إطلاق النار[٧٥٢].

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بأن الشركاء الإقليميين والدوليين يخشون بصورة متزايدة من تلاشي الأمل الوحيد لتسوية الصراع العربي – الإسرائيلي وفقا للقرارات المتخذة والقانون الدولي، ويشككون في فعالية الجهود الدولية. وأعرب عن قلقه لأن سبيل المضي قدما على نحو واضح وواقعي لا يزال منعدما، على الرغم من اجتماع المجموعة الرباعية المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في عمان. وشدد على أن أي جهد دولي لن يكون كافيا ما لم تبد الأطراف ذاتها الإرادة اللازمة، وعلى أنه من غير المناسب الآن اتخاذ الإجراءات التي تزيد من تقويض الثقة المتبادلة. وبعد قرار الجمعية العامة المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، حدثت زيادة هائلة في إعلانات المستوطنات الإسرائيلية. وناشد إسرائيل أن تستأنف تحويلات الإيرادات الضريبية والجمركية دون مزيد من التأخير، مشددا على أن العجز الحالي في ميزانية السلطة الفلسطينية يتجاوز بليون دولار. وفيما يتعلق بقطاع غزة، أفاد بأن التهدئة، التي توسطت في التوصل إليها مصر في تشرين الثاني/نوفمبر قد استمرت لكنها لا تزال هشة، وبأنه لم تسقط أي صواريخ أو قذائف هاون على إسرائيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وكجزء من التزامات إسرائيل بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، فقد بدأت بالسماح بدخول الحصى لأغراض تجارية عبر معبر كرم أبو سالم، في حين من الضروري توسيع نطاق الصيد إلى ما لا يقل عن تسعة أميال بحرية لزيادة كميات الأسماك المصيدة لفائدة الصيادين. وفيما يتعلق بالمصالحة الفلسطينية، أبلغ المجلس بالاجتماع الذي عقد بين الرئيس عباس وخالد مشعل في ١٠ كانون الثاني/يناير والاجتماع الذي عقد بين أعضاء فتح وحماس في ١٧ كانون الثاني/يناير[٧٥٣].

وذكر وزير خارجية دولة فلسطين أن تأييد الدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ يمثل اعترافا بدولة فلسطين من قبل الجمعية العامة طال انتظاره. بيد أنه أعرب عن أسفه لأن الفترة التي تلت قرار الجمعية العامة اتسمت بتصعيد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك في مناطق حساسة تقع إلى الشرق والجنوب من القدس الشرقية، وهي أعمال غير قانونية وتمثل عقبة رئيسية أمام التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين. وأضاف أن وقف بناء المستوطنات ليس شرطا مسبقا، بل التزام قانوني. ودعا المجلس إلى إجبار إسرائيل على وقف انتهاكاتها للقانون[٧٥٤].

وذكر ممثل إسرائيل أن بلده لم ير بادرة واحدة، ولا بيانا واحدا، ولا إشارة واحدة عن أن الفلسطينيين يريدون العودة إلى المفاوضات، وشدد على أن أي مساع ترمي إلى تغيير وضع الفلسطينيين خارج الإطار التفاوضي المتفق عليه تمثل انتهاكا مباشرا للاتفاقيات المبرمة بين الطرفين[٧٥٥].

ودعا معظم المتكلمين الطرفين إلى إبداء الإرادة السياسية لاستئناف المفاوضات المباشرة الجوهرية من أجل التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين وشددوا على ضرورة الامتناع عن اتخاذ إجراءات من جانب واحد تؤدي إلى نتائج عكسية. وأدان العديد من المتكلمين تصعيد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، ودعوا إسرائيل إلى إعادة تحويل الإيرادات الضريبية إلى السلطة الفلسطينية. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ لم يقرب الفلسطينيين من تحقيق الهدف المتمثل في إقامة دولة،

(٧٥٢) S/PV.6894، الصفحات ٢-٨.

(٧٥٣) S/PV.6906، الصفحات ٢-٨.

(٧٥٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

(٧٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٥.

وأكدت أن السبيل الوحيد لإقامة دولة فلسطينية حقيقية يتمثل في العمل في إطار مفاوضات مباشرة دون شروط مسبقة بين الطرفين بشأن قضايا الوضع النهائي[٧٥٦]. وفيما يتعلق بغزة، رحب عدة متكلمين بجهود الوساطة التي بذلتها مصر لوقف إطلاق النار في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقالوا إن هذه الجهود ينبغي أن تتبعها إزالة القيود المفروضة على غزة[٧٥٧]. وأدان عدة متكلمين إطلاق الصواريخ والهجمات الإرهابية على الأراضي الإسرائيلية ودعوا إلى رفض جميع الجهات الفاعلة للعنف. وأعرب عدة متكلمين أيضا عن تأييدهم للمصالحة الفلسطينية.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المجلس بأن إطلاق صاروخ من غزة إلى إسرائيل في نفس اليوم دليل على أن حدة التوتر تزداد مرة أخرى بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وأكد الحاجة إلى أن تكون المجموعة الرباعية نشطة ومهتمة. وفيما يتعلق بالحالة المالية للسلطة الفلسطينية، فقد أبلغ بأن إسرائيل قررت الإفراج عن إيرادات التخليص الجمركي لشهر كانون الثاني/يناير، وذكر السلطات الإسرائيلية بأن التحويل الكامل لإيرادات الضرائب والجمارك الفلسطينية في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، التزام قبلت به إسرائيل كجزء من بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية. وفيما يتعلق بمسألة السجناء الفلسطينيين المحتجزين لدى إسرائيل، أفاد عن وفاة فلسطيني أثناء احتجازه وتدهور صحة الأسرى الأربعة المضربين عن الطعام منذ فترة طويلة. وأفاد كذلك بأن أنشطة الاستيطان وهدم المباني المملوكة للفلسطينيين استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفيما يتعلق بغزة، واصل إدانة الهجمات الصاروخية على إسرائيل، ودعا إلى تمديد إضافي لحدود صيد الأسماك من ٦ أميال بحرية إلى ١٢ ميلا بحريا وإلى الدخول غير المقيد لجميع مواد البناء. وفيما يتعلق بالمصالحة الفلسطينية، أفاد وكيل الأمين العام بأن لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية قد أجرت تسجيل الناخبين في شباط/فبراير في كل من الضفة الغربية وغزة، للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٧، وشدد على أن المصالحة تحت قيادة الرئيس عباس والالتزام بمبادئ منظمة التحرير الفلسطينية أمران أساسيان لتحقيق حل الدولتين[٧٥٨].

وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بأن الزيارة التي قام بها رئيس الولايات المتحدة للمنطقة في الأسبوع السابق مثلت فرصة هامة لتنشيط الجهود صوب الحل القائم على وجود دولتين. وذكر أيضا أنه يتعين على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مساعدة الطرفين على تجاوز الخلافات فيما يتعلق بشروط الحل القائم على وجود دولتين وكيفية تحقيقه. وأفاد بعدم وجود إعلانات جديدة بشأن إنشاء مستوطنات، إلى جانب تسجيل عدد أقل من عمليات التوغل لقوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، وانخفاض في عمليات هدم المباني الفلسطينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. غير أن مستويات العنف ظلت مرتفعة، مع استمرار عنف المستوطنين، والاشتباكات، والرشق بالحجارة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء حالة الأسرى الفلسطينيين المحتجزين لدى إسرائيل. وأفاد المنسق الخاص أنه في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أطلقت صواريخ من غزة إلى إسرائيل للمرة الثانية منذ وقف إطلاق النار، فعمدت إسرائيل بعد ذلك إلى إلغاء زيادة حدود صيد الأسماك إلى ثلاثة أميال بحرية، علاوة على تشديد القيود على سفر الفلسطينيين من غزة وإليها، وإغلاق معبر كيريم شالوم. وأفاد أنه لم يحرز أي تقدم في جهود المصالحة الفلسطينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٧٥٩].

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قال وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إن الأمل الهش الذي أذكاه تجدد انخراط الولايات المتحدة، بما في ذلك زيارة رئيس الولايات المتحدة والزيارات اللاحقة لوزير خارجيته خلال الشهر السابق، يجب أن يظل قائما ويترجم إلى جهود جدية من لدن الأطراف. وأبلغ عن استقالة رئيس وزراء فلسطين في ١٣ نيسان/أبريل، وهو ما عرض برنامج بناء الدولة لخطر شديد، في غياب أفق سياسي موثوق. وأعرب عن قلقه إزاء السلامة

(٧٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(٧٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (أستراليا)؛ الصفحات ٣٢-٣٤ (المغرب)؛ والصفحة ٤٠ (باكستان)؛ و S/PV.6722 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (مصر)؛ والصفحة ٧ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٤ (اليابان)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢١ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ٢٦ (الهند)؛ والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ والصفحة ٣٣ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٦ (تركيا)؛ والصفحة ٣٩ (سري لانكا)؛ والصفحة ٤٨ (نيجيريا).

(٧٥٨) S/PV.6926، الصفحات ٢-٨.

(٧٥٩) S/PV.6940، الصفحات ٢-٥.

المالية للسلطة الفلسطينية، وقال إن الفترة المشمولة بالتقرير شهدت زيادة كبيرة في الخسائر البشرية بين الفلسطينيين، نجمت في معظمها عن مواجهات بين متظاهرين فلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية. وفيما يتعلق بمسألة الأسرى الفلسطينيين، قال إن الأمين العام قد حث على التوصل إلى حل دون تأخير. وأعرب كذلك عن قلقه إزاء استمرار النشاط الاستيطاني، وأبلغ عن وقوع مصادمات بين المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين، علاوة على استمرار عمليات الهدم والتشريد. وقال إن الحالة في غزة تتزايد هشاشة وأدان إطلاق الصواريخ على إسرائيل. وتحدث أيضا عن استمرار الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الفلسطينية مع استئناف الاجتماعات على مستوى العمل غير الرسمي بين حماس وفتح، لكنه قال إنهما لم تحرزا تقدما في المناقشات[٧٦٠].

وأعاد المراقب عن دولة فلسطين تأكيد موقفه إزاء الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وشدد على ضرورة اتخاذ إسرائيل لعدد من الإجراءات من أجل تيسير عملية سياسية مجدية وناجحة، بما في ذلك وقف الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية والانسحاب من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالقوة في عام ١٩٦٧؛ والقبول بأنه لا يمكن تعديل حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بين الجانبين إلا عبر التفاوض وحده؛ وإطلاق سراح السجناء والمحتجزين السياسيين الفلسطينيين؛ وإنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة. وأشار كذلك إلى تواصل الجهود المبذولة على الجبهة الداخلية الفلسطينية لإنهاء الانقسام السياسي وتحقيق المصالحة، وأعرب عن أمله في أن تجري الانتخابات قريبا[٧٦١].

وذكر ممثل إسرائيل أن السلام الدائم في المنطقة يجب أن يستند على ثلاث ركائز هي تعليم قائم على أساس التسامح والتعايش؛ والاعتراف الواضح بأن إسرائيل دولة قومية للشعب اليهودي؛ والأمن. وقال إن الرئيس عباس واصل تقبل حماس بشكل علني، في حين أن حماس وأيديولوجيتها المتطرفة معاديتان للسلام[٧٦٢].

وأعرب العديد من المتكلمين عن دعمهم لمفاوضات مباشرة بين الطرفين تؤدي إلى حل الدولتين ودعوا إلى مزيد من الدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن وجامعة الدول العربية والمجموعة الرباعية، في تعزيز عملية السلام. وأعربوا كذلك عن قلقهم إزاء حالة السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، وشددوا على ضرورة معالجة الحالة الاقتصادية والاستقرار السياسي للسلطة الفلسطينية. وأدان العديد من المتكلمين استمرار المستوطنات الإسرائيلية، وطالبوا برفع الحصار عن غزة وأدانوا إطلاق الصواريخ من غزة على الأراضي الإسرائيلية. وفيما يتعلق بالمصالحة الفلسطينية، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم للوحدة الفلسطينية على أساس القاعدة التي تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية.

وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، قال المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط إن من المهم للغاية أن يعكس الجانبان الاتجاهات السلبية في الميدان وأن يستعيدا الثقة فيما بينهما. ولاحظ أنه لم تصدر أي موافقات أو مناقصات جديدة للبناء في المستوطنات في الضفة الغربية أو في القدس الشرقية منذ آذار/مارس. وأعرب عن قلقه إزاء القيود المفروضة على الوصول إلى الأماكن المقدسة في القدس، ولكنه لاحظ أنه على الرغم من زيادة التوترات فقد جرى نسبيا احتواء الأحداث الميدانية. وذكر أن الأمم المتحدة تواصل بقلق مراقبة حالة السجناء الفلسطينيين، وأن الاشتباكات بين الفلسطينيين والمستوطنين في الضفة الغربية المحتلة قد شهدت تصاعدا. وأكد أن تفاهم وقف إطلاق النار في قطاع غزة الذى استمر ستة أشهر ما زال يمثل أفضل فرصة للبدء في تغيير الديناميات السلبية ودعا إسرائيل إلى السماح بالدخول غير المقيد لمواد البناء. وفيما يتعلق بالمصالحة الفلسطينية، ذكر الاجتماع الذي عقد بين فتح وحماس في القاهرة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، إذ ورد بأن الفصائل قد التزمت بإجراء مشاورات بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني برئاسة الرئيس عباس. وأعقب ذلك اجتماع بين الرئيس عباس والرئيس المصري في القاهرة في ١٦ أيار/مايو لمناقشة عملية السلام في الشرق الأوسط والمصالحة الفلسطينية[٧٦٣].

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبلغ الأمين العام المساعد للشؤون السياسية المجلسَ بأنه لا توجد حتى ذلك الحين سوى بضعة مؤشرات مشجعة على احتمالات كسر الجمود الذي يعرقل السلام الإسرائيلي – الفلسطيني، وشدد على الحاجة إلى مشاركة إقليمية ودولية على نطاق أوسع، بما في ذلك إطار موضوعي، وجدول زمني

(٧٦٠) S/PV.6950، الصفحات ٢-٨.

(٧٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

(٧٦٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٥.

(٧٦٣) S/PV.6969، الصفحات ٢-٥.

موثوق به لدعم أي جهود مبذولة من أجل السلام، علما أن مشاركة الولايات المتحدة تعتبر مركزية أيضا. وأضاف أن التقدم يحتاج إلى التزامات سياسية جادة من زعيمي كل من إسرائيل وفلسطين. كما أعرب من جديد عن قلق الأمين العام إزاء التقارير التي تفيد بزيادة كبيرة في إنشاء وحدات سكنية جديدة في الضفة الغربية مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٢. وقال إن حكومة فلسطينية جديدة أدت اليمين الدستورية في ٦ حزيران/يونيه تحت قيادة رامي الحمد الله، كإجراء مؤقت إلى حين تشكيل حكومة توافق وطني. وكان السيد الحمد الله قد قدم استقالته في ٢٠ حزيران/يونيه، غير أنه بقي من أجل تصريف الأعمال إلى أن يتم تعيين خلف له، مما خلق حالة جديدة من عدم اليقين بالنسبة لحكومة لا تزال تعول إلى حد كبير على الدعم الدولي. كما أشار إلى أن التوترات في تصاعد بما في ذلك استمرار العنف بين الفلسطينيين والمستوطنين في الضفة الغربية. وفيما يتعلق بالحالة في غزة، ذكر أنه كان هناك هدوء نسبي تبدد في ليلة ٢٣ حزيران/يونيه، عندما أطلقت حركة الجهاد الإسلامي ستة صواريخ من غزة على إسرائيل، حسبما أفادت به التقارير. وأعرب عن قلقه إزاء حقوق الإنسان والحريات في غزة، بما في ذلك إزاء أربعة أحكام بالإعدام أصدرتها المحاكم العسكرية في غزة، وعمليتي الإعدام اللتين نفذتا في ٢٢ حزيران/يونيه خارج الإطار القانوني الفلسطيني[٧٦٤].

في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بأن الأمين العام رحب بالجهود الدبلوماسية المكثفة التي بذلها مؤخرا وزير خارجية الولايات المتحدة وإعلانه عن وضع أساس لاستئناف المفاوضات المباشرة بشأن الوضع النهائي بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وشدد على أنه لا يمكن توقع إحراز تقدم إلا إذا ظهر أفق سياسي ذو مصداقية من أجل التوصل إلى حل الدولتين عن طريق المفاوضات، ودعا الطرفين إلى تحسين الظروف المفضية إلى استئناف العملية السياسية. وأعرب عن قلقه إزاء حالة السجناء الفلسطينيين واحتجاز الأطفال، وأعرب عن أسفه لتقرير خطوات جديدة في التخطيط الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ووصف الحالة في غزة بأنها هادئة نسبيا، ولكنها تأثرت بالتطورات السياسية في مصر، حيث اتخذت السلطات تدابير ضد الأنفاق المؤدية إلى غزة، مما أدى إلى نقص الوقود ومواد البناء الأساسية. وإذ أعرب عن القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والإنسانية في غزة، دعا إسرائيل إلى السماح بدخول مواد البناء الرئيسية[٧٦٥].

وذكر المراقب عن دولة فلسطين أن القيادة الفلسطينية لم تضع أبدا شروطا فيما يخص عملية السلام ولكنها دعت إلى احترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي تشكل الأساس لهذه العملية. وشدد على أنه لا يمكن التوفيق بأي حال من الأحوال بين الحل القائم على الدولتين وحملة الاستيطان الإسرائيلية، وأعرب عن استعداد الفلسطينيين للانخراط بجدية في مفاوضات مباشرة وبحسن نية، داعيا المجلس إلى الاضطلاع بواجباته[٧٦٦].

ورحب ممثل إسرائيل بالفرصة المتاحة لاستئناف المفاوضات المباشرة مع السلطة الفلسطينية لتحقيق دولتين لشعبين – أحدهما عربي والآخر يهودي – تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن. لكنه قال إن التقارير حول الوضع التي تقدم في بداية المناقشات الشهرية، بما فيها ذلك الاجتماع الجاري نفسه، لا تعالج الشواغل الأمنية الإسرائيلية وهي أحادية الجانب وقصيرة النظر[٧٦٧]. وأعرب المنسق الخاص عن عزمه على تقديم إحاطات إعلامية نزيهة ومتوازنة وواقعية بشأن الحالة المعقدة في الشرق الأوسط[٧٦٨].

وأعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للجهود التي يبذلها وزير خارجية الولايات المتحدة وجامعة الدول العربية، ورحبوا بالاتفاق الذي توصل إليه الإسرائيليون والفلسطينيون والذي وضع الأساس لاستئناف المفاوضات المباشرة بشأن الوضع النهائي. ودعا معظم المتكلمين إلى رفع الحصار المفروض على غزة وأدانوا استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي، ورحب بعضهم بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية الأوروبية فيما يتعلق بالمنح الخاصة بالمستوطنات والعلاقات معها. وتم خلال الاجتماع أيضا تناول القضايا المتعلقة بوضع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين والوحدة والمصالحة الفلسطينيتين والهجمات بالصواريخ على إسرائيل انطلاقا من غزة.

وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أفاد الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بأنه نتيجة للاتفاق الذي توسطت فيه الولايات

(٧٦٤) S/PV.6986، الصفحات ٢-٥.

(٧٦٥) S/PV.7007، الصفحات ٢-٦.

(٧٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

(٧٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٦.

(٧٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

المتحدة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه، استأنف الإسرائيليون والفلسطينيون المفاوضات بهدف تحقيق تسوية سلمية وشاملة بشأن جميع قضايا الوضع الدائم في غضون تسعة أشهر. وقدم إفادة عن الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى المنطقة في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس لتقديم دعمه لقادة كلا الجانبين، وشدد على أنه يتعين على الجانبين، من أجل المضي قدما، الحفاظ على بيئة مؤاتية لعملية السلام والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض آفاق المفاوضات. وقال إن الأمين العام يرى ما يبعث على التشجيع في التدابير الإضافية التي تعتزم السلطات الإسرائيلية اتخاذها لزيادة تخفيف القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين وإمكانية وصولهم، ولكنه لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء استمرار النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وحول الوضع في قطاع غزة، أشار إلى هدوء مؤقت، مدينا إطلاق ستة مقذوفات على إسرائيل، التي دعاها إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس. كما أعرب عن أمله في ألا تعرقل سلطة الأمر الواقع حماس الجهود لتحقيق حل الدولتين. كما أفاد بأن عبور رفح أصبح مقيدا نتيجة للتطورات السياسية في مصر، مما حد من إمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية وأدى إلى نقص في الإمدادات الطبية الرئيسية، وأكد أن الوصول عبر المعابر القانونية أصبح أكثر أهمية[٧٦٩].

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بأن المجموعة الرباعية تقدم دعمها الكامل لاستئناف المحادثات المباشرة وأن فريقي التفاوض خاضا عدة جولات من المحادثات. وشجع كلا الجانبين على تسريع وتكثيف مناقشاتهما ودعاهما إلى الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها تقويض آفاق المفاوضات. وشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الاقتصادي الفلسطيني والإسرائيلي وتخفيف القيود المفروضة على عبور الفلسطينيين وتنقلهم، وإدخال تحسينات ملموسة على أرض الواقع في الضفة الغربية وغزة، مثل القرار الذي اتخذته حكومة إسرائيل في ٨ أيلول/سبتمبر بزيادة عدد تصاريح العمل للفلسطينيين في الضفة الغربية. وأعرب المنسق الخاص عن أسفه للخسائر الأخيرة في الأرواح التي سقطت نتيجة اشتباكات في الضفة الغربية، بما في ذلك موظف في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وأبلغ عن استمرار النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية والقدس الشرقية، علاوة على استمرار الاشتباكات بين الفلسطينيين والمستوطنين، وأعرب عن قلقه إزاء تزايد التوترات في البلدة القديمة في القدس، مؤكدا على أن بناء المستوطنات يأتي بنتائج عكسية ويتعارض مع القانون الدولي. وقال إن الهدوء تواصل في غزة بشكل عام ولكنه أعرب عن قلقه كذلك إزاء الأثر الإنساني المحتمل على غزة من جراء التدابير التي اتخذتها مصر لمواجهة الأنشطة غير المشروعة في سيناء وحول غزة. ومن ناحية أخرى، رحب بالموافقة على مجموعة أخرى من أعمال التشييد التي تقوم بها الأمم المتحدة[٧٧٠].

وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن الأعضاء الأساسيين في المجموعة الرباعية اجتمعوا في ٢٧ أيلول/سبتمبر، وللمرة الأولى منذ ١٧ شهرا، في نيويورك مع كبيري المفاوضين الإسرائيلي والفلسطيني، اللذين أكدا من جديد التزامهما بالتوصل إلى اتفاق شامل بشأن الوضع الدائم. وفي إشارة إلى التطورات العنيفة على أرض الواقع، دعا جميع الأطراف الى الامتناع عن أعمال العنف والتحريض. وذكر أيضا أن حالة الهدوء في قطاع غزة ما فتئت تظهر بوادر تلاشي مقلقة، مع اكتشاف ثلاثة أنفاق خلال سنة، واستمرار إطلاق الفلسطينيين للصواريخ وعمليات الاقتحام الإسرائيلية. وأشار إلى أنه في أعقاب اكتشاف النفق الثالث في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، علّقت حكومة إسرائيل مؤقتا نقل مواد البناء عبر معبر كيريم شالوم إلى غزة[٧٧١].

وذكر المراقب عن دولة فلسطين أن دعم مفاوضات السلام يتطلب إجراءات ذات مغزى لمساعدة الأطراف على التغلب على العقبات المستمرة، بما في ذلك عن طريق ضمان احترام محددات الحل. وذكر كذلك أن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية والاستفزازية، مثل الموافقة على بناء ٣ ٠٠٠ وحدة استيطانية إضافية، تقوض روح المفاوضات ومقاصدها، مثيرا انتباه المجلس إلى الأخطار الناشئة عن العنف الذي يرتكبه المستوطنون، بما في ذلك حول الأماكن المقدسة في القدس الشرقية. وفيما يتعلق بالحالة في غزة، أشار إلى أن الحصار الإسرائيلي قائم منذ أكثر من ست سنوات، ودعا المجتمع الدولي إلى حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

(٧٦٩) S/PV.7020، الصفحات ٢-٥.

(٧٧٠) S/PV.7032، الصفحات ٢-٥.

(٧٧١) S/PV.7047، الصفحات ٢-٦.

وإلى رفع الحصار، بما في ذلك فتح معابر قطاع غزة[٧٧٢]. ورحب ممثل إسرائيل باستئناف المفاوضات ودعا القيادة الفلسطينية إلى إدانة العنف والإرهاب. وقال إن إسرائيل لا تخلق أزمة إنسانية في غزة، ولكن حماس تستخدم الموارد القادمة من إسرائيل لبناء أنفاق تهريب إلى داخل إسرائيل بدلا من المدارس والبيوت، مضيفا أن القيادة في غزة ملتزمة بتدمير دولة إسرائيل[٧٧٣].

ورحب العديد من المتكلمين باستئناف المفاوضات وأعربوا عن تأييدهم للجهود التي يبذلها في هذا الصدد المجتمع الدولي، بما في ذلك المجموعة الرباعية، ومبادرة الولايات المتحدة، وجامعة الدول العربية، وقد حث بعضهم مجلسَ الأمن على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا لكفالة نجاح عملية التفاوض. ودعا معظم المتكلمين أيضا الإسرائيليين والفلسطينيين إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة وتجنب الأعمال الانفرادية التي يمكن أن تقوض تقدم المفاوضات. وأعرب كثير من المتكلمين عن قلقهم إزاء استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي والتوترات حول الأماكن المقدسة في القدس وحالة السجناء الفلسطينيين والعنف والهجمات الصاروخية التي تستهدف المدنيين الإسرائيليين. وأعرب كثير من المتكلمين عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في غزة، ودعوا إلى رفع الحصار.

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أفاد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بأن المشاركة الدولية في عملية السلام في الشرق الأوسط ما زالت قوية. بيد أنه ذكر أن العملية عانت من انتكاسة كبيرة مع صدور سلسلة من البيانات عن خطط الاستيطان في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، التي لا يمكن التوفيق بينها وبين الحل القائم على وجود دولتين عن طريق التفاوض. وعلى الرغم من تقديم المفاوضين الفلسطينيين استقالاتهم احتجاجا على الخطط الجديدة، فقد أوضح الرئيس عباس أن ذلك لا يشكل خروجا فلسطينيا من المحادثات. وأبلغ أيضا عن استمرار أعمال العنف بين المستوطنين والفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية، وأعرب عن قلقه إزاء استمرار هدم البنى التحتية الفلسطينية غير المرخصة. وقال إن الحالة في غزة آخذة في التدهور مع تجدد العنف وتدهور الأوضاع الاقتصادية والإنسانية بسبب أزمة طاقة وبناء معا[٧٧٤].

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بأن مبعوثي المجموعة الرباعية واصلوا التشاور فيما بينهم وتبادل الآراء مع الطرفين ومع الشركاء العرب. وأبلغ المجلس باقتراب موعد هام آخر في المفاوضات، وهو الإفراج الثالث عن السجناء المقرر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، وحث كلا الجانبين على الامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تقوض آفاق التقدم في ذلك الوقت. وشدد على أن الحالة الميدانية هشة وأكد من جديد تعذر التوفيق بين النشاط الاستيطاني المستمر وهدف التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين. وأفاد بأن أعمال العنف مستمرة بين الفلسطينيين والمستوطنين، وأن عمليات هدم المباني الفلسطينية غير المرخصة آخذة في الازدياد. وقال أيضا إنه ينبغي إما إدانة الفلسطينيين المعتقلين إداريا أو الإفراج عنهم. وسلط الضوء على الحالة الحرجة للطاقة في غزة منذ أن توقفت محطة توليد الكهرباء عن العمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ورحب بقرار حكومة إسرائيل استئناف نقل مواد البناء لمشاريع الأمم المتحدة في غزة، داعيا إسرائيل إلى بدء السماح باستيراد هذه المواد للقطاع الخاص[٧٧٥].

(٧٧٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(٧٧٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٧.

(٧٧٤) S/PV.7063، الصفحات ٢-٤.

(٧٧٥) S/PV.7084، الصفحات ٢-٤.

الجلسات: في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6706 و S/PV 6706 (Resumption 1) ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢			٢٧ دولة من الدول الأعضاء[أ]	المراقب الدائم عن فلسطين، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6725 ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	
S/PV.6742 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية	جميع المدعوّين	
S/PV.6757 و S/PV.6757 (Resumption 1) ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢		رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2012/247)	٢٧ دولة من الدول الأعضاء[ب]	المراقب الدائم عن فلسطين، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6775 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	
S/PV.6788 ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢				الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	
S/PV.6816 و S/PV.6816 (Resumption 1) ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢			٢٣ دولة من الدول الأعضاء[ج]	المراقب الدائم لفلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6824 ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	
S/PV.6835 ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6847 و S/PV.6847 (Resumption 1) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2012/762)	٢٨ دولة من الدول الأعضاء[د]	المراقب الدائم عن فلسطين، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6869 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢					الأمين العام للأمم المتحدة	
S/PV.6871 ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	
S/PV.6894 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	
S/PV.6906 و S/PV.6906 (Resumption 1) ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣			٢٨ دولة من الدول الأعضاء[هـ]	المراقب الدائم عن دولة فلسطين (وزير الشؤون الخارجية)، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والكرسي الرسولي، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6926 ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	
S/PV.6940 ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	
S/PV.6950 و S/PV.6950 (Resumption 1) ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣			٢٧ دولة من الدول الأعضاء[و]	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6969 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6986 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣			الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	
S/PV.7007 ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣		٢٣ دولة من الدول الأعضاء[ز]	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والكرسي الرسولي، وعضو من وفد الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7020 ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣			الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	
S/PV.7032 ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣			المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	
S/PV.7047 ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣		٢٩ دولة من الدول الأعضاء[ح]	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وعضو من وفد الاتحاد الأوروبي، والكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7063 ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	
S/PV.7084 ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣			المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	

(أ) الأردن وأستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيسلندا والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وبنن وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وكازاخستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وكوبا والكويت ولبنان وليبيا (باسم مجموعة الدول العربية) وماليزيا ومصر (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) والمملكة العربية السعودية والنرويج واليابان.

(ب) الأردن وأستراليا وإسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية) وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيسلندا والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وكازاخستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) كندا وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيكاراغوا واليابان.

(ج) أستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيسلندا والبرازيل وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسودان وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وكازاخستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وكندا وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) وملديف والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية) والنرويج واليابان.

(د) الأردن وأستراليا وإسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) وأيسلندا والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وكندا ولبنان وماليزيا ومصر (باسم مجموعة الدول العربية) وملديف والمملكة العربية السعودية والنرويج واليابان.

(هـ) الأردن وإسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) وأيسلندا والبرازيل وبنغلاديش وبوتسوانا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وسري لانكا والعراق (باسم مجموعة الدول العربية) وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وكندا وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيجيريا والهند واليابان.

(و) إسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) وأيسلندا والبحرين والبرازيل وبوتسوانا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجيبوتي (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيكاراغوا والهند واليابان.

(ز) إسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) وأيسلندا والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتركيا والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجيبوتي (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وكوبا وكوستاريكا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والهند واليابان.

(ح) الأردن وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) وأيسلندا والبرازيل وبنغلاديش وبوتسوانا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجيبوتي (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وقيرغيزستان وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنرويج ونيكاراغوا والهند واليابان.

٢٣ – الحالة في الشرق الأوسط

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع وثلاثين جلسة، بما في ذلك تسع جلسات خاصة أو مغلقة[٧٧٦]، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، اعتمد فيها ١١ قراراً وسبعة بيانات رئاسية. وخلال هذه الجلسات، نظر المجلس فيما يلي: (أ) الجمهورية العربية السورية؛ (ب) واليمن؛ (ج) وتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ (د) وتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ (هـ) والسلام والأمن في الشرق الأوسط.

وجدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٧٧٧] أربع مرات لفترة ستة أشهر كل مرة[٧٧٨] وجدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٧٧٩] مرتين لمدة سنة واحدة في كل مرة[٧٨٠]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أنشأ المجلس أيضا بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية[٧٨١] لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما، وجدد ولايتها مرة واحدة لفترة نهائية مدتها ٣٠ يوما[٧٨٢]. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بعثة إلى اليمن لتأكيد استمرار دعم المجلس للعملية الانتقالية السياسية الجارية في البلد[٧٨٣].

(٧٧٦) انظر S/PV.6957 فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط. وفيما يتعلق بالجلسات المعقودة كجلسات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة: فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر S/PV.6787، و S/PV.6883، و S/PV.6978 S/PV.7079؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر S/PV.6823 و S/PV.7018؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، انظر S/PV.6803 و S/PV.6821.

(٧٧٧) لمزيد من المعلومات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم أولاً، ”عمليات حفظ السلام“.

(٧٧٨) القرارات ٢٠٥٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٤ (٢٠١٢) و ٢١٠٨ (٢٠١٣) و ٢١٣١ (٢٠١٣).

(٧٧٩) لمزيد من المعلومات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم أولاً، ”عمليات حفظ السلام“.

(٧٨٠) القراران ٢٠٦٤ (٢٠١٢) و ٢١١٥ (٢٠١٣).

(٧٨١) لمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، انظر الجزء العاشر، القسم أولاً، ”عمليات حفظ السلام“.

(٧٨٢) القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢).

(٧٨٣) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى اليمن، انظر الجزء الأول، القسم ٣٤، ”بعثة مجلس الأمن“، والجزء السادس، القسم ثانياً – ألف، ”بعثات مجلس الأمن“.

الاجتماع الرفيع المستوى بشأن السلام والأمن في الشرق الأوسط

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى بشأن السلام والأمن في الشرق الأوسط. وذكر الأمين العام أن عملية السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين لا تزال تتسم بالجمود، لأن هامش حل الدولتين يضيق على نحو خطير. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، أشار إلى أن النزاع أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين والدوليين، وناشد جميع أصحاب النفوذ إقناع الطرفين بأنه لا يوجد حل عسكري لهذه الأزمة. وأبرز الأمين العام الدور المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في المنطقة، وأشار إلى المجالات التي تستحق اهتماما خاصا، بما في ذلك تبادل المعلومات ومنع نشوب النزاعات[٧٨٤].

وأشار الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى أن قرارات مجلس الأمن بشأن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة لم تنفذ. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، أعرب عن الأسف لأن المجلس فشل في تحقيق أهدافه الرامية لحل الأزمة نظراً لعدم التوافق بين الدول الدائمة العضوية وقال إن القرارات بقيت ”حبرا على ورق“. وفيما يتعلق باليمن، ذكر أنه يتعين تكثيف الجهود لتقديم الدعم اللازم للحكومة حتى تتمكن من التغلب على الآثار التي خلفتها الأزمة السياسية للمضي قدما صوب إعادة الإعمار وبناء الدولة. وطرح أربعة مقترحات للتعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة هي: (أ) تحديث اتفاق التعاون الموقع في عام ١٩٨٩؛ (ب) وعقد اجتماعات دورية بين الهيئتين؛ (ج) ورفع مستوى اجتماعات التعاون؛ (د) وتعليق أهمية أكبر على التعاون بين المنظمتين فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية[٧٨٥].

ورحب أعضاء المجلس بالتعاون بين الهيئتين وبتعيين الأخضر الإبراهيمي ممثلا خاصا مشتركا للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا. وكرر أعضاء المجلس قلقهم إزاء الحالة في الجمهورية العربية السورية ودعوتهم إلى إيجاد حل سياسي. وأبرز أيضاً العديد من أعضاء المجلس ضرورة العمل على تحقيق نتائج ملموسة في عملية السلام في الشرق الأوسط.

(٧٨٤) S/PV.6841، الصفحتان ٣ و ٤.

(٧٨٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥–٨.

وفي البيان الرئاسي الذي اعتمد في الاجتماع نوه المجلس، في جملة أمور، بالجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية للإسهام في المساعي الجماعية الرامية إلى تسوية النزاعات في الشرق الأوسط بالطرق السلمية، إضافة إلى تعزيز الاستجابات الدولية للتحولات التي تشهدها المنطقة، وشجعها على مواصلة بذل هذه الجهود، مؤكدا من جديد التزامه القوي بسيادة دول المنطقة واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ الميثاق. وفي نفس البيان، أعرب المجلس عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق[٧٨٦].

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس أربعة قرارات جدد بموجبها ولاية القوة لفترة ستة أشهر في كل مرة[٧٨٧]. ودعا المجلس، في القرار ٢٠٨٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، جميع الأطراف إلى التعاون التام مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واحترام امتيازاتها وحصاناتها وكفالة حرية تنقلها؛ وأكد ضرورة تعزيز سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة وأمنهم؛ وشدد على وجوب الامتناع عن القيام بأي نشاط عسكري أيا كان نوعه في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك أي عمليات عسكرية من جانب القوات المسلحة العربية السورية. وفي القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، شجب المجلس بشدة الحوادث التي هددت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك احتجاز حفظة السلام التابعين للقوة من قبل عناصر مسلحة تابعة للمعارضة السورية، واحتجاز مراقبين تابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة من قبل مجموعة من العناصر المسلحة المناهضة للحكومة في الفترة الواقعة بين آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٣؛ وحث الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان ومنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين

(٧٨٦) S/PRST/2012/20.

(٧٨٧) القرار ٢٠٥٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦؛ والقرار ٢٠٨٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ والقرار ٢١٠٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٧؛ والقرار ٢١٣١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

في الميدان حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن؛ وشدد على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وأقر توصية الأمين العام تنفيذ تدابير تخفيفية إضافية لتعزيز قدرات القوة على الدفاع عن النفس.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

بموجب القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ والقرار ٢١١٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، جدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة سنة واحدة في كل مرة. وفي القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، أدان المجلس أيضا بأشد العبارات جميع الهجمات الإرهابية التي تشن ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وحث جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة الأخرى، ورحب بالتزام السلطات اللبنانية بتقديم مرتكبي الهجمات التي نفذت في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى العدالة، وبحماية تحركات القوة المؤقتة.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي بيانه المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، ونظراً لتزايد التأثير الواضح للأزمة السورية على استقرار لبنان وأمنه، أكد مجلس الأمن قلقه المتزايد إزاء الزيادة الملحوظة في إطلاق النار عبر الحدود من الجمهورية العربية السورية في اتجاه لبنان، مما أوقع قتلى وجرحى بين السكان اللبنانيين، فضلا عن عمليات التوغل والخطف وتهريب الأسلحة عبر الحدود اللبنانية - السورية. وأشار مجلس الأمن كذلك بقلق عميق إلى المستجدات المتعلقة بتورط أطراف لبنانية في القتال داخل الجمهورية العربية السورية. وأهاب بجميع الأطراف اللبنانية أن تجدد الالتزام بسياسة النأي بالنفس التي ينتهجها لبنان، وأن تكف عن أي تورط في الأزمة السورية، انسجاما مع التزامها بإعلان بعبدا الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وكرر مجلس الأمن كذلك الدعوة التي أطلقها الرئيس ميشيل سليمان إلى الأطراف في الجمهورية العربية السورية لتجنُّب العمل العسكري بالقرب من الحدود اللبنانية[٧٨٨].

الجمهورية العربية السورية

في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، طلب ممثل قطر، متكلما بصفته رئيساً للجنة الوزارية العربية المعنية بالشأن السوري التابعة لمجلس وزراء جامعة الدول العربية، إلى مجلس الأمن أن يتخذ قرارا لدعم المبادرة العربية الأخيرة بشأن الخطة المتكاملة للتسوية السلمية للأزمة السورية[٧٨٩]، التي اتُفق عليها في القاهرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والتي تشكل خارطة طريق متسقة مع الميثاق وتنص على تشكيل حكومة وحدة وطنية، ضمن تدابير أخرى. وطلب إلى المجلس مواجهة المأساة الإنسانية الجارية أطوارها في الجمهورية العربية السورية واتخاذ جميع الإجراءات استنادا إلى قرارات الجامعة، وخاصة القرارات الاقتصادية ووقف الرحلات إلى الجمهورية العربية السورية، وأكد أن الجامعة لا تدعو إلى تدخل عسكري بما أن تغيير النظام هو شأن عائد إلى الشعب السوري[٧٩٠].

وأعرب الأمين العام لجامعة الدول العربية عن رأي مفاده أن الأولوية الحاكمة تتمثل في إصدار مجلس الأمن قراراً يطالب فيه جميع الأطراف بالوقف الفوري لإطلاق النار، وحماية أرواح السوريين، ودعم خطة العمل العربية للوصول إلى حل سلمي سياسي للأزمة. وأشار إلى المادة ٥٢ (٣) من الميثاق وبين أن الجامعة أتت إلى المجلس في إطار تلك المادة تحديداً. وشدد على أن هدف الجامعة هو أن يدعم المجلس هذا التوجه، لا أن يحل محلها. وقدم إيضاحات عن الدعامتين الأساسيتين للأسلوب الذي تبنته الجامعة لمعالجة الأزمة السورية وهما: الوقف الفوري والكامل لكافة أعمال العنف والقتل التي يتعرض لها الشعب السوري؛ وطرح خارطة طريق تؤدي للوصول إلى مخرج سياسي سلمي للأزمة عن طريق حوار وطني شامل[٧٩١].

وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن بلده يرفض أي قرار خارج إطار خطة العمل العربية التي وافقت عليها سورية والبروتوكول الموقع بينها وبين جامعة الدول العربية وتعتبر القرار الذي صدر عن اجتماع مجلس الجامعة الأخير انتهاكا لسيادتها الوطنية[٧٩٢].

وأعرب معظم أعضاء المجلس عن دعمهم لجهود جامعة الدول العربية ولدعوتها إجراء عملية سياسية شاملة بقيادة سورية. وأضاف ممثل فرنسا أن المجلس هو الذي يستطيع، وفقاً للشرعية الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، التعبير رسمياً عن إرادة المجتمع الدولي، وأشار إلى أن مشروع القرار المقدم من المغرب يؤيد

(٧٨٨) S/PRST/2013/9.

(٧٨٩) S/2012/71، المرفق، الضميمة ١.

(٧٩٠) S/PV.6710، الصفحات ٢-٦.

(٧٩١) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٥.

(٧٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

اقتراح الجامعة[٧٩٣]. ودعت عدة دول من الدول الأعضاء في المجلس إلى اعتماد مشروع القرار المقدم من المغرب لدعم المبادرة العربية[٧٩٤]. ومع ذلك، فقد انتقد ممثل الاتحاد الروسي القرار الذي اتخذته الجامعة بتعليق عضوية الجمهورية العربية السورية وفرض جزاءات على هذا البلد لما له من نتائج عكسية. وإضافة إلى ممثل الصين، رفض الجزاءات وأي محاولات لاستخدام أدوات المجلس لتأجيج الصراع أو لتبرير أي تدخل عسكري أجنبي في المستقبل في قرارات المجلس. وقال ليس التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجمهورية العربية السورية بين أعضاء المجلس ممكنا فحسب، بل إنه ضروري[٧٩٥]، وأشار إلى مشروعي القرارين المقدمين من المغرب والاتحاد الروسي، على التوالي[٧٩٦]. وأكد ممثلا باكستان وأذربيجان أنه لا يمكن النظر إلا في التدابير المتخذة في إطار الفصل السادس من الميثاق[٧٩٧].

وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، كان معروضا على المجلس مشروع القرار[٧٩٨]، الذي طالب فيه، في جملة أمور، بأن تقوم الحكومة السورية، وفقا لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بما في ذلك قرارها المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بوقف جميع أعمال العنف وحماية سكانها وسحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات؛ وأيدت تأييداً تاماً القرار الذي اتخذته الجامعة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والقاضي بتسهيل عملية انتقال سياسي بقيادة سورية نحو نظام سياسي ديمقراطي قائم على التعددية؛ وقرر أن يستعرض تنفيذ القرار في غضون ٢١ يوما، وفي حال عدم الامتثال له، النظر في اتخاذ مزيد من التدابير. ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضوين دائمين في المجلس[٧٩٩].

(٧٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٧٩٤) S/PV.6710، الصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٨ (المغرب)؛ والصفحة ٢٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٨ (كولومبيا).

(٧٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٣ (الصين).

(٧٩٦) لم تعمم بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٧٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (أذربيجان).

(٧٩٨) S/2012/77.

(٧٩٩) الاتحاد الروسي والصين.

وعبر معظم أعضاء المجلس عن الأسف لعدم توصل المجلس إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار في دعم الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لتسهيل عملية انتقال سياسي بقيادة سورية[٨٠٠]، مع تأكيد البعض على حقيقة أن المشروع لا يفرض الجزاءات المستهدفة أو يأذن بالتدخل العسكري[٨٠١]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي، مع ذلك، أن مشروع القرار لا يعكس الحالة الحقيقية للأمور في الجمهورية العربية السورية ويرسل إشارة منحازة إلى الجانبين السوريين. وأعرب عن أسفه أيضاً لأن مشروع القرار لم يأخذ في الاعتبار التعديلات التي اقترحها وفده، بما في ذلك ضرورة نأي المعارضة السورية بنفسها عن الجماعات المتطرفة؛ وأن يقترن انسحاب القوات المسلحة السورية من المدن بوضع حد للهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على مؤسسات الدولة والأحياء السكنية؛ إبداء المزيد من المرونة في جهود الوساطة التي تبذلها جامعة الدول العربية[٨٠٢]. وأيد ممثل الصين التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي، وأضاف إن عرض مشروع القرار للتصويت في وقت لا تزال فيه الأطراف منقسمة بصورة خطيرة إزاء هذه القضية لن يساعد في الحفاظ على وحدة وسلطة مجلس الأمن ولن يساعد على إيجاد حل ملائم للمسألة[٨٠٣]. وقال ممثل الجمهورية العربية السورية، في معرض إعرابه عن القلق إزاء استعجال بعض الأطراف لاستجرار التدخل الدولي، إن بلده استهدفته بعض القوى لمعاقبته على التزامه بالشرعية الدولية، وهو اليوم ضحية للأزمة التي افتعلتها أطراف لا تريد الخير لسوريا ولا لشعبها، وذلك من خلال دعمها للجماعات الإرهابية المسلحة. وذكر أن بعض دول الخليج العربي قد جرجرت الجامعة خلفها إلى المجلس بهدف الاستقواء بهذا المجلس على سوريا وتدويل شأن عربي، وذلك خلافا لأحكام ميثاق جامعة الدول العربية، وأكد أن حكومته تحبذ الحوار، كما جرى تأكيده في مشروع القرار[٨٠٤].

(٨٠٠) S/PV.6711، الصفحتان ٢ و٣ (المغرب)؛ والصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (الهند)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٥ (أذربيجان).

(٨٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الهند).

(٨٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٨٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٨٠٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٩.

وفي الاجتماع الرفيع المستوى في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغ الأمين العام المجلس بأن المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن الأزمة السورية قد طرح اقتراحات عملية على الرئيس بشار الأسد وحثه على اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لأعمال العنف والتجاوزات، ومعالجة الأزمة الإنسانية والشروع في عملية سياسية سلمية وشاملة بقيادة سورية ييسرها المبعوث الخاص المشترك. وأكد، في معرض حديثه عن المنطقة بشكل أعم، أن على القادة اختيار طريق الإصلاحات المجدية، أو إفساح المجال أمام أولئك الذين سيفعلون ذلك؛ وأنه يجب حماية حقوق الأقليات، وأن المرأة لها الحق في الجلوس على الطاولة مع ممارسة نفوذ حقيقي في عملية صنع القرار؛ وأنه يجب تهيئة الفرص للشباب؛ ويجب أن يكون هناك سلام إقليمي، وهو سلام لا يمكن أن يكتمل دون إيجاد حل للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني[٨٠٥].

ومع أن المناقشات تراوحت من التطورات التي شهدتها المنطقة خلال العام الماضي في علاقة بالربيع العربي إلى النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، فقد ركز النقاش أساسا على الأزمة في الجمهورية العربية السورية. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن دعمهم لعمل المبعوث الخاص المشترك.

وفي بيان رئاسي صادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، أعرب المجلس عن بالغ قلقه من تدهور الوضع في الجمهورية العربية السورية، وأيد تأييدا تاما اقتراح النقاط الست الأولى الذي قدم إلى السلطات السورية، وأهاب بحكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة أن يعملا بحسن نية مع المبعوث الخاص المشترك من أجل التسوية السلمية للأزمة السورية والتنفيذ الكامل والفوري لخطته الأولى ذات النقاط الست[٨٠٦].

وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمد المجلس بيانا من الرئيس أشار فيه إلى أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد التزمت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ مقترح المبعوث الخاص ذي النقاط الست، ودعا الحكومة إلى التنفيذ العاجل والواضح لالتزاماتها بما يلي: (أ) بأن توقف تحركات الجنود نحو المراكز السكانية؛ (ب) وأن تنهي كلية استخدام الأسلحة الثقيلة فيها؛ (ج) وأن تشرع في سحب الحشود العسكرية من المراكز السكانية ومن حولها، وأن تفي بتلك الالتزامات كاملةً في أجل لا يتعدى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي نفس البيان، دعا المجلس جميع الأطراف، بما فيها المعارضة، إلى وقف العنف المسلح بكافة أشكاله في غضون ٤٨ ساعة من تنفيذ الحكومة للتدابير أعلاه بكاملها[٨٠٧].

وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) الذي طلب فيه جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك المعارضة، بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله، وأعرب عن اعتزامه أن ينشئ بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كافة الأطراف والجوانب ذات الصلة من اقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص المشترك، وقرر الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود ٣٠ مراقبا عسكريا غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف.

وعقب اعتماد القرار، دعا عدة أعضاء في المجلس حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن تكفل للفريق المتقدم تنفيذ ولايته[٨٠٨]. وأكد بعض أعضاء المجلس أيضا على ضرورة احترام الفريق المتقدم استقلال الجمهورية العربية السورية وسيادتها وسلامتها الإقليمية في القيام بعمله[٨٠٩]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن مشروع القرار الأولي قد خضع لتغييرات جوهرية ليكون أكثر توازنا من حيث ما هو مطلوب من حكومة الجمهورية العربية السورية وجماعات المعارضة على السواء[٨١٠].

وكرر ممثل الجمهورية العربية السورية التزام بلده بما هو مطلوب منها بموجب خطة النقاط الست وبالتعاون مع المبعوث الخاص المشترك لإنهاء الأزمة في الجمهورية العربية السورية، مع الإعراب عن الأمل بأن يعالج المبعوث الخاص المشترك الأزمة على نحو شامل. وأعرب أيضا عن القلق إزاء عدم مساءلة الجماعات

(٨٠٥) S/PV.6734، الصفحات ٢-٤.

(٨٠٦) S/PRST/2012/6.

(٨٠٧) S/PRST/2012/10.

(٨٠٨) S/PV.6751، الصفحة ٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (البرتغال)؛ والصفحة ١١ (الولايات المتحدة).

(٨٠٩) المرجع نفسه، الصفحة 5 (الصين)؛ والصفحة ٨ (الهند)؛ والصفحة ١٠ (أذربيجان).

(٨١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

المسلحة عن جرائمها واعتداءاتها بحق أفراد السوريين، مدنيين وعسكريين، ودعا بعض الأطراف الإقليمية والدولية إلى تجميد ووقف دعم وتمويل وتسليح وتدريب الجماعات المسلحة[٨١١].

وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن ينشئ لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما بعثة للأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية تكلف بمهمة رصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف، ورصد ودعم التنفيذ الكامل لاقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص.

وعقب اتخاذ القرار، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن هذا القرار وضع معايير واضحة لمسؤولية جميع أطراف النزاع عن وقف أعمال العنف[٨١٢]. وقد حذر بعض أعضاء المجلس من أن يؤدي عدم الامتثال لأحكام القرار إلى أن ينظر المجلس في خيارات أخرى، بما في ذلك الجزاءات[٨١٣]. وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن حكومته قد نفذت ما هو مطلوب منها بموجب خطة النقاط الست المتعلقة بمسؤولياتها ووقعت مؤخرا على الاتفاق الأولي الناظم لعمل البعثة في إطار احترام السيادة السورية وضمان التزام جميع الأطراف. وذكر أن لبلده مصلحة في نجاح عمل البعثة، التي ينبغي أن تضطلع بعملها على أساس الموضوعية والنزاهة والاقتدار المهني، وأكد أن بلده يرفض التدخل في شؤونه الداخلية[٨١٤].

وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، كان معروضا على المجلس مشروع قرار[٨١٥] ينص في جملة أمور على أن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق، يؤيد تأييداً كاملاً البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا، والمتفق عليه في جنيف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (بيان جنيف)[٨١٦]؛ ويطالب بالتنفيذ العاجل والشامل والفوري لجميع عناصر خطة اقتراح النقاط الست؛ ويقرر تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية لفترة ٤٥ يوما؛ ويقرر أنه في حالة عدم امتثال السلطات السورية امتثالا تاماً لالتزاماتها المتفق عليها في التفاهم الأولي[٨١٧] وعلى النحو المنصوص عليه في القرارين ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) في غضون ١٠ أيام، فإن المجلس سيفرض على الفور التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق. ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضوين دائمين في المجلس[٨١٨].

وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن خيبة الأمل لأن مشروع القرار لم يعتمد. وأشار عدد منهم إلى أن الاحتجاج بالفصل السابع سيجعل تعهدات الأطراف ملزمة، ولكنه لن يشكل مقدمة لتدخل عسكري لأن المشروع قد قصر الإجراءات القسرية على تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٨١٩]. وقال ممثل باكستان، موضحا أن بلده اختار الامتناع عن التصويت لأن روح المرونة البناءة لم تحترم في الفترة التي سبقت التصويت، وقال إن ربط تمديد ولاية البعثة بالفصل السابع والتدابير القسرية لا يشكل المسار المناسب للعمل[٨٢٠]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن مشروع القرار يهدد بفرض الجزاءات على حكومة الجمهورية العربية السورية دون السماح بصورة واقعية باتخاذ أي إجراء ضد المعارضة[٨٢١]. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن بلده لا يمكن أن يقبل وثيقة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، من شأنها أن تفسح المجال أمام ضغط الجزاءات ولاحقاً أمام التدخل العسكري الخارجي في الشؤون الداخلية السورية. وأضاف أن الاتحاد الروسي قد قدم مشروع قرار رفض أعضاء المجلس الآخرين العمل حوله[٨٢٢]. وأعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أن مشروع القرار الذي صوت عليه معيب بشكل خطير ومضمونه غير متوازن، كما أنه يسعى إلى الضغط على طرف واحد فقط، وقوض توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماع جنيف وعطل الجولة جديدة من جهود الوساطة التي يبذلها المبعوث الخاص المشترك[٨٢٣].

(٨١١) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

(٨١٢) S/PV.6756، الصفحة ٢.

(٨١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة).

(٨١٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٧.

(٨١٥) S/2012/538.

(٨١٦) A/66/865–S/2012/522، المرفق.

(٨١٧) S/2012/250.

(٨١٨) الاتحاد الروسي والصين.

(٨١٩) S/PV.6810، الصفحات ٢-٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٩ (البرتغال)؛ والصفحة ١١ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (المغرب).

(٨٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٨٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٨٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٨٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

وبالإضافة إلى ذلك، أيد عدة أعضاء في المجلس الاقتراح الداعي إلى اعتماد التمديد التقني لولاية البعثة[٨٢٤]. وأبلغ الرئيس (كولومبيا) المجلس أنه بناء على طلب مقدم مشروع القرار، لن يتخذ إجراءً بشأن مشروع قرار آخر[٨٢٥].

وقال ممثل الجمهورية العربية السورية أن بلده قد رحب رسميا ببيان جنيف وتساءل لماذا لا يمكن للمجلس أن يوافق على تمديد ولاية البعثة بما يتماشى مع المبادئ الأساسية المتفق عليها في اجتماع جنيف[٨٢٦].

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، الذي بموجبه جدد ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ٣٠ يوما، مع مراعاة الآثار المترتبة على العمليات من جراء الحالة الأمنية المتزايدة الخطورة في الجمهورية العربية السورية، وأعرب عن استعداده لتجديد ولاية البعثة بعد ذلك شريطة أن يقدم الأمين العام تقريراً عن وقف استخدام الأسلحة الثقيلة وخفض مستوى العنف من جانب جميع الأطراف بما يكفي للسماح للبعثة بتنفيذ ولايتها، وأن يؤكد المجلس ذلك.

وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، أشار نائب الأمين العام إلى أن أكثر من ٢,٥ مليون شخص هم الآن في حاجة ماسة إلى المساعدة والحماية داخل الجمهورية العربية السورية وأن هناك الآن أكثر من ٢٢٠ ٠٠٠ لاجئ سوري في العراق والأردن ولبنان وتركيا، مما يهدد بآثار خطيرة مزعزعة لاستقرار تلك البلدان. وسلط الضوء على الحاجة إلى معالجة مسألتين رئيسيتين، وصول المساعدة الإنسانية والتمويل[٨٢٧].

ودعا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين جميع أطراف النزاع إلى توفير وصول المساعدات الإنسانية دون قيود داخل الجمهورية العربية السورية والاستمرار في احترام وتوفير الحماية للاجئين العراقيين والفلسطينيين وغيرهم من اللاجئين داخل البلد. ودعا أيضا إلى تعزيز الدعم الدولي لجميع ضحايا النزاع وطلب إلى جميع الدول في المنطقة وخارجها مواصلة توفير الحماية للسوريين الفارين من بلدهم[٨٢٨].

ووافق ممثلو كل من العراق والأردن ولبنان وتركيا المجلس بالطريقة التي أخذت بلدانها تتبعها لإدارة تدفق اللاجئين السوريين إلى أراضيها، وأعربوا عن القلق إزاء مسائل القدرة والأمن العام والموارد اللازمة لمواصلة جهودها[٨٢٩].

ورحب أعضاء المجلس بتعيين الممثل الخاص المشترك للجمهورية العربية السورية وجامعة الدول العربية، وأكدوا ضرورة التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وأبرزوا الحاجة إلى تأمين أموال إضافية لمواجهة الأزمة الإنسانية. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا عن القلق إزاء مخزونات الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية الموجودة لدى الجمهورية العربية السورية. وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن خطة النقاط الست ولدت ميتة، حيث لم يقدم المراقبون العرب ومراقبو الأمم المتحدة أي حل آخر غير تسليح المعارضة[٨٣٠].

وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أفادت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ في إحاطتها الإعلامية إلى المجلس إن الحالة في الجمهورية العربية السورية كارثة إنسانية، فقد أظهرت آخر الأرقام أن ٦,٨ ملايين شخص يحتاجون للمساعدة، و ٤,٢٥ مليون هم من المشردين داخليا، و ١,٣ مليون هم من اللاجئين في البلدان المجاورة. وأوضحت أن العقبات البيروقراطية تعاظمت وباتت تعوق الاستجابة الإنسانية[٨٣١].

وقال مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إن أزمة اللاجئين تفاقمت، وقد ناشدت المجتمع الدولي لتقديم دعم كبير، ولا سيما للأردن ولبنان. وفي حالة لبنان، أصبحت الأزمة السورية تشكل تهديدا وجوديا، فقد ازداد عدد سكانه بنسبة أكثر من ١٠ في المائة إذا وضعنا في الاعتبار اللاجئين السوريين المسجلين وحدهم، ولم يتلق أي دعم دولي مباشر منذ أشهر عديدة[٨٣٢].

(٨٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٩ (الصين)؛

(٨٢٥) الصفحة ٢٠ (كولومبيا).

(٨٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٨٢٧) S/PV.6826، الصفحات ٢-٤.

(٨٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٨٢٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩ (الأردن)؛ والصفحات ٩-١٣ (تركيا)؛ والصفحات ١٣-١٥ (لبنان)؛ والصفحات ١٥-١٧ (العراق).

(٨٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و٤٥.

(٨٣١) S/PV.6949، الصفحات ٢-٥.

(٨٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إفادة عن النساء والبنات المشردات من جراء النزاع فقالت إن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، هو أحد الأسباب الرئيسية التي دفعتهن إلى الهرب من ديارهن ومغادرة بلدهن. وحثت قيادة الجيش السوري الحر وغيره من الجماعات المسلحة على وقف هذه الانتهاكات، وإصدار توجيهات واضحة إلى القادة لمنع العنف الجنسي وإخضاع من ارتكب هذه الجرائم أو أمر بها أو تغاضى عنها للمساءلة. وفي الوقت نفسه، حثت رئيس الجمهورية العربية السورية على كفالة معاملة جميع الأشخاص الذين تحتجزهم الحكومة معاملة إنسانية، ودعت السلطات السورية إلى التحقيق في جميع المزاعم المتعلقة بالعنف الجنسي وإخضاع كل من ارتكبه للمساءلة. وناشدت مرة أخرى أعضاء مجلس الأمن والحكومات ذات النفوذ على أطراف النزاع تجسيد إرادتها في نتائج عن طريق حماية الشعب السوري، ولا سيما النساء والأطفال[٨٣٣].

وذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن مكتبها عكف على جمع المعلومات عن استخدام جماعات المعارضة للأطفال في مهام مختلفة، واستخدام القوات الحكومية للأطفال كدروع بشرية، ودعت جميع الأطراف إلى وقف أي إلحاق للأطفال بقواتها[٨٣٤].

وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية الأزمة في الجمهورية العربية السورية أزمة إنسانية وسياسية بامتياز وإن لم نتعامل مع البعد السياسي الرئيسي للأزمة، لن نصل إلى طريقة تمكننا جميعاً من المساعدة[٨٣٥]. وأعرب ممثلا لبنان وتركيا عن التزام بلديهما بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين السوريين، بينما يناشدا المجتمع الدولي تقاسم الأعباء[٨٣٦].

وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي إحاطتها الإعلامية إلى المجلس، بينت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية إن هناك نحو ٦,٨ ملايين سوري بحاجة إلى مساعدة إنسانية، بما في ذلك ٤,٢ ملايين مشرد داخليا وما يزيد عن ١,٧ مليون لاجئ في البلدان المجاورة. وأبلغت المجلس أيضاً أنه، منذ نهاية كانون الثاني/يناير، وصلت الأفرقة في الميدان إلى أكثر من ١,٤ مليون شخص عبر خطوط النزاع، ولكنها أشارت إلى أن الدخول إلى بعض الأماكن لا يزال مستحيلاً إما بسبب القتال الناشب وانعدام الأمن أو لعدم السماح للأفرقة بالدخول إليها. وأكدت أننا بحاجة إلى مزيج من النهج للتصدي للتحديات الإنسانية الماثلة، بما في ذلك تعيين محاورين مكلفين وكذلك إلى وقفات في القتال للأغراض الإنسانية والتمويل الإضافي[٨٣٧].

وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن رأي مفاده أن الإشارات التحذيرية من زعزعة الاستقرار في بعض البلدان المجاورة نتيجة تدفق اللاجئين تبعث على القلق. وناشد جميع الجهات الإنمائية الفاعلة التعاون مع الحكومات المعنية في وضع برامج للتنمية المجتمعية ودعمها لمساعدة هذه الدول في التغلب على أثر الأزمة في الجمهورية العربية السورية[٨٣٨].

وأفاد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بأن كلاً من القوات الحكومية والجماعات المعارضة المسلحة قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ودعا إلى وقف تزويد الجانبين بالأسلحة[٨٣٩].

وتحدث ممثل الجمهورية العربية السورية بالتفصيل عن التدابير التي اتخذتها حكومته، بما في ذلك إنشاء لجنة عليا للإغاثة تعنى بإعادة الأسر المهجرة إلى منازلها وزيادة عدد المنظمات غير الحكومية المسموح لها بتقديم الإغاثة. وذكر أن تعاون حكومة بلده مع الأمم المتحدة محكوم بميثاق الأمم المتحدة وطالب الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تبدي نفس الالتزام بهذا الميثاق، وخاصة الاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها. وذكر أيضاً أن ٦٠ في المائة من المساعدات تذهب إلى المناطق التي تشهد نشاطا للمجموعات الإرهابية المسلحة، و ٤٠ في المائة فقط تذهب إلى المناطق الأخرى[٨٤٠]. وأكد ممثل لبنان أن حكومته لا تزال ملتزمة التزاماً كاملاً بسياسة النأي بالنفس عن النزاع السوري وأن لبنان لن يغلق حدوده أمام السوريين كلاجئين، لكنه أكد أيضا على آثار الأزمة على الاستقرار في لبنان وأبرز الضغط الذي تشكله على الموارد الوطنية[٨٤١]. وذكر ممثل العراق أن بلده يؤيد إيجاد حل

(٨٣٣) المرجع نفسه؛ الصفحات ٨-١٠.

(٨٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٨٣٥) ٨٣٥ المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٨٣٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-١٩ (لبنان)؛ والصفحات ١٩-٢١ (تركيا).

(٨٣٧) S/PV.7000، الصفحات ٢-٥.

(٨٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٨٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٨٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٨٤١) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

سلمي بقيادة سورية للأزمة وحث حكومة الجمهورية العربية السورية على إفساح المجال أمام المنظمات الدولية لكي تقدم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحاصرين في مناطق النزاع[٨٤٢]. وأعرب أيضا عن القلق إزاء التقارير الواردة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية، الذي شاطره ممثل تركيا[٨٤٣].

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي قرر فيه أن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأدان بأشد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وقرر أن تمتثل الجمهورية العربية السورية لجميع جوانب قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وأيد تأييداً تاما بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرر، في حالة عدم الامتثال لهذا القرار، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ورحب الأمين العام بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وإعلانها عن تنفيذه بشكل مؤقت. وأشار أيضا إلى أن القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) سيضمن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية، ويدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن الجمهورية العربية السورية لتنفيذ بيان جنيف في أقرب وقت ممكن. وذكر أنه يسعى مع الممثل الخاص المشترك والدول الأعضاء لعقد مؤتمر في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر[٨٤٤].

وأبرز أعضاء المجلس بأن المجلس اتخذ لأول مرة قرارا ينص على أن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وأكدوا أيضا عن استعدادهم لاتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق إذا لم تمتثل الأطراف، ورحبوا باعتزام عقد مؤتمر جنيف الثاني الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر. وأكد وزير خارجية الاتحاد الروسي على أن القرار لا يندرج ضمن الفصل السابع من الميثاق ولا ينص على أي استخدام تلقائي لتدابير الإنفاذ القسرية[٨٤٥].

(٨٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٨٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (العراق)؛ والصفحة ١٦ (تركيا).

(٨٤٤) S/PV.7038، الصفحتان ٢ و ٣.

(٨٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً جاء فيه أن المجلس هاله ما بلغته أعمال العنف من درجة غير مقبولة آخذة في التصاعد وما أفيد به من مقتل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ الناس في الجمهورية العربية السورية. وحث المجلس جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية الفورية للمتضررين في الجمهورية العربية السورية، كما حث السلطات السورية على اتخاذ خطوات فورية لتيسير التوسع في عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقبات البيروقراطية وغيرها من العراقيل[٨٤٦].

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ذكرت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية أن وكالات الأمم المتحدة وشركاءها يواصلون العمل في ظروف خطيرة وصعبة للغاية، وأن الاستجابة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية غير كافية بالمرة مقارنة بالاحتياجات المتزايدة. وأفادت أنه رغم الدعوة التي وجهها المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٨٤٦] والتي يحث فيها السلطات السورية على اتخاذ خطوات فورية لتيسير التوسع في عمليات الإغاثة الإنسانية وإزالة العوائق البيروقراطية، لم يتحقق أي انفراج كبير حتى الآن. وقالت لا بد أن يبذل المجلس كل جهد ممكن لضمان تنفيذ توصياته، ودعت المجلس لممارسة النفوذ واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الوحشية والعنف[٨٤٧].

اليمن

في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد المجلس بياناً من الرئيس رحب فيه بعملية الانتقال السلمي بقيادة يمنية نحو نظام سياسي عادل وديمقراطي ضمن إطار مبادرة التعاون الخليجي وآلية التنفيذ، وأعرب عن قلقه إزاء التدهور الذي حدث مؤخراً في مستوى التعاون بين الأطراف الفاعلة السياسية وما يشكله ذلك من مخاطر على عملية الانتقال، ولاحظ أن المرحلة الثانية من عملية الانتقال ينبغي أن تركز على عقد مؤتمر للحوار الوطني وإعادة هيكلة قوات الأمن والتصدي لمسألة امتلاك السلاح من غير إذن وخارج نطاق مراقبة الدولة، وسن تشريعات بشأن العدالة الانتقالية بغية دعم المصالحة والإصلاح الدستوري والانتخابي وإجراء انتخابات عامة في عام ٢٠١٤[٨٤٨].

(٨٤٦) S/PRST/2013/15.

(٨٤٧) S/PV.7049، الصفحات ٣-٥.

(٨٤٨) S/PRST/2012/8.

وخلال الجلسة، أبرز ممثل اليمن التطورات الإيجابية التي شهدها البلد في عملية الانتقال، حيث تم تشكيل حكومة الوفاق الوطني واللجنة العسكرية والأمنية وإجراء الانتخابات الرئاسية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ وأشار إلى التحديات الخطيرة التي تواجهها حكومته[٨٤٩].

وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ كل من اتفاق المرحلة الانتقالية المبرم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والقرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، يشير فيه إلى وجوب أن يكون الحوار الوطني عملية شاملة وتشاركية حقا وشفافة. وقال إن المدى الزمني للانتقال ضيق جداً وأن هناك العديد من التحديات، ولا سيما في ظل بيئة تهيمن عليها جهات فاعلة مسلحة لا تتبع للدولة وتتنافس على السلطة، وإن تنظيم القاعدة ما برح يشكل تهديدا رئيسيا. وشدد على النطاق الحالي للأزمة الإنسانية في اليمن الذي لم يسبق له مثيل وقال إن المجلس ينبغي له الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في توجيه انتباه العالم إلى الأزمة الإنسانية في اليمن[٨٥٠].

وأشار ممثل اليمن إلى أن حكومته قد اتخذت الخطوات لتهيئة المناخ المناسب لبدء الحوار الوطني؛ ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من التحديات، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الإنسانية[٨٥١].

وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) الذي شدد فيه، في جملة أمور، على أهمية عقد مؤتمر للحوار الوطني يضم جميع الأطراف ويكون تشاركياً وشفافاً وذا مغزى، وطالب بوقف جميع الأعمال التي يُهدف بها تقويض حكومة الوفاق الوطني وتقويض عملية الانتقال السياسي، وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق، إذا استمرت هذه الأعمال، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة.

ورحب ممثل اليمن باعتماد القرار وذكر أربعة تحديات تواجهها حكومته: (أ) تدهور الوضع الإنساني؛ (ب) والوضع الأمني المعقد؛ (ج) والتهديد الذي يشكله وجود تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية لاستقرار البلاد؛ (د) وزيادة العبء الناجم عن وجود مليون لاجئ من القرن الأفريقي[٨٥٢].

وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ذكر المستشار الخاص للأمين العام أن ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية الأولى لتوقيع اتفاق الانتقال السلمي للسلطة في اليمن، الذي وافق فيه الرئيس علي عبد الله صالح على نقل سلطاته إلى نائبه والتمهيد لانتخابات رئاسية مبكرة تقرر إجراؤها في شباط/فبراير ٢٠١٤، على أن تتولى حكومة وفاق وطني زمام الأمور خلال عامين من العملية الانتقالية. وأشار إلى أن توقيع الاتفاق كان نتيجة فترة من العمل المكثف بذل الأمين العام خلالها المساعي الحميدة للمساعدة في الخروج من الباب المسدود الذي بلغه تنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي، وأفاد أن تسليم السلطة المتفق عليها قد تم بنجاح عبر انتخاب الرئيس عبد ربه منصور هادي في شباط/فبراير ٢٠١٢ بأغلبية ساحقة. وإذ أقر بأن الطريق لا يزال طويلاً وشاقاً، أثنى على قيادة الرئيس منصور وعلى الجهود التي تبذلها حكومة رئيس الوزراء محمد سالم محمد باسندوه[٨٥٣].

وأشاد أعضاء المجلس بحكومة وشعب اليمن وأعربوا عن تأييدهم لبدء حوار وطني ناجح وشامل في وقت مبكر، ولكنهم أبدوا القلق إزاء التحديات الأمنية والحالة الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية. وشددوا أيضا على ضرورة مواصلة الدعم الدولي لليمن في جهوده الرامية إلى إكمال العملية الانتقالية، بما في ذلك الحفاظ على الأمن والتغلب على الأزمة الإنسانية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعرب ممثل اليمن عن تقديره لالتزام الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس التعاون الخليجي بتنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي، وأكد من جديد أن الرئيس ملتزم تماما بصياغة دستور جديد وإجراء الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية في مواعيدها[٨٥٤].

وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بإعلان الرئيس اليمني بدء مؤتمر الحوار الوطني الشامل للجميع في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وحث كافة الأطراف على التقيد بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وأعرب عن قلقه من

(٨٤٩) S/PV.6744، الصفحتان ٤ و ٥.

(٨٥٠) S/PV.6776، الصفحات ٢-٦.

(٨٥١) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٨٥٢) S/PV.6784، الصفحتان ٢ و ٣.

(٨٥٣) S/PV.6878، الصفحات ٢-٦.

(٨٥٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦-٢٨.

التقارير الواردة عن التدخل في العملية الانتقالية من قبل أشخاص في اليمن يمثلون النظام السابق والمعارضة السابقة وأشخاص آخرين لا يتقيدون بالمبادئ التوجيهية لاتفاق آلية تنفيذ عملية الانتقال. وحث أيضاً حكومة اليمن على أن تسن، دون مزيد من التأخير، تشريعات خاصة متعلقة بالعدالة الانتقالية من أجل دعم عملية المصالحة؛[٨٥٥]

وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدم المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن إحاطة إلى المجلس عن حالة المرحلة الانتقالية الحساسة في سياق الاشتباك الذي وقع في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بين قوات الأمن ومتظاهرين من ”أنصار الله“ أمام مقر جهاز الأمن القومي في صنعاء. ومع ذلك، فقد أبلغ بأن تقدماً قد أحرز وبأن الحوار الوطني ستتبعه عملية صياغة الدستور، الذي سيتم التصديق عليه في استفتاء تليه انتخابات عامة من أجل تشكيل حكومة جديدة. وبدأت اللجان الانتخابية التحضيرات للعملية الانتخابية، واتخذت خطوات لإعادة هيكلة القوات المسلحة. وأشار أيضا إلى ضرورة إيجاد حل توافقي للقضية الجنوبية ومعالجة الوضع الأمني والأزمة الإنسانية[٨٥٦].

وأفاد ممثل اليمن أن مؤتمر الحوار الوطني قد أحرز تقدما كبيرا خلال الأشهر القليلة الماضية. وأفاد أيضا أن الرئيس منصور قد اتخذ جملة من الخطوات الرامية إلى بناء الثقة وتهيئة مناخ يسهم في إنجاح الحوار. وأشار إلى أن اليمن لا يزال، مع ذلك، يواجه العديد من التحديات، بما في ذلك الإرهاب وغيره من الأعمال التخريبية التي لها آثار اقتصادية على البلد. وفي الوقت ذاته، ناشد المجتمع الدولي دعم خطة اليمن للاستجابة الإنسانية للعام ٢٠١٣ والوفاء بالتعهدات التي تم الإعلان عنها في مؤتمر المانحين واجتماعي مجموعة أصدقاء اليمن[٨٥٧].

وفي اجتماع رفيع المستوى عقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعلم المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن المجلس بأن مؤتمر الحوار الوطني الذي أطلق في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ قد أنجز نحو ٩٠ في المائة من مهامه، حيث أنهت ست فرق عمل من أصل تسع عملها. ومع ذلك، ذكر المجلس أن المؤتمر ليس سوى خطوة واحدة في العملية الانتقالية وقال إنه بصدد تيسير محادثات حول القضية الجنوبية، وهي قضية شائكة تبين أن الاتفاق بشأنها بعيد المنال حتى ذلك الحين. ومع أن البلد لا يزال يواجه تحديات سياسية واقتصادية وإنسانية وأمنية كبيرة، فإن اليمنيين يعولون على المجلس لكي يواصل دعمه بالإجماع والبلد في صدد الانتقال إلى المرحلة المقبلة[٨٥٨].

وأكد الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي أهمية استمرار دعم مجلس الأمن للتسوية السلمية في اليمن، وأبرز استعداد وتأهب مجلس التعاون الخليجي لمساعدة اليمن، وأشاد بجهود المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن لمتابعة مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية[٨٥٩].

وأوضح وزير خارجية اليمن أن الفريقين العاملين اللذين لم ينهيا أعمالهما بعد هما فريق بناء الدولة والفريق الذي ينظر في مسألة المحافظات الجنوبية، وأضاف أن نجاح الأول يتوقف على نتائج عمل الثاني. وأكد من جديد أن ما يحتاجه اليمنيون من المجلس ليس تجنب فرض الحلول فحسب، إنما الحفاظ على وحدة موقفه، فضلا عن تمسكه بمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية وقراريه ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢)[٨٦٠].

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء التأخير في اختتام عملية الحوار الوطني، والأوضاع الإنسانية والاقتصادية والتهديدات الأمنية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية. وشددوا على ضرورة دفع العملية الانتقالية قدماً، بما في ذلك صياغة دستور جديد وإجراء انتخابات عامة. وذكروا أيضا أنه ينبغي أن تحترم مداولات المجلس استقلال اليمن وسيادته وسلامة أراضيه.

(٨٥٥) S/PRST/2013/3.

(٨٥٦) S/PV.6976، الصفحات ٢-٥.

(٨٥٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥ -٧.

(٨٥٨) S/PV.7037، الصفحات ٢-٦.

(٨٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٨٦٠) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط

الجمهورية العربية السورية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6710 ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/71)		قطر (رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية)[أ]، والجمهورية العربية السورية	الأمين العام لجامعة الدول العربية	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين	
S/PV.6711 ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من الأردن، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والبرتغال، وتركيا، وتوغو، وتونس، وعمان، وفرنسا، وقطر، وكولومبيا، والكويت، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2012/77)	الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	رفض مشروع قرار (S/2012/77) ١٣-٢-٠[ج]
S/PV.6734 ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢					الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[د]	
S/PV.6736 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢						S/PRST/2012/6
S/PV.6746 ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢						S/PRST/2012/10
S/PV.6751 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من ألمانيا، والبرتغال، وفرنسا، والمغرب، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2012/219)	الجمهورية العربية السورية		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6756، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/238)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباكستان، والبرتغال، والصين، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب (S/2012/245)	الجمهورية العربية السورية		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6810 ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) (S/2012/523)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2012/538)	الجمهورية العربية السورية		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	رفض مشروع قرار (S/2012/538) ١١-٢-٢[هـ]
S/PV.6812 ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) (S/2012/523)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة (S/2012/560)				القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6826 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢			الأردن (وزير الشؤون الخارجية)، وتركيا (وزير الشؤون الخارجية)، والجمهورية العربية السورية، والعراق (نائب وزير الخارجية)، ولبنان (وزير الشؤون الاجتماعية)	مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوين	
S/PV.6949 ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣			لبنان والجمهورية العربية السورية وتركيا	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	جميع المدعوين	
S/PV.7000 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣			العراق ولبنان وتركيا والجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	جميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7038 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		مشروع القرار (S/2013/575)			الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ز]	القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.7039 ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣						S/PRST/2013/15
S/PV.7049 ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣			تركيا	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	

(أ) متكلماً بصفته رئيس الدورة الحالية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ب) مثل فرنسا وغواتيمالا وزيرا خارجية كلا البلدين؛ ومثل ألمانيا وزير دولتها؛ ومثل المغرب الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثّل البرتغال وزير الدولة والشؤون الخارجية؛ ومثل المملكة المتحدة وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثلت الولايات المتحدة وزيرة خارجيتها.

(ج) *المؤيدون*: أذربيجان وألمانيا وباكستان والبرتغال وتوغو وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة

المعارضون: الاتحاد الروسي والصين.

(د) مثل الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا وغواتيمالا عبر وزير خارجية كل منها؛ ومثّل البرتغال وزير الدولة والشؤون الخارجية؛ ومثل المملكة المتحدة وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثلت الولايات المتحدة وزيرة خارجيتها.

(هـ) *المؤيدون*: أذربيجان وألمانيا والبرتغال وتوغو وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة

المعارضون: الاتحاد الروسي والصين.

الممتنعون: باكستان، جنوب أفريقيا.

(و) مثل كولومبيا وفرنسا وزيراهما للشؤون الخارجية؛ ومثل توغو والمغرب وزيراهما للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثل المملكة المتحدة وزير دولتها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس.

(ز) كانت لكسمبرغ ممثلةً بنائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها. وكانت الأرجنتين ممثلة بوزير الخارجية وشؤون العبادة؛ وكان كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وجمهورية كوريا والصين وغواتيمالا وفرنسا ممثلا بوزير خارجية كل منها؛ ومثل والمغرب نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثل باكستان مستشار رئيس وزرائها للأمن القومي والشؤون الخارجية؛ ومثل رواندا وزير دولتها المكلف بالتعاون وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة؛ ومثل المملكة المتحدة وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.

اليمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6744 ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢			اليمن		اليمن	S/PRST/2012/8

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6776 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢			اليمن	المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	اليمن، والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	
S/PV.6784 ١٢ حزيران/يونيه		مشروع قرار مقدم من ألمانيا، والبرتغال، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2012/417)	اليمن		اليمن	القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6878 ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			اليمن	المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	جميع أعضاء المجلس، واليمن، والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	
S/PV.6922 ١٥ شباط/فبراير			اليمن			S/PRST/2013/3
S/PV.6976 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣			اليمن	المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	اليمن، والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	
S/PV.7037 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣			اليمن (وزير الشؤون الخارجية)	المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، والأمين العام لمجلس التعاون الخليجي	جميع أعضاء المجلس،(أ) وجميع المدعوين	

(أ) كانت لكسمبرغ ممثلةً بنائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية. وكانت أذربيجان وأستراليا وغواتيمالا ممثلةً بوزرائها للشؤون الخارجية؛ وكانت الأرجنتين ممثلة بوزيرها للشؤون الخارجية؛ وكانت المغرب ممثلا بوزيره للشؤون الخارجية والتعاون؛ وكانت باكستان ممثلةً بوزير دولتها، المساعد الخاص لرئيس الوزراء للشؤون الخارجية؛ ومثّل المملكة المتحدة وكيل الوزارة البرلماني في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث؛ ومثّل جمهورية كوريا نائب وزيرها للشؤون المتعددة الأطراف والشؤون العالمية؛ ومثل الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6791 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/403)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2012/484)				القرار ٢٠٥٢ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6893 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/897)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وفرنسا، والولايات المتحدة (S/2012/935)				القرار ٢٠٨٤ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6991 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/345)	مشروع قرار مقدّم من الاتحاد الروسي وأستراليا وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2013/376)				القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.7089 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (S/2013/716)	مشروع قرار مقدّم من الاتحاد الروسي وأستراليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2013/744)				القرار ٢١٣١ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6825 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/632)	مشروع قرار مقدم من إسبانيا، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2012/673)	إسرائيل، ولبنان			القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6994 ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2013/381)		لبنان			S/PRST/2013/9
S/PV.7025 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/457)	مشروع قرار مقدم من اسبانيا وفرنسا (S/2013/511)	إسبانيا، وإسرائيل، ولبنان			القرار ٢١١٥ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

الاجتماع الرفيع المستوى بشأن السلام والأمن في الشرق الأوسط

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6841 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن بشأن السلام والأمن في الشرق الأوسط رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/686)			الأمين العام لجامعة الدول العربية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والأمين العام لجامعة الدول العربية	S/PRST/2012/20

(أ) مثل الاتحاد الروسي وأذربيجان وألمانيا والصين وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا وزير خارجية كل منها؛ وكانت الهند ممثلة بوزير الدولة للشؤون الخارجية. ومثل توغو والمغرب وزيراهما للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثّل باكستان وزير خارجيتها؛ ومثل جنوب أفريقيا وزيرها للعلاقات الدولية والتعاون الدولي؛ ومثل المملكة المتحدة وزير دولتها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثل الولايات المتحدة وزيرة خارجيتها.

٢٤ - الحالة بين العراق والكويت

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت واعتمد قرارا واحدا بشأن إعادة أو عودة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى الوطن، فضلا عن إعادة الممتلكات الكويتية.

إنهاء التزامات العراق بموجب الفصل السابع، بما في ذلك إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة ورفاتهم وجميع الممتلكات الكويتية إلى الوطن

اعتمد المجلس بالإجماع، في الجلسة ٦٩٩٠، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) الذي رحّب فيه بما أظهره العراق باستمرار من التزام بالتنفيذ الكامل للالتزامات المتبقية في إطار قرارات الفصل السابع ذات الصلة. وفي القرار نفسه، ومع مراعاة أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، دعا المجلس حكومة العراق إلى مواصلة التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومواصلة بذل الجهود للبحث عن الممتلكات الكويتية المفقودة. وقرر المجلس إنهاء التزامات العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى الوطن وإعادة الممتلكات الكويتية والتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، على النحو المبين في القرارين ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) الصادرين في ٢ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي، وأنهى ولاية المنسق الرفيع المستوى الذي عين عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). وطلب المجلس إلى الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٨٦١]، أن يعزز ويدعم ويسهل الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى أوطانهم أو إعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية، بما فيها المحفوظات الوطنية، التي استولى عليها العراق.

وعقب التصويت، تكلّم وزير خارجية العراق عن الجهود التي بذلها العراق على مدى السنوات القليلة الماضية لاستعادة المكانة الدولية التي كان يتمتع بها قبل اعتماد القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وقال إن تاريخ اعتماد القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، سيشكل تاريخا مفصليا في العلاقة بين العراق والمجتمع الدولي، وأشار إلى أن القرارات التي فرضت على بلده بموجب الفصل السابع من الميثاق قد أصبحت جزءا من الماضي، وأضاف قائلا إن هذا التاريخ سيشكل أيضا تطورا نوعيا في العلاقة بين العراق والكويت. وفيما يتعلق بمسألة صيانة العلامات الحدودية، قال إن العراق والكويت قد وضعا التدابير اللازمة، وفقا للقرار ٨٣٣ (١٩٩٣). وفي إشارة إلى مسألة التعويض، أردف قائلا إن العراق ملتزم بتسديد النسبة التي قررها المجلس بموجب آلية ترتيبات الخلف لصندوق تنمية العراق، عملا بالقرار ١٩٥٦ (٢٠١٠). وتابع بالقول إن العراق يعتبر أنه باعتماد القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) يكون قد أوفى بجميع التزاماته بموجب الفصل السابع، باستثناء المسألة الأخيرة المتمثلة في الرعايا الكويتيين المفقودين والممتلكات الكويتية المفقودة، التي أصبحت مشمولة بأحكام الفصل السادس[٨٦٢].

---

(٨٦١) للاطّلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم ثانيا، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٨٦٢) S/PV.6990، الصفحتان ٣ و ٤.

الجلسة: الحالة بين العراق والكويت

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6990 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	التقرير الخامس والثلاثون المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) (S/2013/357) رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للعراق والكويت لدى الأمم المتحدة (S/2013/358)	مشروع قرار مقدّم من الاتحاد الروسي وأستراليا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2013/379)	العراق (وزير الخارجية)		العراق	القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

٢٥ – الحالة المتعلقة بالعراق

عرض عام

في الفترة الممتدة بين ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات واتخذ قرارين، فيما يخص الحالة المتعلقة بالعراق. وخلال تلك الجلسات، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق عن الحالة على أرض الواقع، وأنشطة البعثة، والخطوات التي اتخذها العراق والكويت لتطبيع علاقاتهما وحل مسألة المفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية. كما جدد المجلس ولاية البعثة مرتين لفترة ١٢ شهرا في كل مرة[٨٦٣].

الإحاطات بشأن الحالة في العراق وأنشطة البعثة

في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ذكر الممثل الخاص للأمين العام للعراق، في إحاطته الإعلامية، أن استضافة مؤتمر قمة جامعة الدول العربية في بغداد في ٢٩ آذار/مارس كان حدثا تاريخيا ومؤشرا على عودة بروز العراق بوصفه طرفا فاعلا رئيسيا في المنطقة. وأثنى على الخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومتا العراق والكويت لتحسين العلاقات بينهما. وأعرب عن قلقه إزاء المأزق السياسي الناجم عن التوترات بين الكتل البرلمانية الرئيسية في العراق؛ وإزاء العلاقات العربية الكردية، ولا سيما القضايا المتعلقة بالحدود الداخلية المتنازع عليها؛ وحالة حقوق الإنسان؛ وتداعيات استمرار العنف في الجمهورية العربية السورية. وقدّم أيضا معلومات مستكملة عن مخيم أشرف، وأفاد بنقل زهاء ١ ٢٠٠ من سكان المخيم إلى مخيم الحرية. وأضاف الممثل الخاص للأمين العام أنه بعد انسحاب قوات الولايات المتحدة، تزايدت التوقعات بأن تساعد البعثة حكومة العراق وشعبه في التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه الأمة العراقية، ولكن ذلك أتى في وقت تتضاءل فيه الموارد المتاحة للبعثة. ومع ذلك، أكد التزام البعثة بتنفيذ ولايتها الشاملة في مجالات التيسير السياسي والدعم الانتخابي وحقوق الإنسان والتعمير والتنمية. واختتم كلامه معربا عن اعتقاده الراسخ بأن المساعدة التي تقدّمها الأمم المتحدة في هذا المنعطف الحاسم من تاريخ العراق لا تزال ضرورية[٨٦٤].

وقدّم ممثل العراق تقييمه للحالة في البلد. كما حثّ المجلس على المساعدة في نقل ١ ٢٠٠ عضو من منظمة مجاهدي خلق الإيرانية من مخيم أشرف إلى بلدان أخرى، لأنه ليس بوسع الحكومة العراقية السماح لهم بالبقاء في العراق، وفقا لدستورها. وفي الختام، أبلغ عن إحراز تقدم في العلاقات الثنائية مع الكويت، بما في ذلك تسديد حصة العراق إلى الأمم المتحدة من أجل تغطية تكاليف مشروع صيانة الدعامات الحدودية[٨٦٥].

وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، قال الممثل الخاص للأمين العام إن العراق في حالة جمود تسود منذ سبعة أشهر بين الكتل السياسية، وهي تعيق التقدم في المجالات الأساسية لتحقيق التنمية في العراق، بما في ذلك إيجاد حل مستدام للحدود الداخلية المتنازع عليها، والخطة الدستورية غير المنجزة، واعتماد التشريعات الأساسية المعلقة، وإعداد انتخابات مجالس المحافظات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ٢٠١٣. ودعا إلى الإسراع باختيار المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وأفاد، فيما يتعلق بالعلاقات الثنائية بين العراق والكويت، عن التقدم المحرز في مشروع صيانة الدعامات الحدودية. والأمم المتحدة تستعد لبدء أعمال الصيانة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. ورحّب بتصديق مجلس النواب على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يتعلق بمخيم أشرف، حيث لا يزال هناك حوالي ١ ٢٠٠ شخص مقيم فيه، أشار إلى أن التزام البعثة التزام إنساني محض، وذلك تيسيرا للانتقال الطوعي المؤقت للمقيمين إلى مخيم الحرية، كخطوة أولى لإعادة توطينهم في بلدان خارج العراق. ولذلك حث قاطني مخيم أشرف على التعاون مع السلطات العراقية والبلدان الثالثة على التقدّم لقبول المقيمين المؤهلين لإعادة توطينهم في أسرع وقت ممكن[٨٦٦].

(٨٦٣) القراران ٢٠٦١ (٢٠١٢) و ٢١١٠ (٢٠١٣). للاطّلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم ثانيا، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٨٦٤) S/PV.6747، الصفحات ٢–٧.

(٨٦٥) المرجع نفسه، الصفحات ٧–١٢.

(٨٦٦) S/PV.6811، الصفحات ٢–٦.

وأعرب ممثل العراق، ضمن جملة أمور، عن الأمل في أن تمهّد إنجازات اجتماع اللجنة الوزارية العراقية الكويتية المشتركة في بغداد في ٢٩ نيسان/أبريل الطريق لخروج العراق من نطاق أحكام الفصل السابع. واختتم مؤكدا من جديد رغبة بلده في تمديد ولاية البعثة لمدة ١٢ شهرا إضافيا[٨٦٧] وذكر أن وجود البعثة في العراق ضروري أكثر من أي وقت مضى[٨٦٨].

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أفاد الممثل الخاص للأمين العام بأنه على الرغم من التقدم الذي أحرزه العراق في عام ٢٠١٢، فإن هناك مسألتان تثيران قلقا خاصا: أولا، توتر العلاقات بين الزعماء السياسيين العراقيين، مما أدى إلى مواجهة عسكرية وسياسية وقيام المتطرفين باستغلال الخلافات السياسية بين القادة لإشعال فتيل أعمال العنف والتوترات الطائفية أو الإثنية في العراق؛ وثانيا، تطورات الأوضاع في المنطقة، ولا سيما تداعيات الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تأثيرها على الحالة الإنسانية في العراق. وعرض الممثل الخاص أنشطة البعثة، بما في ذلك قيامها بتيسير الحوار السياسي وتقديم المساعدة لإجراء انتخابات مجالس المحافظات في جميع أنحاء البلد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وللانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٤[٨٦٩].

وقدّم ممثل العراق معلومات مستكملة إلى المجلس عن الحالة السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والطاقية فيه وعن علاقات بلده مع الكويت والمملكة العربية السعودية. وفيما يتعلق بالتطورات الخاصة بالمقيمين في مخيم العراق الجديد، المعروف سابقا باسم مخيم أشرف، ذكر أن حوالي ٢٠٠ شخص ظلوا مقيمين فيه بعد نقل ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ شخص بسلام إلى مخيم الحرية[٨٧٠].

وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أعرب الممثل الخاص للأمين العام عن قلقه من امتداد أعمال العنف من الجمهورية العربية السورية، وهو أمر من شأنه أن يفاقم التحديات السياسية والأمنية التي يواجهها العراق. وقد خرج متظاهرون من محافظات العراق الغربية، للتعبير عن مظالمهم بشأن مسائل حقوق الإنسان والحصول على الخدمات الأساسية، واتخذت حكومة العراق عددا من المبادرات لتلبية مطالب المتظاهرين. وعرضت البعثة مساعيها الحميدة، بوصفها جهة محايدة، مع إعلان معارضتها لاستخدام الخطاب الطائفي. وأفاد الممثّل الخاص للأمين العام أيضا عن استمرار توتر العلاقات بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان وعن الأعمال التحضيرية لانتخابات مجالس المحافظات المقرر إجراؤها في نيسان/أبريل. وحثّ السلطات على استكمال إزالة الحواجز على طول الحدود بحلول ٣١ آذار/مارس لاستكمال أعمال صيانة الحدود وقبول الأموال التي تم تخصيصها بالتعاون مع الأمم المتحدة لتعويض المزارعين العراقيين عملا بالقرار ٨٩٩ (١٩٩٤). وأدان الممثل الخاص للأمين العام الهجوم الذي شُنّ على مخيم الحرية في ٩ شباط/فبراير ورحّب بقرار حكومة ألبانيا قبول ٢١٠ من المقيمين في المخيّم وأبلغ المجلس بأن ١٠٠ شخص ما زالوا يقيمون في مخيم أشرف، رافضين الانتقال إلى مخيم الحرية إلى حين الانتهاء من المفاوضات المتعلّقة بالممتلكات[٨٧١].

وقال ممثل العراق إن العراق يشهد جمودا سياسيا فيما تستمر الاحتجاجات في عدد من المدن، حيث ينادي المتظاهرون بمطالب مشروعة وأخرى غير مشروعة. وقد بذلت جهود للاستجابة للمطالب المشروعة؛ بيد أن جماعات إرهابية ومتطرفة قد اندسّت بين المتظاهرين بهدف إثارة التوترات الطائفية وإشعال فتيل حرب أهلية. كما تطرّق إلى الجهود التي تبذلها حكومته في مختلف المجالات، لا سيما فيما يخص تطوير علاقاتها مع الكويت. وأعلن أن الفريق التقني المشترك الذي يعمل على تنفيذ مشروع صيانة الدعامات الحدودية، يتوقع أن يفرغ من عمله بحلول نهاية آذار/مارس، الأمر الذي سيمهد الطريق لخروج العراق من نطاق أحكام الفصل السابع. وشدد على أن العراق اليوم يختلف عن العراق قبل عام ٢٠٠٣ وعليه أن يستعيد المركز الذي كان يتمتع به قبل عام ١٩٩٠[٨٧٢].

وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ذكر الممثل الخاص للأمين العام أنه يشعر بقلق عميق إزاء الأحداث الأخيرة في العراق، حيث أفاد بأن الأشهر الأربعة الأخيرة كانت من بين أكثر الشهور دموية في السنوات الخمس الماضية، فقد قتل زهاء ٣ ٠٠٠ شخص وجرح ما يزيد عن ٧ ٠٠٠ شخص، وازدادت أنشطة عدد من الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة. وشملت التطورات الإيجابية إجراء انتخابات مجالس المحافظات في

(٨٦٧) S/2012/520، المرفق.

(٨٦٨) S/PV.6811، الصفحة ١٣.

(٨٦٩) S/PV.6875، الصفحات ٢-٧.

(٨٧٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٢.

(٨٧١) S/PV.6937 الصفحات ٢-٥.

(٨٧٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٣.

٢٠ نيسان/أبريل في ١٢ محافظة وفي ٢٠ حزيران/يونيه في محافظتي الأنبار ونينوى، وهي أول انتخابات يديرها العراقيون بأنفسهم بالكامل، واتّخاذ العلاقات العربية الكردية مسارا يفضي إلى التحسّن. وأضاف قائلا إنه يرحّب بقرار عقد الانتخابات النيابية والإقليمية في إقليم كردستان في ٢١ أيلول/سبتمبر. وأثنى أيضا على حكومتي العراق والكويت لعزمهما إتمام الخطوات اللازمة بغية الانتهاء من تنفيذ القرارين ٨٣٣ (١٩٩٣) و ٨٩٩ (١٩٩٤) وأضاف قائلا إن البعثة تتطلع إلى تنفيذ القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) الذي أناط بها الالتزامات المتعلقة بالمفقودين الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية[٨٧٣]. وذكر أنه لا يمكن فصل العنف في العراق عن الحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية؛ فساحتا القتال في البلدين متداخلتان، وللجماعات المسلحة العراقية حضور يزيد نشاطا في الجمهورية العربية السورية. وفيما يتعلق بمخيم أشرف، ذكر أن معظم المقيمين قد نُقلوا إلى مخيم الحرية، غير أنه لا يزال يتعين نقل ٩٠ في المائة من سكان هذا الأخير إلى بلدان ثالثة[٨٧٤].

وأيّد ممثل العراق تمديد ولاية البعثة لمدة سنة أخرى استنادا إلى القرارات ذات الصلة. وقال إن الجهود التي بذلتها حكومتا العراق والكويت قد نجحت في تسوية المسائل المعلقة، مما أدى إلى اعتماد القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣). ورأى أن نجاح إدارة انتخابات مجالس المحافظات في ١٤ محافظة يمهد الطريق لنجاح الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في النصف الأول من عام ٢٠١٤، وهذا سيكون خطوة أخرى في العملية الديمقراطية[٨٧٥].

تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة ١٢ شهرا بموجب القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي يؤكّد على ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي لا يستبعد أي طرف، وأن تكفل الاستقرار وأن تضع حلا عادلا ومنصفا لمسألة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها، وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية، وقرر المجلس أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام للعراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الاضطلاع بولايتهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٠١ (٢٠١١).

وبموجب القرار ٢١١٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي يسلّم بأن الحالة التي يعيشها العراق حاليا تختلف كثيرا عن الحالة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، والذي يسلّم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوأها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقرر أيضا أن يقوم كل من الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة بمواصلة الاضطلاع بولايتهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)؛ وذكّر بأحكام القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)[٨٧٦].

إحاطة عن الحالة في العراق والبحث عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المفقودين والممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية

في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدم الممثل الخاص إفادة عن الحالة الأمنية المتدهورة في العراق، التي تتفاقم من جراء مأزق سياسي اتسم بأعمال عنف ارتكبتها جماعات إرهابية استهدفت المدنيين بقصد إثارة الأحقاد الطائفية. وأشار أيضا إلى المسائل العالقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان، ومن بينها تقاسم الإيرادات وتخصيص الميزانية فضلا عن الترتيبات الأمنية في المناطق المتنازع عليها. وسلّط الضوء على عدد من التطورات الإيجابية على الجبهة السياسية، بما في ذلك اعتماد قانون انتخابي جديد، وتحديد يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موعدا للانتخابات البرلمانية الوطنية، وعقد مؤتمر السلام الاجتماعي والتوقيع على ميثاق شرف وطني، التزم من خلاله الكثير من القادة السياسيين والدينيين والعشائريين والمدنيين بالحفاظ على وحدة العراق وشعبه. وأشار إلى أن رحلات شركتي الخطوط الجوية العراقية والكويتية بين البلدين قد استؤنفت في شباط/فبراير للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٠. وتناول أيضا سيادة القانون وحقوق الإنسان، والتحديات الإنمائية

(٨٧٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٤، ”الحالة بين العراق والكويت“.

(٨٧٤) S/PV.7002، الصفحات ٢-٩.

(٨٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٨٧٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، انظر الجزء الأول، القسم ٢٤، ”الحالة بين العراق والكويت“.

الاجتماعية – الاقتصادية، والآثار الإنسانية للنزاع الدائر في سوريا، ومسألة اللاجئين الذين كانوا يقيمون سابقا في مخيم أشرف، الذي أُغلق رسميا في ١١ أيلول/سبتمبر. وأعرب عن خيبة أمله بسبب قلّة المؤشرات التي ظهرت فيما يتعلق بمسألة المفقودين من الكويتيين ومن رعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية، وكرر التأكيد على أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تزال تشكل أولوية هامة[٨٧٧].

(٨٧٧) S/PV.7068 الصفحات ٢-٧.

وأكّد ممثل العراق من جديد التزام بلده بمواصلة تسوية جميع المسائل العالقة في إطار المصالحة الوطنية. وأبرز قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالإعداد لإجراء الانتخابات البرلمانية الوطنية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وأعرب عن امتنانه للدعم الذي تقدّمه البعثة ومشورتها فيما يتعلّق بالعملية الانتخابية. وفي معرض الإشارة إلى أثر النزاع السوري على تواتر الهجمات الإرهابية في العراق، دعا المجلس إلى اعتبار هذه الأعمال الإرهابية جرائم ضد الإنسانية وتقديم الجناة ومن يؤيّدهم إلى العدالة[٨٧٨].

(٨٧٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالعراق

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6747 ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢	التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ٢٠٠١ (٢٠١١) (S/2012/185)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	جميع المدعوّين	
S/PV.6811 ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٠١ (٢٠١١) (S/2012/535)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين	
S/PV.6815 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٠١ (٢٠١١) (S/2012/535)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2012/570) مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة بشأن تمديد ولاية البعثة (S/2012/520)	العراق			القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6875 ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢	التقرير الأول للأمين العام عملا بالقرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) (S/2012/848)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين	
S/PV.6937 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	التقرير الثاني للأمين العام، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) (S/2013/154)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين	
S/PV.7002 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	التقرير الثالث للأمين العام، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) (S/2013/408)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7008 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	التقرير الثالث للأمين العام، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) (S/2013/408)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2013/434)	العراق			القرار ٢١١٠ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.7068 ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣	التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2013/654)؛ التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2013/661)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين	

المسائل المواضيعية

٢٦ – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات تتصل بالبند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، واتخذ قرارا واحدا يتعلّق بها[٨٧٩]. وناقش المجلس في هذه الجلسات مسألة التعاون بين البعثات ونظر في نهج متعدد الأبعاد لحفظ السلام، بهدف تحسين التنسيق بين حفظ السلام وعمليات بناء السلام. واستمع كذلك إلى إحاطات قدّمها عدد من قادة القوات في عمليات حفظ السلام عن التحديات التي يواجهونها في الميدان.

إحاطات بشأن الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام

في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في الإحاطة الإعلامية المقدمة إلى المجلس، إلى أنه عندما يحدد المجلس ولاية البعثات، لا يتمثل الهدف منها في تحقيق الاستقرار في البلد وحفظ السلام فحسب، بل والإسهام أيضا في بناء سلام مستدام. وأردف قائلا إنه ليس على حفظة السلام أن ينفّذوا الطائفة الكاملة من أنشطة بناء السلام؛ ولكنهم هم أصلح من يحدد أولوية المبادرات التي تدفع قدما بعملية السلام أو الأهداف السياسية للبعثة. وقال إن الأمر لا يتعلق بتوسيع مهام حفظ السلام أو إضافة مهام جديدة إلى الولايات، بل بتحقيق الاستفادة القصوى من المهام المطلوب بالفعل من حفظة السلام القيام بها. وشدّد وكيل الأمين العام على أن لبعثات حفظ السلام أفق زمني محدود ويجب أن تُزامن خططها مع الجهات الفاعلة الأصلح للاضطلاع بمهام في الأجل الطويل. واختتم بالتأكيد أنه لا ينبغي للمراحل الانتقالية في البعثات أن تكون مجرد تخفيض في عدد أفراد عملية حفظ السلام، لأن بناء الثقة والحفاظ على التواصل المستمر بين الحكومة المضيفة وأصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين والمجتمع الدولي، هما العنصران اللذان يضمنان خطة انسحاب ناجحة وسلاما مستداما[٨٨٠].

أما وكيلة الأمين العام للدعم الميداني فأشارت إلى الدور الأساسي للفترات الانتقالية الفعالة في ضمان سلام مستدام، وقالت إن الاستجابة الفعالة لاحتياجات بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاع تتطلّب سرعة في الاستجابة ومرونة من جانب نظم الدعم الميداني بالقدر نفسه اللازم للاضطلاع بمهام حفظ سلام أخرى. ويكون لهذا الأمر أهمية خاصة عند النظر في أثر البعثات الميدانية الكبيرة والمتعددة الأبعاد على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المضيفة. وتُظهر الأمثلة كيف يؤثّر التخطيط المشترك مع النظراء على الصعيد الوطني إيجابا طوال مرحلة الإنهاء التدريجي

(٨٧٩) القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣).

(٨٨٠) S/PV.6740، الصفحات ٢-٦.

للبعثات. وقالت أيضا إن تنمية القدرات الوطنية تعد أولوية في التخطيط لمهام بناء السلام والانتقال بصورة فعالة وفي تنفيذها. وفي الختام، أشارت إلى أن المجلس يضطلع بدور كبير جدا في عملية الانتقال إلى السلام المستدام، فهو يوجّه الجهود عبر الولايات، فضلاً عن قيامه ببناء الدعم السياسي اللازم لتنفيذ تلك الولايات والحفاظ عليه[٨٨١].

إحاطات مقدمة من قادة قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبناء على مبادرة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، استمع المجلس في جلسة مفتوحة إلى إحاطات قدّمها قادة القوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد أبرز قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إحاطته الإعلامية ضرورة وجود نظام لدعم المعايير العسكرية المشتركة وللتدريب في عمليات حفظ السلام يتمثّل في خلق توازن دقيق بين الإجراءات السريعة والقوية المطلوبة من جندي يرتدي الزي العسكري ومن شخص يقوم برعاية وتنمية المجتمع المدني الضعيف في مجال مسؤوليته التنفيذية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين الذين يواجهون تهديدا وشيكا[٨٨٢]. أما قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فقد تحدث أمام المجلس عن التحديات التي تواجه قيادة أي قوة مركّبة من أجل تحقيق الأهداف العملياتية المشتركة وحدّد التحديات الرئيسية التي ينطوي عليها عمل أي قوة مركبة ومتعددة الجنسيات، مثل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهي تعدد اللغات، والتشغيل البيني للمواد والمعدات، والتكامل بين العنصرين المدني والعسكري، وتعدد الجنسيات ضمن كتيبة واحدة والتشغيل البيني للوحدات البحرية[٨٨٣]. واستعرض قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التحديات في التعامل مع بيئة سياسية معقدة في عمليات حفظ السلام، وأشار بصفة خاصة إلى الأزمة التي حدثت بين القبائل في ولاية جونقلي، بجنوب السودان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢[٨٨٤]. وركّز قائد قوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عرضه على إسهام العنصر العسكري للبعثة في تحقيق الاستقرار في هايتي وكذلك على الدعم الذي تقدّمه لمؤسسات البلد[٨٨٥].

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رحب أعضاء المجلس بحضور قادة القوات، وأعربوا عن تقديرهم للتقييمات التي قدموها ورأوا في المبادرة ممارسة مفيدة لإطلاع المجلس على التحديات التي تواجه أصحاب الخوذ الزرق في الميدان. وتشاطر المتكلمون الرأي القائل بأن عمليات حفظ السلام أداة هامة في صون السلم والأمن الدوليين، واتفقوا عموما بالإضافة إلى ذلك على ضرورة أن ينيط المجلس بالبعثات ولايات واضحة وواقعية وأن تُزوَّد بالموارد اللازمة بطريقة فعالة حتى يتسنى لحفظة السلام الاضطلاع بمهامهم وفقا لذلك.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها قادة قوات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ووصف قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فوائد استخدام كل من التكنولوجيا العسكرية الأساسية والمتقدمة في حفظ السلام. وأضاف قائلا إنه في سياق ولاية أقوى على النحو المحدد في القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، تتهيأ البعثة لوصول طائرات بلا طيار غير مسلحة تستخدم لأغراض المراقبة وتحديد تحركات الجماعات المسلحة والمساعدة على ردع الأعمال العدائية[٨٨٦]. وفي الإحاطة التي قدّمها قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، أبرز ضرورة إجراء تقييم أثناء البعثات للتدريب السابق للنشر، وأوصى بإنشاء آلية للتقييم داخل مقر القوة لمساعدة قيادة القوة في الحفاظ على قوات قادرة دوما على أداء المهمة[٨٨٧]. أما قائد قوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فركّز في إحاطته على كيفية تأثير التعاون بين البعثات المخطط له على قدرتها على إدارة الأزمات، ووصف كيف أتاح إطار التعاون القائم حاليا بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الاستخدام الأمثل

(٨٨١) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(٨٨٢) S/PV.6789 الصفحتان ٢ و ٣.

(٨٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٨٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٨٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٨٨٦) S/PV.6987 الصفحتان ٢ و ٣.

(٨٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

للأصول المتاحة في بعثتين متجاورتين جغرافيا، وحدّد المجالات التي يمكن فيها تعزيز التعاون، فضلا عن التحديات الرئيسية[٨٨٨].

وعقب الإحاطات، أيّد أعضاء المجلس بشكل عام فكرة أن تزايد تعقيد مهام حفظ السلام الصادر بها تكليف في سياق الموارد المحدودة يدعو إلى اتباع نُهج جديدة، مثل استخدام التكنولوجيا الجديدة والتعاون بين البعثات، طالما أنها تستخدم في الحدود المتفق عليها على أساس كل حالة على حدة. وعموما، دعم المتكلمون إجراء تقييم أثناء البعثات للتدريب السابق للنشر، لأنه أمر حاسم لضمان الكفاءة والحفاظ على الجاهزية للعمليات.

حفظ السلام والتعاون فيما بين البعثات

أكد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في الإحاطة المقدمة إلى المجلس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أنه لا يوجد تعريف رسمي متفق عليه للتعاون فيما بين البعثات وأن الطرائق العملية قد حُدّدت على أساس كل حالة على حدة. وأشار كذلك إلى ازدياد جاذبية هذا التعاون خلال السنوات القليلة الماضية، ويعزى ذلك أساسا إلى عوامل أربعة هي تكرر الافتقار إلى بعض المعدات البالغة الأهمية مما يمنع البعثة من تنفيذ ولاياتها، ولا سيما أثناء الانتخابات أو الأزمات الأمنية؛ وتكرر النداء الموجه من الجمعية العامة ومجلس الأمن لتعزيز أوجه التآزر بين البعثات المنتشرة في مناطق متقاربة جغرافيا؛ وضرورة زيادة ترشيد استخدام الموارد بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة؛ ويتمثّل العامل الأخير في أن التعاون بين البعثات، بحكم تعريفه، أداة مرنة. وفي الختام، قال إن التعاون بين البعثات ليس أداة اختيارية وإنما أداة تقتضيها الضرورة، تُستخدم مؤقتا وعلى نطاق محدود، وأن موافقة البلدان المساهمة بقوات والحكومات المضيفة والمجلس يظل مبدأ تمكينيا رئيسيا[٨٨٩].

وفي الجلسة نفسها، قالت وكيلة الأمين العام للدعم الميداني إن التعاون بين البعثات يعني، من منظور دعم البعثات، إمكانية نقل القوات والموظفين المدنيين والأصول إلى بعثة أخرى في غضون مهلة قصيرة، ومساعدتهم عند وجودهم في موقع مؤقت، بسبب بدء البعثة أو بدء أزمة، وإعادتهم في نهاية المطاف إلى موقعهم الأصلي ومهامهم المقصودة. وفيما يتعلق ببدء البعثات، أشارت إلى أن التأخير في إنشاء وجود ميداني يمكن أن يؤثّر سلبا على فرص نجاح البعثة في تنفيذ ولايتها. فالدعم الذي قدّمته بعثات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط كان حاسما للتعجيل ببدء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية في أوائل ٢٠١٢[٨٩٠].

وخلال المناقشة، أشاد أعضاء المجلس عموما بمختلف الأمثلة على نجاح ترتيبات التعاون فيما بين البعثات، واتفقوا على أن زيادة التعاون المؤقت بين البعثات العاملة في مناطق متقاربة جغرافيا يمكن أن يزيد من كفاءتها وفعاليتها. ومع ذلك، أثارت بعض الوفود أيضا شواغل ومن بينها ممثل الولايات المتحدة الذي شدد على ضرورة ألا تؤدي مساعدة أي بعثة إلى إلحاق الضرر بأخرى وألا تلزم البلدان المساهمة بقوات بمهمة حينما تكون مكلفة بمهمة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم ألا يُسمح بأن تصبح التدابير المؤقتة بدائل للتخطيط الطويل الأجل وللتأهب[٨٩١]. وعلى المنوال نفسه، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه من أن تعزيز بعثة وإضعاف أخرى يعني تغيير ولايتها، وهو أمر يتطلب موافقة المجلس[٨٩٢].

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: نهج متعدد الأبعاد

في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن اتباع نهج متعدد الأبعاد إزاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وخلال المناقشة، اتخذ المجلس القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) الذي أكد فيه، في جملة أمور، أنه ينبغي الاضطلاع بأنشطة حفظ السلام بطريقة تيسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، واعترف فيه بالدور الهام لحفظ السلام المتعدد الأبعاد.

وقال الأمين العام إن عمليات حفظ السلام، وإن أضحت أكثر تنوعا وأكثر تعقيدا من أي وقت مضى، لا تزال استثمارا عالي الفعالية من حيث التكلفة في التقدم نحو الاستقرار الدائم، وإنه لا توجد أداة دولية تتسم بالفعالية نفسها في الجمع بين الجهود المبذولة في مجالات السياسة والأمن وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن مشروع القرار يؤكد بحق أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الأولى عن تحديد أولويات بناء السلام، وأن بعثات

(٨٨٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٨٨٩) S/PV.6886 الصفحات ٢-٥.

(٨٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٨٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٨٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

حفظ السلام تؤدي دورا حيويا فيما يخص الشمول وبناء المؤسسات، وهما أمران حاسمان للحؤول دون الانتكاس والعودة إلى النزاع[٨٩٣].

وتحدث ما يقرب من ٦٠ متكلما خلال النقاش. ورحبوا عموما بزيادة التركيز على الصلة بين حفظ السلام وبناء السلام نتيجة لتزايد تعقيد النزاعات المعاصرة، ومن شأن هذا النهج المتكامل أن يؤدي إلى عمليات حفظ سلام متعددة الأبعاد. وشدد عدة متكلمين على الأهمية القصوى لمبدأ تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني منذ المراحل المبكرة جدا لأنشطة بناء السلام ليتسنى نجاح عملية تصفية بعثة حفظ السلام وإرساء أسس السلام المستدام[٨٩٤].

كما سلّط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية الدعم الذي يقدّمه المجلس، بالتنسيق مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، لضمان نجاح الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام[٨٩٥]. غير أن ممثّل الاتحاد الروسي أشار إلى أنه لا يمكن لعمليات حفظ السلام أن تتحمل كامل المسؤولية عن بناء السلام على المدى الطويل، ويجب أن تنسق عملها مع الجهات الفاعلة الأخرى. وحذّر أيضا من توسيع تفسير ولايات المجلس من جانب كل من فرادى الدول والأمانة العامة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بقواعد القانون الإنساني الدولي الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٨٩٦].

(٨٩٣) S/PV.6903، الصفحات ٢-٤.

(٨٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٦ (المغرب)؛ والصفحة ٢٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٠ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٩ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٦ (شيلي)؛ والصفحة ٥٣ (كوبا)؛ والصفحة ٦١ (السويد)؛ والصفحة ٧٩ (ناميبيا)؛ والصفحة ٨٤ (الجبل الأسود)؛ والصفحة ٨٧ (بنن).

(٨٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٦ (المغرب)؛ والصفحة ٢٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣١ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥١ (أوروغواي) والصفحة ٤٦ (شيلي)؛ والصفحة ٥٣ (كوبا)؛ والصفحة ٥٨ (تايلند)؛ والصفحة ٦٩ (أوغندا)؛ والصفحة ٧٩ (ناميبيا)؛ الصفحتان ٨١ و ٨٢ (زمبابوي).

(٨٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

الجلسات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.6740 ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني	
S/PV.6789 ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وقائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ورئيس البعثة، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6886 ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني	جميع أعضاء المجلس[أ]، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني	
S/PV.6903 ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: نهج متعدد الأبعاد رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2013/4)	مشروع قرار مقدم من جميع أعضاء المجلس[ب] (S/2013/27)	٤٠ دولة عضوا[ج]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[د]، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، و ٣٩ مدعوا بموجب المادة ٣٧[هـ]	القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.6987 ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وقائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وقائد قوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والمستشار العسكري للأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

(أ) مثّل البرتغال وزير الدولة والشؤون الخارجية فيها؛ ومثّل الهند الأمين المعاون في وزارة الشؤون الخارجية

(ب) الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأستراليا وباكستان وتوغو وجمهورية كوريا ورواندا والصين وغواتيمالا وفرنسا ولكسمبرغ والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(ج) أرمينيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا والبرازيل وبنن وبنغلاديش وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجبل الأسود وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية جنوب السودان وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال والسويد وشيلي والفلبين وفيجي وقيرغيزستان وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكينيا وماليزيا ومصر (باسم حركة عدم الانحياز) وناميبيا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان.

(د) مثّل باكستان وزير الخارجية فيها؛ ومثّل جمهورية كوريا نائب الوزير للشؤون المتعددة الأطراف والشؤون العالمية؛ ومثّل أستراليا أمين البرلمان لشؤون الدفاع.

(هـ) لم يُدل ممثل الفلبين بأي بيان.

٢٧ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عرض عام

عقد مجلس الأمن ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، تسع جلسات واتخذ خمسة قرارات[٨٩٧] مرتبطة بعمل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٨٩٨]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى المجلس إحاطات نصف سنوية من جانب كبار المسؤولين في المحكمتين ونظر في استراتيجيتي إنجاز أعمالهما، على النحو المبين وفي القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز كل أعمالهما المتبقية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والإعداد لإغلاقهما وكفالة الانتقال السلس إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وعين المجلس أيضا رئيس الآلية ومدعيها العام لفترة أربع سنوات[٨٩٩]، وعملاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أذن للقضاة الدائمين والقضاة المخصصين في كلتا المحكمتين العمل بعد انقضاء مدة ولايتهم[٩٠٠].

إحاطات بشأن تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز وإنشاء آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا

في الإحاطتين نصف السنويتين المقدمتين في ٧ حزيران/يونيه و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عرض الرئيسان والمدعيان العامان للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على التوالي، على المجلس تقييماتهم لتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز، بما في ذلك الإصلاحات الإدارية الرامية إلى التعجيل بإجراءات المحاكمة والاستئناف المتبقية وتفادي الصعوبات المتعلقة بتناقص عدد الموظفين والاستقدام بسبب إغلاق المحكمتين الوشيك[٩٠١]. وفي الإحاطة المقدمة في كانون الأول/ديسمبر، أطلع كل من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي تكلم أيضا بصفته رئيس آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متكلما أيضا بصفته المدعي العام للآلية، المجلس على آخر المستجدات فيما يتعلّق بالتحضير لبدء عمل الآلية. وكان فرع أروشا من الآلية قد بدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وعلى النحو المبين في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، كان من المقرر أن يبدأ فرع الآلية في لاهاي عمله بعد سنة من ذلك.

---

(٨٩٧) اعتُمدت جميع القرارات باستثناء القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢) بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(٨٩٨) تغطي هذه الدراسة البنود التالية: (أ) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ (ب) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ (ج) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسم رابعا.

(٨٩٩) انظر تبادل رسالتين مؤرختين ٢٣ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/2012/112 و S/2012/113، على التوالي) بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن؛ وانظر أيضا القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢).

(٩٠٠) القرارات ٢٠٥٤ (٢٠١٢) و ٢٠٨٠ (٢٠١٢) و ٢٠٨١ (٢٠١٢) و ٢١٣٠ (٢٠١٣). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراء الذي اتخذه المجلس بشأن ولاية القضاة، انظر الجزء الرابع، القسم أولا دال، ”الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة“.

(٩٠١) S/PV.6782 الصفحات ٣-٧ (رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛ والصفحات ٧-١٠ (رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ والصفحات ١٠-١٢ (المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛ والصفحات ١٢-١٥ (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ و S/PV.6880، الصفحات ٤-٩ (رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية)؛ والصفحات ٧-١٠ (رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ والصفحات ١٠-١١ (المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛ والصفحات ١٥-١٨ (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وللآلية).

ورحّب المتكلمون عموما بالتقدم الذي أحرزته المحكمتان في تسريع عملهما على الرغم من بعض الانتكاسات في اتخاذ تدابير من أجل التحضير للانتقال السلس إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وحثّ المتكلمون المحكمتين على مواصلة تعزيز جهودهما من أجل البت في القضايا المعروضة أمامهما وكفالة التقيد باستراتيجية الإنجاز، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة. ودعا معظم المتكلمين الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع المحكمتين، ولا سيما فيما يتعلق باعتقال الهاربين الذين ما زالوا طلقاء ونقل الأشخاص الذين بُرّئت ساحتهم والأشخاص الذين أتموا مدة عقوبتهم. وأعرب المتكلمون أيضا عن تأييدهم لإحالة القضايا إلى النظم القضائية الوطنية المعنية، بهدف الحد من إجمالي عبء عمل المحكمتين وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الآلية قد أُنشئت في إطار معايير تمكنها من القيام بأعمال فنية، بما في ذلك المحاكمات ودعاوى الاستئناف، وأكّد من جديد عزم بلده على السعي إلى إنجاز المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لأعمالها وفقا للمواعيد النهائية المحددة في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وطلب من رئيس المحكمة أن يقدم جدولا زمنيا مفصلا لإنجاز أعماله، يقوم الاتحاد الروسي على أساسه بالنظر في تمديد مدة ولاية القضاة[٩٠٢]. وأخيرا، قدّم ممثلو الدول الأعضاء التي كان تعاونها مع المحكمتين قيد المناقشة عروضا بشأن الجهود التي بذلتها هذه الدول خلال الفترة المشمولة بتقرير كل منهما[٩٠٣].

تمديد ولاية القضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٨١ (٢٠١٢) الذي مدد بموجبه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، مدة عمل ٢١ قاضيا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وانتقد ممثل الاتحاد الروسي تأخير المحاكمات التي لا نهاية لها وعجز المحكمة عن تنفيذ ولايتها. وأوضح أن وفده امتنع عن التصويت لأن اقتراح بلده إجراء تحليل مستقل للأنشطة القانونية والإدارية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى يتمكن المجلس من اتخاذ خطوات عملية لمساعدة المحكمة تنفيذ القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) لم يدرج في مشروع القرار[٩٠٤]. غير أن ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة أيدا الخطوات التي اتخذتها المحكمة بقيادة رئيسها لتحسين كفاءتها واستكمال عملها بأسرع ما يمكن، وأكدا أن محاكمتين فقط ناتجتين عن اعتقالات في عام ٢٠١١ بعد اتخاذ القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) لن تكتملا قبل التاريخ المستهدف الأصلي وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٠٥].

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣) الذي مدد بموجبه مدة عمل ١٧ قاضيا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى استمرار الممارسة المتمثلة في تأخير المحاكمات، بما يخالف استراتيجية الخروج التي يدعو إليها القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) وعدم اتخاذ أي خطوات شاملة لتنفيذ أحكامه. وأضاف قائلا إن الموعد النهائي لتحقيق هذا الهدف ما فتئ يؤجل باستمرار إلى ما بعد عام ٢٠١٤، كما يتضح في القرار الذي اتخذ اليوم. وبما أن نص القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣) لم يتضمن أي تغييرات إيجابية منذ القرار ٢٠٨١ (٢٠١٢)، فلم يتغير موقف بلده، لذلك امتنع وفد بلده عن التصويت[٩٠٦].

تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز

في ١٢ حزيران/يونيه و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قام الرؤساء والمدعون العامون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بإطلاع المجلس على حالة إجراءات المحاكمة والاستئناف والتحديات الرئيسية التي تحول دون إنجاز ولايتي المحكمتين وعلى العملية الانتقالية إلى الآلية[٩٠٧].

(٩٠٢) S/PV.6782، الصفحتان ٢٩ و ٣٠ و S/PV.6880 الصفحات ٢١-٢٣.

(٩٠٣) S/PV.6782 الصفحتان ٣٢ و ٣٣ (كرواتيا)؛ والصفحات ٣٣-٣٥ (رواندا)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (صربيا)؛ و S/PV.6880، الصفحات ٣٩-٤٤ (صربيا)؛ والصفحتان ٤٥ و ٤٦ (كرواتيا)؛ والصفحتان ٤٦ و ٤٧ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحات ٤٧-٤٩ (رواندا).

(٩٠٤) S/PV.6889، الصفحتان ٣ و ٤.

(٩٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤ (الولايات المتحدة).

(٩٠٦) S/PV.7088، الصفحة ٤.

(٩٠٧) S/PV.6977، الصفحات ٣-٨ (رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية)؛ والصفحات ٨-١٢ (رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ والصفحات ١٢-١٤ (المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛ والصفحات ١٤-١٧ (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وللآلية)؛ و S/PV.7073، الصفحات ٤-٩ (رئيس

وفي الاجتماعات، أثنى المتكلمون بوجه عام على التقدم الذي أحرزته كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز، ورحبوا بالانتقال السلس من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الآلية، فضلا عن قرب انطلاق العمل في فرع لاهاي، الذي تقرر فتحه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وحث المتكلمون مرة أخرى الدول الأعضاء المعنية على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفرع الآلية في أروشا من أجل تقديم الهاربين التسعة المتبقين إلى العدالة والمساعدة في إعادة توطين من بُرِّئوا أو قضوا مدة عقوبتهم، مما يعتبر من أصعب التحديات التي تعترض حسن تنفيذ ولاية المحكمة. وبعد مضي عقدين على إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تحدث المتكلمون أيضا عن إرث المحكمتين المخصصتين ودوره في النهوض بالعدالة الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي، اللذين تم توحيدهما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن خيبة أمله إزاء التأخيرات الأخيرة في صدور حكم الاستئناف النهائي عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقال إنه مع افتتاح فرع الآلية في لاهاي، سيُعرف عما قريب ما إذا كان عمل المحكمتين إرثا مقبولا لدى المجتمع الدولي بأسره. وأعرب عن تأييده للمشروع التوافقي لإنجاز أعمال المحكمتين ولنموذج الآلية باعتبارها جهازا يتمتع بولاية قضائية ودورة حياة محدودتين، على النحو الوارد في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)[٩٠٨].

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية)؛ والصفحات ٩-١٢ (رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ والصفحات ١٣-١٥ (المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛ والصفحات ١٥-١٨ (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وللآلية).

(٩٠٨) S/PV.6977، الصفحة ٢٩.

الجلسات: البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواند

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.6726 ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/112) رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2012/113)	مشروع قرار مقدم من غواتيمالا (S/2012/115)				القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6782 ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2012/354) رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2012/349)		رواندا وصربيا وكرواتيا	رئيسا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومدعياهما العامان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.6794 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2012/349) رسالة مؤرخة ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/392)	مشروع قرار مقدم من غواتيمالا (S/2012/491)				القرار ٢٠٥٤ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S.PV.6880 ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة (S/2012/592) تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2012/594)		البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا وكرواتيا	الرؤساء والمدعون العامون للمحكمتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2012/836)			المتبقية للمحكمتين الجنائيتين		
	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2012/847)					
	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2012/849)					
S/PV.6885 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2012/594)	مشروع قرار مقدم من غواتيمالا (S/2012/916)				القرار ٢٠٨٠ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ (أُتخذ بموجب الفصل السابع)
	رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2012/836)					
	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2012/849)					
S/PV.6889 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة (S/2012/592)	مشروع قرار مقدم من غواتيمالا (S/2012/927)			الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة	القرار ٢٠٨١ (٢٠١٢) ١٤-٠-١[أ] (أُتخذ بموجب الفصل السابع)
	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2012/847)					
	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2012/849)					
S/PV.6977 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2013/308)		البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين[ب] وهولندا	الرؤساء والمدعون العامون للمحكمتين وللآلية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعين[ج]	
	رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2013/309)					
	رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2013/310)					

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7073 ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2013/460) تقرير المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة (S/2013/463) رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2013/663) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2013/678) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2013/679)		البوسنة والهرسك وصربيا	الرؤساء والمدعون العامون للمحكمتين والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7088 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	تقرير المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة (S/2013/463) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2013/678) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2013/679)	مشروع قرار مقدم من غواتيمالا (S/2013/746)			الاتحاد الروسي	القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣) ١٤-٠-١[د] (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) *المؤيدون*: أذربيجان وألمانيا وباكستان والبرتغال وتوغو وجنوب أفريقيا والصين وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمغرب والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة؛

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي.

(ب) تكلّم ممثّل ليختنشتاين باسم الأردن وإستونيا وألبانيا وأوروغواي وأيرلندا وبابوا غينيا الجديدة وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبيرو وتيمور- ليشتي والجبل الأسود وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفنلندا وكرواتيا وكوستاريكا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا.

(ج) مثّل صربيا وزير العدل والإدارة العامة فيها.

(د) *المؤيدون*: أذربيجان والأرجنتين وأستراليا وباكستان وتوغو وجمهورية كوريا ورواندا والصين وغواتيمالا وفرنسا ولكسمبرغ والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة؛

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي.

٢٨ – الأطفال والنزاع المسلح

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين وأصدر بيانا رئاسيا واتخذ قرارا فيما يتعلق بالبند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“. وركز المجلس أثناء مداولاته في المقام الأول على موضوع زيادة المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال في النزاعات المسلحة، مؤكدا بوجه خاص على مسألة الجناة المتمادين. وشدد المجلس على المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الدول الأعضاء عن حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، فأعاد تأكيد اعتزامه اتخاذ موقف استباقي بشأن عدد من التدابير، من قبيل فرض جزاءات محددة الأهداف وتدريجية المنحى، وتعيين مستشارين في مجال حماية الطفل، واستخدام خطط عمل محددة زمنيا.

وفي عامَي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، واصَل المجلس إدراجَ أحكام تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في قراراته الخاصة ببلدان معينة وفي القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية أخرى[٩٠٩]. وفي هذا القسم، ترد في الجدول ١ قائمة الجلسات التي نظر المجلس خلالها في ذلك البند ومعلومات عن المتكلمين والمدعوين والمقررات المتخذة، في جملة أمور أخرى. وترد في الجدول ٢، حسب البند، قائمة بالأحكام المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح المدرجة في القرارات المتخذة في إطار بنود خاصة ببلدان معينة. وللاطلاع على الأحكام المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح المدرجة في القرارات المتخذة في إطار المسائل المواضيعية الأخرى، انظر الجدول ٣.

اتخاذ قرار وإجراء مناقشة بشأن مسألة زيادة المساءلة عن الانتهاكات ضد الأطفال

في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[٩١٠]. وتطرّق المجلس أيضا، بناءً على مبادرة من ألمانيا[٩١١]، إلى مسألة تزايد عدد الجناة المتمادين الواردة أسماؤهم في مرفق تقرير الأمين العام والسبل الكفيلة بزيادة المساءلة عن الانتهاكات بحق الأطفال. وفي مستهل المناقشة، اتخذ المجلس القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الذي رحّب فيه بتعيين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأبرز فيه أهمية ما تضطلع به من أعمال تنفيذا لولايتها من أجل حماية الأطفال. وإذْ أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، أهاب بالدول الأعضاء المعنية محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات عن طريق نُظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية، حسب مقتضى الحال، وكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات. ودعا المجلس أيضا الممثلةَ الخاصة إلى أن تقدم إلى أعضائه إحاطة عن عملية الرفع من القائمة، وكرر دعوته الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن يقوم، وفي غضون سنة، بالنظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

وقد اتُّخذ القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي وأذربيجان وباكستان والصين)[٩١٢]. وعقب التصويت، أدلى ممثلو الصين وأذربيجان وكولومبيا ببيانات قصيرة شرحوا فيها مواقف بلدانهم فيما يتعلق بالقرار. وأفاد ممثل الصين بأن بلده أحجمت عن تأييد القرار لأنه لا يزال يثير خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس. وأكد أن المجلس ينبغي أن يركز على حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وأن القرار ينبغي ألا يُفسَّر على نحو يساوي حوادث هجوم إرهابي في باكستان بالنزاعات المسلحة، لأن ذلك من شأنه أن يتجاوز نطاق ولاية المجلس[٩١٣]. أما ممثل أذربيجان فأعرب بدوره عن رأي مفاده أن القرار لا يؤدي تماما إلى اتباع نهج شامل في مجال الحماية يعالج جميع حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تلك التي طال أمدها والتي لها تأثير بعيد الأجل على الأطفال[٩١٢]. ومع أن ممثل كولومبيا صوّت تأييدا للقرار، فقد أعرب عن دعمه لعمل الممثلة

(٩٠٩) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى التي عُرضت على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٩، ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“، والقسم ٣١، ”المرأة والسلام والأمن“.

(٩١٠) S/2012/261.

(٩١١) انظر المذكرة المفاهيمية (S/2012/685، المرفق).

(٩١٢) القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢) كان أول قرار عن موضوع الأطفال والنزاع المسلح يُتّخذ دون تصويت بالإجماع منذ أن أُدرج هذا البند في جدول أعمال المجلس في عام ١٩٩٨.

(٩١٣) S/PV.6838، الصفحتان ٣ و ٤.

الخاصة، ولكنه أشار أيضا إلى أن القرار لا يشير إلى ضرورة قصر محتوى تقارير الأمين العام على الولاية التي عهد بها المجلس[٩١٢].

وأبلغت الممثلة الخاصة المجلسَ في إحاطتها أن من بين الأطراف البالغ عددها ٥٢ طرفا الواردة في تقرير الأمين العام، هناك ٣٢ طرفا لا تزال أسماؤها مدرجة في القائمة منذ أكثر من خمس سنوات. وأشارت إلى الدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه المجلس في معالجة هذه المسألة، مؤكدةً أن أغلبية الجناة المتمادين هم أطراف غير حكومية تعمل في أوضاع تكون فيها الحكومة غير قادرة على الدوام على اتخاذ التدابير. وقالت إن ممثل فرنسا أعد تقريرا، بناءً على طلب من سلفها، في إطار متابعة القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، جاء فيه أن المجلس يمكنه النظر في إمكانية تنفيذ عدة خيارات ضد الجناة المتمادين في الانتهاكات، بما في ذلك خيارات زيادة المشاركة السياسية المعدَّة على المقاس، وتعزيز تدابير المساءلة، والتدابير المحددة الأهداف. وأضافت قائلةً إن هذه التدابير يمكن أن تتبع نهجا تصاعديا، تبدأ بالحالات التي شُكلت بشأنها لجنة جزاءات قائمة فعلاً، باعتبار ذلك وسيلةً لتوجيه رسالة قوية مفادها أن المجلس يمكن أن يتخذ إجراءات صارمة للتصدي للتمادي في انتهاك قراراته[٩١٤].

ورحب المتكلمون بالتطورات الإيجابية في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. غير أن معظمهم أعرب عن قلق بالغ إزاء استمرار محنة الأطفال في النزاعات المسلحة وإزاء زيادة عدد الجناة المتمادين المدرجة أسماؤهم في مرفق التقرير. وفي هذا الصدد، أعربت الدول الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن سبل معالجة موضوع المساءلة. فممثلة البرازيل أكدت ضُعف أثر آليات ”التسمية والتشهير“ وفرض الجزاءات، مشدِّدةً في الوقت نفسه على ضرورة التعاون مع الحكومات والأطراف في النزاعات من أجل إيجاد حلول مستدامة لحماية الأطفال[٩١٥]. وشجع متكلمون آخرون المجلس بقوة على أن ينظر في خيارات لزيادة الضغط على الجناة المتمادين. وأيّد عدة متكلمين توسيع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات عن الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الأطفال لتشمل جميع نظم الجزاءات القائمة، وشددوا على ضرورة استحداث وسائل لاعتماد تدابير محددة الأهداف ضد الجناة في الحالات التي لا توجد فيها لجنة جزاءات. وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لتشكيل لجنة جزاءات مواضيعية مكرسة لتحديد مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال[٩١٦]. وأشار متكلمون آخرون إلى أن بإمكان الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن يصبح لجنة جزاءات مخصصة[٩١٧]. إضافةً إلى ذلك، أعرب عدة متكلمين عن اعتراضهم الشديد على تضمين التقرير الحالات التي لا يعتبرها مجلس الأمن نزاعات مسلحة أو تهديدات للسلم والأمن الدوليين[٩١٨].

اتخاذ قرار وإجراء مناقشة بشأن مسألة الأطفال والنزاع المسلح

في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، نظر المجلس في تقرير الأمين العام[٩١٩] واستمع إلى عدة إحاطات. وقد أشارت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في إحاطتها، إلى أن الحالة في مالي أُدرجت في التقرير للمرة الأولى. وأعربت أيضا عن قلقها من إعادة تجنيد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى بمعدل مثير للجزع، وشددت على الحاجة الماسة إلى معالجة مجالات جديدة مثيرة للقلق بالنسبة للأطفال، تشمل استخدام المدارس في الأغراض العسكرية، واحتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بجماعات مسلحة، وتأثير الطائرات بدون طيار على الأطفال. إلا أنها رحّبت بالتقدم المحرز في التوقيع على خطط عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك الخطط التي تم التوقيع عليها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وميانمار[٩٢٠]. وشدد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته، على الدور الأساسي الذي يؤديه المستشارون في مجال حماية الطفل في ضمان التصدي بشكل كامل للشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في أنشطة بعثات حفظ السلام، بما في ذلك رصد الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها، والتفاوض بشأن خطط العمل الهادفة إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضدهم وقتلهم وتشويههم، وتنفيذ تلك الخطط[٩٢١].

(٩١٤) S/PV.6838، الصفحات ٤-٨.

(٩١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤١ و ٤٢.

(٩١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٨ (اليابان).

(٩١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢ (ليختنشتاين).

(٩١٨) S/PV.6838، الصفحتان ٣ و ١٥ (الصين)؛ والصفحات ٤ و ١٧-١٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (الهند)؛ والصفحة ٤٠ (البرازيل)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤ (العراق).

(٩١٩) S/2013/245.

(٩٢٠) S/PV.6980، الصفحات ٢-٥.

(٩٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

وأعرب متكلمون عن قلقهم البالغ إزاء حالة الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي والجمهورية العربية السورية. ونددوا أيضا بالعدد الكبير للإصابات التي تحدث في صفوف الأطفال من جراء استخدامهم دروعا بشرية، واللجوء إلى استخدام الأسلحة المتفجرة والقصف في المناطق الآهلة بالسكان واستخدام الطائرات بدون طيار في العمليات العسكرية. وأشار ممثل لكسمبرغ ورئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن المجلس اتخذ تسعة قرارات وأصدر أحد عشر بيانا رئاسيا، بعد أن حقق تقدما كبيرا في هذا البند. غير أنه شدد على ضرورة رصد الإطار المعياري الذي أنشأه المجلس ورصده رصدا فعالا وتنفيذه وإنفاذه[٩٢٢]. وفيما يتعلق بآلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال، دعا بعض المتكلمين إلى زيادة مشاركة الدول في عملية الإبلاغ بجميع مراحله[٩٢٣]. فممثل كندا، الذي تكلّم باسم مجموعة أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح التي تضم ٣٨ عضوا، أبدى تأييده لتوخي مزيد من الشفافية في خطط العمل، وكرر دعوته المجلسَ إلى ضمان أن تؤدي الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال إلى فرض الجزاءات في جميع لجان الجزاءات المعنية، وشجع الدول الأعضاء على تعزيز آليات المساءلة والقدرات القضائية على الصعيد الوطني، واقترح على المجلس أن يعزز الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في جميع ولايات المجلس ذات الصلة[٩٢٤].

وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا شدد فيه على الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وشدد المجلس أيضا على التزامه بالتعامل بفعالية مع الجناة المتمادين، وشجع الدول الأعضاء على القيام بوضع سبل لتيسير إعداد خطط عمل محددة زمنيا وتنفيذها. وكرر المجلس تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد المتمادين في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، وأعرب عن عزمه مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع ولايات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية المعنية، بما في ذلك عن طريق ضمان النشر المستمر لمستشاري حماية الطفل[٩٢٥].

(٩٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣١ (تايلند)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (كولومبيا).

(٩٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

(٩٢٥) S/PRST/2013/8.

الجدول ١

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6838 و S/PV.6838 (Resumption 1) ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	زيادة المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2012/261) رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/685)	مشروع قرار مقدم من ٣٠ دولة[أ] (S/2012/713)	٤١ دولة من الدول الأعضاء[ب]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ورئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، و ٣١ مدعوا عملاً بالمادة ٣٧[ج]، وجميع المدعوين عملاً بالمادة ٣٩	القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢) ١١-٠-٤[د]
S/PV.6980 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2013/245)		١٠ دول من الدول الأعضاء[هـ]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ونائبة المدير التنفيذي	جميع أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوين	S/PRST/2013/8

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ونائب الرئيس المشارك لمنظمة إنقاذ الطفولة، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة		

(أ) أستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(ب) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا (باسم شبكة الأمن البشري وبصفتها الوطنية)، وشيلي، والعراق، والفلبين، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وفييت نام، وقبرص، وكندا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبصفتها الوطنية)، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(ج) لم يدْلِ ممثلو النمسا وكوستاريكا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك وموناكو والجبل الأسود وهولندا والنرويج والسويد ببيان.

(د) *المؤيدون*: ألمانيا والبرتغال وتوغو وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة الأمريكية؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي وأذربيجان وباكستان والصين.

(هـ) تايلند، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وكندا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح)، وكولومبيا، وميانمار، والهند.

(و) كانت لكسمبرغ ممثلةً بنائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

تعميم المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في قرارات مجلس الأمن

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، تواصل تطوُّر ممارسة المجلس المتمثلة في تضمين قراراته المتعلقة ببلدان معينة وقراراته المتعلقة بمسائل مواضيعية أخرى أحكاما ذات صلة بالأطفال والنزاع المسلح.

وترد في الجدول ٢ قائمة لأمثلة على هذه الأحكام التي أُدرجت في قرارات وبيانات رئاسية اعتُمدت في إطار بنود خاصة ببلدان معينة. أما الأحكام المتعلقة بولاية حفظ السلام والبعثات السياسية فلا ترد في الجدول ما لم تتناول ما يلي: (أ) إيفاد المستشارين في مجال حماية الأطفال؛ أو (ب) دور الرصد والإبلاغ المسند للبعثات. وترد في الجزء العاشر من هذا الملحق معلومات إضافية عن الولايات والقرارات ذات الصلة بحفظ السلام والبعثات السياسية. وترد في الجدول ٣ قائمة بالأحكام المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح المدرجة في القرارات المتخذة في إطار مسائل مواضيعية أخرى.

وعلى الصعيدين القطري والإقليمي (الجدول ٢)، أهاب المجلس بأطراف النزاع المسلح أن تكف عن جميع أشكال الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات. وطالب المجلس أطراف النزاع بأن توقّع على خطط عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتنفّذها، ونوّه، عند نظره في الحالة في الصومال، بالتوقيع على خطة العمل الأولى للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم. إضافةً إلى ذلك، أُدرجت أحكام تتعلق برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها في ولاية العديد من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. وفي حالات عديدة، شدد المجلس على أهمية إيفاد مستشارين في مجال حماية الأطفال إلى الميدان

لتقديم الدعم لآليات الرصد والإبلاغ، وباعتبار ذلك وسيلةً من وسائل التفاوض والمساعدة في مجال تنفيذ خطط العمل التي توقّع عليها الأطراف في نزاع معين. وأخيرا، اعتمد المجلس تدابير محددة الأهداف ضد الجناة الذي يرتكبون انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، أو أعرب عن اعتزامه اعتماد تلك التدابير، ورحب بزيادة التنسيق بين اللجان المعنية والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

وعلى الصعيد المواضيعي (الجدول ٣)، أعاد المجلس تأكيد أهمية حماية الأطفال في قرارات عديدة تتعلق، في جملة أمور، بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام وحفظ السلام. وأعرب المجلس، في بيان رئاسي اعتمده في سياق حماية المدنيين، عن بالغ قلقه من الحالات التي تشهد تماديا في ارتكاب انتهاكات وإساءات بحق الأطفال، في ضرب سافر بعرض الحائط لأحكام القانون الدولي السارية وقرارات المجلس بهذا الشأن[٩٢٦].

(٩٢٦) انظر S/PRST/2013/2.

الجدول ٢

القرارات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب البلد: أحكام مختارة

القرار	*الأحكام*
إدانة الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والمطالبة بالامتناع عنها	
الحالة في أفغانستان	
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)	يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد قوات حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة العنيفة للأطفال واستخدامهم في أفغانستان، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما الهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والصحة، واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (الفقرة ٣٢) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢*
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الجماعات المسلحة، وبوجه خاص المتمردين من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقاً، وحركة التمرد م-٢٣ (M23)، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وجيش الرب للمقاومة، والقوى الديمقراطية المتحالفة/الجيش الوطني لتحرير أوغندا، بأن تُوقف على الفور جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي، وتجنيد الأطفال، وأن تسرّح مجنديها (الفقرة ١٨) *انظر أيضا القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧*
السلام والأمن في أفريقيا: مالي	
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدعو جميع الأطراف في شمال مالي إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويدين بالخصوص الهجمات المحددة الهدف على السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٣)

القرار	الأحكام

السلام والأمن في أفريقيا: مالي

القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدعو جميع الأطراف في شمال مالي إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويدين بالخصوص الهجمات المحددة الهدف على السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٣)
	انظر أيضا القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الفقرة ٥

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال في انتهاكٍ للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم عمدا، واختطافهم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ويدعو إلى التعهد بالتزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) (الفقرة ١٠)
	انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤

الحالة في ليبيا

القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يناشد الحكومة الليبية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والأطفال والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون عن كثب مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود للحد من إفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات (الفقرة ٣)

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

S/PRST/2013/11	يطالب مجلس الأمن بأن تتوقف فورا حركة ٢٣ مارس والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية - الجيش الوطني لتحرير أوغندا وجماعة مايي مايي كاتا - كاتانغا وكافة الجماعات المسلحة الأخرى عن جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعن مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأنشطة زعزعة الاستقرار، وانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومحاولات الإطاحة بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الحل محلها. ويشدد مجلس الأمن على ضرورة إخضاع جميع مرتكبي هذه الاعتداءات والانتهاكات للمساءلة. ويطالب مجلس الأمن كذلك بتفكيك كل الجماعات المسلحة فورا وبشكل دائم وبإلقاء سلاح أفرادها، ويدعو إلى استعادة سلطة الدولة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في شرق البلد. ويدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من جانب الجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد يؤكد مجلس الأمن الالتزام المتجدد لجميع بلدان المنطقة بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها (الفقرة الثانية عشرة)

القرار	الأحكام

الحالة في الشرق الأوسط: الجمهورية العربية السورية

S/PRST/2013/15	يدين مجلس الأمن كذلك جميع الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعريضهم للقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم دروعا بشرية (الفقرة السابعة)

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)	يطالب بأن تمنع كل الجماعات المسلحة، وخاصة عناصر تحالف سيليكا، تجنيدَ الأطفال واستغلالهم، ويطالب كذلك بأن توفر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فُصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم (الفقرة ١٥)
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يكرر مطالباته بأن تمنع الجماعات المسلحة كلها، وخاصة عناصر جماعة سيليكا السابقة وعناصر مكافحة بالاكا، تجنيدَ الأطفال واستغلالهم وتضع حدا له، وأن توفر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فُصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويؤكد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم (الفقرة ٢٠)
	يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عناصر جماعة سيليكا السابقة وعناصر مكافحة بالاكا، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وعمليات الاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية أن تقدم وتنفذ التزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب بالانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة الجناة، وضمان استبعاد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن (الفقرة ٢٢)

خطط العمل الرامية إلى إنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال

الحالة في أفغانستان

القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)	يشدد على أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويعرب، في هذا السياق، عن تأييده لمرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي يؤكد من جديد التزام الحكومة بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بإنشاء اللجنة التوجيهية الأفغانية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وقيام الحكومة الأفغانية لاحقا بتوقيع خطة العمل ومرفقها عن الأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطني في أفغانستان، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام الخطة، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة إعطاء الأولوية لعنصر حماية الأطفال في البعثة (الفقرة ٣٣)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل توطيد تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وأن تفي، دون مزيد من التأخير، بالتزاماتها المتعلقة باعتماد وتنفيذ خطة عمل لوقف تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بالتعاون الوثيق مع البعثة (الفقرة ٢٣)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢

القرار	الأحكام
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يأذن للبعثة بأن تساهم، عن طريق عنصرها المدني، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ودعما للآليات الوطنية لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، في تنفيذ المهام التالية: ... (ط) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات بوضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنيا لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وللعمل على وضع هذه الخطط وتنفيذها (الفقرة ١٥)

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يرحب أيضا بقيام جمهورية جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بتوقيع خطة عمل جديدة لإنهاء تجنيد الأطفال تعيد تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان، ويقر بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ خطة العمل الجديدة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل تلك، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد ... (الفقرة ١٢)
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يرحب بالتقدم المحرز في مجال تسريح الأطفال الجنود وبقيام حكومة جمهورية جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بتوقيع خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال يعاد فيها تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان، ويقر بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ خطة العمل المذكورة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ هذه الخطة، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة إلى الحكومة في هذا الصدد ... (الفقرة ١٧)
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)	يطالب كذلك بأن يوقف أطراف النزاع فوراً جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ... (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة بأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنفيذ تلك الخطط (الفقرة ٢٦)

الحالة في الصومال

القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)	يرحب أيضا بتوقيع السلطات الصومالية والأمم المتحدة على خطة عمل في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أنها أول خطة عمل من نوعها يتم توقيعها، ويدعو السلطات الصومالية إلى أن تنفذ بصرامة خطة العمل هذه وخطة العمل المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود، ويؤكد على أنه يجب إحالة أي شخص يرتكب مثل تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٧)
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم تقني بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة الجديدة، بالتعاون الكامل مع الحكومة الاتحادية الصومالية والاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية والدول الأعضاء، وذلك على أساس المبادئ التوجيهية المبينة أدناه: ... (د) الرصد والإبلاغ والمساعدة على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والعنف المتصل بالنزاع والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في سياق دعم تنفيذ خطتي العمل المتعلقتين بالأطفال والنزاع المسلح اللتين وقّعتهما الحكومة الاتحادية الصومالية (الفقرة ٢٢)

القرار	الأحكام
	يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة التي تفيد التقارير وقوعها ضد الأطفال، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على أن تنفذ، على سبيل الأولوية، خطة العمل الموقعة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، وخطة العمل الموقعة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإنهاء ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، ويشدد على ضرورة قيام حكومة الصومال الاتحادية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم كل من ارتكب هذه الأفعال إلى العدالة (الفقرة ٣٢)
S/PRST/2013/7	... يرحب المجلس بالتزام الحكومة الاتحادية الصومالية بوضع حد لجرائم قتل الأطفال وتشويههم، وإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف الصراع المسلح. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية التنفيذ الكامل والسريع لخطتي العمل اللتين وقعت عليهما حكومة الصومال (الفقرة الرابعة عشرة)
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة ما يلي: ... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية: ... '٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل حكومة الصومال الاتحادية المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بطرق منها توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال (الفقرة ٢)
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدعو الحكومة الاتحادية الصومالية إلى مواصلة جهودها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (وفقا لولاية كل منهما) والشركاء الدوليين الآخرين، من أجل تعزيز قوات الأمن الوطنية الصومالية، بوسائل منها إعداد خارطة هيكل هذه القوات، وإنشاء منظومات واضحة للقيادة والتحكم، وتنفيذ ما يناسب من إجراءات ومدونات لقواعد السلوك ودورات تدريبية، بما يشمل كفالة سلامة تخزين المعدات العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها، وبلورة وتنفيذ برنامج وطني لمعاملة المقاتلين المسرحين والتعامل معهم وتعزيز احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها تنفيذ خطط العمل ذات الصلة بالموضوع التي وضعتها الحكومة في ما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح (الفقرة ١٨)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)	يطالب جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك ائتلاف سيليكا (اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، وتحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام، وحركة استعادة العدالة الاجتماعية والكرامة في أفريقيا الوسطى، واتحاد قوى المقاومة)، بأن تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بالجماعات المسلحة المعنية، ولا سيما تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام والجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية، أن تنفذ فورا الأحكام الواردة في خطط العمل الموقعة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويطالب كذلك جميع الأطراف بأن توفر الحماية للأطفال الذين أُخلي سبيلهم أو انفصلوا بشكل أو آخر عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعاملهم كضحايا؛ ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم (الفقرة ١٤)

القرار	الأحكام

الحالة في الشرق الأوسط: اليمن

S/PRST/2013/3 يحث مجلس الأمن الحكومة اليمنية على أن تسن، دون مزيد من التأخير، تشريعات متعلقة بالعدالة الانتقالية من أجل دعم عملية المصالحة. ويحث المجلس كذلك على ضرورة احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليمن، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل الأطفال. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالتزام الحكومة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن اليمنية، عن طريق اعتماد وتنفيذ خطة عمل تمشياً مع القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) (الفقرة السابعة)

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

S/PRST/2013/11 يدعو مجلس الأمن كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة تنفيذ خطة عملها لمنع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلا عن منع ووقف جميع أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة السابعة عشرة)

رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) ... ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بالقيام في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية المعنية بآلية الرصد والإبلاغ (الفقرة ١٢)

انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧

القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) يطالب كذلك بأن يوقف أطراف النزاع فوراً جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقارير عنها، بما في ذلك في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٤ [من القرار]، بوسائل تشمل التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال ... (الفقرة ٢٦)

الحالة في الصومال

القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم تقني بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة الجديدة، بالتعاون الكامل مع الحكومة الصومالية الاتحادية والاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية والدول الأعضاء، على أساس المبادئ التوجيهية المبينة أدناه:

...

(د) الرصد والإبلاغ والمساعدة على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والعنف المتصل بالنزاع والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في سياق دعم تنفيذ خطتي العمل المتعلقتين بالأطفال والنزاع المسلح اللتين وقّعتهما الحكومة الاتحادية الصومالية (الفقرة ٢٢)

القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ما يلي:

...

(هـ) رصد الانتهاكات التالية والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، والمساعدة في منعها:

...

'٢' أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق الأطفال في الصومال (الفقرة ٢)

القرار	الأحكام
	الحالة في مالي
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ما يلي: ... (د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ... '٣' القيام تحديدا برصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والانتهاكات التي ترتكب ضد النساء، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة في التحقيقات بشأنها وتقديم تقارير إلى المجلس عنها (الفقرة ١٦)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)	يقرر أن يعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويعدلها على النحو التالي: ... (د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: ... – الاعتناء خصوصا برصد الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ المجلس بها، وذلك بسبل منها نشر المستشارين المخصصين لشؤون حماية المرأة وشؤون حماية الطفل (الفقرة ١٠)
	المستشارون في مجال حماية الطفل
	الحالة في الصومال
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)	يقرر أيضا أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ما يلي: ... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية: ... '٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة الصومالية ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال (الفقرة ٢)
	تقارير الأمين العام عن السودان
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	... يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان بسبل منها مواصلة نشر المستشارين المعنيين بحماية الأطفال، وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بالعمل الذي تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القُطرية المنشأة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعنية بآلية الرصد والإبلاغ (الفقرة ١٧)

القرار	الأحكام

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) يقرر أن يعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويعدلها على النحو التالي:

...

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

...

- الاعتناء خصوصا برصد الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ المجلس بها، وذلك بسبل منها نشر المستشارين المخصصين لشؤون حماية المرأة وشؤون حماية الطفل (الفقرة ١٠)

منطقة وسط أفريقيا

S/PRST/2013/6 يكرر المجلس تأكيد دعمه لمبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي ضد جيش الرب، ويرحب بوضع الصيغة النهائية لمفهوم العمليات وغيره من الوثائق الضرورية لعمل قوة الاتحاد الأفريقي الإقليمية، ويشجع على نشر مستشاري حماية الأطفال ... (الفقرة الرابعة)

التدابير المفروضة على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال

الحالة في كوت ديفوار

القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، بشأن العنف الجنسي والجنساني وبشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب بتبادل المعلومات بين اللجنة والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح وبالعنف الجنسي في حالات النزاع، كل وفق ولايته وحسب الاقتضاء (الفقرة ٢٤)

القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) (الفقرة ٢٩)

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

S/PRST/2012/22 يدعو المجلس إلى القبض على مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، ومتابعتهم أمام القضاء، ومحاسبتهم عن انتهاكات أحكام القانون الدولي المنطبقة. ويعرب مجلس الأمن عن نيته تطبيق جزاءات موجهة ضد قيادة حركة ٢٣ مارس وضد أولئك الذين ينتهكون نظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، مقترحات بالإدراج في القائمة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) (الفقرة الثالثة)

القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ [من القرار] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤):

...

(د) القادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في مخالفة للقانون الدولي الساري؛

القرار	الأحكام
	(هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤)
	يقرر أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح هياكل الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال الجنود (الفقرة ٢٣)
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية:
	...
	(د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في الصومال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
	(هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤٣)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يعرب عن اعتزامه القوي أن ينظر بسرعة في فرض تدابير هادفة، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن، بما في ذلك من خلال الانخراط في أعمال تهدد أو تنتهك الاتفاقات الانتقالية، أو بالانخراط في أعمال أو دعم أعمال تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو تضرم أوار العنف، بما في ذلك من خلال انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي أو تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، أو العنف الجنسي أو دعم المجموعات المسلحة غير المشروعة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما فيها الماس، في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو من خلال انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة ٥٤ [من القرار] (الفقرة ٥٦)

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب المسألة المواضيعية: أحكام مختارة

القرار	الأحكام
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	
S/PRST/2012/29	يؤكد المجلس من جديد ما جاء في الفقرة ١٤ من قراره ١٩٩٨ (٢٠١١) القاضي بمواصلة إدراج أحكام محدّدة لحماية الطفل في ولايات جميع بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة (الفقرة السابعة عشرة)

القرار	الأحكام
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام – نهج متعدد الأبعاد	
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)	يكرر تأكيد أهمية القيام، لدى إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية، ومستشارين وخبراء في شؤون حماية النساء، ومستشارين في شؤون حماية الطفل، حسب الاقتضاء ... (الفقرة ١٢)
حماية المدنيين في النزاع المسلح	
S/PRST/2013/2	يظل المجلس ملتزما بالتصدي لوقع النزاعات المسلحة على المدنيين وآثارها في حالات ما بعد النزاعات، ولا سيما على النساء والأطفال... ويعرب المجلس عن بالغ القلق من الحالات التي تتمادى فيها القوات والجماعات المسلحة في ارتكاب انتهاكات وإساءات بحق الأطفال المعرضين لحالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع والمتضررين من آثارها، ضاربة بعرض الحائط أحكام القانون الدولي السارية وقرارات المجلس بهذا الشأن. ويطالب المجلس جميع الأطراف المعنية أن تضع فورا حدا نهائيا لتلك الانتهاكات والإساءات، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير تدريجية محددة الأهداف. ويدعو المجلس الدول إلى أن تكفل المحاسبة التامة لمنتهكي القانون الدولي والمخلّين بأحكامه (الفقرة السابعة)
	... ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في وضع إطار مفاهيمي، يبين الاحتياجات من الموارد والقدرات وفي وضع أدوات عملية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وفي هذا السياق، يكرر المجلس تأكيد أهمية تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أحكاما بشأن حماية النساء والأطفال بما في ذلك تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية، ومستشارين لحماية النساء، ومستشارين لحماية الأطفال (الفقرة الثانية والعشرون)
السلام والأمن في أفريقيا: منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية	
S/PRST/2013/4	يؤكد المجلس مجددا ما تتسم به حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أهمية في بناء السلام المستدام، ويشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على اتخاذ مبادرات في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ويشجعها المجلس كذلك على مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياساتها وبرامجها وما تضطلع به من أنشطة الدعوة، وفقا للقرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) (الفقرة السادسة)
المرأة والسلام والأمن	
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)	يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من جانب المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في ما يلي:
	(أ) عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال القيام، في جملة أمور، بإنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات وإعادة الإدماج إلى النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين (الفقرة ١٦)

٢٩ – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واعتمد بياناً رئاسياً واحداً في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

ونظر المجلس، في مداولاته، في مجموعة واسعة من المسائل، وركّز على جملة أمور منها ضرورةُ امتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، وضرورةُ ضمان المحاسبة على الجرائم المرتكبة في حق المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، ومعاييرُ تطبيق بعثات حفظ السلام لاستخدام القوة المأذون به. وناقش المجلس أيضا مسألة حماية الصحفيين في مناطق النزاعات.

وواصَل المجلس إدراجَ أحكام تتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في كل من قراراته المتعلقة ببلدان معينة وقراراته المتعلقة بمسائل مواضيعية أخرى(٩٢٧).

وترد في الجدول ١ الجلسات التي نُظر خلالها في البند، ومعلومات عن جملة أمور منها المدعوون والمتكلمون والقرارات المتخذة. وترد في الجدولين ٢ و ٣ مجموعة مختارة من الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات المتخذة في إطار بنود تتعلق ببلدان معينة (الجدول ٢) وبنود تتعلق بمواضيع معينة (الجدول ٣).

المناقشة المفتوحة الأولى بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة مفتوحة للنظر في تقرير الأمين العام التاسع عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة(٩٢٨). ووجّه الأمين العام الانتباه، في بيانه، إلى أن المدنيين يجدون أنفسهم أحيانا في مرمى النيران المتبادلة وأنهم يُستهدفون مرارا في أماكن من المفترض أنها ملاذات آمنة، كالمستشفيات والمدارس ودور العبادة. وذكّر أن التصدي للتحديات الأساسية الخمسة في مجال حماية المدنيين، وهي الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول، وتوفير الموارد لعمليات حفظ السلام من أجل حماية المدنيين، وإيصال المساعدات الإنسانية، والمساءلة، يتطلب توفر الإرادة السياسية(٩٢٩). ويتطلب أيضا أن تكون لدى المجلس الإرادة للوفاء بالتزامه بحماية المدنيين القائم منذ أمد طويل، عن طريق استخدامه باستمرار الأدوات المتاحة له، بما فيها فرض حظر الأسلحة، والجزاءات المحددة الأهداف، وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية(٩٣٠).

وشدّدت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ على الحاجة إلى إبرام معاهدة شاملة بشأن تجارة الأسلحة. وأكدت أيضا على ضرورة اتخاذ تدابير لمواجهة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وحثت المجلس على أن يتحلى بمزيد من الاستباقية والمنهجية في مناشدة جميع الأطراف في النزاعات الامتناعَ عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وعلى أن ينظر في اتخاذ إجراءات أقوى ضد قادة من يستخدمون هذه الأسلحة. وشددت على الحاجة إلى مزيد من التسجيل المنهجي للإصابات التي تقع في صفوف المدنيين، وعلى ضرورة محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(٩٣١).

وشدد الأمين العام المساعد في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن أعمال رصد حالة حقوق الإنسان وحمايتها التي تقوم بها الأمم المتحدة أمر ضروري لحماية المدنيين، وحث المجلس على مواصلة إدراج أحكام بشأن الحماية والمساءلة في قراراته. وأكد أيضا على ضرورة أن يُقدم للبعثات التي تُناط بها ولايات تتعلق بحقوق الإنسان ما يلزم من موارد مادية وموظفين لتنفيذ واجباتها على نحو فعال(٩٣٢).

وأبرز مدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة مجالات رئيسية تدعو إلى القلق: التهديدات التي تؤثر في الأمن وتوفير الرعاية الصحية؛ توفر الأسلحة واستخدامها؛ وعدم

(٩٢٧) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨، ”الأطفال والنزاع المسلح“، والقسم ٣١، ”المرأة والسلام والأمن“.

(٩٢٨) S/2012/376.

(٩٢٩) انظر أيضا التقريرين السابقين للأمين العام حيث تناول التحديات الأساسية الخمسة (S/2007/643 و S/2009/277).

(٩٣٠) S/PV.6790، الصفحات ٢-٤.

(٩٣١) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(٩٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وحث أعضاء المجلس على اتخاذِ إجراءات حازمة لمواجهة مجموعة واسعة من التهديدات التي تتعرض لها الرعاية الصحية، واعتمادِ معاهدة متينة بشأن تجارة الأسلحة، والالتزام بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة[٩٣٣].

وخلال المناقشة، تطرق المتكلمون إلى مجموعة واسعة من المسائل، منها تعزيز الجهود المبذولة للتصدي للتحديات الأساسية الخمسة التي حددها الأمين العام في تقريره. وشدد معظم المتكلمين على ضرورة تعزيز امتثال جميع الأطراف في النزعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطرق منها على الأخص تأمين وصول المعونة الإنسانية إلى المدنيين دون عوائق. غير أن ممثل باكستان أشار، في المقابل، إلى احتمال وجود أسباب مشروعة لتقييد حرية الوصول، وإلى عدم عمل جميع الجهات العاملة في مجال العمل الإنساني وفقا لمبادئ هذا العمل، وهي الحس الإنساني والحياد والتجرد والاستقلالية[٩٣٤]. ورحب ممثل المغرب بالاهتمام الذي أولاه الأمين العام في تقريره إلى ضرورة أن تحترم الأطراف من غير الدول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو أفضل، وأن تسمح بالوصول في أمان تام إلى المحتاجين إلى المساعدة[٩٣٥]. وحذر ممثلا كولومبيا وتركيا من الاقتراح الذي دُعي إليه في التقرير ومفاده التواصل على نطاق أوسع وأكثر انتظاما مع الجماعات المسلحة من غير الدول، وذهبا إلى أنه ينبغي دراسة هذا النهج بعناية واعتماده على أساس كل حالة على حدة. وأشارا إلى أن أي حوار بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة المصنفة دوليا باعتبارها جماعات غير مشروعة لا يمكن أن يجري إلا بموافقة الدولة المعنية المسبقة والصريحة[٩٣٦].

وسلط عدة متكلمين الضوء على ما اتخذه المجلس من تدابير حاسمة، وموقف قائم على مبادئ، لحماية المدنيين في السنة السابقة باتخاذه القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المتعلق بليبيا[٩٣٧]. وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق إزاء التفسيرات المعطاة لقرارات المجلس ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ونبّهوا إلى ضرورة أن تُنفذ تدابير حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما تنطوي على استخدام القوة، برعاية الأمم المتحدة ووفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية[٩٣٨].

المناقشة المفتوحة الثانية والقرار المتعلق بتدابير تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشته المفتوحة الثانية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكان معروضا عليه المذكرة المفاهيمية التي عمّمتها جمهورية كوريا[٩٣٩].

وقال الأمين العام إن المدنيين لا يزالون يتعرضون لتهديدات غير مقبولة لحياتهم وكرامتهم، وإن الأطراف المتحاربة واصلت انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون عقاب، بينما عرقلت أعمالُ العنف الجهودَ التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة في المجال الإنساني لتوفير المساعدة والحماية. وسلط الضوء على الحالة في الجمهورية العربية السورية، حيث أربعة ملايين شخص هم في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية، بينما نزح أكثر من مليوني شخص عن ديارهم، وشدد على ضرورة السماح للمجتمع الدولي بالوصول إلى جميع المناطق حتى يتسنى الوصول إلى عدد أكبر من المحتاجين إلى المساعدة. وأشار إلى أن المدنيين ما زالوا يعانون ويموتون في مناطق نزاع أخرى متفرقة في جميع أنحاء العالم، بينما تتجاهل الأطراف في النزاعات التزاماتها بحمايتهم. واستفاض الأمين العام، مستندا إلى تقاريره السابقة، في عرض الخطوات التي يوصي بها لتعزيز حماية المدنيين، ورحب بالمناقشة التي بدأت بدعوة بعض الدول الأعضاء في المجلس إلى إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وختم كلمته بحضّ أعضاء المجلس على تسخير كل ما لديهم من سلطات واسعة من أجل تقليص

(٩٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٩٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٩٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٩٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ و S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحتان ٣١ و ٣٢ (تركيا).

(٩٣٧) S/PV.6790، الصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٤ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ و S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (اليونان)؛ والصفحة ١٨ (كندا)؛ والصفحة ٣٣ (شيلي)؛ والصفحة ٣٧ (ليبيا).

(٩٣٨) S/PV.6790، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (الهند)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (الصين)؛ و S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) ؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (جمهورية إيران الإسلامية) ؛ والصفحتان ٤٠ و ٤١ (الجمهورية العربية السورية).

(٩٣٩) انظر S/2013/75، المرفق.

الخسائر غير المقبولة في الأرواح في صفوف المدنيين التي تتسبب فيها النزاعات كل يوم[٩٤٠].

ورددت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما أعرب عنه الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، فقالت إن المدنيين على جميع الجبهات يدفعون ثمن انعدام التوافق في الآراء وعدم قيام المجلس بأي تصرف نتيجة لذلك. وأشارت أن المجلس بإمكانه أن يحيل الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. ورحبت بالتوافق في الآراء الذي توصل إليه المجلس فيما يتعلق بالحالة في مالي، ولا سيما كفالة قيام الأمم المتحدة برصد حقوق الإنسان في البلد. ورحبت أيضا بالقرار الذي اتخذه المجلس بإسناد ولاية قوية بشأن حقوق الإنسان إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وشكرت الأمين العام ونائب الأمين العام على بدء عملية متابعة تقرير فريق الاستعراض الداخلي التابع للأمين العام والمعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا (تقرير بيتري)[٩٤١] الذي أبرز أوجه قصور شاملة، وتطرقت إلى المجالات التي بحاجة إلى التحسين. وشددت على أن العنصر الوحيد الأهم في حماية الأمم المتحدة للمدنيين هو التوافق السياسي المبكر في ما بين الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الأمم المتحدة[٩٤٢].

وتناول مدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفس المسائل الثلاث التي أبرزها في المناقشة السابقة لما تظل تتسم به من طابع ملح، وهي التهديدات المؤثرة في الحصول على الرعاية الصحية، وتوافر الأسلحة واستخدامُها، وعدم امتثال الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على نحو عام للقانون الدولي الإنساني. وحث أعضاء المجلس على القيام بكل ما في وسعهم لمعالجة هذه القضايا[٩٤٣].

وركز أعضاء المجلس في بياناتهم بوجه عام على ضرورة ضمان امتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومساءلتها في حالات انتهاكهما، ولا سيما في ما يتعلق بمحنة المدنيين في النزاع السوري.

وفي هذا الصدد، ناشد ممثلا لكسمبرغ وفرنسا المجلس أن يحيل الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٩٤٤]. وفي ما يتعلق بوضع استراتيجيات لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، أكد معظم الأعضاء أيضا على أهمية الاستمرار في التكليف بولايات تأمين الحماية، وضمان توفير الموارد اللازمة. أما ممثل باكستان، فنبّه إلى أنه رغم توفير البعثات الحمايةَ المادية ومساعدتها البلدانَ المضيفة في تهيئة بيئات توفر الحماية، ينبغي ألا يكون هناك توقعات في غير محلها لما يمكن أن تضطلع به البعثات من مهام. وبما أنه لا يمكن للبعثات أن توفر الحماية لجميع المدنيين في جميع الأوقات، من الضروري تعزيز القدرات الوطنية في ما يتعلق بقوات الدفاع والأمن[٩٤٥]. وأشار ممثل الصين إلى أنه لا سبيل إلى حل المسألة الجوهرية المتمثلة في حماية المدنيين بالتعويل على نشر عمليات حفظ السلام وحده. وقال إنه ينبغي للمجلس والمجتمع الدولي أن ينظرا إلى المسألة من منظور الأجل الطويل، عن طريق الاهتمام عن كثب بالحالة السائدة في البلد المضيف ومراعاتها مراعاة تامة، وأن يتخذا الخطوات اللازمة لتعزيز قطاعي الأمن والعدالة وتحسين القدرة على حماية المدنيين على نحو فعال[٩٤٦].

وبعد إجراء المناقشة وتقديم الإحاطات، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه من جديد أن الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن حماية المدنيين، وكرر المجلس مطالبته جميع الأطراف بأن تتقيد تقيدا صارما بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وأكد المجلس على ضرورة أن تكفل بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين تنفيذَ هذه الولايات، وعلى أهمية ضمان أن تضع هذه البعثات استراتيجيات للحماية وخطط للطوارئ على نطاق البعثة بالتشاور مع حكومة البلد المضيف والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الجهات المعنية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره القادم تقييما للتدابير المحددة التي اتخذتها بعثات حفظ السلام لتنفيذ ولاياتها لحماية المدنيين[٩٤٧].

(٩٤٠) S/PV.6917، الصفحات ٣-٥.

(٩٤١) متاح على الرابط: http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/The_Internal_Review_Panel_report_on_Sri_Lanka.pdf.

(٩٤٢) S/PV.6917، الصفحات ٥-٧.

(٩٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٩٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا).

(٩٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٩٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

(٩٤٧) S/PRST/2013/2.

وخلال المناقشة، أعرب المتكلمون عن الأسف لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، لا يزالون يشكلون الأغلبية الساحقة من ضحايا النزاعات المسلحة. وأكدوا من جديد أيضا على تحمل الحكومات الوطنية في المقام الأول المسؤولية عن حماية سكانها المدنيين من الفظائع الجماعية، والدور المنوط في المقام الثاني بالمجتمع الدولي والمتمثل في إعمال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وشدد عدة متكلمين على الدور الرئيسي المنوط بالمجلس في ما يتعلق بكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل منها على الأخص استخدام الآليات من قبيل إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق[٩٤٨]. وأعرب المتكلمون عن القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد أعمال العنف وانعدام إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وأبدوا أسفهم لعدم قدرة المجتمع الدولي على التصدي للحالة، وحثوا المجلس على اتخاذ تدابير حاسمة. وتمشيا مع موقف لكسمبرغ وفرنسا، دعا معظم المتكلمين إلى إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مؤيدين بذلك الرسالة التي وجهتها البعثة الدائمة لسويسرا في هذا الصدد[٩٤٩].

المناقشة بشأن حماية الصحفيين

في الجلسة ٧٠٠٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، ركز المجلس على مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة. وأشار نائب الأمين العام إلى أن أكثر من ٦٠٠ صحفي قتلوا خلال العقد الماضي، وقُتل ٤١ منهم في الجمهورية العربية السورية خلال العام ٢٠١٢، و ١٠٨ آخرين في العراق وأفغانستان منذ عام ٢٠٠٦. وذكّر المجلس بأنه في كل مرة يُقتل صحفي على أيدي متطرفين أو عصابات الاتجار بالمخدرات أو حتى قوات حكومية، تنقص أصوات من يتكلمون باسم ضحايا النزاعات والجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان صوتا واحدا. وأضاف أن من الأمور غير المقبولة أن أكثر من ٩٠ في المائة من اغتيالات الصحفيين يفلت مرتكبوها من العقاب. وفي هذا السياق، أبرز أهمية خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب التي شُرع فيها من أجل تهيئة بيئة آمنة لوسائط الإعلام في حالات النزاع وغيرها. وأكد أيضا أن بإمكان المجلس أن يقوم بدور مهم من خلال الرد على حالات قمع حرية وسائط الإعلام متى وأينما تقع، وبالوقوف ضدها. واقترح في الختام أن ينظر المجلس في مسألة استهداف الصحفيين والتهديدات الأخرى لحرية التعبير عند معالجة الحالات المدرجة في جدول أعماله[٩٥٠].

وتلقى المجلس بعدئذ إحاطات قدمها أربعة صحفيين بارزين وُجّهت إليهم الدعوة للتكلم عن تجاربهم الشخصية كصحفيين في حالات نزاع[٩٥١]. وأشار مقدمو الإحاطات إلى صعوبة التمييز بين الصحفيين المحترفين والناشطين أو المتمردين الحاملين لكاميرات. وشددوا على الحاجة الملحة إلى حماية الصحفيين الذين يغطون النزاعات، وحماية حرية الصحافة، بما أن الصحفيين يمثلون حق المواطن العادي في الحصول على المعلومات. وقدّم غيث عبد الأحد آخر تلك الإحاطات، ومن ضمن ما ذكره وجود انطباع بوجود حصانة من المتابعة بسبب قتل الصحفيين، وأضاف أن الصحفيين يستحقون الحماية. واعتبر أن تقديم الإحاطة إلى المجلس فرصة عظيمة، وأكد أهمية إقدام المجلس على بذل جهد للاعتراف بعمل الصحفيين كجزء من الجهود الإنسانية لرواية ما يجري[٩٥٢].

وخلال المناقشة، أعرب المتكلمون عن دعمهم للدور الذي يؤديه الصحفيون الذين يقومون بعملهم الإخباري في ظل الظروف الصعبة التي تشكلها النزاعات المسلحة، وأدانوا بشدة الهجمات التي تستهدفهم. وسلّم معظم المتكلمين بتزايد انعدام القدرة على التمييز بين الصحفيين المحترفين وأصحاب المدونات الإلكترونية ومستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي، غير أنهم أقروا بأن حماية الصحفيين في

(٩٤٨) S/PV.6917 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (البرتغال)؛ والصفحة ١٩ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (إستونيا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٤ (السويد)؛ والصفحة ٤٥ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٥٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٥٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٦٦ (الجبل الأسود)؛ والصفحة ٧٣ (نيوزيلندا).

(٩٤٩) انظر الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة (S/2013/19).

(٩٥٠) S/PV.7003، الصفحتان ٢ و ٣.

(٩٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥ (كاثلين كارول، لجنة حماية الصحفيين)؛ والصفحات ٥-٧ (مصطفى حاجي عبد النور، وكالة ”فرانس برس“)؛ والصفحات ٧-١٠ (ريتشارد إنجل، قناة ”إن بي سي“)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (غيث عبد الأحد، صحيفة ”الغارديان“).

(٩٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

النزاعات المسلحة عنصرٌ هام من جدول الأعمال، وشددوا على ضرورة إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب على أعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين. واتفقت الدول الأعضاء على أن حكومات ومؤسسات الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن حماية الصحفيين، وحثت جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية العاملين في المجال الإعلامي وفقا للقانون الدولي الإنساني، ومن خلال التنفيذ التام لقرارات المجلس ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أشار ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى أن الصحفيين يقدمون خدمة لا تقدر بثمن إلى الأمم المتحدة، وبخاصة إلى أعمال المجلس، بتغطيتهم الحالات التي تهدد السلام والأمن[٩٥٣]. وأخيرا، أشار بعض المتكلمين إلى أن الصحافة تتحمل هي أيضا مسؤوليات، كاتخاذ تدابير وقائية لتجنب المخاطر التي لا داعي للتعرض لها[٩٥٤].

المناقشة المفتوحة الثالثة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشته المفتوحة الثالثة خلال تلك السنة بشأن حماية المدنيين في النزعات المسلحة، إحياءً للذكرى السنوية العاشرة لقصف مقر الأمم المتحدة في بغداد، واليوم العالمي للعمل الإنساني.

وافتتح الأمين العام كلمته بالدعوة إلى زيادة احترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وأعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، ودعا المجلس والدول الأعضاء إلى العمل من خلال الجمعية العامة على الاعتراف بهذه المسألة البالغة الأهمية واتخاذ إجراءات بشأنها. وذكر أن حماية المدنيين تستدعي مباشرة العمل السياسي واتخاذ تدابير وقائية في الوقت المناسب، وتعني مساعدةَ الحكومات على بناء القدرات الضرورية، بطرق يمكن أن تشمل نشر حفظة سلام عسكريين أو قيامهم بتدبير اتّقائي. وأشار إلى أن استحداث الولاية الجديدة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[٩٥٥]، وتوطيد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٥٦]، أتاحا الفرص لتعزيز القدرة على حماية المدنيين. غير أنه أوضح أن الطابع المتطور لدور الأمم المتحدة في مجال الحماية يفرض أيضا تحديات بارزة يتعين على المجلس النظر فيها، ومنها بشكل خاص خطورة اعتبار الأمم المتحدة طرفا في النزاع والحدّ من قدرتها على تقديم المساعدة الإنسانية في حينها على نحو محايد. وأشار أيضا إلى الدور الهام للمجلس في الجهود الهادفة لضمان الامتثال للقانون الدولي عن طريق تعزيز تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية، وتشجيع الدول ومساعدتها على ضمان المساءلة على المستوى الوطني[٩٥٧].

وفي الإحاطات الثلاث المقدمة بعدئذ، أقرت مفوضَة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن حالة المدنيين في العديد من مناطق النزاع في العالم لا تزال مأساوية، وتستمر فيها انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ورحبت مفوضَة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيادة استعانة هيئات الأمم المتحدة بلجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وبالممارسة المتنامية لمجلس الأمن المتمثلة في الرجوع إلى ما تتوصل إليه هذه اللجان والبعثات من نتائج[٩٥٨]. وأكدت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية على ضرورة أن يستخدم المجلس بصورة أكثر تواترا جميع الأدوات المتاحة لديه لسد الفجوة بين الالتزامات التي تُقطع في قاعة المجلس والأثر التدميري للنزاعات على أرواح المدنيين. وذكرَت أيضا أن من التحديات الرئيسية ضمانُ الإيصال غير المقيد للمساعدات الإنسانية والمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٩٥٩]. وأعرب مدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجددا عن قلقه إزاء مسألة ارتكاب أعمال العنف ضد خدمات الرعاية الصحية، وأكد أن حرمة المرافق

(٩٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (الولايات المتحدة).

(٩٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤٠ (كندا).

(٩٥٥) انظر القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣).

(٩٥٦) انظر القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

(٩٥٧) S/PV.7019، الصفحات ٣-٥.

(٩٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

الصحية ووسائل النقل والعاملين فيها لا تزال تقابل بعدم الاحترام من قبل الأطراف المتحاربة[٩٦٠].

وخلال المناقشة، ركز أغلب المتكلمين على التحديات الثلاثة المبينة في المذكرة المفاهيمية التي عممتها الأرجنتين[٩٦١]، وهي تعزيز امتثال جميع الأطراف في النزاعات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛ وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين؛ وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأقرّ العديد من المتكلمين بأنه رغم التقدم المعياري المحرز في ما يتعلق بحماية المدنيين، من الضروري ترجمة المعايير والقوانين القائمة إلى تدابير محددة على أرض الواقع. وشدد المتكلمون على الحاجة الملحة إلى إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، وتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق المدنيين، لا سيما في سياق النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية والتطورات في السودان وجنوب السودان ومنطقتي الساحل والبحيرات الكبرى. وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لتكليف عمليات حفظ السلام بولايات أقوى لتوفير الحماية، ولتنفيذ هذه الولايات بفعالية باعتبارها عنصرا أساسيا من خطة مجلس الأمن لتوفير الحماية[٩٦٢].

غير أن بعض الأعضاء في المجلس أعربوا عن دواعي قلق بشأن تكليف عمليات حفظ السلام بولايات أقوى[٩٦٣]. فقد ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه ليس من الصواب دائما الاعتماد على تعزيز الولايات لإعطاء حفظة السلام الحق في استخدام القوة أو الردع، وأن حماية المدنيين ليست إلا جانبا واحدا من أنشطة بعثات حفظ السلام ويتعين الاضطلاع بها في ترابط مع ولايات معينة يحددها المجلس لكل عملية. وأضاف أن المهمة الأساسية لحفظة السلام تتمثل في مساعدة عملية السلام[٩٦٤].

ونبّه ممثل غواتيمالا إلى أن وحدات قوات الأمم المتحدة لا يمكن أن تحل محل الدولة في الوفاء بالمسؤولية المنوطة بها في المقام الأول وهي توفير الأمن والحق في الحياة لسكانها المدنيين، وإن كانت تستطيع أحيانا أن تُسهم في التخفيف من وطأة الحالة. وأشار إلى تزايد تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، وتساءل عما إذا كانت آخر الابتكارات الهادفة إلى تركيز عمل البعثات على فرض السلام ستُحسِّن أداءها في الميدان[٩٦٥]. وأخيرا، ذكر ممثل الصين أن نشر عمليات حفظ السلام لا يمكن أن يكون حلا أساسيا لمشكلة حماية المدنيين، وأنه ينبغي للمجلس أن يركز على مساعدة البلدان المضيفة في تعزيز قطاعي الأمن والعدالة فيها وتحسين قدرتها على حماية المدنيين[٩٦٦].

(٩٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٦١) S/2013/447، المرفق.

(٩٦٢) S/PV.7019، الصفحة ١٥ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٦ (توغو)؛ والصفحة ٢٦ (رواندا)؛ والصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٦ (تايلند)؛ والصفحة ٥٥ (أوغندا)؛ والصفحة ٦٤ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٧٣ (شيلي)؛ والصفحة ٧٧ (هولندا)؛ والصفحة ٨٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ٨٣ (ناميبيا)؛ والصفحة ٨٥ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٨٦ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٩٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٥ (الصين).

(٩٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٩٦٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٣.

(٩٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

الجدول ١

الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.6790 و S/PV.6790 (Resumption 1) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2012/376)		٢٩ دولة عضوا[أ]	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمين العام المساعد في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				الإنسان، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة		
S/PV.6917 و S/PV.6917 (Resumption 1) ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	الرسالة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2013/75)		٥٦ دولة عضوا[ج]	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[د]، و ٥٤ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ه]، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩	S/PRST/2013/2
S/PV.7003 و S/PV.7003 (Resumption 1) ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣	حماية الصحفيين الرسالة المؤرخة ٣ تموز/ يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2013/393)		٣٠ دولة عضوا[و]	كاثلين كارول، ومصطفى حاجي عبد النور، وريتشارد إنجل، وغيث عبد الأحد، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٢٩ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ز]، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩	
S/PV.7019 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	الرسالة المؤرخة ١ آب/ أغسطس ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2013/447)		٣٧ دولة عضوا[ح]	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

(أ) الأرجنتين، والأردن (باسم شبكة الأمن البشري)، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسويسرا، (بصفتها الوطنية وباسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين) وشيلي، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكندا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنمسا، واليابان، واليونان.

(ب) مثَّل غواتيمالا وزيرُ خارجيتها.

(ج) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين)، وسيراليون، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والنرويج (باسم الأرجنتين وإندونيسيا والنرويج والنمسا)، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(د) مثَّل أذربيجان وزيرُ خارجيتها؛ ومثَّل جمهورية كوريا وزيرُها للخارجية والتجارة؛ ومثَّل رواندا وزيرُها للخارجية والتعاون.

(هـ) مثَّل البرازيل وزيرُها للعلاقات الخارجية. ولم يُدل ممثلا الأردن وكوبا ببيان.

(و) إسرائيل، وإكوادور، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وماليزيا، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ز) لم يُدل ممثل جنوب أفريقيا ببيان.

(ح) أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا (بصفتها الوطنية وباسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين)، وشيلي (باسم أعضاء شبكة الأمن البشري)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس إدراجَ أحكام تتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القرارات المتعلقة ببلدان معينة والقرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية أخرى[٩٢٨]. وترد في الجدول ٢ مجموعة مختارة من هذه الأحكام الواردة في القرارات وفي بيانات رئيس المجلس، التي اعتُمدت في إطار بنود تتعلق ببلدان أو مناطق معينة، وهي ترد حسب الفئة. وترد في الجدول ٣ مجموعة مختارة من الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي ترد في القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية أخرى.

وركّز المجلس على تحمل السلطات الوطنية في المقام الأول المسؤولية عن حماية السكان؛ ودعا جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وإلى محاسبة جميع مرتكبي الجرائم من هذا القبيل (انظر الجدول ٢). وفي حالات عديدة، قرر المجلس اعتماد تدابير محددة الأهداف ضد الجناة أو أعرب عن عزمه القوي على القيام بذلك. وإضافة إلى ذلك، طالب المجلس بأن تكفل جميع الأطراف إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين على نحو كامل وآمن ودون عائق، وأدان الهجمات والتهديدات وأعمال العرقلة والعنف المرتكبة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة.

وتواصَل تطوُّر ممارسة الإذن بولايات أقوى لحفظ السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقصد حماية المدنيين. وتحديدا، اتخذ المجلس القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) الذي قرر فيه أن ينشئ لواء للتدخل، يخضع للقيادة المباشرة لقائد القوة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أسندت إليه مهمة تنفيذ عمليات هجومية للحد من تهديد الجماعات المسلحة للمدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. واعتمد المجلس أيضا القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) الذي قرر فيه إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وأذن لها بجملة أمور منها استخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها، لتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وردع التهديدات، واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة في شمال مالي. وواصل المجلس طلب المزيد من آليات الرصد وترتيبات الإبلاغ من أجل تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وفي القرارات المتعلقة بالبنود المواضيعية (انظر الجدول ٣)، أكد المجلس من جديد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشدد على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة المتعلقة بحماية المدنيين ووضع حد للإفلات من العقاب. وأقر المجلس، في أول قرار اتخذه بشأن الأسلحة الصغيرة، أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتؤثر في حماية المدنيين. وكرر المجلس مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها، وشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم، ودعا الأطراف في جملة أمور إلى احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير المرور الآمن والسريع لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين دونما أي عراقيل[٩٦٧].

(٩٦٧) انظر القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) في ما يتعلق بالبند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

الجدول ٢

القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب البلد: أحكام مختارة

القرار	*الأحكام*
إدانة جميع أشكال العنف ضد المدنيين	
الحالة في الشرق الأوسط: الجمهورية العربية السورية	
S/PRST/2012/10	يدعو مجلس الأمن حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن تنفذ تنفيذا عاجلا وواضحا الالتزامات التي وافقت عليها في رسالتها إلى المبعوث الخاص المشترك بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢: (أ) بأن توقف تحركات الجنود نحو المراكز السكنية، (ب) وأن تنهي كلية استخدام الأسلحة الثقيلة فيها، (ج) وأن تشرع في سحب الحشود العسكرية من المراكز السكنية ومن حولها، وأن تفي بتلك الالتزامات كاملة في أجل لا يتعدى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (الفقرة الرابعة)
السلام والأمن في أفريقيا: مالي	
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدعو جميع الأطراف في شمال مالي إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويدين بالخصوص الهجمات المحددة الهدف على السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٣) يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وذلك لما يرتكبونه من أعمال اختطاف إجرامية وأعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير، بما في ذلك في شمال مالي ومنطقة الساحل (الفقرة ١٩) *انظر أيضا القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الفقرة ٥*
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدين بشدة حركة ٢٣ مارس وجميع الهجمات التي شنتها على المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع، ويدين كذلك مساعي الحركة الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير مشروعة وإلى تقويض سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر تأكيد أن المسؤولين عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سيحاسبون (الفقرة ٣) *انظر أيضا S/PRST/2012/22، الفقرة الثانية؛ والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٦*
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)	يطالب جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف والاعتداءات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ويؤكد في هذا الصدد، إدانة المجلس للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويدعو إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، ويدعو جميع الأطراف إلى

القرار	الأحكام
	التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار؛ ويشدد على ضرورة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض اكتمال الجهود البنَّاءة التي تبذلها الأطراف لتحقيق السلام (الفقرة ١٣) *انظر أيضا القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ١٧*
	الحالة في الصومال
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في الصومال، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، أو الاعتداءات على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في المجال الإنساني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشبث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم (الفقرة ٢٦) *انظر أيضا القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨*
	الحالة في أفغانستان
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)	يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك لجوء حركة الطالبان والجماعات المتطرفة الأخرى إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية (الفقرة ٢٨) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨*
	المساءلة والامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
	الحالة في ليبيا
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يناشد السلطات الليبية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون، بما في ذلك العنف الجنسي، وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بصورة وثيقة مع السلطات الليبية فيما تبذله من جهود للحد من الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات (الفقرة ٣)
	تقارير الأمين العام عن السودان
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يهيب بجميع الأطراف أن تعزز حقوق الإنسان وتحميها، بما فيها حقوق المرأة والأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة، وأن تمتثل للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لتلك القوانين، بما في ذلك العنف الجنسي (الفقرة ٧)
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يهيب بسلطات جمهورية جنوب السودان أن تكافح الإفلات من العقاب وتحاسب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها جماعات مسلحة غير مشروعة أو عناصر من قوات الأمن التابعة لجمهورية جنوب السودان، وأن تضمن لجميع ضحايا العنف الجنسي، وخاصة النساء والفتيات، التمتع بالحماية التي يكفلها القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم (الفقرة ٢٢)

القرار	الأحكام
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)	يشدد على أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات أمور ستكون أساسية لإرساء مشروعية السلطات الصومالية الجديدة، ويدعو الصومال إلى الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة ١٥)
S/PRST/2013/7	... يدعو المجلس حكومة الصومال إلى كفالة المساءلة الكاملة لجميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان ومرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة الثالثة عشرة)
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)	يشدد على ضرورة أن تكفل حكومة الصومال الاتحادية مساءلة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويشدد على أهمية دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لحكومة الصومال من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي له (الفقرة ٨)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يحث السلطات الانتقالية على ضمان محاسبة جميع مرتكبي جميع انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من دون تأخير (الفقرة ١٨) يؤكد على أهمية تعزيز قدرة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاح على احترام سيادة القانون وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخروقات حقوق الإنسان إلى العدالة (الفقرة ١٤) يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، تتألف من خبراء في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجمع معلومات تساعد في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع هذه اللجنة (الفقرة ٢٤)
إيصال المساعدة الإنسانية دون عوائق	
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف والجماعات المسلحة بأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الإنسانية، ويطالب كذلك بأن تضمن جميع الأطراف وصول المعونة الإنسانية كاملة ودون عائق لتسليمها في الوقت المناسب إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء الصومال، بما يتفق مع القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين (الفقرة ١٦)
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف بكفالة وصول المعونة الإنسانية على نحو تام وبشكل آمن ودون عائق وفي الوقت المناسب إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة في جميع أنحاء الصومال، بما يتسق والمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في النزاهة والحياد والاتصاف بالطابع الإنساني والاستقلالية، ويشدد على قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ويحث جميع الأطراف والجماعات المسلحة على اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان سلامة الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وسلامة الإمدادات الإنسانية وأمنها، ويعرب عن استعداده لتطبيق جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج الواردة في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٢ (٢٠١١) (الفقرة ٦) *انظر أيضا القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩*

القرار	الأحكام

الحالة في أفغانستان

القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣) يلاحظ مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد المساعدة الإنسانية، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعيق جهود تقديم العون لشعب أفغانستان، ويشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف لكافة الجهات الإنسانية الفاعلة، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، إمكانية الوصول بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، وأن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق (الفقرة ٢٩)

انظر أيضا القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٩

الحالة في الشرق الأوسط: الجمهورية العربية السورية

القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) يكرر تأكيد دعوته السلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي الهيئات الإنسانية فورا وبشكل كامل ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف في سورية، ولا سيما السلطات السورية، إلى أن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير توفير المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٠)

انظر أيضا القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ و S/PRST/2012/10، الفقرة الثامنة

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يحث بقوة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال على أن تقبلا الاقتراح الثلاثي المقدم من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بإتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في كلتا المنطقتين، وأن تكفلا، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بصورة آمنة وفورية ودون عوائق، وكذلك تسليم الإمدادات والمعدّات، لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع (الفقرة ٤)

انظر أيضا S/PRST/2012/5، الفقرة الرابعة

القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يطالب جميع الأطراف المعنية بتمكين موظفي المساعدة الإنسانية من الوصول بشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الساري، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٣)

انظر أيضا القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ والقرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧؛ والقرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠

القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في دارفور، واستمرار التهديدات التي تتعرض لها المنظمات الإنسانية، ويرحب بتمكن المنظمات الإنسانية من إيصال المعونة إلى معظم السكان المحتاجين للمساعدة في دارفور، ولكنه يعرب عن القلق الشديد لكون الوصول إلى سكان المناطق المتأثرة بالنزاع يظل مقيدا، ويأسف لتزايد القيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع وصول المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان، ويلاحظ نشر توجيهات حكومة السودان بشأن العمل في المجال الإنساني لعام ٢٠١٣، المتعلقة بالتعاون مع مجتمع العمل الإنساني على تيسير وصول المساعدات الإنسانية في دارفور، ويدعو إلى تنفيذها بالكامل، مشددا على ضرورة إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب، ويطالب حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة الآخرين بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو كامل وآمن وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين، وكذلك تزويدهم بالمساعدات الإنسانية مع احترام المبادئ التوجيهية التي تعمل بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية، ومنها الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية (الفقرة ١٦)

القرار	الأحكام

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف تعاوناً كاملاً مع عمليات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تتيح، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن والفوري، من دون عوائق، لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم في تأدية ولايتهم تجاه جميع المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما للمشردين داخلياً، في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يشمل المناطق المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً دون تأخير عن أيٍّ من ممارسات عدم الامتثال لهذه المطالب (الفقرة ٢٦)

انظر أيضا القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٧

القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يدعو جميع الأطراف، ولا سيما حركة ٢٣ مارس، إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي حينها وبدون عوائق إلى المحتاجين، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، والامتناع عن ارتكاب أي أعمال عنف ضد المدنيين (الفقرة ١١)

انظر أيضا S/PRST/2012/22

السلام والأمن في أفريقيا: مالي

القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطالب جميع الأطراف في مالي بكفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق لتقديمها في الوقت المناسب إلى مَن هم في حاجة إليها ويطالب كذلك جميع الأطراف والجماعات المسلحة باتخاذ الخطوات الملائمة لضمان السلامة والأمن لكل من الأفراد العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القوانين الدولية السارية في مجال القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون المتعلق باللاجئين (الفقرة ١٤)

منطقة وسط أفريقيا

S/PRST/2013/6

يثني مجلس الأمن على الجهود التي تبذلها الجهات المانحة الدولية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين من جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب السودان. ويعيد تأكيد ضرورة سماح جميع الأطراف بوصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المدنيين بأمان ودون عوائق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري المفعول ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية. ويعرب المجلس عن القلق إزاء عدم إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بانتظام إلى العديد من المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لأسباب منها ضعف الهياكل الأساسية، ويشجع الأمم المتحدة على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال كما يشجع الجهات المانحة الدولية على تعزيز دعمها لتيسير وصول المساعدات الإنسانية (الفقرة الثانية عشرة)

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطالب جميع أطراف النزاع، ولا سيما جماعة سيليكا السابقة، بضمان الوصول السريع والآمن ودون عوائق للمنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة وإيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين في حينها، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما في ذلك الحياد والنزاهة والإنسانية والاستقلال أثناء تقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ٥٢)

انظر أيضا القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٩؛ والقرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

S/PRST/2013/11

يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه من استمرار الأزمة الإنسانية، بما في ذلك الـ ٢,٦ مليون من المشردين الداخليين والـ ٦,٤ ملايين من الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الغذائية والمعونة الزراعية الطارئة، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل

القرار	الأحكام
	وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشكل آمن ودون عراقيل إلى جميع السكان المدنيين الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة، من أجل تقديم مساعدة إنسانية كاملة لهم في الوقت المناسب وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بما فيها القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية. ويعرب مجلس الأمن كذلك عن قلقه إزاء لاجئي جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يزيد عددهم على ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ في البلدان المجاورة ويهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة أن تعمل على تهيئة البيئة السلمية التي ستكفل عودة اللاجئين في آخر المطاف وبصورة طوعية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حسب الاقتضاء. ويشيد مجلس الأمن، في هذا الصدد، بالدعم المقدم من البلدان المجاورة للاجئي جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الرابعة عشرة)

حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

الحالة في الصومال

القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)	يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها عدة أطراف، وبخاصة حركة الشباب ومنتسبوها، ضد السكان المدنيين، بما في ذلك أعمال العنف الموجهة ضد الأطفال والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعمال العنف الجنسي التي تتعرض لها النساء والأطفال، ويدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، ويشدد على ضرورة مساءلة المسؤولين عن جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات (الفقرة ١٨)
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يشير إلى التزام الحكومة الاتحادية الصومالية فيما يتعلق بحماية الصحفيين ومنع ممارسة العنف ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب (الفقرة ٣٠)

الحالة في أفغانستان

القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)	يدعو إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أرجاء أفغانستان، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، ويرحب بالزيادة في وسائل الإعلام الأفغانية الحرة، ولكنه يلاحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والهجمات على الإعلاميين، ويثني على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان، وكذلك في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتشجيع ظهور مجتمع مدني تعددي، ويؤكد أهمية التعاون الكامل لجميع الأطراف الفاعلة المعنية مع اللجنة، وتعزيز استقلالية هذه الأطراف وكفالة سلامتها؛ ويعرب عن تأييده للمشاركة الواسعة الشاملة للوكالات الحكومية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الالتزامات المتبادلة المتعهد بها، بما في ذلك الالتزام بتوفير تمويل حكومي كافٍ للجنة (الفقرة ٤٢)
	انظر أيضا القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٤١

التدابير المحددة الأهداف المتخذة في حق مرتكبي الجرائم ضد المدنيين في النزاعات المسلحة

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام وتجاهل طلبات المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء، بالتنسيق مع الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء أي أفراد أو جماعات أو كيانات يستوفون معايير الإدراج في القائمة (الفقرة ٩)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ٧

القرار	الأحكام

الحالة في الصومال

القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية:

...

(هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤٣)

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ [من القرار] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤):

...

(هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛ (و) الأفراد أو الكيانات الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٤)

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يعرب عن اعتزامه القوي أن ينظر بسرعة في فرض تدابير هادفة، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن، بما في ذلك من خلال الانخراط في أعمال تهدد أو تنتهك الاتفاقات الانتقالية، أو بالانخراط في أعمال أو دعم أعمال تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو تضرم أوار العنف، بما في ذلك من خلال انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي أو تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، أو العنف الجنسي أو دعم المجموعات المسلحة غير المشروعة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما فيها الماس، في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو من خلال انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة ٥٤ [من القرار] (الفقرة ٥٦)

التكليف بولايات لحماية المدنيين[أ]

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يقرر أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في الفقرات ٢ و ١١ و ١٢ (أ) إلى (ع) و (ص) إلى (ر) من القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ويؤكد من جديد أن حماية المدنيين يجب أن تعطى الأولوية عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، ويشجع كذلك الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها البعثة لحماية المدنيين (الفقرة ١)

يشجع البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين للتوعية بولايتها وأنشطتها وتحسين فهمها، وجمع معلومات موثوق بها عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين (الفقرة ٢٤)

انظر أيضا القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥

القرار	الأحكام
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين في الفقرة ١١ [من القرار]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء؛ (أ) *حماية المدنيين* '١' القيام، داخل منطقة عملياتها، بكفالة حماية فعالة للمدنيين المهددين بارتكاب عنف بدني وشيك ضدهم، بمن فيهم المدنيون المتجمعون في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفو المساعدة الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛ ... '٣' العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الاستجابة الحالية لضمان حماية المدنيين من الاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي... (ب) *تحييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل* دعما لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستنادا إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة، عن طريق لواء التدخل المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ [من القرار]، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، ويمتثل امتثالا صارما للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة، للحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار (الفقرة ١٢)

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يلاحظ الأولوية المولاة في المهام المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية، ويحث البعثة على نشر أصولها وفقا لذلك، ويشدد على ضرورة أن تقوم البعثة بتركيز الاهتمام الكافي على جهود بناء القدرات في هذا المجال، ويرحب بوضع استراتيجية لحماية المدنيين، واستراتيجية للإنذار والاستجابة المبكرين، ويشجع البعثة على تنفيذهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هاتين الاستراتيجيتين (الفقرة ٣) *انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣* يأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق نشر وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات ٣ (ب) '٤'، و ٣ (ب) '٥'، و ٣ (ب) '٦' من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) (الفقرة ٥) *انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٨*

القرار	الأحكام
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)	يؤكد ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بوسائل منها تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على نطاق البعثة؛ والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير المزيد من الدوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المحاذية ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد دوريات الشرطة ؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة؛ (ب) تأمين وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق في مجموع أنحاء دارفور؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف (الفقرة ٣) *انظر أيضا القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٤* يؤكد الولاية المنوطة بالعملية المختلطة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، من أجل تنفيذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان، ولكفالة حرية تنقل موظفي العملية المختلطة وعمال المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم؛ ويحث العملية المختلطة على ردع أي تهديدات تستهدف العملية أو ولايتها؛ وينوه بالملاحظة الواردة في تقرير الأمين العام بأهمية أن تكون الوحدات مهيأة بالشكل الملائم ومجهزة بصورة فعالة بما يمكنها من تنفيذ ولاية العملية المختلطة (الفقرة ٤) *انظر أيضا القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٥*
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يؤكد أن الولاية المسندة إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في مجال حماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محدق بالعنف البدني، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف (الفقرة ٤) *انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤؛ والقرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٥*
القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف بأن تتعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان لدى تنفيذ ولايتها، ولا سيما حماية المدنيين، ويؤكد أنه لن يكون هناك تسامح مع أي جهود ترمي إلى تقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها أو أي اعتداءات على موظفي الأمم المتحدة (الفقرة ٢) يؤيد التوصية التي قدمها الأمين العام بزيادة القوام العام للبعثة مؤقتاً من أجل دعم جهودها في مجالي حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ٣)

الحالة في كوت ديفوار

القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: (أ) *حماية المدنيين*

القرار	الأحكام
	– القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها،
	– تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري،
	– العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء (الفقرة ٦)

الحالة في مالي

القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ما يلي:

...

(ج) *حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة*

'١' القيام، دون مساس بمسؤولية السلطات الانتقالية في مالي، بحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد عنف مادي وشيك، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها

...

(د) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

'١' رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكب في جميع أنحاء مالي والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ المجلس بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع تلك الانتهاكات والتجاوزات

...

(هـ) *دعم عمليات المساعدة الإنسانية*

دعما للسلطات الانتقالية في مالي، الإسهام في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقاً للمبادئ الإنسانية، والعودة الطوعية للمشردين داخلياً واللاجئين بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٦)

يطلب أن تراعي البعثة المتكاملة الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامّة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردون وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في الفقرتين ١٦ و ١٧ [من القرار]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن المالية، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٢٦)

انظر أيضا القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩

القرار	الأحكام

مهام الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطلب من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن تنسق مع حكومة جمهورية جنوب السودان وتشارك في الآليات الإقليمية للتنسيق والمعلومات بغية تحسين حماية المدنيين ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة في جمهورية جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان موجزاً للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين البعثة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والشركاء الإقليميين والدوليين، في معرض التصدي لتهديدات جيش الرب للمقاومة (الفقرة ١٩)

القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريريه المرحلي والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والإساءات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٦)

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر:

...

(ب) بالتنسيق مع ممثله الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن:

...

'٣' تنفيذ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لولايتها، بما في ذلك بشأن نشر واستعداد وأنشطة لواء التدخل وجميع القوات الأخرى التابعة للبعثة، وأي انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تحدث، والجهود المبذولة للتخفيف من الضرر اللاحق بالمدنيين (الفقرة ٣٤)

الحالة في الصومال

القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يذكّر بالتزام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بإنشاء خلية تُعنى بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، ويؤكد أهمية إنشاء هذه الخلية، ويطلب إلى البعثة الإبلاغ عن التقدم المحرز في إنشائها، ويدعو المانحين والشركاء الدوليين إلى زيادة دعم إنشاء هذه الخلية (الفقرة ١١)

انظر أيضا القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١١

القرار ٢١١١ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وتقريرا آخر بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى

القرار	الأحكام
السابع)	الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وشركائها التنفيذيين، زيادة تعاونها واستعدادها لتبادل المعلومات مع منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال في إعداد هذين التقريرين من أجل زيادة الشفافية والمساءلة (الفقرة ٢٣) انظر أيضا القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٨

(أ) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الولايات والقرارات المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب المسألة المواضيعية: أحكام مختارة

القرار	الأحكام
إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين	
S/PRST/2012/1	يكرر مجلس الأمن دعوته جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) (الفقرة الحادية عشرة)
	يكرر مجلس الأمن من جديد تأكيد معارضته القوية للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشدد المجلس كذلك على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات المترتبة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات شاملة مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، منعا لوقوع الانتهاكات، وتحاشيا لتكرارها، وسعيا إلى إحلال السلام وإقامة العدل وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة بصورة مستدامة (الفقرة الثانية عشرة)
السلام والأمن في أفريقيا: منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية	
S/PRST/2013/4	يشير مجلس الأمن إلى بيانات رئيسه السابقة بشأن شتى العوامل والأسباب التي لها دورٌ في نشوب النزاعات أو تأجيجها أو إطالة أمدها في أفريقيا، ولا سيما العوامل والأسباب التي أبرزها المجلس وعالجها. ويشدد المجلس على أهمية تنفيذ برامج إصلاح قطاع الأمن تنفيذا فعالا، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وحماية المدنيين، والتصدي لجميع أشكال التمييز والاستبعاد السياسي، بما فيها تلك الموجهة ضد النساء والأطفال، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وكفالة المساءلة، ودعم إعادة إدماج وتأهيل الجنود السابقين والأطفال الجنود، وتعزيز المصالحة والحلول المنبثقة من البيئة المحلية، وتيسير إحراز تقدم حقيقي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والقضاء على الفقر، ودعم العمليات الانتخابية التمثيلية، وبناء المؤسسات الديمقراطية في جملة أمور، والمراقبة الفعالة للأسلحة الصغيرة (الفقرة الثامنة)
	يؤكد مجلس الأمن من جديد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات المترتبة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، وعن إجراء تحقيقات وافية، تحقيقا لهذه الغاية، مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم على تلك الأعمال، وذلك في سياق منع نشوب النزاعات وحلها أيضا. ويشدد المجلس على أهمية التوعية بجميع القوانين الدولية المنطبقة وكفالة احترامها، بما فيها

القرار	الأحكام
	القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية المسؤولية عن الحماية على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك المسؤولية الرئيسية المنوطة بالدول الأعضاء عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويشدد المجلس كذلك على دور المجتمع الدولي في تشجيع الدول ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات، على الوفاء بالمسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتقها. ويتطلع المجلس إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ عن المسؤولية عن الحماية. ويشير المجلس كذلك إلى ما يضطلع به مستشارو الأمين العام الخاصون المعنيون بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية من دور مهم في المسائل ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها (الفقرة الثالثة عشرة)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: حفظ الأمم المتحدة للسلام – نهج متعدد الأبعاد

القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)

٨ – يلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، بما يلي:

...

(و) المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للاجئين، والمشردين داخليا، والنساء، والأطفال، وكبار السن، والمعوقين، وتهيئة الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ كرامتهم؛

...

(ح) حماية المدنيين، لا سيما المعرضين منهم لتهديد وشيك بالعنف البدني، وفقا للفقرة ١٦ من قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في مناطق عمليات البعثات، وفي حدود القدرات والموارد المتاحة لها، ودعم جهود سلطات البلدان المضيفة لحماية المدنيين من العنف، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، والمساعدة، في هذا الصدد، في بناء وإصلاح مؤسسات القطاع الأمني للبلد المضيف بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين بصورة مستمرة ومطردة، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف (الفقرة ٨)

المرأة والسلام والأمن

القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)

يؤكد أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل النزاع أو تكتيك من تكتيكاته أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين؛ ويؤكد في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال والتصدي لها يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين ... (الفقرة ١)

القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)

يهيب بالدول الأعضاء الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد بوضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاتهم، ويلاحظ كذلك أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية (الفقرة ١٢)

القرار	الأحكام
الأسلحة الصغيرة	
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)	إذ يأخذ في الاعتبار أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها هي أمور تؤجج النزاع وتؤثر في حماية المدنيين، فإنه يعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم (الفقرة ١٣)
	يدعو الأطراف في النزاعات المسلحة، في هذا الصدد، إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير المرور الآمن والسريع لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين دونما أي عراقيل (الفقرة ١٤)

٣٠ - الأسلحة الصغيرة

عرض عام

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن جلسة رفيعة المستوى واتخذ أول قرار له بشأن الأسلحة الصغيرة. واتخذ القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي).

تقديم إحاطة واتخاذ قرار بشأن الأسلحة الصغيرة

عرض الأمين العام خلال الجلسة تقريره الذي يصدر كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة[٩٦٨]، وشدد على أن انعدام القواعد التنظيمية وسهولة الحصول على الأسلحة والأرباح الكبيرة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر يزيد من انعدام الأمن ويؤجج النزاعات، مما يؤدي إلى مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان[٩٦٩]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذكرت فيها أن اللجنة شاهد مباشر على التكاليف المدمرة التي يتسبب فيها للمدنيين يُسر الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها[٩٧٠].

وتحدث ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت فرأى أن مشروع القرار يفتقر إلى حكم هام بشأن إمداد الجهات الفاعلة من غير الدول بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأكد أن السبب الجذري لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو الاتجار غير المشروع بها، وذكر أن مسألة فرض حظر عالمي على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول والدول المتلقية والمستعملة لتلك الأسلحة دون إذن تكتسي أهمية خاصة. وقال إن من الأمثلة البارزة على ذلك الأحداث التي وقعت في مالي مؤخرا، حيث استُخدمت الأسلحة التي كانت قد نقلت في بادئ الأمر إلى الجماعات الليبية لأسباب إنسانية أدواتٍ لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ومصدراً لمعاناة السكان المدنيين[٩٧١].

وفي القرار، شجع المجلس على القيام بعدة أمور منها إنشاء آليات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أو تعزيز هذه الآليات، حسب الاقتضاء، بهدف منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(٩٦٨) S/2013/503. في عام ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، مرة كل سنتين، تقريراً عن مسألة الأسلحة الصغيرة اعتبارا من عام ٢٠٠٨ (S/PRST/2007/24).

(٩٦٩) S/PV.7036، الصفحتان ٣ و ٤.

(٩٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها[٩٧٢]. وشجع المجلس أيضا على تبادل المعلومات بين أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام في إطار الولايات المنوطة بها وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، حث المجلس الدول على النظر في توقيع معاهدة تجارة الأسلحة[٩٧٣] والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقوم بذلك لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذها.

وخلال المناقشة التي أعقبت اتخاذ القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، رحب المتكلمون بالقرار وبالتوصيات التي اقترحها الأمين العام في تقريره، وأعربوا عن موافقتهم على السبل المقترحة لتعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة المسألة على نحو أفضل من خلال الآليات القائمة. وأعربت عدة وفود أيضا عن تأييدها لمعاهدة تجارة الأسلحة، التي اعتمدت مؤخرا والتي تنظم لأول مرة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، وتعهدت بالعمل على الإسراع بإدخالها حيز النفاذ وإعمالها.

(٩٧٢) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣).

(٩٧٣) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ باء، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

وشدد المتكلمون على أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على السلم والأمن الدوليين، مشيرين إلى أنها تفاقم النزاع وتشكل تهديدا للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال[٩٧٤]. وفي هذا الصدد، شدد عدة متكلمين على أهمية دور المجلس فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع[٩٧٥]. وأبرز ممثل جمهورية كوريا أن دور المجلس يمكن تعزيزه من خلال جملة أمور من بينها مساعدة الدول الأعضاء ودعمها في تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة وإسناد ولايات فعالة وتوفير موارد كافية لبعثات حفظ السلام وبناء السلام فضلا عن البعثات السياسية الخاصة وتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح على المجلس إنشاء آلية متابعة لتقارير الأمين العام الصادرة مرة كل سنتين والحفاظ على الزخم بإجراء تقييم مستمر للعملية[٩٧٦].

(٩٧٤) S/PV.7036، الصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ١٧ (رواندا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (توغو)؛ والصفحة ٢٥ (الأرجنتين).

(٩٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٩ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (توغو)؛ والصفحة ٢٥ (الأرجنتين).

(٩٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7036 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الآثار التي يخلفها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في السلام والأمن الدوليين تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2013/503) رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2013/536)	مشروع قرار قدمته ٢٦ دولة عضوا[أ] (S/2013/570)	١٥ دولة عضوا[ب]	نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر	القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) ١٤-٠-١[د]

(أ) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(ب) إسبانيا، وألمانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبريا، وليتوانيا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

(ج) مثَّل غواتيمالا رئيسها؛ ومثَّل لكسمبرغ والمملكة المتحدة نائبا رئيسي وزرائهما؛ ومثَّل كلا من أذربيجان وأستراليا وجمهورية كوريا وفرنسا وزراء خارجيتها؛ ومثَّل كلا من المغرب ورواندا وزيره للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل باكستان مستشار رئيس وزرائها للأمن القومي والشؤون الخارجية؛ ومثَّل الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس.

(د) *المؤيدون*: أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي.

٣١ - المرأة والسلام والأمن

عرض عام

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، منها واحدة رفيعة المستوى، واتخذ قرارين واعتمد بيانين رئاسيين فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

وركز المجلس في مداولاته أساسا على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وعلى سبل تعزيز مساءلة مرتكبي الجرائم، حيث نظر في التقريرين الأول والثاني للأمين العام بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مع التركيز بوجه خاص على سبل تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وتحسين سبل الوصول إلى العدالة وجبر ضرر الضحايا.

وواصل المجلس في عامَي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ إدراج أحكام تتعلق بالمرأة والسلام والأمن في قراراته الخاصة ببلدان معينة وقرارات تتعلق بمسائل مواضيعية أخرى[٩٧٧].

(٩٧٧) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨، ''الأطفال والنزاع المسلح''، والقسم ٢٩، ''حماية المدنيين في النزاع المسلح''.

وترد في الجدول ١ الجلسات التي نُظر خلالها في هذا البند، ومعلومات عن عدة أمور منها المدعوون والمتكلمون والقرارات المتخذة. وترد على التوالي في الجدولين ٢ و ٣ مجموعة مختارة من الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات متخذة في إطار بنود تتعلق ببلدان معينة وبنود تتعلق بمواضيع بعينها.

العنف الجنسي في النزاع المسلح

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، نظر المجلس في التقرير الأول للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات[٩٧٨]. وشددت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، في إحاطتها الإعلامية، على الدور القيادي للمجلس فيما يتعلق بهذه المسألة. وأشارت إلى أن تقرير الأمين العام هو أحد الأدوات المتاحة لمكافحة الإفلات من العقاب لأنه يزود الزعماء السياسيين بمعلومات محققة لمساعدتهم على تتبع العنف الجنسي المرتبط بانعدام الأمن والتصدي له. وهو بمثابة سجل لأفضل الممارسات ويوفر أساسا للتواصل المنهجي مع أطراف النزاع المسلح. وشددت أيضا على قيمة إدراج الأسماء في القوائم، في سياق نظم الجزاءات، كرادع للعنف الجنسي[٩٧٩].

وأفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بأن الولاية المتصلة بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح من أصعب الولايات في مجال حفظ السلام. ورحب بتعزيز الشراكة بين إدارة عمليات حفظ السلام والممثلة الخاصة ومفوضية حقوق الإنسان، وذكر أمثلة عن التقدم الملموس، بما في ذلك وضع اختصاصات مستشاري شؤون حماية المرأة والتوجيه بشأن تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ[٩٨٠].

واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، التي قالت إن التصدي للعنف الجنسي يتطلب قيادة قوية ومستعجلة على الصُّعد الدولي والوطني والمحلي. وأضافت قائلة إن القيادة تكتسي أهمية بالغة، ولا سيما فيما يتعلق بإعطاء الأولوية للوقاية، وكفالة نهج يركز على الناجيات من المحنة، وتعزيز العدالة والمساءلة[٩٨١].

وأعرب المتكلمون عن آراء متباينة بشأن التقرير وبشأن ولاية الممثلة الخاصة. ورحب معظم المتكلمين بتوافر واستخدام البيانات المنتجة من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، بيد أن عدة دول أعضاء شككت في موثوقية وحياد المعلومات المقدمة في التقرير وأعربت عن قلقها من نطاق ولاية الممثلة الخاصة وتحديد تلك الولاية. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من شأن المحاولات الرامية إلى فرض واجب التصدي للعنف الجنسي من جميع جوانبه على مجلس الأمن، على نحو مصطنع، أن تؤدي إلى اختلالات في الاتساق على نطاق المنظومة وإلى تآكل شرعية وأهمية قرارات المجلس بشأن القضايا الخطيرة والمعقدة والعاجلة[٩٨٢]. وقال إنه يخالف الطريقة الواسعة التي فسّرت بها ولاية الممثلة الخاصة، واسترعي الانتباه إلى أن التغييرات الانفرادية في نطاق مسألة تناولتها آلية خاصة للأمم المتحدة أُنشئت نتيجة العمليات الحكومية الدولية ووردت في قرارات مجلس الأمن هي تغييرات غير مقبولة[٩٨٣]. وذكر ممثل باكستان أن إدراج الحوادث المتصلة بالانتخابات أو الاضطرابات المدنية أو الصراعات السياسية في التقرير يتناقض مع القرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، اللذين يحصران النقاش في حالات النزاع المسلح. وللسبب نفسه، اعترض على توصية الممثلة الخاصة بفرض جزاءات على جميع الأطراف المذكورة في التقرير، بدلا من الاقتصار على تلك المذكورة في المرفق[٩٨٤]. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب ممثلو كل من مصر ونيبال والجمهورية العربية السورية عن قلقهم إزاء شرعية المعلومات الواردة في التقرير عن أوضاعهم الوطنية وافتقارها إلى الدقة والنزاهة[٩٨٥]. لكن العديد من المتكلمين ثمنوا أهمية المعلومات التي تنتج من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ كأساس لنظم الإنذار المبكر والجزاءات والإجراءات الشاملة بشأن العنف الجنسي، وأعربوا عن تأييدهم القوي لعمل الممثلة الخاصة.

---

(٩٧٨) S/2012/33.

(٩٧٩) S/PV.6722، الصفحات ٣-٦.

(٩٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٩٨١) المرجع نفسه، الصفحات١٢-١٣.

(٩٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٩٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٩٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٩٨٥) S/PV.6722 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (مصر)؛ والصفحة ١٧ (نيبال)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (الجمهورية العربية السورية).

وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا شدد فيه على ضرورة أن يستمر جمع البيانات الدقيقة التي يتم التحقق من صحتها وترد في التوقيت المناسب بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، مما ييسر إجراء مناقشات أكثر استنارة ويساعد المجلس على النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة يمكن أن تشمل تدابير محدّدة الهدف ومتدرّجة(٩٨٦). ودعا المجلس أيضا الممثلة الخاصة إلى مواصلة تقديم الإحاطات والمعلومات بما يتفق مع ولايتها، كما دعا الأمين العام إلى التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة.

وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظر المجلس في التقرير الثاني للأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع(٩٨٧). وأوضح الأمين العام في بيانه أن التقرير يعكس التحسن التدريجي للتحليل والبيانات خلال الأعوام القليلة الماضية، وهو نتيجة مباشرة لزيادة الوعي في الميدان وتعزيز قدرات البعثات على الرصد والتحقيق والاستجابة. وبالإضافة إلى ذلك، سلط الضوء على مجموعة من الاتجاهات، بما في ذلك الصلة بين العنف الجنسي والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛ وتأثير العنف الجنسي على التشريد؛ وأهمية التصدي للعنف الجنسي خلال مفاوضات السلام وجهود إصلاح قطاع الأمن(٩٨٨). وأشارت الممثلة الخاصة، في معرض حديثها عن نظام المساءلة المنشأ بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، إلى أن العنف الجنسي قد استُخدم على مر العصور تحديدا لأنه سلاح رخيص ومدمر، وشددت على ضرورة عكس مسار ذلك الواقع، وذلك بجعل ارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع أو إصدار أوامر بشأنها أو التغاضي عنها أمرا تترتب عليه مسؤولية قانونية جسيمة(٩٨٩). وفي هذا الصدد، شددت على وجود حاجة ماسة إلى الإرادة السياسية على المستوى القطري لتعزيز القوانين والمؤسسات والقدرة على مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي وتوفير الرعاية للضحايا. وشددت ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على الحاجة إلى القيادة على جميع المستويات للتصدي لتعقيدات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وسلطت الضوء على المجالات الرئيسية التي لا بد من إحراز التقدم فيها، وهي مشاركة المرأة ومساواتها بالرجل، والمنع، والاستجابة، والمساءلة، وتوفير الموارد(٩٩٠).

وتبادلت الدول الأعضاء الآراء بشأن توصيات محددة وردت في التقرير، ومنها تحسين تدفق المعلومات من المجلس وإليه، وأهمية النظر في إشراك مستشارين لشؤون حماية المرأة في تخطيط البعثات وميزنتها، وضرورة التصدي للعنف الجنسي في سياق اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وتوافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة للضحايا، بما في ذلك إسقاط الحمل بطريقة مأمونة، وإنشاء آلية رصد لتنفيذ الالتزامات المحددة زمنيا من جانب الأطراف لإنهاء العنف الجنسي. وفي حين أيد عدة متكلمين اتخاذ مزيد من الخطوات في رصد هذه الالتزامات على نحو أكثر انتظاما من جانب الأطراف(٩٩١)، لم يشجع ممثل الاتحاد الروسي على إنشاء إجراء خاص أو هيئة خاصة لرصد الامتثال، معتبرا أن الآليات الحالية، بما في ذلك العمل المشترك الذي يقوم به كل من الممثلة الخاصة وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، كافية(٩٩٢). وفيما يتعلق بدور بعثات حفظ السلام في التصدي للعنف الجنسي، شدد المتكلمون على أهمية زيادة عدد الموظفات النظاميات لتيسير إبلاغ الضحايا عن الجرائم. واعتُرف بأن ظاهرة نقص الإبلاغ هي إحدى العقبات الرئيسية أمام المساءلة. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا، أيد عدة متكلمين إدراج الوسائل العاجلة لمنع الحمل والإجهاض المأمون في مجموعة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية(٩٩٣). بيد أن المراقب عن الكرسي الرسولي أعرب عن قلقه إزاء تلك التوصية وبسط آراءه المؤيدة لزيادة المساعدة المقدمة إلى النساء ذوات الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب، بما في ذلك اللجوء إلى التبني(٩٩٤). وبالإضافة إلى ذلك، رحب عدد

(٩٨٦) S/PRST/2012/3.

(٩٨٧) S/2013/149.

(٩٨٨) S/PV.6948، الصفحتان ٣ و ٤.

(٩٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩٩٠) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٩٩١) المرجع نفسه، الصفحة 17 (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحة ٤٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٩ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥٠ (كندا، باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)؛ والصفحة ٥٢ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٦٦ (إسبانيا)؛ والصفحة ٦٨ (هولندا)؛ والصفحة ٧٦ (إيطاليا).

(٩٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٩٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن)؛ والصفحة ٤٠ (النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحة ٦٥ (سويسرا).

(٩٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

من المتكلمين بالتهم الموجهة إلى بوسكو نتاغاندا من جانب المحكمة الجنائية الدولية[٩٩٥]، ورحب آخرون بالإعلان المتعلق بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي وقعته مجموعة البلدان الثمانية في لندن في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٩٩٦].

وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقد المجلس اجتماعا رفيع المستوى بمبادرة من المملكة المتحدة لمناقشة قضايا المساءلة، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التالية: مسؤولية الدول عن منع العنف الجنسي والمعاقبة عليه؛ والتكامل والتآزر الممكنين بين آليات المساءلة الدولية والوطنية؛ ودور الأمم المتحدة في دعم النظم القضائية الوطنية[٩٩٧]. وشدد الأمين العام على أهمية الملكية الوطنية في منع العنف الجنسي[٩٩٨]. وذهبت الممثلة الخاصة إلى ما ذهب إليه الأمين العام حيث أشارت إلى أهمية إشراك أصحاب المصلحة الوطنيين في تعزيز الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية[٩٩٩]. وأكدت المبعوثة الخاصة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين الدور القيادي الحاسم للمجلس في كفالة الحماية والمساءلة[١٠٠٠]. وأشارت ممثلة مبادرة الشركاء من أجل كفالة العدل بين الجنسين إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تزداد حدة وعددا خلال أوقات الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة، بيد أن ضمان الإفلات من العقاب على تلك الجرائم من خلال قوانين العفو يستمر في أغلب الأحيان. وأقرت بضرورة الاضطلاع بالقيادة بشأن المساءلة عن الجرائم المتصلة بالنزاع على المستوى الوطني، وشددت على أهمية التكامل بين نظم المساءلة الوطنية والدولية[١٠٠١].

وفي أعقاب تلك الإحاطات الإعلامية، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي أكد فيه أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو أسلوب من أساليبه أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير وقد يشكل عائقا أمام إعادة إرساء السلام والأمن على الصعيد الدولي. وأكد المجلس أيضا أن مشاركة المرأة أمر أساسي لأي إجراء من إجراءات المنع والحماية. وأعرب المجلس عن اعتزامه استخدام جميع الوسائل المتاحة له، حسب الاقتضاء، لكفالة مشاركة المرأة في جميع جوانب الوساطة والإنعاش وبناء السلام بعد انتهاء النزاع ومعالجة مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما يشمل إنشاء واستعراض ولايات حفظ السلام والولايات السياسية والإدلاء ببيانات عامة وإجراء زيارات قطرية وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق وإنشاء لجان تحقيق دولية وإجراء مشاورات مع الهيئات الإقليمية وفي أعمال لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة المعنية الإسراع في وضع وتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وحث لجان الجزاءات القائمة على فرض جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع.

وبعد التصويت، وصفت الدول الأعضاء القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) بأنه خطوة هامة في تعزيز وتفعيل الإطار الذي وضعته قرارات سابقة بشأن العنف الجنسي. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه لا بد من أن يكون هناك وعي جديد بهذه المسألة ومن اتخاذ إجراءات قوية لحماية النساء والأطفال في جميع الجهود التي يبذلها المجلس لبناء السلام[١٠٠٢]. وقالت ممثلة السويد، متكلمة باسم بلدان الشمال الأوروبي، إن التركيز على العنف الجنسي لا ينبغي أن يأتي على حساب خطة المرأة والسلام والأمن الأوسع نطاقا[١٠٠٣]. وفيما يتعلق بآليات المساءلة والجبر، شدد العديد من المتكلمين على أهمية قيادة الحكومات الوطنية والتزامها بحماية حقوق المرأة، وكفالة

(٩٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣١ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٨١ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(٩٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٨٢ (أيرلندا)؛ والصفحة ٨٨ (ألمانيا). والإعلان، الذي أيدت فيه مجموعة البلدان الثمانية وضع بروتوكول دولي بشأن التحقيق في حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، متاح على الرابط التالي: https://www.gov.uk/government/publications/g8-declaration-on-preventing-sexual-violence-in-conflict.

(٩٩٧) انظر المذكرة المفاهيمية (S/2013/335).

(٩٩٨) S/PV.6984، الصفحة ٤.

(٩٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٠٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٠٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

الملاحقة القضائية على ارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ومعالجة احتياجات الضحايا. وكان هناك توافق في الآراء بشأن أهمية المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، في تقديم المساعدة التقنية والدعم اللازمين للدول المتضررة من أجل تعزيز النظم القانونية الوطنية على نحو فعال. ومع ذلك، أكد عدد من المتكلمين أن المساعدة الدولية ينبغي أن تنفذ في ظل الاحترام الكامل لسيادة الدول(١٠٠٤). وأقر العديد من المتكلمين بالدور الإيجابي لفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. واقترح ممثل توغو أن تساعد الأمم المتحدة في تطوير أو إنشاء آليات للتعاون من أجل اعتقال وتسليم الجناة المزعومين، وبتعزيز قدرات المحاكم الوطنية لتفادي إدامة العنف(١٠٠٥). غير أن ممثل الأردن شكك في مصداقية الأمم المتحدة في مكافحة العنف الجنسي بالنظر إلى طريقة تعاملها مع عمليات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام واقترح إنشاء إدارة كاملة للمساعدة القانونية لتقديم المشورة إلى الدول التي تسعى إلى تحسين أو إصلاح خدماتها القضائية(١٠٠٦).

وفيما يتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية، ذكر ممثل إستونيا بأن نظام روما الأساسي يقر بأن جرائم العنف الجنسي يمكن ارتكابها بحق الرجال والنساء على حد سواء، وشدد على أنه ينبغي أن يتحول هذا الإقرار إلى إجراءات مقاضاة على الصعيد الوطني بغية التأكد من أن الإجراءات الوطنية تأخذ في الاعتبار البعد الجنساني للجرائم الوحشية بقدر مراعاة المحكمة الجنائية الدولية له(١٠٠٧). وشدد ممثل لكسمبرغ على مسؤولية الدول في إدراج أحكام تجرّم العنف الجنسي في تشريعاتها الوطنية وتستثني أخطر الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي، من قوانين العفو(١٠٠٨). وأخيرا، أعرب ممثل ليختنشتاين عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يكون أكثر حزما حيثما تفشل النظم الوطنية، بإنشاء لجان لتقصي الحقائق ولجان للتحقيق وبالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية(١٠٠٩).

(١٠٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (المغرب)، والصفحة ٢٦ (الأرجنتين)، والصفحة ٢٨ (الصين)، والصفحة ٣٤ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٣٦ (إكوادور)، والصفحة ٦١ (كولومبيا).

(١٠٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٠٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥٠-٥٢.

(١٠٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

(١٠٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٠٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

إحاطة بشأن المرأة والسلام والأمن

في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم كل من المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس. وتناولت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة إشراك المرأة في تسوية النزاعات والعدالة الانتقالية. وأعربت عن قلقها من كون مشاركة المرأة ومساهمتها في التحول الديمقراطي لا تنعكس في شكل حضور أو تأثير أكبر على مستويي القيادة وصنع القرار. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لتنظيم مشاركة المرأة في عمليات الحوار الوطني في السياقات الانتقالية وفي اجتماعات فريق الاتصال الدولي ومؤتمرات المانحين. واقترحت أنه ينبغي للمجلس أن يشجع الوسطاء والمبعوثين والمستشارين والدول الأعضاء على إشراك المرأة في عمليات تسوية النزاعات. ودعت الدول الأعضاء إلى أن تستخدم بفعالية الخبرة الجنسانية المتاحة من خلال الاستراتيجية المشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المساواة بين الجنسين والوساطة لجعل جهود الوساطة والوقاية أكثر شمولا. وفيما يتعلق بالمساءلة، شددت على أهمية أن تشمل آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة استعراضا محددا للدروس المستخلصة من مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية، وذكرت أنه ينبغي تطبيق تلك الدروس في أعمال المحكمة الجنائية الدولية وفي بعثات حفظ السلام التي تساعد الجهات الفاعلة المحلية على مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، رحبت بإدراج تحليل جنساني قوي في تقارير لجان التقصي، وشددت على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات للتنفيذ والمتابعة. وأخيرا، أعربت عن قلقها من خطر فقدان ما تحقق من مكاسب في الحقوق القانونية للمرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وقالت إن المجلس ينبغي أن يولي اهتماما خاصا لضمان عدم تآكل حقوق المرأة أثناء عمليات سحب البعثات، وحثت المجلس على دعم زيادة أعداد النساء في المناصب القيادية وعمليات صياغة الدساتير وإشراكهن في عمل بعثات الأمم المتحدة في قطاع العدالة والأمن(١٠١٠).

وركّز وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ملاحظاته على أمن المرأة وحمايتها ومشاركتها على قدم المساواة في البلدان التي

(١٠١٠) S/PV.6759، الصفحات ٢-٦.

تعمل فيها بعثات حفظ السلام. وقال إن البعثات، تحت قيادة الممثلين الخاصين للأمين العام، يمكنها أن توفر منبرا قويا جدا لدعم المرأة في حالات ما بعد النزاع[١٠١١]، وأبرز على وجه الخصوص دورهم في دعم مشاركة المرأة في الانتخابات. وعلى الرغم من المبادرات والتدابير التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتعزيز حماية المرأة، فقد اعترف بأنه يلزم القيام بالمزيد في مجال الحماية من جانب البلدان المضيفة وحفظة السلام على السواء، ولا سيما ضد العنف الجنسي والجنساني. ودعا، في جملة أمور، إلى بذل جهود جديدة لتعزيز المؤسسات القضائية والعسكرية، وإلى إنشاء مؤسسات أمنية لها طرائق عمل واضحة وتضم عناصر تخضع للتدريب بصورة منتظمة وتعمل وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية[١٠١٢].

إسهام منظمات المجتمع المدني النسائية في منع نشوب النزاعات المسلحة

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، وكان معروضا عليه المذكرة المفاهيمية التي أعدها رئيس المجلس (غواتيمالا)[١٠١٣]. وبعد المناقشة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا سلم فيه بالحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام المنهجي لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يقوم به من أعمال. وشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى توفير التدريب المستمر والملائم والمنتظم لمستشاري الشؤون الجنسانية، وعلى ضرورة أن تُصان المكاسب التي تحققت في مجال حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، وعلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في سياق تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[١٠١٤].

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشته السنوية بشأن المرأة والسلام والأمن، التي نظر فيها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[١٠١٥]. وقال نائب الأمين العام في بيانه إن إحدى الرسائل الرئيسية الواردة في التقرير تتمثل في أن مشاركة المرأة في وقت مبكر وبصورة مستمرة تكتسي أهمية حاسمة لضمان استدامة جهود السلام. وشدد على ضرورة أن تكون مشاركة المرأة بصورة نشطة أولوية وليست مجرد فكرة لاحقة وأن التحدي يتمثل في أن نكون أكثر منهجية في دعم المنظمات النسائية في جهودها الرامية إلى تحقيق السلام وفي إقامة الصلات اللازمة بعمليات السلام الرسمية. وأضاف نائب الأمين العام قائلا إنه لا ينبغي تناول المسائل المتصلة بخطة المرأة والسلام والأمن مرة واحدة في السنة فقط[١٠١٦].

وعرضت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقرير الأمين العام [١٠١٥] وأشارت إلى النقص في الفرص المتاحة أمام المرأة للمشاركة في حل النزاعات وبناء السلام، على الرغم من عدم وجود نقص في القيادة النسائية، وشددت على ضرورة إيجاد هذه الفرص[١٠١٧]. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أنه يمكن للمرأة وينبغي لها أن تؤدي دورا قياديا في المشاركة السياسية وحل النزاعات والانتقال من النزاع إلى السلام، وشدد على الدور الحاسم الذي يكتسيه التشاور النشط والمنتظم مع الأطراف الفاعلة المحلية والزعماء المحليين من أجل وضع حلول فعالة تتناسب مع كل سياق وتراعي الاعتبارات الجنسانية[١٠١٨]. ودعت ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن المجلسَ إلى التعامل مع المجموعات النسائية كشركاء رئيسيين في السلام، وإلى إعطاء الأولوية لحقوق المرأة، والاجتماع بانتظام مع المجموعات والقيادات النسائية، وكفالة ادراج أولويات المرأة بشكل موضوعي في جميع المفاوضات ذات الصلة[١٠١٩].

وأقر معظم المتكلمين بالأثر غير المتناسب للنزاعات على المرأة وبأهمية مشاركتها في عمليات صنع السلام. واعترفوا بالدور الهام للمرأة ومنظمات المجتمع المدني وأعربوا عن أسفهم لمعاناة المدافعات عن حقوق المرأة من انعدام الأمن. ورحب العديد من المتكلمين أيضا بإدراج حماية المدنيين في ولايات ثمان من بعثات حفظ السلام الستة عشرة، وبإنشاء آليات للإنذار المبكر، وبزيادة الدعم المقدم لمشاركة المرأة في جهود الوساطة والدبلوماسية الوقائية. وأعرب ممثل المكسيك عن أسفه لأن عمليات واتفاقات السلام نادرا ما تشمل أحكاما ملموسة من شأنها أن تمكن للوصول إلى السلطة بصورة شاملة، وهو ما يديم الاستبعاد والظروف الهشة التي تعيش فيها النساء. وأضاف

(١٠١١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(١٠١٣) S/2012/774، المرفق.

(١٠١٤) S/PRST/2012/23.

(١٠١٥) S/2012/732.

(١٠١٦) S/PV.6877، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٠١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٠١٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(١٠١٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

قائلا إن إشراك المنظمات النسائية في عمليات السلام ضروري للتغلب على المظالم ويتيح فرصة لتجنب مشاكل الاستبعاد الهيكلية عند وضع خطط المؤسسات الوطنية الشاملة للجميع[١٠٢٠].

وسلط ممثل ليختنشتاين الضوء على ضرورة ضمان أخذ منظور منظمات المجتمع المدني النسائية بعين الاعتبار عند إعادة النظر في كيفية تنظيم الخبرة في الشؤون الجنسانية وتعميمها في منظومة الأمم المتحدة[١٠٢١]. وبالمثل، ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن أن المجتمع المدني يضطلع بدور هام بوصفه مصدرا للمعلومات وجهة تقوم بالمساءلة. وشددت على أن منظمتها تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في مجالي الدفاع والأمن، وأشارت إلى أن توافر الخبرة في الشؤون الجنسانية ووجود المزيد من المجندات في مسرح العمليات، يحسّن قدرة تلك المنظمة على تنفيذ العمليات بشكل أكثر فعالية[١٠٢٢]. وشجع كثير من المتكلمين على نشر نساء في صفوف حفظة السلام وأفراد الشرطة ومستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية في بعثات الأمم المتحدة، وأكد ممثلو البلدان المساهمة بقوات ما تقوم به تلك البلدان من دور نشط في إيفاد نساء من حفظة السلام النظاميين إلى البعثات للخدمة في مجموعة متنوعة من الوظائف.

وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه لم يجر أي تحليل جاد للمعلومات التي جرى تجميعها، ولذلك ليس بالإمكان فهم البيانات أو تقييم قيمتها المضافة أو القيام باستنتاجات محددة بخصوص وضع المرأة[١٠٢٣]. واعترف ممثل كولومبيا بأن المؤشرات تشكل أداة محتملة هامة لتصميم آليات الوقاية والحماية، فشدد على أنه ينبغي استخدامها في تطابق تام مع الولاية المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، وأنه ينبغي عدم إخراج النتائج من سياقها[١٠٢٤].

المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي أكد فيه أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، وتضافر جهود القيادات واتساق المعلومات والدأب في العمل وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها. وأعرب المجلس عن اعتزامه إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام، فضلا عن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في جميع مجالات العمل المواضيعية المدرجة على جدول أعماله. ورحب المجلس أيضا بتلقي مزيد من الإحاطات بشكل منتظم من المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وكبار المسؤولين المعنيين موافاة المجلس بآخر ما يستجد من معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والأمن والسلام، وتضمين تقاريرهم المقدمة إلى المجلس باستمرار معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن وما يتصل بذلك من توصيات. ودعا المجلس أيضا جميع لجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة للتحقيق في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس إلى تضمين ما تقدمه من إحاطات معلومات عن الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء النزاعات المسلحة. وأقر المجلس بأن الحاجة ما زالت تستدعي زيادة مشاركة المرأة في جميع المناقشات وتناول المسائل ذات الصلة بالمرأة فيها، وطلب إلى المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام أن يقوموا بالتشاور بصفة منتظمة مع المنظمات النسائية والقيادات النسائية، وطلب إلى الأمين العام أن يعزز معرفة الوفود المتفاوضة في محادثات السلام وأعضاء أفرقة دعم الوساطة بأبعاد عملية بناء السلام المتصلة بالمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة عالمية بشأن حالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يسلط فيها الضوء على أمثلة الممارسات الجيدة والثغرات التي تشوب التنفيذ والتحديات التي تعترض التحضير للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥[١٠٢٥].

وعقب التصويت، رحب المتكلمون باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بالإجماع، وهو القرار السابع في سلسلة القرارات المتعلقة

(١٠٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(١٠٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(١٠٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣-٥٤.

(١٠٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١-٣٢.

(١٠٢٥) في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أعرب المجلس في بيان أدلى به الرئيس عن اعتزامه عقد اجتماع استعراضي رفيع المستوى لتقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (انظر S/PRST/2010/22).

بالمرأة والسلام والأمن، كما أقروا بدور المجلس في وضع مجموعة شاملة من القواعد. ورحبت ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باتخاذ القرار وأقرت بدور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقالت إنّ هناك اليوم فرصة سانحة لدعم مسائل المرأة والسلام والأمن على المستوى الإقليمي، بينما تقود الأمم المتحدة حاليا عملية تعزيز دور المنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق، المتعلق بمنع نشوب النزاعات[١٠٢٦].

وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام[١٠٢٧] والمذكرة المفاهيمية التي أعدها رئيس المجلس (أذربيجان)[١٠٢٨]. ورحب المتكلمون بالفرصة المتاحة لمناقشة الآثار الجنسانية لسيادة القانون وأبرزوا الصلة بين إنشاء آليات قضائية تراعي الفوارق بين الجنسين واستدامة جهود بناء السلام. وذكر ممثل السويد أن تحسين وصول المرأة إلى العدالة ينبغي أن يشمل تدقيقا للعوائق النُظمية الناتجة عن عدم المساواة بين الجنسين وأن الوعي الجنساني في سيادة القانون له تأثير مباشر على التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة[١٠٢٩]. واتفق كثير من المتكلمين أيضا على أن فترات الانتقال تتيح فرصا للنساء للنهوض بمصالحهن واحتياجاتهن وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وضمان حقوقهن كمواطنات متساويات، مما يحول دون تعرضهن لمزيد من الانتهاك. وفي هذا السياق، تم التسليم بأهمية آليات العدالة غير الرسمية وبرامج التعويضات، فضلا عن ضرورة تصدي العدالة الانتقالية لكامل نطاق انتهاكات حقوق المرأة المتصلة بالنزاعات، ومشاركة المرأة في الإصلاحات والمؤسسات القضائية بصورة كاملة.

وأشار بعض المتكلمين إلى أن كثيرا من الاهتمام قد انصب على مسائل المنع والحماية، لا سيما فيما يتصل بقضايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وشددوا على الحاجة إلى معالجة مسألة مشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار، وهي الركيزة الثالثة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ورحب المتكلمون بالتقدم المحرز في هذا المجال على الرغم من ضرورة معالجة ثغرات التنفيذ المتبقية. وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى مزيد من الاتساق في إدماج الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن في ولايات البعثات. وفي هذا الصدد، حض ممثل الاتحاد الروسي الدول على تفادي معالجة تلك القضايا بطريقة مقررة سلفاً، وعلى أن تكون مدركة للحالات الفردية[١٠٣٠]. وأعرب ممثل شيلي عن قلقه من انخفاض النساء الممثلات في المستويين المتوسط والعالي لموظفي رئاسة البعثات، وندرة البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والسن، وفجوات التمويل[١٠٣١]. وذكر ممثل البرازيل أن مشاركة المرأة في صون السلم والأمن الدوليين لا تزال غير كافية وأن دعم هذه المشاركة وتعزيزها جانب متزايد الأهمية من مسؤولية المجلس المترتبة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة[١٠٣٢].

(١٠٢٦) S/PV.7044، الصفحة ٤٦.

(١٠٢٧) S/2013/525.

(١٠٢٨) S/2013/587، المرفق.

(١٠٢٩) S/PV.7044، الصفحة ٩٠.

(١٠٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٠٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

(١٠٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

الجدول ١

الجلسات: المرأة والسلام والأمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6722 و S/PV.6722 (Resumption 1) ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2012/33)		٣٢ دولة عضوا[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/3

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6759 ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢				المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
S/PV.6852 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/774)					S/PRST/2012/23
S/PV.6877 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/774)		٤٠ دولة عضوا[ج]	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والرئيسة والعضو المؤسس لمنظمة تضامن النساء الأفريقيات، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) المعنية بالمرأة والسلام والأمن	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩، و ٣٩ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[د]	
S/PV.6948 ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149)		٤١ دولة عضوا[هـ]	الممثل الخاص للأمين العام، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس،[و] وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٧، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩،[ز] والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	
S/PV.6984 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	العنف الجنسي في حالات النزاع رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2013/335)	مشروع قرار مقدم من ٤٧ دولة عضوا[ح] (S/2013/368)	٥٩ دولة عضوا[ط]	الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثلة منظمة المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، ونائب رئيس وفد	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس،[ي] وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٧، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩، والمراقب الدائم للاتحاد	القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	
S/PV.7044 ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/587)	مشروع قرار مقدم من ٤٦ دولة عضوا[ك] (S/2013/614) تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525)	٥٩ دولة عضوا[ل]	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (عن طريق التداول بالفيديو)، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وكبير المستشارين الخاصين المعني بالقضايا الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٤٤ من المدعوين عملا بالمادة ٣٧،[م] وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي	القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

(أ) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية)، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا (باسم شبكة الأمن البشري وبصفتها الوطنية)، وفييت نام، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، ونيبال، واليابان.

(ب) مثَّل توغو (رئيس مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون.

(ج) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وفيجي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(د) لم يُدل ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان.

(هـ) إثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور (الوزير المكلف بشؤون الإدماج الاجتماعي)، وسلوفينيا (باسم شبكة الأمن البشري)، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفيجي، وفييت نام (باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والاسم والأمن وبصفتها الوطنية)، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، وميانمار، والنرويج (وزير الشؤون الخارجية، باسم بلدان الشمال الأوروبي)، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(و) مثَّل رواندا (رئيس مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل جمهورية كوريا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ز) البيان باسم الاتحاد الأوروبي أدلى به نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي.

(ح) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(ط) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور (وزير الدفاع الوطني)، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد (وزير الدفاع، باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا (نائب وزير الخارجية)، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان

(ي) مثَّل غواتيمالا وزير شؤون خارجيتها؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث (رئيس مجلس الأمن)؛ ومثَّل المغرب نائب وزيره للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل فرنسا وزيرتها لحقوق المرأة والمتحدثة الرسمية؛ ومثَّل رواندا ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو الحكومة.

(ك) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

(ل) أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(م) أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

تعميم المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مجلس الأمن إدراج أحكام تتعلق بالمرأة والسلام والأمن في قراراته الخاصة ببلدان معينة وفي قرارات تتعلق بمسائل مواضيعية أخرى(١٠٣٣).

ويتضمن الجدول ٢ حالات أُدرجت فيها تلك الأحكام في قرارات وبيانات رئاسية اعتُمدت في إطار بنود خاصة ببلدان معينة. ويتضمن الجدول ٣ الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن الواردة في القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية أخرى. ولا ترد الأحكام المتصلة بولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام في الجداول إلا إذا تعلقت تحديدا بما يلي: (أ) نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية؛ (ب) دور بعثة معينة فيما يتعلق بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ(١٠٣٤).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، في القرارات المتعلقة ببنود تتصل ببلدان أو مناطق بعينها (انظر الجدول ٢)، دعوات إلى الحكومات والأطراف لدعم مشاركة المرأة في عمليات السلام والعمليات السياسية، وإدانات للانتهاكات المرتكبة ضد المرأة، وطلبات إلى

(١٠٣٣) سلّم المجلس، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام المنهجي لتنفيذ الالتزاماتِ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يقوم به المجلس من أعمال، وذلك، في جملة أمور، لمواصلة إدماج المنظورات الجنسانية الملائمة في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المعنية وفي مجالات مواضيعية أخرى ذات صلة بالسلام والأمن (S/PRST/2012/23).

(١٠٣٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الولايات والقرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام، انظر الجزء العاشر.

الأطراف المعنية بالنزاعات المسلحة أن تتعهد بالتزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية بمكافحة العنف الجنسي. وطلب المجلس في عدة قرارات وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو مواصلة تنفيذها، ودعا إلى نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية في شتى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. وقرر المجلس أيضا اتخاذ تدابير محددة الأهداف ضد مرتكبي الانتهاكات أو أعرب عن عزمه القوي على ذلك عند النظر في عدد من الحالات المدرجة في جدول أعماله.

وفي القرارات المتصلة بالبنود المواضيعية (انظر الجدول ٣)، شدد المجلس على أهمية اعتماد منظور جنساني في مختلف المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) عن اعتزامه إيلاء المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن مزيدا من الاهتمام في كل ما يتصل بها من مجالات العمل المواضيعية المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[١٠٣٥].

(١٠٣٥) انظر أيضا القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، فيما يتصل بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية". ورغم أن المجلس قد سبق له أن أدرج إشارة إلى المرأة في القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، اللذين اتخذا في إطار البند نفسه، فإن هذين القرارين قد تناولا تحديدا على التوالي استعراض لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لطلبات رفع الأسماء من القائمة.

الجدول ٢

القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، حسب البلد: أحكام مختارة

القرار	*الأحكام*
مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها	
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يحث السلطات الكونغولية على كفالة إجراء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية في الوقت المناسب وبطريقة سلمية وشفافة ومتسمة بالمصداقية، بما يشمل كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في العملية الانتخابية، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والتعاون معه، وتكافؤ فرص الاستفادة من وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الحكومية، وسلامة جميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما يشمل النساء (الفقرة ١٥)
الحالة في مالي	
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقر بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها المرأة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام وفي جهود الوساطة، ويدعو جميع الأطراف المعنية في أزمة مالي إلى اتخاذ تدابير لزيادة أعداد النساء المشاركات في جهود الوساطة ويشدد على أهمية تهيئة ظروف مواتية لمشاركة المرأة خلال جميع مراحل عملية الوساطة (الفقرة ٢٦)
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يهيب بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في معالجة المسائل العالقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وترتيبات مرحلة ما بعد الاستقلال ولتعزيز انخراط نساء جنوب السودان في صنع القرارات العامة على المستويات كافةً، بسبل منها تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية، وضمان التمثيل الملائم للمرأة في عملية تنقيح دستور جنوب السودان، وتوفير الدعم للمنظمات النسائية، ومناهضة المواقف المجتمعية السلبية إزاء قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل (الفقرة ١٥)
انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١	

القرار	الأحكام
	الحالة في الصومال
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)	يؤكد من جديد دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويؤكد أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، ويحث السلطات الصومالية على مواصلة الترويج لزيادة تمثيلها في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية (الفقرة ٨) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١، و S/PRST/2013/7، الفقرة التاسعة*
	إدانة العنف ضد المرأة
	الحالة في أفغانستان
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)	يقر بأنه رغم التقدم الذي تَحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس لضمان حقوق النساء والفتيات وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في أفغانستان من العنف والاعتداء، وتمتعهن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ آمن يوفر السلامة والأمن (الفقرة ٤٢) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٣*
	الحالة في مالي
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدعو جميع الأطراف في شمال مالي إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويدين بالخصوص الهجمات المحددة الهدف على السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٣)
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدين بشدة حركة ٢٣ مارس، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات الديمقراطية المتحالفة، وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة وذات سيادة، وجيش الرب للمقاومة، وقوة التحرير الوطنية، ومختلف جماعات الماي ماي وكل الجماعات المسلحة الأخرى وما ترتكبه من عنف مستمر وانتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والعنف الجنسي والجنساني وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق كبير، ويطالب بأن توقف كافة الجماعات المسلحة فورا جميع أشكال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار وبأن يقوم أعضاؤها بحل أنفسهم وإلقاء أسلحتهم فورا وبشكل دائم، ويكرر تأكيد أن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي سيُحمَّلون مغبة أعمالهم ولن ينظر في أهليتهم للإدماج في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو في عناصر أخرى من قوات الأمن التابعة للدولة (الفقرة ٨)
	الحالة في الصومال
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)	يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها عدة أطراف، وبخاصة حركة الشباب ومنتسبوها، ضد السكان المدنيين، بما في ذلك أعمال العنف الموجهة ضد الأطفال والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعمال العنف الجنسي التي تتعرض لها النساء والأطفال، ويدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، ويشدد على ضرورة مساءلة المسؤولين عن جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات (الفقرة ١٨)

القرار	الأحكام
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في الصومال، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، أو الاعتداءات على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في المجال الإنساني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشبث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم (الفقرة ٢٦)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)	يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل المدنيين وتشويههم، بمن فيهم الأطفال، والاغتصاب والرقّ الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية وجنسانية، واستهداف الأقليات العرقية، وذلك على يد الجماعات المسلحة، وتحديدًا جيش الرب للمقاومة، وهي انتهاكاتٌ تهدد السكان وكذلك السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أن يبلغ عن هذه الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وسائر الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، ولا سيما بحق الأطفال والنساء (الفقرة ١٣)
التزامات الأطراف المحددة والمحكومة بآجال زمنية بمكافحة العنف الجنسي	
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال في انتهاكٍ للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم عمدا، واختطافهم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ويدعو إلى التعهد بالتزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) (الفقرة ١٠) *انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤*
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)	يطالب بأن تكف أطراف النزاع فورا عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تقدم تقريرا عن العنف الجنسي والجنساني، وأن تقيّم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عن طريق القيام في الوقت المناسب بتعيين مستشارات لشؤون حماية المرأة، ... (الفقرة ٢٥)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)	يهيب بكل أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكا، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنفَ الجنسي وكذلك يهيب بتلك الأطراف أن تقطع وتنفذ التزاماتٍ محدّدة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة الجناة، بما يتفق وقرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي الوصول فوراً إلى الخدمات المتاحة (الفقرة ١٦) *انظر أيضا القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣*

القرار	الأحكام
	رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه
	تقارير الأمين العام عن السودان
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يؤكد من جديد أهمية توافر الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن، وفقا للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويشير إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة حرب، ويتطلع إلى تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالتي النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرهما من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، ويشجع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وكذلك حكومة جمهورية جنوب السودان على معالجة هذه المسائل بشكل فعال (الفقرة ٢٩) *انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠*
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين في الفقرة ١١ [من القرار]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء: *(أ) حماية المدنيين* ... '٣' ... ويطلب إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على النحو الذي دعا إليه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة للتواصل مع أطراف النزاع للحصول منهم على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (الفقرة ١٢)
	المستشارون لشؤون حماية المرأة والمستشارون للشؤون الجنسانية
	تقارير الأمين العام عن السودان
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يؤكد من جديد أهمية توافر الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن، وفقا للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويشير إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة حرب، ويتطلع إلى تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) (الفقرة ٢٩)
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)	يطالب أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تمشياً مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ ... ويؤكد كذلك على ضرورة إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني، كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في الفقرة ٣ [من القرار]، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفِّذ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك

القرار	الأحكام
	مشاركة النساء عن طريق تعيين مستشارات لشؤون الحماية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن ذلك (الفقرة ٢١)
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يؤكد من جديد أهمية أن يتوافر في البعثات المنشأة بتكليفٍ من مجلس الأمن الخبرةُ والتدريب المناسبان في المسائل الجنسانية وذلك وفقا لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويشير إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة لشن الحرب، ويرحب بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) ... (الفقرة ٤٠)
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)	... ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفِّذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المرتبطة به المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات، والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسوية، وعن طريق تعيين مستشارين في الشؤون الجنسانية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن ذلك (الفقرة ٢٥)
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطلب أيضا إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن تعزز حماية الطفل والمرأة في أنشطتها وعملياتها، بسبل منها تعيين مستشار لشؤون حماية الطفل ومستشار لشؤون حماية المرأة في إطار عنصرها المدني الحالي لتعميم مراعاة حماية الطفل والمرأة داخل البعثة (الفقرة ١٣)
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)	يقرر أيضا أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ما يلي: ... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية: '١' تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛ ... '٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات النزاع، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في مجال حماية المرأة (الفقرة ٢)
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين في الفقرة ١١ [من القرار]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء؛ (أ) *حماية المدنيين* ... '٣' ... ويطلب إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على النحو الذي دعا إليه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة للتواصل مع أطراف النزاع للحصول منهم على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (الفقرة ١٢)

القرار	الأحكام
الحالة في مالي	
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ما يلي: ... (ج) *حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة* ... '٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح (الفقرة ١٦)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر كذلك أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: ... (و) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ... – توفير حماية خاصة للنساء المتضررات من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة، وكفالة توافر الخبرات والتدريب في المجال الجنساني، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (الفقرة ٦)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)	يقرر أن يعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويعدلها على النحو التالي: ... (د) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:* – الاعتناء خصوصا برصد الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، وذلك بسبل منها نشر المستشارين المخصصين لشؤون حماية المرأة وشؤون حماية الطفل (الفقرة ١٠)
التدابير المتخذة ضد مرتكبي العنف الجنسي	
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ [من القرار] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤): ...

القرار	الأحكام
	(هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤)
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أيضا أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية:
	...
	(هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤٣)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يعرب عن اعتزامه القوي أن ينظر بسرعة في فرض تدابير هادفة، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن، بما في ذلك من خلال الانخراط في أعمال تهدد أو تنتهك الاتفاقات الانتقالية، أو بالانخراط في أعمال أو دعم أعمال تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو تضرم أوار العنف، بما في ذلك من خلال انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي أو تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، أو العنف الجنسي أو دعم المجموعات المسلحة غير المشروعة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما فيها الماس، في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو من خلال انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة ٥٤ [من القرار] (الفقرة ٥٦)

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، حسب البلد: أحكام مختارة

القرار	الأحكام
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين	
القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)	يعيد تأكيد الدور الحيوي للمرأة في مجال منع نشوب النزاع وتسويته، وفي مفاوضات السلام، وجهود بناء السلام وحفظه، وفي مجالي الاستجابة الإنسانية وإعادة البناء فيما بعد النزاع، ويشدد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة إشراك المرأة على نحو كامل وإدماج المنظورات الجنسانية بشكل تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات اللازمة (الفقرة ١٢)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: نهج متعدد الأبعاد	
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)	يكرر تأكيد أهمية القيام، لدى إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية، ومستشارين وخبراء في شؤون حماية النساء، ومستشارين في شؤون حماية الطفل،

القرار	الأحكام
	حسب الاقتضاء، ويرحب بدعوة الأمين العام إلى تعزيز مشاركة النساء وتمثيلهن وإشراكهن في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها وفي بناء السلام، إضافة إلى تعزيز الالتزام بالتصدي للتحديات أمام مشاركة النساء على جميع المستويات (الفقرة ١٢)
الأسلحة الصغيرة	
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)	يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، ويهيب، في هذا الصدد، بجميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)	وإذ يشير إلى اتخاذ القرار ٢١٢٢، وإذ يؤكد مجددا اعتزامه تكثيف الاهتمام الذي يوليه إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في كل مجالات عمله المواضيعية ذات الصلة المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك في سياق الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (الفقرة العاشرة من الديباجة)

٣٢ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات، واتخذ ثلاثة قرارات، اثنان منها في إطار الفصل السابع، واعتمد بيانين أدلى بهما الرئيس في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

تعزيز التعاون الدولي

شدد الأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، على ضرورة التركيز على الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، واتباع نهج متكامل إزاء الإرهاب والتطرف العنيف يتجسد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وحث أيضا الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من خدمات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وأكد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعمل يدا في يد. ولهذا السبب، أعرب عن أمله في أن تقرر الدول الأعضاء إنشاء منصب منسق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأشار أيضا إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ حديثا، في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب[١٠٣٦].

وسلّط المتكلمون الضوء على الصلات التي تزداد متانة بين المنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشددوا على قيمة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعوا إلى تنفيذها بالكامل. وشدد بعض المتكلمين على أهمية احترام سيادة القانون، سواء في مكافحة الإرهاب وكتدبير للحؤول دون انتشار الإرهاب[١٠٣٧]. وحظي اقتراح الأمين العام تعيين منسق لمكافحة

(١٠٣٦) S/PV.6765، الصفحة ٣.

(١٠٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣١ (أذربيجان).

الإرهاب بتأييد بعض البلدان[١٠٣٨]، بينما أبدت بلدان أخرى استعدادها للدخول في مناقشات بشأن هذا الموقف في سياق الجهود الشاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب[١٠٣٩]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا عدة متكلمين إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي[١٠٤٠].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً[١٠٤١] لاحظ فيه بقلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء الارتباط المتزايد بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، واعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاختتام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وأكد المجلس من جديد أن الدول الأعضاء ينبغي أن تكفل امتثال التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد المجلس على أهمية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وأحاط علما بالتوصية الداعية إلى تعيين منسق للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

تمديد الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان وولايتي مكتب أمين المظالم وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

اعتمد المجلس في جلسته المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، متصرفا بموجب الفصل السابع، القرارين ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، جدد بموجبهما تدابير الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، فضلا عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان. وتشمل هذه التدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة. وعلاوة على ذلك، جدد القراران ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لدعم اللجان المسؤولة عن تنفيذ القرارين.

(١٠٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا).

(١٠٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المغرب)؛ والصفحة ١٩ (باكستان)؛ والصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا).

(١٠٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٠ (أذربيجان).

(١٠٤١) S/PRST/2012/17.

وقرر المجلس أيضا، في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، أنه ينبغي لأمين المظالم مواصلة تلقي طلبات الشطب من القائمة وينبغي له أن يقدم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة لإبقاء الأسماء في القائمة أو النظر في شطبها منها[١٠٤٢].

النهج الشامل لمكافحة الإرهاب

أكد الأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنه لا يمكن أن تكون أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب فعالة دون معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وفي هذا الصدد، أبرز الصلات الحاسمة بين التنمية والأمن، وأهمية الحوار والتفاهم، واستخدام تكنولوجيا المعلومات على نحو متزايد لنشر الكراهية. وأشار أيضا إلى أهمية التركيز على الأولويات الأخرى لمكافحة الإرهاب، مثل التهديد الذي يمثله تمويل الإرهاب، وحث جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على كفالة ألا تعوق مكافحة الإرهاب إيصال المساعدة الإنسانية[١٠٤٣].

وخلال المناقشة[١٠٤٤]، اتفق المتكلمون على أن القضاء على الإرهاب يستوجب معالجته معالجة شاملة. وأعرب العديد من المتكلمين عن رأي مفاده أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية هي واحدة من أكثر الاستراتيجيات الواعدة لمكافحة جذور الإرهاب[١٠٤٥]. وذكر عدة متكلمين أيضا الطابع الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وشجعوا على

(١٠٤٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن نظم الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم ثالثا، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايات أمين المظالم وفريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم أولا، ”اللجان“.

(١٠٤٣) S/PV.6900، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٠٤٤) انظر المذكرة المفاهيمية التي عممها باكستان، S/2013/3.

(١٠٤٥) S/PV.6900، الصفحات ٤-٧، والصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (المغرب)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (توغو)؛ والصفحة ٣٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٩ (البرازيل)؛ و S/PV.6900 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٧ (الهند)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٣٣ (أفغانستان)؛ والصفحة ٣٣ (إسبانيا).

تنفيذها الكامل[١٠٤٦]. وأعربت بعض البلدان أيضا عن تأييدها لاعتماد اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي[١٠٤٧].

(١٠٤٦) S/PV.6900، الصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (المغرب)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (توغو)؛ والصفحة ٢٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٨ (رواندا)؛ والصفحة ٣٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٠ (مصر، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٤٣ (السنغال)؛ والصفحتان ٤٤ و ٤٥ (ليختنشتاين). و S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٧ (الهند)؛ والصفحة ١٩ (إسرائيل)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛ والصفحة ٢٥ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢٧ (كندا)؛ والصفحة ٢٨ (أوغندا)؛ والصفحة ٣٢ (أفغانستان)؛ والصفحة ٣٣ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٥ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٣٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٧ (النرويج)؛ والصفحة ٣٩ (تونس)؛ والصفحة ٤٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤١ (سري لانكا)؛ والصفحة ٤٤ (كوبا)؛ والصفحة ٤٥ (كوت ديفوار، بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٨ (المملكة العربية السعودية).

(١٠٤٧) S/PV.6900، الصفحة ٢٥ (توغو)؛ والصفحة ٣٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤٣ (السنغال)؛ والصفحة ٤٥ (ليختنشتاين)؛ S/PV.6900 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٨ (الهند)؛ والصفحة ٢٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٤ (إسبانيا)؛ والصفحة ٤١ (سري لانكا)؛ والصفحة ٤٤ (كوبا).

وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا[١٠٤٨] أكد فيه أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول. وأقر المجلس بأن التنمية والأمن يعزز كل منهما الآخر ويكتسيان أهمية حيوية بالنسبة لهذا النهج. وسلّم بأنه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية أو قوات الأمن أو تدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشاره.

تمديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

مدد مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٨٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بموجب قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بوصفها بعثة سياسية خاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقرر المجلس أيضا إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ووجه المديرية التنفيذية إلى تحديد المسائل والاتجاهات والتطورات الناشئة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتقديم المشورة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ ذَيْنِك القرارين. وأصدر المجلس أيضا توجيهات إلى المديرية التنفيذية لزيادة التعاون مع اللجان الأخرى[١٠٤٩].

(١٠٤٨) S/PRST/2013/1.

(١٠٤٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، انظر الجزء التاسع، القسم أولا، ”اللجان“.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.6765 ٤ أيار/مايو ٢٠١٢	تعزيز التعاون الدولي في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2012/281)				الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	S/PRST/2012/17

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6890 ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من ألمانيا والبرتغال، وتوغو، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2012/928) مشروع قرار مقدم من البرتغال، وتوغو، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2012/929)				القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6900 S/PV.6900 (Resumption 1) ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣)	اتباع نهج شامل لمكافحة الإرهاب رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2013/3)		٣٣ دولة عضوا[أ]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ب]، و ٣٢ مدعوا بموجب المادة ٣٧[ج]، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	S/PRST/2013/1
S/PV.7086 ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣		مشروع قرار قدمته أستراليا، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/741)				القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

(أ) أرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبوتسوانا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسنغال وسويسرا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وكازاخستان وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان.

(ب) كانت لكسمبرغ ممثلةً بنائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها؛ وباكستان بوزيرها للشؤون الخارجية؛ والأرجنتين بوكيل وزيرها للشؤون الخارجية؛ والصين بنائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ والمغرب بوزيرها المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛ ورواندا بكل من وزير دولتها المكلف بالتعاون وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة؛ والمملكة المتحدة بوزيرها الأقدم للدولة؛ وأذربيجان بسفيرها المتجول المنتدب من وزارة الخارجية؛ والاتحاد الروسي بالممثل الخاص للرئيس للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتوغو بوزيرها وكبير مستشاري الرئيس للشؤون الدبلوماسية والتعاون؛ والولايات المتحدة بممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو إدارة الرئيس.

(ج) لم تدل قطر ببيان.

٣٣ - الإحاطات

عرض عام

أثناء الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى عدد من الإحاطات التي لم تكن مرتبطة بوضوح بأي بند محدد في جدول أعمال المجلس، لكنها كانت مدرجة تحت بنود فريدة مختلفة من جدول الأعمال.

إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

أثناء الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ست جلسات في إطار البند المعنون "إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، قدّم خلالها رؤساء مختلف اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالجزاءات ومكافحة الإرهاب إلى المجلس عروضاً عامة عن عمل تلك الأجهزة[١٠٥٠].

الإحاطات الأخرى

أثناء الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطتين مقدمتين من رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ذلك الحين، وإحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية عُقدت في جلسة مغلقة[١٠٥١].

إحاطة قدمها رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ذلك الحين

في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدّم نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارة في أيرلندا، متكلماً بصفته رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ذلك الحين، إحاطة إلى المجلس بشأن الأولويات الأساسية لرئاسة أيرلندا لمنظمة الأمن والتعاون بما في ذلك مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة. وأشار إلى أن أيرلندا ستعتمد نهجا عمليا ومنصفا أثناء رئاستها، وحدد مجموعة من الأولويات التي تكفل اتباع نهج متوازن ومتسق على نطاق ثلاثة أبعاد للأمن: السياسي العسكري، والاقتصادي البيئي، والبشري. وتشمل أولويات منظمة الأمن والتعاون لعام ٢٠١٢ في إطار هذه الأبعاد ما يلي: العمل على ضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، بما في ذلك حرية الإنترنت؛ والتخطيط لاجتماعات تركز على حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحرية الدين والمعتقد، والاتجار بالبشر، والعنصرية والتعصب في مجال الرياضة؛ والحفاظ على أعلى المعايير لأنشطة مراقبة الانتخابات؛ والنظر في الخيارات المتاحة فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ومنع نشوب النزاعات والتهديدات العابرة للحدود الوطنية التي تشكل تحديات لجميع المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن منظمة الأمن والتعاون ستركز على تعزيز الأمن والاستقرار من خلال الحكم الرشيد، وتدابير مكافحة الفساد، وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغيره من القرارات المتصلة بالأمن الجنساني. وشدد كذلك على أهمية التعاون الوثيق والفعال بين منظمة الأمن والتعاون والأمم المتحدة في التصدي للتهديدات المعقدة عبر الوطنية مثل الجريمة المنظمة؛ والتهديدات الإلكترونية، بما في ذلك جرائم الفضاء الإلكتروني؛ والمخدرات؛ والإرهاب؛ والاتجار بالبشر. وذكر أنه سيسعى إلى إيجاد سبل يمكن بها إحراز تقدم نحو تحقيق تسوية دائمة لعدد من النزاعات في منطقة منظمة الأمن والتعاون، بما في ذلك النزاعات في مولدوفا، فيما يتعلق بإقليم ترانسدنيستريا؛ وفي جورجيا، فيما يتعلق بأراضي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية؛ والنزاع في ناغورنو كاراباخ. وأشار إلى أنه في دعم هذه الجهود، ستستفيد أيرلندا من تجربتها الخاصة في تسوية النزاعات في السعي إلى إيجاد سبل لإحراز تقدم نحو تحقيق تسويات دائمة ومعالجة هذه النزاعات المعقدة[١٠٥٢].

ورحب أعضاء المجلس بنائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة في أيرلندا وهنأوه على تولي مهام رئاسة منظمة الأمن والتعاون في ذلك الحين. وعلقوا على دور منظمة الأمن والتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، وأعربوا عن تأييدهم للأولويات التي حددها الرئيس في ذلك الحين. وبالإضافة إلى ذلك، شددوا على أهمية التعاون الوثيق بين منظمة الأمن والتعاون والمنظمات الإقليمية الأخرى والأمم المتحدة.

وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، قدم وزير خارجية أوكرانيا إحاطة إلى المجلس بصفته رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ذلك الحين. وذكر أن الرئاسة الأوكرانية ستيسر عملية هلسنكي + ٤٠

(١٠٥٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك اللجان والهيئات الأخرى، انظر الجزء التاسع.

(١٠٥١) الجلسة ٧٠٥١.

(١٠٥٢) S/PV.6715، الصفحات ٢-٥.

التي تركز على تجاوز الخلافات وتوضيح دور وأهداف منظمة الأمن والتعاون في الهيكل الأمني الحديث. ووضح عددا من الأولويات لعام ٢٠١٣ على نطاق أبعاد الأمن الثلاث، وأشار إلى أن الرئاسة الأوكرانية تعتزم تحديث الأدوات السياسية العسكرية لمنظمة الأمن والتعاون، وستواصل الإسهام في إيجاد حل مستدام وطويل الأجل للنزاعات التي طال أمدها في مناطقها. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن الرئاسة الأوكرانية ستعمل على تحسين البصمة البيئية للأنشطة المتصلة بالطاقة الرامية إلى زيادة الاستقرار والأمن، وتعزيز حرية وسائط الإعلام، ومواصلة مبادرات نزع السلاح، ومكافحة الاتجار بالبشر.

وتطرق إلى مجموعة من الأولويات الأخرى وتعهد بالسعي إلى إحراز تقدم في مجالات من قبيل تعزيز التسامح وعدم التمييز من خلال تعليم الشباب، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحرية الحركة، والحوار بين الأديان في تعزيز حرية الدين أو المعتقد، والانتخابات الديمقراطية ومراقبة الانتخابات. وأخيرا، شدد على أهمية التعاون بين منظمة الأمن والتعاون والأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالإنذار المبكر والعمل المبكر لمنع نشوب النزاعات العنيفة، بما في ذلك بناء عالم أكثر أمانا وأمنا ودعم الدول التي تمر بمرحلة انتقالية. وذكر أن طبيعة التعاون بين منظمة الأمن والتعاون والأمم المتحدة يجب أن تصبح أكثر واقعية وفعالية وموجهة نحو تحقيق النتائج[١٠٥٣].

وأشاد أعضاء المجلس بمنظمة الأمن والتعاون على مساهمتها القيمة وجهودها الرامية إلى تسوية النزاعات التي طال أمدها، ولا سيما في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وكوسوفو، وناغورنو كاراباخ، ورحبوا بأولويات ومبادرات الرئاسة الأوكرانية في هذا الصدد. وشجعوا منظمة الأمن والتعاون والأمم المتحدة على تعزيز التنسيق والتعاون بينهما من خلال تكملة جهود كل منهما في صون السلم والأمن الدوليين. وشاطر بعض الأعضاء الرأي القائل إن المنظمات الإقليمية الأخرى ستستفيد من خبرة منظمة الأمن والتعاون في مجالات مثل تحديد الأسلحة، ومكافحة الإرهاب، ومنع نشوب النزاعات والتسوية بعد انتهاء النزاع، والعمليات الانتخابية وعمليات إرساء الديمقراطية، وتدابير بناء الثقة، فضلا عن تعزيز الأمن ومكافحة الإرهاب[١٠٥٤].

(١٠٥٣) S/PV.6961، الصفحات ٢-٤.

(١٠٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ١٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة).

الجدول ١

إحاطات قدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*
S/PV.6767 ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢	أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل والجمهورية العربية السورية والنمسا واليابان	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين، ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
S/PV.6862 ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢	إسبانيا وإسرائيل وبولندا والجمهورية العربية السورية وسويسرا وهولندا واليابان	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين،(أ) ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
S/PV.6881 ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢			رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ورئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها في أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون
S/PV.6964 ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣	إسرائيل والبرتغال والجمهورية العربية السورية وليختنشتاين واليابان	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين، ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
S/PV.7071 ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	إسرائيل والجمهورية العربية السورية وكرواتيا والنمسا واليابان	رئيس قسم الشؤون القانونية لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين، ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
S/PV.7076 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

(أ) أدلى نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

الجدول ٢

إحاطات قدمها الرئيس في ذلك الحين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

محضر الجلسة وتاريخ انعقادها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون
S/PV.6715 ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	الرئيس في ذلك الحين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة في أيرلندا	جميع أعضاء المجلس، والرئيس في ذلك الحين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة في أيرلندا
S/PV.6961 ٧ أيار/مايو ٢٠١٣	الرئيس في ذلك الحين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الخارجية في أوكرانيا	جميع أعضاء المجلس، والرئيس في ذلك الحين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الخارجية في أوكرانيا

٣٤ - بعثة مجلس الأمن

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد مجلس الأمن خمس بعثات إلى الميدان. وشملت وجهات البعثات عدة بلدان أفريقية[١٠٥٥] وتيمور - ليشتي وهايتي واليمن. وتألفت البعثات من ممثلين عن جميع أعضاء المجلس. وفيما يلي موجزات الإحاطات حسب الترتيب الزمني وحسب المنطقة[١٠٥٦].

(١٠٥٥) إثيوبيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون وكوت ديفوار وليبريا.

(١٠٥٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تكوين البعثات وتقاريرها، انظر الجزء السادس، القسم ثانيا، ”التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق“، الجدول ٢.

إحاطة بشأن بعثة مجلس الأمن إلى هايتي

في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها ممثلة الولايات المتحدة، رئيسة بعثة المجلس إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأبلغت عن الاجتماعات التي عقدت مع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب ومع ممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني. وقالت إن المجلس رأى أن التحديات الهائلة التي تواجهها هايتي فيما يتعلق بأمور منها الأمن وإعادة الإعمار بعد الزلزال والعملية السياسية تتطلب تنسيق الجهود من جانب جميع أصحاب المصلحة. ولاحظت أنه في حين يدرك العديد من الهايتيين أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تضطلع بدور ضروري في الحفاظ على الأمن والاستقرار، فإنهم يتشاطرون أيضا الرغبة في رؤية البعثة تغادر في نهاية المطاف مخلّفة مؤسسات هايتية قوية تضطلع بمسؤولياتها. وقالت إن وباء الكوليرا والادعاءات المتعلقة بارتكاب بعض أفراد البعثة أعمال استغلال وانتهاك جنسيين أدى إلى تآكل الدعم المقدم للبعثة وقوّض أعمالها. وباسم بعثة مجلس الأمن، أفادت بأنها تشعر بقلق بالغ إزاء هذه الادعاءات، وتتوقع من الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير لمنع وقوع المزيد من الحوادث وضمان مساءلة المسؤولين عنها[١٠٥٧].

إحاطة بشأن بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا

في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها ممثلة الولايات المتحدة والرئيسة المشاركة مع المغرب للجزء المتعلق بليبريا من البعثة؛ وممثل فرنسا والرئيس المشارك مع توغو للجزء المتعلق بكوت ديفوار من البعثة (فرنسا)[١٠٥٨]؛ وممثل جنوب أفريقيا والرئيس المشارك مع المملكة المتحدة للجزء المتعلق بسيراليون من البعثة.

وقالت ممثلة الولايات المتحدة، التي تكلمت أيضا بالنيابة عن الرئيس المشارك لها، إن الزيارة إلى ليبريا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ركزت على البحث في جهود البلد فيما يتعلق بمؤسسات الأمن وسيادة القانون والمصالحة الوطنية والتخفيض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، فضلا عن التعاون فيما بين البعثات بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والتحديات الأمنية على طول الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار. والتقى أعضاء البعثة برئيس ليبريا ووزير العدل والمفتش العام للشرطة وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني، كما زاروا مخيم اللاجئين التابع لشركة برايم لإنتاج الأخشاب في زويدرو، ليبريا، بالقرب من الحدود الإيفوارية. وعندما سئلت الرئيسة عن الفترة الانتقالية لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، دعت إلى زيادة الدعم الدولي لشرطة ليبريا من أجل توفير الأمن تمشيا مع الانخفاض المتوقع في قوات الأمم المتحدة. وشدد وزير العدل على ضرورة تحقيق العدالة على نحو لامركزي بمساعدة مراكز العدالة الخمسة المقرر إنشاؤها في إطار دعم الأمم المتحدة لبناء السلام. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس شهد على التقدم الكبير الذي حققه شعب ليبريا منذ نهاية الحرب الأهلية في عام ٢٠٠٣[١٠٥٩].

وقال ممثل فرنسا، الذي تكلم أيضا باسم الرئيس المشارك له، إن المهمة الرئيسية للبعثة إلى كوت ديفوار في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو كانت هي تقييم عملية تحقيق الاستقرار. والتقى أعضاء البعثة برئيس كوت ديفوار ورئيس الوزراء ووزراء آخرين ورئيس الجمعية الوطنية والمجموعات البرلمانية وأعضاء المعارضة غير البرلمانية. وأكد الرئيس ومسؤولون حكوميون آخرون أن إصلاح قطاع الأمن لا يزال يواجه نقصا في الموارد، ولاحظ أعضاء المجلس أن عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج الآلاف من المقاتلين السابقين لا تزال واحدة من أحدث التحديات وأكثرها تعقيدا. وذكر ممثل فرنسا أن أعضاء البعثة تمكنوا من تقييم التهديدات الجديدة للسلم والأمن التي تبرر تعزيز وجود عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في الجزء الغربي من البلد وتعزيز الوسائل اللازمة لحماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين البعثات مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. وأضاف أن الناس على أرض الواقع أعربوا عن مخاوفهم الكبيرة في عدد من المجالات، مثل الأمن، بما في ذلك حركة الأسلحة وهجمات المقاتلين المتمركزين في ليبيريا والتحديات الانسانية التي تواجه اللاجئين. وفي الختام، قال إن البعثة أتاحت للمجلس فهم الأولويات الرئيسية على نحو أفضل لما يتعين على الأمم المتحدة بذله من جهود[١٠٦٠].

(١٠٥٧) S/PV.6724، الصفحات ٢-٤.

(١٠٥٨) شارك أعضاء المجلس أيضا في اجتماع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبيدجان.

(١٠٥٩) S/PV.6777، الصفحات ٢-٤.

(١٠٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

وقال ممثل جنوب أفريقيا، الذي تكلم أيضا باسم الرئيس المشارك له، إن الغرض من إيفاد البعثة إلى سيراليون في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ كان هو تشجيع مواصلة الجهود من أجل توطيد السلام والمصالحة الوطنية. واجتمع أعضاء المجلس برئيس سيراليون، وعدد من الوزراء، وممثلين عن جميع الأحزاب السياسية العشرة المسجلة، واللجنة الانتخابية الوطنية، وكذلك مع أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن مسألة الانتخابات المقبلة كانت بارزة خلال زيارة المجلس. وكان المجلس قد تلقى من الرئيس التزاما واضحا بعملية حرة ونزيهة وشفافة، وأعلنت اللجنة الانتخابية الوطنية أنه يجري إحراز تقدم جيد في الأعمال التحضيرية للانتخابات التي ستجري في تشرين الثاني/نوفمبر. وعلاوة على ذلك، لاحظ أن توقيع جميع الأحزاب السياسية إعلانا يوافق على خوض الانتخابات بنزاهة وعدم اللجوء إلى العنف يُشعِر أعضاء البعثة بالتفاؤل. وفي الختام، قال إنه على الرغم من المشاكل المتبقية، مثل بطالة الشباب وانعدام القدرة المؤسسية، فإن سيراليون تسير على طريق بناء سلام دائم[١٠٦١].

إحاطة بشأن بعثة مجلس الأمن إلى تيمور – ليشتي

في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ذكر ممثل جنوب أفريقيا ورئيس البعثة إلى تيمور – ليشتي أن الغرض من الزيارة في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كان، في جملة أمور، هو إعادة تأكيد التزام المجلس بدعم تيمور – ليشتي. وذكر أن أعضاء البعثة التقوا بمختلف المحاورين في الحكومة، بمن فيهم الرئيس ورئيس الوزراء والوزراء الرئيسيون وبالشرطة الوطنية وقوات الدفاع وكذلك بالمنظمات غير الحكومية. وفي حين لاحظ التقدم المحرز، أشار إلى بعض التحديات التي يواجهها البلد، مثل تعزيز مؤسسات الدولة وقدراتها القضائية، بما في ذلك، بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، والانتهاء من التحقيقات في جميع الجرائم الخطيرة، واستعراض قطاع الأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشار إلى القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) الذي ينص على تمديد ولاية البعثة تمديدا أخيرا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقال إن أصحاب المصلحة التيموريين وافقوا على أن دور البعثة استنفد وأنه ينبغي للبعثة الانسحاب. بيد أن الآراء كانت متباينة بشأن دور الأمم المتحدة في المستقبل. وذكر أن الأمم المتحدة ستواصل بعد انسحاب البعثة تقديم الدعم إلى المؤسسات الوطنية التيمورية في شراكة مع الحكومة. غير أن العنصر الرئيسي في تلك المرحلة الجديدة سيكون الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني[١٠٦٢].

إحاطة بشأن بعثة مجلس الأمن إلى اليمن

في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما ممثلا المملكة المتحدة والمغرب، وهما الرئيسان المشاركان للبعثة إلى اليمن.

وأفاد ممثل المملكة المتحدة بأن الغرض من البعثة إلى اليمن في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كان هو تقييم تنفيذ القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) وتقييم ما أحرز من تقدم فيما يتعلق بعملية الانتقال السياسي. وخلال الزيارة، التقى أعضاء البعثة بالرئيس، الذي أبلغ المجلس بأن المرحلة الأولى من العملية الانتقالية، التي تنطوي على إعادة الهيكلة العسكرية وتعزيز المكاسب ضد تنظيم القاعدة، قد اكتملت وأن المرحلة الثانية ستركز على الحوار الوطني تمهيدا لإجراء الانتخابات في شباط/فبراير ٢٠١٤. وذكر الممثل أيضا أن اللجنة العسكرية قيمت خلال الزيارة بصورة إيجابية المراسيم التي صدرت مؤخرا بغية توحيد هياكل القيادة، وقالت إن التركيز سينصب الآن على إصلاح وزارة الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم فريق الأمم المتحدة القطري إحاطة إعلامية بشأن الحالة الإنسانية المثيرة للانزعاج. وفي هذا الصدد، قال الممثل إن خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٣ تحتاج إلى دعم مالي إضافي، وإن رئيس اليمن دعا أصدقاء اليمن إلى تقديم المساعدة[١٠٦٣].

وقدم ممثل المغرب إفادة عن الاجتماعات التي عقدت مع رئيس الوزراء واللجنة التحضيرية لمؤتمر الحوار الوطني ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد ركز رئيس الوزراء على العقبات التي تواجهها الحكومة في الفترة الانتقالية، ولا سيما على الصعيد السياسي. وفي هذا الصدد، حث المجلس على اتخاذ قرارات حازمة ضد من يعرقل العملية السياسية. وفيما يتعلق بالاجتماع مع الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي وأصدقاء اليمن، قال إن البعثة أثنت على الدعم السياسي والمالي لمجلس التعاون، وحثته على مواصلة

(١٠٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠٦٢) S/PV.6858، الصفحات ٢-٤.

(١٠٦٣) S/PV.6916، الصفحة ٣.

جهوده. وفي الختام، كرر ما قاله ممثل المملكة المتحدة، قائلا إن البعثة حققت النجاح ومشيرا إلى أن من الضروري للمجلس، من الآن فصاعدا، رصد تنفيذ المراحل التالية من العملية الانتقالية[١٠٦٤].

إحاطة بشأن بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها ممثل المغرب، والرئيس المشارك مع فرنسا للجزء المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية من البعثة، وممثل المملكة المتحدة، الرئيس المشارك مع توغو للجزء المتعلق بأوغندا من البعثة، وممثل رواندا، الرئيس المشارك مع أذربيجان للجزء المتعلق بأثيوبيا من البعثة (بما في ذلك الاتحاد الأفريقي)، وممثل الولايات المتحدة، رئيس الجزء المتعلق برواندا من البعثة.

وقال ممثل المغرب، متحدثا أيضا بالنيابة عن الرئيسة المشارك له، إن رسالة البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ركزت على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، وعلى حث جميع المعنيين على العمل لضمان نجاح المفاوضات في كمبالا. وخلال الزيارة، عقد أعضاء البعثة اجتماعات مع أعلى السلطات، بما في ذلك الرئيس ووزراء الدفاع والداخلية والعدل. وشدد المجلس في الاجتماعات على أهمية تنفيذ الإصلاحات في مختلف المجالات، بما في ذلك قطاع الأمن؛ وإعادة بسط سلطة الدولة؛ وإرساء الديمقراطية وتحقيق اللامركزية والمصالحة الوطنية؛ والحوكمة الاقتصادية. وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن استعادة السلام الدائم في البلد تتطلب تسوية المشكلة التي تشكلها حركة ٢٣ مارس، لكن المجلس شجع على مواصلة مفاوضات كمبالا. وذكر ممثل المغرب أيضا أن زيارة المجلس أتاحت تقييم انتشار لواء التدخل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٠٦٥].

وقدم ممثل المملكة المتحدة، متحدثا أيضا بالنيابة عن الرئيس المشارك له، إحاطة إلى المجلس بشأن الزيارة إلى أوغندا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقال إن أعضاء البعثة اجتمعوا بالرئيس ووزير الدفاع ووزير الخارجية، وتحدث الرئيس عن التقدم المحرز في المحادثات في كمبالا بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة ٢٣ مارس. وناشد أعضاء المجلس رئيس أوغندا أن يستخدم نفوذه لضمان التنفيذ الكامل لإطار السلام والأمن والتعاون ومواصلة تعزيز السلام في المنطقة[١٠٦٦].

وقال ممثل رواندا، متحدثا أيضا باسم الرئيس المشارك له، إن الغرض من إيفاد البعثة في أديس أبابا إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ كان هو تعزيز الشراكة وتعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وتمشيا مع اختصاصات البعثة، عقد الاجتماع الاستشاري السنوي المشترك السابع لمجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ونوقشت عدة مواضيع، منها منطقة البحيرات الكبرى، والسودان وجنوب السودان، ومنطقة الساحل. وفي الاجتماع، اتفق المجلسان عموما على المواضيع قيد المناقشة من حيث المبدأ، بما في ذلك على طبيعة الأزمة، وعلى الشراكات المطلوبة وعلى الحل اللازم لتحقيق السلام المستدام في البلدان المتأثرة بالنزاع. واعتمد بيان مشترك[١٠٦٧] أكد فيه مجلس السلم والأمن وأعضاء مجلس الأمن على ضرورة تعزيز الشراكة القائمة على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي على حد سواء لكفالة استجابة أكثر فعالية للتحديات المتغيرة التي تواجهها القارة الأفريقية في مجالي السلم والأمن[١٠٦٨].

وقدم ممثل الولايات المتحدة تقريرا عن البعثة إلى رواندا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، التي بدأت بزيارة إلى مركز للتسريح في موتوبو. وأعرب أعضاء البعثة عن ارتياحهم للتأكد من أن بعثة منظمة الأمم المتحدة لحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تضطلع بدور هام، بالتعاون مع السلطات الرواندية، في كفالة تمكن المقاتلين السابقين من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من استئناف حياتهم. وفي كيغالي، زارت البعثة جناح الأطفال التابع لمؤسسة غيزوسي التذكارية للإبادة الجماعية، وهو مستودع دائم للصور والشهادات المتعلقة بالإبادة الجماعية التي وقعت عام ١٩٩٤، كان قد افتُتح في عام ٢٠٠٤. والتقى أعضاء البعثة أيضا مسؤولين حكوميين، بمن فيهم الرئيس ووزير الخارجية ووزيرا الدفاع والمالية.

(١٠٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٠٦٥) S/PV.7045، الصفحات ٢-٤.

(١٠٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٠٦٧) S/2013/611.

(١٠٦٨) S/PV.7045، الصفحتان ٥ و ٦.

ونوقشت حالة الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون فضلا عن مسائل أخرى. وفي معرض الإشارة إلى التهديد الذي تشكله حركة ٢٣ مارس، إلى جانب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، أكدت البعثة على ضرورة ألاّ يقبل أي بلد، بما في ذلك رواندا، بالتسامح إزاء أي مليشيا أو قوة مسلحة ولا بتقديم الدعم لها.

ودعت الرئيس إلى استخدام نفوذ بلده فيما يتعلق بحركة ٢٣ مارس لتعزيز السلام وإنهاء محادثات كمبالا[١٠٦٩].

(١٠٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

الجلسات: بعثة مجلس الأمن

الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*الوثائق*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*المتكلمون*
S/PV.6724 ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى هايتي (١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢)	رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2012/82) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي، ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/2012/534)	هايتي	الولايات المتحدة
S/PV.6777 ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا (من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢)	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2012/344) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى ليبريا وكوت ديفوار وسيراليون، ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2014/242)		جنوب أفريقيا وفرنسا والولايات المتحدة
S/PV.6858 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي (١ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)[أ]	رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2012/793) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور- ليشتي، ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/889)		جنوب أفريقيا
S/PV.6916 ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى اليمن (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)	رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2013/61) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى اليمن، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/173)	اليمن	المغرب والمملكة المتحدة
S/PV.7045 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا (من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)	رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2013/579) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وأوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بما في ذلك الاتحاد الأفريقي)، من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2014/341)		رواندا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

(أ) أدلى نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

٣٥ - إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات فيما يتصل بإعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين وأصدر بيانا رئاسيا واحدا.

سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع

في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلام

والأمن الدوليين، عرض الأمين العام في سياقها تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع[١٠٧٠].

ولاحظ الأمين العام أن عمل الأمم المتحدة لإعلاء شأن سيادة القانون يشمل أكثر من ١٥٠ بلدا ويركز على طائفة واسعة من المجالات. وأوضح أن نهج الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون يتضمن ثلاثة عناصر أساسية: تعزيز المساءلة وتعزيز المعايير من خلال العدالة الانتقالية؛ وبناء مؤسسات العدالة والأمن لتعزيز الثقة؛ والتركيز على العدالة للنساء والفتيات لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأقر الأمين العام بأن المجلس ساعد في وضع تلك الأولويات على رأس جدول الأعمال الدولي، لكنه قال إن بإمكان المجلس أن يفعل المزيد. وشجع المجلس على أن يدرج تعزيز تدابير العدالة الانتقالية على نطاق أوسع في ولايات بعثات حفظ السلام وأن يرفض أي إقرار للعفو عن مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي. وحث الأعضاء أيضا على تقريب العدالة من الضحايا عن طريق تعزيز آليات العدالة وتعزيز المحاكمات الوطنية في الجرائم الدولية الجسيمة[١٠٧١].

وأثناء المناقشة، أيد العديد من المتكلمين تقرير الأمين العام، وأبرز بعضهم بوجه خاص ضرورة التزام المجلس بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون من أجل ضمان الشرعية لإجراءاته[١٠٧٢]. وأبرز العديد من المتكلمين الدور الذي يزداد نشاطا في إعلاء شأن سيادة القانون. وأشار بعض المتكلمين إلى الصلات القائمة بين تعزيز وحماية سيادة القانون وصون السلم والأمن[١٠٧٣]، وأكدت عدة بلدان أخرى الصلة بالتنمية المستدامة[١٠٧٤]. وشدد العديد من المتكلمين على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في ضمان سيادة القانون وأهمية تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في أنشطة سيادة القانون التي يُضطلع بها على الصعيد الدولي[١٠٧٥]. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للدور الذي تؤديه المحاكم الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، في ضمان وإعلاء شأن سيادة القانون[١٠٧٦]. وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى الأهمية التي تولى للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول وللدور الخاص لمحكمة العدل الدولية في هذا الصدد بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة[١٠٧٧].

(١٠٧٠) S/2011/634.

(١٠٧١) S/PV.6705، الصفحات ٢-٤.

(١٠٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤٠ (النمسا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (لكسمبرغ).

(١٠٧٣) S/PV.6705، الصفحات ١٦-١٨(المغرب)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (فنلندا)؛ والصفحات ٨-١٠ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٣ (موريشيوس)؛ والصفحة ١٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٧ (أرمينيا)؛ والصفحة ٢٨ (قيرغيزستان)؛ والصفحة ٢٩ (أثيوبيا).

(١٠٧٤) S/PV.6705، الصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحة ٨ (البرتغال)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (المغرب)؛ والصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٢ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٧ (كوستاريكا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (إستونيا)؛ والصفحة ٨ (سويسرا)؛ والصفحة ٩ (شيلي)؛ والصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ١٨ (نيبال)؛ والصفحة ٢٢ (جزر سليمان)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك).

(١٠٧٥) S/PV.6705، الصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (المغرب)؛ والصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٣ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٦ (ليختنشتاين)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (سري لانكا)؛ والصفحة ١٩ (نيبال).

(١٠٧٦) S/PV.6705، الصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (البرتغال)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣١ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٣ (اليابان)؛ والصفحة ٣٤ (بيرو)؛ والصفحة ٣٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤٠ (النمسا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (إستونيا)؛ والصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٠ (الفلبين).

(١٠٧٧) S/PV.6705، الصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (فرنسا) ؛ والصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٤ (بيرو)؛ والصفحة ٣٨ (كوستاريكا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٣ (موريشيوس)؛ والصفحة ٢٢ (جزر سليمان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (قيرغيزستان).

وفي الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا[١٠٧٨] أقر فيه بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وإعمالها، وأكد أن تعزيز العدالة وسيادة القانون عنصر لا غنى عنه لتحقيق التعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة. كما أقر المجلس بأهمية تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في أنشطة سيادة القانون. وطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لزيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة محددة في مجال سيادة القانون. وأكد المجلس من جديد في البيان معارضته الشديدة للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشدد على مسؤولية الدول عن إجراء تحقيق واف في جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها.

السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية

في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن موضوع ”السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية“، ترأسها وزير الشؤون الخارجية في غواتيمالا. وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية أعدتها غواتيمالا، ذكرت فيها، في جملة أمور، أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم تناقش قط على نحو شامل في المجلس. ولذلك، اقترحت غواتيمالا إجراء مناقشة مفتوحة بغرض مزدوج هو: استكشاف الكيفية التي يمكن بها للمحكمة، باعتبارها أداة للدبلوماسية الوقائية، أن تساعد المجلس في الاضطلاع بولايته المتمثلة في دعم سيادة القانون وصون السلم والأمن ومكافحة الإفلات من العقاب مع ضمان المساءلة عن الفظائع الجماعية؛ وبحث كيفية تطور العلاقة بين الهيئتين على مدى العقد الماضي، والنظر في سبل المضي قدما في تعزيز الصلات بينهما[١٠٧٩].

وأكد الأمين العام في بيانه أن المحكمة الجنائية الدولية تقع في صلب نظام جديد للعدالة الجنائية الدولية. وأكد أن المجلس والمحكمة يمكن أن يكون لهما تأثير على بعضهما البعض ويمكنهما أن يدعم كل منهما الآخر في بناء استجابات العدالة المحلية وفي تعزيز سيادة القانون[١٠٨٠].

وأكد رئيس المحكمة الجنائية الدولية أن المجلس والمحكمة هيئتان متباينتان بشكل كبير وتضطلعان بأدوار مختلفة جدا ولكنهما مرتبطتان من حيث الأهداف المشتركة المتمثلة في السلام والعدالة واحترام القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي. وأكد أنه يتعين على المحكمة، لكي تنظر بفعالية في الحالات التي يحيلها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تعتمد على التعاون الكامل والمستمر من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء كانت أطرافا في نظام روما الأساسي أم لا. وأضاف قائلا إن من المستصوب جدا، عند إجراء الإحالات في المستقبل، أن يؤكد المجلس ذلك الالتزام بالتعاون الكامل. وأشار أيضا إلى صعوبة الإبقاء على نظام تتم في إطاره الإحالة من قبل مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة، في حين أن أطراف نظام روما الأساسي هي التي تتحمل وحدها تكاليف أي إجراءات تحقيق ومحاكمات[١٠٨١].

وأكد ممثل المدعي العام للمحكمة أن العلاقة بين مكتب المدعي العام ومجلس الأمن يمكن دعمها وتعزيزها عن طريق توسيع نطاق التفاعل إلى ما يتجاوز الحالات المحددة التي يحيلها المجلس إلى المدعي العام وإيجاد حيز للمناقشة المفتوحة بشأن المسائل المواضيعية. وأضاف أن هذا الحوار بالغ الأهمية، لأن كلا من المجلس ومكتب المدعي العام ملتزم بمنع ارتكاب الفظائع الجماعية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولم يسلط الضوء على الاختلافات في الولايات والهياكل التنظيمية للمجلس ومكتب المدعي العام فحسب، بل أيضا على القواسم المشتركة بينهما، أي مكافحة الإفلات من العقاب، ودور كل منهما في تعزيز العلاقة التكميلية بين السلام والعدالة، والولايات الوقائية لكل منها. وقال ممثل المدعي العام، في تطلعه إلى الأمام، إن زيادة الدعم السياسي والدبلوماسي الذي يقدمه المجلس إلى المحكمة أمر أساسي. وأشار أيضا إلى ضرورة مواصلة استكشاف أدوات من قبيل تجنب جميع الاتصالات غير الضرورية مع المشتبه فيهم في المحكمة الجنائية الدولية بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأفراد. ورأى أنه ينبغي إضافة فصل جديد إلى العلاقة مع المجلس من

(١٠٧٨) S/PRST/2012/1.

(١٠٧٩) انظر الفقرتين ٥ و ٦ من مرفق الوثيقة S/2012/731.

(١٠٨٠) S/PV.6849، الصفحات ٢-٤.

(١٠٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

خلال قيام مكتب المدعي العام بجمع المعلومات بصورة استباقية ورصد الحالات قيد الفحص التمهيدي والتحقيق، فضلا عن مقاضاة أكثر الأشخاص مسؤولية عن الجرائم الجسيمة[١٠٨٢].

وأثناء المناقشة، تناول العديد من المتكلمين الدور الوقائي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠٨٣]. وأشار متكلمون آخرون إلى التحديات القائمة في العلاقة بين الهيئتين، مشددين على الآثار العملية والقانونية المترتبة على إحالة المجلس بعضَ الحالات إلى المحكمة[١٠٨٤]. وقدم بعض المتكلمين مقترحات بغية تحسين هذه العلاقة وتعزيز الجهود المشتركة من أجل تحقيق السلام والعدالة[١٠٨٥]. وانتقد عدد من الدول الأعضاء النهج غير المتناسق الذي اتخذه المجلس إزاء حالات مختلفة وعدم متابعة الإحالات التي يقوم بها المجلس[١٠٨٦]. وفي هذا الصدد، شدد بعض المتكلمين على ضرورة معالجة مسألة الآثار المالية للإحالات التي يجريها المجلس[١٠٨٧]. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة قيام المحكمة بتحقيق توازن بين العدالة والمصالحة والاضطلاع بمهامها على نحو يدعم الجهود الجماعية الرامية إلى استعادة السلام والاستقرار[١٠٨٨]. وفي إشارة إلى تسوية كمبالا التي توصلت إليها الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في المفاوضات التي جرت في كمبالا في عام ٢٠١٠[١٠٨٩]، تناول بعض المتكلمين مسألة جريمة العدوان[١٠٩٠].

(١٠٨٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(١٠٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٣ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (هندوراس)؛ والصفحة ١٧ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٢٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٥ (الفلبين)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٤٠ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٤٣ (هولندا).

(١٠٨٤) S/PV.6849، الصفحة ١٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٥ (الهند)؛ والصفحة ٢١ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٠ (إستونيا)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (بيرو)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (اليابان)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣٥ (الفلبين)؛ والصفحة ٤٢ (تيمور – ليشتي).

(١٠٨٥) S/PV.6849، الصفحة ٢٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (توغو)؛ والصفحتان ٣٣ و ٣٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٧ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٠ (إستونيا)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ١٣ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٢٠ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٤ (تنزانيا)؛ والصفحة ٢٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٨ (المكسيك)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (تونس)؛ والصفحة ٣١ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٦ (شيلي)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٤٣ (هولندا).

(١٠٨٦) S/PV.6849، الصفحة ١٥ (الهند)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣١ (توغو)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (البرازيل)؛ والصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٩ (تونس)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٤١ (الجمهورية التشيكية).

(١٠٨٧) S/PV.6849، الصفحة ١٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣١ (توغو)؛ والصفحة ٣٩ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٠ (إستونيا)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (بيرو)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٣٨ (إكوادور)؛ والصفحة ٤٢ (تيمور – ليشتي)؛ والصفحة ٤٣ (هولندا).

(١٠٨٨) S/S/PV.6849، الصفحة ١٥ (الصين)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1) الصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٢ و ١٣ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٣ (ليسوتو)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٤٠ (السودان).

(١٠٨٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المفاوضات في كمبالا، بما في ذلك تعريف ”فعل العدوان“، على النحو الوارد في المرفق الأول للقرار RC/Res.6 الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، انظر *المرجع* الملحق للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، الجزء السابع، القسم أولا، الحالة ٧.

(١٠٩٠) S/PV.6849، الصفحة ١٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٨ (فنلندا)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، والصفحة ٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ والصفحة ٣٩ (إكوادور)؛ والصفحة ٤٢ (تيمور – ليشتي).

دعم منظومة الأمم المتحدة لبسط سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم نائب الأمين العام إحاطة مؤقتة عن فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لبسط سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع. وأوضح نائب الأمين العام أن الأمين العام اتخذ، في أعقاب المشاورات الداخلية، قرارا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بإعادة تنظيم استجابة الأمم المتحدة المؤسسية للتحديات التي تواجهها في دعم سيادة القانون في دول النزاع وما بعد النزاع، وذلك على النحو التالي: (أ) على الصعيد الميداني، عزز الأمين العام القيادة الميدانية للأمم المتحدة، بجعل القادة مسؤولين عن توجيه استراتيجيات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والتصدي للتحديات المحلية وتنسيق الدعم القطري التابع للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وخاضعين للمساءلة في هذا الشأن؛ (ب) وفي المقر، حدد الأمين العام إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارهما مركز التنسيق العالمي المشترك لمجالات الشرطة والعدالة والإصلاحيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وغيرها من حالات الأزمات من أجل دعم القيادة الميدانية في الاضطلاع بمسؤولياتها؛ (ج) وعلى المستوى الاستراتيجي، عزز الأمين العام الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، الذي يرمي إلى كفالة تمكن الأمم المتحدة من توقع الفرص الناشئة وحشد الشركاء استجابة لها[١٠٩١]

(١٠٩١) S/PV.6913، الصفحة ٣.

الجلسات: إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6705 و S/PV.6705 (Resumption 1) ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع (S/2011/634)		٢٦ دولة عضوا[أ]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/1
S/PV.6849 و S/PV.6849 (Resumption 1) ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/731)		٣٨ دولة عضوا[ب]	رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وممثل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩، و ٣٥ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[د]	
S/PV.6913 ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣					نائب الأمين العام	

(أ) إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وجزر سليمان والدانمرك وسري لانكا وسويسرا وشيلي والفلبين وفنلندا وقيرغيزستان وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيبال واليابان.

(ب) لكسمبرغ (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية) وفنلندا (وزير الخارجية) والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وأوروغواي وأوغندا والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وتونس وتيمور – ليشتي وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي والفلبين وكوستاريكا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليابان.

(ج) ممثل غواتيمالا والهند وزير الشؤون الخارجية لكل منهما.

(د) لم تدل أرمينيا وأوغندا وجزر سليمان ببيانات.

٣٦ – البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة للنظر في البند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“ واتخذ قرارا واحدا[١٠٩٢].

زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الذي يوفر المساعدة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يزيد إلى تسعة خبراء على الأكثر عدد أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في اضطلاعها بولايتها.

وبعد اتخاذ القرار، أعرب ممثل غواتيمالا عن تقديره لعمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها[١٠٩٣]. وأضاف قائلا إنه بدون دعم فريق الخبراء للدول الأعضاء، سيصعب على الكثيرين وضع خطط عمل، وتقديم تقارير وطنية، وإحراز تقدم بشأن التدابير اللازمة للامتثال لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). غير أنه أشار إلى ضرورة احترام المعايير الموضوعة بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لاختيار فريق الخبراء. وأضاف قائلا إن غواتيمالا انضمت إلى توافق الآراء لكي تتفادى المساس بعمل اللجنة، وذلك بالرغم من تحفظات حكومة بلده بشأن التشكيلة النهائية لفريق الخبراء.

(١٠٩٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم أولا – باء، ”اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق“.

(١٠٩٣) S/PV.6795، الصفحة ٢ (غواتيمالا).

الجلسة: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢		مشروع قرار (S/2012/501) مقدم من ألمانيا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة			غواتيمالا	القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠

باء – عدم الانتشار

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٠ جلسات للنظر في البند المعنون ”عدم الانتشار“، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستمع إلى ثماني إحاطات من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)[١٠٩٤]. ومدّد المجلس مرتين ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

إحاطات من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إحاطة إلى المجلس عن أنشطة اللجنة[١٠٩٥]، التي شملت إجراء مشاورات غير رسمية، واستلام تقارير التنفيذ، والإخطارات والرسائل الأخرى الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقرارات ذات الصلة، والردود على الاستفسارات والطلبات الخطية بالحصول على توجيه الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بنظام الجزاءات، وإصدار مذكرات المساعدة على التنفيذ، وصياغة التقارير

(١٠٩٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وعن فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء، ”اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق“.

(١٠٩٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم ثالثا – ألف، ”مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤١“.

واستلام عدد من الوثائق التي أعدها فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والنظر فيها[١٠٩٦].

وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، أعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء استمرار نشاط جمهورية إيران الإسلامية في انتهاك للإطار القانوني المنطبق. وأبرزوا رفضها السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول إلى بعض المواقع، ومواصلة أنشطة تخصيب اليورانيوم وتطوير القدرات التسيارية لجمهورية إيران الإسلامية. وأثار بعض المتكلمين شواغل خاصة تتعلق بأدلة توفير الأسلحة للجمهورية العربية السورية[١٠٩٧]. ودعا معظم المتكلمين جمهورية إيران الإسلامية إلى تغيير موقفها والامتثال لجميع التزاماتها الدولية. ودعا معظم المتكلمين أيضا جمهورية إيران الإسلامية إلى تكثيف التعاون مع الوكالة والدخول في حوار بهدف التوصل إلى حل دبلوماسي من شأنه إعادة الثقة في الطابع السلمي لبرنامجها النووي. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن يضطلع فريق الخبراء بعمله في امتثال صارم للقرارات ذات الصلة بطريقة محايدة ومتوازنة وموضوعية[١٠٩٨]. وأعرب متكلمون آخرون عن شعورهم بالإحباط والقلق إزاء عرقلة نشر تقرير فريق الخبراء[١٠٩٩]. ورحب عدة متكلمين بجلسة الإحاطة المفتوحة التي أعلنها الرئيس لإبلاغ عموم أعضاء الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية[١١٠٠].

وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أكد المتكلمون مجددا شواغلهم إزاء مواصلة جمهورية إيران الإسلامية انتهاكها لالتزاماتها الدولية، وعدم تعاونها مع الوكالة وتورطها المزعوم في توريد الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية والبلدان الأخرى المجاورة. وأعرب معظم المتكلمين عن دعمهم للحوار وإيجاد حل دبلوماسي للمسألة النووية الإيرانية. غير أن بعضهم طالب جمهورية إيران الإسلامية بالمشاركة في هذه المناقشات بهدف تحقيق نتائج[١١٠١]. وفي هذا الصدد، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن نافذة العمل الدبلوماسي لن تظل مفتوحة إلى الأبد[١١٠٢]. وكرر عدة متكلمين تأكيد دعمهم للنهج ذي المسار المزدوج، الذي يشمل الجهود الدبلوماسية والجزاءات[١١٠٣]. وفيما يتعلق بعمل اللجنة، رحب معظم المتكلمين بمبادرة الرئيس الرامية إلى عقد جلسة إحاطة مفتوحة مع عموم أعضاء الأمم المتحدة.

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كرر المتكلمون القلق الذي أعربوا عنه سابقا بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة تخصيب اليورانيوم، وتجارب القذائف التسيارية وعدم وصول مفتشي الوكالة إلى مواقع معينة. وأكد معظم المتكلمين أيضا ضرورة أن تمتثل جمهورية إيران الإسلامية للإطار القانوني وأن تواصل المحادثات بغية استعادة الثقة بالطابع السلمي الخالص لبرنامجها النووي. وأثار بعض المتكلمين مرة أخرى مسألة توريد الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية والبلدان الأخرى المجاورة باعتباره مصدر قلق رئيسي[١١٠٤]. ودعا بعض المتكلمين إلى اتباع نهج موحد فيما يتعلق بالمسألة النووية الإيرانية وإلى تعزيز الجزاءات ضد جمهورية إيران الإسلامية إذا لم تنخرط في مفاوضات جادة[١١٠٥]. وفيما يتعلق بأنشطة فريق الخبراء، أكد بعض المتكلمين أنه يتعين على فريق الخبراء القيام بعمله على نحو صارم وفقا لولايته[١١٠٦].

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبرز المتكلمون استمرار جمهورية إيران الإسلامية في عدم الامتثال لالتزاماتها الدولية وعدم تعاونها مع الوكالة. وأعرب عدة متكلمين عن قلق خاص إزاء

(١٠٩٦) انظر S/PV.6737، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6786، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6839، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6888، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6930، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6999، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.7028، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.7082، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٠٩٧) S/PV.6737 الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

(١٠٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الهند)؛ والصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي).

(١٠٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (البرتغال)؛ والصفحة ١٦ (توغو)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

(١١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الهند)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (المغرب)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

(١١٠١) S/PV.6786 الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (جنوب أفريقيا).

(١١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١١ (البرتغال)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة).

(١١٠٤) S/PV.6839، الصفحتان ٥ و ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا).

(١١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا).

(١١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ٧ (الهند).

دعم جمهورية إيران الإسلامية للجمهورية العربية السورية ونقلها الأسلحة إلى الجماعات المقاتلة في البلدان المجاورة الأخرى[١١٠٧]. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الجزاءات ليست الهدف النهائي[١١٠٨]، وشدد كثير من المتكلمين على أهمية تعاون الدول الأعضاء في تنفيذ الجزاءات. ودعا بعض المتكلمين إلى استخدام مذكرات المساعدة على التنفيذ لتعزيز الامتثال لقرارات مجلس الأمن[١١٠٩]. وانتقد ممثل الاتحاد الروسي قيام بعض الدول الأعضاء بفرض قيود أحادية موازية مما يقوض نظام جزاءات الأمم المتحدة[١١١٠]. وكرر بعض المتكلمين النداءات السابقة الموجهة لفريق الخبراء بالتقيد الصارم بولايته[١١١١]. ودعا معظم المتكلمين إلى مواصلة المشاركة في المحادثات بهدف التوصل إلى حل تفاوضي.

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما إزاء عمليات إطلاق القذائف التي أبلغ عنها فريق الخبراء. وكرر بعض المتكلمين القلق الذي أعربوا عنها في الجلسات السابقة بشأن استمرار جمهورية إيران الإسلامية في المشاركة في توريد الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية[١١١٢] وكذلك إلى بعض الجماعات المقاتلة في المنطقة[١١١٣]. وشدد عدة متكلمين على أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، [١١١٤]ولكن ينبغي تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المسألة النووية لجمهورية إيران الإسلامية بصورة شاملة. وأعرب ممثل الصين عن معارضة بلده ممارسة الضغط الشديد على جمهورية إيران الإسلامية أو فرض جزاءات جديدة[١١١٥]. وانتقد أيضا ممثلا الاتحاد الروسي والصين الجزاءات الانفرادية التي فرضتها بعض الدول الأعضاء بالتوازي مع جزاءات الأمم المتحدة[١١١٦]. وأشار عدة متكلمين أيضا إلى ضرورة قيام اللجنة وفريق الخبراء بأعمالهما وأنشطتهما على نحو صارم وفقا لولايتهما، بشفافية وحياد وموضوعية[١١١٧].

وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أكد المتكلمون مجددا قلقهم إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وعدم تعاونها مع الوكالة. وكما في جلسات سابقة، أشار عدة متكلمين إلى مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في تقديم الأسلحة إلى جماعات مقاتلة وإلى الحكومة الجمهورية العربية السورية[١١١٨]. وكرر متكلمون آخرون دعواتهم السابقة إلى اللجنة لأداء عملها على نحو صارم وفقا لولايتها، بالاعتماد على معلومات موثوقة وقابلة للتحقق[١١١٩]. وأشار بعض المتكلمين إلى زيادة شفافية النهج المتبع في مختلف جوانب عمل اللجنة ودعوا إلى تعزيز هذا الاتجاه[١١٢٠]. وأعرب عدد من المتكلمين عن خيبة الأمل لعدم إحراز تقدم في المفاوضات مع جمهورية إيران الإسلامية، كما أعرب الكثير منهم عن الأمل في أن تتخذ إيران مسارا مختلفا في المستقبل، في أعقاب انتخاب حسن روحاني رئيسا.

(١١٠٧) S/PV.6888، الصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (ألمانيا).

(١١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (الصين).

(١١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (البرتغال)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا).

(١١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي).

(١١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (الهند).

(١١١٢) S/PV.6930، الصفحة ١٧ (فرنسا).

(١١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا).

(١١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الصين)؛ والصفحة ٨ (باكستان).

(١١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي).

(١١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي).

(١١١٨) S/PV.6999، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة).

(١١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٦ (رواندا).

(١١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٦ (رواندا).

الجلسات: عدم الانتشار

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6737 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (كولومبيا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6781 ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢		مشروع قرار (S/2012/407) قدمته الولايات المتحدة				القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6786 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (كولومبيا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6839 ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (كولومبيا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6888 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (كولومبيا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6930 ٦ آذار/مارس ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (أستراليا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6973 ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣		مشروع قرار (S/2013/333) قدمته الولايات المتحدة				القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.6999 ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (أستراليا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7028 ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (أستراليا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7082 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (أستراليا)، وجميع أعضاء المجلس	

جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عرض عام

خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عقد المجلس أربع جلسات وأصدر بيانا رئاسيا واحدا واتخذ ثلاثة قرارات بشأن عدم الانتشار في سياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وخلال الفترة نفسها، أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عمليتيْ إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن المنطبقة. وأجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، في انتهاك للقرارات المنطبقة أيضا. وأدان المجلس، في مقرراته، عمليتي الإطلاق والتجربة النووية. وقام أيضا بتعديل وتوسيع نطاق تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بالقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤(٢٠٠٩)[١١٢١]، كما قام بتعديل وتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتمديد ولاية فريق الخبراء حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣[١١٢٢].

قرارات المجلس ذات الصلة بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وعقب قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق ساتل في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أدان فيه بشدة عملية الإطلاق التي انتهكت القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)[١١٢٣]. وطالب المجلس في البيان بأن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تنفيذ أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تمتثل لأحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد في هذا السياق إقرار الالتزامات التي تعهدت بها من قبل بوقف عمليات إطلاق القذائف. ووافق المجلس أيضا على تعديل تدابير الجزاءات المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بتحديد كيانات وأصناف إضافية، في جملة أمور. وإضافة إلى ذلك، طالب المجلس بأن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاما وفوريا لالتزاماتها بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة تخلياً تاماً لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛ وأن توقف جميع الأنشطة ذات الصلة فورا؛ وتمتنع عن إجراء أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو أي تجارب نووية أو استفزازات أخرى.

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، والذي أدان فيه قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية في انتهاك للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وطالب المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تمتنع عن تنفيذ أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تمتثل أيضا لأحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة تخلياً تاماً لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه. ووسع المجلس نطاق التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وأشار إلى بعض جوانب تلك التدابير وقام بتوضيحها.

وشجب المجلس انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك استخدام مبالغ نقدية ضخمة للتملص من الجزاءات، وأكد قلقه إزاء توريد أي صنف يمكن أن يسهم في القيام بأنشطة محظورة بموجب القرارين المذكورين أعلاه، أو بيعه أو نقله من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها أو عن طريق أقاليم الدول.

وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الذي أدان فيه بأقوى العبارات التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتراجع فورا عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وشدد على

(١١٢١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث – ألف ”مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤١“.

(١١٢٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء ”لجان الإشراف على تدابير الجزاءات المحددة“.

(١١٢٣) S/PRST/2012/13.

ضرورة استمرار تقيد كافة الدول الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها التعاهدية؛ وأكد المجلس من جديد قراره بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، وأن تتخلى عن سائر جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه. وفي القرار ذاته، قام المجلس بتعزيز وتمديد الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تمديد ولاية فريق الخبراء

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، الذي قرر فيه أن يمدد حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولاية فريق الخبراء، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

الجلسات: منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6752 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢						S/PRST/2012/13
S/PV.6783 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢		مشروع قرار (S/2012/423) قدمته الولايات المتحدة				القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6904 ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣		مشروع قرار (S/2013/41) قدمته الولايات المتحدة				القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠
S/PV.6932 ٧ آذار/مارس ٢٠١٣		مشروع قرار (S/2013/136) قدمته ١٤ دولة عضو[أ]	بلجيكا، والدانمرك، والفلبين، وكندا، وهولندا، واليابان			القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

(أ) أستراليا، وبلجيكا، وتوغو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، والمغرب، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

٣٧ – بناء السلام بعد انتهاء النزاع

عرض عام

في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع، واعتمد بيانا رئاسيا واحدا. ونظر المجلس في التقارير السنوية للجنة بناء السلام في اثنتين من الجلسات، وأعقب ذلك حوارات تفاعلية غير رسمية، وفي جلسة منفصلة، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، واعتمد البيان الرئاسي.

التقارير السنوية للجنة بناء السلام

في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبرز الأمين العام التقدم المحرز بعد سنتين من استعراض هيكل بناء السلام، الذي يشمل لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، ولا سيما في ليبريا وسيراليون وغينيا. وذكر ثلاثة مجالات يمكن للجنة فيها أن تفعل المزيد من أجل تعزيز تأثير أدوات بناء السلام: تحسين قدرتها على الاستفادة من عضويتها وقدرتها على تعبئة الموارد؛ والتركيز باطراد على بناء السلام في الأمد الطويل؛ وإضافة قيمة كبيرة في

بعض السياقات غير المتصلة بالبعثات في شكل دعم حكومي دولي[١١٢٤].

وعرض الرئيس السابق للجنة بناء السلام (رواندا) التقرير السنوي للجنة[١١٢٥]. وذكر أن اللجنة استجابت لطلب المشورة والدعم المقدم من غينيا، وبذلك أصبحت غينيا البلد السادس المدرج على جدول أعمال اللجنة، رغم أنه لم يكن على جدول أعمال المجلس ولم تُنشَر فيه بعثة أسندت لها ولاية. وسلط الضوء على ثلاثة عناصر من التقرير: الجهود التي تبذلها اللجنة للتعامل مع المؤسسات المالية الدولية؛ وقدرتها على تعزيز المعرفة وتبادل الخبرات؛ وضرورة تعزيز تفاعلها مع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ودورها الاستشاري لديها. وفيما يخص العلاقة بين اللجنة والمجلس، شدد الرئيس على أن الإحاطات التي يقدمها رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة إلى المجلس أصبح يجري تقديمها بانتظام قبل نظر المجلس دوريا في أوضاع البلدان المدرجة في جدول أعمال اللجنة والولايات المتعلقة بها. وأشار أيضا إلى إجراء المجلس حوارات تفاعلية غير الرسمية في بعض الحالات القطرية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن استعراض عام ٢٠١٠ أبرز إمكانية تطوير علاقة دينامية بين اللجنة والمجلس، وشدد على ضرورة توضيح المجلس للمجالات المحددة التي يمكن فيها التماس مشورة اللجنة[١١٢٦].

وشدد الرئيس الحالي للجنة بناء السلام على ضرورة فهم أفضل لطبيعة دور اللجنة ونطاقه، ولاحظ أنها لم تحقق كامل إمكاناتها بعدُ. وتشاطر أيضا الاقتراحات المقدمة من رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة، وهي: توطيد العلاقات بين المجلس والتشكيلات القطرية المخصصة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها؛ وتوضيح تقاسم المسؤوليات مع القيادة العليا للأمم المتحدة في الميدان؛ وإسداء لجنة بناء السلام المشورة إلى المجلس في الوقت المناسب لدى نظره في الانتقال من صيغة إلى أخرى من مشاركة الأمم المتحدة؛ وتبادل المعلومات دوريا مع المجلس بشأن الفرص والمخاطر القطرية[١١٢٧].

وذكر نائب الرئيس ورئيس الشبكة وسياسة العمليات والخدمات القطرية في البنك الدولي أن لجنة بناء السلام وفرت مدخلات وتوجيهات مفيدة للأفرقة القطرية التابعة للبنك الدولي، وأضاف قائلا إن البنك شهد تقدما في مجالات التشكيلة القطرية المخصصة وفي جميع البلدان الستة المدرجة في جدول الأعمال. وأشار إلى ضرورة التنسيق أكثر على صعيد هيكل المعونة الدولية[١١٢٨].

وأثنى المتكلمون على جهود جميع التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام. وشددوا أيضا على ضرورة تعزيز القدرات الوطنية وتوطيد العلاقة مع المجلس، ولا سيما في ما يتعلق بنوعية التفاعل بين الهيئتين والدور الاستشاري للجنة فيما يتعلق بنظر المجلس في ولايات بناء السلام في البلدان المدرجة في جدول أعمالها. ودعا المتكلمون أيضا إلى تحسين التنسيق بين الجهات المعنية ببناء السلام، بما في ذلك الأجهزة الرئيسية ووكالات الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة.

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظر المجلس في تقرير لجنة بناء السلام[١١٢٩]. وقام الرئيس السابق للجنة وممثل بنغلاديش بعرض التقرير. وذكر أن اللجنة ركزت، خلال عام ٢٠١٢، على تعزيز المؤسسات، وتيسير عمل التشكيلات القطرية المخصصة، وتعزيز الشراكات مع البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، وتعميق علاقة عملها مع الجهات الفاعلة الرئيسية في الميدان، وتعزيز شراكتها مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما مجلس الأمن، ووضع نموذج جديد للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[١١٣٠].

وقال الرئيس الحالي للجنة بناء السلام، مركزا على الوظيفة الاستشارية للجنة لدى المجلس، ينبغي أن تؤدي دورا في دعم الاستراتيجيات التي ينظر فيها المجلس بشأن عملية الخفض التدريجي والانتقال فيما يتعلق بثلاثة من البعثات الموجودة في البلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة، وفي إطلاع المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بجهود بناء السلام عقب عملية الانتقال والخروج لبعثة ما من بعثات الأمم المتحدة. وأضاف أن اللجنة يمكن أن توفر منظورات قيّمة إلى المجلس عند نظره في خيارات للحالات التي تكون

(١١٢٤) S/PV.6805، الصفحتان ٢ و ٣.

(١١٢٥) S/2012/70.

(١١٢٦) S/PV.6805، الصفحتان ٤ و ٥.

(١١٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١١٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١١٢٩) S/2013/63.

(١١٣٠) S/PV.6954، الصفحتان ٣ و ٤.

فيها عملية بناء السلام في البلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة تواجه تحديات خطيرة[١١٣١].

وشدد المتكلمون على أهمية الملكية الوطنية والحاجة إلى تحسين تنسيق العمل وتوزيعه بين الجهات الفاعلة ذات الصلة وإمكانات لجنة بناء السلام في مجال تعبئة الموارد. ودعوا أيضا إلى تحسين أساليب عمل اللجنة وأشاروا إلى قيمة المساعدة الاستشارية التي يمكن أن تقدمها إلى المجلس فيما يتعلق بولايات بناء السلام.

تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب النزاع[١١٣٢]. وقال الأمين العام إنه تم إحراز تقدم كبير منذ نشر تقريره الأول عن الموضوع في عام ٢٠٠٩[١١٣٣]، وإن جهود الأمم المتحدة لبناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع قد أصبحت أكثر اتساقا وفعالية وأنسب توقيتا، مع تحقيق إنجازات ملحوظة في مجالات تسوية النزاعات، وعملية التخطيط التي تراعي المنظور الجنساني، والتمويل، وسيادة القانون. غير أنه أشار إلى إحراز تقدم أقل في مجال الحوكمة والانتعاش الاقتصادي. وأبرز الأمين العام ثلاثة عناصر حاسمة لنجاح بناء السلام هي الشمولية وبناء المؤسسات واستدامة الدعم الدولي[١١٣٤].

وأبرز رئيس لجنة بناء السلام قيمة التقارير الدورية التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس والجمعية العامة بشأن بناء السلام، وأشار إلى أهمية العناصر الثلاثة التي شدد عليها الأمين العام، ولاحظ أيضا التحليل والتوصيات المتعلقة بمشاركة المرأة في بناء السلام الواردة في ذلك التقرير. ورحب بالتوصيات المحددة الثلاث الواردة في التقرير والموجهة إلى اللجنة من أجل تحسين تعاون الشركاء واتساقهم وتكاتفهم وراء الاستراتيجيات الوطنية لبناء السلام؛ وتحديد الخيارات لأشكال مختلفة ومرنة من التواصل مع البلدان المدرجة على جدول أعمالها؛ وتعزيز التعاون بين اللجنة ومجلس الأمن[١١٣٥].

ورحب المتكلمون بالتقدم المحرز منذ نشر التقرير الأول وواصلوا التركيز على إمكانات الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام لدى المجلس. وأقروا أيضا بضرورة بذل مزيد من الجهود في بناء السلام، بما في ذلك تعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية وسيادة القانون، مع احترام السيادة الوطنية؛ وتعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة والأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛ وتعزيز الدعم المالي الدولي المستدام والتعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛ وكفالة الشمولية وزيادة مشاركة المرأة في بناء السلام؛ ومعالجة الأسباب الهيكلية للنزاع، بما في ذلك الأسباب المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا، أكد فيه مجددا، في جملة أمور، أن الملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية عنصران أساسيان لإحلال السلام المستدام، وأقر بأهمية مشاركة المرأة في بناء السلام، وشدد على ضرورة زيادة تنسيق الجهود المبذولة لبناء السلام واتساقها وتكاملها[١١٣٦].

(١١٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١١٣٢) S/2012/746.

(١١٣٣) S/2009/304.

(١١٣٤) S/PV.6897، الصفحات ٢-٤.

(١١٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١١٣٦) S/PRST/2012/29.

الجلسات: بناء السلام بعد انتهاء النزاع

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6805، و S/PV.6805 (Resumption 1) ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الخامسة (S/2012/70) مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/511)		٢٨ دولة عضوا[أ]	الرئيس السابق للجنة بناء السلام (رواندا)، ورئيس لجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ونائب الرئيس ورئيس الشبكة وسياسات العمليات والخدمات القطرية، البنك الدولي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[ب]	

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6897 و S/PV.6897 (Resumption 1) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)		٢٥ دولة عضوا[ج]	رئيس لجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/29
S/PV.6954 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السادسة (S/2013/63)			الرئيس السابق للجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ورئيس لجنة بناء السلام (كرواتيا)	جميع أعضاء المجلس، والرئيس السابق للجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ورئيس لجنة بناء السلام (كرواتيا)	

(أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوروندي، وتونس (باسم حركة عدم الانحياز)، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليبريا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

(ب) مثّل كولومبيا وزيرُ خارجيتها.

(ج) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية) (باسم حركة عدم الانحياز)، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وماليزيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

٣٨ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة تتصل بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، واعتمد بيانا رئاسيا. وفي تلك الجلسة، استكشف المجلس إمكانية اعتماد موقف شامل منسق وفعال لمواجهة التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين التي تشكلها التدفقات غير المشروعة للمواد والبضائع، فضلا عن الناس عبر الحدود.

تأمين الحدود ضد التدفقات غير المشروعة

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان معروضا على المجلس ورقة مفاهيمية أعدها الرئيس (الولايات المتحدة) لتوجيه مداولاته[١١٣٧]. وأكد الأمين العام أن الحدود غير المحمية بشكل كاف تتيح الاتجار بالمخدرات والأسلحة والتهريب وتمويل الإرهاب، ومرور المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، والمعادن المؤججة للنزاعات، والأحياء البرية والبشر. وبما أن هذه التدفقات غير المشروعة تقوض السيادة الوطنية، وتدمر المجتمعات المحلية وحياة الأشخاص وتغذي الإرهاب وتهدد السلام والأمن، فالمجلس محق في تركيزه الوثيق عليها. وأضاف قائلا إن مكافحة تلك التدفقات غير المشروعة تتطلب تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي وتصديق الصكوك القانونية وتنفيذها، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير الدعم لبناء قدرات الدول الأعضاء لكي تتغلب على الظروف التي تتيح ازدهار هذا النشاط الإجرامي. والتزم الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس في غضون ستة أشهر، يقدم فيه تقييما شاملا لعمل الأمم المتحدة بهدف مساعدة الدول الأعضاء في التصدي للتدفقات غير المشروعة[١١٣٨].

(١١٣٧) S/2012/195، المرفق.

(١١٣٨) S/PV.6760، الصفحات ٢-٤. ونظر المجلس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ خلال مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/777)، الذي أعد على أساس المساهمات الواردة من ٢٠ كيانا تابعا للأمم المتحدة وثلاث وكالات دولية تتعاون عن كثب مع الأمم المتحدة.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء التهديدات المعقدة والمترابطة والمتطورة المحدقة أكثر من أي وقت مضى بالسلام والأمن الدوليين من جراء الاتجار ونقل المواد والأموال والبضائع والأشخاص عبر الحدود، ولا سيما بالنسبة للدول الهشة. ولاحظوا أن شبكات الجريمة المنظمة تستفيد من الفرص التي تتيحها العولمة والتطورات التكنولوجية، وأكدوا ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. بيد أن عدة أعضاء أكدوا أهمية تحقيق التوازن بين العمل العالمي والحق السيادي للدول في إدارة الحدود، وبين المراقبة الفعالة للحدود وتيسير الحركة المشروعة للأشخاص والأموال والبضائع. وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم بالتقرير المرتقب للأمين العام، باعتباره يفتح الطريق أمام استراتيجيات وخطط عمل في مجال تقديم المساعدة تكون شاملة وأفضل تنسيقا ومبسطة وأكثر فعالية، مع إقرارهم بما وضعته مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من صكوك قانونية وطائفة الأنشطة الواسعة التي تضطلع بها لدعم الدول التي تطلب المساعدة. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة أن يحترم المجلس ولايات الأجهزة الأخرى والهيئات المتخصصة وتفادي الازدواجية في العمل. وقالوا إنه ينبغي ألا يتدخل إلا في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي تهدد السلام والأمن الدوليين وبموجب تدابير تقييدية يفرضها المجلس وتحد من التدفقات غير المشروعة عبر الحدود، بما في ذلك نظم الجزاءات المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١١٣٩].

وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس تناول في كثير من الأحيان عمليات النقل غير المشروعة على حدة، في سياقات إقليمية محددة، فلاحظت أن المجلس يميل إلى النظر في كل صنف مهرب بمعزل عن السمة المشتركة بينها، أي ضعف تأمين الحدود الذي يسهل جدا استغلاله على الشبكات الإجرامية. وبالمثل، يركز عدد من هيئات الأمم المتحدة المشاركة في مساعدة الدول في حماية الحدود وفي تنفيذ الالتزامات الدولية تركيزا ضيقا للغاية على تهديدات محددة بحيث قد لا تكون على علم بالجهود المتداخلة أو قد تفوتها الفرص المتاحة لتجميع المعرفة والخبرة. وأضافت أن ثمة مجال لتبسيط وتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويمكن لمجلس الأمن أن يقدم إسهاما هاما، ولكن من الحيوي إشراك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك[١١٤٠].

وخلال الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا، أقر فيه بالتحديات والتهديدات المتنامية التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وأعرب عن قلقه من أن أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود تسهم في تلك التحديات، وأقر بأنها تنطوي على مسائل شاملة لعدة قطاعات تنظر الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى في الكثير منها. ودعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى تحسين إدارة الحدود من أجل الحد بفعالية من شيوع التهديدات عبر الوطنية. وشجع المجلس أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز الجهود لمساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرة على تأمين حدودها في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، بناء على طلب منها وباتفاق متبادل. واعترف المجلس بأهمية اتساق عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، ودعا الأمين العام إلى أن يقدم في غضون ستة أشهر تقريرا يتضمن تقييما لما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود[١١٤١].

(١١٣٩) S/PV.6760، الصفحة ١٠ (الهند)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٨ (كوبا)؛ و S/PV.6760 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(١١٤٠) S/PV.6960، الصفحات ٢٣-٢٥.

(١١٤١) S/PRST/2012/16.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6760 و S/PV.6760 (Resumption 1) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2012/195)		١٩ دولة عضوا[1]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/16

(أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيلاروس، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وليبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

٣٩ – صون السلام والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات، وأصدر بيانين رئاسيين في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“. وشملت البنود الفرعية ما يلي: (أ) عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي؛ (ب) والقرصنة؛ (ج) ومنع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية.

عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة، بمبادرة من الولايات المتحدة، بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي. وكان معروضا أمام المجلس مذكرة مفاهيمية[١١٤٢] بشأن الغرض من الاجتماع، الذي استهدف، في جملة أمور، تقييم الجهود الدولية المتعلقة بمسائل عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن، وتحديد اهتمام المجلس وعزمه على التصدي لها. وأشارت المذكرة المفاهيمية أيضا إلى الفرصة السانحة للمجلس كي يؤكد مجددا دعمه لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتزامه باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١١٤٣].

وأشار الأمين العام إلى أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل، بالرغم من التقدم المحرز، بالنظر إلى وجود عشرات الآلاف من الأسلحة النووية التي تهدد البشرية. وأشار إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ بعد مرور ١٦ سنة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وأن مؤتمر نزع السلاح لا يزال في حالة جمود. وأكد على أن حالة الجمود الراهنة غير مقبولة. وحث أيضا جمهورية كوريا الديمقراطية على الامتثال فورا وبصورة تامة لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، وشدد على أن النتيجة الوحيدة المقبولة، فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، هي التوصل إلى تسوية سلمية من شأنها أن تعيد الثقة الدولية في الطبيعة السلمية الخالصة لبرنامجها النووي، وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١١٤٤].

وخلال المناقشة، أبرز معظم المتكلمين التهديد الذي يشكله توافر الأسلحة النووية للجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول، وأكدوا مجددا أهمية النهج المتعدد الأطراف بالنسبة للأمن النووي. وفي هذا الصدد، شدد عدد من المتكلمين على الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سعيا إلى تحقيق نزع السلاح العالمي وعدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وأعرب العديد من المتكلمين عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في مؤتمر نزع السلاح، ودعوا إلى التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية[١١٤٥]. وشدد عدة متكلمين على ضرورة قيام الدول

(١١٤٢) S/2012/194، المرفق.

(١١٤٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم أولا – باء، ”اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق“.

(١١٤٤) S/PV.6753، الصفحات ٢–٤.

(١١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٨ (الهند)؛ والصفحة ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١٢ (البرتغال)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (توغو)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (الولايات المتحدة).

الأعضاء بالتصديق على معاهدة حظر التجارب النووية من أجل تحقيق نفاذها الفوري[١١٤٦]. ودعا كثير من المتكلمين إلى نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، ونادوا بتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية[١١٤٧]. وشدد معظم المتكلمين على الحاجة إلى اتباع نهج منسق، وسلطوا الضوء على الدور المحدد للأمم المتحدة في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي.

وفي نهاية الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء تهديد الإرهاب وخطر إتاحة أسلحة الدمار الشامل. وأشار المجلس بصفة خاصة إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فيما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وأكد المجلس الدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعا الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في أقرب وقت ممكن، وشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بالالتزام بالاتفاقية واعتماد تعديلها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما دعا المجلس الدول الأعضاء إلى أن تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتحسين قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه ووقفه[١١٤٨].

القرصنة

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة، بناء على مبادرة من الهند، بشأن القرصنة في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية[١١٤٩] تبرز الغرض من المناقشة، وهو الإحاطة علما بالجهود التي بذلها المجلس حتى الآن في مكافحة القرصنة بطريقة شاملة، مع التركيز بوجه خاص على مسألة البحارة المحتجزين رهائن من جانب القراصنة، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم، أثناء وجودهم في الأسر وبعد إطلاق سراحهم.

وأكد نائب الأمين العام على الطبيعة العالمية لمشكلة القرصنة وكذلك آثارها العالمية. وقال إن الأمين العام قد أشار، في تقريره[١١٥٠]، إلى انخفاض حاد في هجمات القراصنة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال في عام ٢٠١٢ مقابل عام ٢٠١١، ومع ذلك حذر من أنه يمكن عكس تلك المكاسب بسهولة إذا لم تعالج أسباب القرصنة. وشدد على الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة للأمن البحري والاقتصادي للصومال مع إطار قانوني سليم، بما في ذلك إعلان منطقة اقتصادية خالصة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وذكر أيضا الحاجة إلى تعزيز قدرات محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في القرصنة وضرورة تشجيع صناعة النقل البحري على حماية نفسها. وذكر أن هناك ثلاثة تحديات تتطلب الاهتمام الفوري، وهي: الحاجة إلى تحسين التنسيق وتبادل المعلومات بين البلدان والوكالات المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة؛ وتعزيز قدرات المحاكمة؛ وإنشاء إطار لتنظيم استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن[١١٥١].

وخلال المناقشة، رحب معظم المتكلمين بالاتجاه الإيجابي الأخير نحو الانخفاض في حوادث القرصنة. بيد أن العديد من المتكلمين حذروا من أن الاتجاه قد يعكس إذا تم تحويل الاهتمام بعيدا عن المشكلة. وأيد المتكلمون الحاجة إلى نهج كلي شامل للسلامة البحرية يعالج أيضا الأسباب الجذرية للقرصنة، على النحو المبين في المذكرة المفاهيمية. وشدد عدة متكلمين على المسؤولية الرئيسية للدول الساحلية في مكافحة القرصنة بدعم من المجتمع الدولي[١١٥٢]. ولاحظ ممثل توغو أنه على الرغم من الجهود الفردية أو الثنائية التي تبذلها البلدان المتضررة من أجل مكافحة القرصنة، فإنها لا تملك القدرة على منع أو تقليص التهديد بمفردها على نحو فعال[١١٥٣]. وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء تدخل مجلس

(١١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ١١ (البرتغال)؛ والصفحة ١٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٢ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٠ (الولايات المتحدة).

(١١٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (أذربيجان)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (الهند)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (المغرب)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (البرتغال)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (غواتيمالا).

(١١٤٨) S/PRST/2012/14.

(١١٤٩) S/2012/814، المرفق.

(١١٥٠) S/2012/783.

(١١٥١) S/PV.6865، الصفحات ٢-٤.

(١١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٢١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٤ (المغرب).

(١١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

الأمن في مجال القرصنة وشددوا على دوره المحدود، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩ من الميثاق[١١٥٤]. وأشار متكلمون آخرون إلى أهمية استهداف قادة الجريمة والحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد. وأخيرا، أعرب المتكلمون عن الحاجة إلى تعزيز الأطر القانونية المختلفة، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واللوائح المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين على متن السفن، والتشريع الوطني للدول الساحلية فيما يتعلق بالقرصنة.

وخلال الاجتماع، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا، شدد فيه على الحاجة إلى استجابة شاملة من المجتمع الدولي لقمع القرصنة ومعالجة أسبابها الجذرية. وكرر المجلس مطالبته الدول بتجريم القرصنة في إطار قوانينها المحلية. وحث المجلس الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات والاستخبارات، حسب الاقتضاء. وشجع المجلس الدول الأعضاء أيضا على مواصلة التعاون فيما بينها في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وأكد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق السلطات الصومالية، وطلب إلى السلطات الصومالية إصدار مجموعة كاملة من قوانين مكافحة القرصنة. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها الدول والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا[١١٥٥].

منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية

في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة، بناء على مبادرة من المملكة المتحدة، بشأن منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية. وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية ذكرت أنه في ضوء مشاركة مجلس الأمن في البلدان التي أدت فيها الصناعات الاستخراجية دورا رئيسيا في الاقتصاد، من الضروري أن ينظر المجلس في الصلة بين النزاع والموارد الطبيعية، ويبحث في الكيفية التي تمكّن الحكومات الوطنية من الحصول على الدعم اللازم لإدارة الصناعات الاستخراجية بفعالية وشفافية، والتخفيف من أي مخاطر محتملة للنزاع. وأشارت المذكرة المفاهيمية بالتحديد إلى حاجة المجلس إلى النظر في الأدوات المتاحة له للتعامل مع القضايا، ومزاياها النسبية، وحاجة الأمم المتحدة إلى كفالة اتباع نهج منسق جيدا في الميدان بين البعثات التي يأذن بها المجلس، وفريق الأمم المتحدة القطري، والجهات الفاعلة الأخرى[١١٥٦].

وافتتح نائب الأمين العام المناقشة. وحذر من أن الموارد الموزعة توزيعا غير متكافئ إشاراتٌ تنذر بوقوع النزاعات، بل قال أيضا إنه يمكن وينبغي أن تكون الموارد الاستخراجية، إذا ما أديرت بحكمة، الأساس للتنمية المستدامة والسلام الدائم. وأشار إلى أن القطاع الخاص محرك رئيسي في استغلال الموارد الاستخراجية على نحو يتصف بالإنصاف والشفافية والاستدامة، إلا أن المجتمع المدني والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية ينبغي لها أن تؤدي أيضا أدوارا هامة. وذكر أنه حيثما تندلع النزاعات أو يكون خطر وقوعها محدقا، يجب أن يتحمل المجلس التزاماته، ولكنه شدد على أن المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات وإدارة الموارد بشفافية وإنصاف تقع على عاتق الحكومات. وكرر نائب الأمين العام ما جاء في تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى التابع للأمين العام المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي ذكر الفريق فيه أن هناك حاجة إلى ثورة تتسم بالشفافية في الصناعات الاستخراجية[١١٥٧]، ودعا إلى دعم عملية الشفافية والمشاركة حتى يتسنى لشعوب الدول النامية أن تستفيد من مواردها الطبيعية[١١٥٨].

وتحدث رئيس الفريق المعني بتقدم أفريقيا بعد نائب الأمين العام فأشار إلى أن الموارد الطبيعية ليست نقمة ولا نعمة بل مجرد فرصة. وأضاف أن الموارد الطبيعية قد أصبحت أداة قوية جاذبة للاستثمارات الأجنبية في أفريقيا؛ وأن التحدي الذي تواجهه حكومات المنطقة يتمثل في تحويل تلك العائدات الوقتية إلى طفرة دائمة في التنمية البشرية. وذكر أن الموارد الطبيعية لا تتسبب في نشوب الحرب، ولكنه أشار إلى أن التنافس على الموارد الطبيعية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع والإسراع من وتيرته في كثير من الأحيان، مما يمزق النسيج الضعيف للدول الهشة. واقترح لذلك أن المناقشة ينبغي أن تركز على كيفية مساهمة الموارد الطبيعية في زيادة نتائج التنمية البشرية والحد من عدم المساواة. وأكد أن المسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات الأفريقية، ولكنه أقر بأنه لا يمكنها حل جميع تحديات الحوكمة بأنفسها وأنه يتعين على المجتمع الدولي

(١١٥٤) S/PV.6865، الصفحات ١٥-١٧ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6865 (Resumption 1)، الصفحتان ٧ و ٨ (الأرجنتين).

(١١٥٥) S/PRST/2012/24.

(١١٥٦) انظر: S/2013/334، المرفق.

(١١٥٧) انظر A/67/890، المرفق.

(١١٥٨) S/PV.6982، الصفحات ٢-٤.

أيضا أن يتحمل مسؤوليته. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه يمكن للمجلس أن يضطلع بدور هام في وضع حد لنهب المعادن والموارد الطبيعية الأخرى التي تطيل أمد النزاع العنيف. وأكد على الحاجة إلى إطار أكثر طموحا وشمولا للشفافية والممارسات العادلة بشأن الضرائب وتسعير الأصول بغية القضاء على الظروف التي تسهم في النزاع على الموارد الطبيعية[١١٥٩].

وأشارت المديرة الإدارية للبنك الدولي إلى تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠١١: النزاع والأمن والتنمية، الذي ذكر أن الاقتصادات المنخفضة الدخل البطيئة التطور التي تعول إلى حد كبير على الموارد الطبيعية تزيد إمكانية تعرضها للحرب الأهلية ١٠ مرات عن غيرها. ومع ذلك، أضافت أنه إذا ما أديرت الموارد الطبيعية إدارة جيدة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحويل البلدان وإخراجها من دائرة العنف والضعف والاعتماد على المعونة. وأكدت على أهمية تكافؤ الفرص في التفاوض على العقود وتنظيم الصناعات كي لا تكون البلدان في وضع غير مؤات في التفاوض مع الشركات الدولية. وذكرت أن الشفافية تتيح تكافؤ الفرص، وهو أمر جيد للنمو الذي يقوده القطاع الخاص وتمنح المواطنين أدوات لمساءلة الحكومات[١١٦٠].

وأشار وكيل الأمين العام والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن أكثر من نصف جميع البلدان التي توجد بها بعثات أذن بها مجلس الأمن تعتمد على الموارد، مما لا يترك أي شك في أهمية القطاع الاستخراجي بوصفه مسألة من مسائل السلام والاستقرار الدوليين التي تتطلب استجابة إنمائية على الصعيدين الوطني والدولي[١١٦١].

وخلال المناقشة، اتفق المتكلمون على الحاجة إلى الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد الطبيعية. وأشاروا أيضا إلى الدور الهام للحكم الرشيد وبناء المؤسسات، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى، الإقليمية والمتخصصة على حد سواء، كوسيلة لبلوغ تلك الأهداف. ودعا معظم المتكلمين إلى استخدام نظم الجزاءات القائمة كوسيلة لمنع إساءة استغلال الموارد الطبيعية في تمويل النزاع، أو على الأقل الحد منه.

وانقسم المتكلمون بين أولئك الذين يعتقدون أن التنافس على الموارد الطبيعية يمكن أن يكون سببا للنزاع المسلح ويدعمون قيام المجلس بدور نشط في التعامل مع مسائل النزاع والموارد الطبيعية[١١٦٢]، وأولئك الذين يرون أنه لا توجد أي صلة سببية بين الموارد الطبيعية والنزاعات[١١٦٣]. وكان ممثل الأرجنتين من بين الفئة الأخيرة، حيث أشار إلى أهمية تفادي إضفاء الطابع الأمني على جدول أعمال التنمية[١١٦٤]، وحذر معظم المتكلمين من إشراك المجلس في المسائل التي تتجاوز سلطاته فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين[١١٦٥].

(١١٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١١٦٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(١١٦١) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(١١٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (باكستان)؛ والصفحات ١٦-١٨ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (المغرب)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (أذربيجان)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (رواندا)؛ والصفحات ٣٣-٣٥ (الدانمرك)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (أوغندا)؛ والصفحات ٤١-٤٣ (سويسرا)؛ و S/PV.6982 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (تركيا)؛ والصفحات ٦-٨ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (ماليزيا).

(١١٦٣) S/PV.6982، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (الصين)؛ والصفحات ٢٦-٢٨ (الأرجنتين)؛ و S/PV.6982 (Resumption 1)، الصفحتان ١٢ و ١٣ (قطر)؛ والصفحات ١٧-١٩ (غابون)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (السودان)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (إكوادور).

(١١٦٤) S/PV.6982، الصفحة ٢٧.

(١١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٧ (الأرجنتين)؛ و S/PV.6982 (Resumption 1)، الصفحتان ٨ و ٩ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ الصفحتان ١٢ و ١٣ (قطر)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (الهند)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (إكوادور).

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6753 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2012/194)	رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجَّهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2012/207)			الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	S/PRST/2012/14
S/PV.6865 و S/PV.6865 (Resumption 1) ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	القرصنة رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/2012/814)	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) (S/2012/783)	٢٩ دولة عضوا[أ]	نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٢٨ مدعوا بموجب المادة ٣٧[ب]، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	S/PRST/2012/24
S/PV.6982 و S/PV.6982 (Resumption 1) ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣	منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2013/334)		٣٠ دولة عضوا[ج]	رئيس الفريق المعني بتقدم أفريقيا، والمديرة الإدارية للبنك الدولي، ووكيل الأمين العام والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٢٧ مدعوا بموجب المادة ٣٧[د]، وجميع المدعوين بموجب المادة ٣٩	

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، وسيشيل، والصومال، وفييت نام، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

(ب) لم تدل سيشيل ببيان.

(ج) الدانمرك (وزير التعاون الإنمائي)، وإثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتيمور – ليشتي، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكندا، وماليزيا، ومصر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(د) لم يدل ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي وقبرص ببيان.

٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واعتمد قرارا واحدا وبيانين رئاسيين فيما يتعلق بالبند المعنون: ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“. وركز المجلس، في الجلسات، على علاقة الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الإقليمية الأخرى من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

تعزيز العلاقة مع المنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي

في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استعرض رئيس جنوب أفريقيا الدروس المستخلصة من الحالة في ليبيا، وأكد أن زيادة الاتساق السياسي وتوفر رؤية مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من الأمور بالغة الأهمية في حل النزاعات الأفريقية[١١٦٦]. وأشار إلى الخبرة الإيجابية المكتسبة خلال ١٠ سنوات من التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وقدم مجموعة من المقترحات، بما في ذلك إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، واستحداث وتحديد طرائق للتعاون وصنع القرارات بين المؤسستين، وإجراء تقسيم واضح للعمل، واستكشاف الحلول من أجل بناء القدرات وتخصيص الموارد المستدامة[١١٦٧].

وقال الأمين العام إن الجهود الجماعية التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال منع نشوب النزاعات والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام تخلف أثرا حقيقيا في جميع أنحاء القارة، وأبرز أمثلة على تعزيز الشراكة[١١٦٨]. وقال مفوض السلم والأمن للاتحاد الأفريقي إن التهديدات التقليدية والجديدة تتطلب معا استجابات متضافرة من جانب كلا المنظمتين، وإقامة شراكة أوثق على أساس قراءة إبداعية لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. وذكر على وجه التحديد حاجة هاتين المنظمتين إلى الاتفاق على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى توضيح العلاقة وإرسائها على أساس أكثر صلابة، بما في ذلك دعم الملكية الأفريقية وتحديد الأولويات[١١٦٩]. وردد رئيس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ما قاله المتكلم السابق، وقدم سلسلة من الأفكار بشأن السبل المبتكرة لتفسير الفصل الثامن من الميثاق، مما من شأنه إضافة قيمة وتحسين العلاقة وتعظيم فرص تحقيق السلام المستدام. وسلط الضوء على القضايا التي تتطلب تدابير للتحسين، وهي عملية صنع القرار، ولا سيما في تحديد وقت وكيفية المشاركة في حالات أزمات محددة، والفجوة بين متطلبات عملية ما والموارد المتاحة، والعلاقات المؤسسية، والاختلافات في النهج المتبع في النشر في بيئات هشة، وبناء القدرات[١١٧٠].

وسلم المتكلمون بصفة عامة بالتقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة في العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في صون السلام والأمن الدوليين.

وبعد المناقشة، اعتمد المجلس القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، الذي شجع فيه، في جملة أمور، تحسين التفاعل والتشاور والتنسيق المنتظم بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وبعد التصويت، قال ممثل المملكة المتحدة إن بلده، وإن كان يثني على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لا يعتقد أن هذا التعاون ينبغي أن يأتي على حساب أولية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو على حساب قدراته العملية للتصدي السريع والفعال لأي تهديد للسلام والأمن الدوليين[١١٧١].

التعاون مع الاتحاد الأوروبي

أوضحت الممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي في إحاطتها الإعلامية المقدمة إلى المجلس في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ إسهام الاتحاد الأوروبي في السلام والأمن الدوليين. وسلطت الضوء على قدرة الاتحاد الأوروبي لحشد نهج

(١١٦٦) انظر أيضا المذكرة المفاهيمية التي عممتها جمهورية جنوب أفريقيا (S/2012/13، المرفق).

(١١٦٧) S/PV.6702، الصفحات ٣-٦.

(١١٦٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(١١٦٩) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

(١١٧٠) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٤.

(١١٧١) S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

شامل، يتجلى في دوره في الصومال ومالي، حيث تقترن التدابير الأمنية بالتعاون الإنمائي. وذكرت أيضا مشاركة الاتحاد الأوروبي في المفاوضات الدولية، بما في ذلك الوساطة، باسم المجتمع الدولي، وأكدت دورها في التعامل مع المسألة النووية الإيرانية، وفي تيسير الحوار بين صربيا وكوسوفو. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أعمال الاتحاد الأوروبي مع الشركاء الدوليين والإقليميين، في الجهود المبذولة لمعالجة بعض من أصعب التحديات أمام السلام والأمن الدوليين، مثل انتهاكات القانون الدولي من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والنزاع في الجمهورية العربية السورية، وعملية السلام في الشرق الأوسط[١١٧٢].

ورحب معظم المتكلمين بمساهمة الاتحاد الأوروبي في السلام والأمن الدوليين[١١٧٣]. وأبرز بعض المتكلمين أيضا الدور النشط الذي يقوم به الاتحاد في مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة[١١٧٤]. وحذر ممثل توغو من تداخل الإجراءات، وقال إنه من المهم بالنسبة لكل من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة أن يضع كل منهما في اعتباره ما يفعله الآخر قبل قطع التزام جديد[١١٧٥].

مناقشة مفتوحة مع المنظمات الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية

في بداية جلسة المجلس في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، أشارت رئيسة الأرجنتين إلى أن آخر مرة أجرى فيها المجلس مناقشة من منظور أوسع نطاقا بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كانت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأكدت على أن الهدف الرئيسي من المناقشة هو النظر في دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية واستكشاف خيارات تعزيز العلاقات الثنائية بين الأمم المتحدة ومجموعة المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية[١١٧٦].

وبعدئذ اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه، في جملة أمور، عن عزمه النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتوثيق التعاون وزيادة فعاليته بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات الإنذار المبكر بالنزاعات ومنعها وصنع السلام وحفظه وبنائه[١١٧٧].

وأعرب الأمين العام، في إحاطته بعد اعتماد البيان الرئاسي، عن إيمانه بقيمة الجمع بين المعرفة العميقة والرؤى الفريدة والشبكات المحلية القوية من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من جهة، والعضوية العالمية في الأمم المتحدة وشرعيتها وخبرتها الطويلة وقدراتها التشغيلية في مجال السلام والأمن الدوليين من جهة أخرى[١١٧٨].

وتحدث ممثل كوبا باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إنها المرة الأولى التي تشارك فيها المنظمة التي يمثلها في مناقشة للمجلس. وقال إن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يتعين عليها الاضطلاع بدور جوهري وفقا للفصل الثامن من الميثاق[١١٧٩]. وتحدث ممثل إثيوبيا باسم رئيس الاتحاد الأفريقي، فلاحظ مع التقدير زيادة التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في حل النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وأشار إلى توقيع وتنفيذ اتفاق السلام الشامل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، كأمثلة على هذا التعاون. بيد أنه أشار أيضا إلى مجالات بحاجة إلى زيادة التعاون، أي توفير تمويل مستدام ومرن يمكن التنبؤ به لبعثات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها المجلس، والتشاور والتنسيق الفعال بين المنظمتين[١١٨٠]. وتحدثت ممثلة بيرو باسم اتحاد أمم أمريكا الجنوبية. وبينما أبرزت أنشطة الاتحاد في مجال السلام والأمن، أقرت بالدور الرئيسي الذي عهد به الميثاق إلى المجلس في هذا الصدد، وكذلك الدور التكميلي الذي تؤديه الهيئات

(١١٧٢) S/PV.6919، الصفحات ٢-٥.

(١١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (أذربيجان)؛ والصفحة ٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (المغرب)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (جمهورية كوريا).

(١١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (رواندا).

(١١٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١١٧٦) S/PV.7015، الصفحتان ٢ و ٣. انظر أيضا المذكرة المفاهيمية التي عممتها الأرجنتين (S/2013/446، المرفق).

(١١٧٧) S/PRST/2013/12.

(١١٧٨) S/PV.7015، الصفحات ٣-٥.

(١١٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١١٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

الإقليمية[١١٨١]. وعلى خلفية القرارات التي اعتمدتها جامعة الدول العربية بشأن عدد من المسائل المتعلقة بالشرق الأوسط وعدم قدرة المجلس على اتخاذ قرارات بشأن تلك المسائل، دعا المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة إلى إنهاء هذا التوجه المثير للجدل، وأن ينظر المجلس بجدية في قرارات المنظمات الإقليمية. وشدد على أن الأوضاع والأزمات الكثيرة التغير تتطلب تعزيز التعاون وتعجيل مجلس الأمن باعتماد ما تتخذه المنظمات الإقليمية من مقررات وتنفيذها[١١٨٢]. وبعد الإحاطات، وقف المشاركون في المناقشة المفتوحة على القصص الناجحة والتحديات المطروحة في مجال التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

الشراكة مع منظمة التعاون الإسلامي

في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية عممتها أذربيجان[١١٨٣]. وذكر الأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس، أن الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي تعملان بشكل وثيق بشأن مواضيع تتراوح من منع نشوب النزاعات وتسويتها إلى مكافحة الإرهاب، ومن حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية إلى الحوار بين الثقافات والتنمية المستدامة. وأشار إلى التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، وعملية السلام في الشرق الأوسط، ومسار الإصلاح في ميانمار، والمرحلة الانتقالية في أفغانستان، والحالة في مالي، وعملية السلام في السودان، ومسألة الإرهاب. ورحب بالتقدم الكبير المحرز في الحوار الاستراتيجي بين المنظمتين، بما في ذلك من خلال اتفاقات الشراكة الرسمية وخطط العمل المشتركة، وتبادل الموظفين، وعمليات الوساطة المشتركة[١١٨٤].

وأحاط الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي المجلس علما بالجهود التي تبذلها المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ومنع نشوب النزاعات وحلها. وشدد أيضا على مساهمة المنظمة في أعمال الأمم المتحدة في طائفة واسعة من المجالات، وذكر أن الاجتماع التشاوري العام الذي يعقد كل سنتين بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي أتاح فرصة لتحديد جميع مجالات التعاون مع وضع إطار زمني محدد للتنفيذ[١١٨٥].

ورحب أعضاء المجلس عموما بالتعاون بين المنظمتين. وشاطر المتكلمون رأي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ولاحظوا أن المنظمة تعمل على العديد من المسائل المدرجة أيضا في جدول أعمال مجلس الأمن[١١٨٦]. كما ذكر عدة مشاركين أهمية الحوار بين الأديان واحترام التنوع الديني[١١٨٧].

وفي الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا اعترف فيه بالإسهام النشط لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة وشجع على زيادة ذلك، وأقر باستمرار الحوار بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام[١١٨٨].

(١١٨١) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٣.

(١١٨٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٦.

(١١٨٣) S/2013/588، المرفق.

(١١٨٤) S/PV.7050، الصفحات ٢-٤.

(١١٨٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٨.

(١١٨٦) S/PV.7050، الصفحات ٨-١٠ (أذربيجان)؛ والصفحات ١٥-١٧ (أستراليا)؛ والصفحات ١٧-١٩ (باكستان)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (الاتحاد الروسي).

(١١٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٨ (الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحات ٨-١٠ (أذربيجان)؛ والصفحات ١٠-١٢ (المغرب)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (رواندا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحات ١٥-١٧ (أستراليا)؛ والصفحات ١٧-١٩ (باكستان)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (غواتيمالا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (توغو)؛ والصفحات ٢٥-٢٧ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (الاتحاد الروسي).

(١١٨٨) S/PRST/2013/16.

الجلسات: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6702 و S/PV.6702 (Resumption 1) ١٢ كانون الثاني/	تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين	مشروع قرار مقدم من جنوب أفريقيا،	إثيوبيا، وكينيا، ونيجيريا	مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين	القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
يناير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون السلام والأمن (S/2011/805) رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/13) رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/20)	وباكستان، وتوغو، وكولومبيا، والهند (S/2012/25)				
S/PV.6919 ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	الاتحاد الأوروبي			الممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، والممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي	
S/PV.7015 و S/PV.7015 (Resumption 1) ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2013/446)	S/PRST/2013/10/1	٣٨ دولة عضوا[ج]	المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء مجلس الأمن[د]، وجميع المدعوين	S/PRST/2013/12
S/PV.7050 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تعزيز أوجه التآزر في الشراكة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/588)			الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي	الأمين العام وجميع أعضاء المجلس، والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي	S/PRST/2013/16

(أ) كينيا (وزير الشؤون الخارجية، بصفته رئيس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي)، وإثيوبيا (بصفتها رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية)، ونيجيريا (بصفتها رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا).

(ب) جنوب أفريقيا كانت ممثلة برئيسها. وكانت أذربيجان وغواتيمالا وكولومبيا ممثلةً بوزرائها للشؤون الخارجية؛ وكانت فرنسا ممثلة بوزير الدولة المسؤول عن الفرنسيين في الخارج؛ ومثل ألمانيا وزير دولتها؛ والبرتغال بوزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون؛ وتوغو بوزيرها المستشار الخاص للرئيس؛ والصين بمبعوثها الخاص للشؤون الأفريقية.

(ج) كوبا (وزير الشؤون الخارجية، باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وبيرو (وزير الشؤون الخارجية، باسم اتحاد أمم أمريكا الجنوبية)، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (وزير سلطة الشعب للشؤون الخارجية باسم السوق المشتركة الجنوبية)، وإثيوبيا (باسم رئيس الاتحاد الأفريقي)، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسودان، وشيلي، وفيجي، وفييت نام (باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وقطر، وقيرغيزستان (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شنغهاي للتعاون)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليابان.

(د) كانت الأرجنتين ممثلة برئيسها.

الجزء الثاني

النظـام الـداخلي المؤقـت والتطـورات الإجرائيـة ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٧٩

أولا – الجلسات والمحاضر ٢٨١

ملاحظة ٢٨١

ألف – الجلسات ٢٨٣

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ٢٩٠

جيم – الجلسات غير الرسمية الأخرى ٢٩١

دال – المحاضر ٢٩٦

ثانيا – جدول الأعمال ٢٩٦

ملاحظة ٢٩٦

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩) ٢٩٧

باء – المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١) ٢٩٩

جيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال ٣٠٤

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض ٣٠٥

ملاحظة ٣٠٥

رابعا – هيئة الرئاسة ٣٠٦

ملاحظة ٣٠٦

دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩) ٣٠٦

خامسا – الأمانة العامة ٣٠٧

ملاحظة ٣٠٧

مهام الأمانة العامة فيما يتعلق بالاجتماعات (المواد من ٢١ إلى ٢٦) ٣٠٧

سادسا – تصريف الأعمال ٣٠٩

ملاحظة ٣٠٩

سابعا – الاشتراك في أعمال المجلس ٣١١

ملاحظة ٣١١

الصفحة

ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (من النظام الداخلي المؤقت) ٣١١

باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (من النظام الداخلي المؤقت) ٣١٢

جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ (من النظام الداخلي المؤقت) . . . ٣١٤

دال – المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس ٣١٥

ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت ٣١٦

ملاحظة ٣١٦

ألف – قرارات المجلس ٣١٧

باء – تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨ (من النظام الداخلي المؤقت) ٣١٨

جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت ٣٢١

دال – اتخاذ القرار بدون تصويت ٣٢٣

هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار ٣٢٣

تاسعا – اللغات ٣٢٤

ملاحظة ٣٢٤

عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي ٣٢٦

ملاحظة ٣٢٦

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثاني من *المرجع* ممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، فإن الجزء الثاني يركز على الحالات التي طبّق فيها المجلس هذا النظام في إجراءاته تطبيقا خاصا بدلا من التركيز على الحالات التي طُبق فيها على النحو المتعارف عليه.

وينقسم الجزء الثاني إلى ١٠ أقسام مرتبة ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، على النحو التالي: القسم الأول، الجلسات والمحاضر (المادة ٢٨ [من الميثاق] والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثاني، جدول الأعمال (المواد من ٦ إلى ١٢)؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد من ١٣ إلى ١٧)؛ والقسم الرابع، رئاسة المجلس (المواد من ١٨ إلى ٢٠)؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد من ٢١ إلى ٢٦)؛ والقسم السادس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣)؛ والقسم السابع، المشاركة (المادتان ٣٧ و ٣٩)؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]، والمادتان ٣١ و ٣٢ والمواد من ٣٤ إلى ٣٦ والمادتان ٣٨ و ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد من ٤١ إلى ٤٧)؛ والقسم العاشر، المركز المؤقت للنظام الداخلي (المادة ٣٠ من الميثاق).

أما المواد المتبقية [من النظام الداخلي المؤقت]، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق، على النحو التالي: المادة ٢٨ المتعلقة بالهيئات الفرعية للمجلس، في الجزأين التاسع والعاشر؛ والمادة ٦١ المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، في الجزء الرابع[(١)].

* * *

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٩٩ جلسة في عام ٢٠١٢، منها ١٥ جلسة خاصة، وعقد ١٩٣ جلسة في عام ٢٠١٣، منها ٢١ جلسة خاصة. وفي عام ٢٠١٢، نظر المجلس في ٤٧ بندا من بنود جدول الأعمال، منها ٢٥ بشأن حالات بلدان معينة وحالات إقليمية و ٢٢ بندا بشأن مسائل عامة ومواضيعية ومسائل أخرى؛ وفي عام ٢٠١٣، نظر مجلس الأمن في ما مجموعه ٤٦ بندا من بنود جدول الأعمال، ٢٨ منها بشأن حالات بلدان معينة وحالات إقليمية و ٢١ بشأن مسائل عامة ومواضيعية ومسائل أخرى. وفي عام ٢٠١٢، أدرج المجلس في جدول أعماله بندا جديدا بعنوان ”الحالة في مالي“[(٢)]، وفي عام ٢٠١٣، أعاد إدراج البند المعنون ”الأسلحة الصغيرة“[(٣)]، الذي كان قد حُذف من قائمة المسائل المعروضة على المجلس في عام ٢٠١٢[(٤)]. واعتمد ما مجموعه ١٠٠ قرار

(١) لم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات تم فيها تطبيق المواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

(٢) انظر الوثيقة S/2012/961.

(٣) انظر الوثيقة S/PV.7036.

(٤) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، يستعرض المجلس في كانون الثاني/يناير، قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن، بغية تحديد البنود المحددة للحذف لأن المجلس لم ينظر فيها في جلسة رسمية خلال فترة السنوات الثلاث السابقة. وتحذف هذه البنود، ما لم تخطر دولة من الدول الأعضاء رئيس المجلس بحلول نهاية شباط/فبراير بأنها ترغب في أن يبقى البند في القائمة، وفي هذه الحالة تبقى المادة في القائمة لمدة سنة واحدة.

و ٥١ بيانا رئاسيا خلال الفترة قيد الاستعراض. وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في اتخاذ معظم قراراته بالإجماع، فاتُّخذ ٩٣ قرارا بهذه الطريقة. ولم تُعتمد ثلاثة من مشاريع القرارات المطروحة للتصويت خلال الفترة المشمولة بالتقرير: فلم يعتمد اثنان منها بسبب التصويت السلبي لعضو دائم ولم يعتمد واحد منها لأنه لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية[٥].

وعقدت مناقشتان مفتوحتان في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، المتعلقة بأساليب عمل المجلس. وفي عام ٢٠١٣، عاد المجلس إلى اتباع ممارسة عقد جلسات ختامية في نهاية الشهر.

(٥) S/2013/660؛ انظر الوثيقة S/PV.7060.

أولا – الجلسات والمحاضر

ملاحظة

يتناول القسمُ الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضرها، وذلك فيما يتصل بالمادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة ٢٨ [من الميثاق]

١ – يُنَظَّمُ مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثَّل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

٢ – يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ – لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

المادة ٢

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة ٣

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

المادة ٤

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة ٥

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة ٤٨

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقَش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وتُبَت فيها في جلسة سرية.

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠:٠٠ من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة ٥٠

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة ٤٩، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة ٥١

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة ٥٢

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة ٥٣

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة ٤٩ أو المحضر المشار إليه في المادة ٥١، الذي لم يُطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين ٥٠ و ٥١، أو الذي صُوّب وفقا لأحكام المادة ٥٢، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة ٥٤

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥٥

لدى اختتام أية جلسة سرية، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام.

المادة ٥٦

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة سرية، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة ٥٧

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سريا.

ويتألف القسم الأول من أربعة أقسام فرعية، ترد على النحو التالي: ألف، الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملا بالمواد من ١ إلى ٥، والاجتماعات الرفيعة المستوى، وشكل الاجتماعات بموجب المادة ٤٨؛ وباء، المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ وجيم، الجلسات غير الرسمية الأخرى؛ ودال، المحاضر، التي تُحفظ وفقا للمواد من ٤٩ إلى ٥٧.

وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عقد المجلس ما مجموعه ٣٩٢ جلسة[٦] و ٣٣٨ مشاورة غير رسمية بكامل هيئته. وفي عام ٢٠١٢، عقد المجلس ١٩٩ جلسة و ١٧٥ مشاورة، وفي عام ٢٠١٣، عقد ١٩٣ جلسة و ١٦٣ مشاورة. وواصل أعضاء المجلس أيضا عقد جلسات حوار غير رسمية وجلسات حسب صيغة آريا، وذلك طبقا للممارسة السابقة. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، التزم أعضاء المجلس بتعزيز التفاعل والحوار مع غير أعضاء المجلس ومع الهيئات الأخرى، من خلال مجموعة من التدابير، منها استخدام الجلسات العلنية والحوارات التفاعلية غير الرسمية والجلسات التي تعقد حسب صيغة آريا استخداما أكثر فعالية[٧]. وفي عام ٢٠١٣، عاد المجلس إلى اتباع ممارسة عقد جلسات ختامية في نهاية الشهر.

ويبين الشكل الأول مجموع عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته خلال فترة السنوات الخمس من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣.

(٦) لا تُعتبَر الجلسة المستأنفة جلسةً مستقلة.

(٧) S/2013/515.

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته، ٢٠٠٩-٢٠١٣

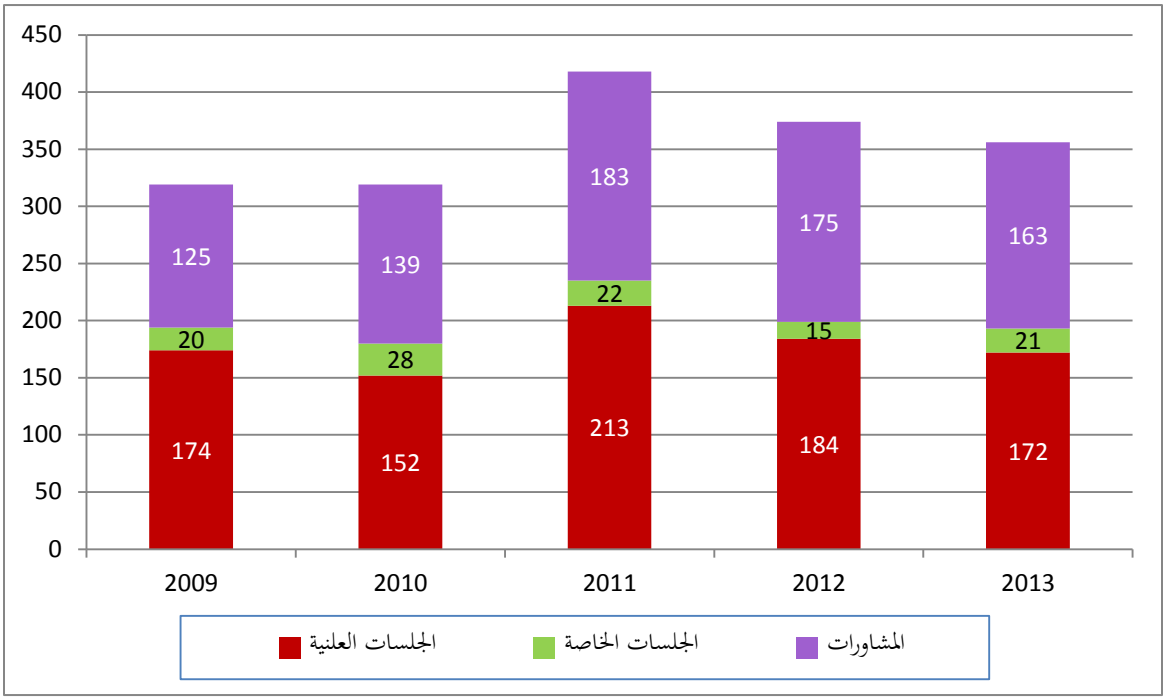

ألف - الجلسات

١ - تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٨]، في سياق الاستخدام الأمثل لموارد الاجتماعات، اتفق أعضاء المجلس على أنه، بينما يُراعى توافر القدرة على عقد اجتماعات المجلس في أي وقت وفي غضون مهلة قصيرة، فإنه وفقا للمادتين ١ و ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، على عضو المجلس، خلال فترة رئاسته، أن يطلب من الأمانة العامة في الظروف العادية التخطيط لما لا يزيد على أربعة أيام من عمل المجلس في الأسبوع، على أن يخصص مجددا يوم الجمعة، كما جرت العادة، لتسهيل عمل هيئات المجلس الفرعية. ولم يجر أي نقاش بشأن تفسير المواد من ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت.

الفترة الفاصلة بين الجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، سجلت حالتان تجاوزت فيهما الفترة الفاصلة بين جلسات المجلس ١٤ يوما، خروجاً عن المادة ١: ففي إحدى الحالتين، كانت الفترة الفاصلة بين جلستين ١٩ يوما[٩]؛ وفي الحالة الأخرى، كانت الفترة ٢١ يوما[١٠]. وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم أحياناً. فعلى سبيل المثال، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقد المجلس خمس جلسات في كل من اليومين[١١].

(٨) S/2012/402، الفقرة ٢.

(٩) بين الجلسة ٦٦٩٩ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجلسة ٦٧٠٠ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(١٠) بين الجلسة ٦٨٩٨ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والجلسة ٦٨٩٩ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(١١) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الجلسات ٦٨٩٢ و ٦٨٩٣ و ٦٨٩٤ و ٦٨٩٥ و ٦٨٩٦؛ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الجلسات ٦٩٥١ و ٦٩٥٢ و ٦٩٥٣ و ٦٩٥٤ و ٦٩٥٥.

الجلسات المطلوب عقدها وفقا للمادة ٢ أو ٣

عملا بالمادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي المؤقت، يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن وإذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ من الميثاق. وخلال الفترة المستعرضة، لم ترد من الدول الأعضاء رسائل تطلب فيها إلى المجلس عقد اجتماع وذكرت فيها صراحة المادة ٢ أو ٣ أساسا للطلب، لكن وردت رسائل أشارت فيها الدول الأعضاء إشارة صريحة إلى المادة ٣٥، (انظر الجدول ١)[١٢].

(١٢) للاطلاع على معلومات بشأن إحالة المنازعات أو الحالات من الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

الجدول ١

رسائل من الدول الأعضاء يطلب فيها عقد اجتماع وفقا للمادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] والمادة ٣٥ [من الميثاق]، ٢٠١٢-٢٠١٣

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	*إشارة صريحة إلى المادة من النظام الداخلي المؤقت أو الميثاق*	*موجز*	*الجلسة المعقودة بناء على الطلب، والتاريخ والبند*
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من ممثل مصر (S/2012/840)	المادة ٣٥	وفقا للمادة ٣٥ من الميثاق، طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لكي ينظر في العملية العسكرية الإسرائيلية غير الشرعية والمستمرة ضد الشعب الفلسطيني، ويضطلع بمسؤولياته عن صون السلام والأمن الدوليين باتخاذ جميع التدابير الضرورية الكفيلة بوقف هذا العدوان فورا	S/PV.6863 (مغلقة) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/857)		طلب موجه إلى مجلس الأمن لعقد جلسة عاجلة مفتوحة للنظر في مسألة مدينة غوما، التي ما برحت تتعرض لهجمات تشنها قوات الجيش الرواندي النظامي دون هوادة	S/PV.6866 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ من ممثل الأردن (S/2013/247)	المادة ٣٥	بالإشارة إلى ”الحالة“ الإنسانية الخطيرة التي تواجه الأردن نتيجة تدفق اللاجئين السوريين، والاعتداد بالمادة ٣٥ (١) من الميثاق، طلب رسمي إلى مجلس الأمن أن يعتبر أن هذه ”الحالة“ تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين إن هي تُركت دون أن تُضبط ودون تقديم المساعدة المالية اللازمة لتمكين الأردن من تحمل أعبائها؛ وأن يُدعى الأردن إلى المشاركة في جلسة خاصة يعقدها مجلس الأمن	S/PV.6957 (مغلقة) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الحالة في الشرق الأوسط

ملاحظة: لا ترد هنا إلا الرسائل التي عقد مجلس الأمن جلسة رسمية ردا عليها.

الجلسات الدورية والجلسات المعقودة خارج المقر

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أي حالات خاصة تم فيها تطبيق المادتين ٤ و ٥ من النظام الداخلي المؤقت المتصلتين تباعاً بالجلسات الدورية والجلسات المعقودة خارج مقر الأمم المتحدة.

٢ – شكل الجلسات

الجلسات العلنية

واصل المجلس عقد جلسات علنية على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، للأغراض التالية أساسا: (أ) الاستماع إلى إحاطات إعلامية بشأن حالات قطرية محددة أو حالات إقليمية أو قضايا مواضيعية قيد نظره؛ (ب) إجراء مناقشات بشأن بنود معينة من جدول الأعمال؛ (ج) اتخاذ القرارات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد ما مجموعه

٣٥٦ جلسة علنية: ١٨٤ جلسة في عام ٢٠١٢ و ١٧٢ جلسة في عام ٢٠١٣[١٣].

(١٣) للاطلاع على القائمة الكاملة ومحاضر الجلسات العلنية لمجلس الأمن، انظر http://www.un.org/ar/sc/meetings/.

الجلسات الرفيعة المستوى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٦ جلسة رفيعة المستوى كان تمثيل خمسة أو أكثر من أعضاء المجلس فيها على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى، و ٥ جلسات بشأن مسائل مواضيعية، و ١١ جلسة بشأن بنود إقليمية وبنود خاصة ببلدان معينة (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

الجلسات الرفيعة المستوى، ٢٠١٢-٢٠١٣

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*المشاركة الرفيعة المستوى*
S/PV.6702 ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون إقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (١) جنوب أفريقيا (الرئيس) على المستوى الوزاري (٩) أذربيجان (وزير الشؤون الخارجية)، وألمانيا (وزير دولة)، والبرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، وتوغو (الوزير المستشار الخاص للرئيس)، والصين (المبعوث الخاص للشؤون الأفريقية)، وغواتيمالا (وزير الشؤون الخارجية)، وفرنسا (وزير الدولة المسؤول عن الرعايا الفرنسيين في الخارج)، وكولومبيا (وزير الشؤون الخارجية)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو ديوان الرئيس)
S/PV.6710 ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط	على المستوى الوزاري (٧) ألمانيا (وزير دولة)، والبرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، وغواتيمالا (وزير الشؤون الخارجية)، وفرنسا (وزير الدولة المسؤول عن الرعايا الفرنسيين في الخارج)، والمغرب (الوزير المنتدب للشؤون الخارجية والتعاون)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، والولايات المتحدة (وزير الخارجية)
S/PV.6717 ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	السلام والأمن في أفريقيا	رؤساء دول أو حكومات (١) توغو (الرئيس) على المستوى الوزاري (٤) الاتحاد الروسي (المبعوث الخاص للرئيس المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة)، وفرنسا (وزير الدولة المسؤول عن الرعايا الفرنسيين في الخارج)، والمغرب (الوزير المنتدب للشؤون الخارجية والتعاون)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو ديوان الرئيس)
S/PV.6733 ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢	الحالة في ليبيا	على المستوى الوزاري (٦) ألمانيا (وزير الشؤون الخارجية)، والبرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، وجنوب أفريقيا (وزير العلاقات الدولية والتعاون)، وغواتيمالا (وزير الشؤون الخارجية)، وفرنسا (وزير الشؤون الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.6734 ١٢ آذار/مـــــارس ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط	على المستوى الوزاري (٧) الاتحاد الروسي (وزير الشؤون الخارجية)، وألمانيا (وزير الشؤون الخارجية)، والبرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، وغواتيمالا (وزير الشؤون الخارجية)، وفرنسا (وزير الشؤون الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، والولايات المتحدة (وزير الخارجية)
S/PV.6765 ٤ أيار/مـــــايو ٢٠١٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	رؤساء الدول أو الحكومات (١) أذربيجان (الرئيس) على المستوى الوزاري (٦) الاتحاد الروسي (المبعوث الخاص للرئيس المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة)، وألمانيا (وزير الشؤون الخارجية)، وتوغو (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، وكولومبيا (نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف)، والمغرب (الوزير المنتدب للشؤون الخارجية والتعاون)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو ديوان الرئيس)
S/PV.6826 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط	على المستوى الوزاري (٦) توغو (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، وفرنسا (وزير الشؤون الخارجية)، وكولومبيا (وزير الشؤون الخارجية)، والمغرب (وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو ديوان الرئيس)
S/PV.6841 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط	على المستوى الوزاري (١٤) الاتحاد الروسي (وزير الشؤون الخارجية)، وأذربيجان (وزير الشؤون الخارجية)، وألمانيا (وزير الشؤون الخارجية)، وباكستان (وزير الخارجية)، وتوغو (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، وجنوب أفريقيا (وزير العلاقات الدولية والتعاون)، والصين (وزير الشؤون الخارجية)، وغواتيمالا (وزير الشؤون الخارجية)، وفرنسا (وزير الشؤون الخارجية)، وكولومبيا (وزير الشؤون الخارجية)، والمغرب (وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، والهند (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، والولايات المتحدة (وزير الخارجية)
S/PV.6882 ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	السلام والأمن في أفريقيا	على المستوى الوزاري (٦) أذربيجان (سفير متجول بوزارة الشؤون الخارجية)، وتوغو (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، وكولومبيا (وزير الشؤون الخارجية)، والمغرب (وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، والمملكة المتحدة (المبعوث الخاص للمملكة المتحدة لمنطقة الساحل)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو ديوان الرئيس)
S/PV.6900 ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	على المستوى الوزاري (١١) الاتحاد الروسي (الممثل الخاص للرئيس المعني بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية)، وأذربيجان (سفير متجول بوزارة الشؤون الخارجية)، والأرجنتين (وكيل وزارة الشؤون الخارجية)، وباكستان (وزير الشؤون الخارجية)، وتوغو (وزير وكبير مستشاري الرئيس للمسائل الدبلوماسية والتعاون)، ورواندا (وزير الدولة المكلف

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
		بالتعاون والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة)، والصين (نائب وزير الشؤون الخارجية)، ولكسمبرغ (نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية)، والمغرب (نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، والمملكة المتحدة (وزير دولة أقدم)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو ديوان الرئيس)
S/PV.6965	السلام والأمن في أفريقيا	رؤساء دول أو حكومات (١)
١٣ أيار/مايو ٢٠١٣		توغو (الرئيس)
		على المستوى الوزاري (٥)
		الأرجنتين (وزير الشؤون الخارجية)، والمغرب (وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، وجمهورية كوريا (نائب وزير الخارجية والتعاون)، ولكسمبرغ (نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو ديوان الرئيس)
S/PV.6984	المرأة والسلام والأمن	على المستوى الوزاري (٥)
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣		رواندا (وزير الدولة المكلف بالتعاون والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة)، وغواتيمالا (وزير الخارجية)، وفرنسا (وزيرة حقوق المرأة والمتحدثة باسم الحكومة)، والمغرب (الوزير المنتدب للشؤون الخارجية والتعاون)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)
S/PV.7011	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	على المستوى الوزاري (٦)
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣		توغو (وزير وكبير مستشاري الرئيس للمسائل الدبلوماسية والتعاون)، ورواندا (وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، وغواتيمالا (وزير الخارجية)، وفرنسا (نائب وزير التنمية)، ولكسمبرغ (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وزير الخارجية)
S/PV.7036	الأسلحة الصغيرة	رؤساء الدول أو الحكومات (١)
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		غواتيمالا (الرئيس)
		على المستوى الوزاري (١٠)
		أذربيجان (وزير الشؤون الخارجية)، وأستراليا (وزير الشؤون الخارجية)، وباكستان (مستشار رئيس الوزراء للأمن القومي)، وجمهورية كوريا (وزير الشؤون الخارجية)، ورواندا (وزير الخارجية والتعاون)، وفرنسا (وزير الشؤون الخارجية)، ولكسمبرغ (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، والمغرب (وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، والمملكة المتحدة (نائب رئيس الوزراء)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو ديوان الرئيس)
S/PV.7037	الحالة في الشرق الأوسط	على المستوى الوزاري (١٠)
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		أذربيجان (وزير الشؤون الخارجية)، والأرجنتين (وزير الشؤون الخارجية)، وأستراليا (وزير الشؤون الخارجية)، وباكستان (وزير الدولة، المساعد الخاص لرئيس الوزراء للشؤون الخارجية)، وجمهورية كوريا (نائب وزير الشؤون المتعدد الأطراف والشؤون العالمية)، وغواتيمالا (وزير الشؤون الخارجية)، ولكسمبرغ (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، والمغرب (وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، والمملكة المتحدة (وكيل الوزارة البرلماني في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو ديوان الرئيس)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.7038 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الحالة في الشرق الأوسط	على المستوى الوزاري (١٣) الاتحاد الروسي (وزير الشؤون الخارجية)، وأذربيجان (وزير الشؤون الخارجية)، والأرجنتين (وزير الشؤون الخارجية وشؤون العبادة)، وباكستان (مستشار رئيس الوزراء للأمن القومي)، والصين (وزير الشؤون الخارجية)، وجمهورية كوريا (وزير الشؤون الخارجية)، ورواندا (وزير الدولة المكلف بالتعاون والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة)، وغواتيمالا (وزير الشؤون الخارجية)، وفرنسا (وزير الشؤون الخارجية)، ولكسمبرغ (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، والمغرب (وزير الشؤون الخارجية والتعاون)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، والولايات المتحدة (وزير الخارجية)

الجلسات الخاصة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقا للمادة ٤٨. وعقد ما مجموعه ٣٦ جلسة خاصة، أو نحو ١٠ في المائة من مجموع عدد الجلسات. وكانت ٢٧ من هذه الجلسات الخاصة (أو ٧٥ في المائة) اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، و ٦ منها (١٧ في المائة) جلسات مناقشة ختامية، واثنتان منها (٥ في المائة) بشأن الحالات في بلدان معينة؛ وكانت واحدة منها (٣ في المائة) في شكل إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية (انظر الشكل الثاني والجدول ٣).

الشكل الثاني

الجلسات الخاصة، حسب الموضوع، ٢٠١٢-٢٠١٣

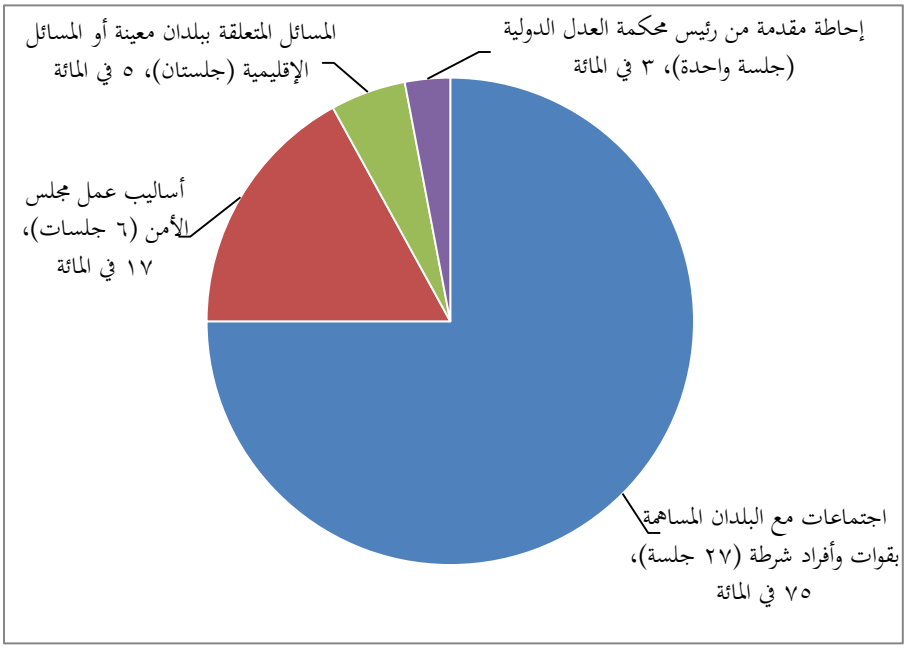

الجدول ٣

الجلسات الخاصة، ٢٠١٢-٢٠١٣

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*
الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (٢٧ جلسة)	
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	S/PV.6714، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ و S/PV.6750، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ و S/PV.6779، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ و S/PV.6787، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ و S/PV.6797، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ و S/PV.6801، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ و S/PV.6802 و S/PV.6803، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ و S/PV.6806 ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ و S/PV.6821، ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ و S/PV.6823، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ و S/PV.6828، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ و S/PV.6833، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ و S/PV.6883، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ و S/PV.6901، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ و S/PV.6923، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ و S/PV.6931، ٦ آذار/مارس ٢٠١٣؛ و S/PV.6945، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ و S/PV.6978، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ و S/PV.6989، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ و S/PV.6996 و S/PV.6997، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ و S/PV.7005، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ و S/PV.7018، ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ و S/PV.7021، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ و S/PV.7023، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ و S/PV.7079، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
أساليب عمل مجلس الأمن (٦ جلسات)	
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	S/PV.6914، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ و S/PV.6927، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ و S/PV.6958، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ و S/PV.6972، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣؛ و S/PV.6992، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ و S/PV.7027، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
المسائل المتعلقة ببلدان معينة أو المسائل الإقليمية (جلستان)	
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.6863، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.6957، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣
إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية (جلسة واحدة)	
إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية	S/PV.7051، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قامت رئاسة المجلس (باكستان) بتنشيط الممارسة المتمثلة في عقد جلسات ختامية[١٤]، بعد انقطاع دام ٨ أعوام تقريبا[١٥]. وواصل خمسة رؤساء آخرين للمجلس اتباع هذه الممارسة طوال السنة[١٦]. وفي عام ٢٠١٣، عقد المجلس ٦ جلسات من هذه الجلسات الختامية في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“. وكانت هذه الجلسات تعقد في السابق في إطار البند المعنون ”المناقشة الختامية لعمل مجلس الأمن خلال الشهر الحالي“. وأجرى المجلس مناقشات بشأن الجلسات الختامية في جلسته ٧٠٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر الحالة ١).

الحالة ١
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٠٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، رحب العديد من المتكلمين بتنشيط الممارسة المتمثلة في أن يعقد الرئيس جلسة مناقشة ختامية في نهاية رئاسته[١٧].

وقال ممثل غواتيمالا إن الجلسات الختامية والإحاطات الإعلامية في نهاية كل رئاسة تشكل آليات مفيدة لزيادة الشفافية في عمل المجلس[١٨]. ورأى ممثل أستراليا أنه ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الممارسة[١٩]. وأضاف عدة متكلمين أن الجلسات الختامية ينبغي أن تصبح أكثر تفاعلية، فيتاح لغير الأعضاء المشاركة فيها[٢٠]. وأشار ممثل البرتغال إلى أن هذه الجلسات الختامية ستكون مفيدة لو كانت موجهة بصورة أكبر نحو المستقبل وأكثر اقتضابا، أو مركزة على قضايا معينة هامة وآنية ينظر فيها في المجلس؛[٢١] في حين ذهب ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، إلى أن تلك الجلسات ينبغي أن تقتصر على البنود والمسائل التي نوقشت في إطار برنامج العمل[٢٢]. ورأى ممثل إسبانيا أن هذه الجلسات ”تشبه مرآة ذات وجهين، حيث أنها تبقي تركيز المجلس منصباً على الماضي القريب بغية استخلاص الدروس المناسبة للمستقبل المباشر“[٢٣]. وأضاف ممثل مصر أن الجلسات الختامية تكمل ما يقوم به رؤساء المجلس من إحاطة الدول الأعضاء عموما بشأن برنامج العمل في بداية كل شهر[٢٤]، وهي ممارسة رحب بها عدة متكلمين أيضا[٢٥].

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

ليست المشاورات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن بكامل هيئته جلساتٍ للمجلس، بل هي لقاءات خاصة يجتمع فيها أعضاؤه بهدف إجراء مناقشات أو الاستماع إلى إحاطات إعلامية من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل أعضاء المجلس إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، فاجتمعوا ١٧٥ مرة في عام ٢٠١٢ و ١٦٣ مرة في عام ٢٠١٣ (انظر الشكل الأول).

(١٤) في الجلسة ٦٩١٤ (المغلقة).

(١٥) قبل عام ٢٠١٣، عقدت آخر جلسة مناقشة ختامية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، في إطار البند المعنون ”المناقشة الختامية لعمل مجلس الأمن خلال الشهر الحالي“ (انظر الوثيقة S/PV.5156). وكانت البرازيل تتولى رئاسة المجلس (انظر أيضا S/2005/188).

(١٦) انظر S/PV.6927 و S/PV.6958 و S/PV.6972 و S/PV.6992 و S/PV.7027.

(١٧) S/PV.7052، الصفحتان ٢ و ٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٣ (رواندا)؛ والصفحتان ١٤-١٥(جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢١ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٦ (سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحة ٢٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (السويد)؛ والصفحة ٣٦ (مصر)؛ والصفحة ٣٨ (إستونيا)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١١ (بلجيكا، بالنيابة أيضا عن هولندا)؛ والصفحة ١٢ (تركيا)؛ والصفحة ١٤ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٥ (ملديف).

(١٨) S/PV.7052، الصفحة ٨.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (السويد).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٢) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٤) S/PV.7052، الصفحة ٣٧.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (إستونيا)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٥ (ملديف).

وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، شجع أعضاء المجلس رئيس المجلس، في مذكرة من الرئيس[٢٦]، على العمل بنشاط، بمساعدة من الأمانة العامة، على تعزيز اتخاذ تدابير إضافية مناسبة لإضفاء الطابع التفاعلي أكثر على الإحاطات التي تُقدَّم خلال المشاورات غير الرسمية وزيادة فعاليتها، بسبل منها الاستعانة بتقنيات التداول عن بعد عبر وصلات الفيديو لدى تقديم الإحاطات للمجلس، مع اتباع نهج متوازن بين التداول عن بعد عبر وصلات الفيديو والحضور شخصيا لتقديم الإحاطات؛ وشجع أعضاء المجلس مقدمي الإحاطات على الإيجاز ودعوا الأمانة العامة إلى تعميم نصوص الإحاطات في جلسات الإحاطة، بالأخص عندما تتضمن بياناتهم معلومات وقائعية غزيرة أو معقدة؛ وشجعوا مقدمي الإحاطات على تعميم موجزات مكتوبة لتلك المعلومات، وبشكل مسبق كلما أمكن، وذلك لإتاحة المجال لإجراء مناقشات أكثر تركيزا خلال المشاورات غير الرسمية؛ وأعلنوا اعتزامهم التقليل إلى أدنى حد ممكن من قراءة البيانات الطويلة المعدَّة سلفا خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته. وفي مذكرة الرئيس، شجع أعضاء المجلس على اتخاذ تدابير كتلك المذكورة أعلاه لإتاحة المجال لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسألتين في جلسة مدتها ثلاث ساعات، مما سيزيد الكفاءة في عمل المجلس. وفي نفس المذكرة، أكد المجلس من جديد أن أعضاء المجلس والأمانة العامة سيواصلون استخدام بند جدول الأعمال المعنون ”أي مسائل أخرى“ خلال المشاورات غير الرسمية لإثارة المسائل محل الانشغال.

(٢٦) S/2012/402، الفقرات ٤-٩.

وعملا بالممارسة المتبعة في الماضي، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية ولم يُدعَ غير الأعضاء في المجلس للمشاركة فيها. بيد أنه في عدة حالات، أصدر رئيس المجلس بيانا إلى الصحافة عقب مشاورات غير رسمية[٢٧].

جيم - الجلسات غير الرسمية الأخرى

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات التحاور غير رسمية وعقد جلسات حسب صيغة آريا. وعمليا، يعقد المجلس جلسات التحاور بمشاركة جميع أعضائه، بينما يعقد الجلسات حسب صيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو عدة منهم. وتُعقد كل من جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات حسب صيغة آريا بمبادرة عضو في المجلس أو مجموعة من أعضائه، ولكنها لا تُعتبر جلسات للمجلس ولا تُعَدُّ أي محاضر رسمية بشأنها.

جلسات التحاور غير الرسمية

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المجلس ١٦ جلسة تحاور غير رسمية حيث تبادل أعضاء المجلس الآراء مع الدول المعنية والأطراف المهتمة بشأن حالات تهمها مباشرة. وكان معظم جلسات التحاور غير الرسمية التي عقدت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بشأن بلدان معينة أو حالات إقليمية (انظر الجدول ٤).

(٢٧) للاطلاع على القائمة الكاملة بالبيانات الصحفية الصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: http://www.un.org/en/sc/documents/press/2012.shtml and http://www.un.org/en/sc/documents/press/2013.shtml.

الجدول ٤

جلسات التحاور غير الرسمية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الموضوع والتاريخ	*المشاركون، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس*	*المصدر*
السودان وجنوب السودان ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	الرئيس السابق لجنوب أفريقيا (بصفته رئيساً لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ)؛ رئيس بوروندي السابق ورئيس نيجيريا السابق (بصفتهما عضوين في فريق التنفيذ)؛ المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان (عن طريق التداول بالفيديو)؛ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة توغو (S/2012/341)
السودان وجنوب السودان ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الرئيس السابق لجنوب أفريقيا (بصفته رئيساً لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ)؛ المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان	الموقع الشبكي لإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

الموضوع والتاريخ	المشاركون، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس	المصدر
غينيا – بيساو ٧ أيار/مايو ٢٠١٢	وزير العلاقات الخارجية لأنغولا (بصفته رئيساً لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)؛ وزير خارجية غينيا – بيساو؛ البرازيل (بصفته رئيساً لتشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام)؛ مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو	بيان صحفي من المجلس مؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٢؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١١/٢٠١٢ (A/67/2، المقدمة)
غينيا – بيساو ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	رئيس الوزراء السابق في غينيا – بيساو؛ أنغولا (بصفته رئيساً لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)؛ البرازيل (بصفته رئيساً لتشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام)؛ كوت ديفوار (بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)؛ المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة الصين (S/2012/628)؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١١/٢٠١٢ (A/67/2، المقدمة)
الجمهورية العربية السورية ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الأمين العام لجامعة الدول العربية؛ المبعوث الخاص المشترك لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة؛ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية؛ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة الصين (S/2012/628)؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١١/٢٠١٢ (A/67/2، المقدمة)
مالي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	وزيرا خارجية بنن وبوركينا فاسو؛ وزير دفاع كوت ديفوار؛ الوزير المفوض للشؤون الخارجية في نيجيريا؛ مالي؛ النيجر؛ رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة الصين (S/2012/628)؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١١/٢٠١٢ (A/67/2، المقدمة)
بناء السلام بعد انتهاء النزاع ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	بنغلاديش (بصفته رئيساً للجنة بناء السلام)؛ سويسرا (بصفتها رئيسة لتشكيلة بوروندي)؛ لكسمبرغ (بصفتها رئيسة لتشكيلة غينيا)؛ البرازيل (بصفتها رئيسة لتشكيلة غينيا – بيساو)؛ السويد (بصفتها رئيسة لتشكيلة ليبريا)؛ كندا (بصفتها رئيسة لتشكيلة سيراليون)؛ اليابان (بصفتها رئيسة للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة)، غينيا؛ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية؛ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ الموظف المسؤول عن مكتب دعم بناء السلام	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة كولومبيا (S/2012/629)؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١١/٢٠١٢ (A/67/2، مقدمة)
السودان وجنوب السودان ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢	الرئيس السابق لجنوب أفريقيا (بصفته رئيساً لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، عن طريق التداول بالفيديو)؛ المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان (عن طريق التداول بالفيديو)	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة فرنسا (S/2012/953)؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/68/2، المقدمة)
جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢	وزير الشؤون الخارجية والتعاون لرواندا	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة فرنسا (S/2012/953)؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/68/2، المقدمة)

الموضوع والتاريخ	*المشاركون، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس*	*المصدر*
جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢	وزير الخارجية والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة فرنسا (S/2012/953)؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/68/2، المقدمة)
أفغانستان ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	رئيس المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة الهند (S/2012/957)
السودان وجنوب السودان ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣	الرئيس السابق لجنوب أفريقيا (بصفته رئيساً لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ)؛ الرئيس السابق لنيجيريا (بصفته عضواً في فريق التنفيذ)	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة الاتحاد الروسي (S/2013/380)؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/68/2، المقدمة)
بناء السلام بعد انتهاء النزاع ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣	كرواتيا (بصفتها رئيسة للجنة بناء السلام)؛ سويسرا (بصفتها رئيسة لتشكيلة بوروندي)؛ لكسمبرغ (بصفتها رئيسة لتشكيلة غينيا)؛ البرازيل (بصفتها رئيسة لتشكيلة غينيا - بيساو)؛ السويد (بصفتها رئيسة لتشكيلة ليبريا)؛ كندا (بصفتها رئيسة لتشكيلة سيراليون)؛ اليابان (بصفتها رئيسة للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة)؛ ليبريا؛ الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة رواندا (S/2013/382)؛ التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/68/2، المقدمة)
ليبيا/المحكمة الجنائية الدولية ٧ أيار/مايو ٢٠١٣	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ رئيس شعبة الولاية القضائية والتكامل والتعاون في المحكمة؛ مستشار شؤون التعاون الدولي في مكتب المدعي العام للمحكمة	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة توغو (S/2013/481)
كينيا/المحكمة الجنائية الدولية ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣	كينيا	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة توغو (S/2013/481)
كينيا/المحكمة الجنائية الدولية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	وزير خارجية إثيوبيا (بصفته رئيساً للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، باسم فريق الاتصال المعني بالمحكمة الجنائية الدولية)؛ وزراء خارجية أوغندا والسنغال وكينيا؛ وزير شؤون رئاسة الجمهورية في ناميبيا بوروندي؛ موريتانيا؛ الاتحاد الأفريقي (نائب المستشار القانوني)	تقييم أعمال مجلس الأمن خلال فترة رئاسة أذربيجان (S/2013/770)

الجلسات المعقودة حسب ”صيغة آريا“

على النحو المبين في مذكرة رئيس المجلس (S/2010/507)، يجوز لأعضاء المجلس استخدام الجلسات المعقودة وفق ”صيغة آريا“ بوصفها منتدى مرنا وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم واتصالهم بمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لأعضاء المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو، أو منظمة ذات صلة، أو فرد، للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة وفق ”صيغة آريا“. ولا تصدر أي محاضر رسمية لهذه الجلسات. ويرد في الجدول ٥ بعض الجلسات المعقودة وفق ”صيغة آريا“ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجدول ٥

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، ٢٠١٢-٢٠١٣*

التاريخ	*الموضوع*	*المنظم (المنظمون)*	*المشاركون (غير أعضاء المجلس)*
٨ آذار/مارس ٢٠١٢	دور المرأة في الوساطة وتسوية النزاعات	البرتغال، المملكة المتحدة	وزير الدولة للموارد المائية في أوغندا؛ المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن؛ رئيسة الرابطة النسائية في آتشيه
٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها: الوساطة والتسوية القضائية والعدالة	أذربيجان	مالكوم شو، زميل أقدم في مركز لاوترباخت للقانون الدولي، بجامعة كامبريدج؛ إليز كيبلر، مستشارة أقدم، في برنامج العدالة الدولية لمنظمة رصد حقوق الإنسان
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	جيش الرب للمقاومة	البرتغال، المملكة المتحدة	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛ أنجيليك نامايكا، مركز ماما بونغسيا لإعادة الإدماج والتنمية، دونغو، بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ بينوا كينياليغو، لجنة دونغو – دوروما الأسقفية للعدالة والسلام، دونغو؛ مايكل بوفينبرغر، المدير التنفيذي لمؤسسة The Resolve
٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	الأطفال والنزاع المسلح، مع التركيز على مساءلة المتمادين	فرنسا، ألمانيا	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ سيسيل أبتيل، أستاذة في كلية فليتشر للقانون والدبلوماسية؛ بيجايا ساينجو، ممثل منظمة غير حكومية في نيبال
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الجمهورية العربية السورية	البرتغال	الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان؛ باولو بينيرو، رئيساً؛ وكارين أبو زيد عضو لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان
١٧ أيار/مايو ٢٠١٣	المرأة والسلام والأمن: المختصون في الشؤون الجنسانية الموفدون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	أستراليا، غواتيمالا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ المستشار في مجال الحماية الجنسانية، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ كبير المستشارين في مجال الحماية الجنسانية، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ مستشار الشرطة، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	الحالة في الشرق الأوسط: الائتلاف الوطني السوري	المملكة المتحدة	أحمد الجربا، رئيس الائتلاف الوطني السوري؛ نجيب الغضبان، الممثل الخاص للائتلاف لدى الولايات المتحدة وممثلون آخرون عن الائتلاف
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى: حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى	فرنسا، رواندا	المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان؛ بريجيت باليبو، خبيرة قانونية من جمهورية أفريقيا الوسطى

* لا ترد في الجدول إلا الجلسات التي أتيحت للأمانة العامة معلومات بشأنها.

الجلسات غير الرسمية الأخرى

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلس عدة اجتماعات غير رسمية لأغراض محددة. وسيرا على الممارسة المتبعة منذ عام ٢٠٠٧، عُقدت جلسة سنوية مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٢٨].

ونوقش شكل اجتماعات أعضاء المجلس خلال المناقشتين المتعلقتين بأساليب عمل المجلس[٢٩]. وتتضمن الحالة ٢ المناقشات التي جرت بشأن شكل الاجتماعات أثناء إحدى المناقشتين.

الحالة ٢
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٦٨٧٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، نوقشت مسألة اجتماعات أعضاء المجلس.

ورحب كثير من المتكلمين بزيادة عدد الجلسات العلنية، بما في ذلك المناقشات المفتوحة[٣٠]. وقال ممثل الولايات المتحدة إنه، في السنة السابقة، عقد أقل من ١٠ في المائة من جلسات المجلس كجلسات خاصة، مقابل ٣٠ في المائة تقريبا عام ٢٠٠٢[٣١]. وأكد ممثل مصر أنه في الجلسات العلنية، بما في ذلك الإحاطات الإعلامية والمناقشات، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إسهامات غير الأعضاء في المجلس[٣٢]، لا سيما من يتأثر منهم مباشرة بقرارات المجلس. ورأى بعض المتكلمين أنه يجب التقليل من استخدام الجلسات والمشاورات الخاصة[٣٣]. واستشهد ممثل باكستان بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت فقال إن المشاورات المغلقة ينبغي أن تبقى في حدها الأدنى[٣٤]، بينما شدد ممثل الاتحاد الروسي على أهمية هذه المشاورات[٣٥].

كما رحب كثير من المتكلمين بزيادة استخدام الجلسات بصيغة آريا[٣٦] وجلسات التحاور غير الرسمية[٣٧]. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن استخدام صيغة الحوار التفاعلي غير الرسمي قد أتاح للمجلس أن يتفاعل بصورة غير رسمية مع فرادى الدول الأعضاء، ولجنة بناء السلام، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية[٣٨]. ورأى ممثل لكسمبرغ أن هذه الحوارات مفيدة بقدر ما تكفل لها متابعة كافية، وقال إنه يأمل أن توجه الدعوة إلى الدول غير الأعضاء التي تستطيع أن تضيف قيمة للمشاركة في مشاورات المجلس[٣٩].

وفيما يتعلق بالجلسات المعقودة وفقا لصيغة آريا، أبرز ممثل الولايات المتحدة أهميتها باعتبارها أداة تتيح للمجلس أن يستمع إلى آراء الدول الأعضاء المهتمة والمجتمع المدني[٤٠]. وأكد ممثل لكسمبرغ

(٢٨) عقدت الجلستان في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (نيويورك) وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (أديس أبابا).

(٢٩) عُقدتا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر الوثيقة S/PV.6870) و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر الوثيقة S/PV.7052).

(٣٠) S/PV.6870، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (أذربيجان)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (توغو)؛ والصفحة ١٧ (المغرب)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٧ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (كوبا).

(٣١) S/PV.6870، الصفحة ٢٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (مصر)؛ S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (كوبا).

(٣٤) S/PV.6870، الصفحة ١٤.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (البرتغال)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (أذربيجان) والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (توغو)؛ والصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٢ (الأرجنتين، لكسمبرغ)؛ والصفحة ٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٦ (هولندا، أيضا باسم بلجيكا)؛ والصفحة ٩ (سلوفينيا).

(٣٧) S/PV.6870، الصفحة ٢ (البرتغال)؛ والصفحة ٨ (أذربيجان)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (توغو)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٣ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٦ (هولندا، أيضا باسم بلجيكا)؛ والصفحة ١٢ (السنغال).

(٣٨) S/PV.6870، الصفحة ٢١.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

على أن الآراء المعمقة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وخبرتها الميدانية يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة لمداولات المجلس[٤١]. وأضاف ممثل نيوزيلندا أن استخدام صيغة آريا في عقد الجلسات ينبغي أن يكون شائعا[٤٢].

دال – المحاضر

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت، وصدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقاً للمادة ٥٥. ولم تُثَر في أي مناسبة أثناء اجتماعات المجلس أسئلة بشأن تطبيق المواد من ٤٩ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت فيما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها. غير أنه، في الجلسة ٦٨٧٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعرب ممثل مصر عن رأي مفاده أن الجلسات الخاصة والمشاورات غير الرسمية ينبغي أن تكون لها سجلات مكتوبة، يمكن إتاحتها للجمهور، على الأقل بعد فترة محددة من الوقت، توخيا للشفافية وباعتبارها سجلا تاريخيا لمنفعة أجيال المستقبل[٤٣].

(٤١) المرجع نفسه الصفحة ٣٣.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

ثانيا – جدول الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن بشأن جدول الأعمال، فيما يتعلق بالمواد من ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

المادة ٦

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق.

المادة ٧

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقا للمادة ٦، أو البنود التي تنطبق عليها المادة ١٠، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة ٨

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام؛ إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة ٩

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة ١٠

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائيا في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة ١١

يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة ١٢

يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وأحكام المادة ٩ على الاجتماعات الدورية أيضا.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظرُ مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق وطبقاً للمادة ٦. وواصل الأمين العام أيضا وضع جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع من اجتماعات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلي أعضاء المجلس، وفقا للمادتين ٧ و ٨. ولم تُطرح للنقاش في أية مناسبة مسألة تعميم الرسائل، أو إعداد جدول الأعمال المؤقت. وإضافة إلى ذلك، لم تطبق المادة ١٢ خلال الفترة قيد الاستعراض، إذ لم يُعقد أي اجتماع دوري. وبناء عليه، لا يتضمن هذا الملحق أي مادة تتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من النظام الداخلي المؤقت.

ويشمل هذا القسم ثلاثة أقسام فرعية، على النحو التالي: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)؛ باء، المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)؛ جيم، المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

وفقا للمادة ٩، يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تكن هناك أية حالة طُرح فيها اقتراح إجرائي بشأن إقرار جدول الأعمال. ولم يكن هناك أيضا أي طرح لاقتراحات أو إجراءٍ لمناقشات بشأن مضمون البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

بنود جدول الأعمال المدرجة حديثا

خلال الفترة قيد الاستعراض، أضاف المجلس بندا واحدا جديدا إلى قائمة المسائل المعروضة عليه باعتماد البند ”الحالة في مالي“ من جدول الأعمال في جلسته ٦٨٩٨ المعقودة بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٤٤]. وكانت المسائل المتصلة بمالي التي نظر فيها المجلس سابقا مدرجة في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

ومنذ الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ظل عدد البنود المدرجة حديثا قليلا للغاية، حيث تراوح بين صفر في حده الأدنى واثنين في حده الأقصى في السنة (انظر الشكل الثالث)؛ في حين أنه في الفترة من العام ١٩٩٧ إلى العام ٢٠٠٧، أضاف المجلس ٨ بنود جديدة كحد أدنى و ٢٣ بنداً كحد أقصى كل سنة. ويمكن تفسير الانخفاض في عدد البنود الجديدة جزئيا بتعديل البنود الإقليمية أو القطرية المدرجة واستخدام بنود فرعية جديدة.

(٤٤) انظر S/PV.6898؛ انظر أيضاً S/2012/961.

الشكل الثالث

عدد البنود المدرجة حديثاً، ٢٠٠٩-٢٠١٣

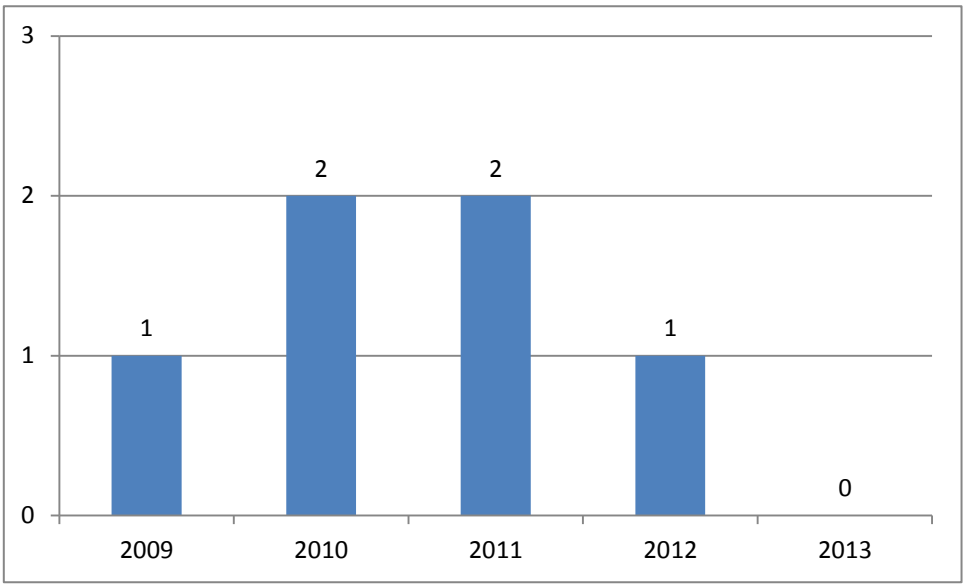

تعديل بند من جدول الأعمال

عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٤٥]، نُقحت اعتبارا من ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“. واعتبارا من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصبح يُنظر في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقرار المجلس ٢٠٤٦ (٢٠١٢) في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“. وكانت الجلسة ٧٠٦٢ المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الأولى التي تعقد في إطار هذا البند.

النظر في حالات متعلقة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي

واصل المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض الممارسة المتمثلة في النظر في الحالات المتغيرة التي تتعلق ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي. وعلى سبيل المثال، فقد نظر المجلس اعتبارا من الجلسة ٦٧٢٣، المعقودة بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، في مسألة القرصنة في خليج غينيا في إطار البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“، بينما واصل النظر في مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في إطار هذا البند. وعلى غرار ذلك، واصل المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، النظر في الحالتين في الجمهورية العربية السورية واليمن في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

إضافة بنود فرعية جديدة تحت البنود المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته الحديثة المتمثلة في النظر في التهديدات المتطورة العامة والعابرة للحدود المحدقة بالسلام والأمن في إطار البنود الحالية، وأحيانا بإضافة بنود فرعية جديدة. وأضيف على سبيل المثال تحت البند المواضيعي المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ بندان فرعيان جديدان، على النحو المبين في الجدول ٦.

(٤٥) S/2013/657.

الجدول ٦

البنود الفرعية الجديدة المضافة، ٢٠١٢-٢٠١٣

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*البند الفرعي الجديد*
S/PV.6760 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود
S/PV.6865 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	صون السلام والأمن الدوليين	القرصنة
S/PV.6882 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	السلام والأمن في أفريقيا	منطقة الساحل: نحو اعتماد نهج أكثر شمولا وتنسيقا
S/PV.6965 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	السلام والأمن في أفريقيا	تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين
S/PV.6982 ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣	صون السلام والأمن الدوليين	منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية

باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٤٦]، واصل الأمين العام موافاة الممثلين في مجلس الأمن ببيان موجز أسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج بند من جدول الأعمال في البيان الموجز بعد اعتماده في جلسة رسمية للمجلس.

(٤٦) S/2010/507.

ونظر المجلس في اجتماعاته عام ٢٠١٢ في ما مجموعه ٤٦ بندا من بنود جدول الأعمال، ٢٤ منها بشأن الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية و ٢٢ بشأن مسائل مواضيعية ومسائل أخرى. وفي عام ٢٠١٣، نظر المجلس في اجتماعاته في ما مجموعه ٤٦ بندا من بنود جدول الأعمال، ٢٥ منها بشأن الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية و ٢١ بشأن مسائل مواضيعية ومسائل أخرى[٤٧]. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وبعد حذف عدة بنود، أبقى المجلس قيد نظره ٨٠ بندا و ٧٧ بندا على التوالي. وللاطلاع على توزيع البنود حسب السنة، انظر الجدول ٧.

(٤٧) انظر S/2013/10 و S/2014/10 *وقرارات ومقررات مجلس الأمن* (S/INF/67، و S/INF/68، و S/INF/69).

الجدول ٧

البنود التي نُظر فيها في الجلسات الرسمية، ٢٠١٢-٢٠١٣

البند	*السنة* ٢٠١٢	٢٠١٣
الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية		
أفريقيا		
الحالة في بوروندي	•	•
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	•	•
الحالة في كوت ديفوار	•	•
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	•	•
الحالة في غينيا - بيساو	•	•

البند	السنة ٢٠١٢	السنة ٢٠١٣
الحالة في ليبريا	•	•
الحالة في ليبيا	•	•
الحالة في مالي	•	•
الحالة في سيراليون	•	•
الحالة في الصومال	•	•
تقارير الأمين العام عن السودان	•	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان		•
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	•	•
منطقة وسط أفريقيا	•	•
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى		•
السلام والأمن في أفريقيا	•	•
توطيد السلام في غرب أفريقيا	•	•
الأمريكتان		
المسألة المتعلقة بهايتي	•	•
آسيا		
الحالة في أفغانستان	•	•
الحالة في تيمور–ليشتي	•	
أوروبا		
قرارات مجلس الأمن، ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	•	•
الحالة في البوسنة والهرسك	•	•
الحالة في قبرص	•	•
الشرق الأوسط		
الحالة المتعلقة بالعراق	•	•
الحالة بين العراق والكويت		•
الحالة في الشرق الأوسط	•	•
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	•	•
المجموع، الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية	**٢٤ بندا**	**٢٥ بندا**
مسائل مواضيعية ومسائل أخرى		
إحاطة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	•	•
إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية		•
إحاطات من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن	•	•
الأطفال والنزاع المسلح	•	•
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	•	•

البند	السنة ٢٠١٢	السنة ٢٠١٣
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	•	
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	•	•
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	•	•
صون السلام والأمن الدوليين	•	•
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	•	•
عدم الانتشار	•	•
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	•	•
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	•	
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	•	•
حماية المدنيين في النزاع المسلح	•	•
بعثة مجلس الأمن	•	•
الأسلحة الصغيرة		•
العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين	•	•
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	•	
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	•	•
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	•	•
المرأة والسلام والأمن	•	•
المجموع، المسائل المواضيعية	**٢٠ بندا**	**١٩ بندا**
مسائل أخرى		
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	•	•
انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية	•	
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	•	•
المجموع، المسائل الأخرى	**بندان**[أ]	**بندان**
مجموع عدد البنود المناقشة سنوياً	**٤٦ بندا**	**٤٦ بندا**

(أ) وفقا للممارسة المتبعة، لم تدرج البنود المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

حذف البنود والإبقاء عليها

عملا بالمادة ١١ ومذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٤٨]، واصل المجلس ممارسة استعراض البيان الموجز في كانون الثاني/يناير من كل سنة لتحديد البنود التي لم ينظر فيها في السنوات الثلاث السابقة، وحذفها بالتالي. وتحذف هذه البنود ما لم تخطر دولة من الدول الأعضاء رئيس المجلس بحلول نهاية شباط/فبراير بأنها ترغب في أن يبقى البند في البيان، وفي هذه الحالة يظل البند مدرجا في البيان لمدة سنة واحدة.

وفي عام ٢٠١٢، حُذفت في آذار/مارس سبعة بنود من أصل واحد وثلاثين بنداً حُددت في كانون الثاني/يناير تمهيدا لحذفها، في حين تم الإبقاء على البنود المتبقية لمدة سنة إضافية بناءً على طلب الدول الأعضاء[٤٩]. وفي عام ٢٠١٣، حُذفت أربعة بنود من أصل البنود التسعة والعشرين التي حددت في كانون الثاني/يناير تمهيدا لحذفها، في حين تم الإبقاء على البنود المتبقية لمدة سنة إضافية بناءً على طلب الدول الأعضاء (انظر الجدول ٨)[٥٠].

ولا يعني حذف أحد البنود أنه لا يمكن لمجلس الأمن النظر فيه كلما رأى ذلك ضروريا في المستقبل. فعلى سبيل المثال، أعاد مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٣٦ المعقودة بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إدراج البند المعنون ”الأسلحة الصغيرة“، الذي كان قد حُذف من البيان الموجز عام ٢٠١٢.

(٤٨) S/2010/507.

(٤٩) انظر S/2012/10/Add.9.

(٥٠) انظر S/2013/10/Add.9.

الجدول ٨

البنود المقترح حذفها من البيان الموجز، ٢٠١٢-٢٠١٣

البند	*تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة*	*البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٢*	*الحالة في آذار/مارس ٢٠١٢*	*البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٣*	*الحالة في آذار/مارس ٢٠١٣*
قضية فلسطين	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	•	أُبقي	•	أُبقي
المسألة الهندية الباكستانية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	•	أُبقي	•	أُبقي
مسألة حيدر أباد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ من السودان	٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨؛ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ من كوبا	١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من كوبا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	•	أُبقي	•	أُبقي
الحالة في شبه القارة الهندية – الباكستانية	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ من الجزائر والعراق والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	•	أُبقي	•	أُبقي
شكوى مقدمة من كوبا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	•	أُبقي	•	أُبقي
ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح عقده بشأن الشرق الأوسط	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	•	أُبقي	•	أُبقي

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٢	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٢	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٣	الحالة في آذار/ مارس ٢٠١٣
مشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦؛ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	•	أُبقي	•	أُبقي
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٤ أيار/مايو ١٩٧٦؛ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	•	أُبقي	•	أُبقي
مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦؛ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	•	أُبقي	•	أُبقي
الحالة بين إيران والعراق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة من تونس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ من الجمهورية العربية السورية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦؛ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من الجماهيرية العربية الليبية رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من بوركينا فاسو رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من الجمهورية العربية السورية رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من عمان	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ من تونس	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ من كوبا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠؛ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	•	أُبقي	•	أُبقي
الحالة بين العراق والكويت	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	•	أُبقي	•	أُبقي
الحالة في جورجيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩			•	أُبقي
الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	•	أُبقي	•	حذف
الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	•	حذف		
الأسلحة الصغيرة	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	•	حذف		
حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	•	أُبقي	•	حذف
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	•	أُبقي	•	أُبقي
عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	•	حذف		
إحاطة من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩			•	أُبقي

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٢	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٢	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٣	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٣
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من الجمهورية العربية السورية (S/2003/939)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من لبنان (S/2003/943)					
الحالة في تشاد والسودان	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	•	حذف		
إحاطة مقدمة من رئيس الاتحاد الأفريقي	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	•	حذف		
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2007/186)	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	•	حذف		
إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	•	حذف		
الحالة في ميانمار	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩			•	أُبقي
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨			•	حذف
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من البرازيل (S/2009/487)	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩			•	حذف

جيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

أثيرت مناقشات بشأن جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال مناقشتين بشأن أساليب عمل المجلس[٥١]. ودار نقاش في إحدى المناقشتين يتعلق بإدراج بنود جديدة في قائمة المسائل المعروضة على المجلس (الحالة ٣). وفي جلسة أخرى، ناقش المجلس مسألة الجمهورية العربية السورية في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“. وتبين دراسة الحالة (الحالة ٤) المناقشات التي دارت بشأن الانحراف عن جدول الأعمال المعتمد.

الحالة ٣

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٦٨٧٠ التي عقدت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، قال ممثل المملكة المتحدة أنه لم يُدرج أي بند جديد في جدول الأعمال الرسمي في الأشهر الثماني عشرة السابقة واعتبر ”حالة غريبة“ أن تشمل قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن مسألة إقليمية لم تناقش منذ عام ١٩٤٩، ولكنها لا تشمل الجمهورية العربية السورية أو اليمن، وكلاهما شكل شاغلا رئيسيا للمجلس خلال عام ٢٠١٢[٥٢]. وارتأى ممثل الهند أنه ينبغي للمجلس أن يعدل إجراءاته بحيث لا تظل البنود على جدول أعماله بصورة دائمة[٥٣].

الحالة ٤

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٦٧٥٧ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن اعتقاد وفد بلده بأن الحالة في الجمهورية العربية السورية ليست ذات صلة بجدول

(٥١) عُقدتا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر S/PV.6870) و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر S/PV.7052).

(٥٢) S/PV.6870، الصفحة ١٢.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧. أعرب ممثل الهند لاحقاً عن نفس الرأي (S/PV.7052، الصفحة ٣٠).

أعمال الجلسة، ملاحظا أنه سيتكلم عن التطورات في هذا البلد نظرا إلى أن بعض الوفود قد تطرقت إلى المسألة[٥٤].

وذهب ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن ممثل الأمانة العامة لم يفهم البند المدرج في جدول أعمال الجلسة ''الفهم الحقيقي''. وأعرب عن قلقه إزاء المحاولات المتعمدة لعدد من الوفود لتحويل المناقشة العامة بشأن الحالة في الشرق الأوسط عن الأهداف الأصلية التي أدرج من أجلها هذا البند من جدول الأعمال بادئ الأمر. وأعرب عن أسفه لاختيار وكيل الأمين العام أن يبدأ بيانه بالإشارة إلى الحالة في الجمهورية العربية السورية بدلا من البند الفعلي ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''، كما أعرب عن أسفه بأن عددا من الوفود العربية وقعت أيضا في ''فخ'' معالجة قضايا أخرى، ومن ثم المشاركة في تغيير بند جدول الأعمال وتقويضه[٥٥].

(٥٤) S/PV.6757 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

ملاحظة

يغطي القسم الثالث ممارسة المجلس المتعلقة بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم، فيما يتعلق بالمواد من ١٣ إلى ١٧ من النظام الداخلي المؤقت.

المادة ١٣

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة ١٤

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة ١٥

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة ١٤، ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة ١٦

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة ١٥، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة ١٧

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت، وفقا للمادة ١٣، وثائق تفويض ممثلي أعضاء المجلس إلى الأمين العام، الذي قدم تقاريره عنها إلى المجلس عملا بالمادة ١٥. وأحيلت التقارير المذكورة إلى المجلس عندما عين ممثلو أعضاء المجلس غير الدائمين المنتخبين حديثا قبل بداية كل ولاية[٥٦]، وعندما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس[٥٧]. ولم تجر أية مناقشات ولم تنشأ حالات خاصة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض فيما يتعلق بتفسير المواد من ١٣ إلى ١٧ وتطبيقها.

(٥٦) من أجل الحصول على تقارير الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين للدول الأعضاء في مجلس الأمن المنتخبين للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٣-٢٠١٤، انظر S/2011/777 و S/2012/951، على التوالي.

(٥٧) انظر على سبيل المثال، S/2012/152 و S/2012/290 و S/2012/602 و S/2013/235 و S/2013/504 و S/2013/584.

رابعا – هيئة الرئاسة

ملاحظة

يغطي القسم الرابع ممارسة المجلس المتعلقة بالتناوب الشهري على الرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة معينة ذات صلة مباشرة بالدولة العضو التي يمثلها، وذلك في إطار المواد من ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أية حالة تستدعي تطبيق المادة ٢٠.

المادة ١٨

يتداول أعضاء مجلس الأمن على رئاسة المجلس بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة ١٩

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس أثناء النظر في مسألة معينة ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تناوب أعضاء مجلس الأمن على رئاسة المجلس بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم على أساس شهري، وفقا للمادة ١٨. وواصل رئيس المجلس، بالإضافة إلى ترؤس اجتماعات المجلس، والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته والحوارات التفاعلية غير الرسمية، الاضطلاع بعدد من المهام تحت سلطة المجلس وفقا للمادة ١٩. وشملت هذه المهام ما يلي: (أ) تقديم إحاطات إعلامية للدول غير الأعضاء في المجلس ووسائل الإعلام بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر؛ (ب) تمثيل وتقديم البيانات بالنيابة عن المجلس، بما في ذلك عرض التقرير السنوي للمجلس على الجمعية العامة (٥٨)؛ (ج) الإدلاء ببيانات أو ملاحظات للصحافة عقب المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته أو كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق على نص ما. وواصل ممثلو أعضاء المجلس بصفتهم الوطنية تقديم التقييمات الشهرية في نهاية كل من فترات رئاستهم على التوالي، مع تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجوانب الرئيسية لعمل المجلس خلال ذلك الشهر (٥٩).

وبادر أعضاء المجلس، خلال فترات رئاستهم، بصورة متزايدة إلى لفت انتباه المجلس إلى التهديدات الناشئة العامة والعابرة للحدود المحدقة بالسلام والأمن، وفي بعض الأحيان، إلى إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المواضيعية المدرجة بغية تحسين النهج. وفي عدة حالات من هذه الحالات، ولتأطير المناقشة، تم تعميم ورقات مفاهيمية أعدتها هيئة الرئاسة قبل انعقاد الاجتماعات (٦٠).

وعملا بالممارسة السابقة ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (٦١)، أعد عضوا المجلس اللذان توليا الرئاسة خلال شهري تموز/يوليه ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٣ مقدمة التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة (٦٢). وواصل رئيسا المجلس خلال هذين الشهرين الممارسة التي بدأت عام ٢٠٠٨ بعقد اجتماعات غير رسمية مع الدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن التقرير السنوي.

---

(٥٨) على سبيل المثال، في الجلسة العامة ٤٦ من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدم رئيس المجلس لشهر تشرين الثاني/نوفمبر (الصين) التقرير السنوي للمجلس الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/2).

(٥٩) انظر S/2012/922، الفقرة ١٣. ترد قائمة بالتقييمات الشهرية خلال الفترة قيد الاستعراض في التقارير السنوية للمجلس إلى الجمعية العامة (A/67/2 و A/68/2 و A/69/2).

(٦٠) على سبيل المثال، أعدت الوثيقة S/2012/83 للجلسة ٦٧١٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، والوثيقة S/2013/536 للجلسة ٧٠٣٦ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٦١) S/2010/507، الفقرة ٧١ (أ).

(٦٢) للحصول على معلومات بشأن اعتماد التقرير السنوي، انظر S/PV.6856 و S/PV/7053.

خامسا – الأمانة العامة

ملاحظة

يغطي القسم الخامس ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمهام الإدارية والسلطات المخولة للأمين العام المتصلة باجتماعات المجلس، عملا بالمواد من ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة ٢١

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة ٢٢

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة قيد النظر.

المادة ٢٣

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقا للمادة ٢٨، مقررا لمسألة محددة.

المادة ٢٤

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة العامة.

المادة ٢٥

يُشعِر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة ٢٦

يكون الأمين العام مسؤولا عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

مهام الأمانة العامة فيما يتعلق بالاجتماعات (المواد من ٢١ إلى ٢٦)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة حضور اجتماعات المجلس وتقديم الإحاطات إلى المجلس حسب الطلب. وساعدت الأمانة أيضا في تنظيم اجتماعات المجلس والمشاورات غير الرسمية التي يعقدها، بما في ذلك إعداد الوثائق وتعميمها. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أطلقت الأمانة العامة الموقع الشبكي لمجلس الأمن بتصميم جديد ومحسن، مما أتاح تبسيط وصول الجمهور إلى المعلومات عن المجلس وعمله (انظر الحالة ٥).

واعتمدت عدة مذكرات من رئيس مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتعلق بمختلف جوانب المهام الإدارية للأمانة العامة. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ذكر أنه ينبغي لأعضاء المجلس عادة أن يطلبوا من الأمانة العامة التخطيط لما لا يزيد عن أربعة أيام في الأسبوع من أعمال المجلس، على اعتبار أن يوم الجمعة يخصص عادة لتسهيل عمل الهيئات الفرعية للمجلس. وفي المذكرة نفسها، دعا المجلس الأمانة العامة إلى اتباع ممارسة تعميم نصوص الإحاطات الإعلامية، ولا سيما عندما تتضمن البيانات معلومات كثيرة أو معقدة، تعميما مسبقا كلما أمكن ذلك، للسماح بإجراء مناقشة أكثر تركيزا خلال المشاورات غير الرسمية[٦٣]. وفيما يتعلق بالمشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، شجع أعضاء المجلس الأمانة العامة، بموجب مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على القيام بالدعوة على أوسع نطاق ممكن لتقديم المساهمات لعملية لحفظ السلام قبل تشكيلها، وتزويد المساهمين المحتملين بجميع المعلومات اللازمة من أجل تيسير اتخاذ القرارات بشأن المشاركة في العملية[٦٤].

وأثيرت مسألة الجوانب المختلفة لمهام الأمانة العامة، بما في ذلك المهام المتعلقة بالإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة خلال الاجتماعات، في المناقشات المتعلقة بأساليب عمل المجلس (الحالة ٦).

(٦٣) S/2012/402، الفقرتان ٢ و ٦.

(٦٤) S/2013/630 الفقرة ١.

الحالة ٥

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٦٨٧٠ التي عقدت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ فيما يتصل بالبند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“ أثنى عدة متكلمين على عمل الأمانة العامة المتعلق بتجديد الموقع الشبكي للمجلس وزيادة توفير المعلومات والوثائق المحدثة[٦٥]. وأشار ممثل الصين إلى تحديث الموقع الشبكي الرسمي لمجلس الأمن باعتباره نموذجا لكيفية تطبيق مختلف تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نطاق واسع على أعمال المجلس بمساعدة الأمانة العامة[٦٦]. كما أشاد ممثل باكستان بجهود الأمانة العامة لتعزيز توافر المعلومات والبيانات، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي للمجلس[٦٧]. ولاحظ ممثلا المغرب وفرنسا بارتياح جهود الأمانة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء الموقع الشبكي للمجلس باللغات الرسمية الست[٦٨].

الحالة ٦

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٠٥٢ التي عقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ فيما يتصل بالبند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، ذكر ممثل مصر أنه ينبغي أن تحدد المسائل المقرر تناولها في أية إحاطة من الأمانة العامة بالتنسيق مع الدولة المعنية، وأن يوافق عليها جميع أعضاء مجلس الأمن[٦٩].

وفي الإحاطات المتعلقة بموضوع ”استكشاف الآفاق“ التي قدمتها إدارة الشؤون السياسية أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن الحالات الناشئة المثيرة للقلق، أعربت ممثلة لكسمبرغ عن قناعتها بأن زيادة الاستعانة بمثل هذه الإحاطات التي تقدمها الإدارة سوف تمكن المجلس من اتباع نهج وقائي أكثر حزما[٧٠]. ورحب عدة متكلمين آخرين بإحاطات موضوع ”استكشاف الآفاق“[٧١]. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي للمجلس أن يستفيد استفادة كاملة من آليات مثل إحاطات ”استكشاف الآفاق“ لممارسة وظيفة وقائية[٧٢]. وقال ممثل أستراليا إنه يرى فائدة كبيرة في استماع المجلس لإحاطات ”استكشاف الآفاق“ التي تقدمها إدارة الشؤون السياسية، وإن كان يؤسفه أن الجلسة التي عقدت برئاسة أستراليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ كانت الثانية فحسب في تلك السنة[٧٣]. وشجع ممثل بلجيكا المجلس على عقد اجتماعات ”استكشاف الآفاق“ بانتظام، بوصفها جزءا لا يتجزأ من الجهود المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية[٧٤]. كما رحب ممثل تركيا بإحاطات ”استكشاف الآفاق“ التي تقدمها الأمانة العامة وأعرب عن رغبته في أن تعقد مثل هذه الاجتماعات في جميع برامج العمل المقبلة للمجلس[٧٥]. إلا أن ممثل الاتحاد الروسي حذر من الخلط بين ”استكشاف الآفاق“ ونظر المجلس في مسائل مواضيعية غير مدرجة على جدول أعماله تتعلق بأعضاء محددين. وأضاف أن ”استكشاف الآفاق“ قد تطور إلى مناقشات مؤقتة للمسائل التي يعتزم أعضاء المجلس مناقشتها في وقت لاحق، أو لمسائل تقع خارج نطاق اختصاص المجلس[٧٦].

---

(٦٥) S/PV.6870، الصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٥ (اليابان).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (المغرب)؛ والصفحة ١٩ (فرنسا).

(٦٩) S/PV.7052، الصفحة. ٣٧.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (إسبانيا).

(٧٢) S/PV.7052، الصفحة ٧.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٧٤) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧٦) S/PV.7052، الصفحة ١٨.

سادسا - تصريف الأعمال

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسة مجلس الأمن المتعلقة بتصريف الأعمال في اجتماعاته، عملا بالمواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من نظامه الداخلي المؤقت. ولم يكن هناك تطورات فيما يتعلق بالمادتين ٣٠ و ٣٣ خلال الفترة قيد الاستعراض.

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة ٢٩

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة ٣٠

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فورا فيها. فإذا طُعن في لقرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فورا ويبقى القرار قائما ما لم يبطل.

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

١ - *تعليق الجلسة؛*

٢ - *أو رفع الجلسة؛*

٣ - *أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛*

٤ - *أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛*

٥ - *أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛*

٦ - *أو إدخال تعديل.*

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

وفي حين لم يكن هناك أي تطبيق خاص للنظام الداخلي المؤقت فيما يتعلق بتصريف الأعمال، إلا أن المجلس واصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في جلساته وعمله. فعلى سبيل المثال، ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٧٧]، طلب الرئيس بصورة متكررة إلى المتكلمين أن يوجزوا بياناتهم، في حدود أربع دقائق بشكل عام، وأن يعمموا النص الكامل لبياناتهم في قاعة المجلس، وأن يدلوا بصيغة موجزة عند التكلم في القاعة[٧٨]. وعلى سبيل المثال، قام ممثل كندا، في الجلسة ٦٩٨٣ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفي إطار البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“، وبناء على طلب الرئيس إلى جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق، بتوزيع النص الكامل لبيانه وحدد البيان الذي ألقاه في بضع نقاط رئيسية[٧٩]. وفي جلسات أخرى، أدلى المتكلمون بصيغ موجزة من بياناتهم دون أن يطلب الرئيس منهم ذلك[٨٠].

وفيما يتعلق بالمناقشات المفتوحة، بينت مذكرة الرئيس المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أنه من المفهوم لدى أعضاء المجلس بأن المناقشات المفتوحة يمكن أن تستفيد من مساهمات كل من أعضاء المجلس وعموم الأعضاء على حد سواء؛

(٧٧) S/2006/507، الفقرة ٢٧.

(٧٨) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6705، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٧٩) S/PV.6983، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

(٨٠) على سبيل المثال، في الجلستين المعقودتين بتاريخ ١٠ أيار/مايو و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في إطار البند المعنون ”إحاطات من رئيس الهيئات الفرعية لمجلس الأمن“، وزع عدة متكلمين بياناتهم الكاملة على أعضاء المجلس وأدلوا بصيغة موجزة منها: انظر S/PV.6767، الصفحة ٢ (ألمانيا، باسم رؤساء اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))؛ والصفحتان ٣ و ٤ (رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١))؛ و S/PV.6862، الصفحة ٢ (الرئيس، باسم رؤساء اللجان الثلاث المذكورة أعلاه)؛ والصفحة ١٠ (رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)).

وتقرر أن تعلن تواريخ المناقشات المفتوحة بحيث يتاح ما يكفي من الوقت للمشاركين للاستعداد بشكل كاف[٨١].

وفيما يتعلق بكفالة توخي المزيد من الكفاءة في استخدام الوقت المخصص للاجتماع وإتاحة مزيد من الوقت للنظر في الحالات الناشئة غير المدرجة على جدول الأعمال، أحرز المجلس تقدما في تجميع المسائل المتشابهة سوية وتوزيع عمله بشكل أكثر توازنا على طول السنة[٨٢]. وفيما يتعلق بالكفاءة في استخدام الوقت لدى تقديم الإحاطات، شجعت مذكرة الرئيس المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ مقدمي الإحاطات على الإيجاز والتركيز على المواضيع الرئيسية، وعلى تعميم موجزات خطية بشأن المعلومات الوقائعية المعقدة[٨٣] ولأن المجلس أعرب في هذه المذكرة عن عزمه على اللجوء بشكل متزايد إلى استخدام التداول بالفيديو لتقديم الإحاطات، مع الحفاظ على التوازن بين التداول بالفيديو والإحاطات المقدمة شخصيا، فقد زاد بشكل كبير من استخدام التداول بالفيديو، وذلك من مرة واحدة عام ٢٠٠٩ إلى ٤٤ مرة عام ٢٠١٢ و ٤١ مرة عام ٢٠١٣ (انظر الشكل الرابع).

(٨١) S/2012/922، الفقرتان ٣ و ٤.

(٨٢) انظر S/2012/625، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(٨٣) S/2012/402، الفقرات ٤-٦.

الشكل الرابع

الاجتماعات التي استخدم فيها التداول بالفيديو، ٢٠٠٩-٢٠١٣

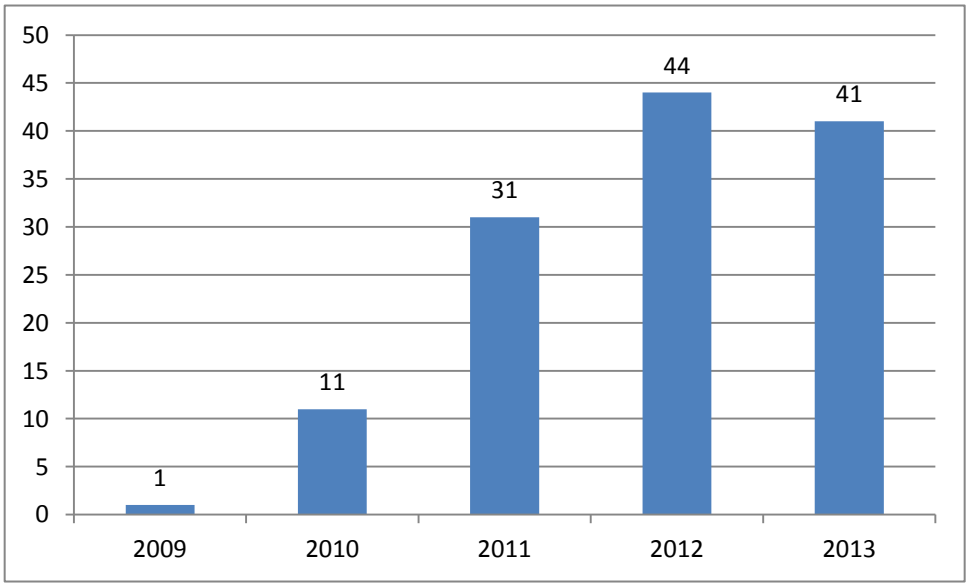

سابعا – الاشتراك في أعمال المجلس

ملاحظة

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في اجتماعاته. وتحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الحالات التي يمكن فيها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في جلساته، دون أن يكون لها حق التصويت، إذا قرر المجلس ذلك.

المادة ٣١ [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء ''الأمم المتحدة'' من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة ٣٢ [من الميثاق]

كل عضو من أعضاء ''الأمم المتحدة'' ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في ''الأمم المتحدة'' إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء ''الأمم المتحدة''.

المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (١) من الميثاق.

المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس دعوة الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في جلساته. ووجه الرئيس الدعوات في بداية جلسات المجلس أو أثناءها إما بموجب ''الأحكام ذات الصلة'' من الميثاق دون إشارة صريحة إلى مادة معينة، أو بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٧، في حين وُجهت الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي الأمانة العامة، أو الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدعوين آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية.

وبينما طلبت الدول الأعضاء أن تُوجّه إليها الدعوة للاشتراك في الجلسات في رسائل وجّهتها إلى رئيس المجلس، لم تصدر هذه الرسائل في معظم الأحوال بوصفها من وثائق المجلس.

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام فرعية هي: ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (من النظام الداخلي المؤقت)؛ باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (من النظام الداخلي المؤقت)؛ جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ (من النظام الداخلي المؤقت)؛ دال – المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس.

ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (من النظام الداخلي المؤقت)

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تشارك في اجتماعات المجلس متى (أ) كانت مصالح الدولة العضو ''متأثرة بشكل خاص'' (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) نبهت الدولةُ العضو المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١) من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)[٨٤].

(٨٤) للاطلاع على معلومات عن إحالة الدول للمنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم أولا.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يطرأ أي تغيير على الإجراء المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للاشتراك في أعمال المجلس. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد المجلس مذكرة من الرئيس وافق فيها أعضاء المجلس على أن يقوموا، بتوافق الآراء في كل حالة على حدة وعندما يرون ذلك مناسبا لمناقشات مفتوحة بعينها، بتوجيه الدعوة إلى دول غير أعضاء لتقديم مداخلاتها بالتناوب مع الدول الأعضاء في المجلس. وفي هذه الحالات، سيتعين على أعضاء المجلس الذين يرغبون في بذلك التنازل عن فرصهم على قائمة المتكلمين لصالح غير الأعضاء[٨٥].

وسيرا على الممارسة المتبعة في السابق، كانت الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ تتكلم أحياناً بصفات أخرى، كأن تكون ممثِلة لمنظمات إقليمية أو دولية أو لمجموعات من الدول[٨٦].

طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يُتخذ إجراء بشأنها

لم يحدث خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أن عُرض طلبُ دولة من الدول الأعضاء الاشتراك في اجتماع للمجلس للتصويت عليه أو رُفض في جلسة عامة.

(٨٥) S/2012/922، الفقرة ٥.

(٨٦) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٧٠٦ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تكلم ممثل مصر، المدعو بموجب المادة ٣٧، باسم حركة عدم الانحياز. وفي الجلسة ٦٩١٧ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، تكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (من النظام الداخلي المؤقت)

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وعملا بالممارسة السابقة، لم تكن الدعوة توجّه إلى ممثلي الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٩ على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء للجنة بناء السلام أو إحدى التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها[٨٧].

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جرى توجيه ما مجموعه ٤٤٢ دعوة بموجب المادة ٣٩، منها ٢١٠ دعوات في عام ٢٠١٢ و ٢٣٢ دعوة في عام ٢٠١٣ (انظر الشكل الخامس).

(٨٧) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٩٥٤ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وُجهت الدعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ممثل بنغلاديش الذي كان الرئيس الأسبق للجنة بناء السلام وممثل كرواتيا الذي كان رئيس لجنة بناء السلام آنذاك.

الشكل الخامس

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (من النظام الداخلي المؤقت)، ٢٠٠٩–٢٠١٣

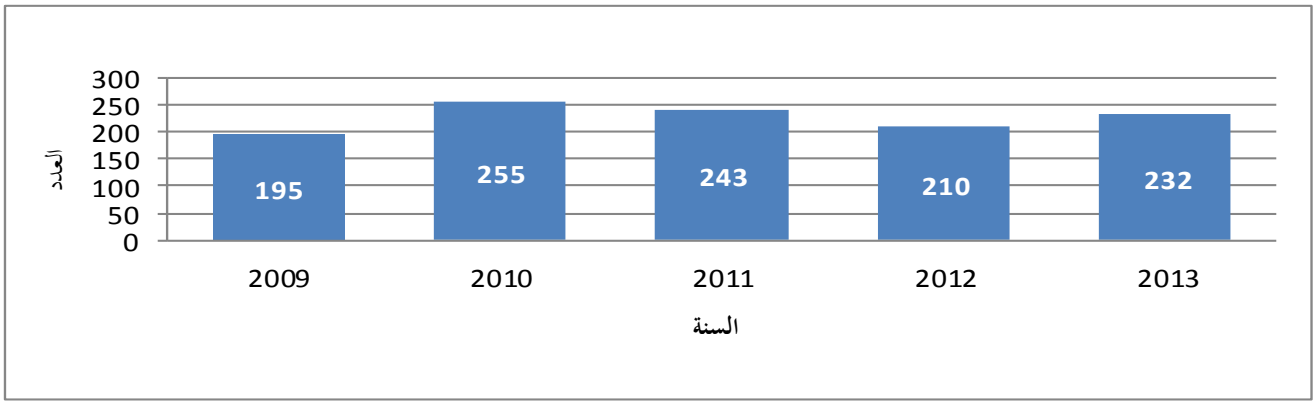

وتوجه الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى خمس فئات من الأشخاص أو الكيانات، هي: (أ) الأمانة العامة والهيئات الفرعية للمجلس[٨٨]؛ (ب) أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والهيئات الفرعية أو الوكالات[٨٩]؛ (ج) المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية[٩٠]؛ و (د) أشخاص آخرون[٩١]؛ (هـ) الأشخاص الذين يشغلون مناصب عُينوا فيها بصورة مشتركة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[٩٢] (انظر الشكل السادس للاطلاع على توزيع الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ خلال الفترة).

وفي عام ٢٠١٢، انخفض عدد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ إلى الفئة (أ) ليصل إلى ١١٩ دعوة في عام ٢٠١٢ بعدما كان ١٥٤ دعوة في عام ٢٠١١، وارتفع مرة ثانية إلى ١٢٥ في عام ٢٠١٣. وزادت الدعوات الموجهة للفئة (ج) من ٥٥ دعوة في عام ٢٠١١ إلى ٦٣ في عام ٢٠١٢؛ وزادت مرة أخرى لتصبح ٦٩ في عام ٢٠١٣. وخلال الفترة المستعرضة، وُجهت الدعوات بموجب المادة ٣٩ في أغلب الأحيان إلى ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة للمجلس.

(٨٨) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٧٠٣ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وُجهت الدعوة إلى الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٦٩٤٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وُجهت الدعوة إلى الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بموجب المادة ٣٩.

(٨٩) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٧٠٧ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وُجهت الدعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٧٠٩٠ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وُجهت الدعوة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموجب المادة ٣٩.

(٩٠) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٧٦٦ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، وُجهت الدعوة إلى مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٦٩٨٣ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وُجهت الدعوة إلى نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩.

(٩١) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٨٣٨ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وُجهت الدعوة إلى رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٦٩٤٨ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وُجهت الدعوة إلى ممثل فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، بموجب المادة ٣٩.

(٩٢) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٨١٣ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، وُجهت الدعوة إلى الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، بموجب المادة ٣٩.

الشكل السادس

المدعوون بموجب المادة ٣٩، موزعين حسب الفئة، ٢٠١٢-٢٠١٣

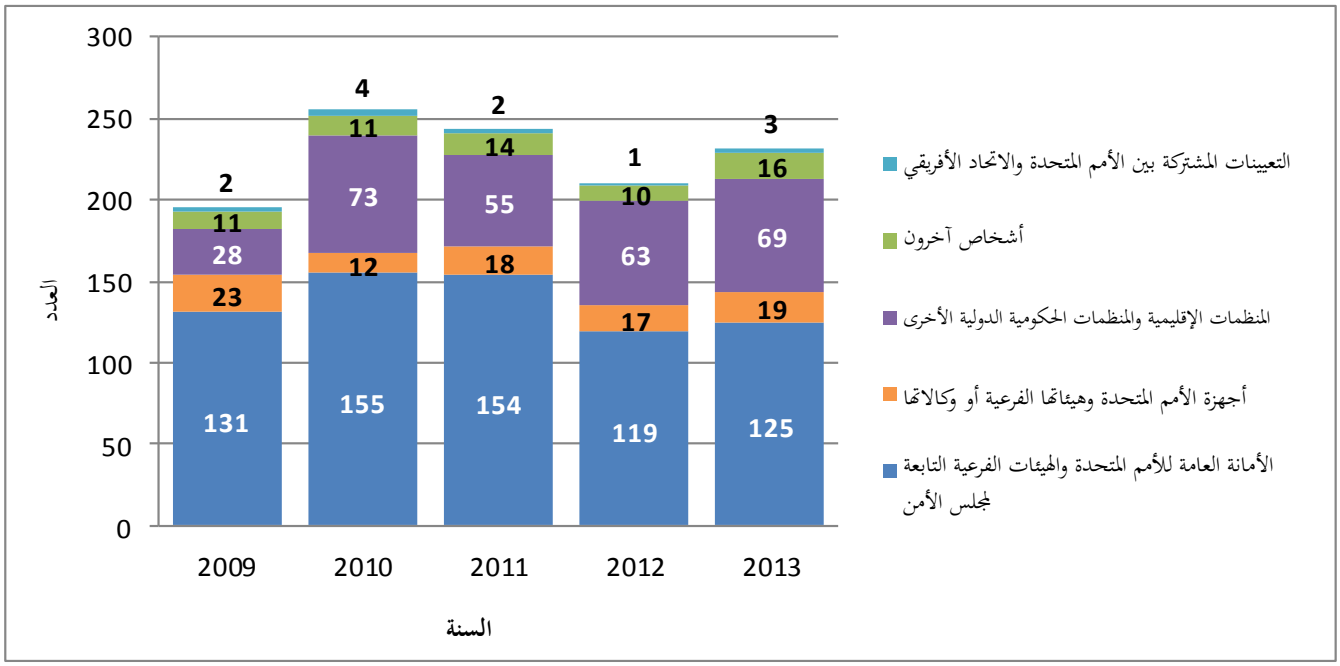

التداول بالفيديو

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استمر استخدام تقنية التداول بالفيديو في جلسات المجلس. وجرى عموماً استخدام تقنية التداول بالفيديو في الإحاطات الإعلامية التي يقدمها الممثلون الخاصون للأمين العام وغيرهم من الموظفين العاملين في الميدان بشأن المسألة التي هي قيد نظر المجلس[٩٣]. واستمع المجلس إلى إحاطات قُدمت إليه عن طريق التداول بالفيديو في اجتماعاته ومشاوراته ٤٤ مرة في عام ٢٠١٢ و ٤١ مرة في عام ٢٠١٣ (انظر الشكل السادس).

(٩٣) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٧٢٨ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدم الممثل الخاص للأمين العام لليبيا إحاطة إلى المجلس من طرابلس. وفي الجلسة ٦٨٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم الممثل الخاص للأمين العام للصومال إحاطة إلى المجلس من مقديشو. وفي الجلسة ٧٠١٩ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدم كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية إحاطة إلى المجلس من جنيف وريو دي جانيرو، على التوالي.

جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ (من النظام الداخلي المؤقت)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين ٣٧ و ٣٩ (انظر الجدول ٩).

ووُجهت الدعوة بشكل روتيني إلى ممثلي الكرسي الرسولي وفلسطين للاشتراك في اجتماعات المجلس، دون الإشارة إلى مادة محددة ومع إيراد عبارة ”وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن“. وفي حالة فلسطين، فإنه عقب صدور قرار الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب[٩٤]، ظل أساس الدعوة ثابتا في حين تغيرت صياغة الدعوة بصورة طفيفة من ”أعترم، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى الاشتراك في هذه الجلسة“ إلى ”أقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم عن دولة فلسطين ذات مركز المراقِب لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة“.

(٩٤) القرار ١٩/٦٧.

الجدول ٩

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٢٠١٢-٢٠١٣

المدعو	*البند*	*الجلسة وتاريخها*
فلسطين	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.6706، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ S/PV.6757، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ S/PV.6816، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ S/PV.6847، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ S/PV.6863 (مغلقة)، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ S/PV.6906، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ S/PV.6950، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ S/PV.7007، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ S/PV.7047، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	S/PV.6958 (مغلقة)، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ S/PV.7027 (مغلقة)، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
الكرسي الرسولي	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.6906، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ S/PV.7007، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ S/PV.7047، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
	المرأة والسلام والأمن	S/PV.6948، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ S/PV.6984، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣
	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	S/PV.6958 (مغلقة)، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ S/PV.6972 (مغلقة) ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣؛ S/PV.6992 (مغلقة)، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ S/PV.7027 (مغلقة)، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

دال - المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عندما دُعيت دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في إحدى جلساته، كان أعضاء المجلس يتكلمون بصفة عامة قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت وقبل أولئك الذين لم توجه إليهم الدعوة صراحةً في إطار أي مادة من مواد النظام الداخلي، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معنية مباشرةً بالمسألة قيد النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس. وعلى سبيل المثال، في الجلسة ٧٠٨٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، كانت كلمة ممثل السودان، الذي وُجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧، تاليةً مباشرة للإحاطة الإعلامية التي قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وُجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٩، وسابقة لبيانات أعضاء المجلس[٩٥].

وفي إحدى المناسبات، قرر رئيس المجلس، في الجلسة ٦٨٤٢ المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن البند المعنون ”المسألة المتعلقة بهايتي“، أن يحيد عن الممارسة السابقة وذلك بإدلائه ببيان بصفته الوطنية في بداية المناقشة بدلا من إلقائه في نهايتها، بعد جميع أعضاء المجلس الآخرين، إذ قال إن توليه رئاسة هذا الاجتماع يعد حدثا تاريخيا بالنسبة لبلده نظرا لأن هذه هي المرة الأولى التي تولت فيها غواتيمالا رئاسة مجلس الأمن منذ إنشاء الأمم المتحدة[٩٦].

وقد نوقشت مسألة اشتراك غير الأعضاء في اجتماعات المجلس، ولا سيما الدول الأعضاء المعنية مباشرةً أو المتأثرة بشكل خاص بالحالات المعروضة على المجلس، وذلك في مناقشتين تناولتا أساليب عمل المجلس[٩٧]. فعلى سبيل المثال، أشار ممثل باكستان، في الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إلى أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لزيادة عدد الجلسات العلنية بالمقارنة مع المشاورات المغلقة، قائلا إن المجلس سوف يستفيد من أن ينفذ بصورة كاملة المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق من أجل تحسين مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في أعماله وهيئاته الفرعية[٩٨]. وتبرز دراسة الحالة التالية (الحالة ٧) النقاش الذي تناول مشاركة رئيس لجنة بناء السلام وغير الأعضاء في اجتماعات المجلس ومشاوراته وعُقد أثناء إحدى مناقشات المجلس.

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٦٨٧٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، رأى بعض المتكلمين ضرورة توجيه الدعوة إلى رؤساء لجنة بناء السلام والتشكيلات القطرية المختلفة للمشاركة في اجتماعات المجلس عند النظر في الحالة السائدة في تلك البلدان[٩٩]. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أهمية هذا التفاعل، الذي قال إنه يساعد المجلس على التقليل من عودة الصراعات المدرجة في جدول أعماله أو الحيلولة دون عودتها والنظر أيضا في التهديدات الجديدة[١٠٠]. ورحب ممثل جنوب أفريقيا بزيادة التفاعل بين المجلس ولجنة بناء السلام، ولا سيما من خلال استخدام الحوار التفاعلي غير الرسمي[١٠١]. بيد أن ممثل لكسمبرغ ارتأى أن هذه التفاعلات مفيدة بقدر ضمان إجراء متابعة كافية لها، وأعرب عن أمله في توجيه الدعوة إلى رؤساء التشكيلات القطرية للانضمام إلى مشاورات المجلس[١٠٢]. وأعرب ممثل ألمانيا أيضا عن رأي مفاده أن على المجلس أن ينظر في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية إلى المشاركة في

(٩٥) انظر S/PV.7080. وانظر أيضا، على سبيل المثال، الجلسة ٦٧٣٥ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ التي تكلم فيها ممثل أفغانستان بعد الإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان وقبل أعضاء المجلس. وفي الجلسة ٧٠٠٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، وعقب الإحاطة التي قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، تكلم كلٌّ من المراقب الدائم عن دولة فلسطين وممثل إسرائيل قبل أعضاء المجلس وسائر الدول الأعضاء التي وُجهت إليها الدعوة بموجب المادة ٣٧.

(٩٦) انظر S/PV.6842.

(٩٧) عُقدتا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر S/PV.6870) و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر S/PV.7052).

(٩٨) S/PV.7052، الصفحة ٢٠.

(٩٩) S/PV.6870، الصفحتان ٣٨ و ٣٩ (مصر)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (السويد).

(١٠٠) S/PV.6870، الصفحة ٢٥.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

مشاورات المجلس لكي يضمن توافر منظور أوسع نطاقا لبناء السلام في المجلس[١٠٣]. وبالمثل، قال ممثل المغرب إن المجلس ينبغي أن يوجه الدعوة بصورة منتظمة للجنة بناء السلام وشتى تشكيلاتها القطرية للمشاركة في عمل المجلس حتى تؤخذ مساهماتها واقتراحاتها في الاعتبار الكامل[١٠٤]. وحث ممثل نيوزيلندا المجلس على تكييف نموذج التشكيلات القطرية الخاصة بكل بلد على حدة التابعة للجنة بناء السلام لكي يكون وسيلة إلى توسيع مشاركة مَنْ لهم مصلحة حقيقية في المسائل قيد المناقشة في المجلس[١٠٥].

وفيما يتعلق بمشاركة الدول غير الأعضاء، رأى ممثل كولومبيا أن مشاركتها في المناقشات المفتوحة من شأنه توضيح وإثراء المعلومات الأساسية التي يستند إليها أعضاء المجلس في اتخاذ القرارات[١٠٦]. وقال ممثل مصر إنه ينبغي أن تتاح للأطراف المعنية الفرصة للتعبير عن آرائها بعد الإحاطات الإعلامية المقدمة من الأمانة العامة[١٠٧]. ودعا ممثل هولندا، الذي تكلم أيضا باسم بلجيكا، إلى تحسين المناقشات المتعلقة ببلدان بعينها من خلال دعوة البلدان صاحبة المصلحة في المناقشات. وقال إن البلدان التي تجري بشأنها مناقشات، ولكنها ليست أعضاء في مجلس الأمن، ينبغي أن تعطى الفرصة للإسهام في مناقشات المجلس ومنحها ”فرصة عادلة ومعقولة“ لطرح وجهة نظرها، وأضاف أنه حتى بعد الاستماع للبلد المعني، يتعين على المجلس مناقشة المسألة المطروحة في مناقشة مقتصرة على أعضائه، بدون حضور البلد المعني[١٠٨]. وأشار ممثل كوبا إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، وقال إنه ينبغي السماح للدول المعنية بالمشاركة في مداولات المجلس حول المسائل التي تمسها مباشرة[١٠٩]. وأشار ممثلا الهند وباكستان أيضا إلى المادتين ٣١ و ٣٢ في معرض الدعوة إلى تحسين سبل وصول ومشاركة الدول غير الأعضاء في أعمال المجلس[١١٠].

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٠٨) S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١١٠) S/PV.6870، الصفحة ١٤ (باكستان)؛ الصفحة ٢٧ (الهند).

ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت

ملاحظة

يشمل القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق باتخاذ القرارات، بما في ذلك التصويت. وتنظم المادة ٢٧ من الميثاق، بالاقتران مع المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت، التصويت في المجلس. وهي تنص على أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء وأن تُتخذ القرارات في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين.

ويتناول هذا القسم أيضا المواد ٣١ و ٣٢ ومن ٣٤ إلى ٣٦ و ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم تسيير الأعمال في سياق التصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

المادة ٢٧ [من الميثاق]

١ – *يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.*

٢ – *تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.*

٣ – *تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس، والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.*

المادة ٣١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة ٣٢ [من النظام الداخلي المؤقت]

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة ٣٤ [من النظام الداخلي المؤقت]

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة ٣٥ [من النظام الداخلي المؤقت]

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثنى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة ٣٦ [من النظام الداخلي المؤقت]

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

المادة ٣٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويضم القسم خمسة أقسام فرعية: ألف – قرارات المجلس؛ باء – تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨ (من النظام الداخلي المؤقت)؛ جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت؛ دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، طُبقت المادة ٣١ بشكل روتيني في الجلسات التي عقدها المجلس. وفي الجلسة ٦٨١٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، استشهد رئيس المجلس بالمادة ٣٢ (من النظام الداخلي المؤقت) في بداية الجلسة عند توجيه انتباه المجلس إلى مشروعي قرارين للتصويت عليهما: أحدهما مقدم من ألمانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١١١]؛ والآخر مقدم من الاتحاد الروسي. وذكر الرئيس أنه سيقوم، وفقا للمادة ٣٢ التي بموجبها تكون الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها، بطرح مشروع القرار المقدم من ألمانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة للتصويت أولا[١١٢]. وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أنه، بناء على طلب الاتحاد الروسي، لن يتخذ المجلس إجراء بشأن مشروع القرار الثاني، وهي ممارسة تتفق مع المادة ٣٥[١١٣]. أما المواد من ٣٤ إلى ٣٦ من النظام الداخلي المؤقت، فلم يُستشهد بها قط.

ألف – قرارات المجلس

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس خلال اجتماعاته اتخاذ القرارات واعتماد البيانات الصادرة عن الرئيس، بالإضافة إلى القرارات الإجرائية. واتَّخذت قرارات المجلس أيضا شكل

(١١١) S/2012/538.

(١١٢) S/PV.6810، الصفحة ٢.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

مـذكرات أو رسـائل مـن الـرئيس لم تكـن تعتمـد في الجلسـات إلا فيما ندر، وقد صدر معظمها بوصفه من وثائق المجلس[١١٤].

(١١٤) للاطلاع على نص جميع القرارات والبيانات والقرارات الإجرائية المعتمدة في اجتماعات المجلس، وكذلك المذكرات أو الرسائل الصادرة عن رئيس المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر منشور الأمم المتحدة 'قرارات ومقررات مجلس الأمن' (S/INF/67، و S/INF/68، و S/INF/69). وللاطلاع على قائمة كاملة بالقرارات المعتمدة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/ وعلى قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية، انظر: http://www.un.org/ar/sc/documents/statements/.

عدد القرارات والبيانات الرئاسية

خلال فترة السنتين المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس ما مجموعه ١٠٠ قرار واعتمد ٥١ بيانا أدلى بها الرئيس. وفي عام ٢٠١٢، اتخذ المجلس ٥٣ قرارا واعتمد ٢٩ بيانا أدلى بها الرئيس. وخلال عام ٢٠١٣، اتخذ المجلس ٤٧ قرارا واعتمد ٢٢ بيانا أدلى بها الرئيس.

ويبين الشكل السابع العدد الإجمالي للقرارات التي اتخذت والبيانات الرئاسية التي اعتمدت خلال فترة الخمس سنوات الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣.

الشكل السابع

القرارات والبيانات الرئاسية، ٢٠٠٩ –٢٠١٣

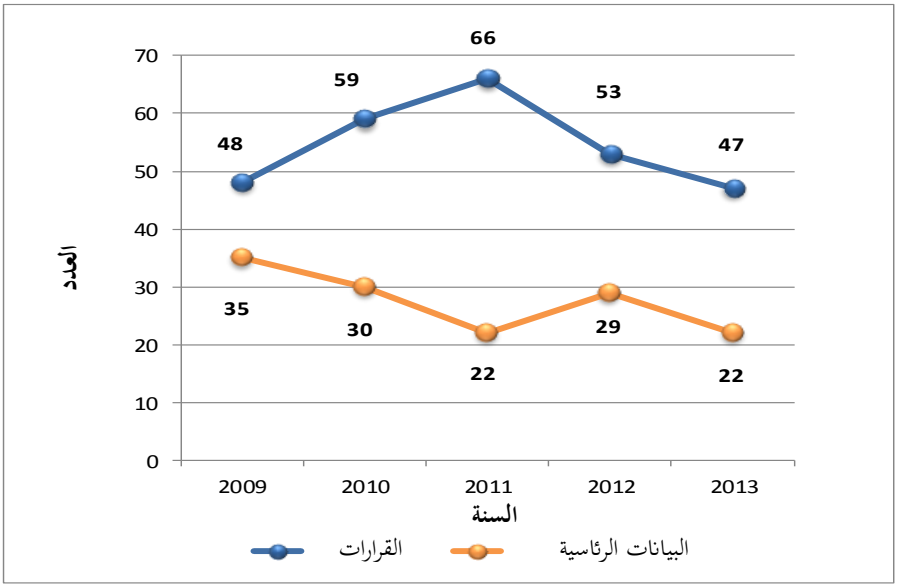

اتخاذ قرارات متعددة في جلسة واحدة

بالرغم من أن الممارسة المتبعة في المجلس تتمثل في اتخاذ قرار واحد في الجلسة، اتخذ المجلس في إحدى المناسبات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أكثر من قرار في جلسة واحدة. ففي الجلسة ٦٨٩٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن البند المعنون "التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية"، اتخذ المجلس القرارين ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

باء – تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨ (من النظام الداخلي المؤقت)

وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، يجوز لأي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا من أعضاء المجلس أن يقدم اقتراحا، لكن لا يمكن طرحه للتصويت إلا بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس. ويجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. ويصبح مشروع القرار نصاً رئاسياً إذا وافق جميع أعضاء المجلس على الاشتراك في تقديمه.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظر المجلس في ١٠٣ مشاريع من مشاريع القرارات، وكان ١٠٠ مشروع منها عبارة عن نصوص مقدمة من دول أعضاء، بينما كانت ٣ مشاريع قرارات عبارة عن نصوص رئاسية[١١٥]. وكان ما مجموعه ٢٢ مشروع قرار عبارة عن مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في المجلس (انظر الجدول ١٠).

(١١٥) القرارات ٢٠٣٤ (٢٠١٢) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) و ٢١١٨ (٢٠١٣).

الجدول ١٠

مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في المجلس، ٢٠١٢-٢٠١٣

مشروع القرار	*البند*	*الجلسة وتاريخها*	*القرار*	*مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس*	*مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس*
S/2012/77	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.6711 ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢	لم يتخذ بسبب تصويت الاتحاد الروسي والصين ضده	ألمانيا، والبرتغال، وتوغو، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	١١ دولة عضوا[أ]
S/2012/106	الحالة في تيمور - ليشتي	S/PV.6721 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٠٣٧ (٢٠١٢)	ألمانيا، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	أستراليا، والبرازيل، وماليزيا، ونيوزيلندا، واليابان
S/2012/122	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PV.6727 ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٠٣٩ (٢٠١٢)	ألمانيا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب، والهند، والولايات المتحدة	بنن
S/2012/249	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	S/PV.6758 ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٢٠٤٤ (٢٠١٢)	الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	إسبانيا
S/2012/673	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.6825 ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	٢٠٦٤ (٢٠١٢)	ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	إسبانيا وإيطاليا
S/2012/708	الحالة في الصومال	S/PV.6837 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٠٦٧ (٢٠١٢)	ألمانيا، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة	إيطاليا
S/2012/713	الأطفال والنزاعات المسلحة	S/PV.6838 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٠٦٨ (٢٠١٢)	ألمانيا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	٢٥ دولة عضوا[ب]
S/2012/743	المسألة المتعلقة بهايتي	S/PV.6845 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٢٠٧٠ (٢٠١٢)	غواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، والولايات المتحدة	الأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكندا
S/2012/830	الحالة في البوسنة والهرسك	S/PV.6861 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٠٧٤ (٢٠١٢)	الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	إيطاليا
S/2012/861	الحالة في الصومال	S/PV.6867 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٠٧٧ (٢٠١٢)	ألمانيا، وفرنسا، والهند، والولايات المتحدة	إسبانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، واليونان
S/2012/946	الحالة في مالي	S/PV.6898 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٠٨٥ (٢٠١٢)	ألمانيا، والبرتغال، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	لكسمبرغ

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخها	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2013/136	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.6932 ٧ آذار/مارس ٢٠١٣	٢٠٩٤ (٢٠١٣)	أستراليا، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة	بلجيكا، والدانمرك، والفلبين، وكندا، وهولندا، واليابان
S/2013/243	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	S/PV.6951 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢٠٩٩ (٢٠١٣)	الاتحاد الروسي، وفرنسا، والولايات المتحدة	إسبانيا
S/2013/368	المرأة والسلام والأمن	S/PV.6984 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢١٠٦ (٢٠١٣)	الأرجنتين، وأستراليا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	٣٧ دولة عضوا[ج]
S/2013/511	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7025 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢١١٥ (٢٠١٣)	فرنسا	إسبانيا
S/2013/570	الأسلحة الصغيرة	S/PV.7036 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢١١٧ (٢٠١٣)	١١ دولة عضوا [د]	١٥ دولة عضوا[هـ]
S/2013/597	المسألة المتعلقة بهايتي	S/PV.7040 ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢١١٩ (٢٠١٣)	الأرجنتين، وتوغو، ورواندا، وغواتيمالا، وفرنسا، والمغرب، والولايات المتحدة	أوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكندا
S/2013/614	المرأة والسلام والأمن	S/PV.7044 ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢١٢٢ (٢٠١٣)	الأرجنتين، وأستراليا، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	٣٩ دولة عضوا[و]
S/2013/652	الحالة في البوسنة والهرسك	S/PV.7055 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢١٢٣ (٢٠١٣)	الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	ألمانيا وإيطاليا
S/2013/660	السلام والأمن في أفريقيا	S/PV.7060 ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	لم يُعتمد مشروع القرار بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات	أذربيجان، وتوغو، ورواندا، والمغرب	إثيوبيا، وأوغندا، وبوروندي، والسنغال، وغابون، وغانا، وكينيا، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا
S/2013/673	الحالة في الصومال	S/PV.7061 ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢١٢٥ (٢٠١٣)	أستراليا، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	إسبانيا
S/2013/717	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PV.7072 ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢١٢٧ (٢٠١٣)	توغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	غابون والكونغو

(أ) الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتركيا، وتونس، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(ب) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإيطاليا، وبلجيكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(د) الأرجنتين، وأستراليا، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(هـ) إسبانيا، وألمانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبريا، وليتوانيا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

(و) إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

جيم - اتخاذ القرارات بالتصويت

وفقا للمادتين ٢٧ (٢) و ٢٧ (٣) من الميثاق، تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية. غير أن نتيجة التصويت في المجلس في حد ذاتها لا تبين في الغالب ما إذا كان مجلس الأمن يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أم موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائيا أو موضوعيا (أ) حين يُعتمد اقتراح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يُعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يُعتمد لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه.

وإذا ما اعتُمد اقتراح، على إثر حصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوَّت عضوٌ دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً. وفي المقابل، إذا لم يعتمد الاقتراح، يعتبر التصويت موضوعياً. وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في سنواته الأولى، أن من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة ٢٧ (٢) من الميثاق. وهذا الإجراء يطلق عليه اسم ”المسألة الأولية“، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، لم تكن هناك حالات قرر فيها المجلس النظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، مثل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات للمشاركين، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت. وكلّما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يجر المجلس تصويتاً اعتبر إجرائيا.

اتخاذ القرارات

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتُّخذ معظم القرارات (٩٢ من أصل ١٠٠ قرار) بالإجماع. واتخذت ثمانية قرارات دون إجماع، ولكن لم يتم الإدلاء بصوت معارِض في أية حالة من الحالات؛ بل اقتصر الأمر على حالات امتناع عن التصويت (انظر الجدول ١١).

الجدول ١١

القرارات المتخذة بدون إجماع، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار	*البند*	*الجلسة وتاريخها*	*نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*	*الممتنعون عن التصويت*
٢٠٥٨ (٢٠١٢)	الحالة في قبرص	S/PV.6809 ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٣-٠-٢	أذربيجان وباكستان
٢٠٦٣ (٢٠١٢)	تقارير الأمين العام عن السودان	S/PV.6819 ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٤-٠-١	أذربيجان
٢٠٦٨ (٢٠١٢)	الأطفال والنزاعات المسلحة	S/PV.6838 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١١-٠-٤	الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان، والصين

القرار	البند	الجلسة وتاريخها	نتيجة التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)	الممتنعون عن التصويت
٢٠٨١ (٢٠١٢)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	S/PV.6889 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٤-٠-١	الاتحاد الروسي
٢٠٨٩ (٢٠١٣)	الحالة في قبرص	S/PV.6908 ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	١٤-٠-١	أذربيجان
٢١١٤ (٢٠١٣)	الحالة في قبرص	S/PV.7014 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٣-٠-٢	أذربيجان وباكستان
٢١١٧ (٢٠١٣)	الأسلحة الصغيرة	S/PV.7036 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٤-٠-١	الاتحاد الروسي
٢١٣٠ (٢٠١٣)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	S/PV.7088 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٤-٠-١	الاتحاد الروسي

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

وفقا للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسألة غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تكن هناك أي حالة رفض لمشروع قرار لتعذُّر الحصول على تسعة أصوات مؤيدة[١١٦]، إلا أن مشروعي قرارين رُفضا بسبب تصويت عضو دائم ضدهما (انظر الجدول ١٢).

(١١٦) في الجلسة ٧٠٦٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، امتنع ثمانية من أعضاء المجلس عن التصويت على مشروع القرار S/2013/660 (الأرجنتين، وأستراليا، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

الجدول ١٢

مشاريع القرارات التي لم تعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها أو الافتقار إلى العدد المطلوب من الأصوات المؤيّدة، ٢٠١٢-٢٠١٣

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخها	نتيجة التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)	الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد مشروع القرار
S/2012/77	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.6711 ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٣-٢-٠	الاتحاد الروسي والصين
S/2012/538	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.6810 ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	١١-٢-٢	الاتحاد الروسي والصين
S/2013/660	السلام والأمن في أفريقيا	S/PV.7060 ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧-٠-٨	

دال - اتخاذ القرار بدون تصويت

يمكن اعتماد الاقتراحات الإجرائية أو الموضوعية في المجلس بدون تصويت أو بتوافق الآراء.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كانت هناك حالة واحدة لقرار اعتمد بدون تصويت: ففي الجلسة ٦٧٠٤ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتُمد بدون تصويت القرار ٢٠٣٤ (٢٠١٢) بشأن تحديد موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية، وذلك وفقا للممارسة السابقة.

واستمر اعتماد بيانات الرئيس بتوافق الآراء. وقد اعتُمد ما مجموعه ٥١ بيانا أدلى بها الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض[١١٧]. ومعظم البيانات التي اعتُمدت تليت أثناء الجلسات غير أن عدة بيانات اعتُمدت دون أن يُتلى نصها، حيث اكتفى الرئيس بإعلان أن البيان سيصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس[١١٨]. وكانت القرارات والبيانات التي يدلي بها الرئيس تعتمد أحيانا أثناء الجلسة وليس في بدايتها أو نهايتها[١١٩].

ولم يجر التصويت على أي من المذكرات أو الرسائل الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بوصفها من وثائق المجلس. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المجلس ٣١ مذكرة من الرئيس و ٨٧ رسالة[١٢٠]. وفي مناسبتين اثنتين أُعلن إصدار المذكرات في جلسة رسمية؛ وكان الغرض في كلتا الحالتين هو إعلان أن المجلس قد اعتمد تقريره السنوي إلى الجمعية العامة بدون تصويت. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس خمس مذكرات بشأن أساليب العمل تستند إلى أحكام مذكرة الرئيس الصادرة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[١٢١] وتتناول جوانب مختلفة من أساليب عمل المجلس، بما في ذلك شكل الجلسات[١٢٢]، وتعيين رؤساء الهيئات الفرعية[١٢٣]، والتقرير السنوي لمجلس الأمن والتقييمات الشهرية التي يعدها الرؤساء وجلسات الإحاطة الإعلامية غير الرسمية التي تتناول برنامج العمل الشهري[١٢٤]، والتفاعل بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[١٢٥]، وتعزيز التفاعل واستخدام الموارد المتاحة في تسيير أعمال المجلس[١٢٦]. ولم تعتمد المذكرات خلال الاجتماعات الرسمية للمجلس، بل خلال أعمال فريقه العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى.

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثيرت مسألة تصويت الأعضاء الدائمين في المجلس ضد الاقتراحات المعروضة عليه، وذلك في المناقشتين اللتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس[١٢٧]. وتبرز دراسة الحالة التالية (الحالة ٨) النقاش الذي دار بشأن هذا الموضوع في إحدى المناقشتين المذكورتين.

الحالة ٨

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، تكلم ممثل فرنسا عن أهمية وضع مدونة قواعد سلوك من شأنها إرساء المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام

(١١٧) للاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية التي اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: http://www.un.org/ar/sc/documents/statements/2012.shtml و http://www.un.org/ar/sc/documents/statements/2013.shtml.

(١١٨) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٧١٧ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ والجلسة ٧٠٥٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لم يتلَ البيانان الرئاسيان اللذان تم اعتمادهما (S/PRST/2012/2 و S/PRST/2013/16 على التوالي).

(١١٩) انظر على سبيل المثال S/PV.6717؛ و S/PV.6760؛ و S/PV.6935؛ و S/PV.7036؛ و S/PV.7090.

(١٢٠) للاطلاع على القوائم الكاملة بمذكرات رئيس مجلس الأمن والرسائل الموجهة من الرئيس في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، انظر الجزء الأول والفرع الرابع عشر والتذييل الرابع على التوالي من تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (A/67/2، و A/68/2، و A/69/2)، أو انظر: http://www.un.org/ar/sc/documents/notes/ و http://www.un.org/ar/sc/documents/letters/.

(١٢١) S/2010/507.

(١٢٢) S/2013/515.

(١٢٣) S/2012/937.

(١٢٤) S/2012/922.

(١٢٥) S/2013/630.

(١٢٦) S/2012/402.

(١٢٧) عقدتا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر S/PV.6870) و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر S/PV.7052).

حق النقض من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس، قائلا إنها ستنطوي على قيام الأعضاء الدائمين بشكل طوعي وجماعي بتعليق ممارستهم حق النقض في الحالات التي يُعتبر فيها أن جرائم على نطاق واسع قد ارتُكبت، وإن الأعضاء الخمسة الدائمون أنفسهم هم مَن سيتعين عليه تحديد معايير هذا النوع من الإدارة الذاتية ووضع آلية الإنذار التي تنبه إلى الحاجة إليها[١٢٨]. وقد رحب العديد من المتكلمين بالمبادرة الفرنسية من حيث المبدأ[١٢٩].

وتكلم ممثل سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية، وهو فريق عبر إقليمي يتكون من ٢٢ دولة، وأشار إلى اقتناعه بأن هذه المبادرة تدل على الحاجة إلى إيجاد مسارات جديدة بغية الاستجابة للأزمات بكفاءة والارتقاء إلى مستوى المسؤوليات المسندة للمجلس[١٣٠].

وقال ممثل مصر إن البلدان الأفريقية ترى ضرورة إلغاء حق النقض، وأضاف أنه ينبغي، مع ذلك وطالما أن هذا الحق لا يزال موجودا، أن يُمنح لجميع الأعضاء الدائمين الجدد في مجلس الأمن الموسع في المستقبل[١٣١]. وأعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن الأعضاء الدائمين ينبغي أن يوضحوا الأسباب الداعية لاستخدام حق النقض[١٣٢].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي، من جهة أخرى، أن إضعاف حق النقض لن يحقق الأثر المقصود المتمثل في تحسين فعالية المجلس؛ وستكون النتيجة تغليب وجهات النظر التي تعكس آراء مجموعة واحدة فحسب من الدول وليس ذلك هو الغرض الذي أنشئت من أجله الأمم المتحدة[١٣٣].

الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب

وفقاً للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت في قرارات المجلس التي تعتمد تطبيقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق. ويعرَّف الامتناع في هذه الحالة على أنه امتناع إلزامي، في حين يعرَّف الامتناع الذي لا يندرج في إطار أحكام المادة ٢٧ (٣) على أنه امتناع طوعي.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يكن هناك أي امتناع إلزامي. وعلى نحو ما ورد في الجدول ١١، امتنع أعضاء المجلس طوعاً عن التصويت في ثماني حالات. وفي أربع من تلك الحالات، امتنع عضو دائم واحد على الأقل طوعاً عن التصويت. بيد أن امتناع عضو دائم عن التصويت لم يؤثر على اعتماد مشاريع القرارات.

ولم تكن هناك أي حالات عدم مشاركة من جانب أي من أعضاء المجلس. ولم تكن هناك أيضا حالات تصويت في غياب عضو من أعضاء المجلس.

(١٢٨) S/PV.7052، الصفحتان ١٦ و١٧.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٣ (رواندا)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٦ (سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحة ٣٢ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٥ و٣٦ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٦ (مصر)؛ والصفحة ٣٨ (هنغاريا)؛ والصفحة ٤٠ (إستونيا)؛ والصفحة ٤٣ (سلوفينيا)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥ (شيلي)؛ والصفحة ١٦ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٠ (سنغافورة)؛ والصفحة ٢٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٤ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢٥ (ملديف).

(١٣٠) S/PV.7052، الصفحة ٢٦.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤١ (إندونيسيا)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٠ (سنغافورة)؛ والصفحة ٢٦ (ملديف).

(١٣٣) S/PV.7052، الصفحة ١٨.

تاسعا – اللغات

ملاحظة

يشمل القسم التاسع المواد من ٤١ إلى ٤٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس، والترجمة الشفوية، ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة ٤١

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة ٤٢

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٤٣

[حذفت]

المادة ٤٤

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٤٥

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٦

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٧

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، طُبّقت المواد من ٤١ إلى ٤٧ باستمرار. وفي عدة جلسات، أدلى متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية الست لمجلس الأمن وفقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي المؤقت[١٣٤].

(١٣٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٧٢٠ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، تكلم ممثل أنغولا بالبرتغالية باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وقدم الوفد النص الإنكليزي. وفي الجلسة ٦٧٥٤ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أدلى وزير خارجية غينيا – بيساو ببيانه باللغة البرتغالية، وقدم الوفد النص الإنكليزي. وفي الجلسة ٦٨٢٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والجلسة ٦٩٧٩ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تكلم رئيس وزراء صربيا باللغة الصربية بينما تكلم السيد هاشم ثاتشي بالألبانية؛ وأتاح الوفدان المعنيان الترجمة الإنكليزية للبيانين. وفي الجلسة ٦٨٥٩ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أدلى الممثل الدائم للبرتغال ببيانه بالبرتغالية وقدم الوفد النص باللغة الإنكليزية.

عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة

يشمل القسم العاشر مداولات مجلس الأمن فيما يتعلق بمركز النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الذي عُدِّل آخر مرة في عام ١٩٨٢[١٣٥]. وتنص المادة ٣٠ من الميثاق على أن يضع المجلس نظامه الداخلي. وقد ظل النظامُ الداخلي مؤقتاً منذ اعتماد المجلس له في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦.

المادة ٣٠ [من الميثاق]

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثيرت مسألة المركز المؤقت للنظام الداخلي، بما في ذلك بالإشارة إلى المادة ٣٠ من الميثاق، في المناقشتين اللتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس[١٣٦].

ففي الجلسة ٦٨٧٠ المعقودة بشأن البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، على سبيل المثال، أعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن المركز المؤقت للنظام الداخلي ينبغي إنهاؤه وأن من الضروري التوصل إلى اتفاق بشأنه لتيسير الأداء الفعال للمجلس[١٣٧]. واستشهد ممثل ماليزيا صراحة بالمادة ٣٠ من الميثاق ولاحظ أن ٣٠ سنة قد انقضت منذ آخر تعديل على النظام الداخلي المؤقت. وقال إنه يمكن إجراء المزيد من التغييرات الإيجابية في أساليب عمل المجلس إذا فسر أعضاؤه المادة ٣٠ بهدف جعل المجلس أكثر ديمقراطية ومواصلة النهوض بكفاءة عمله[١٣٨]. وقال ممثل الهند إن المجلس لم يبد اهتماما يُذكر باعتماد نظام داخلي شفاف وشامل للجميع، بل إن نظامه الداخلي لا يزال مؤقتا حتى بعد مرور ستة عقود ونصف على تأسيس المجلس[١٣٩]. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن المجلس يجب أن يكون قادرا على التصرف بسرعة وبدرجة عالية من المرونة مع مراعاة أن المادة ٣٠ من الميثاق تخول للمجلس سلطة اعتماد نظامه الداخلي[١٤٠].

---

(١٣٥) عُدّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس ١١ مرة في الفترة بين عام ١٩٤٦ وعام ١٩٨٢: خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل و ١٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦؛ ومرتان في السنة الثانية، أثناء الجلستين ١٣٨ و ٢٢٢ المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي الجلسة ٤٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ والجلسة ١٤٦٣ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ والجلسة ١٧٦١ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ والجلسة ٢٤١٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد صدرت الصيغ السابقة للنظام الداخلي المؤقت بالرموز S/96 و Rev.1-6، أما الصيغة الحالية فقد صدرت بالرمز S/96/Rev.7.

(١٣٦) عقدتا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر S/PV.6870) و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر S/PV.7052).

(١٣٧) S/PV.6870، الصفحتان ٢٠ و٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (مصر)؛ والصفحة ٤٤ (أيرلندا)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (السنغال)؛ والصفحة ١٦ (كوبا).

(١٣٨) S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(١٣٩) S/PV.6870، الصفحة ٢٦.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

فهرس

فهرس حسب مواد الميثاق والنظام الداخلي

مواد ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)

المادة ١، ١٥، ١٦، ١٦، ١٧

المادة ٢، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٣، ٢٤، ٢٥

الفصل الثاني (العضوية)

المادة ٤، ٢٩، ٣٤، ٣٥

المادة ٥، ٣٤، ٣٥

المادة ٦، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦

المواد ٤-٦، ٣٠

الفصل الرابع (الجمعية العامة)

المادة ١٠، ٣٠، ٣١، ٣٢

المادة ١١، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٦١، ٦٣، ٦٨

المادة ١٢، ٣٣، ٣٤

المادة ١٥، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٣٩

المادة ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٤٢

المواد ١٠-١٢، ٢٩، ٣٠

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٣، ٢٩، ٣٠

المادة ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٣٩، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥

المادة ٢٥، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨

المادة ٢٦، ٤٩، ٥٨

المادة ٢٧، ٢٧٩، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤

المادة ٢٨، ٢٧٩، ٢٨١

المادة ٢٩، ٥٠٦، ٥٩٧

المادة ٣٠، ٢٧٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣

الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)

المادة ٣١، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦

المادة ٣٢، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦

المادة ٣٣، ١٨، ٥٢، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٠، ٩٤

المادة ٣٤، ١٨، ٥٢، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٩
المادة ٣٥، ٢٨٤، ٣١١، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨
المادة ٣٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٠، ٩٣، ٩٤
المادة ٣٧، ٧٩، ٨٠
المادة ٣٨، ٧٩، ٨٠
المواد ٣٣-٣٥، ٨٠
المواد ٣٣-٣٧، ٨٠
المواد ٣٣-٣٨، ٦١
الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)
المادة ٣٩، ٢٦٩، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٥١
المادة ٤٠، ٩٩، ٤٣١، ٤٣٢
المادة ٤١، ٦، ١٥، ٣١، ٤٦، ٤٩، ٥٥، ٦٩، ٧٠، ٩٢، ١٦١، ١٦٥، ٨٦، ٩٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٧
المادة ٤٢، ٩٢، ٤١٨، ٤٣١، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٥
المادة ٤٣، ٤٦٠، ٤٦١
المادة ٤٤، ٤٦٠، ٤٦١
المادة ٤٥، ٤٦٠، ٤٦١
المادة ٤٦، ٤٦٢، ٤٦٣
المادة ٤٧، ٤٦٢، ٤٦٣
المادة ٤٨، ٤١٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦
المادة ٤٩، ٤١٧، ٤٦٦
المادة ٥٠، ٤١٧، ٤٦٨
المادة ٥١، ٤١٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠
المواد ٣٩-٤٢، ٤١٧
المواد ٣٩-٥١، ٤١٦
المواد ٤٣-٤٧، ٤١٧
الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)
المادة ٥٢، ١٥٨، ٥٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٦
المادة ٥٢-٥٤، ٤٧٤
المادة ٥٣، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٩٦

المادة ٥٤، ٥٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢
الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
المادة ٦٥، ٢٩، ٤٤
الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)
المادة ٩٣، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥
المادة ٩٤، ٢٩، ٣٠، ٤٥، ٤٦، ٩٤
المادة ٩٦، ٢٩، ٣٠، ٤٥
المادة ٩٧، ٣٠
الفصل الخامس عشر (الأمانة)
المادة ١٠٠، ٥
المادة ٩٧، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥
المادة ٩٩، ٦١، ٦٣، ٦٨، ٨٠، ٨٥، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٩
الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة)
المادة ١٠٣، ٤٧٩
النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن
الفصل الأول (الاجتماعات)
المادة ١، ٢٨١، ٢٨٣
المادة ٢، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤
المادة ٣، ٢٨١، ٢٨٤
المادة ٤، ٢٨١، ٢٨٤
المادة ٥، ٢٨١، ٢٨٤
المواد ١-٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣
الفصل الثاني (جدول الأعمال)
المادة ١٠، ٢٩٦، ٢٩٧
المادة ١١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٤
المادة ١٢، ٢٩٧
المادة ٦، ٢٩٦، ٢٩٧
المادة ٧، ٢٩٦، ٢٩٧
المادة ٨، ٢٩٦، ٢٩٧
المادة ٩، ٢٩٦، ٢٩٧
المواد ٦-١٢، ٢٧٩، ٢٩٦

الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)
المادة ١٣، ٣٠٥
المادة ١٤، ٣٠٥
المادة ١٥، ٣٠٥
المادة ١٦، ٣٠٥
المادة ١٧، ٣٠٥
المواد ١٣-١٧، ٢٧٩، ٣٠٥
الفصل الرابع (الرئاسة)
المادة ١٨، ٣٠٦
المادة ١٩، ٣٠٦
المادة ٢٠، ٣٠٦
المواد ١٨-٢٠، ٢٧٩، ٣٠٦
الفصل الخامس (الأمانة)
المادة ٢١، ٣٠٧
المادة ٢٢، ٣٠٧
المادة ٢٣، ٣٠٧
المادة ٢٤، ٣٠٧
المادة ٢٥، ٣٠٧
المادة ٢٦، ٣٠٧
المواد ٢١-٢٦، ٢٧٩، ٣٠٧، ٢٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٨، ٥٠٦
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٧، ٢٧٩، ٣٠٩
المادة ٢٨، ٢٧٩
المادة ٢٩، ٢٧٩، ٣٠٩
المادة ٣٠، ٢٧٩، ٣٠٩
المادة ٣١، ٢٧٩، ٣١٦، ٣١٧
المادة ٣٢، ٢٧٩، ٣١٦، ٣١٧
المادة ٣٣، ٢٧٩، ٣٠٩
المادة ٣٤، ٣١٧

المادة ٣٥، ٣١٧

المادة ٣٦، ٣١٧

المادة ٣٧، ٥، ٨، ٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٨، ٣١، ٣٧، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥

المادة ٣٨، ٢٧٩، ٣١٧، ٣١٨

المادة ٣٩، ٥، ٨، ٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٨، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٤٣، ٩٩

المواد ٣٤-٣٦، ٢٧٩، ٣١٦

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٢٨، ٥٦٧

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٢٨، ٥٦٨

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٢٨، ٥٩٧

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٢٨، ٥٩٧

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٢٨، ٥٩٧

الفصل السابع (التصويت)

المادة ٤٠، ٢٧٩، ٣١٦، ٣١٧، ٣٠، ٣٧

الفصل الثامن (اللغات)

المادة ٤١، ٣٢٤

المادة ٤٢، ٣٢٥

المادة ٤٤، ٣٢٥

المادة ٤٥، ٣٢٥

المادة ٤٦، ٣٢٥
المادة ٤٧، ٣٢٥
المواد ٤١-٤٧، ٢٧٩، ٣٢٤، ٣٢٥
الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)
المادة ٤٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٥
المادة ٤٩، ٢٨١، ٢٩٦
المادة ٥٠، ٢٨١
المادة ٥١، ٢٨١
المادة ٥٢، ٢٨٢
المادة ٥٣، ٢٨٢
المادة ٥٤، ٢٨٢
المادة ٥٥، ٢٨٢، ٢٩٦
المادة ٥٦، ٢٨٢
المادة ٥٧، ٢٨٢
المواد ٤٨-٥٧، ٢٧٩، ٢٨١
المواد ٤٩-٥٧، ٢٨٢، ٢٩٦
الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)
المادة ٦٠، ٣٠، ٣٤، ٣٨
الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)
المادة ٦١، ٢٧٩، ٣٠، ٣٧

فهرس المواضيع

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات عن، ٢٧٤
اتخاذ القرارات والتصويت
عرض عام، ٣١٦، ٣١٧
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت
عرض عام، ٣٢١
اتخاذ القرارات، ٣٢١
قرارات اتخذت دون تصويت بالإجماع، ٣٢١

مشاريع قرارات لم تعتمد، ٣٢٢
اتخاذ قرارات دون تصويت، ٣٢٣
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٢٤
الرئيس، عدد القرارات والبيانات، ٣١٨
تقديم مشاريع القرارات في إطار المادة ٣٨
عرض عام، ٣١٨
مشاريع القرارات المقدمة من غير الأعضاء، ٣١٩
سويسرا، بيانات، ٣٢٤
فرنسا، بيانات، ٣٢٤
قرارات مجلس الأمن
قرارات متعددة في جلسة واحدة، ٣١٨
مصر، بيانات، ٣٢٤
مناقشة بشأن، ٣٢٣
الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب، ٣٢٤
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٢٤
إثيوبيا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، بيانات، ٦٧
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٧
الحالة في الصومال، بيانات، ١٤
إحاطات. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا البلد أو الكيان أو الموضوع المحدد
عرض عام، ٢٤٦
إحاطات أخرى، ٢٤٦
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ١٨٢
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٤٦، ٢٤٨
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عرض عام، ٦٣
إثيوبيا، بيانات، ٦٧
إريتريا
رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، ٦٧

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ٦٧
الأردن
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٦٥
بيانات، ٦٤
الأمين العام
إحالات من، ٦٨
تقارير، ٦٤
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ٦٧
الجمعية العامة ، ٦٨
الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ٦٧
الحالة بين إسرائيل والسودان، ٦٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٦٦
الحالة في الشرق الأوسط، ٦٥
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٦٨
الحالة في غينيا-بيساو، ٦٧
الدول الأعضاء، ٦٤
إشارات صريحة إلى المادة ٣٥، ٦٥
طلبات لاتخاذ إجراءات معينة، ٦٥
السودان
رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٦٦
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٦٧
بيانات، ٦٦، ٦٧
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٦٣
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٦٣
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٦٨
رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٦٨
بيانات، ٦٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مناقشة دستورية، ٩٣
جنوب السودان، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ٦٦
رواندا

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٦٨
بيانات، ٦٨
غينيا. بيساو، رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٦٧
قضية فلسطين، ٦٥
مصر
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٦٥
بيانات، ٦٤
مناقشة دستورية، ٩٣
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٦٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة
الحالة في السودان وجنوب السودان، فريق الخبراء، ٥٤٤، ٥٤٥
الحالة في الصومال
فريق الرصد، ٥١٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١، ٥٠٩
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فريق الخبراء، ٥٦٩
الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨، ٥٦٧
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣١
الحالة في ليبيا، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠، ٥٥٤
الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣، ٥٣٤
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٥، ٥٦٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٥٥٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥١٦، ٥١٧
مكتب أمين المظالم، ٥٢٣
عدم الانتشار– جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨
أذربيجان
الإرهاب، رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢، ٢٤٤
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٢٧٥
مذكرات مفاهيمية، ٢٧٤
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٦٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ٩١
الحالة في قبرص، بيانات، ١٢٩
العنف الجنسي في النزاعات، مذكرات مفاهيمية، ٩٦
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٢٣٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مذكرات مفاهيمية، ٩٣
إريتريا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، ٦٧
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ٦٧
إسبانيا
الجلسات، بيانات، ٢٩٠
أستراليا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأسلحة الصغيرة، رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٢٢٤
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٨٧
الجلسات، بيانات، ٢٩٠
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٠، ١٢٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٣١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
إستونيا
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
إسرائيل
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٧٠
قضية فلسطين، بيانات، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
عرض عام، ٢٥٧

القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ٤٢٥
القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، ٢٥٧، ٥٧٦
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٥٧٦
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٥٧٦
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ١٦٤، ١٦٩
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٥٧٦
المنسق الخاص للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ٥٨٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٥
جلسات، ٢٥٧
غواتيمالا، بيانات، ٢٥٧
فريق الخبراء
عرض عام، ٥٧٦
زيادة في حجم، ٢٥٧، ٥٧٦
لجان مجلس الأمن، استعراض عام، ٥٧٦

آسيا الوسطى

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ولاية، ٦٤٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ولاية، ٦٤٨
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ولاية، ٦٤٨
إصلاح قطاع الأمن
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٤٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٩

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٣
اغتيال الحريري
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٥
الجزاءات، ٤٤٥
تجميد الأصول، ٤٤٥
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦، ٥٤٧
أفرقة الرصد. انظر الحالة المحددة
أفرقة عاملة. انظر أيضا الفريق العامل المحدد
أفريقيا، السلام والأمن في
عرض عام، ٨٢
إثيوبيا، بيانات، ٨٧
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٦
استراتيجية متكاملة، التقدم المحرز نحو، ٨٤، ٨٦
أستراليا، بيانات، ٩٩
الاتجار بالمخدرات، ٨٨
الاتحاد الأفريقي
بيانات، ٨٨
بيانات باسم، ٨٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ٩٩
الأرجنتين، بيانات، ٩٩
الإرهاب، ٨٦، ٤٣٠
الأزمة الليبية، ٨٣

الأطفال والنزاع المسلح، ٢٠٠
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٨٩
إحاطات، ٨٨، ٤٣٠
بيانات، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٩
تقارير، ٩١
البرتغال، بيانات، ٤٣٠
البنك الدولي، إحاطات، ٨٨
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٧
الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٨٣
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات باسم، ٨٤
الحالة في مالي. انظر الحالة في مالي
الرئيس، بيانات، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٢٠٠، ٢٢٠، ١٨، ٢٣، ٤١، ٩٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٩٠
الصين، بيانات، ٩٩
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٤١٩
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٨٤، ٨٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٨١، ٤٩٦
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٤٢٠، ٤٨١، ٤٩٦
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٤٨١، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
القرصنة. انظر القرصنة
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٨
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل
إحاطات، ٨٦، ٨٨، ٤٣٠
بيانات، ٨٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٠
المغرب
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٩٠
بيانات، ٩٩، ٤٣٠
مذكرات مفاهيمية، ٤٣٠
المملكة المتحدة، بيانات، ٩٩، ٤٣٠

الولايات المتحدة، بيانات، ٩٩، ٤٣٠
باكستان، بيانات، ٨٣، ٩٩
بعثات مجلس الأمن
إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٩٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٠
توغو
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٨٩
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٩٠
بيانات، ٨٥، ٨٧، ٩٩
مذكرات مفاهيمية، ٤٣٠
جدول الأعمال، ٢٩٩
جلسات، ٨٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧
رواندا
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٩٠
بيانات، ٨٧، ٩٩
مذكرات مفاهيمية، ٩٩
فرنسا
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٩١
بيانات، ٩٩
كوت ديفوار، بيانات، ٤٣٠
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٩٩
كينيا
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٨٧، ٩١
بيانات، ٨٧
لجنة بناء السلام، ٥٩٠
لكسمبرغ، بيانات، ٨٧، ٩٩
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٣
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٨٧، ٩١، ٣٢٠، ٣٢٢
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إحاطات، ٤٣٠

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيانات، ٨٩
منطقة الساحل، ٨٨
منع نشوب النزاعات، ٨٥
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٨٣، ٨٤
إكوادور
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥
الإبادة الجماعية
الرئيس، بيانات، ٥٨٥
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ٥٨٥
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ٥٨٥
الإبلاغ
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٥٠٠
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، ٤٩٩
قرارات بشأن، ٥٠٠
مناقشة بشأن، ٥٠٢
الحالة في أفغانستان، ٥٠٠
الحالة في البوسنة والهرسك، ٥٠٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، فريق الخبراء، ٥٤٥، ٥٤٦
الحالة في الصومال
فريق الرصد، ٥١٤، ٥١٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١، ٥١٠، ٥١١
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٥٣٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
فريق الخبراء، ٥٧٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧، ٥٦٩
الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨، ٥٦٨
الحالة في كوت ديفوار، فريق الخبراء، ٥٤١
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣٣
الحالة في ليبيا، فريق الخبراء، ٥٥٦، ٥٥٧

الحالة في مالي، ٥٠٠
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٩
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٨، ٥٦٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فريق الخبراء، ٥٥٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨
عدم الانتشار– جمهورية إيران الإسلامية، فريق الخبراء، ٥٥٢، ٥٥٣
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٥٠٠
مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٥٧٢
الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
الاتحاد الأفريقي
أفريقيا، السلام والأمن في
بيانات، ٨٨
بيانات باسم، ٨٥
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
بيانات، ٢٧٢
بيانات باسم، ٢٧٤
تعزيز العلاقات مع، ٢٧٢، ٢٧٤
التنظيمات الإقليمية، ٤٧٥، ٤٧٧
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٠، ١٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، ٤٣، ٤٤
بيانات، ٤٥، ٤٩٢
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٣، ١٠٤، ٤٩٢

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، ٣٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
منطقة وسط أفريقيا، إحاطات، ٦٢
الاتحاد الأوروبي
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٢٧٥
بيانات، ٢٧٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٢٤
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات، ٢٢٢
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، بيانات، ١٨٣
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٤، ٧٧، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٨٧
الجلسات، بيانات، ٢٩٥
الجمعية العامة، بيانات، ٤٢
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٧٠، ٧٢، ٤٥٢، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ٤٥٤، ٤٥٥
الحالة في الصومال، بيانات، ١٣
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤، ٩٨، ٩٩
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٦
الحالة في هايتي، بيانات، ١٠٩، ١١١، ١١٢
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥، ٢٢٧

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات، ١٨٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات، ١٨٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠، ٢٣١، ٩٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٩
سيادة القانون، بيانات، ٤٢٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣، ٥٥
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٥٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ١٧٩، ١٨٠
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٤٦٣
الاتصال
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣٢
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٦
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٩، ٥٦٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٥٦٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٣
عدم الانتشار– جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٥٠
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
أفرقة عاملة. انظر الأفرقة العاملة، انظر أيضا الفريق العامل المحدد
اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، ٥٩٣
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)، ٥٨٠، ٥٨٢
تعيين، ٥٨٢
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
اللجان المخصصة، ٥٨٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، انظر أيضا الفرد المحدد
عمليات حفظ السلام. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر عمليات حفظ السلام

لجان مجلس الأمن. انظر لجان مجلس الأمن

لجنة بناء السلام. انظر لجنة بناء السلام

هيئات التحقيق، ٥٨٠

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عرض عام، ٢٦٥

الإرهاب. انظر الإرهاب

الأمين العام، بيانات، ٢٦٥، ٤٢٨

البرازيل، بيانات، ٤٢٨

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

الدفاع عن النفس، الحق في. انظر الدفاع عن النفس

الرئيس، بيانات، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢١، ٢٤

القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢١

ألمانيا، بيانات، ٤٢٨

المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة

المملكة المتحدة، بيانات، ٤٢٨

الهند، بيانات، ٤٢٨

الولايات المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٦٧

بيانات، ٢٦٦، ٤٢٨

باكستان، بيانات، ٤٢٨

تأمين الحدود ضد التدفقات غير المشروعة، ٢٦٥

تأمين الحدود في مواجهة التدفقات غير المشروعة، ٤٢٨

تدابير مؤقتة. انظر التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٨

جلسات، ٢٦٧

صون السلام والأمن، ٥٤، **انظر أيضا صون السلام والأمن**

غواتيمالا، بيانات، ٤٢٨

فرنسا، بيانات، ٤٢٨

قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام. انظر أيضا قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام

كولومبيا، بيانات، ٤٢٨
لجنة الأركان العسكرية. انظر لجنة الأركان العسكرية
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٤
مشاكل اقتصادية خاصة. انظر مشاكل اقتصادية خاصة
الأراضي العربية المحتلة. انظر البلد المحدد
الأرجنتين (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٢٧٥
بيانات، ٢٧٣
الحالة في الصومال، بيانات، ١٣
القرصنة، بيانات، ٤٢٩
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٢٠٧
مذكرات مفاهيمية، ٢٠٦، ٤٥٨
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٠، ٥٣
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
منع نشوب النزاعات، بيانات، ٤٣١
الأردن
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٦٥
بيانات، ٦٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
جلسات، رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٢٨٤
الإرهاب
عرض عام، ٢٤٢
باكستان، رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٢٤٥
أذربيجان، رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢، ٢٤٤
أفريقيا، السلام والأمن في، ٨٦، ٤٣٠

الأمين العام، إحاطات، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤٣٠
الرئيس، بيانات، ٢٤٣، ٢٤٤، ١٩، ٢٤، ٤٢٦، ٤٣٠
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٢٤٣، ٢٤٥، ٤٢٦
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٢٤٣، ٢٤٥، ٤٢٦
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢٣٥
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٤٢٦
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٩
المرأة والسلام والأمن، ٢٤٢
تعزيز التعاون الدولي، ٢٤٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٦، ٤٣٠
تنظيم القاعدة. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان
جدول الأعمال، ٢٩٩
جلسات، ٢٤٤، ٢٨٦
حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، إحاطات، ٤٣٠
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٤
مكافحة الإرهاب. انظر مكافحة الإرهاب
نهج شامل ل، ٢٤٣
الأسلحة الصغيرة
عرض عام، ٢٢٢
أستراليا، رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٢٢٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٢٢
الأمين العام، تقارير، ٢٢٢، ٢٢٤
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٥١، ٤٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٢٢
المرأة والسلام والأمن، ٢٤٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٦
جلسات، ٢٢٤، ٢٨٧
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٢٢٣
لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحاطات، ٢٢٢

الأسلحة النووية، عدم انتشار

جمهورية إيران الإسلامية. انظر عدم الانتشار –جمهورية إيران الإسلامية

كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الأصوات المعارضة. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد

الأطفال والنزاع المسلح

عرض عام، ١٨٧

ألمانيا، رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ١٨٩

إدانة انتهاكات، ١٩١

أذربيجان، بيانات، ١٨٨

أفريقيا، السلام والأمن في، ٢٠٠

الأمين العام، تقارير، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩

البرازيل، بيانات، ١٨٨

التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات، ١٩٨

الحالة في أفغانستان، ١٩١، ١٩٣

الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧

الحالة في الشرق الأوسط، ١٩٣، ١٩٦

الحالة في الصومال، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ١٩١، ١٩٣، ١٩٨

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩

الحالة في كوت ديفوار، ١٩٨

الحالة في ليبيا، ١٩٢

الحالة في مالي، ١٩١، ١٩٧

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ١٩٢، ١٩٦

الرئيس، بيانات، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٥٩٠

الصين، بيانات، ١٨٨

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، ٥٧٩، ٥٧٩

بيانات، ١٨٩

القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، ١٩١

القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ١٩٣

القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ١٩٨

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ١٩١، ١٩٣
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ١٩١
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، ١٩٤
القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٣١٩، ٣٢١، ٥١
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ١٩٨
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٢٠٠
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ١٩٥
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ١٩٢
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ١٩٤
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ١٩٧
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، ١٩٨
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٢٠٠
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ١٩٤، ١٩٧
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ١٩٤، ١٩٦
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ١٩٥
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ١٩٣، ١٩٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٠
المرأة والسلام والأمن، ٢٠٠
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، ١٨٨
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ١٩٩
تعميم مراعاة المسائل، ١٩٠
جلسات، ١٨٩
خطط العمل لإنهاء انتهاكات، ١٩٣
رصد الانتهاكات والإبلاغ بها، ١٩٦
زيادة المساءلة عن انتهاكات، ١٨٧
عمليات حفظ السلام، ٢٠٠
قرارات بشأن، ١٨٨

حسب البلدان، ١٩١
حسب المسائل المواضيعية، ١٩٩
كولومبيا، بيانات، ١٨٨
لجنة بناء السلام، ٥٩٠
لكسمبرغ، بيانات، ١٨٩
مجموعة الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بيانات باسم، ١٨٩
مستشارو حماية الطفل، ١٩٧
مناقشة بشأن، ١٨٨
منطقة وسط أفريقيا، ١٩٨
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٨٨
الأطفال والنزاع المسلح
الأرجنتين، بيانات، ٤٥١
الأمين العام، تقارير، ٤٥٠
البرازيل، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
البرتغال، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٠
الصين، بيانات، ٤٥٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧
القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ٤٥٠
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، ٤٥٠
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٥١
اليابان، بيانات، ٤٥١
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
جلسات:، ٢٩٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٠
غواتيمالا، بيانات، ٤٥٠
فرنسا، بيانات، ٤٥١
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠
كولومبيا، بيانات، ٤٥١
ليختنشتاين، بيانات، ٤٥١
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١
نيوزيلندا، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
الإعلام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٢
الأفرقة العاملة
عرض عام، ٥٧٧
جدول، ٥٧٨
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
إحاطات، ١٨٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٨٣
القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)، ٥٨٠، ٥٨٢

تعيين، ٥٨٢
رئيس الآلية
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٨٤، ١٨٥
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٨٥
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٨٥، ١٨٦
الأمانة العامة للأمم المتحدة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٨
إحالات من، ٦٨
تقارير، ٦٤
أستراليا، بيانات، ٣٠٨
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٨٩
إحاطات، ٨٨، ٤٣٠
بيانات، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٩
تقارير، ٩١
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٠٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٦٥، ٤٢٨
الإرهاب، إحاطات، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤٣٠
الأسلحة الصغيرة، تقارير، ٢٢٢، ٢٢٤
الأطفال والنزاع المسلح، تقارير، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٤٥٠
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦٢
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٧٣
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٧٣
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٧٤
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٧١
مهام، ٧١، ٧١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
إحاطات، ٢٧٣، ٢٧٤
بيانات، ٢٧٢
الحالة بين العراق والكويت، تقارير، ١٧٢

الحالة في أفغانستان، تقارير، ١٢٧، ١٢٨
الحالة في البوسنة والهرسك
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ١٣٣
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٣٣، ١٣٤
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٣٤
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٣٤
الحالة في السودان وجنوب السودان
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، ٧٦
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٧٨
بيانات، ٧٥
تقارير، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٨٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٨١، ٤٨١، ٤٩٧، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٦٧، ٩١
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، ١٧١
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ١٧١
بيانات، ١٦٠، ١٦٤
تقارير، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١
الحالة في الصحراء الغربية، تقارير، ٥
الحالة في الصومال
رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٧
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٨
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ١٩
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ١٩
إحاطات، ١٠
التقارير، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩
الحالة في العراق، تقارير، ١٧٦، ١٧٧
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
بيانات، ٣٤
تقارير، ٣٧، ٣٨

الحالة في بوروندي، تقارير، ٢٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تقارير، ٤٥
الحالة في سيراليون، تقارير، ٢٨، ٢٩
الحالة في غينيا-بيساو، تقارير، ٥٠، ٥٤
الحالة في قبرص، تقارير، ١٣٠
الحالة في كوت ديفوار، تقارير، ٥٩
الحالة في كوسوفو، تقارير، ١٤١، ٤٩٥
الحالة في ليبريا، تقارير، ٨، ٩
الحالة في ليبيا
رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ٩٩
تقارير، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
الحالة في مالي
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ١٠٨، ٤٩١
إحاطات، ١٠٢
تقارير، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ٤٩١
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
إحاطات، ٢٩
التقارير، ٣٠
الحالة في هايتي، تقارير، ١١٠، ١١١، ١١٣
الدفاع عن النفس، تقارير، ٤٧٠
الرئيس
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٣٠٧
مذكرة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٣٠٧
الصين، بيانات، ٣٠٨
العنف الجنسي في النزاعات
بيانات، ٢٢٧
تقارير، ٢٢٥، ٢٢٦
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ١٨٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ١٨٤
المدنيون في النزاعات المسلحة
بيانات، ٢٠٣، ٢٠٥
تقارير، ٢٠١، ٢٠٦
المرأة والسلام والأمن
بيانات، ٢٢٩
تقارير، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٤٥١
المغرب، بيانات، ٣٠٨
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٠٨
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عرض عام، ٣٠٧
الجلسات، المهام في ما يتعلق بـ، ٣٠٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٠٨
باكستان، بيانات، ٣٠٨
بلجيكا، بيانات، ٣٠٨
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
بيانات، ٢٦٣
تقارير، ٢٦٤، ٢٦٥
تركيا، بيانات، ٣٠٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٥، ٨٦
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، تقارير، ٤١٩، ٤٢٢
تيمور – ليشتي، تقارير، ١١٦، ١١٧
سيادة القانون
بيانات، ٢٥٣، ٢٥٤
تقارير، ٢٥٦، ٩٣، ٤٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٧
عمليات حفظ السلام، بيانات، ١٨٠
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٨١، ٨٢
تقارير، ٧٩، ٨١، ٨٢

فرنسا، بيانات، ٣٠٨
قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٦
لكسمبرغ، بيانات، ٣٠٨
مصر، بيانات، ٣٠٨
منطقة وسط أفريقيا
رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٦٣
تقارير، ٦١، ٦٢، ٦٣
الامتناع عن التصويت
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ٣٢٤
الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات، ١٦٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٢
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٦٦
الحالة في كوت ديفوار، إحاطات، ٥٧
الحالة في كوسوفو، إحاطات، ١٣٥
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، إحاطات، ٦٧
الحالة في الصومال، إحاطات، ١١
الحالة في غينيا-بيساو، إحاطات، ٥٠
قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١
البرازيل
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٨، ٤٥٠، ٤٥١
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الحالة في هايتي، بيانات، ١١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣١، ٤٥٢
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤، ٥٥

البرتغال (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٤٣٠
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ٧٦
بيانات، ٧٨
مذكرات مفاهيمية، ٧١
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٨
الجلسات، بيانات، ٢٩٠
الجمعية العامة، مذكرات مفاهيمية، ٣٩
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٥٥
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٩٥
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٤٥٣
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥
لجنة الأركان العسكرية، مذكرات مفاهيمية، ٤٦٣
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٦٨
البعثات. انظر بعثات مجلس الأمن
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر أيضا البعثة أو الحالة المحددة
عرض عام، ٦٥٢
ولايات، ٦٥٢
آسيا، ٦٥٣
أفريقيا، ٦٥٣
الشرق الأوسط، ٦٥٣
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة
عرض عام، ٤٦٠
الإقرار بالحاجة إلى التشاور، ٤٦١
الأمين العام، بيانات، ٤٦٢
الهند، بيانات، ٤٦١، ٤٦٢
باكستان، بيانات، ٤٦١

بالأصول الجوية العسكرية، الإسهام، ٤٦٢
جلسات، ٢٨٩
رواندا، بيانات، ٤٦٢
نيبال، بيانات، ٤٦١
البنك الدولي
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٨٨
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، إحاطات، ٢٩
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٢٦٣
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٠
البوسنة والهرسك
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة
عرض عام، ٥٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٥٨
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٨٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٤
صون السلام والأمن، ٢٦٧، ٢٧١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٠٩
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠، ٦٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
كوستاريكا، بيانات، ٥٨
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٧

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠
التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر أيضا بعثات مجلس الأمن، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عرض عام، ٦٩
أذربيجان، بيانات، ٧٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٧٤، ٧٧، ٧٨
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٧٣
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٧٣
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٧٤
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٧١
مهام، ٧١
البرتغال
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ٧٦
بيانات، ٧٨
مذكرات مفاهيمية، ٧١
الحالة في الشرق الأوسط، ٧١، ٧٤، ٧٦
الحالة في تيمور– ليشتي، ٧٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٧٢
الحالة في ليبيا، ٧٥
بيانات، ٧٧
الرئيس، بيانات، ٧٥
الصين، بيانات، ٧٧
القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، ٧٥
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٧٥
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ٧١، ٧٤، ٧٥
القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ٧٥
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٧١، ٧٢
ألمانيا، بيانات، ٧٦، ٧٨
المحكمة الجنائية الدولية، إحاطات، ٧٨
المغرب، بيانات، ٧٨
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، إحاطات، ٧٧

المملكة المتحدة، بيانات، ٧٧، ٧٨
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إحاطات، ٧٤
الهند، مذكرات مفاهيمية، ٧١
الولايات المتحدة، بيانات، ٧٧، ٧٨
باكستان، بيانات، ٧٧
بعثات مجلس الأمن، ٦٩، **انظر أيضا بعثات مجلس الأمن**
أفريقيا، بعثة إلى، ٧٠
اليمن، بعثة إلى، ٧٠
تيمور-ليشتي، بعثة إلى، ٧٠
غرب أفريقيا، بعثة إلى، ٧٠
هايتي، بعثة إلى، ٦٩
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إحاطات، ٧٧
توغو، بيانات، ٧٣، ٧٨
جنوب أفريقيا، بيانات، ٧١، ٧٣، ٧٨
حالات أخرى أقرت فيها مهام تحقيق، ٧٤، ٧٥
فرنسا، بيانات، ٧١، ٧٧، ٧٨
قضية فلسطين، ٧٦
كولومبيا، بيانات، ٧٨
ماليزيا، بيانات، ٧٧
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٧٣، ٧٤
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، ٤٥٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩
البرازيل، بيانات، ٤٥٨
البرتغال، بيانات، ٤٥٨
الحالة في أفغانستان، ٤٥٧
الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٥٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٥٦، ٤٥٧
الحالة في الشرق الأوسط، ٤٥٧
الحالة في الصومال، ٤٥٦، ٤٥٧
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٥٦، ٤٥٩

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٦، ٤٥٩
الحالة في كوت ديفوار، ٤٥٧
الحالة في مالي، ٤٥٦، ٤٥٩
الصين، بيانات، ٤٥٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٤٥٧
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٥٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٥٧
باكستان، بيانات، ٤٥٧، ٤٥٩
توغو، بيانات، ٤٥٩
شيلي، بيانات، ٤٥٧
عمليات حفظ السلام، ٤٦٠
غواتيمالا، بيانات، ٤٥٩
فرنسا، بيانات، ٤٥٨، ٤٥٩
قرارات متعلقة بالمادة ٤٢، ٤٥٥، ٤٥٧
كوت ديفوار، بيانات، ٤٥٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، ٤٣٤
اغتيال الحريري، ٤٤٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٤٥٠
الجزاءات، ٤٣٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٢
الحالة في الشرق الأوسط، ٤٥٤
الحالة في الصومال، ٤٣٨، ٤٣٩
الحالة في العراق، ٤٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٤٩
الحالة في غينيا-بيساو، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٤٤٧، ٤٤٨
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٤٤٤، ٤٤٥

القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٤٤٧، ٤٤٨
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ٤٥٤
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٤٤٤
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٤٥٢
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ٤٤٦، ٤٤٧
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٤٤٤
القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ٤٥٠
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٤٤٢، ٤٤٣
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، ٤٣٩
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ٤٤٢
القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، ٤٤١، ٤٤٢
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٤٣٩، ٤٤٠
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٤٤٠، ٤٤١
القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ٤٤٦، ٤٤٧
القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، ٤٤٨، ٤٤٩
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ٤٤٦، ٤٤٧
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ٤٤٨
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٤٤٣
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، ٤٤٤
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٤٥٢
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٤٤٤
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ٤٣٩
القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)، ٤٣٩
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، ٤٤٢
المرأة والسلام والأمن، ٤٥١
المناقشات المتصلة بالمادة ٤١

عرض عام، ٤٥٠
المناقشات الخاصة ببلدان معينة، ٤٥٢
حسب المسائل المواضيعية، ٤٥٠
مسائل مواضيعية، ٤٥٠
تدابير الإنفاذ، ٤٣٧
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٦
قرارات متعلقة بالمادة ٤١، ٤٣٧
عرض عام، ٤٣٦
حسب المسائل المواضيعية، ٤٣٤
قرارات تتصل ببلدان محددة، ٤٣٥
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات
عرض عام، ٤٣١
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٣٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٢
الحالة في مالي، ٤٣٢
قرارات بشأن، ٤٣١، ٤٣٢
التزامات الدول الأعضاء
المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة
المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
التسوية السلمية للمنازعات
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. انظر إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
الأطفال والنزاع المسلح. انظر الأطفال والنزاع المسلح
التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر التحقيقات وتقصي الحقائق
المدنيون في النزاعات المسلحة. انظر المدنيون في النزاعات المسلحة

بناء السلام بعد انتهاء النزاع. انظر بناء السلام بعد انتهاء النزاع

التصويت. انظر اتخاذ القرارات والتصويت

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

عرض عام، ٢٧٢

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بيانات باسم، ٢٧٤

أذربيجان

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٢٧٥

مذكرات مفاهيمية، ٢٧٤

الإبلاغ، ٥٠٠

الاتحاد الأفريقي

بيانات، ٢٧٢

بيانات باسم، ٢٧٤

تعزيز العلاقات مع، ٢٧٢، ٢٧٤

الاتحاد الأوروبي، ٢٧٥

بيانات، ٢٧٣

الأرجنتين

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٢٧٥

بيانات، ٢٧٣

الأمين العام

إحاطات، ٢٧٣، ٢٧٤

بيانات، ٢٧٢

التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٥٨

التنظيمات الإقليمية، ٤٧٦، ٤٧٧

الرئيس

بيانات، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٢٥، ٥٩٠

مذكرات مفاهيمية، ٤٧٧

القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، ٢٤١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٥٠٠

المرأة والسلام والأمن، ٢٤١

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٥

توغو، بيانات، ٢٧٣

جامعة الدول العربية، بيانات، ٢٧٤

جلسات، ٢٧٤
جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بيانات باسم، ٢٧٤
جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٧٢
لجنة بناء السلام، ٥٩٠
مناقشة بشأن، ٥٣
منظمة التعاون الإسلامي
الشراكة مع، ٢٧٤، ٢٧٥
بيانات، ٢٧٤
التعاون والتنسيق الدوليان
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٨
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤، ٦٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٦٨٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩، ٦٥٠
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٦٧٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ٦٧٠، ٦٧٢
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١
التقارير. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
التقييم والتقدير
الحالة في السودان وجنوب السودان، فريق الخبراء، ٥٤٤، ٥٤٦
الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤
الحالة في كوت ديفوار، فريق الخبراء، ٥٤٠، ٥٤١
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣١، ٥٣٣
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٢
التمثيل ووثائق التفويض
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٠٥
التنسيق المدني – العسكري
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٤
التنسيق والتعاون
الحالة في السودان وجنوب السودان
فريق الخبراء، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ٥٤٣
الحالة في الصومال
فريق الرصد، ٥١٣، ٥١٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١، ٥٠٩، ٥١١
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٥٣٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧، ٥٦٩
الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨، ٥٦٧
الحالة في كوت ديفوار
فريق الخبراء، ٥٤١، ٥٤٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢، ٥٣٨، ٥٤٠
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣٢، ٥٣٣

تنظيم القاعدة وحركة طالبان

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٧، ٥٦٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٢

عدم الانتشار– جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨

مكافحة الإرهاب

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٣

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٥٧١

التنظيمات الإقليمية. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة

عرض عام، ٤٧٤

إثيوبيا، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٧

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ

عرض عام، ٤٩٦

قرارات بشأن، ٤٩٦، ٤٩٦

مناقشة بشأن، ٤٩٩

أذربيجان، بيانات، ٤٧٧

أستراليا، بيانات، ٤٨٧

أفريقيا، السلام والأمن في، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٧

الإبلاغ

عرض عام، ٤٩٩

قرارات بشأن، ٥٠٠

مناقشة بشأن، ٥٠٢

الاتحاد الأفريقي، ٤٧٥، ٤٧٧

الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٨٧

البرازيل، بيانات، ٤٧٩

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٤٧٦، ٤٧٧

الجزاءات، ٤٩٨

الحالة في أفغانستان، ٤٨٢، ٤٨٦

الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٨٣، ٤٨٦

الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٨١، ٤٨٥

الحالة في الشرق الأوسط، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧
الحالة في الصومال، ٤٨٤
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٨٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٨٣، ٤٨٥
الحالة في سيراليون، ٤٨٤
الحالة في غينيا-بيساو، ٤٨٣، ٤٨٥
الحالة في كوت ديفوار، ٤٨٣، ٤٨٦
الحالة في مالي، ٤٨١، ٤٨٥
الحالة في هايتي، ٤٨٤، ٤٨٦
الرئيس، بيانات، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤
السنغال، بيانات، ٤٧٩
القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، ٤٧٥، ٥٠٠
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٥٠١
القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، ٥٠٠
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ٤٨٤
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٤٨٣
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٤٨٣
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، ٤٨٤
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٤٨٣
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، ٤٨٤
القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، ٤٨٢، ٥٠٠
القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، ٤٨٤
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ٥٠٠
القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ٤٨٢
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٤٨٣

القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، ٥٠٠
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٤٨١، ٥٠٠
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، ٤٨٢
القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٥٠١
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، ٤٨٤
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٤٨١
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ٤٨٢
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، ٤٨٤
القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، ٤٨٢، ٥٠٠
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، ٤٨٣، ٥٠٠
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ٤٨٤
القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)، ٥٠٠
القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، ٤٨٢
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٤٨٣، ٥٠٠
القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، ٤٨٢
القرصنة، ٤٩٨
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٧٧، ٤٨٧
الهند، بيانات، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٢
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٧٧، ٤٨٧
أوكرانيا، بيانات، ٤٧٩
باكستان، بيانات، ٤٧٩
بلجيكا، بيانات، ٤٧٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
عرض عام، ٤٨٠
الإشارة صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق، ٤٨٠

دون الإشارة صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق، ٤٨١
قرارات بشأن، ٤٨٠
مناقشة بشأن، ٤٨٦
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٤٧٩
توغو، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩
جزر سليمان، بيانات، ٥٠٢
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٢
رواندا، بيانات، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٨
شيلي، بيانات، ٤٧٩
صون السلام والأمن، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨
عمليات حفظ السلام الإقليمية. انظر عمليات حفظ السلام الإقليمية
غواتيمالا، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧
فرنسا، بيانات، ٤٨٨
كوريا، جمهورية -، بيانات، ٤٧٩، ٤٨٨
كولومبيا، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٧
كينيا، بيانات، ٤٧٧
مسائل مواضيعية
عرض عام، ٤٧٤
المقررات المتخذة، ٤٧٤، ٤٧٥
مناقشة بشأن، ٤٧٦
منظمة التعاون الإسلامي، ٤٧٦
نيوزيلندا، بيانات، ٤٧٩
الجزاءات. انظر أيضا البلد المحدد
اغتيال الحريري، ٤٤٥
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٣٧
التنظيمات الإقليمية، ٤٩٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٦٤، ٦٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٩٨
الحالة في الصومال، ١٥، ٤٣٨، ٤٣٩
الحالة في العراق، ٤٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٤٩، ٤٩٨

الحالة في غينيا-بيساو، ٤٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٩٨
الحالة في كوت ديفوار، ٥٨، ٤٤٣
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٩٦، ٤٤٧، ٤٤٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٥٠٧
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٥٠٧، ٥٠٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٤٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٩
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٩
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٢٤٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٤
لجان مجلس الأمن، ٥٠٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧٣
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. انظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات بشأن، ٨٤
الحالة في غينيا-بيساو
بيانات، ٤٩، ٤٥٣
بيانات باسم، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
الحالة في مالي
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٩٢
بيانات، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٤٩٢
بيانات باسم، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، بيانات، ٨٠
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. انظر الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إحاطات، ٤٣، ٤٤
بيانات، ٤٥٩
بيانات باسم، ٤١
الجمعية العامة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن من جانب، ٦٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٢
البرتغال، مذكرات مفاهيمية، ٣٩
الجمهورية العربية السورية، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
الرئيس، بيانات، ٤٢، ٤٣
الصين، بيانات، ٤٢
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات، ٣٦
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٦
المؤتمرات، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٣
الهند، مذكرات مفاهيمية، ٣٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٣، ٣٥، ٣٨
اليابان، بيانات، ٣٥
أوكرانيا، بيانات، ٣٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٣، ٣٩
توغو، بيانات، ٣٥
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٩
حقوق الإنسان، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
سيادة القانون، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٣٠
الأجهزة الفرعية، ٣٩، ٤٠
التقارير السنوية والخاصة، ٣٨
العضوية في الأمم المتحدة، ٣٥
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ٣٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٤٢
المرأة والسلام والأمن، ٤٢

المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٤٢
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٥
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٣٤
انتخاب أعضاء غير دائمين، ٣٠، ٣١
توصيات، ٣١، ٣٢
مجلس حقوق الإنسان، ٤٠
ممارسات أخرى، ٤٢
كندا، بيانات، ٣٥
كوبا، بيانات، ٣٩
كولومبيا، بيانات، ٣٨
لبنان، بيانات، ٣٥
ماليزيا، بيانات، ٣٣
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٣٧، ٣٨
مصر، بيانات، ٣٩
الجمهورية العربية السورية
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ٤٥٥
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٧٠
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥، ٢٦
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. انظر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
جدول الأعمال، بيانات، ٣٠٥
الجيش والشرطة، دعم
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٣، ٦٤٤

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٨
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، ٦٥١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٦٤٥
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠، ٦٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩، ٦٥٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٦٤٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٦٤٨
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٦٤٨
الحالة بين إثيوبيا وإريتريا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٧
الدفاع عن النفس، ٤٦٩
الحالة بين إسرائيل والسودان
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٧
الحالة بين العراق والكويت
عرض عام، ١٧٢
الأمين العام، تقارير، ١٧٢
العراق
رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ١٧٢
بيانات، ١٧٢، ٩٢
القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، ١٧٢، ٩٢، ٦٨٧
إنهاء الالتزامات، ١٧٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٩٢
جلسات، ١٧٢

الحالة بين الهند وباكستان

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

الحالة في أبيي. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

الحالة في إريتريا

القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٤١٩

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٩

فريق الرصد

ولاية، ٥١٢، ٥١٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٠٧

ولاية، ٥٠٩

الحالة في أفغانستان

عرض عام، ١١٧

أستراليا، بيانات، ١٢٠، ١٢٤

أفغانستان

إحاطات، ١١٩، ١٢٢

بيانات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦

الإبلاغ، ٥٠٠

الاتجار بالمخدرات، ١٢٤

الاتحاد الروسي، بيانات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦

الأطفال والنزاع المسلح، ١٩١، ١٩٣

الأمن والتنمية الاقتصادية، ١١٧

الأمين العام، تقارير، ١٢٧، ١٢٨

البرتغال، بيانات، ١٢٣

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧

التنظيمات الإقليمية، ٤٨٢، ٤٨٦

القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ١٢١، ١٢٧، ١٩١، ١٩٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٦، ٤٢٣، ٦٨٣، ٦٨٤

القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، ١٢٦، ١٢٧، ٤٢٣، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٠٠

القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، ١٢١، ١٢٨، ١٩١، ١٩٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٦، ٤٢٣، ٦٨٣، ٦٨٥

القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، ١٢٦، ١٢٨، ٤٢٣، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٠٠

القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان

ألمانيا، بيانات، ١٢٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٢، ٢١٤
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٦
المساعدة المتبادلة، ٤٦٦
المسائل الإنسانية، ١٢٣
المصالحة، ١٢١
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان
إحاطات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦
بيانات، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦
المملكة المتحدة، بيانات، ١٢٣
الولايات المتحدة، بيانات، ١١٩، ١٢٢
انتخابات، ١٢٥
باكستان، بيانات، ١٢٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٣
جلسات، ١٢٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣
حقوق الإنسان، ١٢٣
صون السلام والأمن، ٤٦٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٨٩
عملية السلام، ١٢١
غواتيمالا، بيانات، ١٢٥
فرنسا، بيانات، ١١٩
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، ١٢٥
منظمة حلف شمال الأطلسي، بيانات، ١١٨
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ١١٨، ١٢٣
الحالة في البوسنة والهرسك
عرض عام، ١٣٠
اتفاق دايتون للسلام، ١٣١

الإبلاغ، ٥٠٠
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ١٣٣
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٣٣، ١٣٤
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٣٤
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٣٤
البوسنة والهرسك، بيانات، ١٣٣
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣، ٤٨٦
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ١٣٢، ١٣٤، ٣١٩، ٤٢٤، ٤٨٩، ٥٠٠
القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، ١٣٣، ١٣٤، ٣٢٠، ٤٢٤، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٠
الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك
إحاطات، ١٣١، ١٣٢
بيانات، ١٣٢، ١٣٣
تدهور الحالة السياسية والاقتصادية، ١٣٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٤
جلسات، ١٣٣
صون السلام والأمن، ٤٦٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٨٩
قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي، تمديد إذن الوجود، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣
منظمة حلف شمال الأطلسي، تمديد إذن الوجود، ١٣٠، ١٣٣
الحالة في السودان
فريق الخبراء
ولاية، ٥٤٣
الحالة في السودان وجنوب السودان
عرض عام، ٦٤
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٦
أذربيجان، بيانات، ٦٦
الاتحاد الروسي، بيانات، ٧٠، ٧٢، ٤٥٢، ٤٩٩

الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، ٧٦
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٧٨
بيانات، ٧٥
تقارير، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٨٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٨١، ٤٨١، ٤٩٧، ٤٩٩
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٦٦
البرتغال، بيانات، ٤٩٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٢
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات، ٤٣٣
التنظيمات الإقليمية، ٤٨١، ٤٨٥
الجزاءات، ٦٤، ٦٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٩٨
الحالة في أبيي، ٧٠
الحالة في دارفور، ٦٤
الدفاع عن النفس، ٤٦٩
الرئيس، بيانات، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢١٢، ١٨، ٢٠، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٨١، ٤٨٢
السودان، بيانات، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٤٥٢
الصين، بيانات، ٤٩٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٧، ٢٣٨
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٦٥، ٧٥، ٢١٤، ٢٠، ٤٢٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٨١، ٤٩٧، ٥٤٢، ٥٤٣
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٢١٠، ٢١٢، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٦٣، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٥٢، ٤٨١
القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، ٧٠، ٧٥، ٢١٢، ١٨، ٤٢٣، ٤٨١
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٧٣، ٧٥، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤٢٣، ٦١٧، ٦٣٢، ٦٣٣
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٦٥، ٦٦، ٧٦، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٣٨، ٣٢١، ٢٠، ٥١، ٨٨، ٤٢٢، ٤٨١، ٥٤٣، ٦١٥، ٦١٦
القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ٧١، ٧٦، ٢١٢، ١٨، ٢٠، ٤٢٣، ٤٨٢
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، ٦٧، ٧٦، ٢١٤، ٢١٩، ٢٠، ٤٢٢، ٤٨٢، ٤٩٧، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ٧١، ٧٧، ٢١٧، ١٨، ٢٠، ٤٢٣، ٤٨٢، ٦٢٩، ٦٣٠

القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ٧٤، ٧٧، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤٢٣، ٦٣٢، ٦٣٣
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٦٨، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٠، ٥١، ٨٨، ٤٢٢، ٦١٥، ٦١٨
القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، ٧١، ٧٨، ٢١٧، ١٨، ٢٠، ٤٢٣، ٤٨٢، ٦٣٠، ٦٣١
القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، ٧٤، ٧٨، ٢١٧، ٤٢٣، ٤٨٢
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٨، ٢٠، ٢١
ألمانيا، بيانات، ٤٩٩
المحكمة الجنائية الدولية، إحاطات، ٧٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٥
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ١٦
المغرب، بيانات، ٤٥٢
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، إحاطات، ٦٥، ٦٧، ٦٨
الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان
إحاطات، ٧٤
بيانات، ٧٤
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٩٩
الهند، بيانات، ٧٢
الولايات المتحدة، بيانات، ٧٠، ٤٥٢
باكستان، بيانات، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٤٩٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣، ٨٤، ٨٨
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢
توغو، بيانات، ٤٩٩
جلسات، ٧٥
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
جنوب أفريقيا، بيانات، ٧٢، ٤٩٩
جنوب السودان، بيانات، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٤، ٤٤٥
صون السلام والأمن، ٤٦٦
غواتيمالا، بيانات، ٦٦، ٤٩٩

فرنسا، بيانات، ٤٩٩
فريق الخبراء، ولاية
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٤٤، ٥٤٥
الإبلاغ، ٥٤٥، ٥٤٦
التقييم والتقدير، ٥٤٤، ٥٤٦
التنسيق والتعاون، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦
الرصد والإنفاذ، ٥٤٤، ٥٤٦
تمديد، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
كولومبيا، بيانات، ٤٩٩
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ولاية
عرض عام، ٥٤٢
التنسيق والتعاون، ٥٤٣
الرصد والإنفاذ، ٥٤٣
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
إحاطات، ٦٤، ٦٧، ٧٣
بيانات، ٦٥، ٦٨
الحالة في الشرق الأوسط. انظر أيضا البلد المحدد
عرض عام، ١٥٦
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٥
أذربيجان، بيانات، ١٥٨، ٩١
أستراليا، بيانات، ٤٣١
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ٤٥٤، ٤٥٥
الأردن، بيانات، ١٦٢
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٣، ١٩٦
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٦٧، ٩١
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، ١٧١
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ١٧١

بيانات، ١٦٠، ١٦٤
تقارير، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، إحاطات، ١٦٣
البرتغال، بيانات، ٤٥٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧١، ٧١، ٧٤، ٧٦
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٤
التنظيمات الإقليمية، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ٤٥٥
الرئيس، بيانات، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٤٢٤، ٤٨١، ٤٨٤، ٥٨٦
السلام والأمن، ١٥٧، ١٧١
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٢٦
الصين، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ٤٥٤
العراق، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ٢١٢، ٨٦، ٨٨، ٤٨٤، ٦٥١
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ١٦١، ١٦٧، ٢١٢، ٨٦، ٨٨، ٤٥٤، ٥٩٩، ٦٥٠، ٦٥١
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ٥١، ٨٦، ٨٩، ٤٢٤، ٤٨٤، ٥٨٦
القرار ٢٠٥٢ (٢٠١٢)، ١٧٠
القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، ١٦٢، ١٦٨، ٦٥٠
القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، ١٥٨، ١٧١، ٣١٩، ٤٢٤، ٦٤٩، ٦٥٠
القرار ٢٠٨٤ (٢٠١٢)، ١٥٧، ١٧٠
القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣)، ١٥٧، ١٧١
القرار ٢١١٥ (٢٠١٣)، ١٥٨، ١٧١، ٣٢٠، ٤٢٤
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ١٦٤، ١٦٩، ٢٣، ٥٦، ٥٧، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٥٨٤
القرار ٢١٣١ (٢٠١٣)، ١٧١
ألمانيا
رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ١٧١
بيانات، ٩١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٢
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، ٥٨٦

إحاطات، ١٦٥، ١٦٦
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، ١٦٣
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، ١٦٣
المملكة المتحدة، بيانات، ٩١، ٤٥٤، ٤٥٥
الهند، بيانات، ٩١
الولايات المتحدة، بيانات، ٩١، ٤٥٥
اليمن، بيانات، ١٦٥، ١٦٦
باكستان، بيانات، ١٥٨، ١٦١، ٩١
بعثات مجلس الأمن
إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. انظر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
تركيا، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣١
جامعة الدول العربية
إحاطات، ٤٥٤
بيانات، ١٥٧، ١٥٨، ٩١
بيانات باسم، ١٥٨
جلسات، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات:، ٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات، ١٦١، ٤٥٥
فرنسا، بيانات، ١٥٨، ٩١، ٤٥٤
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٥٧
قضية فلسطين. انظر قضية فلسطين
قطر، بيانات، ٩١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
لبنان، بيانات، ١٦٢، ١٦٣

مجلس التعاون لدول الخليج العربي، بيانات، ١٦٦
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٣
مشاريع قرارات لم تعتمد، ١٥٩، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٧٦، ٩١، ٤٥٤
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
نائب الأمين العام، بيانات، ١٦٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات، ١٦٢، ١٦٣
بيانات، ١٦٤
الحالة في الصحراء الغربية
استعراض عام، ٥
الأمين العام، تقارير، ٥
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، ٥، ٣١٩، ١٦، ٤١، ٨٨، ٥٨٤
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، ٥، ٣٢٠، ١٦، ٤١، ٨٨، ٥٨٤، ٦٠٣
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، ٥٨٤
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ١٦
المغرب، بيانات، ٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣، ٨٨
جلسات، ٥
جنوب أفريقيا، بيانات، ٥
الحالة في الصومال
استعراض عام، ٩
إثيوبيا، بيانات، ١٤
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٧، ٤٩٨
الإبلاغ، ٥٠٠، ٥٠١
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ١٠، ١٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٣
الأرجنتين، بيانات، ١٣

الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٧
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٨
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ١٩
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ١٩
إحاطات، ١٠
التقارير، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ١١
البرتغال، بيانات، ٤٩٥
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٣٨، ٤٣٩
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٤
الجزاءات، ١٥، ٤٣٨، ٤٣٩
الرئيس، بيانات، ١١، ١٤، ١٧، ١٩، ١٩٥، ٢١١
الصومال
إحاطات، ١١
بيانات، ١١، ١٢، ١٤
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٩، ٢٤١
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ١٠، ١١، ١٢، ١٧، ٢١١، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ١٥، ١٧، ٢١١، ٢١٩، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، ١٢، ١٨، ١٩٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢٣٦، ٣١٩
القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢)، ١٢، ١٨، ٤٢٢، ٤٩٠
القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، ١٣، ١٨، ٤٢٢، ٤٩٠، ٤٩٣
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، ١٦، ١٨، ٣١٩، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٨، ٥١٠
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ١٣، ١٨، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٤، ٦٥٤
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ١٤، ١٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٣٩، ٦٥٦، ٦٥٧
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، ١٥، ١٩، ٢١٩، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ١٣، ١٩، ١٩٥، ٢١٩، ٤٣٩، ٤٨٤، ٤٩٠، ٤٩٤
القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)، ١٧، ١٩، ٣٢٠، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٩٧، ٥٠٠

القرصنة، ١٦، ٥٠٠
ألمانيا، بيانات، ٤٩٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٠، ٢١١، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٦
المستشار القانوني للأمم المتحدة، إحاطات، ١٦
الممثل الخاص للأمين العام للصومال، إحاطات، ١٠، ١١، ١٢، ١٥
المملكة المتحدة، بيانات، ١٣، ٤٩٥
الولايات المتحدة، بيانات، ١٢
انتخابات، ١٢
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
تجميد الأصول، ٤٣٨، ٤٣٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٢
توغو، بيانات، ١٦
جلسات، ١٧
جنوب أفريقيا، بيانات، ١٢، ١٦، ٤٩٥
حظر تصدير الفحم، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٨
حظر توريد الأسلحة، ٤٣٨، ٤٣٩
صون السلام والأمن، ٤٦٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٥
غواتيمالا، بيانات، ١٣
فرنسا، بيانات، ٤٩٥
فريق الرصد
ولاية، ٥١٢، ٥١٦
فريق الرصد، ولاية
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥١٢
الإبلاغ، ٥١٤، ٥١٤، ٥١٥
التقييم والتقدير، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤
التنسيق والتعاون، ٥١٣، ٥١٥
الرصد والإنفاذ، ٥١٣

المساعدة التقنية، ٥١٤
تمديد، ١٥، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ١٧
ولاية، ٥٠٩
عرض عام، ٥٠٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٠٩
إعفاءات، ٥٠٩، ٥١٠
الإبلاغ، ٥١٠، ٥١١
التنسيق والتعاون، ٥٠٩، ٥١١
تعديل، ٥٠٩، ٥١٢
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، ١٦
نائب الأمين العام، إحاطات، ١١، ١٤
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ١٠، ١٣
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، إحاطات، ١٦
الحالة في العراق
عرض عام، ١٧٣
الأمين العام، تقارير، ١٧٦، ١٧٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤١
الجزاءات، ٤٤١
العراق
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، ١٧٦
بيانات، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦
القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)، ١٧٥، ١٧٦
القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)، ١٧٥، ١٧٦
الممثل الخاص للأمين العام للعراق
إحاطات، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦
بيانات، ١٧٣، ١٧٥
المواطنين الكويتيين المفقودين والممتلكات الكويتية المفقودة، البحث عن، ١٧٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

تجميد الأصول، ٤٤١
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٤
جلسات، ١٧٦
حظر توريد الأسلحة، ٤٤١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨، ٥٣٠
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)
عرض عام، ٣١
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٧، ٤٩٨
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٨
إصلاح قطاع الأمن، ٣٥
إطار السلام والأمن والتعاون، ٣٥
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩١، ١٩٣، ١٩٨
الأمين العام
بيانات، ٣٤
تقارير، ٣٧، ٣٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٢، ٤٤٣
التطورات في فترة ما بين الانتخابات، ٣١
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣
الجزاءات، ٤٤٢، ٤٤٣
الجيش والشرطة، دعم، ٣٥
الرئيس، بيانات، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٨٧، ٤٨٣
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ١٩١، ١٩٣، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٠، ٢١، ٨٧، ٤٢١، ٤٩٧، ٦٢٠، ٦٢٢
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٣٣، ٣٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٠، ٢١، ٦٣، ٨٧، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٨٣، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٨٣
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ٣٤، ٣٧، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٤٠، ٢٠، ٢١، ٤٢١، ٤٤٢، ٥٣٤، ٥٣٥
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٠، ٢١، ٨٧، ٤٢١، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٨٣، ٦٢٠، ٦٢٣
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٠، ٢١
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

إحاطات، ٣٥
بيانات، ٣٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٥، ٢٣٦
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية
إحاطات، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦
بيانات، ٣٢
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
تجميد الأصول، ٤٤٢، ٤٤٣
تدابير الإنفاذ، ٤٤٣
تدابير النقل والطيران، ٤٤٢، ٤٤٣
تدهور الحالة الأمنية، ٣٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢، ٨٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢١
جلسات، ٣٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
حجز الأسلحة، ٤٤٢، ٤٤٣
حركة ٢٣ مارس، ٣٢
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٢، ٤٤٣
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٢، ٤٤٣
رواندا، بيانات، ٣٣، ٣٤
زعزعة الاستقرار، ٣٢
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٣٦
التنسيق والتعاون، ٥٣٦
الرصد والإنفاذ، ٥٣٦
تمديد، ٥٣٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٣٧
ولاية، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧
عرض عام، ٥٣٣
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٣٤، ٥٣٤
إعفاءات، ٥٣٥
مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية، ٤٤٢، ٤٤٣
نقل المهام، ٣٦
الحالة في اليمن. انظر الحالة في الشرق الأوسط
الحالة في بوروندي
استعراض عام، ٢٠
الأمين العام، تقارير، ٢٣
القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، ٢٣، ٥٩٢، ٦٧٥
الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي
إحاطات، ٢١
بيانات، ٢٢
بوروندي، بيانات، ٢١، ٢٢، ٢٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨١
جلسات، ٢٣
لجنة بناء السلام، ٥٩٢
إحاطات، ٢١، ٢٢
بيانات، ٢٢، ٢٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
مؤتمر شركاء بوروندي في التنمية، ٢٢
الحالة في تيمور الشرقية. انظر الحالة في تيمور–ليشتي
الحالة في تيمور– ليشتي
عرض عام، ١١٤
الأمين العام، تقارير، ١١٦، ١١٧
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٥
الرئيس، بيانات، ١١٦، ١١٧
القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، ١١٧، ٣١٩، ٤١، ٧٥، ٥٩٩
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لتيمور الشرقية، إحاطات، ١١٥

الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية، إحاطات، ١١٤
بعثات مجلس الأمن
إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣
تيمور- ليشتي، بيانات، ١١٥، ١١٦
جلسات، ١١٦
الحالة في تيمور-ليشتي
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
عرض عام، ٣٨
اتفاقات ليبرفيل، ٤٠
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٦، ٤٩٨
الإبلاغ، ٥٠٠
الاتحاد الأفريقي
إحاطات، ٤٣، ٤٤
بيانات، ٤٥، ٤٩٢
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بيانات، ٤٢
الأمين العام، تقارير، ٤٥
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٣٩
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٢
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٩
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات، ٤٣٢
التطورات بعد وقوع انقلاب، ٤١
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣، ٤٨٥
الجزاءات، ٤٤٩، ٤٩٨
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
إحاطات، ٤٣، ٤٤
بيانات، ٤٥٩

بيانات باسم، ٤١
الحوار السياسي، التقدم المحرز في، ٣٩
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٤٠، ٤٥، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٧، ٨٦، ٤٨٣، ٦٦٦، ٦٦٧
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٤٣، ٤٦، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٤٠، ٤٠، ٨٦، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٦، ٦٦٦، ٦٦٧
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٣٢٠، ١٩، ٧٢، ٨٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٦٨، ٥٦٩
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٧
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
المغرب، بيانات، ٤٥
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، ٤٠
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
تدابير الإنفاذ، ٤٤٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨١، ٨٦
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٨، ٤١٩
توغو، بيانات، ٤٥
جلسات، ٤٥
جلسات:، ٢٩٤
جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥
حجز الأسلحة، ٤٤٩
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٩
صون السلام والأمن، ٤٦٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٨٩، ٤٩٢
عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ٣٩
فرنسا، بيانات، ٤٥
فريق الخبراء
إنشاء، ٥٦٩

ولاية
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٦٩
استعراض، ٥٧٠
الإبلاغ، ٥٧٠
الرصد والإنفاذ، ٥٧٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧، ولاية
عرض عام، ٥٦٨
الإبلاغ، ٥٦٩
التنسيق والتعاون، ٥٦٩
الرصد والإنفاذ، ٥٦٩
إنشاء، ٥٦٨
مبادئ توجيهية، ٥٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
نائب الأمين العام، إحاطات، ٤٣، ٤٥٩
هجوم للمتمردين، ٤٠
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بيانات، ٤٢
الحالة في دارفور. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الحالة في رواندا
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا
الحالة في سيراليون
استعراض عام، ٢٤
الأمين العام، تقارير، ٢٨، ٢٩
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٤
الرئيس، بيانات، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٥٩٣
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، ٢٥، ٢٨، ٤١، ٤٨٤، ٥٩٣، ٦٦٣، ٦٦٤
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، ٢٧، ٢٨، ٤٨٤، ٥٩٣، ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٦٥
المحكمة الخاصة لسيراليون، إحاطات، ٢٦
الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون، إحاطات، ٢٤، ٢٥، ٢٧
انتخابات، ٢٤

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣
جلسات، ٢٨
سيراليون، بيانات، ٢٥، ٢٦، ٢٧
لجنة بناء السلام، ٥٩٣
إحاطات، ٢٤، ٢٥، ٢٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون
الحالة في غينيا–بيساو
عرض عام، ٤٦
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٧، ٤٩٨
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٧
استعادة النظام الدستوري، ٥٢
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ٥٠
الأمين العام، تقارير، ٥٠، ٥٤
البرتغال، بيانات، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٤٥٣
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣
التطورات بعد انقلاب عسكري، ٤٧
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣، ٤٨٥
الجزاءات، ٤٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٩٨
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
بيانات، ٤٩، ٤٥٣
بيانات باسم، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
الرئيس، بيانات، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٤٥٣، ٥٩٢
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ٥١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٨٣، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٦٧، ٦٧٠
القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، ٥١، ٥٤، ٨٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٨٣
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، ٥٢، ٥٤، ٨٧، ٤٨٣، ٥٩٢، ٦٧٠، ٦٧١
المغرب، بيانات، ٤٩، ٤٥٣
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو
إحاطات، ٤٧، ٤٨، ٥٠
بيانات، ٥٢
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا–بيساو
إحاطات، ٤٥٣

انتخابات، ٤٧، ٥٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢، ٨٧
توغو، بيانات، ٤٨، ٤٩
جلسات، ٥٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، بيانات باسم، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٨
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٨، ٤٤٩
عملية عبر وطنية، ٥٠
غواتيمالا، بيانات، ٥١
غينيا-بيساو، بيانات، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
لجنة بناء السلام، ٥٩٢
إحاطات، ٤٧
بيانات، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨
إنشاء، ٥٦٧
ولاية
عرض عام، ٥٦٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٦٧
الإبلاغ، ٥٦٨
الاستثناءات، ٥٦٧
التنسيق والتعاون، ٥٦٧
الرصد والإنفاذ، ٥٦٨
مبادئ توجيهية، ٥٦٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو
الحالة في قبرص
عرض عام، ١٢٩
أذربيجان، بيانات، ١٢٩

الأمين العام، تقارير، ١٣٠
القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، ١٢٩، ١٣٠، ٣٢١، ٨٨، ٥٨٤
القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣)، ١٢٩، ١٣٠، ٣٢٢، ٨٨، ٥٨٤
القرار ٢١١٤ (٢٠١٣)، ١٢٩، ١٣٠، ٣٢٢، ٨٨، ٥٨٤
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ٥٨٤
باكستان، بيانات، ١٢٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٤، ٨٨
جلسات، ١٣٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
الحالة في كوت ديفوار
عرض عام، ٥٥
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٨
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٥٧
الأمين العام، تقارير، ٥٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٣
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣، ٤٨٦
الجزاءات، ٥٨، ٤٤٣
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٤٠
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٥٨، ٥٩، ١٩٨، ١٩، ٤٢١، ٤٤٤، ٤٨٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠، ٦٠٧
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٥٨، ٥٩، ١٩، ٨٧، ٤٢١، ٤٤٤، ٤٨٣، ٦٠٧، ٦٠٩
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، ٥٨، ٥٩، ١٩٨، ١٩، ٤٢١، ٤٤٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤١، ٦٠٧، ٦٠٩
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٥٨، ٥٩، ٢١٧، ٢٤٠، ١٩، ٤٠، ٨٧، ٤٢١، ٤٤٤، ٤٨٣، ٦٠٩
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٧
المساعدة المتبادلة، ٤٦٦
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، إحاطات، ٥٦، ٥٧
باكستان، بيانات، ٥٨
تجميد الأصول، ٤٤٣، ٤٤٤
تدابير الإنفاذ، ٤٤٤
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢، ٨٧

تفتيش الشحنات، ٤٤٣، ٤٤٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢١
جلسات، ٥٩
حجز الأسلحة، ٤٤٣، ٤٤٤
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٣، ٤٤٤
حظر تصدير الماس، ٤٤٣، ٤٤٤
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٣، ٤٤٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
فريق الخبراء
ولاية، ٥٤٠
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٤١
التقييم والتقدير، ٥٤٠، ٥٤١
التنسيق والتعاون، ٥٤١، ٥٤٢
الرصد والإنفاذ، ٥٤٠، ٥٤٢
تمديد، ٥٨، ٥٤٠، ٥٤١
كوت ديفوار، بيانات، ٥٦، ٥٧، ٥٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٥٩
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٥٩
ولاية
عرض عام، ٥٣٦
إعفاءات، ٥٣٧، ٥٣٨
التنسيق والتعاون، ٥٣٨، ٥٤٠
الرصد والإنفاذ، ٥٣٨، ٥٣٩
مبادئ توجيهية، ٥٣٧
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٥٧
الحالة في كوسوفو
عرض عام، ١٣٤
استئناف الحوار، ١٣٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٩٥

الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٣٥
الأمين العام، تقارير، ١٤١، ٤٩٥
الانتخابات الصربية، ١٣٥
التطورات بعد الانتخابات، ١٤٠
الصين، بيانات، ٤٩٥
ألمانيا، بيانات، ٤٩٥
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو
إحاطات، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩
بيانات، ١٣٩، ١٤٠
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٩٥
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٩٥
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
تطبيع العلاقات، أول اتفاق بشأن مبادئ، ١٣٩
جلسات، ١٤١
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٩٥
صربيا، بيانات، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٤٩٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٩٥
غواتيمالا، بيانات، ٤٩٥
الحالة في ليبريا
استعراض عام، ٦
الأمين العام، تقارير، ٨، ٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤١، ٤٤٢
الجزاءات، ٤٤١، ٤٤٢
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، ٨، ٤٢٢، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٠٥
القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، ٦، ٨، ٤٢٢، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٣٠، ٥٣١
القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، ٨، ٤٢٢، ٦٠٤، ٦٠٦
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، ٦، ٩، ٤٢٢، ٤٤٢، ٥٣٠، ٥٣٣، ٦٠٤، ٦٠٦
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا
إحاطات، ٦، ٧
بيانات، ٧

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
تجميد الأصول، ٤٤١، ٤٤٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٢
جلسات، ٨
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤١، ٤٤٢
حظر توريد الأسلحة، ٤٤١، ٤٤٢
فريق الخبراء، ولاية
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٣١
استعراض، ٥٣١
الإبلاغ، ٥٣٢، ٥٣٣
الاتصال، ٥٣٢
التقييم والتقدير، ٥٣١، ٥٣٣
التنسيق والتعاون، ٥٣٢، ٥٣٣
الرصد والإنفاذ، ٥٣٢، ٥٣٣
تمديد، ٥٣١، ٥٣٣
لجنة بناء السلام، ٥٩٢
إحاطات، ٦، ٧
بيانات، ٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٨
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٩
ولاية، ٥٣٠
عرض عام، ٥٣٠
استعراض، ٥٣٠
إعفاءات، ٥٣١
ليبريا، بيانات، ٧، ٨
الحالة في ليبيا
عرض عام، ٩٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٩٤، ٩٨، ٩٩

الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٢
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ٩٩
تقارير، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٥
بيانات، ٧٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٧، ٤٤٨
الجزاءات، ٩٦، ٤٤٧، ٤٤٨
الرئيس، بيانات، ٩٧، ١٠١، ٨٧
الصين، بيانات، ٩٤
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٩٢، ٩٦، ٩٩، ٢١٠، ٤٠، ٥١، ٧٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٨، ٦٧٦، ٦٧٧
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٩٢، ٥١، ٤٤٨، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٦٧٦، ٦٨٠
ألمانيا، بيانات، ٩٤
المحكمة الجنائية الدولية
إحاطات، ٩٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٠
المرحلة الانتقالية، ٩٢
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٩٣
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، إحاطات، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧
المؤسسات الديمقراطية، إنشاء، ٩٤
الولايات المتحدة، بيانات، ٩٤
انقسامات داخلية، ٩٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
تجميد الأصول، ٤٤٧
تحديات أمنية مستمرة، ٩٤
تدابير الإنفاذ، ٤٤٨
تدهور الحالة الأمنية، ٩٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٧
تفتيش الشحنات، ٤٤٧، ٤٤٨
جلسات، ٩٩، ٢٨٥

حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٧
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٧، ٤٤٨
فرنسا، بيانات، ٩٤
فريق الخبراء
ولاية، ٥٥٥
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٥٦، ٥٥٧
الرصد والإنفاذ، ٥٥٥، ٥٥٦
تمديد، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ١٠٠
إحاطات، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧
ولاية
عرض عام، ٥٥٣
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٥٤
استعراض، ٥٥٤، ٥٥٥
الاستثناءات، ٥٥٥
الرصد والإنفاذ، ٥٥٥
تعديل، ٥٥٤
ليبيا، بيانات، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٩٥
الحالة في مالي
عرض عام، ١٠١
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٦
الإبلاغ، ٥٠٠
الاتحاد الأفريقي، بيانات، ١٠٣، ١٠٤، ٤٩٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٠٦
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩١، ١٩٧
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ١٠٨، ٤٩١
إحاطات، ١٠٢

تقارير، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ٤٩١
البرتغال، بيانات، ٤٩٥
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٩
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات، ٤٣٢
التنظيمات الإقليمية، ٤٨١، ٤٨٥
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٩٢
بيانات، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٤٩٢
بيانات باسم، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
الرئيس، بيانات، ١٠٢، ١٠٧، ٤٨١، ٥٨٦، ٥٨٧
السنغال، بيانات، ١٠٥
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٤٠
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ١٠٢، ١٠٧، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٨٧، ٤٣٢، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩٦
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ١٠٣، ١٠٧، ١٩١، ٢٠٩، ٨٧، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٨٣، ٥٨٦
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ٢١٨، ٣١٩، ٨٨، ٤٢٢، ٤٥٩، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٨٦
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ١٠٥، ١٠٨، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٤٠، ٨٨، ٤٢٢، ٤٥٩، ٤٨١، ٤٩٢، ٥٩٩، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
القوات الفرنسية، نشر، ١٠٤
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، ٥٨٣، ٥٨٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٨
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٥، ٢٣٦
المراحل الأولى للأزمة، ١٠٢
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
الممثل الخاص للأمين العام لمالي، إحاطات، ١٠٦، ١٠٧
الهند، بيانات، ٤٩٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية. انظر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
بعثة للأمم المتحدة، نشر، ١٠٥
تدهور الحالة، ١٠٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢، ٨٧

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٢
جلسات، ١٠٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٩٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٨٩، ٤٩٥
غواتيمالا، بيانات، ٤٩٥
كوت ديفوار، بيانات، ١٠٣، ٤٩٥
كولومبيا، بيانات، ٤٩٥
مالي، بيانات، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ٤٩٢
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحاطات، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
بيانات، ١٠٣
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
استعراض عام، ٢٩
الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٣٠
إطار السلام والأمن والتعاون، ٢٩، ٣٠
الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٣٠
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٢، ١٩٦
الأمين العام
إحاطات، ٢٩
التقارير، ٣٠
البنك الدولي، إحاطات، ٢٩
الرئيس، بيانات، ٣٠، ١٩٢، ١٩٦، ٢١٣، ٢٣، ٨٧، ٥٨٨
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٢٩، ٣٠، ٥٨٣، ٥٨٨
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ٥٨٨
إحاطات، ٣٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٧
جلسات، ٣٠، ٢٨٧
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٣

الحالة في هايتي

عرض عام، ١٠٩

الاتحاد الروسي، بيانات، ١٠٩، ١١١، ١١٢

الأمين العام، تقارير، ١١٠، ١١١، ١١٣

البرازيل، بيانات، ١١١

التنظيمات الإقليمية، ٤٨٤، ٤٨٦

القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، ١١٠، ١١٣، ٣١٩، ٥١، ٤٨٤، ٦٤١، ٦٤٢

القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، ١١٢، ١١٣، ٣٢٠، ٤٨٤، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٣

المكسيك، بيانات، ١١١

الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، إحاطات، ١٠٩، ١١٠، ١١١

الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، بيانات، ١١١

المملكة المتحدة، بيانات، ١١٢

الولايات المتحدة، بيانات، ١١٢

بعثات مجلس الأمن

إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢

التحقيقات وتقصي الحقائق، ٦٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

جلسات، ١١٣

غواتيمالا، بيانات، ١١١، ١١٢

فرنسا، بيانات، ١١١

هايتي، بيانات، ١١٢

الحالة في يوغوسلافيا

الحالة في البوسنة والهرسك. انظر الحالة في البوسنة والهرسك

الحالة في كوسوفو. انظر الحالة في كوسوفو

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

الحالية في الجمهورية العربية السورية. انظر الحالة في الشرق الأوسط

الدبلوماسية الوقائية

المادة ٩٩، الاستخدام من جانب الأمين العام، ٩٣

الدفاع عن النفس

عرض عام، ٤٦٩

فرنسا، رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٦٨
إسرائيل، بيانات، ٤٧٠
الإشارات إلى المادة ٥١، ٤٦٩
الأمين العام، تقارير، ٤٧٠
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٤٧٠
الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ٤٦٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٦٩
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٤٦٨
النيجر، بيانات، ٤٦٩
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٤٧٠
جمهورية فنزويلا البوليفارية، بيانات، ٤٦٩
حركة عدم الانحياز، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٤٧٠
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٧٠
قرارات بشأن، ٤٦٩
مصر، بيانات، ٤٦٩
مناقشة بشأن، ٤٦٩

الرسائل. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

الرصد والإنفاذ

الحالة في السودان وجنوب السودان

فريق الخبراء، ٥٤٤، ٥٤٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ٥٤٣

الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٥١٣
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٥٣٦

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

فريق الخبراء، ٥٧٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧، ٥٦٩

الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨، ٥٦٨

الحالة في كوت ديفوار

فريق الخبراء، ٥٤٠، ٥٤٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢، ٥٣٨، ٥٣٩

الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣٢، ٥٣٣
الحالة في ليبيا
فريق الخبراء، ٥٥٥، ٥٥٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠، ٥٥٥
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٩
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٦، ٥٦٤
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٢
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
فريق الخبراء، ٥٥٢، ٥٥٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧، ٥٥٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فريق الخبراء، ٥٥٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨، ٥٤٩
مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٥٧١
الرئاسة
اتخاذ القرارات والتصويت، عدد القرارات والبيانات، ٣١٨
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٢٠٠، ٢٢٠، ١٨، ٢٣، ٤١، ٩٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١، ٥٩٠
الإبادة الجماعية، بيانات، ٥٨٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢١، ٢٤
الإرهاب، بيانات، ٢٤٣، ٢٤٤، ١٩، ٢٤، ٤٢٦، ٤٣٠
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٥٩٠
الأمين العام
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٣٠٧
مذكرة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٣٠٧

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٥
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
بيانات، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٢٥، ٥٩٠
مذكرات مفاهيمية، ٤٧٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤
الجمعية العامة، بيانات، ٤٢، ٤٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢١٢، ١٨، ٢٠، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٨١، ٤٨٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٤٢٤، ٤٨١، ٤٨٤، ٥٨٦
الحالة في الصومال، بيانات، ١١، ١٤، ١٧، ١٩، ١٩٥، ٢١١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٨٧، ٤٨٣
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات، ١١٦، ١١٧
الحالة في سيراليون، بيانات، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٥٩٣
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٤٥٣، ٥٩٢
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ١٠١، ٨٧
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٢، ١٠٧، ٤٨١، ٥٨٦، ٥٨٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، ٣٠، ١٩٢، ١٩٦، ٢١٣، ٢٣، ٨٧، ٥٨٨
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٦، ٥٨٥
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، بيانات، ٥٧٨
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٥٧٩
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، بيانات، ٥٧٨
القرصنة، بيانات، ٤٢٩
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠
المرأة والسلام والأمن
بيانات، ٢٣١، ٢٣٤
مذكرات مفاهيمية، ٢٢٩، ٢٣١
المشاركة، مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٣١٢
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ

عرض عام، ٣٠٦
دور الرئيس، ٣٠٦
بعثات مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٢٥٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، بيانات، ١١٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ١٩٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٥٩١
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩
تصريف الأعمال
مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٣١٠
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٣١٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦
سيادة القانون، بيانات، ٢٢٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٩٤، ٤٢٦، ٤٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٤٢٥
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٢٦١، ٢٦٢، ٥٤٨
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، بيانات، ٨١، ٨٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، بيانات، ٦٧٣
منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ١٩٨، ٢١٣، ٤٢١
الرئيس . انظر الرئاسة
السلطة الفلسطينية
قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٣
السنغال
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٥
السودان
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٦٦
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٦٧

بيانات، ٦٦، ٦٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤
السويد
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣١، ٩٦
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
عرض عام، ٢٤
إكوادور، بيانات، ٢٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٦
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٥، ٢٦
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٦
الصين، بيانات، ٢٥، ٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٥
المغرب، بيانات، ٢٦
الهند، بيانات، ٢٥
باكستان، بيانات، ٢٦
جامعة الدول العربية، بيانات، ٢٦
جمهورية فنزويلا البوليفارية، بيانات، ٢٥
جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٦
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٥
غواتيمالا، بيانات، ٢٥، ٢٦
فرنسا، بيانات، ٢٦
قطر، بيانات، ٢٦
مناقشة بشأن، ٢٤
الصحفيين، حماية، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٤
الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٨، ٤٥٠
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧
الجمعية العامة، بيانات، ٤٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ٤٥٤
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥، ٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٣، ٢٠٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤، ٥٥
العراق
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
العمليات السياسية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٨، ٦١٩
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، ٦٥١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠، ٦٣١
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٦٤٦
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٦٧٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧٢
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
عرض عام، ٦١٥
إحاطات، ٦٥
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٦١٥، ٦١٦
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٦١٥، ٦١٨
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦١٥
استعراض عام ل، ٦١٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦١٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦١٥، ٦١٧
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦١٥، ٦١٦
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦١٥، ٦١٧
التغييرات المدخلة على، ٦١٦
الجزاءات، ٦١٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨
العمليات السياسية، ٦١٥، ٦١٨، ٦١٩
القوة، الإذن باستخدام، ٦١٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨
المرأة والسلام والأمن، ٦١٥، ٦١٧
المساعدة الانتخابية، ٦١٥
المسائل الإنسانية، ٦١٥، ٦١٨
تعديل، ٦١٥
تمديد، ٦٥، ٦٨، ٦١٥
تنفيذ، ٦٤

حقوق الإنسان، ٦١٥، ٦١٧
رصد وقف إطلاق النار، ٦١٥
سيادة القانون، ٦١٥، ٦١٨
مؤسسات الدولة، دعم، ٦١٥
العنف الجنسي في النزاعات
عرض عام، ٢٢٥
أذربيجان، مذكرات مفاهيمية، ٩٦
إستونيا، بيانات، ٢٢٨
الإبلاغ، ٢٣٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٢٥، ٢٢٧
الأردن، بيانات، ٢٢٨
الأمين العام
بيانات، ٢٢٧
تقارير، ٢٢٥، ٢٢٦
التزامات موقوتة ومحددة بمكافحة، ٢٣٧
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٢٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٣٧، ٢٣٨
الحالة في الصومال، ٢٣٩، ٢٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١
الحالة في كوت ديفوار، ٢٤٠
الحالة في مالي، ٢٤٠
الرصد والإنفاذ، ٢٣٨
الرئيس، بيانات، ٢٢٦، ٥٨٥
السويد، بيانات، ٢٢٨
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٢٣٧، ٢٣٨
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٢٣٨
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ٢٤٠
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٢٣٩، ٢٤١
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٢٣٨، ٢٣٩

القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٢٤٠
القرار ٢١٠١ (٢١٠٣)، ٥٨٥
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ٢٣٩
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٢٢٧
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ٢٣٨
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٢٤٠
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٢٣٧، ٢٣٨
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٢٣٧، ٢٤٠
القرار ٢١٢٢ (٢١٠٣)، ٥٨٥
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٢٤١
الكرسي الرسولي، بيانات، ٢٢٧
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ٥٨٥
إحاطات، ٢٢٥
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات، ١٦٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٤٠
بيانات، ٢٢٦، ٢٢٧
المملكة المتحدة
بيانات، ٢٢٨
مذكرات مفاهيمية، ٩٦
باكستان، بيانات، ٢٢٥
تدابير ضد مرتكبي، ٢٤٠
توغو، بيانات، ٢٢٨
فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن
إحاطات، ٢٢٥
بيانات، ٢٢٦
لكسمبرغ، بيانات، ٢٢٨
ليختنشتاين، بيانات، ٢٢٨
مستشارو حماية المرأة ومستشارو المسائل الجنسانية، ٢٣٨
مصر، بيانات، ٢٢٥
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بيانات، ٢٢٧

نيبال، بيانات، ٢٢٥
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٢٥
الغياب
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ٣٢٤
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ٥٧٨
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح . انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح
عرض عام، ٥٧٩، ٥٧٩
بيانات، ١٨٩
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ٥٧٨، **انظر أيضا عمليات حفظ السلام**
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦، ٥٧٨
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٥٧٨
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ٥٧٨
الفريق المعني بتقدم أفريقيا
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٠
القرصنة
الأرجنتين، بيانات، ٤٢٩
التنظيمات الإقليمية، ٤٩٨
الحالة في الصومال، ١٦، ٥٠٠
الرئيس، بيانات، ٤٢٩
اليابان، بيانات، ٤٢٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٩
صون السلام والأمن، ٢٦٨، ٢٧١
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٨٠، ٨١، ٨٢
مذكرات مفاهيمية، ٢٦٨
مشاكل اقتصادية خاصة، ٤٦٨
القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان
القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان
الإذن، تمديد، ١١٧، ١٢٦
القوة، الإذن باستخدام
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٠٠، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٠٠، ٦٣٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٠٠، ٦٢١، ٦٢٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٠، ٦٠٨، ٦٠٩
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٠٠، ٦٣٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها
عرض عام، ١٨
جمهورية إيران الإسلامية، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ٢٢
أفريقيا، السلام والأمن في، ١٨
الاحتجاج بمبدأ في حالات أخرى، ٢٢
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٢١
الإرهاب، ١٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٨، ٢٠، ٢١
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٠، ٢١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٩
الحالة في كوت ديفوار، ١٩
الرئيس، بيانات، ٢٢
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات، ٢٢
قرارات بشأن
عرض عام، ١٨
الامتناع عن، تأكيد مبدأ، ١٨
المناطق المتنازع عليها، دعوات إلى سحب القوات العسكرية من، ٢٢
حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي، تكرار تأكيد مبادئ، ١٩
زعزعة الاستقرار، دعوات إلى وقف دعم المجموعات المسلحة، ٢٠، ٢١
مناقشة بشأن، ٢٢
القيود المفروضة على الخدمات المالية
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٧
القيود المفروضة على القذائف التسيارية
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧

عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٧
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٧
الكرسي الرسولي
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٧
دعوات للمشاركة، ٣١٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٦٨
رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٦٨
بيانات، ٦٨
الجمعية العامة، بيانات، ٣٦
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٢
جلسات، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٨٤
اللجان. انظر لجان مجلس الأمن
اللجان المخصصة، ٥٨٢
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الأسلحة الصغيرة، إحاطات، ٢٢٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٩
اللغات
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٢٤، ٣٢٥
المادة ٣٩. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام
المادة ٤٠. انظر التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات
المادة ٤١. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٢. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة

المادة ٥٠. انظر مشاكل اقتصادية خاصة

المادة ٥١. انظر الدفاع عن النفس

ألمانيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨

الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ١٨٩

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٦، ٧٨

الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٥

الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩

الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ١٧١

بيانات، ٩١

الحالة في الصومال، بيانات، ٤٩٥

الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥

الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤

المشاركة، بيانات، ٣١٦

سيادة القانون، بيانات، ٩٣

المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. انظر أيضا الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

عرض عام، ٥٨٨

إحاطات، ٣٠

الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)

إحاطات، ٣٥

بيانات، ٣٢

المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل. انظر أيضا أفريقيا، السلام والأمن في

عرض عام، ٥٨٣، ٥٨٦

إحاطات، ٨٦، ٨٨، ٤٣٠

بيانات، ٨٥

المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥

المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، ٥٨٤، **انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية**

المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٤٤
رسائل بشأن، ٤٤
مناقشة بشأن، ٤٤
المحكمة الجنائية الدولية. انظر المحكمة الجنائية الدولية
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٧٢
الحالة في ليبيا
إحاطات، ٩٨
جلسات، ٢٩٢، ٢٩٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٣
سيادة القانون
بيانات، ٢٥٤
دور، ٢٥٤
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
كينيا، جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣، ٢٩٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا
المحكمة الخاصة لسيراليون
إحاطات، ٢٦
المحكمة الدولية لرواندا
عرض عام، ١٨٢، ٥٨٠
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٨٤
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ١٨٤
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٦
القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)، ١٨٤
القرار ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، ١٨٤، ٣٧، ٥٨٠، ٥٨١

القرار ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، ١٨٥، ٣٧، ٥٨٠، ٥٨٢
القضاة، تمديد فترة الولاية، ٥٨١، ٥٨١، ٥٨٢
إنجاز الولاية، ٥٨٢
تقارير، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦
جلسات، ١٨٤
رئيس المحكمة
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٨٤، ١٨٥
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٨٥
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٨٥
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
عرض عام، ١٨٢، ٥٨٠
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٨٣
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ١٨٤
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٦
القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)، ١٨٤
القرار ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، ١٨٤
القرار ٢٠٨١ (٢٠١٢)، ١٨٣، ١٨٥، ٣٢١، ٣٦، ٥٨٠
القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣)، ١٨٣، ١٨٦، ٣٢٢، ٣٦، ٥٨٠، ٥٨١
القضاة، تمديد فترة الولاية، ٥٨١، ٥٨١
القضاة، تمديد فترة ولاية، ١٨٣
المملكة المتحدة، بيانات، ١٨٣
الولايات المتحدة، بيانات، ١٨٣
إنجاز الولاية، ٥٨٠، ٥٨١
تقارير، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦

جلسات، ١٨٤
رئيس المحكمة
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٨٤، ١٨٥
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٨٥
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٨٥، ١٨٦
المدنيون في النزاعات المسلحة
عرض عام، ٢٠١
إدانة العنف، ٢٠٩
أفريقيا، السلام والأمن في، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٠
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٠٦
الأرجنتين
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٢٠٧
مذكرات مفاهيمية، ٢٠٦، ٤٥٨
الأسلحة الصغيرة، ٢٢٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٢٠٠
الأمين العام
بيانات، ٢٠٣، ٢٠٥
تقارير، ٢٠١، ٢٠٦
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٤٢
الحالة في أفغانستان، ٢١٢، ٢١٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٠٩، ٢١٢
الحالة في الصومال، ٢١٠، ٢١١، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥
الحالة في كوت ديفوار، ٢١٧
الحالة في ليبيا، ٢١٠
الحالة في مالي، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٨

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٢١٣
الرصد والتحليل والإبلاغ، ٢١٩
الرئيس، بيانات، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٢٥
الصحفيين، حماية، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٤
الصين، بيانات، ٢٠٣، ٢٠٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٢١٤
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٢١١
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٢١٠
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ٢١٢
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٢١٠، ٢١٢
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٢١٣، ٢١٥
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٢٠٩، ٢١٣
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٢١٦، ٢١٩
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ٢١١
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٢٠٩، ٢١٧
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، ٢١١، ٢١٤
القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ٢١٢
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٢٠٩، ٢١٣
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ٢١٥
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٢٢١
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، ٢١٩
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩
القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، ٢١٢، ٢١٤
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٩
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٢٠٨، ٢١٨
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ٢١١
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ٢١٧
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٢٢١

القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ٢١٠
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٢١٧
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٢١٢، ٢١٩
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٢٢٢
القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ٢٢١
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥
القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، ٢١٧
المرأة والسلام والأمن، ٢٢١
المسائل الإنسانية
المساءلة والامتثال للقانون، ٢١٠
إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية دون عراقيل، ٢١١
المغرب، بيانات، ٢٠٢
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٠٥
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٢٠٧
بيانات، ٢٠٥
باكستان، بيانات، ٢٠٢، ٢٠٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٧
تدابير محددة الهدف ضد مرتكبي الجرائم، ٢١٤
تركيا، بيانات، ٢٠٢
تعميم مراعاة المسائل، ٢٠٨
جلسات، ٢٠٦
سيادة القانون، ٢٢٠
عمليات حفظ السلام، ٢٢١

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨
غواتيمالا، بيانات، ٢٠٦
فرنسا، بيانات، ٢٠٣
قانون حقوق الإنسان، المساءلة والامتثال ل، ٢١٠
قرارات بشأن
حسب المسائل المواضيعية، ٢٢٠
قرارات متعلقة ببلدان معينة، ٢٠٩
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
كوريا، جمهورية
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ٢٠٧
مذكرات مفاهيمية، ٢٠٢
كولومبيا، بيانات، ٢٠٢
لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحاطات، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦
لكسمبرغ، بيانات، ٢٠٣
منطقة وسط أفريقيا، ٢١٣
نائب الأمين العام، بيانات، ٢٠٤
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٢٠١، ٢٠٦
ولايات، ٢١٥
المرأة والسلام والأمن
عرض عام، ٢٢٤
إدانة العنف ضد، ٢٣٦
أذربيجان، رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٢٣٣
أستراليا، بيانات، ٩٦
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٩٦
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٣٠، ٢٣١، ٩٦
الإرهاب، ٢٤٢
الأسلحة الصغيرة، ٢٤٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٢٠٠
الأمين العام

بيانات، ٢٢٩
تقارير، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٤٥١
البرازيل، بيانات، ٢٣١، ٤٥٢
البوسنة والهرسك، بيانات، ٩٦
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٢٤١
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٤٢
الحالة في أفغانستان، ٢٣٦
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٣٥
الحالة في الصومال، ٢٣٦
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٣٥، ٢٣٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٣٧
الحالة في مالي، ٢٣٥، ٢٣٦
الرئيس
مذكرات مفاهيمية، ٢٢٩، ٢٣١
الرئيس
بيانات، ٢٣١، ٢٣٤
السويد، بيانات، ٢٣١، ٩٦
الصين، بيانات، ٩٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧
العنف الجنسي في النزاعات. انظر العنف الجنسي في النزاعات
القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، ٢٤١
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ٢٣٦
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٢٣٥
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٢٣٥، ٢٣٦
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٢٣٥
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، ٢٣٦
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٢٤١
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٢٣٧
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٢٣٦

القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٢٣٦
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٣٢، ٣٢٠، ٤٥٢
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٢٤٢
القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٢٠، ٥١، ٩٥، ٩٦، ٩٧
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢٣٥، ٢٤٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٢١
المكسيك، بيانات، ٢٣٠
المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٢٣٢
الولايات المتحدة، بيانات، ٩٧
إندونيسيا، بيانات، ٩٧
آيرلندا، بيانات، ٤٥٢
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٩٦
تعميم مراعاة المسائل، ٢٣٤
تونس، بيانات، ٩٦
جلسات، ٢٣١، ٢٨٧
جلسات:، ٢٩٤، ٢٩٤، ٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات، ٩٦
سيادة القانون و، ٢٣٠
شيلي، بيانات، ٢٣١
صون السلام والأمن، ٥٥
عمليات حفظ السلام، ٢٤١

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٠
غواتيمالا
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٣٢
بيانات، ٩٦
فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٢٩، ٩٦
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٥٧
قرارات بشأن
قرارات متعلقة ببلدان معينة، ٢٣٥
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠
كرواتيا، بيانات، ٩٦
كندا، بيانات، ٩٦
كولومبيا، بيانات، ٢٣٠
لاتفيا، بيانات، ٩٦
لكسمبرغ، بيانات، ٩٦
ليتوانيا، بيانات، ٩٦
ليختنشتاين، بيانات، ٢٣٠
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بيانات، ٢٣١
منظمة حلف شمال الأطلسي، بيانات، ٢٣٠
منع نشوب النزاعات، ٢٢٩، ٢٣٥
نيجيريا، بيانات، ٩٦
هولندا، بيانات، ٩٦
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
إحاطات، ٢٢٨
بيانات، ٢٢٩
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

إحاطات، ٢٢٩
بيانات، ٢٢٩، ٩٦
المراقب الدائم لفلسطين. انظر أيضا قضية فلسطين
دعوات للمشاركة، ٣١٤
المساعدة الانتخابية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١
المساعدة التقنية
الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٥١٤
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٨، ٥٦٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فريق الخبراء، ٥٥١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨، ٥٥٠
المساعدة المتبادلة
عرض عام، ٤٦٦
الحالة في أفغانستان، ٤٦٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٦٧
الحالة في كوت ديفوار، ٤٦٦
الحالة في ليبريا، ٤٦٧
الحالة في ليبيا، ٤٦٧
الحالة في مالي، ٤٦٧
بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، ٤٦٧
قرارات بشأن، ٤٦٦
المساواة في الحقوق وتقرير المصير
عرض عام، ١٦
المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٧
الاحتجاج بمبدأ في حالات أخرى، ١٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٦
الحالة في الصحراء الغربية، ١٦
قرارات بشأن، ١٦، ١٦
مناقشة دستورية، ١٧
المسائل الإنسانية
الحالة في أفغانستان، ١٢٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٨
المدنيون في النزاعات المسلحة و
المساءلة والامتثال للقانون الإنساني، ٢١٠
إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية دون عراقيل، ٢١١
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٦٤٦
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥، ٦٧٦
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ٥٨٥
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
عرض عام، ٥٨٦
إحاطات، ١٦٥، ١٦٦
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ٥٨٤، **انظر أيضا الحالة في قبرص**
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ٥٨٥، **انظر أيضا الإبادة الجماعية**
المستشار القانوني للأمم المتحدة
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٦
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر أيضا الفرد المحدد
عرض عام، ٥٨٣
التطورات خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ٥٨٣
المشاركة
عرض عام، ٣١١
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٣١٢
التداول بالفيديو، ٣١٤
الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧، ٣١١
الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ٣١٢، ٣١٣، ٩٩
الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٣١٤

الكرسي الرسولي، دعوات للمشاركة، ٣١٤
ألمانيا، بيانات، ٣١٦
المغرب، بيانات، ٣١٦
الهند، بيانات، ٣١٦
الولايات المتحدة، بيانات، ٣١٦
باكستان، بيانات، ٣١٥، ٣١٦
بلجيكا، بيانات، ٣١٦
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣١٦
جنوب أفريقيا، بيانات، ٣١٦
طلبات رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها، ٣١٢
فلسطين، دعوات للمشاركة، ٣١٤
كوبا، بيانات، ٣١٦
كولومبيا، بيانات، ٣١٦
لكسمبرغ، بيانات، ٣١٦
مناقشة بشأن، ٣١٥
نيوزيلندا، بيانات، ٣١٦
هولندا، بيانات، ٣١٦
المغرب (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٩٠
بيانات، ٩٩، ٤٣٠
مذكرات مفاهيمية، ٤٣٠
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٥٢
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٥
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٩، ٤٥٣
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٢
المشاركة، بيانات، ٣١٦

بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
المفوض السامي لحقوق الإنسان
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٤٢
الحالة في ليبيا، إحاطات، ٩٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦
المكسيك
الحالة في هايتي، بيانات، ١١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠
الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون. انظر أيضا الحالة في سيراليون
إحاطات، ٢٤، ٢٥، ٢٧
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، ٦٥، ٦٧، ٦٨
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لتيمور الشرقية
إحاطات، ١١٥
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لهايتي
بيانات، ١١١
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح
إحاطات، ١٨٨، ٤٥٠
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات، ١٦٣
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٤٠
بيانات، ٢٢٦، ٢٢٧
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع. انظر أيضا العنف الجنسي في النزاعات
عرض عام، ٥٨٥
إحاطات، ٢٢٥
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات، ١٦٣
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان
إحاطات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦
بيانات، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦
الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي

إحاطات، ٢١

بيانات، ٢٢

الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية. انظر أيضا الحالة في تيمور-ليشتي

إحاطات، ١١٤

الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى

إحاطات، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢

الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية

إحاطات، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦

بيانات، ٣٢

الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)

الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان

إحاطات، ٧٤

بيانات، ٧٤

الممثل الخاص للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية. انظر أيضا قضية فلسطين

قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٣

الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في

إحاطات، ٧٩

الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا-بيساو

إحاطات، ٤٧، ٤٨، ٥٠

بيانات، ٥٢

الممثل الخاص للأمين العام لغينيا-بيساو

إحاطات، ٤٥٣

الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار. انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار

إحاطات، ٥٦، ٥٧

الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو. انظر أيضا الحالة في كوسوفو

إحاطات، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩

بيانات، ١٣٩، ١٤٠

الممثل الخاص للأمين العام للصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال

إحاطات، ١٠، ١١، ١٢، ١٥

الممثل الخاص للأمين العام للعراق. انظر أيضا الحالة في العراق
إحاطات، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦
بيانات، ١٧٣، ١٧٥
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا. انظر أيضا الحالة في ليبريا
إحاطات، ٦، ٧
بيانات، ٧
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا. انظر أيضا الحالة في ليبيا
إحاطات، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٧
الممثل الخاص للأمين العام لمالي. انظر أيضا الحالة في مالي
إحاطات، ١٠٦، ١٠٧
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا. انظر أيضا منطقة وسط أفريقيا
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا
إحاطات، ٦٠، ٦١، ٦٢
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي. انظر أيضا الحالة في هايتي
إحاطات، ١٠٩، ١١٠، ١١١
الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك. انظر أيضا الحالة في البوسنة والهرسك
إحاطات، ١٣١، ١٣٢
بيانات، ١٣٢، ١٣٣
المملكة العربية السعودية
قرار بعدم شغل مقعد في مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٣٠
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في الصومال، بيانات، ١٣
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات، ٣٦
العنف الجنسي في النزاعات
بيانات، ٢٢٨
منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩، ٤٣٠

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٨٧
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٩١، ٤٥٤، ٤٥٥
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٩٥
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في هايتي، بيانات، ١١٢
العنف الجنسي في النزاعات
مذكرات مفاهيمية، ٩٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات، ١٨٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٥
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٢٣٢
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٧
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٩
جدول الأعمال، بيانات، ٣٠٤
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٢٧١
بيانات، ٥٣، ٥٤
مذكرات مفاهيمية، ٤٣١
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٤
بيانات، ١٥٠
المنسق الخاص للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ٥٨٤
النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت

النظام الداخلي المؤقت
عرض عام، ٢٧٩
اتخاذ القرارات والتصويت، في ما يتعلق بـ. انظر اتخاذ القرارات والتصويت
الأمانة العامة، في ما يتعلق بـ
عرض عام، ٣٠٧
الجلسات، المهام في ما يتعلق بـ، ٣٠٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٠٨
التمثيل ووثائق التفويض، في ما يتعلق بـ، ٣٠٥
الرئاسة، في ما يتعلق بـ
عرض عام، ٣٠٦
دور الرئيس، ٣٠٦
اللغات، في ما يتعلق بـ، ٣٢٤، ٣٢٥
المشاركة، في ما يتعلق بـ. انظر المشاركة
الهند، بيانات، ٣٢٦
الوضع المؤقت للنظام الداخلي، ٣٢٥، ٣٢٦
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٢٦
تصريف الأعمال، في ما يتعلق بـ، ٣٠٩
جدول الأعمال، في ما يتعلق بـ. انظر جدول الأعمال
جلسات، بشأن. انظر جلسات
ماليزيا، بيانات، ٣٢٦
النيجر
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٦٩
الهند (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦١، ٤٦٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، مذكرات مفاهيمية، ٧١
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٢
الجمعية العامة، مذكرات مفاهيمية، ٣٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٧٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٩١
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥
المشاركة، بيانات، ٣١٦
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، ٣٢٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٣
جدول الأعمال، بيانات، ٣٠٤
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٧١
بيانات، ٥٥
مذكرات مفاهيمية، ٤٢٩
لجنة الأركان العسكرية، مذكرات مفاهيمية، ٤٦٣
الوثائق
جلسات، ٢٩٦
مصر، بيانات، ٢٩٦
الوضع المؤقت للنظام الداخلي، ٣٢٥، ٣٢٦
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩، ٤٣٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٦٧
بيانات، ٢٦٦، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٨٧
الجلسات، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦
الجمعية العامة، بيانات، ٣٣، ٣٥، ٣٨
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١١٩، ١٢٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٧٠، ٤٥٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٩١، ٤٥٥
الحالة في الصومال، بيانات، ١٢
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥

الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٣٠
الحالة في هايتي، بيانات، ١١٢
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات، ١٨٣
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٢٠٧
بيانات، ٢٠٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٧
المشاركة، بيانات، ٣١٦
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، ٣٢٦
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
صون السلام والأمن، رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٧١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٥٨
عمليات حفظ السلام، بيانات، ١٧٩
قضية فلسطين، بيانات، ١٤٦، ١٤٨
منع نشوب النزاعات، بيانات، ٤٣١
اليابان
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
الجمعية العامة، بيانات، ٣٥
القرصنة، بيانات، ٤٢٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٨
اليمن
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٥، ١٦٦
إندونيسيا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٧
أوكرانيا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الجمعية العامة، بيانات، ٣٣
إيران، جمهورية – الإسلامية
الجمعية العامة، بيانات، ٣٩

القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ٢٢
جدول الأعمال، بيانات، ٣٠٥
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤، ٥٥
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار –جمهورية إيران الإسلامية
أيرلندا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٤٥٢
باكستان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٣، ٩٩
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الإرهاب، رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٢٤٥
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦١
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الجلسات، بيانات، ٢٩٥
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ١٦١، ٩١
الحالة في قبرص، بيانات، ١٢٩
الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٨
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٢، ٢٠٣
المشاركة، بيانات، ٣١٥، ٣١٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٣
سيادة القانون، بيانات، ٩٤، ٤٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣، ٥٤، ٥٥
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ١٨١
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٠
منع نشوب النزاعات، إحاطات، ٤٣١
بعثات بناء السلام. انظر البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
بعثات مجلس الأمن
عرض عام، ٢٤٨
أفريقيا، بعثة إلى
إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٦٩، ٦٩
الرئيس
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٢٥٢
المغرب، إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
المملكة المتحدة، إحاطات، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢
الولايات المتحدة، إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
اليمن، بعثة إلى
إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
تيمور-ليشتي، بعثة إلى
إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
جلسات، ٢٥٢
جنوب أفريقيا، إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
رواندا، إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
غرب أفريقيا، بعثة إلى
إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
فرنسا، إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢

هايتي، بعثة إلى
إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٦٩
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
النشر، تمديد إذن، ١٠، ١٣، ٤٩٣
الولاية، تجديد، ٤٩٣
تعزيز، ١٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر أيضا الحالة في مالي
عرض عام، ٦٣٤
إحاطات، ١٠٦
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٥٩٩، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
إنشاء، ١٠١، ١٠٥، ٤٩٢، ٥٩٩، ٦٣٤
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٣٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦٣٥، ٦٤٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٣٥، ٦٣٦
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٣٥، ٦٣٦
التعاون والتنسيق الدوليان، ٦٣٥، ٦٣٨
الجزاءات، ٦٣٥، ٦٤٠
الجيش والشرطة، دعم، ٦٣٥، ٦٣٨
العمليات السياسية، ٦٣٥، ٦٣٩
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٣٥، ٦٣٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٣٥، ٦٣٨
المرأة والسلام والأمن، ٦٣٥، ٦٣٦
المساعدة الانتخابية، ٦٣٥، ٦٣٦
المسائل الإنسانية، ٦٣٥، ٦٣٨
إنشاء، ٦٣٦
حقوق الإنسان، ٦٣٥، ٦٣٦

سيادة القانون، ٦٣٥، ٦٣٩
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٣٥، ٦٤٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. انظر أيضا الحالة في تيمور–ليشتي
عرض عام، ٦٤٥
إحاطات، ١١٤
التخطيط للمرحلة الانتقالية، ١١٤
الرئيس، بيانات، ١١٦
القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، ٥٩٩
المرحلة الانتقالية، ١١٥
إنجاز عمل، ١١٥
فترة ما بعد البعثة، ١١٥
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦٤٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٤٥
الإعلام، ٦٤٥
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٤٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٥
العمليات السياسية، ٦٤٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٤٥
المرأة والسلام والأمن، ٦٤٥
المساعدة الانتخابية، ٦٤٥
المسائل الإنسانية، ٦٤٥
إنهاء، ٥٩٩
تجديد نهائي، ١١٤
تمديد، ١١٤
حقوق الإنسان، ٦٤٥
سيادة القانون، ٦٤٥
عرض عام ل، ٦٤٥
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان
عرض عام، ٦٣١
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٦٣٢، ٦٣٣
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ٦٣٢، ٦٣٣
بيانات، ٧٤
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٣٢
إصلاح قطاع الأمن، ٦٣٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٣٢، ٦٣٤
الإعلام، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٣٢، ٦٣٣
التعاون والتنسيق الدوليان، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤
التغييرات المدخلة على، ٦٣٣
الجيش والشرطة، دعم، ٦٣٢، ٦٣٣
العمليات السياسية، ٦٣٢
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٣٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٣٢، ٦٣٣
المرأة والسلام والأمن، ٦٣٢، ٦٣٤
المساعدة الانتخابية، ٦٣٢، ٦٣٣
المسائل الإنسانية، ٦٣٢
تمديد، ٧٣، ٧٤، ٦٣١
حقوق الإنسان، ٦٣٢، ٦٣٤
سيادة القانون، ٦٣٢
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر أيضا الحالة في ليبريا، انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
عرض عام، ٦٠٤
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، ٦٠٤، ٦٠٥
القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، ٦٠٤، ٦٠٦

القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، ٦٠٤، ٦٠٦
خفض تدريجي، ٨
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٩
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
إصلاح قطاع الأمن، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
الإعلام، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
التغييرات المدخلة على، ٦٠٥
التنسيق المدني – العسكري، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
الجزاءات، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
الجيش والشرطة، دعم، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
العمليات السياسية، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
المرأة والسلام والأمن، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
المساعدة الانتخابية، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
المسائل الإنسانية، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
تعديل، ٦٠٤
تمديد، ٦، ٨، ٦٠٤
حقوق الإنسان، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
رصد وقف إطلاق النار، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
سيادة القانون، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر أيضا الحالة في هايتي
عرض عام، ٦٤٠
إحاطات، ١٠٩
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، ٦٤١، ٦٤٢
القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٣

عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤١
استعراض عام ل، ٦٤١
إصلاح قطاع الأمن، ٦٤١
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٤١، ٦٤٢
الإعلام، ٦٤١
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٤١
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٤١، ٦٤٢
التغييرات المدخلة على، ٦٤٢
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٣، ٦٤٤
العمليات السياسية، ٦٤١، ٦٤٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٤٣
المرأة والسلام والأمن، ٦٤١، ٦٤٢
المساعدة الانتخابية، ٦٤١، ٦٤٣
المسائل الإنسانية، ٦٤١
تعديل، ٦٤١
تمديد، ١٠٩، ٦٤٠
حقوق الإنسان، ٦٤١، ٦٤٢
سيادة القانون، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٤١، ٦٤٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر أيضا الحالة في أفغانستان
عرض عام، ٦٨٣
إحاطات، ١١٨
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ٦٨٣، ٦٨٤
القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، ٦٨٣، ٦٨٥
ولاية
عرض عام، ٦٨٤
إصلاح قطاع الأمن، ٦٨٤
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٨٤

الإعلام، ٦٨٤
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٨٤
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٨٤، ٦٨٥
التغييرات المدخلة على، ٦٨٤
التنسيق المدني – العسكري، ٦٨٤
الجزاءات، ٦٨٤
العمليات السياسية، ٦٨٤
المرأة والسلام والأمن، ٦٨٤
المساعدة الانتخابية، ٦٨٤
المسائل الإنسانية، ٦٨٤
تجديد، ١٢١
تمديد، ١١٧، ١٢١
حقوق الإنسان، ٦٨٤
سيادة القانون، ٦٨٤
عرض عام ل، ٦٨٤
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٨٤، ٦٨٥

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

عرض عام، ٦٥٦
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ٦٥٦، ٦٥٧
إنشاء، ١٠، ١٣، ٦٥٦
ولاية
عرض عام، ٦٥٦
إصلاح قطاع الأمن، ٦٥٦، ٦٥٩
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٥٦، ٦٥٧
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٥٦، ٦٥٧
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٥٦، ٦٥٨
الجزاءات، ٦٥٦، ٦٥٩
الجيش والشرطة، دعم، ٦٥٦، ٦٥٨
العمليات السياسية، ٦٥٦، ٦٥٨
المرأة والسلام والأمن، ٦٥٦، ٦٥٧

المساعدة الانتخابية، ٦٥٦، ٦٥٧
إنشاء، ٦٥٧
حقوق الإنسان، ٦٥٦، ٦٥٧
سيادة القانون، ٦٥٦، ٦٥٨
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٥٦، ٦٥٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر أيضا الحالة في العراق
عرض عام، ٦٨٦
القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، ٦٨٧
ولاية
عرض عام، ٦٨٦
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٨٧
التغييرات المدخلة على، ٦٨٧
تمديد، ١٧٥
عرض عام ل، ٦٨٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. انظر أيضا الحالة في كوسوفو
عرض عام، ٦٤٧
إحاطات، ١٣٥
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٧
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٤٧
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٤٧
التنسيق المدني – العسكري، ٦٤٧
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٧
العمليات السياسية، ٦٤٧
المرأة والسلام والأمن، ٦٤٧
المسائل الإنسانية، ٦٤٧
حقوق الإنسان، ٦٤٧
عرض عام ل، ٦٤٧
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

عرض عام، ٦٠٣
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢، ٦٠٣
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، ٦٠٣
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٠٣
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٠٣
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٠٣
العمليات السياسية، ٦٠٣
المساعدة الانتخابية، ٦٠٣
المسائل الإنسانية، ٦٠٣
تمديد، ٥، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر أيضا الحالة في ليبيا
عرض عام، ٦٧٦
إحاطات، ٩٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٧
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٦٧٦، ٦٧٧
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ٦٧٦، ٦٨٠
ولاية
عرض عام، ٦٧٧
إصلاح قطاع الأمن، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٧٧، ٦٨٠
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
التغييرات المدخلة على، ٦٧٧
الجزاءات، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
الجيش والشرطة، دعم، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
العمليات السياسية، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
المرأة والسلام والأمن، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
المساعدة الانتخابية، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
تمديد، ٩٢، ٩٦
حقوق الإنسان، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١

سيادة القانون، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٣
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
عرض عام، ٦٥٠
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ٦٥١
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ٥٩٩، ٦٥٠، ٦٥١
القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، ٥٩٩، ٦٥٠
إنشاء، ١٥٦، ١٦١، ٥٩٩، ٦٥٠
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٥١
الجيش والشرطة، دعم، ٦٥١، ٦٥١، ٦٥١
العمليات السياسية، ٦٥١
إنشاء، ٦٥١
تجديد، ١٦٢، ٥٩٩
رصد وقف إطلاق النار، ٦٥١
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
النشر، الإذن بـ، ٤٩٢، ٤٩٣
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية. انظر أيضا الحالة في مالي، انظر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
النشر، الإذن بـ، ٤٩١
نشر، الإذن بـ، ١٠١، ١٠٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
عرض عام، ٦٢٠
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٦٢٠، ٦٢٢
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٦٢٠، ٦٢٣

عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨، ١٧٩
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٢١
إصلاح قطاع الأمن، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
الإعلام، ٦٢١
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٢١، ٦٢٤
التعاون والتنسيق الدوليان، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
التغييرات المدخلة على، ٦٢٢
التنسيق المدني – العسكري، ٦٢١، ٦٢٤
الجزاءات، ٦٢١، ٦٢٩
الجيش والشرطة، دعم، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٧
العمليات السياسية، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٢١، ٦٢٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٢١، ٦٢٧
المرأة والسلام والأمن، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
المساعدة الانتخابية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤
المسائل الإنسانية، ٦٢١، ٦٢٧
تعديل، ٦٢٠
تمديد، ٦٢٠
حقوق الإنسان، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
سيادة القانون، ٦٢١، ٦٢٨
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٢١، ٦٢٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
إحاطات، ٣١
نقل المهام، ٣٦
ولاية
تجديد وتغيير، ٣١
تمديد، ٣٢، ٣٤
بلجيكا

الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
المشاركة، بيانات، ٣١٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
عرض عام، ٢٦٢
كولومبيا، مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، ٢٦٤
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٩
الأمين العام
بيانات، ٢٦٣
تقارير، ٢٦٤، ٢٦٥
البنك الدولي، بيانات، ٢٦٣
الرئيس، بيانات، ١٩٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٥٩١
جلسات، ٢٦٤
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٣
في أعقاب النزاع، ٢٦٤
لجنة بناء السلام، ٥٩١
إحاطات، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥
بوتسوانا
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
بيانات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
من الرئيس. انظر الرئاسة
بيرو
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤
تأمين الحدود ضد التدفقات غير المشروعة، ٢٦٥
تأمين الحدود في مواجهة التدفقات غير المشروعة، ٤٢٨
تجميد الأصول
اغتيال الحريري، ٤٤٥
الحالة في الصومال، ٤٣٨، ٤٣٩

الحالة في العراق، ٤٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٤٤٧
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٦
تدابير النقل والطيران
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
تركيا
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
عرض عام، ٧٩
أذربيجان، مذكرات مفاهيمية، ٩٣
أفريقيا، السلام والأمن في، ٩٩
الاتحاد الروسي، بيانات، ٩٩
الأمين العام، ٨٥، ٨٦
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، ٤٨٠
الإشارة صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق، ٤٨٠
دون الإشارة صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق، ٤٨١
قرارات بشأن، ٤٨٠، ٤٨٠
مناقشة بشأن، ٤٨٦
الحالة بين العراق والكويت، ٩٢
الحالة في أفغانستان، ٨٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٨٣، ٨٤، ٨٨
الحالة في الشرق الأوسط، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩١

الحالة في الصحراء الغربية، ٨٣، ٨٨
الحالة في الصومال، ٨٣
الحالة في العراق، ٨٤
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٨٢، ٨٧
الحالة في بوروندي، ٨١
الحالة في تيمور- ليشتي، ٨٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٨١، ٨٦
الحالة في سيراليون، ٨٣
الحالة في غينيا-بيساو، ٨٢، ٨٧
الحالة في قبرص، ٨٤، ٨٨
الحالة في كوت ديفوار، ٨٢، ٨٧
الحالة في ليبريا، ٨٢
الحالة في ليبيا، ٨٧
الحالة في مالي، ٨٢، ٨٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٨٧
الرئيس، بيانات، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ٨٦، ٨٨
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ٨٦، ٨٨
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، ٨٨
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، ٨٦، ٨٩
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، ٨٨
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٨٨
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٨٨
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٨٦
القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣)، ٨٨

القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، ٨٧
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٨٧
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، ٨٨
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٨٨
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، ٨٧
القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، ٩٢
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٨٧
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٨٨
القرار ٢١١٤ (٢٠١٣)، ٨٨
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٨٦
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٨٦
القرارات المتخذة بشأن بلدان معينة، ٧٩
المرأة والسلام والأمن، ٩٦
المملكة المتحدة، بيانات، ٩٩
الهند، بيانات، ٩٣
باكستان، بيانات، ٩٣
تركيا، بيانات، ٩٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٩٣، ٩٩
جلسات، ٢٩٤
سيادة القانون، ٩٣
غواتيمالا، مذكرات مفاهيمية، ٩٤
قرارات تشرك الأمين العام، ٨٥، ٨٦
قرارات متعلقة بمسائل مواضيعية، ٧٩
لكسمبرغ، بيانات، ٩٩
مناقشة دستورية
عرض عام، ٩٠
إحالة المنازعات، ٩٣
استخدام المادة ٩٩، ٩٩
الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية، ٩٤
أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع، ٩٠

نيوزيلندا، بيانات، ٩٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية:، ٢٩٤
تصريف الأعمال
التداول بالفيديو، ٣١٠
الرئيس
مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٣١٠
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٣١٠
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٠٩
كندا، بيانات، ٣٠٩
تفتيش الشحنات
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
الحالة في ليبيا، ٤٤٧، ٤٤٨
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٧
تقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
عموما، ٤١٨
عرض عام، ٤١٨
أسلحة الدمار الشامل، ٤٢٠، ٤٢٥
أفريقيا، السلام والأمن في، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٣٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٤٢٨
الإرهاب، ٤٢٦، ٤٣٠
الأسلحة الصغيرة، ٤٢٦
الأمين العام، تقارير، ٤١٩، ٤٢٢
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٤٢٥
الحالة في إريتريا، ٤١٩
الحالة في أفغانستان، ٤٢٠، ٤٢٣
الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٢٠، ٤٢٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣١
الحالة في الصومال، ٤٢٠، ٤٢٢
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٤٢١

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤١٨، ٤١٩
الحالة في كوت ديفوار، ٤٢١
الحالة في ليبريا، ٤٢٢
الحالة في مالي، ٤٢٢
الرئيس، بيانات، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٤٢١
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)، ٤٢٥
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ٤٢٥
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، ٤٢٤
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٤٢١
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، ٤٢٤
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٤٢٠
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ٤٢٤
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٤٢٦
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٤٢٦
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ٤٢٥
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٤٢٦
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٤١٨، ٤١٩
القرصنة، ٤٢٩
المناقشات ذات الصلة بالمادة ٣٩، ٤٢٧
سيادة القانون، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩
صون السلام والأمن، ٤٢٥
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٢٠، ٤٢٥
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٢٠، ٤٢٥
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٤٢٣
غواتيمالا، مذكرات مفاهيمية، ٤٢٩
قرارات متعلقة بالمادة ٣٩
عرض عام، ٤١٨
التهديدات المستمرة، ٤١٩
تهديدات جديدة، ٤١٨، ٤١٩
حسب البلدان، ٤٢٠
حسب المسائل المواضيعية، ٤٢٥
منطقة وسط أفريقيا، ٤٢١
منع نشوب النزاعات، ٤٣١
تقصي الحقائق. انظر التحقيقات وتقصي الحقائق
تنظيم القاعدة وحركة طالبان. انظر أيضا الإرهاب
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
الجزاءات، ٢٤٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ٥٥٧
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٥
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٣
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٤٤٠، ٤٤١، ٥١٦، ٥١٧
القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، ٥٥٧، ٥٦٣
تجميد الأصول، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
حظر توريد الأسلحة، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ولاية
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٢٥، ٥٦٣

استعراض، ٥٢٦
الإبلاغ، ٥٢٨، ٥٦٦
الاتصال، ٥٢٩، ٥٦٦
التنسيق والتعاون، ٥٢٧، ٥٦٥
الرصد والإنفاذ، ٥٢٦، ٥٦٤
المساعدة التقنية، ٥٢٨، ٥٦٥
تمديد، ٥١٦، ٥٦٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨
ولاية، ٥٥٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ولاية
عرض عام، ٥٥٧، ٥٥٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٥٨
استعراض، ٥٦١
الاتصال، ٥٦٢
الاستثناءات، ٥٦١
التنسيق والتعاون، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
الرصد والإنفاذ، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
مبادئ توجيهية، ٥٥٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ولاية
عرض عام، ٥١٥، ٥١٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥١٦، ٥١٧
استعراض، ٥٢١
إعفاءات، ٥٢٢
الإبلاغ، ٥٢٢
الاتصال، ٥٢٣
التنسيق والتعاون، ٥٢٢
الرصد والإنفاذ، ٥٢٢
المساعدة التقنية، ٥٢٢
مبادئ توجيهية، ٥١٧
مكتب أمين المظالم

إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٢٣
تمديد الولاية، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٣٠
توغو (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٨٩
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٩٠
بيانات، ٨٥، ٨٧، ٩٩
مذكرات مفاهيمية، ٤٣٠
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٣، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٩
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٧٣
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩
الجمعية العامة، بيانات، ٣٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في الصومال، بيانات، ١٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٥
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٨، ٤٩
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
سيادة القانون، بيانات، ٤٢٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٩
تونس
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
سيادة القانون، بيانات، ٤٢٩
جامعة الدول العربية
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٧٤
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات، ٤٥٤
بيانات، ١٥٧، ١٥٨، ٩١
بيانات باسم، ١٥٨
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٧

جدول الأعمال
عرض عام، ٢٩٦، ٢٩٧
أفريقيا، السلام والأمن في، ٢٩٩
إقرار
عرض عام، ٢٩٧
إضافة بنود فرعية جديدة تحت البنود المدرجة، ٢٩٨، ٢٩٩
النظر في حالات متعلقة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة، ٢٩٨
بنود مدرجة حديثا، ٢٩٧، ٢٩٨
تعديل البنود، ٢٩٨
الإرهاب، ٢٩٩
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٣٠٥
المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٢٩٩
البنود التي نُظر فيها في جلسات رسمية، ٢٩٩
البنود المقترح حذفها، ٣٠٢
حذف البنود والإبقاء عليها، ٣٠٢
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٠٤
الهند، بيانات، ٣٠٤
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٠٤
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٥
صون السلام والأمن، ٢٩٩
قضية فلسطين، ٣٠٥
مناقشة بشأن، ٣٠٤
جزر سليمان
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٥٠٢
جلسات
عرض عام، ٢٨١، ٢٨٢
إسبانيا، بيانات، ٢٩٠
أستراليا، بيانات، ٢٩٠
أسلحة الدمار الشامل، ٢٥٧
أفريقيا، السلام والأمن في، ٨٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٩٥

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٢٦٧
الأردن، رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٢٨٤
الإرهاب، ٢٤٤، ٢٨٦
الأسلحة الصغيرة، ٢٢٤، ٢٨٧
الأطفال والنزاع المسلح، ١٨٩
الأطفال والنزاع المسلح:، ٢٩٤
البرتغال، بيانات، ٢٩٠
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ٢٨٩
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٢٧٤
الحالة بين العراق والكويت، ١٧٢
الحالة في أفغانستان، ١٢٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٣٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٧٥
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
الحالة في الشرق الأوسط، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
الحالة في الشرق الأوسط:، ٢٩٤
الحالة في الصحراء الغربية، ٥
الحالة في الصومال، ١٧
الحالة في العراق، ١٧٦
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
الحالة في بوروندي، ٢٣
الحالة في تيمور- ليشتي، ١١٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى:، ٢٩٤
الحالة في سيراليون، ٢٨
الحالة في غينيا-بيساو، ٥٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
الحالة في قبرص، ١٣٠

الحالة في كوت ديفوار، ٥٩
الحالة في كوسوفو، ١٤١
الحالة في ليبريا، ٨
الحالة في ليبيا، ٩٩، ٢٨٥
الحالة في مالي، ١٠٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٣٠، ٢٨٧
الحالة في هايتي، ١١٣
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٨٤
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١٨٤
المحكمة الجنائية الدولية، جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٣
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٨٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٦
المرأة والسلام والأمن، ٢٣١، ٢٨٧
المرأة والسلام والأمن:، ٢٩٤، ٢٩٤، ٢٩٤
الوثائق، ٢٩٦
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦
باكستان، بيانات، ٢٩٥
بعثات مجلس الأمن، ٢٥٢
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٢٦٤
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،، ٢٩٤
تطبيق المواد
عرض عام، ٢٨٣
الاجتماعات الدورية والاجتماعات المعقودة خارج المقر، ٢٨٤
الجلسات المطُلوب عقدها وفقا للمادتين ٢ و ٣، ٢٨٤
الفترة التي تتخلل الاجتماعات، ٢٨٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٩٠، ٢٩٥
جلسات تحاور غير رسمية. انظر جلسات تحاور غير رسمية
جلسات غير رسمية
عرض عام، ٢٩١

جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩١، ٢٩١
جلسات غير رسمية أخرى، ٢٩٥
جلسات غير رسمية:، ٢٩٣، ٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٩٥
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٩٠
سيادة القانون، ٢٥٦
شكل
جلسات خاصة، ٢٨٩
جلسات رفيعة المستوى، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧
جلسات عامة، ٢٨٥
شكل:، ٢٩٠
صون السلام والأمن، ٢٧١، ٢٨٥
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٦٠
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٢٦٢
عمليات حفظ السلام، ١٨٠
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٨١
غواتيمالا، بيانات، ٢٩٠
قضية فلسطين، ١٥٣
لكسمبرغ، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦
مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، ٢٩٠
مصر
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٨٤
بيانات، ٢٩٠، ٢٩٥
منطقة وسط أفريقيا، ٦٣
منطقة وسط أفريقيا:، ٢٩٤
نيوزيلندا، بيانات، ٢٩٦
جلسات تحاور غير رسمية
الحالة في أفغانستان، ٢٩٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٩٢
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٩٢

الحالة في غينيا-بيساو، ٢٩٢
الحالة في مالي، ٢٩٢
المحكمة الجنائية الدولية، ٢٩٢
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٣
جلسات غير رسمية، ٢٩١، ٢٩١
كينيا، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٩٣، ٢٩٣
جلسات:. انظر
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات بشأن، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات عن، ٢٧٤
جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران، جمهورية – الإسلامية
جمهورية فنزويلا البوليفارية. انظر فنزويلا، جمهورية – البوليفارية
جمهورية كوريا. انظر كوريا، جمهورية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جنوب أفريقيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧١، ٧٣، ٧٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٧٢
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٢
الجلسات، بيانات، ٢٩٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٧٢، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦١، ٤٥٥
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٥
الحالة في الصومال، بيانات، ١٢، ١٦، ٤٩٥
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٨
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
المشاركة، بيانات، ٣١٦

بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣، ٥٤
جنوب السودان
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ٦٦
جيش الرب للمقاومة. انظر منطقة وسط أفريقيا
حجز الأسلحة
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٤٩
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان
حركة عدم الانحياز
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٤٧٠
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات بشأن، ٢٥
جلسات، بيانات باسم، ٢٩٠
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه
اغتيال الحريري، ٤٤٥
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في غينيا-بيساو، ٤٤٨، ٤٤٩
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٤٤٧
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٦، ٤٤٧
حظر تصدير الفحم
الحالة في الصومال، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٨
حظر تصدير الماس
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
حظر توريد الأسلحة
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٤٤، ٤٤٥

الحالة في الصومال، ٤٣٨، ٤٣٩
الحالة في العراق، ٤٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٤٩
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٤٤٧، ٤٤٨
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٦
حظر توريد السلع الكمالية
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٦، ٤٤٧
حقوق الإنسان
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان. انظر الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
الحالة في أفغانستان، ١٢٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧
المدنيون في النزاعات المسلحة و، ٢١٠
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٠
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١
دعوات للمشاركة في المداولات. انظر المشاركة
رصد وقف إطلاق النار
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، ٦٥١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٦٤٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٦٤٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٦٤٨
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٦٤٨
رواندا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٦٨
بيانات، ٦٨
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٩٠
بيانات، ٨٧، ٩٩
مذكرات مفاهيمية، ٩٩
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦٢
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٨
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، بيانات، ٣٣، ٣٤
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
سري لانكا
سيادة القانون، بيانات، ٤٢٩
سنغافورة

قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٨
سويسرا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٢٤
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٨
سيادة القانون
عرض عام، ٢٥٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٢٩
الأمين العام
بيانات، ٢٥٣، ٢٥٤
تقارير، ٢٥٦، ٩٣، ٤٢٧
البرازيل، بيانات، ٩٤
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
الرئيس، بيانات، ٢٢٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٩٤، ٤٢٦، ٤٢٧
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٨
ألمانيا، بيانات، ٩٣
المحكمة الجنائية الدولية
بيانات، ٢٥٤
دور، ٢٥٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٢٠
المرأة والسلام والأمن و، ٢٣٠
الهند، بيانات، ٩٤
باكستان، بيانات، ٩٤، ٤٢٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٣، ٦٤٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٨
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٨

بيرو، بيانات، ٩٤
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٩٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩
توغو، بيانات، ٤٢٩
تونس، بيانات، ٤٢٩
جلسات، ٢٥٦
جنوب أفريقيا، بيانات، ٩٤
سري لانكا، بيانات، ٤٢٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٤
غواتيمالا
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٥٦
مذكرات مفاهيمية، ٢٥٤
في المجتمعات التي تمر بنزاع والمجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ٢٥٣
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٥٧
قيرغيزستان، بيانات، ٩٤
كوستاريكا، بيانات، ٩٤، ٤٢٧
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧٢
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٢
موريشيوس، بيانات، ٩٤
نائب الأمين العام، بيانات، ٢٥٦
نظام الدعم، ٢٥٦
هندوراس، بيانات، ٩٤
شيلي
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣١
صربيا

الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٤٩٥

صون السلام والأمن

عرض عام، ٢٦٧، ٥٠، ٤٦٣

الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٧١

الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٣، ٥٥

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٥٤

الأرجنتين، بيانات، ٢٧٠، ٥٣

الأمين العام، بيانات، ٢٦٧

البرازيل، بيانات، ٥٤، ٥٥

البنك الدولي، بيانات، ٢٧٠

التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٢٦٧، ٢٧١

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. انظر التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

التنظيمات الإقليمية، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨

الحالة في أفغانستان، ٤٦٥

الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٦٥

الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٦٦

الحالة في الصومال، ٤٦٥

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٦٥

الرئيس، بيانات، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٥١، ٤٢٥

السودان، بيانات، ٥٤

الصين، بيانات، ٥٤، ٥٥

الفريق المعني بتقدم أفريقيا، بيانات، ٢٧٠

القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، ٥١

القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ٥١

القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٥١

القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٥١

القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ٥١

القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤١، ٤٦٤

القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤٢، ٤٦٥

القرصنة، ٢٦٨، ٢٧١

المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بيانات، ٥٥

المحكمة الجنائية الدولية، بيانات، ٥٣
المرأة والسلام والأمن، ٥٥
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٢٧١
بيانات، ٥٣، ٥٤
مذكرات مفاهيمية، ٤٣١
الهند
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٧١
بيانات، ٥٥
مذكرات مفاهيمية، ٤٢٩
اليابان، بيانات، ٥٣
باكستان، بيانات، ٥٣، ٥٤، ٥٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيانات، ٢٧٠
بوتسوانا، بيانات، ٥٣
بيرو، بيانات، ٥٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٥
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٥٥
توغو، بيانات، ٢٦٩
جدول الأعمال، ٢٩٩
جلسات، ٢٧١، ٢٨٥
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٥٤، ٥٥
جنوب أفريقيا، بيانات، ٥٣، ٥٤
رواندا، بيانات، ٥٣
سيادة القانون، ٥٣، **انظر أيضا سيادة القانون**
عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والأمن النووي، ٢٦٧، ٢٧١
فرنسا، بيانات، ٥٣
قرارات بشأن
عرض عام، ٥٠
كوبا، بيانات، ٥٤
كوستاريكا، بيانات، ٥٥
لكسمبرغ، بيانات، ٥٥

مذكرات مفاهيمية، ٢٦٧
مصر، بيانات، ٥٥
مناقشة بشأن، ٥٢
منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية، ٢٦٩، ٢٧١، **انظر أيضا منع نشوب النزاعات**
نائب الأمين العام، بيانات، ٢٦٨، ٢٦٩
هندوراس، بيانات، ٥٣
عدم الانتشار
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
جمهورية إيران الإسلامية. انظر عدم الانتشار –جمهورية إيران الإسلامية
صون السلام والأمن، ٢٦٧، ٢٧١
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
عرض عام، ٢٥٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٥٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٧
الجزاءات، ٤٤٧
الدفاع عن النفس، ٤٧٠
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)، ٢٦٠، ٤٢٥، ٥٥١، ٥٥٢
القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)، ٢٦٠، ٤٢٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣
القيود المفروضة على الخدمات المالية، ٤٤٧
القيود المفروضة على القذائف التسيارية، ٤٤٧
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود، ٤٤٧
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٥٨
تجميد الأصول، ٤٤٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٥
جلسات، ٢٦٠
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٧
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٧
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٥٢، ٥٥٣

الرصد والإنفاذ، ٥٥٢، ٥٥٣
تمديد، ٥٥٢، ٥٥٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧
إحاطات، ٢٥٨، ٢٦٠
ولاية، ٥٥٢
عرض عام، ٥٥١
الرصد والإنفاذ، ٥٥٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
عرض عام، ٢٦١
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٥، ٤٤٦
الجزاءات، ٤٤٥، ٤٤٦
الرئيس، بيانات، ٢٦١، ٢٦٢، ٥٤٨
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ٢٦٢، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠
القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ٢٦١، ٢٦٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٤٧، ٥٤٨
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ٢٦٢، ٣٢٠، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١
القيود المفروضة على الخدمات المالية، ٤٤٥، ٤٤٧
القيود المفروضة على القذائف التسيارية، ٤٤٥، ٤٤٧
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود، ٤٤٥، ٤٤٧
تجميد الأصول، ٤٤٥، ٤٤٦
تدابير الإنفاذ، ٤٤٧
تفتيش الشحنات، ٤٤٥، ٤٤٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٥
جلسات، ٢٦٢
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٦، ٤٤٧
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٥، ٤٤٦
حظر توريد السلع الكمالية، ٤٤٦، ٤٤٧
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٥٠
الرصد والإنفاذ، ٥٥٠
المساعدة التقنية، ٥٥١
تعديل، ٥٥١

تمديد، ٢٦٢، ٥٥٠
قيود دبلوماسية، ٤٤٦، ٤٤٧
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨
ولاية، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ولاية
عرض عام، ٥٤٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٤٨
استعراض، ٥٤٨
الإبلاغ، ٥٤٨
الاتصال، ٥٥٠
التنسيق والتعاون، ٥٤٨
الرصد والإنفاذ، ٥٤٨، ٥٤٩
المساعدة التقنية، ٥٤٨، ٥٥٠
تحديد الأصناف المحظورة، ٥٤٨، ٥٤٩
تعديل الولاية، ٥٤٩
عدم المشاركة
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ٣٢٤
عمليات حفظ السلام. انظر أيضا العملية أو الحالة المحددة
عرض عام، ١٧٧، ٥٩٩
باكستان، رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ١٨١
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٧٩، ١٨٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٢٠٠
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. انظر الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
الأمين العام، بيانات، ١٨٠
الانتقال إلى بناء السلام، إحاطات، ١٧٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٦٠
التعاون بين البعثات، إحاطات، ١٧٩
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
العمليات المنتهية، ٥٩٩
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ٥٩٩

القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، ٥٩٩
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ١٨١، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٤١، ٤٦٠، ٥٩١
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٥٩٩
القوام المأذون به، ٦٠٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٢١
المرأة والسلام والأمن، ٢٤١
الولايات المتحدة، بيانات، ١٧٩
بعثات منشأة حديثا، ٥٩٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، إحاطات، ١٧٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، إحاطات، ١٧٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، إحاطات، ١٧٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، ١٧٨، ١٧٩
جلسات، ١٨٠
عمليات حفظ السلام الإقليمية. انظر عمليات حفظ السلام الإقليمية
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إحاطات، ١٧٩
قادة القوات، إحاطات، ١٧٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إحاطات، ١٧٨
لجنة بناء السلام، ٥٩١
نهج متعدد الأبعاد، ١٧٩
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. انظر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
وكيل الأمين العام للدعم الميداني، إحاطات، ١٧٨، ١٧٩
ولايات، ٦٠٠، ٦٠١
عرض عام، ٦٠٠
آسيا، ٦٠١
أفريقيا، ٦٠٠
الأمريكيتان، ٦٠١
الشرق الأوسط، ٦٠١
أوروبا، ٦٠١
عمليات حفظ السلام الإقليمية
عرض عام، ٤٨٨
الحالة في أفغانستان، ٤٨٩

الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٨٩
الحالة في الصومال، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٨٩، ٤٩٢
الحالة في كوسوفو، ٤٩٥
الحالة في مالي، ٤٨٩، ٤٩٥
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٥
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٤٩٠
القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، ٤٨٩
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٤٩١
القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢)، ٤٩٠
القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، ٤٩٠، ٤٩٣
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ٤٨٩
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٤٨٩، ٤٩١
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٤٧٥
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٤٩٠، ٤٩٤
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٤٩٢
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، ٤٩٠، ٤٩٤
القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، ٤٨٩
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٤٩٢
القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، ٤٨٩
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ٤٩٠، ٤٩٤
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٤٨٩، ٤٩٣
قرارات بشأن، ٤٨٨، ٤٨٩
مناقشة بشأن، ٤٩٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. **انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار**
عرض عام، ٦٠٧
إحاطات، ٥٦
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٦٠٧
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٦٠٧، ٦٠٩
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، ٦٠٧، ٦٠٩

القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٦٠٩
تخفيض العنصر العسكري، ٥٨
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٩
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٠٨
استعراض عام ل، ٦٠٨
إصلاح قطاع الأمن، ٦٠٨، ٦١٤
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٠٨، ٦١٠
الإعلام، ٦٠٨، ٦١٤
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٠٩
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢
التغييرات المدخلة على، ٦٠٩
الجزاءات، ٦٠٨، ٦١٤
الجيش والشرطة، دعم، ٦٠٨، ٦١٣
العمليات السياسية، ٦٠٨، ٦١٣
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٠٨، ٦٠٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٠٨
المرأة والسلام والأمن، ٦٠٨، ٦١٠
المساعدة الانتخابية، ٦٠٨
المسائل الإنسانية، ٦٠٨، ٦١٢
تعديل، ٦٠٧
تمديد، ٥٥، ٥٨
حقوق الإنسان، ٦٠٨، ٦١٠
رصد وقف إطلاق النار، ٦٠٨
سيادة القانون، ٦٠٨، ٦١٤
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٤
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
عرض عام، ٧٨
الإبلاغ، ٥٠٠
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٨١، ٨٢

تقارير، ٧٩، ٨١، ٨٢
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات، ٨٠
الرئيس، بيانات، ٨١، ٨٢
القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، ٨١، ٨٢، ٣١٩، ٤٢٣، ٥٠٠
القرصنة، ٨٠، ٨١، ٨٢
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، إحاطات، ٧٩
بعثات مجلس الأمن
إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٣
جلسات، ٨١
لجنة خليج غينيا، بيانات، ٨٠
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، ٧٩
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٨٠
غواتيمالا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٥٧
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧
الجلسات، بيانات، ٢٩٠
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٦٦، ٤٩٩
الحالة في الصومال، بيانات، ١٣
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٥١
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥
الحالة في هايتي، بيانات، ١١١، ١١٢
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥، ٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٦

المرأة والسلام والأمن
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٣٢
بيانات، ٩٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مذكرات مفاهيمية، ٩٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، مذكرات مفاهيمية، ٤٢٩
سيادة القانون
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٥٦
مذكرات مفاهيمية، ٢٥٤
منع نشوب النزاعات، بيانات، ٤٣١
غينيا-بيساو
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٦٧
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٢٤
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٩١
بيانات، ٩٩
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧١، ٧٧، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٨، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٨٨
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١١٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ٩١، ٤٥٤
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٩٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٥
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤
الحالة في هايتي، بيانات، ١١١
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٦٨
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٣
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٧
فريق أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٨٩
فريق الخبراء. انظر الحالة المحددة، انظر الحالة المحددة
فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في
الإرهاب، إحاطات، ٤٣٠
فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. انظر أيضا المرأة والسلام والأمن
العنف الجنسي في النزاعات
إحاطات، ٢٢٥
بيانات، ٢٢٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٢٩
بيانات، ٩٦
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
عرض عام، ٦٤٤
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٥
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٦٤٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٥
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٥
عرض عام ل، ٦٤٥
فلسطين. انظر أيضا قضية فلسطين
دعوات للمشاركة، ٣١٤
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٦٩
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
عرض عام، ٥٦
الأرجنتين، بيانات، ٥٧

الحالة في الشرق الأوسط، ٥٧
السويد، بيانات، ٥٧
المرأة والسلام والأمن، ٥٧
المملكة المتحدة، بيانات، ٥٧
باكستان، بيانات، ٥٧
جامعة الدول العربية، بيانات، ٥٧
سيادة القانون، ٥٧
فرنسا، بيانات، ٥٧
قرارات بشأن، ٥٦
ليختنشتاين، بيانات، ٥٧
مناقشة بشأن، ٥٦
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
المملكة العربية السعودية، بيانات، ٥٨
اليابان، بيانات، ٥٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٥٨
سنغافورة، بيانات، ٥٨
سويسرا، بيانات، ٥٨
قرارات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
قضية فلسطين
عرض عام، ١٤٢
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٥
إسرائيل، بيانات، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١
الأمين العام، إحاطات، ١٤٦
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٦
السلطة الفلسطينية، إحاطات، ١٤٣
الممثل الخاص للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية، إحاطات، ١٤٣
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢
بيانات، ١٥٠
الولايات المتحدة، بيانات، ١٤٦، ١٤٨

جدول الأعمال، ٣٠٥
جلسات، ١٥٣
عملية السلام، ١٤٢
فلسطين
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ١٥٣
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٥٤
بيانات، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢
قطر
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٩١
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
عرض عام، ٦٢٩
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ٦٢٩، ٦٣٠
القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، ٦٣٠، ٦٣١
ولاية
عرض عام، ٦٠٠
استعراض عام ل، ٦٣٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٣٠
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٣٠، ٦٣١
التغييرات المدخلة على، ٦٣٠
الجيش والشرطة، دعم، ٦٣٠، ٦٣١
العمليات السياسية، ٦٣٠، ٦٣١
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٣٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٣٠
المرأة والسلام والأمن، ٦٣٠
المسائل الإنسانية، ٦٣٠
تعديل، ٦٣٠
تمديد، ٧٠، ٧١، ٦٢٩

حقوق الإنسان، ٦٣٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
عرض عام، ٦٤٩
القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، ٦٤٩، ٦٥٠
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٩
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٤٩
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٤٩، ٦٥٠
التغييرات المدخلة على، ٦٥٠
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٩، ٦٥٠
القوة، الإذن باستخدام، ٦٤٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٤٩
المسائل الإنسانية، ٦٤٩
تجديد، ١٥٦، ١٥٨، ١٧١
تمديد، ٦٤٩
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٩
عرض عام ل، ٦٤٩
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٤٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر أيضا الحالة في قبرص
عرض عام، ٦٤٦
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٦
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٦
العمليات السياسية، ٦٤٦
المسائل الإنسانية، ٦٤٦
تمديد، ١٢٩
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٦
عرض عام ل، ٦٤٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
عرض عام، ٦٤٨

ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٨
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٦٤٨
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٨
تجديد، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٠
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٨
عرض عام ل، ٦٤٨
قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي. انظر قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي
الحالة في البوسنة والهرسك، تمديد إذن الوجود، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣
قيرغيزستان
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
قيود دبلوماسية
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٦، ٤٤٧
كرواتيا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
كندا
الجمعية العامة، بيانات، ٣٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
تصريف الأعمال، بيانات، ٣٠٩
كوبا
الجمعية العامة، بيانات، ٣٩
المشاركة، بيانات، ٣١٦
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤
كوت ديفوار
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٤٣٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٩
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٣، ٤٩٥
كوريا الجنوبية. انظر كوريا، جمهورية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
كوريا الشمالية
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية

عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوريا، جمهورية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات، ٢٢٣
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩، ٤٨٨
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ٢٠٧
مذكرات مفاهيمية، ٢٠٢
كوستاريكا
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، بيانات، ٥٨
سيادة القانون، بيانات، ٩٤، ٤٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥
كولومبيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٨، ٤٥١
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٧
الجمعية العامة، بيانات، ٣٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠
المشاركة، بيانات، ٣١٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، ٢٦٤
كينيا
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٨٧، ٩١
بيانات، ٨٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧
المحكمة الجنائية الدولية، جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣
لاتفيا

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
لبنان
الجمعية العامة، بيانات، ٣٥
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
لجان مجلس الأمن. انظر أيضا اللجنة المحددة
عرض عام، ٥٠٧
أسلحة الدمار الشامل، ٥٧٦
اغتيال الحريري، ٥٤٧
الجزاءات، ٥٠٧
الحالة في إريتريا
ولاية، ٥٠٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، الولاية
عرض عام، ٥٤٢
التنسيق والتعاون، ٥٤٣
الرصد والإنفاذ، ٥٤٣
الحالة في الصومال
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ١٧
ولاية، ٥٠٩
عرض عام، ٥٠٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٠٩
إعفاءات، ٥٠٩، ٥١٠
الإبلاغ، ٥١٠، ٥١١
التنسيق والتعاون، ٥٠٩، ٥١١
تعديل، ٥٠٩
الحالة في العراق، ٥٣٠
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٣٧
ولاية، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧

عرض عام، ٥٣٣
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٣٤
إعفاءات، ٥٣٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إنشاء، ٥٦٨
ولاية
عرض عام، ٥٦٨
الإبلاغ، ٥٦٩
التنسيق والتعاون، ٥٦٩
الرصد والإنفاذ، ٥٦٩
مبادئ توجيهية، ٥٦٨
الحالة في غينيا-بيساو
إنشاء، ٥٦٧
ولاية
عرض عام، ٥٦٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٦٧
الإبلاغ، ٥٦٨
الاستثناءات، ٥٦٧
التنسيق والتعاون، ٥٦٧
الرصد والإنفاذ، ٥٦٨
مبادئ توجيهية، ٥٦٧
الحالة في كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٥٩
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٥٩
ولاية
عرض عام، ٥٣٦
إعفاءات، ٥٣٧، ٥٣٨
التنسيق والتعاون، ٥٣٨، ٥٤٠
الرصد والإنفاذ، ٥٣٨، ٥٣٩
مبادئ توجيهية، ٥٣٧

الحالة في ليبريا
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٨
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٩
ولاية، ٥٣٠
عرض عام، ٥٣٠
استعراض، ٥٣٠
إعفاءات، ٥٣١
الحالة في ليبيا
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ١٠٠
إحاطات، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧
ولاية
عرض عام، ٥٥٣
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٥٤
استعراض، ٥٥٤، ٥٥٥
الاستثناءات، ٥٥٥
الرصد والإنفاذ، ٥٥٥
تعديل، ٥٥٤
القاعدة، ولاية
عرض عام، ٥١٥، ٥١٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥١٦، ٥١٧
استعراض، ٥٢١
إعفاءات، ٥٢٢
الإبلاغ، ٥٢٢
الاتصال، ٥٢٣
التنسيق والتعاون، ٥٢٢
الرصد والإنفاذ، ٥٢٢
المساعدة التقنية، ٥٢٢
مبادئ توجيهية، ٥١٧
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٥٠٧
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٥٠٧، ٥٠٨

اللجان الدائمة، ٥٠٧
المنشأة في إطار الفصل السابع من الميثاق، ٥٠٧
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
ولاية، ٥٥٨
حركة طالبان، ولاية
عرض عام، ٥٥٧، ٥٥٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٥٨
استعراض، ٥٦١
الاتصال، ٥٦٢
الاستثناءات، ٥٦١
التنسيق والتعاون، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
الرصد والإنفاذ، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
مبادئ توجيهية، ٥٥٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
إحاطات، ٢٥٨، ٢٦٠
ولاية، ٥٥٢
عرض عام، ٥٥١
الرصد والإنفاذ، ٥٥٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ولاية، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولاية
عرض عام، ٥٤٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٤٨
استعراض، ٥٤٨
الإبلاغ، ٥٤٨
الاتصال، ٥٥٠
التنسيق والتعاون، ٥٤٨
الرصد والإنفاذ، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٤٩، ٥٤٩
المساعدة التقنية، ٥٤٨، ٥٥٠
تحديد الأصناف المحظورة، ٥٤٨، ٥٤٩

تعديل الولاية، ٥٤٩
مكافحة الإرهاب، ولاية
عرض عام، ٥٧٠، ٥٧١
الإبلاغ، ٥٧٢
التنسيق والتعاون، ٥٧١
الرصد والإنفاذ، ٥٧١
لجنة الأركان العسكرية
عرض عام، ٤٦٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٦٣
البرتغال، مذكرات مفاهيمية، ٤٦٣
الهند، مذكرات مفاهيمية، ٤٦٣
قرارات بشأن، ٤٦٣
هولندا، بيانات، ٤٦٣
لجنة بناء السلام
عرض عام، ٥٨٩
أفريقيا، السلام والأمن في، ٥٩٠، ٥٩٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٥٩٠
التطورات خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ٥٨٩
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٥٩٠
الحالة في بوروندي، ٥٩٢
إحاطات، ٢١، ٢٢
بيانات، ٢٢، ٢٣
الحالة في سيراليون، ٥٩٣
إحاطات، ٢٤، ٢٥، ٢٧
الحالة في غينيا-بيساو، ٥٩٢
إحاطات، ٤٧
بيانات، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣
الحالة في ليبريا، ٥٩٢
إحاطات، ٦، ٧
بيانات، ٨
اللجنة التنظيمية، تعيينات، ٥٨٩

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٥٩١
إحاطات، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥
عمليات حفظ السلام، ٥٩١
قرارات، ٥٩٠
أحكام متعلقة بالولاية، ٥٩٠
بنود من جدول الأعمال تخص بلدانا بعينها، ٥٩٢
لجنة خليج غينيا
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، بيانات، ٨٠
لكسمبرغ (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٧، ٩٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٩
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
الجلسات، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
المشاركة، بيانات، ٣١٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥
ليتوانيا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
ليختنشتاين
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
ماليزيا
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧
الجمعية العامة، بيانات، ٣٣
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، ٣٢٦
مجلس التعاون لدول الخليج العربي

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٦
مجلس حقوق الإنسان
علاقات مجلس الأمن مع، ٤٠
محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية
القرار ٢٠٣٤ (٢٠١٢)، ٣٢٣
انتخاب الأعضاء، ٣٧، ٣٨
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٤٥
مقررات ورسائل في ما يتعلق بـ، ٤٥
مناقشة بشأن، ٤٦
هندوراس، رسالتان مؤرختان ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٤٥
مذكرات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
من الرئيس. انظر الرئاسة
مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
عرض عام، ٦٨٥
ولاية، ٦٨٥
عرض عام لـ، ٦٨٥
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
عرض عام، ٢٣
أفريقيا، السلام والأمن في، ٢٣
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٢٤
الإرهاب، ٢٤
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٣
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٢٣
قرارات بشأن، ٢٣، ٢٣
مسائل قضائية. انظر سيادة القانون

مسائل مواضيعية. انظر الموضوع المحدد
مشاريع قرارات لم تعتمد
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ٣٢٢
أفريقيا، السلام والأمن في، ٨٧، ٩١، ٣٢٠، ٣٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، ١٥٩، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٧٦، ٩١، ٤٥٤
مشاكل اقتصادية خاصة
عرض عام، ٤٦٨
البرتغال، بيانات، ٤٦٨
القرصنة، ٤٦٨
مصر
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٢٤
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٦٥
بيانات، ٦٤
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
الجمعية العامة، بيانات، ٣٩
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٦٩
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
الوثائق، بيانات، ٢٩٦
جلسات
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٨٤
بيانات، ٢٩٠، ٢٩٥
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٤٣٠
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٧
المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
مقاصد الأمم المتحدة ومبادؤها
عرض عام، ١٥

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في. انظر الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها. انظر القوة، حظر التهديد باستخدام – أو استخدامها
المساواة في الحقوق وتقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
مكافحة الإرهاب
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٥٧١، ٥٧٢
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولاية
الإبلاغ، ٥٧٥
الاتصال، ٥٧٦
التقييم والتقدير، ٥٧٢
التنسيق والتعاون، ٥٧٣
الرصد والإنفاذ، ٥٧٣
المساعدة التقنية، ٥٧٥
تمديد، ٢٤٤، ٥٧٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ولاية
عرض عام، ٥٧٠، ٥٧١
الإبلاغ، ٥٧٢
التنسيق والتعاون، ٥٧١
الرصد والإنفاذ، ٥٧١
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر أيضا منطقة وسط أفريقيا
عرض عام، ٦٧٣
إحاطات، ٦٠
ولاية
عرض عام، ٦٧٤
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٧٤
العمليات السياسية، ٦٧٤
تمديد، ٦٠
عرض عام ل، ٦٧٤

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
عرض عام، ٦٥٤
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٦٥٤
ولاية
عرض عام، ٦٥٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦٥٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٥٥
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٥٥
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٥٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦٥٥
العمليات السياسية، ٦٥٥
المرأة والسلام والأمن، ٦٥٥
المساعدة الانتخابية، ٦٥٥
المسائل الإنسانية، ٦٥٥
حقوق الإنسان، ٦٥٥
سيادة القانون، ٦٥٥
عرض عام ل، ٦٥٥
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، ٤٠، ٤١، ٤٢
ولاية
تمديد، ٣٨، ٤٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
عرض عام، ٦٦٦
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٦٦٦، ٦٦٧
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٦٦٦، ٦٦٧
ولاية
عرض عام، ٦٦٦
إصلاح قطاع الأمن، ٦٦٦، ٦٦٩
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٦٦، ٦٦٨

التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٦٦، ٦٦٧
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٦٦، ٦٦٨
التغييرات المدخلة على، ٦٦٧
العمليات السياسية، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩
المرأة والسلام والأمن، ٦٦٦، ٦٦٨
المساعدة الانتخابية، ٦٦٦، ٦٦٨
المسائل الإنسانية، ٦٦٦، ٦٦٨
تحديث وتعزيز، ٦٦٦
تمديد، ٦٦٦
حقوق الإنسان، ٦٦٦، ٦٦٨
سيادة القانون، ٦٦٦، ٦٦٩
عرض عام لـ، ٦٦٦
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٦٦

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، انظر أيضا الحالة في سيراليون

عرض عام، ٦٦٣
إحاطات، ٢٤
أحكام انتقالية، ٢٧
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، ٦٦٣، ٦٦٤
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، ٦٦٣، ٦٦٥
ولاية
عرض عام، ٦٦٤
إصلاح قطاع الأمن، ٦٦٤، ٦٦٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٦٤، ٦٦٥
الإعلام، ٦٦٤، ٦٦٥
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٦٤، ٦٦٥
التغييرات المدخلة على، ٦٦٤
الجيش والشرطة، دعم، ٦٦٤
العمليات السياسية، ٦٦٤، ٦٦٥
المرأة والسلام والأمن، ٦٦٤، ٦٦٥
المساعدة الانتخابية، ٦٦٤

تمديد، ٢٤، ٢٧، ٦٦٣
حقوق الإنسان، ٦٦٤، ٦٦٥
سيادة القانون، ٦٦٤، ٦٦٥
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر أيضا الحالة في غينيا–بيساو
عرض عام، ٦٧٠
إحاطات، ٤٧، ٤٥٣
الرئيس، بيانات، ٦٧٣
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٦٧٠
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، ٦٧٠، ٦٧١
ولاية
عرض عام، ٦٧٠
إصلاح قطاع الأمن، ٦٧٠، ٦٧٣
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٧٠
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٧٠
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٧٠، ٦٧٢
التغييرات المدخلة على، ٦٧١
الجزاءات، ٦٧٠، ٦٧٣
الجيش والشرطة، دعم، ٦٧٠
العمليات السياسية، ٦٧٠، ٦٧٢
المرأة والسلام والأمن، ٦٧٠
المساعدة الانتخابية، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣
تجديد وتعديل، ٤٦، ٥٢
تعديل، ٦٧٠
تمديد، ٥١
حقوق الإنسان، ٦٧٠
سيادة القانون، ٦٧٠، ٦٧٢
عرض عام ل، ٦٧٠
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٧٠، ٦٧٣
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٩
الحالة في أفغانستان، إحاطات، ١٢٥
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٦
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، إحاطات، ٧٩
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
عرض عام، ٦٧٤
القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، ٦٧٥
ولاية
عرض عام، ٦٧٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦٧٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٧٥
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٧٥
التغييرات المدخلة على، ٦٧٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦٧٥
العمليات السياسية، ٦٧٥
المرأة والسلام والأمن، ٦٧٥
المساعدة الانتخابية، ٦٧٥
المسائل الإنسانية، ٦٧٥، ٦٧٦
تمديد، ٢٠، ٢٢
حقوق الإنسان، ٦٧٥
سيادة القانون، ٦٧٥
عرض عام ل، ٦٧٥
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
عرض عام، ٦٥٩
إحاطات، ٧٩
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، ٦٦٠
ولاية
عرض عام، ٦٦٠
إصلاح قطاع الأمن، ٦٦٠، ٦٦٣

الأطفال والنزاع المسلح، ٦٦٠، ٦٦١
الإعلام، ٦٦٠، ٦٦٢
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٦٠، ٦٦١
التغييرات المدخلة على، ٦٦٠
الجيش والشرطة، دعم، ٦٦٠، ٦٦٢
العمليات السياسية، ٦٦٠، ٦٦٢
المرأة والسلام والأمن، ٦٦٠، ٦٦١
المساعدة الانتخابية، ٦٦٠، ٦٦١
المسائل الإنسانية، ٦٦٠
حقوق الإنسان، ٦٦٠، ٦٦١
سيادة القانون، ٦٦٠، ٦٦٢
عرض عام ل، ٦٦٠
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٦٠، ٦٦٣
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
عرض عام، ٦٨٧
ولاية، ٦٨٧
عرض عام ل، ٦٨٧
مناقشة دستورية
المادة ٩٩، الاستخدام من جانب الأمين العام
عموما، ٩٣، ٩٤، ٩٩
الدبلوماسية الوقائية، ٩٣
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
منطقة الساحل. انظر أفريقيا، السلام والأمن في
منطقة وسط أفريقيا
عرض عام، ٦٠
استراتيجية إقليمية، ٦٠
التقدم المحرز في خطة التنفيذ، ٦٢
خطة التنفيذ، ٦١
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ٦٢

الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٨
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٦٣
تقارير، ٦١، ٦٢، ٦٣
الرئيس، بيانات، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ١٩٨، ٢١٣، ٤٢١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٣
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا، إحاطات، ٦٠، ٦١، ٦٢
المملكة المتحدة، بيانات، ٦٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢١
جلسات، ٦٣
جلسات:، ٢٩٤
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
إحاطات، ٢٤٦، ٢٤٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣١
منظمة التعاون الإسلامي
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
الشراكة مع، ٢٧٤، ٢٧٥
بيانات، ٢٧٤
التنظيمات الإقليمية، ٤٧٦
منظمة حلف شمال الأطلسي. انظر منظمة حلف شمال الأطلسي
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١١٨
الحالة في البوسنة والهرسك، تمديد إذن الوجود، ١٣٠، ١٣٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠
منع نشوب النزاعات
أفريقيا، السلام والأمن في، ٨٥
الأرجنتين، بيانات، ٤٣١
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ٥٧٨
المرأة والسلام والأمن، ٢٢٩، ٢٣٥
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٣١
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات، ٤٣١

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٣١
غواتيمالا، بيانات، ٤٣١
مذكرات مفاهيمية، ٢٦٩
وكيل الأمين العام، إحاطات، ٤٣١
مهام وسلطات مجلس الأمن
عرض عام، ٤٩
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة. انظر التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. انظر قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
موريشيوس
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
مؤسسات الدولة، دعم
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٤٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤، ٦٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٩
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٤
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٣
نائب الأمين العام
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢
الحالة في الصومال، إحاطات، ١١، ١٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٤٣، ٤٥٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٤
سيادة القانون، بيانات، ٢٥٦
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٨، ٢٦٩
نيبال
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦١
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
نيجيريا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
نيوزيلندا
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الجلسات، بيانات، ٢٩٦
المشاركة، بيانات، ٣١٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٣
هندوراس
محكمة العدل الدولية، رسالتان مؤرختان ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٤٥
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
هولندا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
المشاركة، بيانات، ٣١٦
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٤٦٣
هيئات التحقيق، ٥٨٠، **انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة**
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. انظر أيضا المرأة والسلام والأمن
إحاطات، ٢٢٨
بيانات، ٢٢٩

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
عرض عام، ٦٤٨
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٨
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٦٤٨
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٨
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٨
عرض عام ل، ٦٤٨
وكيل الأمين العام
منع نشوب النزاعات، إحاطات، ٤٣١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. انظر أيضا عمليات حفظ السلام
إحاطات، ١٧٧، ١٧٩
الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، ١٨٨
الحالة في أفغانستان، إحاطات، ١١٨، ١٢٣
الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، ٦٤، ٦٧، ٧٣
بيانات، ٦٥، ٦٨
الحالة في كوت ديفوار، إحاطات، ٥٧
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
المرأة والسلام والأمن
إحاطات، ٢٢٩
بيانات، ٢٢٩، ٩٦
وكيل الأمين العام للدعم الميداني
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨، ١٧٩
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات، ١٦٢، ١٦٣
بيانات، ١٦٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٠١، ٢٠٦
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٢

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، إحاطات، ٦٨
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٨٣، ٨٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٣، ٧٤
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٠، ١٣
الحالة في ليبيا، إحاطات، ٩٥
الحالة في مالي
إحاطات، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
بيانات، ١٠٣
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، إحاطات، ٨٠
قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٦

ST/PSCA/1/Add.18

الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٢-٢٠١٣

المجلد الثاني

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/PSCA/1/Add.18

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٢-٢٠١٣

المجلد الثاني

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.18

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.17.VII

ISBN 978-92-1-137046-1

المحتويات

الصفحة

المجلد الأول

مقدمة ix

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣ xii

الجزء الأول – النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة استهلالية ٤

أفريقيا

١ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٥

٢ – الحالة في ليبريا ٦

٣ – الحالة في الصومال ٩

٤ – الحالة في بوروندي ٢٠

٥ – الحالة في سيراليون ٢٤

٦ – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٢٩

٧ – الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٣١

٨ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٣٨

٩ – الحالة في غينيا – بيساو ٤٦

١٠ – الحالة في كوت ديفوار ٥٥

١١ – منطقة وسط أفريقيا ٦٠

١٢ – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ٦٤

١٣ – توطيد السلام في غرب أفريقيا ٦٨

١٤ – السلام والأمن في أفريقيا ٨٢

١٥ – الحالة في ليبيا ٩٢

١٦ – الحالة في مالي ١٠١

الصفحة

الأمريكتان

١٧ - المسألة المتعلقة بهايتي ١٠٩

آسيا

١٨ - الحالة في تيمور - ليشتي ١١٤

١٩ - الحالة في أفغانستان ١١٩

أوروبا

٢٠ - الحالة في قبرص ١٢٩

٢١ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ١٣٠

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ١٣٠

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ١٣٤

الشرق الأوسط

٢٢ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ١٤٢

٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط ١٥٦

٢٤ - الحالة بين العراق والكويت ١٧٢

٢٥ - الحالة المتعلقة بالعراق ١٧٣

المسائل المواضيعية

٢٦ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١٧٧

٢٧ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٨٢

٢٨ - الأطفال والنزاع المسلح ١٨٧

٢٩ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ٢٠١

٣٠ - الأسلحة الصغيرة ٢٢٢

٣١ - المرأة والسلام والأمن ٢٢٤

٣٢ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٢٤٢

٣٣ - الإحاطات ٢٤٦

الصفحة

٣٤ – بعثة مجلس الأمن ٢٤٨

٣٥ – إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين ٢٥٢

٣٦ – البنود المتعلقة بعدم الانتشار ٢٥٧

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٢٥٧

باء – عدم الانتشار ٢٥٧

جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٢٦١

٣٧ – بناء السلام بعد انتهاء النزاع ٢٦٢

٣٨ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ٢٦٥

٣٩ – صون السلام والأمن الدوليين ٢٦٧

٤٠ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٢٧٢

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

ملاحظة استهلالية ٢٧٩

أولا – الجلسات والمحاضر ٢٨١

ثانيا – جدول الأعمال ٢٩٦

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض ٣٠٥

رابعا – هيئة الرئاسة ٣٠٦

خامسا – الأمانة العامة ٣٠٧

سادسا – تصريف الأعمال ٣٠٩

سابعا – الاشتراك في أعمال المجلس ٣١١

ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت ٣١٦

تاسعا – اللغات ٣٢٤

عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي ٣٢٥

فهرس i

الصفحة

المجلد الثاني

مقدمة ix

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣ xii

الجزء الثالث – مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

ملاحظة استهلالية ٣٢٨

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها ٣٢٩

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ ..... ٣٢١

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ..... ٣٣٦

رابعا – امتناع الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ ..... ٣٢٧

الجزء الرابع – العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

ملاحظة استهلالية ٣٤٢

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٣٤٣

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٧

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٥٨

الجزء الخامس – وظائف مجلس الأمن وسلطاته

ملاحظة استهلالية ٣٦١

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ ..... ٣٦٣

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ ..... ٣٦٩

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦ ..... ٣٧١

الجزء السادس – النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة استهلالية ٣٧٤

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن ٣٧٦

ثانياً – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ٣٨٢

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣٩١

رابعا – المناقشة الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها ٤٠٣

الصفحة

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

ملاحظة استهلالية ٤١٦

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٤١٧

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة ٤٣١

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٤٣٤

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق ... ٤٥٥

خامسا – النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٤٦٠

سادسا – دور لجنة أركان الحرب وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٤٦٢

سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٤٦٣

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٤٦٦

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٤٦٨

عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٤٦٨

الجزء الثامن – التنظيمات الإقليمية

ملاحظة استهلالية ٤٧٣

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية ٤٧٤

ثانيا – اعتراف المجلس بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤٨٠

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٨٨

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٤٩٦

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٤٩٩

الجزء التاسع – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

ملاحظة استهلالية ٥٠٦

أولاً – اللجان ٥٠٧

ثانيا – الأفرقة العاملة ٥٧٧

الصفحة

ثالثا – هيئات التحقيق ٥٨٠

رابعا – المحكمتان ٥٨٠

خامسا – اللجان المخصصة ٥٨٢

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٥٨٣

سابعا – لجنة بناء السلام ٥٨٩

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٥٩٣

الجزء العاشر – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ملاحظة استهلالية ٥٩٧

أولا – عمليات حفظ السلام ٥٩٩

ثانيا – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام ٦٥٢

فهرس i

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الثامن عشر من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١*، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٦٧٠٠ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى الجلسة ٧٠٩١ المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على *مرجع الممارسات* الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: www.un.org/ar/sc/repertoire.

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع *مرجع الممارسات* في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون ”طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً“. ومرجع الممارسات دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد *بمرجع الممارسات* أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس، التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل والموثوق به عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبينة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام ١٩٥٤ لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظّمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي *مرجع ممارسات مجلس الأمن* أربعة مجالات أساسية هي تطبيقُ النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، وأجهزة مجلس الأمن الفرعية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وعرضٌ عام عن أنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الاثنا عشر تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ١-٥ و ١٣-٣٦ و ٤٠-٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية

الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)

ومن عام ٢٠٠٨ فصاعداً، تغطي الأجزاء العشرة لمرجع الممارسات المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (حسب بنود جدول الأعمال)
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يُتّخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ويستند *مرجع الممارسات* إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً، S/2012/33). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.6700، حيث ترقَّم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية عن *قرارات ومقررات مجلس الأمن*. وتُعرَّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذها بين قوسين، مثلاً القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢). وترد الإشارات إلى البيانات التي أدلى بها الرئيس باسم المجلس على الشكل التالي S/PRST/2012/1، على سبيل المثال.

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في *مرجع الممارسات* الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة، www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على ”نظام الوثائق الرسمية (ODS)“ أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة محددة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات *القرارات والمقررات* باستخدام الرموز، (S/INF/67 للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ و S/INF/68 للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢، و S/INF/69 للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣).

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٠١٢ أذربيجان	**٢٠١٣** الأرجنتين
الصين	أستراليا
كولومبيا	أذربيجان
فرنسا	الصين
ألمانيا	فرنسا
غواتيمالا	غواتيمالا
الهند	لكسمبرغ
المغرب	المغرب
باكستان	باكستان
البرتغال	جمهورية كوريا
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
جنوب أفريقيا	رواندا
توغو	توغو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٢٨

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ . . . . . ٣٢٩

ملاحظة ٣٢٩

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢) ٣٢٩

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢) ٣٣٠

جيم – الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢) ٣٣٠

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ . . . . . ٣٣١

ملاحظة ٣٣١

ألف – القرارات ذات الصلة بالمادة ٢ (٤) ٣٣١

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤) ٣٢٥

جيم – الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) ٣٢٥

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ . . . . . ٣٢٦

ملاحظة ٣٢٦

القرارات المتصلة بالمادة ٢ (٥) ٣٢٦

رابعا – امتناع الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ . . . . . ٣٢٧

ملاحظة ٣٢٧

المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٢ (٧) ٣٢٧

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث نظر مجلس الأمن في المواد الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهي المواد ١ (٢)، و ٢ (٤)، و ٢ (٥)، و ٢ (٧)، وينقسم بناء على ذلك إلى أربعة أقسام. ويُنظر في القسم الأول في النصوص المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة ١ (٢)؛ ويغطي القسم الثاني المواد المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)؛ ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٥)؛ ويتعلق القسم الرابع بنظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول كما تنظمه المادة ٢ (٧).

وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ناقش المجلس عدة مرات تطبيق المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧) وتفسيرها في إطار أداء وظيفته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. فناقش المجلس على سبيل المثال الفرق بين ارتكاب الأعمال الإرهابية وكفاح الشعوب في إطار ممارستها حقها في تقرير المصير. وقام المجلس أيضا برصد وتناول حوادث العنف عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان. إضافة إلى ذلك، أجرى المجلس مداولات بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في سياق الحالة في الجمهورية العربية السورية.

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. وينصب تركيزه الرئيسي على الإجراءات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وكانت مرتبطة بذلك المبدأ الأساسي. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢). وبالنظر إلى عدم إجراء المجلس مناقشات دستورية متعلقة بالمادة ١ (٢)، فإن القسم الفرعي باء يقدم لمحة عامة موجزة عن مداولات المجلس ذات الصلة التي أشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في المراسلات الرسمية للمجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى المادة ١ (٢) في قراراته. ومع ذلك، وردت في تلك القرارات عدة إشارات يمكن القول بأن لها صلة ضمنية بالمادة ١ (٢)، على النحو المبين في الجدول ١. وقد وردت تلك الإشارات الضمنية فيما يتعلق باستفتاء تقرير المصير في جنوب السودان الذي أجري في الفترة من ٩ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والاستفتاء المتوخى إجراؤه في الصحراء الغربية.

الجدول ١

القرارات التي تحتوي على إشارات ضمنية إلى المادة ١ (٢)

القرار وتاريخه	*الحُكم*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[أ]	
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	إذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لدعم السودان وجنوب السودان في سعيهما إلى التغلب على تركة النزاع ومرارته في السودان، بوسائل منها على الخصوص إبرام اتفاق السلام الشامل وتنفيذه، ولا سيما تنظيم استفتاء تقرير مصير جنوب السودان، والمفاوضات المتصلة بالعلاقات في فترة ما بعد الانفصال (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة)
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إذ يؤكد مجدداً التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة* يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة ٧) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٧*

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقحت اعتبارا من ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢)

في الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشَر صراحةً إلى المادة ١ (٢) في مداولات مجلس الأمن. ورغم أن مبدأ تقرير المصير ذُكر مرارا[١]، لم تؤد تلك الإشارات إلا فيما ندر إلى إجراء مناقشة دستورية. ففي الجلسة ٦٩٠٠، على سبيل المثال، التي عُقدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في إطار البند المعنون ''التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية''، ذكر عدة متكلمين أن من الضروري ألا يُساوى بين الإرهاب وكفاح الشعوب في إطار ممارستها حقها في تقرير المصير[٢].

جيم - الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارةٌ واحدة صريحة إلى المادة ١ (٢) في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن.

ففي رد على رسالة وجّهها ممثل الأرجنتين إلى رئيس مجلس الأمن في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٣]، قال ممثل المملكة المتحدة في رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٤] إن حكومته تولي أهمية كبيرة لمبدأ تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من الميثاق، وإن المبدأ المذكور يشكل أساس موقف المملكة المتحدة إزاء السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس). لذلك، لا يمكن أن تكون هناك مفاوضات بشأن السيادة على الجزر إلا إذا رغب سكانها في ذلك وإلى أن يأتي اليوم الذي يرغبون فيه بذلك.

وورد بعض الإشارات إلى الحق في تقرير المصير في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٥] وفي تقرير بعثة مجلس الأمن التي أوفدت إلى السودان في أيار/مايو ٢٠١١[٦]. وأشير إلى مبدأ تقرير المصير أيضا في عدد كبير من الرسائل الموجهة إلى المجلس أو التي وجّه انتباهه إليها، بما يشمل الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٧]، وبشأن ناغورني - كاراباخ[٨].

(١) سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/PV.6706، الصفحة ٨ (فلسطين)؛ والصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (باكستان)؛ والصفحة ٣٣ (أذربيجان)؛ و S/PV.6706 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (أستراليا)؛ والصفحة ١٥ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٠ (أيسلندا)؛ والصفحة ٢٩ (كازاخستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٣٦ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٤١ (بنن)؛ و S/PV.7007، الصفحة ٩ (فلسطين)؛ والصفحة ١٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٥٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٥٥ (اليابان)؛ والصفحة ٥٨ (جيبوتي، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٥٩ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٦٦ (قطر)؛ والصفحة ٧١ (كوبا)؛ والصفحة ٧٢ (بيرو)؛ وفيما يتعلق بالحالة في تيمور - ليشتي، S/PV.6859، الصفحة ٩ (جنوب أفريقيا)؛ وفيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، S/PV.6758، الصفحتان ٢-٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤ (المغرب).

(٢) S/PV.6900 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٠ (أرمينيا)؛ والصفحة ٤٤ (كوبا)؛ والصفحة ٤٨ (المملكة العربية السعودية).

(٣) S/2012/763.

(٤) S/2012/776.

(٥) S/2012/197.

(٦) انظر S/2013/221.

(٧) انظر على سبيل المثال الرسائل المتطابقة المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة من ممثل فلسطين إلى كل من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2012/188 و S/2013/353، على التوالي).

(٨) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام (S/2012/377، المرفق) والرسالة المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ الموجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام (S/2013/501).

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة ٢ (٤) من الميثاق. ويضم هذا القسم ثلاثة أقسام فرعية؛ ويغطي القسم الفرعي ألف القراراتِ التي اتخذها المجلس والتي قد تكون لها صلة ضمنية بالمادة ٢ (٤)؛ ويغطي القسم الفرعي باء المناقشات الدستورية التي دارت بشأن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛ ويتضمن القسم الفرعي جيم مواد ذات صلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) وردت في المراسلات الرسمية للمجلس.

ألف – القرارات ذات الصلة بالمادة ٢ (٤)

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤). غير أن المجلس عمد في عدد من قراراته إلى إعادة تأكيد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها في العلاقات الدولية؛ وكرر التشديد على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ ودعا إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن؛ ودعا أطرافا إلى الانسحاب من مناطق متنازع عليها، على النحو الموضح أدناه.

تأكيد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها في العلاقات الدولية

في الفترة ٢٠١٢ –٢٠١٣، شدد المجلس على أهمية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها فيما بين الدول في عدة قرارات اتخذها بشأن السلام والأمن في أفريقيا، وأعمال العنف الواقعة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، والتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

قرارات تؤكد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها في العلاقات الدولية

القرار وتاريخه	*الحكم*
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2013/4 ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	... يشير المجلس إلى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق، ويؤكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز الإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي للمنازعات أو الحالات التي من المرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر (الفقرة الأولى)
S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	يؤكد المجلس من جديد أيضا أن على الدول الأعضاء أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ... (الفقرة الثامنة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان [أ]	
S/PRST/2012/5 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢	... يحث المجلس البلدين على تنفيذ واحترام روح ونص مذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢[ب]، التي وافقا عليها تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي (الفقرة الأولى)

القرار وتاريخه	الحكم
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	... إذ يكرر التأكيد على أن الحدود الإقليمية للدول لا ينبغي تغييرها بالقوة، وأنه يتعين تسوية أي منازعات إقليمية بالوسائل السلمية حصراً (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	
S/PRST/2012/17 ٤ أيار/مايو ٢٠١٢	يؤكد مجلس الأمن من جديد أن على الدول الأعضاء أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا للنيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ... (الفقرة التاسعة) *انظر أيضا البيان الرئاسي S/PRST/2013/1، الفقرة الثامنة*

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقحت اعتبارا من ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان'' لتصبح ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

(ب) S/2012/135، الضميمة.

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

خلال فترة السنتين المشمولة بالاستعراض، أكد المجلس المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) بأن أشار إلى مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي في عدة قرارات اتخذها بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان وكوت ديفوار، مشددا في الوقت ذاته على التزامه بسيادة تلك الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

قرارات تؤكد مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي فيما بين الدول

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	إذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة*

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[أ]	
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه وبتسوية المسائل المعلقة في اتفاق السلام الشامل[ب] بشكل كامل وفي الوقت المناسب، وإذ يرحب بوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور[ج]، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2012/12، الفقرة الثانية؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2012/19، الفقرة الثانية؛ والقرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠١٤ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقحت اعتبارا من ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(ب) S/2005/78، المرفق.

(ج) S/2011/449، الضميمة ٢.

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

في عدة قرارات اتخذت في عام ٢٠١٢ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان، دعا المجلس الحكومات إلى وقف الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تسعى إلى تقويض السلام والاستقرار (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤

قرارات دُعي فيها إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	يدين التمرد الأخير بقيادة السيد بوسكو نتاغاندا وجميع أشكال الدعم الخارجي لمختلف الجماعات المسلحة، ويطالب بالوقف الفوري لجميع أشكال الدعم الموجه لها (الفقرة ١٩)
S/PRST/2012/22 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يكرر [مجلس الأمن] تأكيد إدانته الشديدة لتقديم أي دعم خارجي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ مارس. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن قلقه البالغ لورود تقارير تشير إلى استمرار تقديم بلدان مجاورة للدعم إلى حركة ٢٣ مارس. ويطالب المجلس بأن يتوقف فورا تقديم أي دعم خارجي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ مارس وإلى الجماعات المسلحة الأخرى (الفقرة الخامسة)
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الدعم الخارجي ما زال يقدم لحركة ٢٣ مارس، بما في ذلك من خلال تعزيز قواتها وإسداء المشورة التكتيكية إليها ومدّها بالمعدات، مما أدى إلى زيادة كبيرة في القدرات العسكرية للحركة، ويطالب بوقف تقديم أي دعم خارجي إلى الحركة على الفور (الفقرة ٤) *انظر أيضا القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٨*
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	إذ يحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[أ]، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي دعم خارجي لحركة ٢٣ مارس ولكل دعم من هذا القبيل، بما في ذلك ما يأتي من خلال تعزيز القوات والمشورة التعبوية وتوريد المعدات والمواد (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
S/PRST/2012/5 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢	يعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حوادث عنف متكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما يشمل تحركات القوات وتقديم الدعم للقوات المحاربة بالوكالة وعمليات القصف الجوي، ويرى أن الحالة باتت تشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين ... (الفقرة الأولى)
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	إذ يدين أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما في ذلك تحركات الجنود، والاستيلاء على هجليج واحتلالها، وتقديم الدعم للقوات المقاتلة بالوكالة، وعمليات القصف الجوي التي تقوم بها القوات المسلحة السودانية (الفقرة السادسة من الديباجة)
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان	
S/PRST/2012/16 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	... يؤكد المجلس من جديد ضرورة امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وقيامها أيضا بتقديم كل أشكال المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي إجراءات تتخذها وفقا للميثاق، وامتناعها عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو قسرية (الفقرة الخامسة)

(أ) S/2013/96.

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من منطقة متنازع عليها

شهدت الفترة قيد الاستعراض قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان بالاستيلاء على مدينة هجليج بالسودان واحتلاله لها إلى جانب حقول النفط الموجودة بها. وفي أعقاب تلك الأحداث، عقد مجلس الأمن جلسته ٦٧٤٩ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ واعتمد فيها بيانا رئاسيا طالب فيه بوقف جميع أعمال القتال وقفا كاملا وفوريا وغير مشروط، وانسحاب الجيش الشعبي لتحرير السودان فورا من هجليج، وإنهاء القوات المسلحة السودانية لعمليات القصف الجوي، ووقف الحوادث المتكررة لأعمال العنف عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، وتوقف كلا الطرفين عن تقديم الدعم إلى عملائهما في البلد الآخر[٩]. وفي وقت لاحق، أصدر المجلس القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ الذي قرر فيه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يقوم السودان وجنوب السودان بسحب جميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود دون شروط، وفقا للاتفاقات المبرمة سابقا، بما في ذلك الاتفاق المتعلق ببعثة دعم مراقبة الحدود المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[١٠]. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أثنى فيه على حكومة جنوب السودان لقبولها رسميا بالخريطة الإدارية والأمنية التي قدمها الاتحاد الأفريقي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ودعاها مع ذلك إلى سحب أي قوات موجودة إلى الشمال من خط الوسط المحدد في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح[١١].

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشير إلى المادة ٢ (٤) من الميثاق صراحةً مرتين. ففي جلسة عُقدت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، لاحظ ممثل الأرجنتين أن توجه المجتمع الدولي لإنشاء نظام دولي دائم للعدالة الجنائية استنادا إلى المحكمة الجنائية الدولية يجعل من جريمة العدوان نتيجة مباشرة، لا أكثر ولا أقل، للحظر المفروض على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) من الميثاق[١٢]. وفي جلسة عُقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق الادعاءات بتورط أفراد القوات المسلحة الرواندية في تدهور الحالة في شمال كيفو، أهاب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمجلس أن يعلن أن رواندا التفت مرة أخرى حول ”قدسية المبدأ“ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) من الميثاق[١٣].

وأثناء مداولات المجلس، وردت بضع إشارات ضمنية إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (٤) دون أن تفضي تلك الإشارات إلى مناقشة دستورية بشأن المادة ذاتها[١٤].

جيم – الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)

تضمنت المراسلات الرسمية لمجلس الأمن في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ إشارةً واحدة صريحة للمادة ٢ (٤) من الميثاق. ففي رسائل متطابقة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ وجهت إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن وتناولت تقارير تفيد بوقوع غارات جوية إسرائيلية ضد الجمهورية العربية السورية في ٣ و ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن ”هذه الأعمال العدوانية الصارخة“ تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ولا سيما القواعد والمبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك المادة ٢ (٤) منه التي تحظر استخدام القوة ضد أي دولة عضو[١٥].

---

(٩) S/PRST/2012/12.

(١٠) S/2011/510، المرفق. انظر أيضا القرارين ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٥.

(١١) S/PRST/2012/19.

(١٢) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٣) S/PV.6866، الصفحة ٤.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، بالنسبة للحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية S/PV.6873، الصفحة ٣ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (رواندا)؛ وفيما يتعلق بالسودان، S/PV.6764، الصفحة ٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٩ (المغرب)؛ والصفحة ١٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٣ (جنوب السودان).

(١٥) S/2013/270.

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) من الميثاق، ولا سيما فيما يخص التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراء إنفاذيا. ونظرا لعدم ورود أي مواد متصلة بالمادة ٢ (٥) في مراسلات المجلس أو مداولاته التي شهدتها الفترة قيد الاستعراض، لا يتناول هذا الفرع إلا القرارات المتصلة بالمادة ٢ (٥).

القرارات المتصلة بالمادة ٢ (٥)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٥) من الميثاق في قرارات مجلس الأمن. لكن المجلس اتخذ عدة قرارات يجوز أن تكون لها صلة ضمنية بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) وذلك على نحو ما يتبين في الجدول ٥.

الجدول ٥

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن أحكاما تتعلق بالمادة ٢ (٥)

القرار وتاريخه	*الحكم*
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	يؤكد المجلس من جديد أيضا أن على الدول الأعضاء ... أن تقدم كل أشكال المساعدة للأمم المتحدة في أي إجراء تتخذه وفقاً للميثاق، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة إجراءات وقائية أو قسرية (الفقرة الثامنة)
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
S/PRST/2013/11 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	... يدعو المجلس جميع بلدان المنطقة إلى احترام سيادة البلدان المجاورة وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم إيواء الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم أنظمة جزاءات الأمم المتحدة، وإلى تعزيز المساءلة. ويدعو المجلس جميع بلدان المنطقة إلى عدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي شكل من أشكال المساعدة والدعم لها (الفقرة الثالثة)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	إذ يشير إلى الالتزام المنصوص عليه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها (الفقرة التاسعة من الديباجة) يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ويدعو جميع الدول

القرار وتاريخه	الحكم
	الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء المجاورة للجمهورية العربية السورية، إلى إبلاغ مجلس الأمن على الفور بأي انتهاكات لهذه الفقرة (الفقرة ١٨)
	التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان
S/PRST/2012/16 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	*... يؤكد المجلس من جديد ضرورة ... قيام [الدول الأعضاء] أيضا بتقديم كل أشكال المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي إجراءات تتخذها وفقا للميثاق، وامتناعها عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو قسرية (الفقرة الخامسة)*
	التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية
S/PRST/2012/17 ٤ أيار/مايو ٢٠١٢	يؤكد المجلس من جديد أن على الدول الأعضاء ... أن تقدم أيضا للأمم المتحدة المساعدة الكاملة في أي عمل تقوم به وفقا للميثاق، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ بحقها الأمم المتحدة إجراءات وقائية أو ردعية (الفقرة التاسعة)
	يكرر المجلس تأكيد التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن توفير أي شكل من أشكال الدعم، صراحة أو ضمنا، لكيانات أو أشخاص ضالعين في أعمال إرهابية أو مرتبطين بها، بطرق منها قمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح (الفقرة الحادية عشرة)
S/PRST/2013/1 ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	يؤكد المجلس من جديد أيضا ... أن على [الدول الأعضاء] أيضا أن تمد الأمم المتحدة بكل أشكال المساعدة في أي إجراء تتخذه وفقا للميثاق، وأن عليها أن تمتنع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة في حقها إجراء وقائياً أو قسرياً (الفقرة الثامنة)

رابعا – امتناع الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب المادة ٢ (٧) من الميثاق. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يشر المجلس إشارةً صريحة إلى تلك المادة في قراراته أو مراسلاته الرسمية. ولكن المادة ٢ (٧) أشير إليها صراحةً في جلسات عُقدت بشأن الحالة في الشرق الأوسط وحماية المدنيين ونوقش فيها مبدأ عدم التدخل، كما هو موضح أدناه.

المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٢ (٧)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير إلى المادة ٢ (٧) صراحةً مرة واحدة، وكان ذلك في جلسةٍ عُقدت بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١). وتطرق المجلس بشكل ضمني إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) في إطار مداولاته المعقودة في الجلسة نفسها، وكذلك في جلسات عُقدت في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“ على نحو ما هو مبين في الحالة ٢.

الحالة ١

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٦٩١٧ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لاحظ عدة متكلمين أنه بالرغم من تحمل السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، ينبغي أن يكون المجلس قادرا على التصرف بقوة عندما لا تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتها[١٦]. فأشار ممثل غواتيمالا إلى أن النزاعات أصبحت بشكل متزايد نزاعات داخل الدول، بدلا من كونها بين دولتين. وهو ما يجعل تدخل المجلس أكثر صعوبة لأن هذه النزاعات شؤون داخلية لدول ذات سيادة، حتى لو كانت تلك الدول لا تتقيد بالتزامها الأولي بحماية مواطنيها. وأضاف الممثل أنه حينما تطرأ تلك الحالات، يجب تغليب الالتزام المشترك والمسؤولية المشتركة عن حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الواسعة النطاق والفظائع التي ترتكبها بحقهم حكوماتهم نفسها على المبدأ الثابت القاضي بعدم التدخل في شؤون الدول[١٧]. وأشار ممثل الصين إلى أنه لا يمكن لقلق المجتمع الدولي ومساعدته أن يحلا محل مسؤولية والتزام البلد المعني، وشدد على ضرورة التقيد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ المتعلقة باحترام السيادة الوطنية والوحدة والسلامة الإقليمية[١٨]. وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، أن مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول وعدم التدخل يجب أن تحترمها الجهات الإنسانية، وأن موافقة البلد المضيف ضرورة لا بد منها لإتاحة إمكانية الوصول إلى أراضيه[١٩]. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تستقيم إلا في ظل الاحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق، وفي مقدمتها مبادئ احترام السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية بما يشمل وضع حد لما تقوم به البلدان من تصرفات تمس سيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها، بل وتدخلها العسكري فيها أو غزوها لها[٢٠]. وأكد ممثل الهند أنه لا بد في حماية المدنيين من احترام المبادئ الأساسية للميثاق وسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية. وأضاف أنّ ولاية الأمم المتحدة في التدخُّل تقتصر على الحالات التي يوجد فيها تهديد للسلام والأمن الدوليين[٢١]. وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن التاريخ الحديث يبين أن التدخل العسكري والدعم الخارجي للجماعات المسلحة لا يساعدان على حماية المدنيين أو منع نشوب النزاعات المسلحة. وأعرب أيضا عن معارضة بلده الجازمة لمفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي رأى أنه أدى إلى تقويض سيادة الدول واستقلالها واستُخدم لإسقاط حكومات شرعية[٢٢]. وأشار ممثل إكوادور أن المادة ٢ (٧) من الميثاق تنص بوضوح تام على أنه ما من حكم من أحكام الميثاق يجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل الواقعة ضمن الولاية الداخلية لأي دولة. وأضاف أن أي إجراء يتخذه المجتمع الدولي بغرض حماية المدنيين في حالات النزاع ينبغي أن يتقيد تقيدا صارما بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة الدول[٢٣].

الحالة ٢

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٦٧١٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، وبخاصة الطلب المقدم من جامعة الدول العربية بأن يدعم المجلس أحدث المبادرات العربية المتعلقة بوضع خطة متكاملة للتسوية السلمية للأزمة السورية[٢٤]، تحدث ممثل قطر بصفته رئيس اللجنة الوزارية العربية المعنية بالجمهورية العربية السورية في مجلس وزراء جامعة الدول العربية، فأشار إلى أن الجامعة تدعو مجلس الأمن لاتخاذ تدابير تفضي إلى ضغط اقتصادي ملموس على النظام السوري ولا تطلب إليه التدخل العسكري أو تغيير النظام، فهي مسألة تعتقد الجامعة أنها شأن يعود إلى

(١٦) S/PV.6917 الصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.6917 (Resumption 1)، الصفحة ٧٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨٤ (تركيا).

(١٧) S/PV.6917، الصفحة ٢٩.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(١٩) S/PV.6917 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

(٢٤) S/2012/71، الضميمة ١. للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٣، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

الشعب السوري[٢٥]. وأشار الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى أن الجامعة تسعى إلى تجنب أي تدخل أجنبي، ولا سيما التدخل العسكري[٢٦]. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الروح الوطنية السورية ترفض التدخل الخارجي، وشدد على أن سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية خط أحمر. وتحدث ممثل فرنسا مشيراً إلى مشروع قرار عممه المغرب[٢٧]، فأنكر صحة الادعاءات القائلة بوجود خطة للتدخل العسكري في الجمهورية العربية السورية وذكر أن مشروع القرار ليس به ما يمكن تفسيره على أنه إذن باستخدام القوة[٢٨]. ولاحظ ممثل غواتيمالا أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة واحترام سلامتها الإقليمية من المبادئ الأساسية للسياسة الخارجية التي تعتمدها غواتيمالا، ولكنه أقر أيضا بالالتزام الواقع على جميع الدول بأن تتقيد بقواعد سلوك معينة في علاقاتها بسكانها، مضيفا أن الحكومات التي تنتهك هذه القواعد انتهاكا صارخا تعرض نفسها لتحمل العواقب[٢٩]. ورفض ممثلا المغرب وباكستان إمكانية التدخل العسكري في إطار الحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها[٣٠]. كما رفض ممثل الاتحاد الروسي فرض أي جزاءات وأي محاولات لاستخدام ما يمتلكه المجلس من أدوات بغية تأجيج النزاع أو تبرير أي تدخل عسكري أجنبي يحدث في المستقبل، وأشار إلى أن المجلس لا يستطيع فرض أي معايير بهدف التوصل إلى تسوية سياسية داخلية[٣١]. وأعرب ممثل الصين عن معارضة بلده لاستخدام القوة من أجل حل المسألة السورية ومعارضته لممارسات من قبيل الدفع نحو تغيير النظام بالقوة، وهي ممارسات تنتهك مقاصد ومبادئ الميثاق والقواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية[٣٢]. وتحدث رئيس مجلس الأمن بصفته ممثل جنوب أفريقيا، فقال إن التدخل العسكري لحل النزاعات السياسية ينطوي على عواقب غير مقصودة ليس فقط بالنسبة للبلد المعني ولكن بالنسبة للمنطقة ككل، وهذا شيء لا يستطيع الشرق الأوسط أن يتحمله. ودعا أيضا إلى التعبير على نحو أفضل وأكمل عن الالتزامات والمبادئ التي أعرب عنها وفد جامعة الدول العربية ووفود أخرى خلال الجلسة في مشاريع القرارات المقبلة[٣٣].

(٢٥) S/PV.6710، الصفحة ٦.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٧) لم يعمم كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٢٨) S/PV.6710، الصفحة ٢٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (المغرب)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٤٢

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٣٤٣

ملاحظة ٣٤٣

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٣٤٣

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق ٣٤٤

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ٣٤٦

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٣٤٧

هاء – انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية ٣٥٠

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٣٥١

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ٣٥٢

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة ٣٥٥

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٧

ملاحظة ٣٥٧

ألف – المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٧

باء – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٧

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٥٨

ملاحظة ٣٥٨

ألف – القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٥٨

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٥٩

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الرابع من هذا *المرجع* ممارسةَ مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٦٥ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من الميثاق التي تتناول علاقات مجلس الأمن مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الآتية: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المعلومات ذات الصلة بعلاقات مجلس الأمن مع الأمانة العامة في القسم الخامس من الجزء الثاني، الذي يناقش الوظائف والسلطات الإدارية للأمين العام فيما يتعلق بالجلسات التي يعقدها مجلس الأمن بموجب المواد ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناول مجلس الأمن والجمعية العامة، بالتوازي مع بعضهما بعضا وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، استراتيجيات مكافحة الإرهاب وكذلك النزاع في الجمهورية العربية السورية؛ وانتخبا عضوا جديدا في محكمة العدل الدولية؛ ومددا ولاية قضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واتخذا إجراءات بشأن جوانب أخرى تتعلق بإدارة المحكمتين. ولم ينظر مجلس الأمن في أي طلبات تتعلق بتقديم معلومات أو مساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولم يقدم المجلس أي توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، ولم يطلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية.

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة كما نظمتها المواد من ٤ إلى ٦[(١)] ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من الميثاق، والمواد ٤٠ و ٦٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويتألف هذا القسم من ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخاب الجمعية العامة لأعضاء المجلس غير الدائمين، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية العامة وسلطاتها بموجب المواد من ١٠ إلى ١٢ من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى مجلس الأمن. وينظر القسم الفرعي دال في الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارها، بموجب المواد من ٤ إلى ٦ والمادتين ٩٣ و ٩٧ من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين قضاة في المحكمتين الدوليتين. ويستعرض القسم الفرعي هاء الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية العامة اتخاذ إجراءات متزامنة. ويغطي القسم الفرعي واو التقارير المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ (٣) من الميثاق. ويناقش القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والتي أدت دورا في عمل المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية العامة.

(١) المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت يغطيها أيضا الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

المادة ٢٣ [من الميثاق]

١ – *يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.*

٢ – *يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.*

٣ – *يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.*

في الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتيها العاديتين السابعة والستين والثامنة والستين ووفقا للمادة ٢٣ من الميثاق، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن تكون مدة ولايتهم سنتين يحلون خلالها محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة. وبعد أن قررت المملكة العربية السعودية ألا تشغل المقعد المخصص لها في مجلس الأمن، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم[(٢)]، عقدت الجمعية جلسة عامة إضافية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تقرر فيها أن يشغل الأردن المقعد الذي تركته المملكة العربية السعودية شاغراً. ويعرض الجدول ١ تفاصيل الانتخابات.

(٢) A/68/599.

الجدول ١

انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

فترة العضوية (سنتان)	*مقرر الجمعية العامة*	*الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب*	*الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية*
٢٠١٣-٢٠١٤	٤٠٢/٦٧	السابعة والعشرون ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الأرجنتين، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، ولكسمبرغ
٢٠١٤-٢٠١٥	٤٠٣/٦٨	الرابعة والثلاثون ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تشاد، وشيلي، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا
	٤٠٣/٦٨	الحادية والستون ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الأردن

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نُص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ - *للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.*

٢ - *للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.*

٣ - *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.*

٤ - *لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.*

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قدمت الجمعية العامة عدة توصيات إلى مجلس الأمن بشأن المبادئ العامة للتعاون في صون السلام والأمن الدوليين، وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من الميثاق وفي حدود ما تنص عليه المادة ١٢ منه. وتتجلى سلطة الجمعية العامة التي تخولها صلاحية تقديم التوصيات في قرارات تتعلق بما يلي: (أ) الحالة في الجمهورية العربية السورية، لا سيما فيما يتعلق باتخاذ تدابير لكفالة المساءلة، (ب) الجزاءات، لا سيما الجوانب المتعلقة بتصميم الجزاءات وأثرها والإجراءات القانونية الواجب اتباعها بصددها. ويعرض الجدول ٢ النص الكامل للأحكام ذات الصلة من تلك القرارات.

وفي مجلس الأمن، استُشهد بالمادة ١٠ صراحةً في مناقشةٍ تتعلق بأساليب عمل المجلس (انظر الحالة ١)[٣]. وأُشير صراحة إلى المادة ١١ (٢) في جلسة أخرى تناولت أساليب عمل المجلس

(٣) S/PV.7052، الصفحتان ٤١ و ٤٢؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (أوكرانيا).

دون أن يؤدي ذلك إلى إجراء مناقشة دستورية[٤]. ولم تقدم الجمعية العامة أي توصيات إلى مجلس الأمن بشأن مسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين عملا بالمادة ١١ (٢)، ولم تطلب من المجلس أن يتخذ أي إجراءات. وكذلك لم تلفت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أي حالات تدخل في نطاق المادة ١١ (٣)[٥].

(٤) S/PV.6870، الصفحة ٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية)

(٥) للاطلاع على معلومات بشأن حالات أخرى أُحيلت إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول، ''إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن''.

الجدول ٢

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة وتاريخه	*أحكام القرار*
الحالة في الجمهورية العربية السورية	
٢٥٣/٦٦ باء ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، من العقاب ومحاسبتهم (الفقرة ٨) تشجع مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد (الفقرة ٩) *انظر أيضا الفقرتين ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٧*
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	
١٨٢/٦٨ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	تشدد على أهمية كفالة المساءلة وضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاسبة أولئك الذين يتحملون مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك الانتهاكات التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وبخاصة تلك التي وقعت في غوطة دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وتشجع مجلس الأمن على النظر في التدابير المناسبة لكفالة المساءلة في الجمهورية العربية السورية وتؤكد الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه العدالة الجنائية الدولية في هذا الصدد (الفقرة ١٠)
إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	
١/٦٧ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	إذ نسلم بما للتدابير الجماعية الفعالة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من دور في صون السلام والأمن الدوليين وإحلالهما، نشجع مجلس الأمن على أن يواصل العمل من أجل أن تكون الجزاءات محددة الأهداف بدقة لتحقيق أغراض واضحة ومصممة بعناية للتقليل إلى أدنى حد ممكن مما قد يترتب عليها من عواقب وخيمة، وأن تتبع في ذلك إجراءات عادلة واضحة وأن يستمر تطوير هذه الإجراءات (الفقرة ٢٩)
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	
١٧٨/٦٨ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	تدرك ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب (الفقرة ١١) ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

قرار الجمعية العامة وتاريخه	أحكام القرار
	وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة ٢١)
خطة المؤتمرات	
٢٥١/٦٨ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	تلاحظ أن قوائم الأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات لم تترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتكرر توصيتها بأن يواصل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى النظر في الممارسات المتعلقة بإصدار هذه القوائم، بما في ذلك ترجمتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها التاسعة والستين (الفقرة ١٠٢)

الحالة ١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، أشار المتكلمون إلى الحاجة لمزيد من التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة وإلى التوتر القائم بين المادتين ١٠ و ٣٠ من الميثاق. فالمادة ٣٠ تنص على أن يعتمد المجلس نظامه الداخلي، بينما تجيز المادة ١٠ للجمعية العامة أن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن المسائل المتعلقة بسلطاته ووظائفه. ووفقاً لما ذكره ممثل ماليزيا، فإن مفتاح حل هذا التوتر يكمن في العمل سويا من أجل مساعدة المجلس على أداء مهامه بفعالية أكبر وجعله جهازا يخدم العضوية بنطاقها الأوسع[٦]. وقال ممثل أوكرانيا إن المجلس سيستفيد من ''أخذه في الاعتبار'' الأفكار المبتكرة التي تطرحها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عموما[٧]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى ضرورة إطلاع عموم الأعضاء على عمل المجلس وإشراكهم فيه بالصورة المناسبة عملا بالمادة ٣٠ من الميثاق[٨].

(٦) S/PV.7052، الصفحتان ٤١ و ٤٢.

(٧) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٨) S/PV.7052، الصفحة ٥.

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ - *عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.*

٢ - *يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.*

يتناول هذا القسم الفرعي ممارسة المجلس المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق. وتقيد المادة ١٢ (١) سلطة الجمعية العامة في التصرف حيال أي نزاع أو حالة ما دام مجلس الأمن يمارس مهامه بموجب الميثاق وينظر في النزاع أو الحالة المعنية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشر إلى المادة ١٢ (١) ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة وفقا للاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٢ (١).

وتُلزِم المادة ١٢ (٢) الأمين العام بإخطار الجمعية العامة بالمسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي ينظر مجلس الأمن

فيها أو التي فرغ المجلس من النظر فيها. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من الميثاق، استمر الأمين العام في إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي كان المجلس ينظر فيها أو التي فرغ من النظر فيها[٩]. وكانت هذه الإخطارات تستند إلى البيان الموجز الذي يُعمم على أعضاء مجلس الأمن أسبوعيا وفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس لإطلاعهم على المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل[١٠]. وحصل الأمين العام على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة ١٢ (٢)، عن طريق تعميم مشاريع الإخطارات على أعضاء المجلس. ودأبت الجمعية العامة، إثر تلقيها هذه الإخطارات، على الإحاطة علماً بها بشكل رسمي في كل دورة من دوراتها[١١].

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٤ [من الميثاق]

١ – *العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.*

٢ – *قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.*

المادة ٥ [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة ٦

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفقرة ٢ من المادة ٩٣ [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة ٩٧ [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

ينص الميثاق، في عدد من المسائل، على عملية صنع قرار مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكنه يقتضي أن يتخذ المجلس قراره أولا. وهذا هو الحال فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد ٤ و ٥ و ٦) وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم

(٩) انظر A/67/300 و A/68/300.

(١٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المسائل المعروضة على المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني–باء.

(١١) انظر مقرري الجمعية العامة ٥١١/٦٧ و ٥١٣/٦٨.

المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٩٣ (٢))[١٢]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [١٣] يقتضيان أن يقدم مجلس الأمن قائمةً بالمرشحين إلى الجمعية العامة تنتخب منها الجمعية قضاة المحكمتين[١٤]. وبالمثل ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن[١٥].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُثر أي مسائل تتعلق بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولم يُتخذ أي إجراء بشأن انتخاب قضاة الآلية. وبينما كانت هناك إشارات إلى المادتين ٤ و ٦ من الميثاق، لم يتخذ أيضا أي إجراء يتعلق بقبول أعضاء جدد أو بانتخاب الأمين العام. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لم يجر انتخاب أي قضاة، ولكن المجلس اتخذ قرارات بشأن مسائل تتصل بمدة ولاية القضاة وعدد القضاة المخصصين الذي يأذن به النظام الأساسي، كما هو مبين في الجدول ٣.

(١٢) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقدم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي وليست عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (المادتان ٤ (٣) و ٦٩ من النظام الأساسي).

(١٣) الاسمان الكاملان للمحكمتين هما: المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٤) ترد الإجراءات المنظمة لانتخاب قضاة المحكمتين في المادة ١٣ (٢) و (٣) و (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٢ (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(١٥) انظر المادة ١٠ من النظام الأساسي الملحق بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) باعتباره المرفق ١.

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين ٤ و ٦ من الميثاق

المادة ٤

في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب[١٦]. وفي الجلسة ٦٩٠٦ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعرب ممثل فلسطين عن أمله في أن يمهد هذا القرار الطريق لقبول الطلب الذي قدمته فلسطين من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة[١٧]. غير أن ممثلة الولايات المتحدة أكدت موقف بلدها، وهو أن هذا القرار لا يمنح فلسطين مركز الدولة أو يعترف بذلك، ومن ثم فإن أي إشارة إلى دولة فلسطين في الأمم المتحدة، بما في ذلك ”على اللافتة في مجلس الأمن“، لا تعبر عن قبول الولايات المتحدة ضمنا للرأي القائل بأن فلسطين دولة[١٨]. وانتقد ممثل كندا أيضا مشاركة الفلسطينيين تحت مسمى دولة فلسطين، وقال إنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى انطباع خاطئ بأن فلسطين قد حصلت على مركز الدولة. وأكد أن كندا ستواصل معارضة أية محاولات من جانب فلسطين للحصول على مركز أعلى[١٩]. وحث ممثل اليابان فلسطين على التعقل في تصرفاتها، مثل قيامها بالتقدم بطلبات عضوية في المنظمات الدولية[٢٠]. وقال ممثل توغو إن منح فلسطين مركز دولة لها صفة المراقب في الأمم المتحدة يبعث على الأمل، لكن تظل ثمة شواغل بخصوص تعريف الأراضي التي تتشكل منها الدولة[٢١]. وذكر ممثل لبنان أن فلسطين ينبغي أن تُمنح العضوية الكاملة في المنظمة وأعرب عن أمله في أن يوصي المجلس الجمعية العامة بقبول فلسطين كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة استنادا إلى المادة ٤ من الميثاق[٢٢].

(١٦) القرار ١٩/٦٧.

(١٧) S/PV.6906، الصفحة ٨.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٩) S/PV.6906 (Resumption 1)، الصفحة ٤٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢١) S/PV.6906، الصفحة ٣٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢. كذلك أعرب ممثلو الهند وإندونيسيا وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وناميبيا وقطر ونيجيريا عن دعمهم لحصول فلسطين على عضوية كاملة في الأمم المتحدة (انظر S/PV.6906 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (الهند)، والصفحة ٣٤ (إندونيسيا)،

المادة ٦

في الجلسة ٦٨٦٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“، زعم ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن مسؤولية رواندا عن زعزعة استقرار بلده وعن انتهاكات حقوق الإنسان والمأساة الإنسانية التي يعاني منها سكان كيفو الشمالية قد ثبتت. واقترح على المجلس أن يتخذ سلسلة من الإجراءات، فقال إن على المجلس أن يتذكر أن المادة ٦ من الميثاق تجيز للجمعية العامة أن تقوم، بناءً على توصية من مجلس الأمن، بفصل أي عضو يمعن في انتهاك مبادئ الميثاق[٢٣].

فترة ولاية قضاة المحكمتين الدوليتين

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أربعة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبشأن بعض الجوانب الأخرى المتعلقة بإدارة المحكمتين، وذلك استجابة لطلبات تلقاها من هذين الجهازين الفرعيين التابعين له.

وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرر المجلس تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين والمخصصين؛ فمددها أولا حتى ١ حزيران/يونيه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو إلى حين انتهاء القضاة من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ ثم قرر لاحقا تمديدها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو إلى حين انتهاء القضاة من القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرر المجلس تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من قضية *نغيراباتواري*، وتمديد ولاية أحد القضاة الدائمين على أساس استثنائي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ حتى يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه بصفته قاضيا في الدائرة الابتدائية ورئيسا للمحكمة. وفي وقت لاحق، مدد المجلس ولاية القضاة الدائمين الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأحال المجلس القرارات الأربعة كلها إلى الجمعية العامة التي قررت، بدورها، أن تُؤيد المجلس فيما ذهب إليه (انظر الجدول ٣)[٢٤].

والصفحة ٣٨ (كوبا) والصفحة ٤١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة ٤٤ (ناميبيا)، والصفحة ٤٦ (قطر)، والصفحة ٤٩ (نيجيريا)).

(٢٣) S/PV.6866، الصفحة ٤.

(٢٤) للاطلاع على تفاصيل ولاية المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع المعنون ”المحكمتان“.

الجدول ٣

إجراءات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بقضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

رسالة من الأمين العام يحيل بها الطلب المقدم من المحكمة	*قرار مجلس الأمن وتاريخه*	*الإحالة إلى الجمعية العامة*	*قرار الجمعية العامة وتاريخه*
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة			
S/2012/845، أحيل بها طلب تمديد فترة ولاية ١٣ قاضيا دائما في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف و ٨ قضاة مخصصين في الدائرة الابتدائية بالمحكمة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٠٨١ (٢٠١٢) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	A/67/653	٤١٧/٦٧ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
S/2013/685، أحيل بها طلب تمديد فترة ولاية ١٤ قاضيا دائما في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف و ٣ قضاة مخصصين في الدائرة الابتدائية بالمحكمة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢١٣٠ (٢٠١٣) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	A/68/668	٤١٣/٦٨ باء ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

رسالة من الأمين العام يحيل بها الطلب المقدم من المحكمة	قرار مجلس الأمن وتاريخه	الإحالة إلى الجمعية العامة	قرار الجمعية العامة وتاريخه
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا			
S/2012/392، أحيل بها طلب ما يلي: (أ) تمديد فترة ولاية قاض دائم واحد وقاضيين مخصصين في الدائرة الابتدائية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من قضية *نغيرابانواري*؛ (ب) تمديد فترة ولاية رئيس المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٠٥٤ (٢٠١٢) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	A/66/870	٤١٨/٦٦ باء ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
S/2012/893، أحيل بها طلب تمديد فترة ولاية خمسة قضاة دائمين في دائرة الاستئناف بالمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٠٨٠ (٢٠١٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	A/67/652	٤١٦/٦٧ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

هاء - انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة ٦١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية أن يتخذ كل من مجلس الأمن والجمعية العامة إجراءات معينة، على أن يقوم كل جهاز منهما بذلك بشكل مستقل عن الآخر. وترد الإجراءات المنظمة لعملية الانتخاب في المادتين ٤٠[٢٥] و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد ٤ و ٨ ومن١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢٦]، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة[٢٧].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أجرى المجلس عملية انتخاب واحدة في عام ٢٠١٢ لشغل مقعد شغر بعد استقالة أحد أعضاء المحكمة. وإلحاقا بمذكرة الأمين العام التي أبلغ فيها المجلس بشغور مقعد في المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ٢٠٣٤ (٢٠١٢) دون تصويت في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي القرار المذكور، أحاط المجلس علما مع الأسف باستقالة القاضي عون شوكت الخصاونة وقرر، بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، أن يجرى انتخاباً لشغل المقعد الشاغر للفترة المتبقية من ولاية القاضي الخصاونة[٢٨] في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في جلستين متزامنتين لمجلس الأمن وللجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

وفي الجلسة ٦٧٦٣، انتخب المجلس السيد دالفير بنداري لشغل المقعد الشاغر. وحصل المرشح نفسه على أغلبية مطلقة من الأصوات في الجمعية العامة وبذلك انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية. وللاطلاع على تفاصيل الإجراءات المنظمة لعملية الانتخاب هذه، انظر الجدول ٤.

---

(٢٥) المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت يغطيها أيضا الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

(٢٦) تنص المواد ٤ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراءات المنظمة لما يلي: (أ) قيام الشُعب الأهلية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة، (ب) الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة، (ج) عدد الجلسات التي تُعقد لانتخاب القضاة، (د) عقد مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات، (هـ) إجراءات شغل المناصب الشاغرة، (و) مدة ولاية القضاة المنتخبين لشغل ما يخلو من مناصب. وتنص المادة ٨ على أن يتصرف كل جهاز بشكل مستقل عن الآخر.

(٢٧) تنص المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أي جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة بغرض انتخاب أعضاء المحكمة تستمر حتى يكون عددٌ من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(٢٨) تنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة الذي يُنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدة ولايته يتم مدة سلفه.

الجدول ٤

الانتخابات المتزامنة المجراة لتعيين عضو في محكمة العدل الدولية من أجل ملء منصب شاغر بسبب استقالة شاغله

مذكرة الأمين العام	جلسة المجلس التي حدد فيها تاريخ الانتخاب	قرار المجلس الذي حدد فيه تاريخ الانتخاب	جلسة المجلس المعقودة بغرض إجراء الانتخاب	الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة بغرض إجراء الانتخاب
S/2012/38	S/PV.6704	٢٠٣٤ (٢٠١٢)	S/PV.6763	الجلسة ١٠٧
	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة ١ من المادة ١٥ [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفقرة ٣ من المادة ٢٤ [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الفقرة ٣ من المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، استمر المجلس في ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملا بالمادة ٢٤ (٣) من الميثاق. ولم تُقدّم إلى الجمعية أي تقارير خاصة خلال الفترة.

وقُدّم إلى الجمعية العامة تقريران سنويان يغطيان الفترتين من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ ومن ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، على التوالي[٢٩]. وأُعدّت مقدمة التقرير السنوي بقيادة رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه وتحت إشرافه وفقا لمذكرة الرئيس الصادرة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٣٠]، حيث اضطلعت كولومبيا بهذه المسؤولية في تموز/يوليه ٢٠١٢ واضطلعت بها الولايات المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٣.

ونظر المجلس في مشروعي التقريرين السنويين واعتمدهما دون تصويت في جلستيه ٦٨٥٦ و ٧٠٥٣، المعقودتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على التوالي[٣١]. وفي الجلسة ٦٨٥٦، قدم ممثل كولومبيا إحصاءات عن عمل المجلس خلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي وكذلك عرضا مفصلا للحالات التي نظر فيها المجلس[٣٢]. وفي الجلسة ٧٠٥٣، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن التقرير يتضمن وصفا شاملا لجميع جلسات المجلس وأنشطته، وأن هذا التلخيص يهدف إلى تحقيق ”توازن دقيق من أجل الحفاظ على قدر مفيد المحتوى مع جعل التقرير موجزا ومقروءا قدر الإمكان“[٣٣]؛ وأضاف أن التقرير اعتمد في المقام الأول على التقييمات الشهرية التي أعدها رؤساء المجلس السابقون.

ونظرت الجمعية العامة في التقريرين السنويين في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البندين المعنونين ”تقرير مجلس الأمن“ و ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة“، وذلك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على التوالي[٣٤]. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى غرار السنوات السابقة، أعربت الجمعية العامة، في قرارين اتخذتهما في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، عن ترحيبها بالتحسينات التي طرأت على جودة

(٢٩) A/67/2 (١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢) و A/68/2 (١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(٣٠) S/2010/507، الفقرات ٧٠-٧٥.

(٣١) انظر S/2012/815 و S/2013/635.

(٣٢) S/PV.6856، الصفحات ٢-٤.

(٣٣) S/PV.7053، الصفحة ٢.

(٣٤) انظر A/67/PV.38 و A/67/PV.39 و A/68/PV.46.

التقارير السنوية وشجعت المجلس على إجراء المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء[٣٥].

ووردت رسالتان تتضمنان إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ (٣) من الميثاق، وتسلطان الضوء على ضرورة أن يكون مجلس الأمن مسؤولا أمام الجمعية العامة[٣٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس أيضا، في جلسة تتعلق بأساليب عمله، في اتخاذ تدابير لتحسين التقرير السنوي، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الحالة ٢.

الحالة ٢

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٦٨٧٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، والتي قام قبلها ممثلا الهند والبرتغال بتعميم مذكرة مفاهيمية[٣٧]، أشار المتكلمون إلى ضرورة تحسين نوعية التقرير السنوي عن طريق جملة أمور منها تعزيز الجوانب المتصلة بالتفاعل مع الدول غير الأعضاء في المجلس قبل إعداد التقرير وتضمينه معلومات أكثر موضوعية [٣٨]؛ وإدراج المزيد من المعلومات التحليلية في التقييمات الشهرية، بما في ذلك مزيد من المعلومات عن المشاورات التي يجريها المجلس بكامل هيئته[٣٩]؛ وجعل التقرير السنوي أكثر توسعا في المضمون وعمقا في التحليل وأكثر انتقادا للذات[٤٠]؛ وتضمينه المزيد من المعلومات التحليلية[٤١]. وشدد ممثلا مصر وجمهورية إيران الإسلامية على ضرورة أن تتضمن التقارير السنوية معلومات مفصلة عن الخلفية التي اتُّخذت في ضوئها قرارات المجلس[٤٢]. ودعا ممثلا مصر وكوبا إلى زيادة المساءلة أمام الجمعية العامة، وأضافا أن المجلس ينبغي أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها، عملا بالمادة ١٥ (١) والمادة ٢٤ (٣) من الميثاق[٤٣].

زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، شارك في أعمال المجلس ممثلون عن اثنين فقط من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة، وهما لجنة بناء السلام واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، إما لأن المجلس دعاهم إلى المشاركة في جلساته أو لأنهم دعوه للمشاركة في جلساتهم (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)، أو بسبب العلاقة المتأصلة بين الجهاز المعني والمجلس (لجنة بناء السلام). ويغطي القسم السابع من الجزء التاسع بالتفصيل العلاقات مع لجنة بناء السلام، وهي جهاز فرعي مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

وشارك رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في ثماني جلسات عقدها المجلس بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٤٤]. وبمناسبة

(٣٥) قرارا الجمعية العامة ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١١؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٠.

(٣٦) رسالتان مؤرختان ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهتان من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، إلى الأمين العام (S/2012/752) وإلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2012/831)، يحيل بهما موقف رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز في ومفاده ”أنه يجب على المجلس أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة وأن يكون مسؤولا أمامها وفقا للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق“.

(٣٧) انظر S/2012/853. اقتُرح في تلك الورقة المفاهيمية أن يتم خلال المناقشة النظر في كيفية جعل التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة أكثر ثراء بالمعلومات المفيدة، وذلك عن طريق التشجيع على إجراء مشاورات تفاعلية مع الدول الأعضاء عموما قبل اعتماد هذه التقارير وتقديمها إلى الجمعية وعن طريق إيجاد سبل لكفالة توفير معلومات أكثر موضوعية وذات طابع تحليلي أكبر بشأن الحالات الموضوعة قيد نظر المجلس وبشأن أعمال هيئاته الفرعية وأساليب عمله.

(٣٨) S/PV.6870، الصفحة ٣ (البرتغال).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (أذربيجان).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (مصر)؛ والصفحتان ٤١ و٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٤ (أيرلندا)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (السويد)؛ والصفحة ١٦ (كوبا).

(٤٢) S/PV.6870، الصفحة ٣٨ (مصر)؛ والصفحة ٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (مصر)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (كوبا).

(٤٤) انظر S/PV./6706 (Resumption 1)، الصفحة ٩؛ و S/PV.6757 (Resumption 1)، الصفحة ١٦؛ و S/PV.6816، الصفحة ٢؛ و S/PV.6847 (Resumption 1)، الصفحة ٣؛ و S/PV.6906 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠؛ و S/PV.6950 (Resumption 1)، الصفحة ١٣؛ و S/PV.7007، الصفحة ٤٨؛ و S/PV.7047، الصفحة ٤٧.

اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، شارك رئيس مجلس الأمن في اجتماعين للجنة[٤٥].

ويتضمن العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى اثنين من الأجهزة الفرعية الأخرى للجمعية العامة، وهما مجلس حقوق الإنسان واللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠[٤٦]. فقد رحب المجلس في قراراته بالدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء إلى الإجراءات الخاصة وكذلك إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، حث المجلس على تنفيذ توصيات هذه الآليات وأحاط علما بالتقارير الصادرة عن آليات التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ودعا المجلس أيضا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى التعاون في المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع الخبير المستقل المعين من قبل المجلس. ويعرض الجدول ٥ جميع أحكام قرارات المجلس التي تتضمن إشارة صريحة إلى أجهزة الجمعية العامة الفرعية المذكورة أعلاه.

(٤٥) الجلستان ٣٤٧ و ٣٥٦، المعقودتان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على التوالي (A/AC.183/PV.347 و A/AC.183/PV.356).

(٤٦) بالقرار ٥١/٢١٠، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك، اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بغية استكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (الفقرة ٩).

الجدول ٥

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

القرار وتاريخه	*الحكم*
مجلس حقوق الإنسان	
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	إذ يلاحظ مع التقدير قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبمقتضاه يُعيّن المجلس خبيرا مستقلا من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم توصيات بشأن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الفقرة السادسة من الديباجة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	يقرر كذلك أن تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: *(و) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان* – المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (الفقرة ٦)
الحالة في ليبيا	
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢	وإذ يحيط علما كذلك بالإحاطة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في سيراليون	
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يحث الحكومة على مواصلة جهودها لإجراء حوار حقيقي وشامل ومنتظم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيدين الوطني والدولي بشأن أهداف بناء السلام والتنمية في سيراليون، ويحث كذلك الحكومة على ضمان أن يواصل البرنامج المقبل لتحقيق الرخاء تعزيز ما أحرز من تقدم في دعم المؤسسات السياسية والأمنية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك من خلال تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة والاستعراض الدوري الشامل لسيراليون (الفقرة ٨)
الحالة في تيمور – ليشتي	
القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يرحب أيضا بمشاركة حكومة تيمور – ليشتي الإيجابية واستجابتها البنّاءة بعد استعراض تقريرها الوطني عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة)
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إذ يرحب ببدء عمل لجنتي المجلس الوطني الإقليميتين لحقوق الإنسان في الداخلة والعيون وبالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل الوفاء بالتزامه بأن يكفل إمكانية الاستفادة على نحو غير مشروط وغير مقيد من جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	إذ يعترف ويرحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان العاملتين في الداخلة والعيون، وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها تلك المزمعة لعام ٢٠١٣ (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	يشير مجلس الأمن إلى القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وأيضا إلى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ويشدد على ضرورة تنفيذها بالكامل، ويجدد دعوته إلى الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في أقرب وقت ممكن في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وأن تفي على نحو تام بالالتزامات المنوطة بها بموجب الصكوك التي هي أطراف فيها، ويلاحظ قرار اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، منوها إلى الحاجة إلى إفراد مزيد من الوقت لإحراز تقدم ملموس بشأن القضايا العالقة، ويقرر أن يوصي اللجنة السادسة بأن تنشئ، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا يتولى إتمام العملية المتعلقة بمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (الفقرة الحادية عشرة)

وأشير أيضا إلى أنشطة مجلس حقوق الإنسان وتقاريره في العديد من المداولات التي أجراها المجلس بشأن مسائل خاصة ببلدان معينة أو مناطق محددة، بما في ذلك الحالة في الشرق الأوسط (بخاصة الجمهورية العربية السورية واليمن)، والحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، وليبيا، وتيمور – ليشتي، إلى جانب مداولات المجلس بشأن مسائل مواضيعية مثل حماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن. وفيما يتعلق بالبندين الأخيرين، نظر المجلس في التفاعل بين مجلس الأمن والأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة، على النحو المبين في الحالتين ٣ و ٤. وعلاوة على ذلك،

اعترف المجلس على وجه الخصوص بمهام التحقيق التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان[٤٧].

الحالة ٣
المرأة والسلام والأمن

في ثلاثة جلسات متعلقة بالبند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، أشار ممثلا الاتحاد الروسي والصين إلى أن بعض المواضيع، مثل مكافحة العنف الجنسي، تتناولها أيضا أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة هي الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة بناء السلام، ولجنة وضع المرأة. وارتأى الممثلان أن لا بد من تقسيم العمل بشكل واضح لتجنب ازدواجية الجهود ومنع تعدي أي جهة ”على مجالات سلطة الجهة الأخرى“ وتعزيز التضافر وتعزيز تبادل المعلومات والتواصل. وشدد كلاهما على أن المجلس يحتاج إلى التركيز على الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس ينبغي أن يركز على الحالات التي يشكل فيها العنف الجنسي إحدى القضايا الرئيسية من منظور حماية المدنيين[٤٨].

الحالة ٤
حماية المدنيين

في الجلسة ٦٧٩٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ورحب بقيام المجلس بوتيرة متزايدة بالإشارة إلى استنتاجات لجان التحقيق التي أنشأتها الهيئات الأخرى. وسلط المفوض السامي الضوء على إمكانية اضطلاع المجلس بدور مهم في تعزيز أثر عمل اللجان، التي تمثل آليات هامة لتعزيز المساءلة، وذلك من خلال مطالبة الدول والأطراف الفاعلة الأخرى بأن تتعاون معها[٤٩]. وشاطره متكلمون آخرون هذا الرأي خلال المناقشة. فشددوا على قدرة المجلس على تعزيز المساءلة عن طريق اتخاذ تدابير على أساس الاستنتاجات التي تخلص إليها لجان التحقيق وغيرها من بعثات تقصي الحقائق[٥٠].

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشارك رئيس الجمعية العامة في أي جلسة من جلسات مجلس الأمن. ولم تعقد الجمعية العامة أي جلسات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن بموجب المادة ٢٠ من الميثاق أو أي دورات استثنائية طارئة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د–٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

غير أن رئيس مجلس الأمن قام، بناء على دعوة من الجمعية العامة[٥١]، بإلقاء كلمة أمام الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٢]. وقد قال رئيس المجلس في كلمته إن القرارات المواضيعية والمتعلقة ببلدان معينة التي اتخذها المجلس منذ عام ٢٠٠٣ تناولت على نحو دائم المسائل المتعلقة بسيادة القانون ببعديها الدولي والوطني على السواء[٥٣].

ووردت في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ إشارة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه. وعلى وجه الخصوص، شدد المجلس على أهمية مواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٥٤]، ورحب بالاستعراض الثالث للاستراتيجية الذي اضطلعت به الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وبإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[٥٥] وفرقة

(٤٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السادس، القسم الثاني – جيم، ”حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق“.

(٤٨) S/PV.6722، الصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي) والصفحة ٣٢ (الصين)؛ و S/PV.6877، الصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي) والصفحة ٣٣ (الصين)؛ و S/PV.6948، الصفحة ١٥ (الصين) والصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

(٤٩) بيان أدلى به الأمين العام المساعد ورئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك (S/PV.6790، الصفحة ٧).

(٥٠) S/PV/6790، الصفحة ٢١ (البرتغال)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (ليختنشتاين).

(٥١) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦، الفقرة ١٥ (ب).

(٥٢) عقد الاجتماع الرفيع المستوى في الدورة السابعة والستين عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ (انظر A/67/PV.3).

(٥٣) A/67/PV.3، الصفحة ٦.

(٥٤) S/PRST/2012/17، الفقرة التاسعة عشرة؛ و S/PRST/2013/1، الفقرة السادسة.

(٥٥) S/PRST/2012/17، الفقرة السابعة والعشرون.

العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب[٥٦]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس والجمعية العامة بشأن أي تقدم إضافي يتحقق في جهود الأمم المتحدة لبناء السلام في أعقاب النزاعات، بما في ذلك مسألة مشاركة المرأة في بناء السلام، والدروس المستفادة من أنشطة بناء السلام في السياقات القطرية، مع إيلاء الاعتبار لآراء لجنة بناء السلام[٥٧].

وفي بيان أصدره رئيس المجلس بشأن أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود في إطار البند المعنون ”التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان“، اعترف المجلس بأن الموضوع ينطوي في أحيان كثيرة على مسائل شاملة لعدة قطاعات تنظر الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى في الكثير منها[٥٨].

وعلى خلفية النزاع السوري وفي إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، أعاد المجلس في عدة قرارات تأكيد دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الذي تم تعيينه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢[٥٩].

(٥٦) القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٥٧) S/PRST/2012/29، الفقرة التاسعة عشرة.

(٥٨) S/PRST/2012/16، الفقرة الثانية. وخلال المناقشة التي تلت اعتماد البيان الرئاسي، أشار أعضاء المجلس إلى ضرورة تحسين التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، في إطار الوظائف والصلاحيات التي أناطها الميثاق بكل جهاز منها (انظر S/PV.6760). وفي التقييم الشهري لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/957)، لوحظ أنه في المشاورات غير الرسمية بشأن الاتجار غير المشروع، حذر بعض الأعضاء من ”استئثار“ المجلس بالنظر في مسائل ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة.

(٥٩) S/PRST/2012/6، الفقرة الرابعة؛ والقرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة. واستمر المجلس في الاستماع إلى إحاطات من المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار بشأن بذله المساعي الحميدة التي أوكلت إليه الجمعية العامة القيام بها (انظر A/69/2، المقدمة). واستمع المجلس أيضا في عدة مناسبات إلى إحاطات من المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بشأن التطورات في المنطقة، بما في ذلك قضية فلسطين. وللاطلاع على معلومات عن جميع الإحاطات التي قُدّمت بشأن هذه المسألة بموجب المادة ٣٩، انظر الجزء الأول، القسم ٢٢.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أظهرت مداولات المجلس بشأن عدد من بنود جدول الأعمال أن الدول الأعضاء لديها قناعة مشتركة بضرورة تحسين التنسيق والتفاعل بين المجلس وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الجمعية العامة، مع احترام الحدود التي أرساها الميثاق[٦٠].

(٦٠) انظر S/PV.6705، الصفحة ١٦ (كولومبيا) (تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين)؛ و S/PV.6760، الصفحة ٥ (البرتغال) (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان)؛ و S/PV.6765، الصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا) (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية)؛ و S/PV.6789، الصفحة ٢١ (كولومبيا) (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)؛ و S/PV.6870، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ١٣ (الصين)، والصفحتان ١٤ و ١٥ (باكستان)، والصفحة ٣٩ (مصر)، و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (السنغال) (تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)؛ و S/PV.6877، الصفحة ٣٢ (الصين) (المرأة والسلام والأمن)؛ و S/PV.6982، الصفحات ٢٠ -٢٢ (الصين) (صون السلام والأمن الدوليين)؛ و S/PV.7052، الصفحة ١٥ (جمهورية كوريا)، والصفحة ٢٧ (البرتغال)، والصفحة ٣١ (البرازيل)، و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (أوكرانيا)، والصفحة ١٣ (تركيا) (تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)).

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة قيد الاستعراض، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق. ويغطي القسم الفرعي ألف المداولات التي جرت في مجلس الأمن بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويستعرض القسم الفرعي باء الرسائل المتعلقة بهذه العلاقات. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، لم يستمع مجلس الأمن إلى أي إحاطات إعلامية من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم يتخذ أي قرارات أشير فيها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى المادة ٦٥ من الميثاق.

ألف – المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في جلسات مجلس الأمن، أشار المتكلمون إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار أجهزة أخرى ولكن لم تصل أي مداولات إلى مستوى المناقشة الدستورية. وفي الجلسة ٦٨٠٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“، أعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم لعلاقة التعاون بين لجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقالوا إن هذه العلاقة علامة تشهد على تنامي الاتجاه نحو اتباع نهج متكامل في بناء السلام، من منطلق الاعتراف بالصلة بين الأمن والتنمية[٦١].

(٦١) S/PV.6805، الصفحة ٥ (الرئيس السابق للجنة بناء السلام)؛ والصفحة ٢٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣١ (المغرب)؛ والصفحة ٣٦ (فرنسا).

باء – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتضمن الرسائل التي وردت إلى مجلس الأمن أي إشارة صريحة إلى المادة ٦٥ من الميثاق. غير أن عدة رسائل تطرقت إلى علاقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثل الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي وجهها ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس الأمن وأحال بها مقتطفات من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٢، تتعلق بأساليب عمل مجلس الأمن، بما في ذلك علاقاته مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وقد أعرب رؤساء الدول والحكومات في تلك الوثيقة عن قلقهم إزاء تعدي مجلس الأمن المستمر على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأمن واستخدام المجلس ممارسة النظر في مسائل مواضيعية لتوسيع نطاق ولايته إلى مجالات لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٦٢]. وشددوا إضافة إلى ذلك على ضرورة تعزيز العلاقة المؤسسية بين لجنة بناء السلام والجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٣]. ويُوجه الانتباه أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ التي وجهها رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها إلى مجلس الأمن محيلا بها التقرير السنوي للفريق العامل لعام ٢٠١٣، وهو التقرير الذي جاء فيه أن دور الفريق العامل في تعزيز التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن أصبح غير ذي أهمية بعد إنشاء لجنة بناء السلام التي يقدم رئيسها تقاريره مباشرة إلى مجلس الأمن[٦٤].

(٦٢) S/2012/831، المرفق، الفقرة ٨٢.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١١.

(٦٤) S/2013/778، الفقرة ٥.

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة ٩٤

١ – *يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.*

٢ – *إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.*

المادة ٩٦

١ – *لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.*

٢ – *ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.*

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يقدم توصياتٍ أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. كما يجوز للمجلس أن يطلب من المحكمة إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية عملا بالمادة ٩٦. ووفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للمحكمة أن تبلغ الأطراف ومجلس الأمن بأي تدابير مؤقتة يُرى اتخاذها.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يصدر المجلس توصياتٍ أو يتخذ قرارات بشأن أي تدابير تتعلق بأحكام صادرة عن المحكمة، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسائل قانونية. وقد دُعي رئيس محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في جلسة خاصة لمجلس الأمن في إطار البند المعنون ”إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية“[٦٥]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن انتخاب مجلس الأمن والجمعية العامة لأعضاء محكمة العدل الدولية، انظر القسم الأول – هاء أعلاه.

ويتألف هذا القسم من قسمين فرعيين. يتناول القسم الفرعي ألف القرارات والرسائل المتعلقة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية، أما القسم الفرعي باء، فيستعرض المناقشات التي دارت في المجلس بشأن العلاقات مع المحكمة.

ألف – القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، لم يتخذ مجلس الأمن قرارات تتضمن إشارة صريحة لأي من المادتين ٩٤ و ٩٦ من الميثاق. غير أن المجلس عمد، سيراً على ممارسته السابقة، إلى إصدار بيان رئاسي في إطار البند المعنون ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“، شدد فيه على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول وعلى العمل القيّم الذي تضطلع به المحكمة[٦٦].

واحتوت رسالتان، وردتا من ممثل هندوراس، على إشارات واضحة إلى المادة ٩٤ من الميثاق. ففي الرسالتين المؤرختين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلقتين بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في *القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل)*، طلبت هندوراس إلى مجلس الأمن أن يتصرف بموجب المادة ٩٤ من الميثاق[٦٧]. وناشدت هندوراس المجلس على الأخص، في الرسالة التي وجهتها إليه في عام ٢٠١٣، أن يتخذ قرارا يمنع به نشوب نزاع لا داعي له في خليج فونسيكا وأن يقدم توصيات أو يحدد تدابير تتسق مع حكم المحكمة[٦٨].

وواصل المجلس تبادل الرسائل مع الأمين العام بشأن استمرارية أنشطة وتمويل لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة المنشأة من

(٦٥) انظر S/PV.7051.

(٦٦) S/PRST/2012/1، الفقرة الثالثة.

(٦٧) S/2012/797 و S/2013/688.

(٦٨) S/2013/688، الفقرتان ٦ و ٧.

أجل تيسير تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن الحدود البرية والبحرية بين البلدين[٦٩].

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

في مداولات مجلس الأمن، أشار متكلمون إلى الفتويين اللتين أصدرتهما محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، تلبية لطلب الجمعية العامة، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٠] وإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد[٧١] على التوالي. غير أن تلك المداولات لم تفضِ إلى أي مناقشات دستورية في هذا الصدد.

وخلال المداولات التي جرت في الجلسة ٦٧٠٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن البند المعنون ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين“، أشير إلى المادة ٩٤ من الميثاق[٧٢]. وفي جلسة لاحقة بشأن البند نفسه، شجع المتكلمون على زيادة استعانة المجلس بمحكمة العدل الدولية كوسيلة لتعزيز سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين[٧٣]. وفي الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن أساليب عمل المجلس، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، رأى المتكلمون أن المجلس يمكن أن ينظر في طلب الفتاوى من المحكمة بشأن المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وأن العلاقة بين الجهازين يمكن تعزيزها[٧٤].

(٦٩) S/2012/29 و S/2012/954 و S/2012/955. كما قدّم الأمين العام معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ حكم المحكمة في تقاريره عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (S/2012/510، و S/2012/977، و S/2013/384، و S/2013/732).

(٧٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6706، الصفحة ٣٣ (أذربيجان)، والصفحة ٤٤ (لبنان)؛ و S/PV.6775، الصفحة ٤ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.6788، الصفحة ٣ (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6816، الصفحة ٥ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.6824، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6835، الصفحة ٣ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ S/PV.6847، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6906، الصفحة ٥ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.6926، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6950، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6969، الصفحة ٤ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.6986، الصفحة ٥ (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية)؛ و S/PV.7007، الصفحة ٤٩ (رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ و S/PV.7047، الصفحة ٦٣ (الأردن).

(٧١) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6713، الصفحتان ٢٠ و٢١ (أذربيجان)؛ و S/PV.6769، الصفحة ٣١ (أذربيجان)؛ و S/PV.6939، الصفحة ٨ (كوسوفو)؛ و S/PV.7064، الصفحة ١٥ (كوسوفو).

(٧٢) S/PV.6705، الصفحة ٣٨ (كوستاريكا).

(٧٣) S/PV.6849، الصفحة ١٥ (الصين)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (اليابان).

(٧٤) S/PV.7052، الصفحة ١٤ (رواندا)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (بلجيكا).

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٦٢

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ . . . . . ٣٦٣

ملاحظة ٣٦٣

ألف – القرارات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ٣٦٣

باء – المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ٣٦٥

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ . . . . . ٣٦٩

ملاحظة ٣٦٩

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥ . . . . . ٣٦٩

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥ . . . . . ٣٦٩

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦ . . . . . ٣٧١

ملاحظة ٣٧١

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الخامس وظائف مجلس الأمن وسلطاتِه على نحو ما نصت عليها المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وينقسم بالتالي إلى ثلاثة أقسام. وفي إطار كل قسم، تعرض الإشارات الضمنية والصريحة إلى تلك المواد التي وردت في رسائل المجلس وقراراته وجلساته. ويتضمن كل قسم أيضاً دراسات حالة تبحث مناسبات محددة جرت فيها مناقشة تلك المواد أو حالات توضح على أي نحو آخر كيف طبق المجلس المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار المجلس في ٢٧ قرارا إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين على نحو ما نصت عليها المادة ٢٤، بما في ذلك قرارات تتعلق بالجزاءات المفروضة على كل من غينيا - بيساو وليبيا. ونوقشت مسؤولية المجلس الرئيسية خلال جلسات المجلس المعقودة بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك دور الجهات الفاعلة الإقليمية والمحكمة الجنائية الدولية وأساليب عمل المجلس.

وأشار المجلس إلى المادة ٢٥ في قرار واحد طالب فيه الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تدمير أسلحتها الكيميائية. ولم يُشر إلى المادة ٢٦ في أي قرارات للمجلس، ولكنها طُرحت خلال مناقشات أجريت في سياق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين.

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤

المادة ٢٤

١ – *رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.*

٢ – *يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيَّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.*

٣ – *يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.*

ملاحظة

يتناول القسم الأول المادة ٢٤ من الميثاق[(١)] وينقسم إلى قسمين فرعيين. فيشمل القسم الفرعي ألف القرارات المتخذة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عملا بالمادة ٢٤. ويبحث القسم الفرعي باء المناقشات التي عُقدت في جلسات المجلس وأحيل فيها إلى الولاية الرئيسية للمجلس.

وقد أشير إلى المادة ٢٤ صراحةً في سبع جلسات عقدها المجلس، ولكنها لم تُذكر سوى بشكل ضمني في قرارات المجلس. وتتضمن سبع رسائل موجهة إلى المجلس إشارات صريحة إلى المادة ٢٤[(٢)].

وكذلك كان دور الجهات الفاعلة الإقليمية والمنظمات الدولية أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى تجاه مسؤولية المجلس الرئيسية موضوعا طُرح للمناقشة في جلسات المجلس، ومثله كيفية ممارسة المجلس مسؤوليته الرئيسية في مجالات من قبيل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع والتعامل مع التدفقات غير المشروعة عبر الحدود.

ألف – القرارات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق في القرارات التي اتخذها المجلس. ومع ذلك، فقد أشار المجلس إلى المادة ٢٤ بشكل ضمني في ١٣ قرارا و ١٤ بيانا رئاسيا، حيث تطرق إلى ”مسؤوليته الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين“ على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه. وفي بضع مناسبات، أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، حينما اتخذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق ببلدان مثل غينيا – بيساو وليبيا وهايتي. وقد وردت هذه الإشارات عادةً في فقرات ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولى من البيانات الرئاسية.

وكذلك أكد المجلس مسؤوليته الرئيسية أو أعاد تأكيدها في عدة جلسات، بما في ذلك جلسات نظر فيها في دور الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالأمن الجماعي.

القرارات

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، تضمن ١٣ قرارا إشارات ضمنية إلى المادة ٢٤ (١). وفي هذه القرارات، أكد المجلس مجددا أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أو ذكّر بذلك أو كرره أو وضعه في الاعتبار أو أشار إليه. وكانت ثمانية من تلك القرارات تتعلق ببلدان بعينها، في حين كانت خمسة قرارات أخرى تتعلق ببنود مواضيعية مدرجة في جدول أعمال المجلس.

(١) يتناول الجزء الرابع المادةَ ٢٤ (٣) المتعلقة بالتقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

(٢) انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس المجلس: الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الواردة من ممثل مصر (S/2012/223)؛ والرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الواردة من الأمين العام والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من ممثل غينيا – بيساو (S/2012/254)؛ والرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الواردة من ممثل مصر (S/2012/257)؛ والرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الواردة من ممثل الأردن (S/2013/247)؛ والرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام: الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الواردة من ممثل غواتيمالا (S/2012/731)؛ والرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الواردة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز) (S/2012/752)؛ والرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز) (A/67/580-S/2012/831).

وفي خمسة من القرارات الثمانية المتعلقة ببلدان بعينها، اتخذ المجلس إجراءاتٍ أشير صراحة إلى أنها إجراءات تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي تلك القرارات، عدّل المجلس تدابير الجزاءات فيما يتعلق بليبيا[٣]، وفرض تدابير جزاءات فيما يتعلق بغينيا - بيساو[٤]، ومدّد مرتين ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٥]. وفيما يتعلق بالسودان، عمد المجلس، وقد قرر أن الحالة في السودان تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، إلى التشديد على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، دون إخلال بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن[٦]. وبالنسبة للحالة في الشرق الأوسط، ولا سيما فيما يتعلق باليمن، استخدم المجلس مرة أخرى صيغة ”وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين“، في سياق مناشدته جميع الأطراف في اليمن إلى أن تمتنع عن استخدام العنف لبلوغ أهداف سياسية[٧].

وفي القرارات الخمسة المتعلقة ببنود ذات طابع مواضيعي، أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن فيما يتصل بالبند المواضيعي أو دعماً لما اتخذه من إجراءات في السياق المحدد لذلك البند[٨]. فبالنسبة للبند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“ على سبيل المثال، أكد المجلس مجدداً التزامه بمعالجة الأثر الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال[٩]. وفيما يتعلق بالبند المعنون ”الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“، لاحظ المجلس ما تتسم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهمية باعتبارها أكثر الأسلحة استخداما في معظم النزاعات المسلحة الأخيرة، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويقوض فعالية المجلس في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية[١٠]. وفيما يتعلق بالبند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، أكد المجلس من جديد، وقد وضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتقه، أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمورٌ ذات أهمية حاسمة في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وأعرب عن اعتزامه إيلاء المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن مزيدا من الاهتمام[١١].

(٣) القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(٤) القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة العشرون (الأخيرة) من الديباجة.

(٥) القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة والثلاثون من الديباجة؛ والقرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة.

(٦) القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ والقرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٧) القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٨) القرارات ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، و ٢١١٧ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣).

(٩) القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(١٠) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرتان الأولى والرابعة من الديباجة.

(١١) القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(١٢) S/PRST/2012/24، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2013/13، الفقرة الأولى.

(١٣) S/PRST/2013/12، الفقرتان الثانية والثالثة.

البيانات الرئاسية

أورد المجلس إشاراتٍ ضمنية إلى المادة ٢٤ من الميثاق في ١٤ بيانا رئاسيا، أكد فيها مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أو أعاد تأكيدها.

وقد أتت إشارة المجلس الضمنية إلى المادة ٢٤ لعدة أسباب منها إبراز الصلة بين المسؤولية الرئيسية المنوطة به ودور أو مسؤولية الجهات الفاعلة الأخرى، أي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، في صون السلام والأمن. فعلى سبيل المثال، أكد المجلس في بياناته الرئاسية الصادرة بشأن صون السلام والأمن الدوليين وتوطيد السلام في غرب أفريقيا مسؤوليتَه الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول فيما يتعلق بالقضاء على القرصنة والسطو المسلح في البحر[١٢]. وفي العديد من البيانات الرئاسية الصادرة بشأن البنود المعنونة ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“ و ”السلام والأمن في أفريقيا“ و ”الحالة في الشرق الأوسط“، كرر المجلس مسؤوليته الرئيسية أو أعاد تأكيدها، مع التسليم بأهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. وفي تلك البيانات، وصف المجلس التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بأنه ”جزء لا يتجزأ“ من الأمن الجماعي[١٣]،

و ”ركيزة هامة“ للأمن الجماعي[١٤]، أو بأنه أمر يمكن أن ”يحسّن“ الأمن الجماعي[١٥]. ولمزيد من المعلومات عن أنشطة المجلس فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق الذي يتناول دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء الثامن.

وفي بيان رئاسي بشأن السلام والأمن في أفريقيا، أكد المجلس مجدداً مسؤوليته الرئيسية وأشار إلى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق، فأعاد أيضا تأكيد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبتعزيز الإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي للمنازعات أو الحالات التي من المرجح أن تؤدي إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر[١٦]. وللاطلاع على مناقشة لهاتين المادتين وللفصل السادس من الميثاق الذي يتناول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، انظر الجزء السادس من هذا *المرجع*.

باء – المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُشير إلى المادة ٢٤ صراحةً وضمناً في العديد من جلسات المجلس. وقد تناولت هذه الإشارات الصريحة إلى المادة ٢٤ خلال جلسات المجلس مسائل من قبيل تعيين حدود توضح دور المجلس في صون السلام والأمن الدوليين في العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية، والتفاعل بين المادة ٢٤ وغيرها من مواد الميثاق[١٧].

وتوضح دراسات الحالة التالية التنوع الكبير في المسائل التي جرت مناقشتها في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فيما يتصل بتطبيق أو تفسير المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق المجلس بموجب المادة ٢٤، ومنها تحديدا دور التنظيمات الإقليمية فيما يتصل بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١)؛ وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية (الحالة ٢)؛ ودور المجلس في التصدي للاتجار عبر الحدود باعتباره من التهديدات يتعرض لها السلام والأمن الدوليان (الحالة ٣)؛ وإدخال تحسينات على أساليب عمل المجلس (الحالة ٤)؛ ودور المجلس في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع باعتبار ذلك جزءا من مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٥).

الحالة ١
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عقد المجلس أربع جلسات بشأن التعاون بينه وبين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[١٨]. وفي الجلسة ٦٧٠٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دعا عدة متكلمين إلى زيادة التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية في التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن[١٩]، وبخاصة في أفريقيا، فأيّدوا فكرة ”المسؤولية المشتركة“ في صون السلام والأمن الدوليين دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية للمجلس في هذا الصدد[٢٠]. وبالإشارة إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) الذي اعتُمد في تلك الجلسة، أوضح ممثل المملكة المتحدة أن التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن

(١٤) S/PRST/2012/26، الفقرة الأولى.

(١٥) S/PRST/2013/12، الفقرتان الثانية والثالثة؛ و S/PRST/2012/20، الفقرتان الأولى والثانية.

(١٦) S/PRST/2013/4، الفقرة الأولى.

(١٧) وردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في جلسات المجلس التالية: S/PV.6705، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ و S/PV.6706 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (الأردن)؛ و S/PV.6760، الصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٨ (كوبا)؛ و S/PV.6760 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣١ (إسبانيا)؛ و S/PV.6870، الصفحة ٣٨ (مصر)؛ والصفحة ٤١ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (كوبا)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٣٦ (مصر)؛و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٢٥ (ملديف).

(١٨) S/PV.6702، و S/PV.6919، و S/PV.7015، و S/PV.7050.

(١٩) S/PV.6702، الصفحة ٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١١ (كينيا)؛ والصفحة ٣٢ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (الهند)؛ والصفحة ٩ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١١ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

(٢٠) S/PV.6702، الصفحة ٣٠ (توغو).

التابع للاتحاد الأفريقي لا يمكن أن يتم ”إلا في سياق ما لمجلس الأمن من أسبقية فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين“[٢١].

وفي الجلسة ٦٩١٩ التي عُقدت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ وركّزت المناقشات فيها على الاتحاد الأوروبي، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن تغيير الدور الريادي ”الثابت [الذي] لا يتزعزع“ لمجلس الأمن في مسائل صون السلام والأمن الدوليين أمر ”مرفوض تماما“، على الرغم من تزايد الحاجة إلى آلية فعالة لتقسيم العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي[٢٢].

وفي الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، أشارت ممثلة الأرجنتين، في معرض تشديدها على ما لمجلس الأمن من أسبقية فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، إلى الدور الذي اضطلعت به في السنوات الأخيرة الترتيبات والمنظمات دون الإقليمية الجديدة في مجال منع نشوب النزاعات وتعزيز وصون السلام والأمن الدوليين، فوصفت هذا الدور بأنه دور ”أساسي“ الأمن[٢٣]. وأكد عدد آخر من المتكلمين ما تجلبه التنظيمات الإقليمية من قيمة خاصة في مجال صون السلام والأمن، دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق المجلس. فقد أقر ممثل بوتسوانا بأن إدارة وصون السلام غالبا ما يتوقفان على الديناميات الإقليمية التي يمكن أن تتناولها المؤسسات المحلية بشكل أفضل[٢٤]. وذكر ممثل هندوراس أن مشاركة الشركاء الإقليميين في أوقات الأزمات توفر قدرا أكبر من الشرعية[٢٥]. وأبرز ممثل رواندا عوامل ”القرب الجغرافي والسرعة وتقاسم الأعباء“ باعتبارها أسبابا تقتضي الشراكة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٢٦]. وبالمثل، لاحظ ممثل اليابان أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تستجيب بسرعة لتسوية المنازعات قبل أن تتفاقم[٢٧].

(٢١) S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٢٢) S/PV.6919، الصفحة ٢٠.

(٢٣) S/PV.7015، الصفحتان ٢ و٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (رواندا)؛ و S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحتان ٣٨ و٣٩ (اليابان)؛ والصفحتان ٥٦ و ٥٧ (بوتسوانا).

(٢٥) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٣٠.

(٢٦) S/PV.7015، الصفحة ٢١.

(٢٧) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨.

ورغم اعتراف ممثل فرنسا بالدور المتزايد للمنظمات الإقليمية في ضوء مبدأ الولاية الاحتياطية ومساعي تشجيع أصحاب المصلحة الإقليميين على تولي المسؤولية والملكية، حذر الممثل من خطر تفتيت الأمن الجماعي. وشدد على أن مجلس الأمن لا يزال هو الهيئة الموكلة إليها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأنه يعمل نائبا عن جميع أعضاء الأمم المتحدة تحقيقاً لتلك الغاية[٢٨].

الحالة ٢

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٧٠٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون، حثّ ممثل جنوب أفريقيا المجلس على التماس فتاوى من محكمة العدل الدولية عند مواجهته مسائل قانونية معقدة، حتى يثبت أنه يعمل في إطار القانون الدولي بصرف النظر عن اضطلاعه بدور رئيسي في مجال صون السلام والأمن الدوليين[٢٩]. وفي السياق نفسه، حثّ ممثل باكستان المجلس على ”أن يشكل القدوة“ في مجال التمسك بسيادة القانون وتعزيزها، مضيفاً أن اتخاذ المجلس قرارا بوجود تهديد للسلام يجب أن يتم وفقا للمادة ٢٤ (٢)[٣٠]. وذكر ممثل الأرجنتين أن المجلس ينبغي أن يسترشد بقيم الشرعية والديمقراطية والعدالة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع[٣١].

وفي الملاحظات التي أدلى بها ممثل مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة ٦٨٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ذكر الممثل أن ولاية كل من المجلس والمحكمة ليست مصدرا للتوتر بين الهيئتين بل هي تربط بينهما في كفاحهما المشترك ضد ظاهرة الإفلات من العقاب، فيما يشكل إسهاما أساسيا في مساعي تحقيق السلام والأمن في العالم[٣٢]. وأبرز العديد من المتكلمين الطابع التكميلي والتعاوني للعلاقة بين المجلس والمحكمة، واصفين مساعيهما لمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة

(٢٨) S/PV.7015، الصفحتان ٣٤ و٣٥.

(٢٩) S/PV.6705، الصفحة ٢٧.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣١) S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤.

(٣٢) S/PV.6849، الصفحة ٨.

بأنها جزء من مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٣٣].

غير أن ممثلي الصين والسودان حذرا من جوانب التنافر المحتملة في العلاقة بين المجلس والمحكمة. إذ أعرب ممثل الصين عن أمله في أن تتوخى المحكمة الحذر في تنفيذ مهامها فتتجنب التماس تسويات سياسية للنزاعات الدولية على نحو يعوق اضطلاع المجلس بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٣٤]. وأشار ممثل السودان إلى التمايز بين ولايتي المجلس والمحكمة وحذّر من استغلال تعزيز سيادة القانون في إطار صون السلام والأمن الدوليين ”كذريعة لتسييس العدالة الدولية“ بطريقة تتعارض مع ولاية المجلس[٣٥].

وفي معرض تعريف مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، ارتأى ممثل جنوب أفريقيا أن المجلس ينبغي ألا يؤجل إجراء تحقيق إلا إذا كان ذلك التأجيل من شأنه أن يسهم في صون السلام أو إحلاله من جديد[٣٦]. وقال ممثل بيرو إن إحالة الحالات إلى المحكمة لا يعفي المجلس من مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٣٧].

الحالة ٣

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان

في الجلسة ٦٧٦٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، لاحظ ممثل باكستان أن الميثاق يرسي تقسيماً واضحا للعمل بين أجهزة الأمم المتحدة، ويجعل وظائف مجلس الأمن وصلاحياته ”محصورة بشكل صارم في المادة ٢٤“. ويقتضي ذلك في رأيه أن يراعي المجلس مراعاة كاملة جميع أحكام الميثاق وكذلك جميع قرارات الجمعية العامة التي توضح علاقة المجلس بالجمعية العامة وسائر الأجهزة الرئيسية[٣٨]. وقد شاطره هذا الموقف ممثلُ جمهورية إيران الإسلامية[٣٩].

وفيما يتعلق بالاتجار عبر الحدود، أضاف ممثل باكستان أنه لا يمكن سوى لدولة ذات سيادة أن تقرر كيف تقوم بتأمين حدودها وكيف تكفل ألا تشكل حركة السلع والأشخاص عبر حدودها تهديدا لها أو للدول الأخرى. وارتأى الممثل أن أمن الحدود ينبغي ألا يصبح شاغلا للمجلس إلا في تلك الحالات المحددة التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٤٠]. وشاركه هذا الرأي ممثلا الصين والبرازيل[٤١]. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن المجلس يمكن أن يتناول المسائل ذات الصلة بالاتجار عبر الحدود التي تقع ضمن ولايته[٤٢].

ورأى ممثل كوبا أن تأمين الحدود ضد التدفقات غير المشروعة أمرٌ يتجاوز وظائف المجلس وسلطاته التي حددتها المادة ٢٤، نظرا لأن جميع الدول الأعضاء أو معظمها تشارك في جهود مكافحة الاتجار التي تقوم بها الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها[٤٣]. بيد أن ممثل المملكة المتحدة دفع بأن عمل المجلس في مجال صون السلام والأمن الدوليين يتضمن ضرورة التصدي للتدفقات غير المشروعة عبر الحدود، من خلال التدابير القطرية من قبيل الجزاءات وكذلك التدابير المواضيعية الأوسع نطاقا التي يراد بها مواجهة التهديدات العالمية مثل الإرهاب أو أسلحة الدمار الشامل[٤٤].

الحالة ٤

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلستين ٦٨٧٠ و ٧٠٥٢ المعقودتين بشأن أساليب عمل المجلس في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على التوالي،، شدد عدد من المتكلمين على

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٥ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٩ (تونس)؛ والصفحة ٣١ (إسبانيا).

(٣٤) S/PV.6849، الصفحة ١٥.

(٣٥) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣٩.

(٣٦) S/PV.6849، الصفحة ٢٣.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٣٨) S/PV.6760، الصفحة ٢٢.

(٣٩) S/PV.6760 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٤٠) S/PV.6760، الصفحة ٢٢.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٩ (البرازيل).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

الحاجة إلى تحسين الفعالية والكفاءة والشفافية في عمل المجلس من أجل تمكينه على نحو أفضل من الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية[٤٥]. وأكد ممثل مصر أن أساليب عمل المجلس هي مسؤولية جماعية لكامل الأعضاء، نظرا لأن المادة ٢٤ تنص على أن المجلس يتصرف باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[٤٦]. وبالمثل، ذكر ممثل كوستاريكا أن المادة ٢٤ ينبغي أن تنطبق بوصفها ”طريقا ذا اتجاهين“ بحيث تقر بموجبها الدول الأعضاء أن المجلس يتصرف بالنيابة عنها ويبرهن المجلس، ولا سيما أعضاؤه الدائمون الخمسة، أنه يتصرف بالنيابة عن الدول الأعضاء[٤٧]. لكن ممثل الاتحاد الروسي حذر من أن تؤدي الابتكارات المقصود بها تحسين شفافية عمل مجلس الأمن إلى الإضرار بفعاليته أو الانتقاص من كفاءته أو تعطيل ”المناقشات الموضوعية الصريحة“ بين أعضاء المجلس[٤٨].

وارتأى ممثلا باكستان والهند أنه ينبغي للمجلس، من أجل الارتقاء بكفاءته وفعاليته، أن يركز على المسائل المتعلقة بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وأن يمتنع عن التعدي على ولايات الهيئات الأخرى[٤٩]. وبالمثل أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رأي مفاده أن المادة ٢٤ لا تجيز للمجلس بالضرورة معالجة مسائل تندرج ضمن وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما[٥٠].

(٤٥) S/PV.6870، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (المغرب)؛ والصفحة ٢٥ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٤ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (الهند)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (إستونيا)؛ والصفحة ٤٢ (سلوفينيا)؛ S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥ (ملديف).

(٤٦) S/PV.7052، الصفحة ٣٦.

(٤٧) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٤٨) S/PV.6870، الصفحة ٨؛ و S/PV.7052، الصفحة ١٧.

(٤٩) S/PV.6870، الصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الهند)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٣٠ (الهند).

(٥٠) S/PV.6870، الصفحة ٤١.

ورأى ممثل مصر أن المناقشات التي تجرى في المجلس بشأن حالات لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين تتعارض مع المادة ٢٤[٥١]. بيد أن ممثل لكسمبرغ أثنى على المبادرات التي اضطلع بها في السنوات الأخيرة لتحضير المجلس بشكل أفضل تحسباً لوقوع أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك اتباع إدارة الشؤون السياسية ممارسة تعرض بموجبها على المجلس القضايا التي تستحق اهتمامه[٥٢]. ودعا ممثل البرازيل المجلس إلى زيادة جهوده في مجال الدبلوماسية الوقائية في إطار ممارسته المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتقه[٥٣].

الحالة ٥
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، قالت المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إن التصدي للعنف الجنسي في مناطق الحرب هو واجب الحكومات والبلدان. وارتأت أن المجلس يتعين عليه، في غياب الحكومات القادرة على الاضطلاع بتلك المسؤولية، ”أن يتدخل ... ويوفر القيادة والمساعدة“ عملا بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٥٤].

واعترف ممثل الصين بأن المجلس له دور نشط في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح[٥٥]، غير أنه دفع بضرورة ألا يتعدى المجلس على مسؤوليات مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة في هذا الصدد. ومن ثم فقد دعا المجلس إلى تنفيذ مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بتركيز جهوده على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاع[٥٦].

(٥١) S/PV.6870، الصفحة ٣٨؛ و S/PV.7052، الصفحة ٣٧.

(٥٢) S/PV.6870، الصفحة ٣٤.

(٥٣) S/PV.7052، الصفحة ٣٢.

(٥٤) S/PV.6984، الصفحة ٧.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٥٦) المرجع نفسه.

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٢٥ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. لقد وردت في أحد القرارات إشارة واحدة صريحة إلى المادة ٢٥ (انظر القسم الفرعي ألف)، ولكن مقررات المجلس لم ترد فيها أي إشارات ضمنية إلى هذا الحكم. وأشير إلى المادة ٢٥ صراحةً خمس مرات خلال اجتماعات المجلس (انظر القسم الفرعي باء).

وإضافة إلى ذلك، أشير إلى المادة ٢٥ إشارة صريحة في ملحقات أرفقت بثلاث مذكرات من رئيس مجلس الأمن عمّم بها تقارير دورية مقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وفي الفقرة ٣ من كل تقرير، أشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد وافقت على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها مع الاستشهاد بالمادة ٢٥ من الميثاق[٥٧].

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥

أشير إلى المادة ٢٥ صراحة في قرار واحد للمجلس اتُخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ففي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر بشأن الحالة في الشرق الأوسط، أكد المجلس أن الدول الأعضاء ”ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها“[٥٨]. وقد اتُخذ القرار فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في هجوم وقع في الجمهورية العربية السورية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأدان المجلس فيه الهجوم المذكور وألزم الجمهورية العربية السورية، في جملة أمور، بالامتثال ”لجميع جوانب“ قرار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلق بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والوارد في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن[٥٩].

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أشير إلى المادة ٢٥ صراحةً في خمسة اجتماعات للمجلس[٦٠] وأشير إليها ضمناً خلال مناقشات المجلس التي أشار فيها المتكلمون إلى الطابع الملزِم لقرارات مجلس الأمن أو شددوا على التزام الدول الأعضاء بالتقيد بها.

وتبحث دراسات الحالة الواردة أدناه أبرز المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير المادة ٢٥ أو تطبيقها التي أجراها المجلس فيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن (الحالة ٦)؛ والمحكمة الجنائية الدولية (الحالة ٧)؛ والحالة في الشرق الأوسط (الحالة ٨)؛ وأساليب عمل مجلس الأمن (الحالة ٩).

الحالة ٦
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٧٢٢ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن المرأة والسلام والأمن، انتقد ممثل باكستان إدراج حالات غير حالات النزاع المسلح أو التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[٦١]، ملاحظاً أن تلك الحالات تتجاوز ولاية المجلس وتتعارض مع قرارات المجلس ذات الصلة. وأعرب الممثل عن قلق مبعثه أن بعض أعضاء المجلس، بينما هم يدافعون عن الطابع الملزم لقراراته، يتغاضون عن الانحراف عن ولايات أذنت بها تلك القرارات نفسها[٦٢]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن قرارات المجلس ملزِمةٌ لجميع الدول الأعضاء، سواء أكانت تلك الدول حاضرة في المجلس

(٥٧) انظر S/2012/114 و S/2012/364 و S/2012/677.

(٥٨) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٦.

(٦٠) S/PV.6760، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ و S/PV.6870، الصفحة ٣٤ (اليابان)؛ و S/PV.7038، الصفحة ١٧ (الأرجنتين)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣ (اليابان).

(٦١) S/2012/33.

(٦٢) S/PV.6722، الصفحة ٢٩.

أم غير حاضرة فيه[٦٣]. وفي الجلسة ٦٨٧٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي، فأعرب عن قلقه إزاء عدم تنفيذ قرارات المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، التي وصفها بأنها ”ملزِمة وتمم“ جميع الدول الأعضاء[٦٤].

الحالة ٧

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٨٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن دور المحكمة الجنائية الدولية، أشار ممثل ليختنشتاين إلى المادة ٢٥ في سياق إنفاذ التعاون من جانب إحدى الدول الأعضاء التي أحيل وضعها إلى المحكمة عملا بالفصل السابع من الميثاق. وارتأى الممثل أن امتناع دولة أحيل وضعها إلى المحكمة الجنائية الدولية عن التعاون مع المحكمة يشكل انتهاكاً للالتزام الواقع على تلك الدولة بموجب المادة ٢٥. وحثّ المجلسَ على أن يقدم في ظل هذه الظروف الدعم إلى المحكمة باتخاذ خطوات لإنفاذ التعاون من جانب الدولة العضو المعنية[٦٥].

الحالة ٨

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٧٠٣٨ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ذكر ممثل الأرجنتين أن قرارات المجلس ملزِمة لجميع الدول الأعضاء عملا بالمادة ٢٥. وقد أبدى هذه الملاحظة في السياق المتعلق بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي صدر بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (انظر القسم الثاني - ألف أعلاه). إذ أعرب الممثل عن ثقته في أن مختلف الأطراف الفاعلة في النزاع السوري ستتعاون من أجل التنفيذ الفعال للقرار، ولكنه أوضح أن المجلس ينفرد، في حالة عدم الامتثال، بصلاحية حصرية لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٦٦]. وشدد العديد من المتكلمين الآخرين على أن الالتزامات المفروضة بموجب القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) على الجمهورية العربية السورية، وهي تأمين وتدمير أسلحتها الكيميائية من خلال التعاون غير المشروط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، هي التزامات ”ملزمة قانونا“[٦٧]. وأكد ممثل فرنسا تصميم بلده على تنفيذ القرار جنبا إلى جنب مع سائر أعضاء المجلس، بما في ذلك عن طريق فرض تدابير بموجب الفصل السابع، إذا لزم الأمر[٦٨]. وفي الجلسة ٦٨٤١ التي عُقدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إطار البند نفسه، دعا الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى ”تنفيذ [قرارات المجلس الملزِمة] بشكل ملزِم“، في سياق الحالة في الجمهورية العربية السورية[٦٩].

الحالة ٩

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس وتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، أشار ممثل سويسرا إلى أن المجلس يتصرف بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء وإلى أن جميع الدول الأعضاء وافقت على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. لذا، فإن جميع الدول الأعضاء لها مصلحة أساسية في قرارات المجلس وفي العملية التي تؤدي إليها[٧٠]. وأكد ممثل المملكة العربية السعودية الحاجة إلى أن تتقيد جميع الدول بقرارات المجلس ”على قدم المساواة ودون انتقائية“[٧١]. وأقر ممثل اليابان بأن الدول الأعضاء وافقت على قبول قرارات المجلس باعتبارها ملزمة بموجب المادة ٢٥، ولكنه لاحظ أن هذا الأمر لا يشكل بالضرورة تعبيرا عن شرعية تلك القرارات. ودعا إلى تعزيز شرعية قرارات مجلس الأمن من خلال تحسين أساليب

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٦٤) S/PV.6877، الصفحة ٦٦.

(٦٥) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين، متكلمةً أيضا باسم الأردن وكوستاريكا، بوصف تلك البلدان الرؤساء الثلاثة السابقين لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(٦٦) S/PV.7038، الصفحة ١٧.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١١ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٠ (أستراليا).

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٩) S/PV.6841، الصفحتان ٦ و ٧.

(٧٠) S/PV.7052، الصفحة ٢٥. تكلمت سويسرا باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية المكون من ٢٢ عضوا.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

عمله وإصلاح المجلس ذاته[٧٢]. وكان ممثل اليابان قد أعرب عن آراء مماثلة في الجلسة ٦٨٧٠ التي عُقدت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في إطار البند نفسه[٧٣]. وفي تلك الجلسة، أعرب ممثل سنغافورة عن استيائه لكون الدول الأعضاء يتوقع منها أن تمتثل لقرارات المجلس مع أنه ليس بوسعها التأثير على تلك القرارات[٧٤].

(٧٢) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(٧٣) S/PV.6870، الصفحة ٣٥.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تُعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملا بالمادة ٢٦ من الميثاق.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تحيل صراحةً إلى المادة ٢٦. لكن المادة ٢٦ أشير إليها صراحةً في إحدى الجلسات التي عقدها المجلس، على النحو المبين في دراسة الحالة التالية.

الحالة ١٠

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، أوصى ممثل كوستاريكا بألا يكون التعاون بين مجلس الأمن والهيئات الإقليمية في مجال تحقيق السلام والأمن مقصوراً على المادتين ٥٢ و ٥٤ من الميثاق[٧٥]، بل أن يكون شاملا أيضا للمادة ٢٦ التي وصفها بأنها على نفس القدر من الأهمية[٧٦]. واقتبس الممثل من نص المادة ٢٦، مشيرا إلى أنها تعطي المجلس الولاية اللازمة لوضع خطط لتنظيم التسليح رغبةً في إقامة السلم والأمن الدولي بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح[٧٧]. وشدد على الحاجة إلى أن يولي المجلس ”أهمية حقيقية“ إلى المادة ٢٦ من خلال زيادة توجيه تعاونه مع المنظمات الإقليمية نحو تحديد الأسلحة وتنظيم الإنفاق العسكري ومنع سباق التسلح، وهي مجالات وصفها بأنها ”عوائق واضحة أمام السلام والتنمية“[٧٨].

(٧٥) انظر الجزء الثامن للاطلاع على مناقشة للمادتين ٥٢ و ٥٤ من الميثاق.

(٧٦) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٤٣.

(٧٧) المرجع نفسه.

(٧٨) المرجع نفسه.

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٧٤

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن ٣٧٥

ملاحظة ٣٧٥

ألف – الإحالات من الدول ٣٧٧

باء – الإحالات من الأمين العام ٣٨١

جيم – الإحالات من الجمعية العامة ٣٨١

ثانياً – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ٣٨٢

ملاحظة ٣٨٢

ألف – بعثات مجلس الأمن ٣٨٢

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق ٣٨٤

جيم – حالات أخرى أقرّ فيها مجلس الأمن مهام تحقيق ٣٨٧

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣٩١

ملاحظة ٣٩٢

ألف – القرارات المتخذة في إطار البنود العامة والمواضيعية ٣٩٢

باء – القرارات المتخذة في إطار البنود المتعلقة ببلدان محددة ٣٩٣

جيم – القرارات التي يشارِك بموجبها الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣٩٧

دال – القرارات المتعلقة بمشاركة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ٤٠٢

رابعا – المناقشة الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها ٤٠٣

ملاحظة ٤٠٣

ألف – أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع ٤٠٣

باء – إحالة المنازعات القانونية في ضوء المادة ٣٦ من الميثاق ٤٠٦

جيم – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق ٤٠٧

دال – استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤١٢

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء السادس الممارسات التي اتبعها مجلس الأمن خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في تفسير أحكام الفصل السادس وتطبيقها (المواد من ٣٣ إلى ٣٨)، وهي الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وكذلك المواد من ١١ إلى ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

والجزء السادس مقسَّم إلى أربعة أقسام رئيسية. فيبين القسم الأول كيف وجّهت الدول انتباه مجلس الأمن إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالمادة ٣٥ من الميثاق. ويقدم هذا القسم أيضا عرضاً لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات من شأنها أن تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. ويتناول القسم الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى ويمكن اعتبارها واقعةً في نطاق المادة ٣٤، بما في ذلك بعثات مجلس الأمن. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن قرارات المجلس المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وهو يوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس إلى أطراف المنازعات ودعمه للمساعي التي يبذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويعرض القسم الرابع المناقشاتِ الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق والمادة ٩٩. ولا يناقش الجزء السادس بشكل مستفيض ممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولكنه يركز على مواد مختارة تبرز الطريقة التي تم بها خلال الفترة قيد الاستعراض تفسير وتطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق في قرارات المجلس ومداولاته. ويغطي الجزء الثامن من هذا الملحق الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، واصل المجلس النظر في عدد كبير من المسائل وشارك بنشاط في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في العديد من الحالات في جميع أنحاء العالم. ونظرا لتزايد المنازعات التي تنشب داخل الدول وتلك التي تمتد عبر الحدود الوطنية، وفي ضوء الحساسيات السياسية المرتبطة بالمنازعات أو الحالات الجديدة المدرجة في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن، واصل المجلس اتباع ممارسته المتمثلة في البدء أولا بالنظر بشكل متواتر في المنازعات أو الحالات التي يُرجح أو يمكن أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر وذلك في سياقات غير رسمية، من قبيل المشاورات غير الرسمية التي يعقدها بكامل هيئته[(١)]، كما في حالة مالي، و/أو في جلسات رسمية معقودة في إطار البنود الحالية. ونظر المجلس أيضا في مسائل شاملة من قبيل القرصنة[(٢)]، والتحديات التي تواجه مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين[(٣)]، ومنع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية[(٤)] باعتبارها بنودا فرعية ضمن البنود المواضيعية القائمة. ولم تناقش المنازعات أو الحالات في إطار بنود جديدة إلا في حالات نادرة. فعلى سبيل المثال، جرى النظر في الحالة في مالي لأول مرة في إطار البند القائم المتعلق بمنطقة محددة والمعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، ومن ثم نوقشت في إطار بند جديد متعلق ببلد محدد هو ”الحالة في مالي“.

(١) انظر الجزء الثاني، القسم الأول، فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية والجلسات غير الرسمية الأخرى.

(٢) S/PV.6865 و S/PV.6865 (Resumption 1).

(٣) S/PV.6965.

(٤) S/PV.6982 و S/PV.6982 (Resumption 1).

وتعكس القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة ٢٠١٢ -٢٠١٣ نهجا متعدد الجوانب إزاء الحالات المدرجة في قائمة المسائل المعروضة على المجلس والمساعي الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتعكس مداولات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض تجدد الاهتمام بتعزيز آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عملا بالفصل السادس من الميثاق بطرق منها إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، وزيادة إشراك المرأة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والشراكة مع المنظمات الإقليمية في التعامل مع النزاعات، واستخدام آليات الإنذار المبكر.

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

المادة ١١

٣ – *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.*

المادة ٣٥

١ – *لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.*

٢ – *لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.*

٣ – *تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبَّه إليها وفقاً لهذه المادة.*

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تجيز المادة ٣٥ (١) و (٢) من ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها أن تنبّه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو أية حالة أخرى.

وفي إطار المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق، يمكن لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، أن يسترعي انتباه المجلس إلى الحالات أو المسائل التي يحتمل أو يمكن أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين.

ويرد في ثلاثة أقسام فرعية أدناه وصفٌ للممارسات التي اتبعها المجلس بهذا الشأن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويقدم القسم الفرعي ألف استعراضا للمنازعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى المجلس عملا بالمادة ٣٥. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم المسائل التي أحالها كل من الأمين العام والجمعية العامة إلى المجلس باعتبارها حالات يُحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر وفقا للمادتين ٩٩ و ١١ (٣) من الميثاق على التوالي.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت إحالات الدول الأعضاء والأمين العام للمنازعات أو الحالات تشكِّل الأساس الذي يستند إليه المجلس في النظر في المسائل التي يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين، وكان معظم هذه الإحالات يخلو من أي إشارة صريحة إلى المادتين ٣٥ و ٩٩. وبالنسبة للمسائل المحالة من الأمين العام، اتخذت تلك الإحالات، إضافة إلى الرسائل، شكل إحاطات قدمها الأمين العام نفسه أو ممثلوه في جلسات رسمية وغير رسمية.

وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في القسم الفرعي ألف أدناه، وجّهت الدول الأعضاء انتباه المجلس إلى سبع منازعات أو حالات تتعلق بمناطق جغرافية متنوعة. واسترعي انتباه المجلس إلى جميعها بواسطة رسائل خطية من الدول الأعضاء المتأثرة أو من دول ثالثة.

وباستثناء رسالتين (تتعلقان بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا والعلاقات بين إسرائيل والسودان)، جرى النظر في معظم المنازعات أو الحالات في إطار بنود معروضة حاليا على المجلس، هي ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“ و ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“ و ”الحالة في غينيا – بيساو“. غير أن المجلس نظر المجلس الحالة فيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان في إطار بند أعيدت صياغته. فقد اتفق المجلس على أن المسائل المتصلة بالسودان وجنوب السودان، بما فيها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقرار المجلس ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، سيُنظر فيها اعتباراً من ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“[٥].

واسترعى الأمين العام انتباه المجلس إلى الحالة في مالي عن طريق إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في سياق مشاورات غير رسمية عقدها المجلس بكامل هيئته. وجدير بالذكر أن المسائل المتصلة بمالي، التي جرى النظر فيها لأول مرة في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، أصبحت اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تُدرس في إطار البند المعنون ”الحالة في مالي“[٦].

(٥) انظر S/2013/657.

(٦) انظر S/2012/961.

وللمجلس أن يعالج المنازعات أو الحالات الجديدة في سياق بند من البنود القائمة. وإدراج بند جديد في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن لا يعني بالضرورة وجود منازعة أو حالة جديدة.

ولم تحِل الجمعية العامة صراحةً إلى المجلس أي مسألة يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف – الإحالات من الدول

نظرا لكثرة عدد الرسائل الموجهة إلى المجلس والتزاماً بالهدف المتوخى من *المرجع* وهو تغطية التطور الذي اعترى ممارسات المجلس، يتناول القسم الفرعي ألف حصراً الرسائل الموجهة من الدول الأعضاء إلى المجلس التي: (أ) أشارت صراحة إلى المادة ٣٥؛ و/أو (ب) استرعت انتباه المجلس إلى منازعة أو حالة معينة وطلبت إليه اتخاذ إجراء محدد بشأنها (بغض النظر عما إذا كان المجلس قد استجاب لذلك الطلب أم لا)، سواءٌ أفضت تلك الرسائل إلى إدراج بند عام جديد أو بند فرعي جديد في قائمة المسائل المعروضة على المجلس أم لا. ويشكِّل هذا النهج تحولا عما اتبع في الملاحق السابقة. ولم تُدرج في هذا القسم الفرعي الرسائل الواردة من الدول الأعضاء التي تقتصر على نقل معلومات بشأن منازعة أو حالة معينة ولا يُطلب فيها إلى المجلس أن يعقد جلسة من جلساته أو أن يتخذ أي إجراء آخر محدد.

والرسائل المعروضة أدناه التي تسترعي انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات بعينها، وجهتها إلى رئيس المجلس مباشرةً دول أعضاء متأثرة بالمنازعة أو الحالة المشار إليها[٧] أو دول ثالثة[٨]: وفي حالة غينيا – بيساو، وُجهت الرسالة إلى الأمين العام ولكن المجلس هو الذي طُلب إليه اتخاذ إجراء[٩].

وخلال الفترة ٢٠١٢–٢٠١٣، اعتُبرت الحالات المتعلقة ببلدان أو مناطق محددة التي أحيلت إلى المجلس حالات يُحتمل أن تهدد السلام والأمن الدوليين. ويأتي في جميع الرسائل الواردة في هذا القسم الفرعي بيانٌ بطبيعة الحالة، مع قدر محدود من التفاصيل أو من الإيضاح للتسلسل الزمني للأحداث. وفي حين يوفر الفصل السادس من الميثاق الأساس الذي يمكّن الدول الأعضاء من توجيه انتباه المجلس إلى مسائل بعينها، لم تكن مواضيع الرسائل الموجهة إلى المجلس محصورة في نطاق أحكام الفصل السادس. ففي رسالة من ممثل مصر على سبيل المثال، وصف الممثل الحالةَ في قطاع غزة بأنها ”عدوان“[١٠]. وبالمثل، وجّه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المجلس رسالةً بشأن إجراءات يُدعى أن رواندا اتخذتها، واصفا إياها بأنها تشكل ”عملا عدوانيا جديدا“[١١]. ومن جهة أخرى، اعتبر ممثل الأردن أن تدفق اللاجئين السوريين إلى بلده يهدد استقراره وأمنه مع ما يترتب على ذلك من آثار على السلام والأمن الدوليين[١٢].

وأكد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ عن مسؤولية الحماية، أن أي دولة عضو بإمكانها، في إطار الفصل السادس من الميثاق، أن تسترعي انتباه المجلس إلى أي منازعة أو حالة تشمل ارتكاب جرائم أو انتهاكات تتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المقترفة ضد الإنسانية[١٣]. غير أن الدول الأعضاء لم توجه انتباه المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض إلى أي حالات تتعلق بمسؤولية الحماية أو تشير إلى تلك المسؤولية أو تنطوي عليها.

وفي الرسائل الواردة أدناه، طُلب إلى المجلس اتخاذ إجراءات متنوعة منها، على سبيل المثال، عقد جلسة عادية (أو جلسة استثنائية)[١٤]، أو اتخاذ بعض الإجراءات أو التدابير الملموسة[١٥]، أو كفالة الامتثال لقرارات المجلس[١٦]. وكذلك طلبت الدول إلى

(٧) S/2012/57، و S/2012/118، و S/2012/126، و S/2012/127، و S/2012/132، و S/2012/181، و S/2012/857، و S/2012/864، و S/2013/247، و S/2013/268، و S/2013/414، و S/2013/517.

(٨) S/2012/840 و S/2012/859.

(٩) S/2012/254.

(١٠) S/2012/840.

(١١) S/2012/857.

(١٢) انظر الوثيقة S/2013/247 التي أشار فيها ممثل الأردن إلى المادة ٣٤ من الميثاق فيما يتصل بطلباته الموجهة إلى المجلس، ومن بينها طلبه أن يقوم المجلس بزيارة إلى الأردن.

(١٣) انظر S/2012/578، الفقرة ٤١.

(١٤) S/2012/254، و S/2012/840، و S/2012/859، و S/2013/517.

(١٥) S/2012/857، و S/2013/247، و S/2013/268، و S/2013/414، و S/2013/517.

(١٦) S/2012/158 و S/2012/164.

المجلس في رسائلها أن يتخذ ”جميع التدابير الضرورية“[١٧] أو أن يقرر أن حالة معينة باتت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٨].

الرسائل التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة ٣٥

خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يُشر إلى أي مادة محددة من مواد الميثاق في معظم الرسائل التي وجهتها الدول الأعضاء إلى رئيس مجلس الأمن لتوجيه انتباه المجلس إلى ”منازعة“ أو إلى ”حالة“ بعينها. غير أن المادة ٣٥ من الميثاق أُشير إليها صراحة في رسالتين أحيل فيهما إلى منازعات أو حالات في الشرق الأوسط[١٩]. واستجابةً لما جاء في كلتا الرسالتين، عقد المجلس جلستين مغلقتين للنظر في الحالات التي وُجّه انتباهه إليها[٢٠]. وترد الرسالتان المذكورتان في الجدول ١.

(١٧) S/2012/840.

(١٨) S/2013/247.

(١٩) S/2012/840 و S/2013/247.

(٢٠) S/PV.6863 و S/PV.6957.

الجدول ١

الرسائل التي تستشهد صراحة بالمادة ٣٥

الرسائل	*الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه*	*محضر الجلسة وتاريخها*
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين		
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2012/840)[أ]	عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن كي ينظر في العملية العسكرية الإسرائيلية غير الشرعية والمستمرة ضد الشعب الفلسطيني، والاضطلاع بمسؤولياته عن صون السلام والأمن الدوليين باتخاذ جميع التدابير الضرورية الكفيلة بوقف العدوان فورا	S/PV.6863 (مغلقة) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الحالة في الشرق الأوسط		
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2013/247)	تقرير أن ”الحالة“ الإنسانية الخطيرة التي يواجهها الأردن نتيجة لتدفق اللاجئين السوريين إليه تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين إن هي تُركت دون ضابط ودون المساعدة المالية اللازمة لتمكين الأردن من تحمل أعبائها، ودعوة الأردن إلى المشاركة في جلسة خاصة لمجلس الأمن، وإجراء المجلس زيارة للأردن	S/PV.6957 (مغلقة) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣

(أ) في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلب ممثل المغرب أيضا إجراء مناقشة مفتوحة عاجلة ”للنظر في الآثار الخطيرة المترتبة على الهجمات العسكرية الإسرائيلية المستمرة ضد الشعب الفلسطيني في غزة“ (S/2012/859).

الرسائل التي تتضمن طلبا باتخاذ إجراء معين

في معظم الرسائل التي وجهتها الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض لكي تسترعي انتباهَه إلى نزاع معين أو حالة معينة، لم يُطلب إلى المجلس اتخاذ أي إجراء محدد، وإنما طُلب ببساطة تعميم الرسائل باعتبارها من وثائق المجلس. ولم يُنظَر في تلك الرسائل في هذا القسم لكونها فيما يبدو غير ذات أهمية بالنسبة لتفسير المادة ٣٥ من الميثاق وتطبيقها.

وإضافة إلى الإشارتين الصريحتين إلى المادة ٣٥ الواردتين في الجدول ١، يركّز هذا القسم على الرسائل التي وجهت انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات معينة وطُلب فيها إليه أن يتخذ إجراءات محددة، بغض النظر عما إذا كان المجلس قد لبى تلك الطلبات أم لم يلبِها. وفي صياغة الميثاق يأتي أن المنازعات أو الحالات التي يُنبّه إليها المجلس عملا بالمادة ٣٥ (بالإشارة إلى المادة ٣٤) قد تؤدي إلى ”احتكاك دولي أو قد [تـ]ثير نزاعا“ ومن شأنها أن تعرِّض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر.

ورغم أن غالبية المنازعات أو الحالات المبيّنة أدناه تتعلق بمنازعات أو حالات قائمة عُرضت على المجلس بالفعل للنظر فيها، فقد أُدرجت فيما يلي لأنها تحتوي على عناصر جديدة (وُجه انتباه المجلس إليها) في سياق المنازعة أو الحالة المستمرة يُخشى أن تؤدي إلى تصعيد المنازعة أو الحالة القائمة أصلا أو إلى تدهورها أو تفاقمها. ويرد بيان هذه الرسائل أدناه، مصحوبا بوصف للسياق العام الذي قُدمت فيه إلى المجلس.

*السودان وجنوب السودان**

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وجه ممثل السودان رسالةً إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بالهجوم الذي شنه نحو ٥٠٠ ١ متمرد من الحركة الشعبية لتحرير السودان، مدعومين حسب زعمه بضباط وجنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان التابع لجنوب السودان[٢١]. وفي الرسالة، طلب الممثل إلى المجلس أن ”يتحمل مسؤولياته“ بموجب الميثاق بتوجيه ”رسالة [...] لحكومة دولة جنوب السودان [...] تأخرت كثيرا وذلك حتى تكف عن هذا العمل“[٢٢]. وإلحاقا بتلك الشكوى، شجب ممثل السودان في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ الإجراءات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان، وطلب إلى المجلس ”دعوة حكومة جنوب السودان إلى الكفّ فورا عن عدوانها وعن مساندتها لمختلف حركات التمرّد“[٢٣]. وردا على ذلك، وجه ممثل جنوب السودان رسالةً إلى رئيس مجلس الأمن في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ لفت فيها انتباه المجلس إلى ”العدوان“ الذي يشنه السودان ”بلا هوادة“ على جنوب السودان[٢٤]. وناشد الممثل مجلس الأمن أن ”يدين [...] هذه الأعمال العدوانية [...] وأن يتخذ تدابير حازمة ضد الخرطوم تضمن وقف عدوانها السافر وهجماتها على إقليم جمهورية جنوب السودان“[٢٥]. وأعقب ذلك سلسلةٌ من الرسائل تلقاها المجلس خلال عام ٢٠١٢ بشأن وقوع حوادث عسكرية عبر الحدود بين البلدين، ولا سيما احتلال جنوب السودان لمدينة هجليج الذي ندد به ممثل السودان[٢٦]. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغ ممثل السودان المجلس بأن ”مصدرا موثوقا“ أكد أن قوات حركات التمرد المسلحة في دارفور والجبهة الثورية السودانية تعد لشنّ هجوم على منشأة نفطية تقع غرب بلدة كادقلي في ولاية جنوب كردفان. وفي الرسالة، حثّ الممثلُ مجلس الأمن بإلحاح على إدانة هذا التحرك السلبي من جانب حركات التمرد التابعة للجبهة الثورية السودانية الذي يراد به نسف عملية السلام[٢٧]. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، وجّه ممثل جنوب السودان رسالة إلى رئيس المجلس لفت فيها الانتباه إلى مقتل كوال دينق كوال، سلطان قبائل الدينكا نقوك، على يد عناصر من قبيلة المسيرية العربية السودانية الذي عدّه الممثل ”انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ولسائر الاتفاقات“[٢٨]. وفي الرسالة نفسها، طلب الممثل إلى المجلس أن يتخذ مجموعة من التدابير.

إثيوبيا وإريتريا

في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، شجب ممثلُ إثيوبيا أنشطة حكومة إريتريا ”المزعزعة للاستقرار“[٢٩]، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وحث المجلسَ على كفالة أن تلتزم إريتريا بالقرارات ذات الصلة وأن تكف عن الأنشطة التي تزعزع الاستقرار[٣٠]. وفي رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وردت إلى رئيس مجلس الأمن وأشير فيها إلى التوغل المزعوم للقوات الإثيوبية لمسافة ”١٨ كيلومترا في عمق أراض خاضعة للسيادة الإريترية“، حث ممثل إريتريا المجلسَ على ”تحمُّل مسؤولياته القانونية والأخلاقية واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لهذه الأعمال العدوانية المرتكبة ضد الأراضي الخاضعة للسيادة الإريترية، وضمان العدالة واحترام سيادة القانون“[٣١]. وعلاوة على ذلك، وردت إلى رئيس مجلس الأمن

* وافق المجلس على أن يجري النظر في المسائل المتصلة بالسودان وجنوب السودان، اعتبارا من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“ (انظر S/2013/657).

(٢١) S/2012/118.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٢٣) S/2012/127، الصفحة ٢.

(٢٤) S/2012/132.

(٢٥) S/2012/132، المرفق.

(٢٦) S/2012/225، و S/2012/252، و S/2012/264.

(٢٧) S/2013/183.

(٢٨) S/2013/268.

(٢٩) جاءت الرسالة رداً على رسالتين وردتا من ممثل إريتريا يلفت فيهما انتباه المجلس إلى حوادث انطوت على أنشطة عسكرية مزعومة نفذتها إثيوبيا على الحدود بين البلدين، ويطلب إلى المجلس اتخاذ مجموعة من الإجراءات (S/2012/57 و S/2012/126).

(٣٠) S/2012/158، المرفق.

(٣١) S/2012/164، المرفق.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ طلب فيها رئيس إريتريا من المجلس تشكيل ''هيئة تحقيق مستقلة وشفافة ومسؤولة'' للتحقيق في مزاعم تورط حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الهجمات غير المشروعة التي شنتها إثيوبيا على إريتريا[٣٢].

غينيا - بيساو

في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجه رئيس وزراء غينيا - بيساو رسالة إلى الأمين العام يعلمه فيها بأن بلده ''ربما [يكون] على وشك الدخول في دوامة جديدة من انعدام الاستقرار السياسي الداخلي بعد أن رُفض ... قبول نتائج الانتخابات''[٣٣]. وفي تلك الرسالة، طلب رئيس الوزراء إلى مجلس الأمن أن يعقد ''اجتماعا استثنائيا لدراسة الوضع الداخلي في غينيا - بيساو [...] ولبحث إمكانية إرسال قوة لحفظ السلام في غينيا - بيساو''[٣٤]. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدّم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إلى المجلس إحاطةً عُقدت في سياق مشاورات مغلقة وتناولت استيلاء الجيش على السلطة في غينيا - بيساو في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣٥].

السودان وإسرائيل

في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل السودان إلى المجلس، بصفته رئيس المجموعة العربية، أن ''يتخذ التدابير الملائمة الكفيلة بإدانة'' قصف سلاح الجو الإسرائيلي لمصنع اليرموك العسكري في الخرطوم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٣٦]. وقد جاء هذا الطلب في أعقاب رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وجهها ممثل السودان إلى رئيس المجلس (عقب اجتماع عُقد بينهما)، وهي الرسالة التي أدان فيها الممثل ''العدوان الهمجي'' على بلده وأكد أنه يتوقع أن يتخذ المجلس ''الإجراءات المناسبة وفقا لذلك''[٣٧]. وعلاوة على ذلك، وفي سياق جلسة عقدها المجلس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ للنظر في تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أشار ممثل السودان إلى الحادثة وقال إنه يتوقع أن يدين المجلسُ الهجوم لأنه ''انتهاك صارخ لمفهوم الأمن والسلم'' ولمبادئ الميثاق ومقاصده[٣٨].

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وجه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن بلده ''ما برح [...] يتعرض لهجمات تشنها قوات الجيش الرواندي النظامي دون هوادة''. وفي الرسالة، دعا الممثلُ المجلسَ إلى القيام بجملة أمور منها إدانة هذا ''العمل العدواني الجديد الذي شنته رواندا''، وطلب إلى المجلس أن يعقد جلسة مفتوحة عاجلة للنظر في المسألة[٣٩]. وعقد المجلس جلسةً بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وعلى الرغم من عدم إشارة ممثل رواندا صراحةً إلى تلك الرسالة بذاتها في البيان الذي أدلى به عقب اتخاذ القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، فقد شكك في سرد الأحداث الذي ورد في الرسالة[٤٠]. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وجّه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية انتباه المجلس إلى ''تجدد القتال في كيفو الشمالية'' وحث المجلس، في جملة أمور، على أن ''يدين تجدد القتال'' وأن يأمر ''بانسحاب القوات الخاصة الرواندية الفوري وبلا شروط من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية''[٤١]. وفي رسالة لاحقة وُجهت إلى رئيس المجلس في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبلغ ممثل رواندا الرئيس بوقوع عمليات قصف متعمد أصابت الأراضي الرواندية انطلاقا من منطقة تسيطر عليها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى المجلس ''اتخاذ كل التدابير المناسبة'' لضمان التوقف الفوري لأعمال القصف تلك[٤٢]. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وجّه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية انتباه المجلس إلى الحالة في شمال كيفو، فأدان بوجه خاص الهجمات التي شنتها حركة ٢٣ مارس، وطلب إلى المجلس أن يتخذ مجموعة من الإجراءات تشمل إدانة الهجمات التي شنتها الحركة والأمر

(٣٢) S/2012/181، المرفق.

(٣٣) S/2012/254، المرفق الثاني.

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) S/2012/626، الصفحة ٢.

(٣٦) S/2012/864.

(٣٧) S/2012/790.

(٣٨) S/PV.6851، الصفحة ٦.

(٣٩) S/2012/857.

(٤٠) S/PV.6866، الصفحتان ٤ و ٥ (رواندا).

(٤١) S/2013/414.

(٤٢) S/2013/426.

بالانسحاب الفوري وغير المشروط للوحدات النظامية التابعة للجيش الرواندي من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٣]. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن، دعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى عقد جلسة طارئة للمجلس في ضوء تصاعد الأعمال العدائية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٤].

ولم يؤد أي من الرسائل المشار إليها أعلاه إلى إدراج بند جديد في قائمة المسائل المعروضة على المجلس. ومع ذلك، تجدر على النحو المذكور أعلاه ملاحظة أن المجلس اتفق، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على أن يُنظر في المسائل المتصلة بالسودان وجنوب السودان، اعتبارا من ذلك التاريخ، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“[٤٥]. ولم يناقش المجلس الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين إسرائيل والسودان وبالحالة بين إريتريا وإثيوبيا[٤٦].

باء – الإحالات من الأمين العام

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد الأمين العام بالمادة ٩٩، لا صراحة ولا ضمنا.

وعلى غرار المادة ٣٥، لا تحدد المادة ٩٩ من الميثاق الوسيلة التي يمكن للأمين العام أن يوجه بها نظر مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي السنوات الأخيرة، اتسع نطاق الممارسات التي يتبعها المجلس، وأصبحت الإحاطات التي تُعقد لاستكشاف الآفاق في سياق المشاورات غير الرسمية بين أعضاء المجلس إحدى الأدوات المتاحة للأمين العام لتنبيه المجلس إلى الحالات الجديدة. ورغم الجدل الذي تثيره تلك الإحاطات، فقد أقر بعض أعضاء المجلس استخدامها خلال الفترة قيد الاستعراض (فيما يتعلق بمالي على وجه الخصوص) باعتبارها أداة مفيدة للمجلس في جهود الوقاية التي يبذلها[٤٧].

وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، وخلال إحاطة لاستكشاف الآفاق عُقدت في سياق مشاورات غير رسمية، أطلَع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أعضاءَ المجلس على الآثار المترتبة على أعمال نفذتها في مالي جماعةٌ مسلحة يُزعم ارتباطها بالحركة الوطنية لتحرير أزواد التي تسعى إلى حصول الشمال على استقلاله، وهي الأعمال التي تسببت في نزوح ٠٠٠ ١٥ مشرد ولاجئ[٤٨]. وواصل المجلس مناقشة الحالة في مالي خلال عام ٢٠١٢[٤٩]. لكن النظر في المسائل المتصلة بمالي أصبح يجري اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبموجب مذكرة من رئيس مجلس الأمن، في إطار البند المعنون ”الحالة في مالي“ وقد ضُمِّنت فيه المسائل التي نظر فيها المجلس في إطار البند السابق[٥١].

جيم – الإحالات من الجمعية العامة

يجوز للجمعية العامة، بموجب المادة ١١ (٣) من الميثاق، أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُحِل الجمعية العامة إلى المجلس أي مسائل بموجب هذه المادة.

(٤٣) S/2013/512.

(٤٤) S/2013/517.

(٤٥) S/2013/657.

(٤٦) انظر تقريري مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين (A/67/2 و A/68/2).

(٤٧) S/2013/280، الصفحة ١٤؛ و S/2014/213، الصفحة ١٧.

(٤٨) انظر A/67/2، الصفحة ٣١. وخلال المناقشات التي شهدتها حلقة العمل السنوية العاشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لفائدة أعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا، أُشير إلى إحاطات استكشاف الآفاق كطريقة ”للفت انتباه الأعضاء إلى التهديدات الناشئة للسلام والأمن الدوليين“ (انظر S/2013/280، الصفحة ١٤). وسيقت مالي مثالا على ذلك.

(٤٩) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أحال الأمين العام رسالة من رئيس مالي المؤقت ورئيس وزراء مالي يطلبان فيها من المجلس اتخاذ إجراءات (S/2012/727).

(٥١) S/PV.6898 و S/2012/961.

ثانياً - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

ملاحظة

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً. وبناءً على ذلك، للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الحالة من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين.

ولا تمنع صيغة المادة ٣٤ الأمين العام أو الأجهزة الأخرى من أداء مهام التحقيق، ولا تحدّ من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو حالة من خلال إيفاد بعثة تقصي حقائق أو تحقيق.

وفي ضوء ما سبق، يقدّم القسم الثاني عرضاً عاماً لممارسات المجلس فيما يتعلق بتقصي الحقائق والتحقيق وفقاً للمادة ٣٤ من الميثاق، وهو منظم في ثلاثة أقسام فرعية. ويبحث القسم الفرعي ألف في بعثات مجلس الأمن؛ والقسم الفرعي باء في مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ والقسم الفرعي جيم في حالات أخرى أقرّ فيها المجلس مهام تحقيق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد المجلس خمس بعثات تهدف، في جملة أمور، إلى دعم البلدان والحكومات، وتقييم الحالة على أرض الواقع، وكذلك تنفيذ قراراته. وأقرّ المجلس أيضاً مهام التحقيق الموكلة إلى الأمين العام فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية ورحب بها، وطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى للتحقيق في مزاعم وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأقرّ المجلس التحقيقات التي أجرتها أجهزة أخرى عدا الأمين العام، من قبيل مجلس حقوق الإنسان، واعتمد عليها لدى نظره في البنود الواردة في قائمة المسائل المعروضة عليه.

ألف - بعثات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد مجلس الأمن خمس بعثات إلى هايتي؛ وغرب أفريقيا (ليبريا، وكوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وسيراليون)؛ وتيمور - ليشتي؛ واليمن؛ وأفريقيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وأوغندا، وإثيوبيا). ولم تكن أي من بعثات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض مكلّفة بمهام تحقيق. وفي معظم الحالات، شملت اختصاصات البعثات مهام مثل تكرار تأكيد دعم المجلس لحكومات البلدان التي تمت زيارتها أو الإعراب عن ذلك الدعم؛ أو تقييم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ أو تقييم تطور الحالة على أرض الواقع؛ أو دعم واستعراض وتقييم دور وولاية بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ذات الصلة. وترد التفاصيل المتعلقة ببعثات مجلس الأمن التي أُوفدت خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك مدتها وتشكيلها والوثائق ذات الصلة بها، في الجدول ٢.

الجدول ٢

بعثات مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣

مدة البعثة	*المقصد*	*التشكيل*	*الاختصاصات*	*التقرير*	*الجلسة وتاريخ انعقادها*	*البند*
١٣-١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	هايتي	الولايات المتحدة (رئيس البعثة)، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، وباكستان، والبرتغال، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والهند[أ]	S/2012/82	S/2012/534	S/PV.6724 ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	بعثة مجلس الأمن

مدة البعثة	المقصد	التشكيل	الاختصاصات	التقرير	الجلسة وتاريخ انعقادها	البند
١٨-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢	غرب أفريقيا (ليبريا، وكوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وسيراليون)	الولايات المتحدة والمغرب (اشتركا في رئاسة البعثة إلى ليبريا)، فرنسا وتوغو (اشتركتا في رئاسة البعثة إلى كوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا (اشتركتا في رئاسة البعثة إلى سيراليون)، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، وباكستان، والبرتغال، والصين، وغواتيمالا، وكولومبيا، والهند	S/2012/344	S/2014/242	S/PV.6777 ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢	بعثة مجلس الأمن
٣-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تيمور – ليشتي	جنوب أفريقيا (رئيس البعثة)، وأذربيجان، وباكستان، والبرتغال، وتوغو، والهند	S/2012/793	S/2012/889	S/PV.6858 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	بعثة مجلس الأمن
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	اليمن	المملكة المتحدة والمغرب (اشتركا في رئاسة البعثة)، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ	S/2013/61	S/2013/173	S/PV.6916 ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣	بعثة مجلس الأمن
٣-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	أفريقيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وأوغندا، وإثيوبيا)	فرنسا والمغرب (اشتركا في رئاسة البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والولايات المتحدة (رئيس البعثة إلى رواندا)، والمملكة المتحدة (رئيس البعثة إلى أوغندا)، وأذربيجان ورواندا (اشتركتا في رئاسة البعثة إلى إثيوبيا)، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، وتوغو، وجمهورية كوريا، والصين، وغواتيمالا، ولكسمبرغ	S/2013/579	S/2014/341	S/PV.7045 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	بعثة مجلس الأمن

(أ) لم يتمكن ممثل الصين من الالتحاق بالبعثة.

وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قام المجلس، وقد عُرضت عليه المذكرة المفاهيمية التي أعدّها ممثلا الهند والبرتغال[٥١]، بعقد مناقشة مفتوحة بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، أشار في سياقها عدد من أعضاء المجلس إلى استخدام المجلس للبعثات[٥٢]. فقد أكّد ممثل فرنسا ضرورة استخلاص فوائد أكبر من هذه البعثات برسم أهدافها بشكل أكثر تحديداً وضمان متابعة الاستنتاجات المستخلصة منها[٥٣]. ومن جهة أخرى، أكد ممثل جنوب أفريقيا أن ”الزيارات الميدانية“ التي يقوم بها المجلس لا تزال وسيلة هامة تمكّن المجلس من فهم الحالة على أرض الواقع ومن اتخاذ قرارات مستنيرة. وأضاف أن المجلس ينبغي أن ينظر في زيادة تلك الزيارات، بما فيها ”البعثات المصغرة“ التي يقوم بها رؤساء الأجهزة الهيئات الفرعية[٥٤].

باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، أقرّ المجلس في اثنين من قراراته مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق أو تلك المتعلقة بتقصي الحقائق.

ففي سياق النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية وعلى إثر الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، رحّب المجلس في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) بإنشاء الأمين العام بعثة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم[٥٥]. وعملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وجّه الأمين العام رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية[٥٦]. وفي تلك الرسالة، أشار الأمين العام إلى أنه أبلغ المجلس في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بنتائج التحقيق الذي أجرته بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشأن الحادث الذي وقع في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ في منطقة الغوطة بدمشق.

وعلى ضوء التدهور السريع للحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي اتسمت ”بانهيار كامل في القانون والنظام، وانعدام سيادة القانون، ومظاهر التوتر بين الطوائف“، اتخذ المجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، من أجل التحقيق في التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[٥٧]، وجمع معلومات عن مرتكبي تلك الانتهاكات والمساعدة على تحديد هويتهم (وضمان محاسبتهم). وللاطلاع على جميع الأحكام ذات الصلة التي وردت في هذين القرارين، انظر الجدول ٣.

(٥١) S/2012/853.

(٥٢) S/PV.6870.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٥٥) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٥٦) S/2013/591.

(٥٧) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٢٤ من المنطوق.

الجدول ٣

قراران يشيران إلى أنشطة التحقيق و/أو تقصي الحقائق التي اضطلع بها الأمين العام، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رحّب المجلس بإنشاء الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (البعثة) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أعيد تأكيده بقرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، وأعرب عن تقديره لما قامت به البعثة من أعمال (الفقرة السادسة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
	أحاط المجلس علماً بالتقرير المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (S/2013/553) المقدم من البعثة، وأكد ضرورة تنفيذ البعثة لولايتها، وشدد على ضرورة التحقيق في المزاعم ذات المصداقية التي تصدر مستقبلا بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (الفقرة السابعة من الديباجة)
	قرر المجلس أن يأذن بفريق متقدم من موظفي الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في وقت مبكر إلى أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام أن يتعاونا بشكل وثيق في تنفيذ قرار المجلس التنفيذي المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وهذا القرار، بوسائل منها أنشطتهما التنفيذية في الميدان، وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ١٠ أيام من تاريخ اتخاذ القرار، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وحسب الاقتضاء، مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية (الفقرة ٨)
	شجع المجلس الدول الأعضاء على تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم بالموظفين والخبرة التقنية والمعلومات والمعدات والموارد المالية وغير المالية والمساعدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام، من أجل تمكين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من تنفيذ عملية القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية، وقرر أن يأذن للدول الأعضاء بالحصول على الأسلحة الكيميائية التي حددها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومراقبتها ونقلها وتحويلها وتدميرها، بما يتفق مع مقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وضمان القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه (الفقرة ١٠)
	قرر المجلس أن يستعرض بانتظام تنفيذ قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وهذا القرار في الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، يدرج فيه معلومات ذات صلة بأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون ٣٠ يوما ثم كل شهر بعد ذلك، وطلب كذلك إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بطريقة منسقة، حسب الاقتضاء، بحالات عدم الامتثال لهذا القرار أو لقرار المجلس التنفيذي (الفقرة ١٢)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، تتألف من خبراء في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجمع معلومات تساعد في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع هذه اللجنة (الفقرة ٢٤)
	طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق بعد ستة أشهر وسنة من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ٢٥)

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد الأمين العام، بمبادرة منه، بعثتين ميدانيتين لأغراض تقييم مدى التهديد الذي تمثله القرصنة في خليج غينيا من جهة، ومدى التهديد الناجم عن الأزمة الليبية في منطقة الساحل من جهة أخرى.

وبرسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أحال الأمين العام إلى المجلس تقرير البعثة الموفدة إلى منطقة الساحل لتقييم مدى التهديد الناجم عن الأزمة الليبية في المنطقة، وتقييم القدرات

الوطنية والدولية الأوسع نطاقاً لمواجهة تلك التحديات[٥٨]. ونظر المجلس في التقرير في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أثناء جلسته ٦٧٠٩ المعقودة في إطار البند ”السلام والأمن في أفريقيا“. وخلال الجلسة، قدّم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن النتائج التي خلصت إليها البعثة وتوصياتها[٥٩]. ورحّب المتكلمون بمبادرة الأمين العام المتمثلة في إيفاد بعثة التقييم، وكذلك بالتقرير الذي أعدّته البعثة[٦٠]. وفي الجلسة ٦٧١٧، التي اتخذت شكل مناقشة مفتوحة أُجريت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ في إطار البند نفسه، نظر المجلس مرة أخرى في تقرير البعثة. ونوّه عدة متكلمين بمبادرة الأمين العام المتمثلة في إيفاد بعثة التقييم[٦١]، وحثّ بعضهم على النظر جدياً في النتائج التي خلصت إليها البعثة وفي توصياتها[٦٢].

وبرسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وجّه الأمين العام انتباه المجلس إلى تقرير بعثة التقييم الموفدة إلى خليج غينيا لتقييم مدى التهديد الذي تمثله القرصنة في المنطقة، وتقييم القدرات الوطنية والإقليمية لكفالة السلامة والأمن البحريين في المنطقة، ووضع توصيات بشأن رد ممكن من جانب الأمم المتحدة[٦٣]. وقد نظر المجلس في التقرير في جلسته ٦٧٢٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في إطار البند ”توطيد السلام في غرب أفريقيا: القرصنة في خليج غينيا“[٦٤]. وخلال الجلسة، رحّب المتكلمون بمبادرة الأمين العام المتمثلة في إيفاد بعثة التقييم[٦٥]. وتشاطر ممثلا جنوب أفريقيا وتوغو قلق بعثة التقييم وملاحظتها بأن تزايد الأدلة على أعمال القرصنة في خليج غينيا يشكّل تهديداً رئيسياً آخر للسلام والأمن والمصالح الاقتصادية في بلدان المنطقة[٦٦].

واتسم بأهمية خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض الإجراءُ الذي اتخذه المجلس فيما يتعلق بإنشاء بعثة لتقصي الحقائق للتحقق من مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وتجمع الحالة ١ أبرز معالم إنشاء هذه البعثة.

الحالة ١

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقد المجلس جلسته ٦٩٥٠. وخلال المناقشة المفتوحة، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المجلس بأن الأمانة العامة تجري مناقشات مع حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن نطاق وطرائق عمل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المزمع إيفادها للتحقق من مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية[٦٧]. وعلى خلفية المزاعم المتضاربة التي تنسب هجمات بالأسلحة الكيميائية إلى القوات الحكومية وقوات المتمردين، أوضح أن الأمين العام يعتزم أن يضمن النظر في جميع المزاعم ذات المصداقية التي تسترعي الدول الأعضاء انتباهه إليها والتحقيق فيها عند الاقتضاء[٦٨]. وأضاف أن موقف الأمين العام، في تلك المرحلة، يتمثّل في ضرورة التحقيق في المزاعم القائلة بوقوع حوادث استخدمت فيها الأسلحة الكيميائية في مدينتَي حلب وحمص[٦٩]. وأشار كذلك إلى أن المحققين منكبون على دراسة المعلومات التي وردت إليهم من دول أعضاء بشأن مزاعم وقوع حوادث تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية، في انتظار السماح لهم بدخول الأراضي السورية. وأعرب عدد من المتكلمين عن دعمهم لجهود الأمين العام

(٥٨) S/2012/42.

(٥٩) S/PV.6709، الصفحتان ٢ و ٣.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الهند)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٨ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٠ (توغو).

(٦١) S/PV.6717، الصفحة ٥ (توغو)؛ والصفحة ٢٩ (أذربيجان)؛ و S/PV.6717 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (اليابان)؛ والصفحة ٢٨ (مالي).

(٦٢) S/PV.6717، الصفحتان ١٩ و ٢٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٩ (أذربيجان)؛ و S/PV.6717 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ (أستراليا).

(٦٣) S/2012/45.

(٦٤) أحاط عدد من المتكلمين علماً أيضاً بالتقرير خلال جلسة المجلس ٦٧١٧. انظر: S/PV.6717، الصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ١٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤١ (بنن)؛ و S/PV.6717 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠ و ١١ (اليابان)؛ والصفحة ١٢ (تونس)؛ والصفحة ١٦ (لكسمبرغ).

(٦٥) S/PV.6723، الصفحة ٩ (أذربيجان)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (توغو).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (توغو).

(٦٧) S/PV.6950، الصفحة ٦.

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) المرجع نفسه.

المبذولة للتحقيق في جميع مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[٧٠]. بيد أن ممثل الاتحاد الروسي حث الدول الأعضاء على ألاّ تستسلم لمحاولات تجاوز التحقيقات التي طلبتها السلطات السورية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية بالقرب من حلب في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣[٧١]. وكذلك انتقد الممثل الأمانة العامة لعدم إبدائها الاتساق والشفافية اللازمين في ذلك الشأن[٧٢].

وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، خلال المناقشة المفتوحة التي أُجريت في الجلسة ٧٠٠٧، أبلغ المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط المجلس بأن الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ورئيس بعثة تقصي الحقائق سيجريان زيارة إلى دمشق لاستكمال المشاورات بشأن طرائق التعاون المطلوبة لإدارة بعثة الأمم المتحدة للتحقيق بطريقة سليمة وآمنة وكفؤة[٧٣]. وحث متكلمون السلطات السورية على أن تتيح لفريق الأمم المتحدة وصولاً كاملاً للتحقيق في جميع المزاعم[٧٤].

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسته ٧٠٣٨، التي اتخذت شكل اجتماع رفيع المستوى اعتمد أثناءه القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر الجدول ٣). وفي الفقرة ٨ من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدّم إليه توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية بدعم من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٧٥]. وعملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وجّه الأمين العام رسالة إلى رئيس المجلس اقترح فيها إنشاء بعثة مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل تنفيذ الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منظمة عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، والقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية[٧٦]. ولم يعقد المجلس أي جلسات غير رسمية للنظر في رسالة الأمين العام. وعوضاً عن ذلك، وجّه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام أذن فيها بإنشاء البعثة المشتركة[٧٧]. وأحيل التقرير الشهري الأول للبعثة المشتركة إلى مجلس الأمن عن طريق رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[٧٨].

جيم – حالات أخرى أقرّ فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقرّ المجلس مهام تحقيق تؤديها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن. ويتضمن الجدول ٤ أحكام قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

(٧٠) S/PV.6950، الصفحة ١٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (أستراليا)؛ و S/PV.6950 (Resumption 1)، الصفحتان ١٦ و ١٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٩ (اليابان)؛ والصفحة ٤٥ (قطر).

(٧١) S/PV.6950، الصفحة ٢٦.

(٧٢) المرجع نفسه.

(٧٣) S/PV.7007، الصفحة ٧.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٦ (باكستان)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٧ (الاتحاد الأوروبي).

(٧٥) تضمّن المرفق الأول للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي طالب الجمهورية العربية السورية، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، بتقديم معلومات عن أسلحتها الكيميائية، وعن مرافق تخزينها وإنتاجها أيضاً، وبالتعاون مع عمليات التفتيش.

(٧٦) S/2013/591.

(٧٧) S/2013/603.

(٧٨) S/2013/629.

الجدول ٤

القرارات ذات الصلة بمهام التحقيق والتحري التي اضطلعت بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وأقرّها مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في تيمور – ليشتي	
القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يعيد تأكيد ضرورة احترام استقلالية الجهاز القضائي، وإذ يشدد على ضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، مع الاعتراف باستمرار النقص الشديد في موارد النظام القضائي وبالجهود التي تبذلها حكومة تيمور – ليشتي لمواجهة هذه التحديات، وإذ يشجع القيادة في تيمور – ليشتي على مواصلة بذل المزيد من الجهود من أجل تحديد المسؤولية عن الجرائم الجسيمة، بما فيها الجرائم التي ارتكبت أثناء أزمة عام ٢٠٠٦، حسب ما أوصت به لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور – ليشتي (الفقرة السابعة من الديباجة) يؤكد من جديد أهمية الجهود الجارية من أجل تحقيق المساءلة والعدالة، ويعرب عن تأييده للأعمال التي تؤديها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي لمساعدة حكومة تيمور – ليشتي في هذا الصدد في حدود ولايتها، وللمبادرات الرامية إلى تعزيز مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة، ويشدد على أهمية تنفيذ الحكومة للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور – ليشتي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٢٨ من التقرير (الفقرة ١٠) يطلب إلى البعثة أن تواصل بذل جهودها لمساعدة حكومة تيمور – ليشتي على تنفيذ الإجراءات التي أوصت بها لجنة التحقيق، وأن تُكيف تلك الجهود حسب مقتضيات الحال بما يعزز فعالية الجهاز القضائي (الفقرة ١٢)
الحالة في ليبيا	
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢	إذ يحيط علما كذلك بالإحاطة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)

ومن خلال بيان أصدره الرئيس بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ في إطار البند ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“[٧٩]، سلّم المجلس بأهمية لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية باعتبارها آليات قيّمة للتحقق من الانتهاكات الجسيمة المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها. وفي البيان نفسه، نظر المجلس في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة طبقاً للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وفي القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، دعا المجلس جميع لجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة لكي تحقق في حالات مدرجة في جدول أعمال المجلس إلى تضمين ما تقدمه من إحاطات معلومات عن الآثار المغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء النزاعات المسلحة[٨٠].

وكما ورد في الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال، بحث المشاركون في حلقة النقاش بشأن آليات تقصي الحقائق التحدياتِ التي تواجهها هيئات تقصي الحقائق وكذلك العوامل التي تسهم في نجاحها[٨١]. ومن العناصر التي أثيرت في تلك المناقشات أهمية التوقيت الذي تنشأ فيه هذه الآليات؛ إذ شدد المشاركون في حلقة النقاش على أن عمل الآليات المذكورة ينبغي أن يتم في وقت مبكر بما فيه الكفاية بعد انـدلاع الأزمة لتمكينها من الإسهام في منع وقوع مزيد من

(٧٩) S/PRST/2013/2.

(٨٠) القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ (هـ).

(٨١) أحال التقريرَ إلى رئيس مجلس الأمن الممثلُ الدائم للبرتغال في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وقد صدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (S/2012/373).

الانتهاكات، وليس فقط التحقيق في الانتهاكات التي ارتُكبت بالفعل. وفيما يتعلق بالدور الذي يمكن للمجلس أن يؤديه، اقتُرح إطلاع المجلس على نحو أكثر انتظاماً على تقارير اللجان أو البعثات المنشأة بتكليف من جهات أخرى غير المجلس. وجرى التشديد أيضاً على أن في إمكان المجلس تعزيز أو دعم بعثات تقصي الحقائق المنشأة بتكليف من جهات غيره بأن يطلب إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تتعاون في التحقيق أو في تنفيذ التوصيات. وسيقت أمثلة على بعض ممارسات المجلس الحديثة العهد، بما في ذلك الإشارة في القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بكوت ديفوار المنشأة بموجب تكليف من مجلس حقوق الإنسان والنتائج التي خلصت إليها[٨٢].

وتوضح الحالات من ٢ إلى ٤ مناسبات نظر فيها المجلس في نتائج توصلت إليها بعثات لتقصي الحقائق تابعة لهيئات الأمم المتحدة عدا الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط والحالة في ليبيا.

الحالة ٢
الحالة في الشرق الأوسط

في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، نظر المجلس في جلسته ٦٧١١ في مشروع قرار بشأن النزاع السوري. وحصل مشروع القرار على ١٣ صوتاً مؤيداً، لكنه لم يُعتمد بسبب تصويت اثنين من الأعضاء الدائمين في المجلس ضده. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيطالب السلطات السورية بالتعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق التي أوفدها مجلس حقوق الإنسان[٨٣]. وخلال المناقشة التي تلت التصويت، أعرب ممثل ألمانيا عن أسفه لأن الروح التوفيقية التي سادت المفاوضات لم تؤدِ إلى تضمين مشروع القرار تكليفاً بإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، على نحو ما دعا إليه بلده[٨٤].

وفي ٢٣ في تموز/يوليه ٢٠١٣، في الجلسة ٧٠٠٧، أعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء النتائج الواردة في التقرير الأخير للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية[٨٥] الذي أكد ارتكاب مجموعة واسعة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وطالب المتكلمون بمحاسبة المسؤولين عنها محاسبة كاملة[٨٦].

الحالة ٣
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقد المجلس الجلسة ٦٧٥٧. وخلال المناقشة، رحّب عدد من المتكلمين بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩، الذي أذن بجملة أمور منها إيفاد بعثة لتقصي الحقائق فيما يتعلق بتأثير المستوطنات الإسرائيلية على حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة[٨٧].

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أجرى المجلس في جلسته ٦٩٥٠ مناقشة مفتوحة أخرى بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. ورحّب بعض المتكلمين مجدداً بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق فيما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة[٨٨]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى حوادث ضلعت فيها قوات الدفاع الإسرائيلية، وذكّر بأن المملكة المتحدة دعت إلى إجراء تحقيق في تلك الاشتباكات ورحّبت بالتحقيقات التي شرعت فيها الحكومة الإسرائيلية معربةً عن تطلعها إلى مساءلة الجناة على ما اقترفوه[٨٩]. وذكر ممثل باكستان، بدوره، أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، كانت قد أعلنت أن المستوطنات الإسرائيلية ترمز إلى انعدام العدالة الشديد الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني[٩٠].

(٨٢) S/2012/373، الصفحة ١١.

(٨٣) S/2012/77، الفقرة ١١.

(٨٤) S/PV.6711، الصفحة ٦.

(٨٥) A/HRC/23/58.

(٨٦) S/PV.7007، الصفحة ٢٤ (رواندا)؛ والصفحة ٣٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٧ (الاتحاد الأوروبي).

(٨٧) S/PV.6757، الصفحة ٢٤ (المغرب)؛ والصفحة ٣١ (باكستان)؛ و S/PV.6757 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٨ (أيسلندا).

(٨٨) S/PV.6950، الصفحة ٣١ (باكستان)؛ و S/PV.6950 (Resumption 1)، الصفحة ٤٣ (تركيا).

(٨٩) S/PV.6950، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

ودعا الممثل إلى إجراء تحقيق مستقل في وفاة عرفات جرادات في السجون الإسرائيلية من أجل تقديم الجناة إلى العدالة[٩١].

وفي الجلسة ٧٠٠٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، عرض ممثل ماليزيا، بوصفه عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقريرا عن مشاركته في بعثة لتقصي الحقائق أوفدها مجلس حقوق الإنسان إلى عمّان والقاهرة وأكد أن الحالة في الأرض الفلسطينية مستمرة في التدهور[٩٢].

الحالة ٤

الحالة في ليبيا

في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر المجلس في جلسته ٦٧٣١ في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٩٣]. وأبلغ الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبيا المجلسَ أن البعثة تعتزم إيلاء أولوية قصوى لدعم السلطات الليبية والمجتمع المدني الليبي لكفالة أن تكون عملية الانتقال في ليبيا مترسخة في نُظُم ومؤسسات وممارسات ذات أسس متينة في مجال سيادة القانون وأن تتم في إطار احترام حقوق الإنسان، تمشياً مع التوصيات المحددة لدور البعثة التي وردت في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا[٩٤،٩٥]. وذكر ممثل ليبيا أن حالة حقوق الإنسان شاغل من الشواغل الرئيسية للحكومة، وأكد تعاون الحكومة مع لجنة التحقيق الدولية خلال زياراتها الميدانية إلى مختلف المدن والمناطق الليبية[٩٦].

وتفاوتت آراء المتكلمين بشأن الاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية. فقد شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن العشرات من الإصابات في صفوف المدنيين التي أبلغت عنها لجنة التحقيق نتجت عن الضربات الجوية التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) على ليبيا[٩٧]، وأشار ممثل الصين إلى أن التقرير يذكر صراحة أن أهدافاً معيّنة لم تكن منشآت عسكرية[٩٨]. أما ممثلا الولايات المتحدة وفرنسا، فوجّها الانتباه إلى أن التقرير خلص إلى أن الحلف شنّ هذه الضربات الجوية مع تصميم واضح على تفادي سقوط ضحايا من المدنيين[٩٩].

وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، استمع المجلس في جلسته ٦٧٧٢ إلى إحاطة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقرّ بأن لجنة التحقيق الدولية قدّمت في تقريرها[١٠٠] عرضا عاما للجرائم التي ارتُكبت في ليبيا[١٠١]. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه تبيّن في التقرير نفسه أن حلف الناتو لم يتعمد استهداف المدنيين في ليبيا، وأبلغ المجلس بأن مكتب المدعي العام طلب مزيداً من المعلومات عن خمس حوادث أسفرت عن سقوط ضحايا مدنيين بحسب التقارير[١٠٢]. ووجّه ممثل المملكة المتحدة الانتباه إلى الجهود التي بذلها الحلف للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر وقوع ضحايا في صفوف المدنيين، بينما كرر ممثل الصين أن تقريرَي لجنة التحقيق الدولية والمحكمة الجنائية الدولية أشارا كلاهما إلى أن أنشطة حلف الناتو في ليبيا أسفرت عن وقوع ضحايا من المدنيين، وأكد أن المجلس من حقه ومن واجبه معرفة الحقيقة[١٠٣]. ولاحظ ممثل فرنسا في هذا الصدد أن تقرير المدعي العام شدّد على عدم وجود أي دليل أو عناصر تشير إلى أن قيادة حلف الناتو خططت أو ارتكبت عن قصد جرائم ضد السكان المدنيين. وأضاف أن رئيس وزراء ليبيا تعهّد بأن تجري حكومته تحقيقها الخاص وأن الحلف سيقدّم دعمه الكامل لها[١٠٤]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن قلق عميق إزاء حالات الاغتصاب التي وثّقت لجنة التحقيق الدولية وقوعها بشكل منهجي، وأكدت أن الإفلات من العقاب لا يمكن أن يستقيم مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون[١٠٥]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٩٢) S/PV.7007، الصفحة ٤١ [من النص الإنكليزي].

(٩٣) S/2012/129.

(٩٤) A/HRC/19/68.

(٩٥) S/PV.6731، الصفحة ٤.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٠٠) A/HRC/17/44.

(١٠١) S/PV.6772، الصفحة ٣.

(١٠٢) المرجع نفسه.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (المملكة المتحدة) والصفحة ١٥ (الصين).

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

من المهم مواصلة تقييم البيانات الواردة من لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، من بين مصادر أخرى[١٠٦]. ورحّب ممثل البرتغال بالتآزر بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولجنة التحقيق الدولية، وأشار إلى النتائج التي خلصت إليها اللجنة في تقريرها[١٠٧]. وأكد ممثل كولومبيا أن التعاون بين المحكمة ولجنة التحقيق، في جملة هيئات أخرى، أمر أساسي[١٠٨]. وأشار ممثل ألمانيا أيضاً إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق، وطالب ”جميع الذين لديهم سلطة فعلية في ليبيا“ بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٠٩]. وأكد ممثل المغرب تعاون السلطات الليبية مع لجنة التحقيق، وحث ممثل المملكة المتحدة، مع إقراره بهذا التعاون، حكومة ليبيا على إحراز مزيد من التقدم[١١٠]. وبالإشارة إلى تقرير سابق للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا[١١١]، حث ممثلا فرنسا وتوغو السلطات الليبية على اتخاذ إجراءات[١١٢]. واختتم ممثل أذربيجان المناقشة بالثناء على السلطات الليبية لالتزامها بالتحقيق في الحوادث التي حددتها لجنة التحقيق الدولية[١١٣].

وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استمع المجلس في جلسته ٦٨٥٥ إلى إحاطة من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أورد متكلمون في معرض كلمتهم إشاراتٍ متنوعة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية. فلاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المحكمة لم تحرز تقدماً في التحقيق في المعلومات الواردة من لجنة التحقيق[١١٤]. وفي ذلك الصدد، حث ممثل جنوب أفريقيا مكتب المدعية العامة على استكمال التحقيق[١١٥]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن بالغ القلق إزاء ادعاءات بحدوث جرائم اغتصاب وعنف جنسي وثّقتها لجنة التحقيق، وتطلع إلى الحصول على مزيد من التقارير من المدعية العامة عن جهودها في هذا الصدد[١١٦]. وعلى غرار ممثل الولايات المتحدة، ركّز ممثلا البرتغال وألمانيا في كلمتيهما على المعلومات الواردة بشأن الجرائم المتصلة بنوع الجنس وحالات الاغتصاب المنهجي التي حددتها لجنة التحقيق[١١٧] وكرر ممثلا كولومبيا والبرتغال الدعوات السابقة لإقامة تعاون أوثق بين لجنة التحقيق وهيئات أخرى، من بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية[١١٨]. وذكر ممثل المغرب أن ليبيا ستسعى إلى تركيز المحاكمات على المسؤولين الكبار الذي وجّهت إليهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة اتهامات، وأنها وضعت إطار خطة عامة لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية والحفاظ على السلام الاجتماعي[١١٩].

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٠٧) المرجع نفسه.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المغرب) والصفحتان ١٢ و ١٣ (المملكة المتحدة).

(١١١) A/HRC/19/68.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (فرنسا) والصفحة ١٧ (توغو).

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١١٤) S/PV.6855، الصفحة ٧.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (البرتغال) والصفحة ١٨ (ألمانيا).

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (كولومبيا) والصفحة ١٦ (البرتغال).

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٣٣

١ – *يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.*

٢ – *ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطُرُق إذا رأى ضرورة ذلك.*

المادة ٣٦

١ – *لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطُرُق التسوية.*

٢ - *على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.*

٣ - *على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.*

المادة ٣٧

١ - *إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبيَّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.*

٢ - *إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.*

المادة ٣٨

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدِّم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

ملاحظة

تنص المادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقا للمادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١). ويجوز للمجلس أن يوصي ”بما يراه ملائماً من الإجراءات وطُرُق التسوية“ لتسوية المنازعات بموجب المادة ٣٦ (١). وطبقاً للمادة ٣٦ (٢) و (٣)، على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وأن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيلها الأطراف فيها إلى محكمة العدل الدولية. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أنه يمكن للمجلس أن ”يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع“، وتجيز المادة ٣٨ للمجلس أن ”يقدم إلى [الأطراف] توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا“.

ويتناول القسمُ الثالث بالدراسة قراراتِ مجلس الأمن الصادرة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ التي تمثل أنشطة المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق. ويتألف هذا القسم من أربعة أقسام فرعية. فيتناول القسم الفرعي ألِف قرارات المجلس ذات الصلة الصادرة بشأن مسائل عامة أو مواضيعية والتي أشير فيها إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق. ويبين القسم الفرعي باء كيف رحّب المجلس بالجهود المبذولة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو شجّع تلك الجهود أو أيّدها، وذلك عن طريق قرارات اتخذها بخصوص حالات تتعلق ببلدان معينة أو حالات إقليمية. ويورد القسم الفرعي جيم عرضا عاما لأنشطة المجلس المؤيِّدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي يشترك فيها الأمين العام. ويشير القسم الفرعي دال باقتضاب إلى مختلف السبل التي شجع بها المجلس ودعّم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والتي ترد بتفصيل أوسع في الجزء الثامن.

ألف - القرارات المتخذة في إطار البنود العامة والمواضيعية

يورد هذا القسم الفرعي عرضا عاما للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتبيّن القرارات التي اتخذها المجلس في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أنه اتبع نهجا متعدد الجوانب فيما يتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وفي الفترة قيد الاستعراض، لم يشِر المجلس إشارة صريحة إلى الفصل السادس أو المواد من ٣٣ إلى ٣٥ والمادة ٩٩ من الميثاق إلا فيما ندر. غير أن المجلس كرر دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، وشدّد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في هذا الصدد[١٢٠]. وأشار المجلس أيضا إلى أنه سيواصل استكشاف السبل الكفيلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة ووضع

(١٢٠) S/PRST/2012/1، الفقرة الثالثة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“.

التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بغية كفالة السلام المستدام[١٢١].

وعلى الصعيد العملي، شدد المجلس على أن أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تتم بحيث تيسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ومنع الانتكاس إلى النزاع المسلح، والتقدم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين[١٢٢]. وشدد أيضا على أهمية إدراك تحديات بناء السلام بإجراء عمليات متكاملة للتقييم والتخطيط الاستراتيجي من أجل كفالة الاتساق بين صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام[١٢٣]. ودعم المجلس أيضا دور المساعي الحميدة الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وكذلك دورها في تيسير عمليات التشاور بين السكان المحليين والمجتمع المدني[١٢٤].

وسلّم المجلس، في القرارات التي اتخذها في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بما للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام من دور مهم، وشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة حيثما أمكن للمساعدة في فض النزاعات سلمياً فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[١٢٥]. وعلى وجه الخصوص، شدد المجلس، في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، على أن مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية تشكل عنصرا هاما في منع نشوب النزاعات[١٢٦]. وفيما يتصل بالبند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“، دعا المجلس الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام[١٢٧]. وكرر المجلس تأكيد أهمية معالجة الجرائم المرتكبة ضد المرأة منذ بداية عمليات إحلال السلام وجهود الوساطة واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام[١٢٨]، وكرر أيضا تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام[١٢٩].

(١٢١) S/PRST/2013/2، الفقرة الثانية عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

(١٢٢) القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢، فيما يتعلق بالبند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨ (هـ).

(١٢٥) S/PRST/2013/12، الفقرة الثانية عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“.

(١٢٦) S/PRST/2013/4، الفقرة الرابعة عشرة.

(١٢٧) S/PRST/2013/8، الفقرة السادسة عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“.

(١٢٨) S/PRST/2012/29، الفقرة الخامسة عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“، والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٢٩) S/PRST/2012/3، الفقرة الثانية عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، والقرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ (ي)، فيما يتعلق بالبند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. وفي الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة من القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، أحاط المجلس علما بأهمية التشاور والتحاور بشكل مستمر بين النساء وجهات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي.

باء – القرارات المتخذة في إطار البنود المتعلقة ببلدان محددة

يورد هذا القسم الفرعي عرضا عاما لممارسات المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق في سياق حالات تتعلق ببلدان محددة أو بمناطق معينة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٣ (٢) من الميثاق تنص على أنه يجوز للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية منازعاتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١) إذا رأى ضرورة ذلك. وتنص المادة ٣٦ (١) على أنه يجوز للمجلس أن ”يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية“. وبموجب المادة ٣٧ (٢)، يجوز للمجلس، إذا رأى أن استمرار النزاع من شأنه في الواقع أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، أن يقرر إما أن يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو أن ”يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع“. وتنص المادة ٣٨ على أنه لمجلس الأمن، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عمد المجلس إلى تكييف الأدوات المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق لتتناسب مع سياق حالات محددة. فعند التعامل مع الحالات المعقدة التي تقرر فيها وقوع تهديد للسلام والأمن الدوليين، استخدم المجلس الأدوات المتاحة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالتوازي مع تلك المتاحة بموجب الفصل السادس منه من أجل إعادة السلام إلى نصابه والتوصية باتخاذ إجراءات

أو اتباع أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتناول هذا القسم الفرعي أيضا توصيات المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي وردت في قرارات المجلس، سواء أكانت تلك القرارات قد اتُّخذت بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق. ويختلف هذا النهج عن نظيره المتبع في مجلدات *المرجع* السابقة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع المجلس توصياته استنادا إلى الظروف الخاصة السائدة في الميدان. وسواء تقرّر وقوع خطر يهدد السلام والأمن الدوليين أم لا، فإن المنازعات التي تناولها المجلس في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ كانت، في معظم الحالات، منازعات ذات طابع وطني نشبت بين جماعات عرقية و/أو دينية و/أو سياسية مختلفة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شجع المجلس في جميع الحالات تقريبا أصحاب المصلحة على الانخراط في حوار سياسي شامل كوسيلة لتهيئة بيئة مواتية تفضي إلى إجراء انتخابات[١٣٠] أو مفاوضات[١٣١] أو عمليات للسلام والمصالحة[١٣٢] أو مناقشات[١٣٣]، أو إلى تعزيز الوحدة الوطنية والحوار الوطني بشأن جوانب رئيسية، من قبيل الحدود الداخلية[١٣٤]. وأشار المجلس أيضا إلى أن نُظم الإنذار والاستجابة المبكرين، والدبلوماسية الوقائية، والانتشار الوقائي، والوساطة، والتدابير العملية لنزع السلاح، واستراتيجيات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، هي عناصر مترابطة ومتكاملة من استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات.

(١٣٠) القرارات ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في سيراليون''؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''؛ و ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٤، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في بوروندي''؛ و ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في غينيا - بيساو''.

(١٣١) القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية''.

(١٣٢) القراران ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في أفغانستان''؛ و ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في الصومال''.

(١٣٣) القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في قبرص''.

(١٣٤) القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة السادسة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالعراق''.

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، دعا المجلس الحكومة إلى تشجيع إجراء انتخابات شاملة للجميع في عام ٢٠١٥، من خلال الاستمرار في تحسين الحوار بين جميع الأطراف الفاعلة الوطنية[١٣٥].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعا المجلس إلى التعجيل بالتنفيذ التام لوقف إطلاق النار الموقع بين الحكومة وائتلاف ''سيليكا''، وللاتفاق السياسي بشأن تسوية الأزمة الذي وقعته الأغلبية الرئاسية والمعارضة الديمقراطية والجماعات المسلحة وائتلاف ''سيليكا'' ورئيس لجنة المتابعة المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[١٣٦]. وأعرب المجلس عن تأييده لاتفاقات ليبرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجامينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وخريطة الطريق المنبثقة عن مؤتمر قمة نجامينا، التي توفر جميعا أساسا لإيجاد تسوية سياسية سلمية للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطالب بالتعجيل بتنفيذها على اعتبار أنه سيؤدي إلى إجراء انتخاباتٍ حرة تتسم بالنزاهة والشفافية[١٣٧]. وقد تدهورت الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تدهورا كبيرا خلال الفترة قيد الاستعراض، مما دفع المجلس إلى تقرير أنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٣٨]. وأكد المجلس دعمه لاتفاقات ليبرفيل، وإعلان نجامينا، ونداء برازافيل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والإعلان الذي اعتمده فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه الثالث الذي عقده في بانغي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[١٣٩]. وبالتوازي مع نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء تصاعد العنف بين الأديان والطوائف فضلا عن العنف الموجه ضد أبناء الجماعات العرقية والدينية وقادتها، وحث جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل معا من أجل تعزيز الحوار بين الطوائف والأديان بغية منع استمرار تدهور الأوضاع في الميدان[١٤٠].

(١٣٥) القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٤.

(١٣٦) القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٥.

(١٣٧) القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٣.

(١٣٨) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة الحادية والثلاثون من الديباجة.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، شدد المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عملية من أجل إرساء العدالة والمصالحة على جميع المستويات وفي جميع المناحي، بسبل منها العمل بهمة مع منظمات المجتمع المدني بغية التصدي للأسباب الكامنة التي أشعلت فتيل الأزمات في كوت ديفوار. وحث المجلس الحكومة على اتخاذ خطوات عملية لمنع أعمال العنف بين الطوائف والتصدي لها عن طريق السعي إلى تحقيق توافق عريض في الآراء على الصعيد الوطني بشأن سبل التصدي لمسألتي الهوية وحيازة الأراضي[١٤١]. إضافةً إلى ذلك، شجع المجلس لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة على إنجاز أعمالها وتحقيق نتائج ملموسة[١٤٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أربعة قرارات بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[١٤٣]، منها اثنان تضمنا توصيات تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٢، شجع المجلس الحكومة على تعزيز الحلول غير العسكرية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الحل الشامل للحد من الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية[١٤٤]. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، رحب المجلس بالتوقيع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[١٤٥]، وطالب الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بالوفاء بالتزاماتها على نحو تام وبنية صادقة[١٤٦].

وفيما يتعلق بغينيا – بيساو، أكد المجلس أنه ينبغي لجميع الجهات المعنية أن تعمل على ضمان الاستقرار من خلال التزام واضح بإجراء حوار سياسي شامل حقيقي يرمي إلى تهيئة ظروف تفضي إلى استعادة واحترام النظام الدستوري بعد إجراء انتخابات موثوقة، مما ييسر في نهاية المطاف تنفيذ الإصلاحات الرئيسية وتعزيز مؤسسات الدولة[١٤٧]. وفيما يتعلق بليبريا، قرّر المجلس أن الحالة في البلد ما زالت، رغم التقدم الكبير المحرز، تتسم بالهشاشة وما برحت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[١٤٨]. وأهاب المجلس بجميع الزعماء الليبريين تشجيع المصالحة الحقيقية والحوار الشامل بهدف توطيد السلام والدفع قدما بالتطور الديمقراطي في ليبريا[١٤٩].

وفيما يتعلق بمالي، تصدى المجلس بسرعة للأزمة في عام ٢٠١٢ بإصدار بيانين رئاسيين[١٥٠]، وقرّر في تموز/يوليه ٢٠١٢ أن الحالة في البلد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأعرب، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن تأييده لكل الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية في مالي بدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والبلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة والأمم المتحدة من أجل إيجاد حل سلمي للحالة في شمال مالي[١٥١]. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لجهود الوساطة الجارية حاليا، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها ممثله الخاص لغرب أفريقيا[١٥٢]. وأقر المجلس بالخطوات التي اتخذتها مالي، بما في ذلك من خلال التوقيع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على اتفاق إطاري أبرم برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل وضع خريطة طريق لإعادة إرساء النظام الدستوري، وإقامة حوار وطني جامع، وتنظيم انتخابات رئاسية حرة وشفافة ونزيهة[١٥٣]. وشدد المجلس أيضا على أهمية دخول السلطات الانتقالية في مالي سريعا في عملية حوار شامل وتفاعل حقيقي مع مختلف المجموعات السياسية في مالي[١٥٤]. وأشاد المجلس بالتدابير الأولية المتخذة لاستعادة النظام الدستوري والوحدة الوطنية في مالي[١٥٥].

(١٤١) القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠.

(١٤٢) القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١٤٣) القرارات ٢٠٥٣ (٢٠١٢) و ٢٠٧٦ (٢٠١٢) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

(١٤٤) القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣.

(١٤٥) S/2013/131، المرفق.

(١٤٦) القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و٢.

(١٤٧) القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١٤٨) القراران ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(١٤٩) القراران ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة العاشرة من الديباجة، و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(١٥٠) S/PRST/2012/7 و S/PRST/2012/9.

(١٥١) القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١١.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٥٣) القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(١٥٤) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ١.

وفيما يتعلق بسيراليون، حث المجلس الحكومة على مواصلة جهودها لإجراء حوار حقيقي وشامل ومنتظم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيدين الوطني والدولي بشأن أهداف بناء السلام والتنمية في البلد، وحث الحكومة أيضا على ضمان أن يواصل برنامج تحقيق الرخاء تعزيز ما أحرز من تقدم في دعم المؤسسات السياسية والأمنية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك من خلال تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة[١٥٦].

وفيما يتعلق بالصومال، كرر المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام والميثاق الاتحادي الانتقالي اللذين يوفران إطارا للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، وأكد ضرورة تحقيق المصالحة والنهوض بالحوار وإقامة مؤسسات صومالية تمثيلية عريضة القاعدة شاملة للجميع[١٥٧]. وشدد المجلس على الدور الحاسم للسلطات الصومالية الجديدة في تحقيق المصالحة وإحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، كما شدد على أهمية قيام تلك السلطات بوضع برنامج لتحديد أولويات ما بعد المرحلة الانتقالية[١٥٨]. وشجع المجلس الحكومة الاتحادية الصومالية على الشروع في عمليات المصالحة الوطنية للإسراع بوتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل حكم محلي مستدامة وشرعية وتمثيلية في جميع أنحاء البلد[١٥٩].

وفيما يتعلق بالحالة في السودان، وبخاصة في دارفور، رحب المجلس بمبادرة كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الرامية إلى تنشيط عملية السلام، بما في ذلك تنشيطها من خلال القيام من جديد بإشراك الحركات غير الموقِّعة، وشجع كبير الوسطاء المشترك على أن يأخذ في الحسبان عمليات السلام الأخرى ذات الصلة[١٦٠].

وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، سلّم المجلس بأن تكريس الوضع الراهن أمر غير مقبول، وأهاب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار، بما يكفل تنفيذ القرارات ذات الصلة ونجاح المفاوضات[١٦١].

وفيما يتعلق بأفغانستان، رحبّ المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية للمضي قدما بعملية السلام والمصالحة، بما في ذلك من خلال المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، من أجل تفعيل حوار شامل تقوده أفغانستان بشأن المصالحة والمشاركة السياسية على النحو الوارد في بيان مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل من ''ينبذ العنف، ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية''، بما فيها تنظيم القاعدة، ''ويحترم الدستور''، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، ''ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام''، وشجع المجلس الحكومة على الاستفادة من المساعي الحميدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بغية دعم هذه العملية حسب الاقتضاء، في احترام كامل لتنفيذ التدابير والإجراءات التي وضعها المجلس في قراريه ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) وسائر قراراته ذات الصلة[١٦٢]. وكرر المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، دعوته جميع الأطراف والجماعات الأفغانية إلى المشاركة البنّاءة في حوار سياسي سلمي يجري في إطار الدستور الأفغاني، وإلى العمل مع المانحين الدوليين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، وتفادي اللجوء إلى العنف[١٦٣].

وفيما يتعلق بالحالة في تيمور - ليشتي، حث المجلس جميع الأطراف في البلد، وخصوصا القادة السياسيين، على مواصلة العمل معا والانخراط في حوار سياسي وعلى توطيد دعائم السلام، وأكد من جديد تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي من أجل تعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي عن طريق عمليات تعاونية تشمل الجميع[١٦٤].

(١٥٦) القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨.

(١٥٧) القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١٥٨) القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرتان ٢ و٤.

(١٥٩) القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥.

(١٦٠) القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ٩ و ٢٤.

(١٦١) القراران ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ و٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق.

(١٦٢) القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣.

(١٦٣) القراران ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرتان الثامنة والعشرون والتاسعة والثلاثون من الديباجة؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرتان التاسعة والعشرون والأربعون من الديباجة.

(١٦٤) القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢.

وفيما يتعلق بالعراق، رحّب المجلس بأوجه التحسن التي طرأت على الحالة الأمنية في البلد وشدد على أن تحديات الأمن في العراق لا تزال ماثلة وأنه من الضروري الحفاظ على هذا التحسن عن طريق الحوار السياسي الهادف والوحدة الوطنية[١٦٥].

وشهد المجلس عند نظره في الحالة في الجمهورية العربية السورية وتصديه لها خلال الفترة قيد الاستعراض انقساماً في الآراء تجلى في عجزه عن اعتماده مشروعَي قرارين[١٦٦]. غير أن المجلس تمكّن من اعتماد مجموعة من القرارات تطبيقاً للفصل السادس من الميثاق. فأكد المجلس الأهمية البالغة لإيجاد تسوية سياسية سلمية للأزمة السورية وكرر نداءه من أجل التنفيذ العاجل والشامل والفوري لجميع جوانب مقترح المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية المكون من ست نقاط[١٦٧]. وشدد على أن الحل الوحيد للأزمة هو حل ينبثق عن عملية سياسية شاملة تتم بقيادة سورية على أساس البيان الختامي لمجموعة العمل من أجل سورية (بيان جنيف) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[١٦٨]، وشدد أيضا على ضرورة عقد مؤتمر دولي بشأن الجمهورية العربية السورية في أبكر وقت ممكن[١٦٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، رأى المجلس أن الحالة فيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان باتت تشكّل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين[١٧٠]. واتخذ المجلس مجموعة من القرارات تنطوي على إجراءات متعددة. وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرر المجلس أن يتخذ كل من السودان وجنوب السودان إجراءات شتى بأثر فوري، تشمل الوقف الفوري لكل الأعمال العدائية، والسحب غير المشروط لجميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود، وتفعيل آليات أمن الحدود الضرورية، والوقف الفوري للدعاية العدائية في وسائل الإعلام، فضلا عن وقف أي اعتداءات على الممتلكات والرموز الدينية والثقافية المملوكة لمواطني الدولة الأخرى[١٧١]. وكرر المجلس بعضا من التوصيات المذكورة في قرارات لاحقة. وقرر المجلس أيضا أن يستأنف السودان وجنوب السودان المفاوضات بلا شروط من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الحاسمة المتصلة بالنزاع بين البلدين[١٧٢]. وفيما يتعلق بأبيي، أعرب المجلس عن تصميمه على أن تتم تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين[١٧٣]. ودعا المجلس أيضا إلى الوقف الفوري للقتال وإلى ”فتح باب الحوار فوراً“[١٧٤].

وفيما يتعلق بالحالة في قبرص، اعترف المجلس بالتقدم المحرز في المفاوضات الكاملة، لكنه لاحظ أن ذلك التقدم ليس كافيا وأنه لم يؤدِّ إلى تسوية شاملة ودائمة. وحث المجلس الجانبين على مواصلة مناقشاتهما. وأشار إلى قراره ٢٠٢٦ (٢٠١١)، فأهاب بالزعيمين القيام بما يلي: (أ) الإسهام بجهودهما في مزيد من العمل من أجل التوصل إلى أوجه تقارب في وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛ (ب) مواصلة العمل مع اللجان التقنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛ (ج) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بنّاءة ومنسجمة أكثر؛ (د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء[١٧٥].

جيم – القرارات التي يشارِك بموجبها الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. ومع أن الميثاق لا يصف أو يحدد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن، فإن جهود المجلس المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية اقتضت على نحو متزايد إشراك الأمين العام. ولذلك يشارك الأمين العام مشاركة

(١٦٥) القراران ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٢١١٠ (٢٠١٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(١٦٦) S/2012/77 و S/2012/538.

(١٦٧) S/PRST/2012/10، الفقرة السابعة.

(١٦٨) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

(١٦٩) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والفقرتان ١٦ و١٧.

(١٧٠) انظر S/PRST/2012/5، الفقرة الأولى.

(١٧١) القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١.

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١٧٣) القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(١٧٤) القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(١٧٥) القرارات ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، الفقرتان ١ و ٣؛ و ٢٠٨٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٣؛ و ٢١١٤ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٣.

مكثفة في تيسير جهود السلام بالتنسيق مع المجلس أو بناءً على طلبه، كما يتضح من قرارات المجلس في هذا الصدد.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، رحّب المجلس بالعمل الذي اضطلع به الأمين العام وممثلوه الخاصون كذلك لمساعدة أطراف النزاع قبل عقد المفاوضات السلمية وأثناءها وبعدها، ونوّه بذلك العمل واعترف به[١٧٦]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثليه الخاصين، بتعزيز قدرات الوساطة لأطراف النزاع وبتيسير الحوار وتعزيزه[١٧٧]. وعلاوةً على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام وممثليه الخاصين دعم جهود الوساطة التي تبذلها المنظمات الأخرى، وطلب إلى الأمين العام أيضا بذل مساعيه الحميدة لتيسير الحوار بين الجهات صاحبة المصلحة[١٧٨]. وطلب المجلس إلى الأمين العام كذلك أن يستكشف الخيارات المتاحة لتيسير تعزيز الحوار بين الأطراف المعنية ويقدم تقارير عنها وأن يقدم الدعم في المجالات الحاسمة الأهمية مثل الحوار الوطني والعمليات الانتخابية[١٧٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد الأمين العام بشكل مكثف على مبعوثيه الخاصين ومستشاريه الخاصين وممثليه الخاصين لمساعدته فيما يبذله من جهود[١٨٠]. وشارك الأمين العام في تيسير جهود السلام بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، كتعاونه مثلاً مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في السودان وجنوب السودان، ومع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار، ومع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مالي وغينيا - بيساو، ومع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع جامعة الدول العربية في الجمهورية العربية السورية، وبصورة مستقلة في كل من الصحراء الغربية وقبرص. وكثيرا ما كانت مساعي الأمين العام الرامية إلى تسوية المنازعات تتعلق بتعزيز الحوار السياسي أو الوطني، كما كان الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليبيا. وفي كل من مالي والصحراء الغربية وقبرص واليمن والجمهورية العربية السورية، تميز دور الأمين العام بانخراطه بشكل أعمق في التصدي للحالة ومشاركته النشطة من خلال جهود الوساطة والمساعي الحميدة.

ونظرا لخطورة النزاع في الجمهورية العربية السورية، اتخذت الجمعية العامة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ القرار ٢٥٣/٦٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية دعمَ جهود جامعة الدول العربية، عن طريق تعيين مبعوث خاص لبذل المساعي الحميدة الرامية إلى تشجيع التوصل لحل سلمي للأزمة السورية، وعن طريق تقديم المساعدة التقنية والمادية، بالتشاور مع جامعة الدول العربية[١٨١]. وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، رحب المجلس بتعيين المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية وأعرب عن كامل دعمه لجهود المبعوث الخاص المشترك من أجل إنهاء العنف ولاقتراح النقاط الست الذي تقدَّم به[١٨٢]. وكان المبعوث الخاص المشترك قد اقترح في رسالة سابقة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ خطةً تتألف من ست نقاط وترمي إلى الإنهاء الفوري لكل أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وإلى تأمين وصول المساعدات الإنسانية وتيسير عملية انتقالٍ سياسي بقيادة سورية تفضي إلى إقامة نظام

(١٧٦) القرارات ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية''؛ و ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في قبرص''؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''؛ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية''.

(١٧٧) القراران ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٣، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في مالي''؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''.

(١٧٨) القرارات ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١١، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

(١٧٩) القراران ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''؛ و ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦، و S/PRST/2012/22، الفقرة الثامنة، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

(١٨٠) على سبيل المثال، المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، والمبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن.

(١٨١) قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٦، الفقرة ١١.

(١٨٢) S/PRST/2012/6، الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

سياسي تعددي ديمقراطي، بوسائل منها بدء حوار سياسي شامل بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أكد المجلس في بيان رئاسي أهمية وجود آلية إشراف تابعة للأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية تكون فعالة وذات مصداقية وذلك لرصد قيام جميع الأطراف بوقف العنف المسلح بكافة أشكاله[١٨٣]. وفي القرارين ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)[١٨٤]، أعاد المجلس تأكيد تأييده الكامل لاقتراح المبعوث الخاص المشترك الذي يرمي إلى الإنهاء الفوري لكل أشكال العنف[١٨٥]. ولكن المبعوث الخاص المشترك استقال من منصبه في آب/أغسطس ٢٠١٢، وعُيّن مبعوث جديد خلفاً له بعد ذلك بقليل. وخلال ما تبقى من الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسات عديدة غير أنه لم يتخذ أي قرار آخر بشأن هذه المسألة التي كانت قيد نظره الفعلي.

أما فيما يتعلق باليمن، فقد أيد المجلس بالإجماع وباستمرار جهود المساعي الحميدة التي بذلها الأمين العام عن طريق مستشاره الخاص. ففي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الذي شدد فيه على أهمية عقد مؤتمر للحوار الوطني يضمّ جميع الأطراف ويكون تشاركيا وشفافا وذا مغزى، وطالب بوقف جميع الأعمال التي يراد بها تقويض حكومة الوفاق الوطنية وعملية الانتقال السياسي، وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق إذا استمرت هذه الأعمال. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل الدور الذي يقوم به من خلال مساعيه الحميدة، بسبل من بينها جهود مستشاره الخاص[١٨٦]. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أوفد المجلس بعثة إلى اليمن لإعادة تأكيد دعمه لعملية الانتقال السياسي الجارية في البلد، وكذا لمشاركة المجتمع الدولي في تنفيذ مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما يشمل المستشار الخاص ومساعيه الحميدة في اليمن[١٨٧]. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه أنه لا يزال يراقب الحالة في اليمن عن كثب وأنه سيواصل متابعته عن قرب للخطوات القادمة التي تُتخذ من أجل تحقيق انتقال سياسي سلمي[١٨٨].

ويرد في الجدول ٥ بيان لأنواع الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام وأيّدها المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات.

(١٨٣) S/PRST/2012/10، الفقرة السادسة.

(١٨٤) بموجب القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية البعثة وأنشطتها، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”عمليات حفظ السلام“.

(١٨٥) القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١.

(١٨٦) القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرات ٥ و ٦ و ١٦.

(١٨٧) انظر S/2013/61، المرفق.

(١٨٨) S/PRST/2013/3، الفقرة الثامنة.

الجدول ٥

القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحكم*	*نوع النشاط الذي أيّده المجلس*
أفريقيا		
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى		
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣) ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الفقرة الثامنة من الديباجة	المساعي الحميدة
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الفقرة ٤	الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الفقرة ٧	الدعم في مجال الوساطة

القرار وتاريخه	الحكم	نوع النشاط الذي أيّده المجلس
الحالة في كوت ديفوار		
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	الفقرة ١١	المساعي الحميدة
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الفقرة ١٩	المساعي الحميدة
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية		
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الفقرة ١٦	الدعم الانتخابي
	الفقرة ١٧	المساعي الحميدة
S/PRST/2012/22 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الفقرة الثامنة	المساعي الحميدة
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الفقرة ١٦	تقييم الحوار
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	الفقرة ٥	تقييم تنفيذ عملية السلام
	الفقرة ١٤	المساعي الحميدة
الحالة في غينيا – بيساو		
القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	الفقرة ٣	الحوار والدعم الانتخابي
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣) ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣	الفقرة ٨	دعم الحوار
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى		
S/PRST/2013/11 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	الفقرة السابعة	تقييم تنفيذ عملية السلام
الحالة في ليبيا		
S/PRST/2013/21 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الفقرة الثالثة	دعم الحوار
الحالة في مالي		
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الفقرة ١٢	الدعم في مجال الوساطة

القرار وتاريخه	الحكم	نوع النشاط الذي أيّده المجلس
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الفقرة ٤ الفقرة ١٠	دعم الحوار الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الفقرة ٣	الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الفقرة ٢	دعم المرحلة الانتقالية والحوار
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان		
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	الفقرة ٢٠	الوساطة
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الفقرتان ٩ و ٢٤	الوساطة
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية		
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الفقرتان ٦ و ٩	الوساطة
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الفقرتان ٦ و ٩	الوساطة
أوروبا		
الحالة في قبرص		
القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢) ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة	الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣) ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الفقرتان الثالثة والتاسعة عشرة من الديباجة	الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢١١٤ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الفقرتان الثالثة والتاسعة عشرة من الديباجة	الدعم في مجال الوساطة
الشرق الأوسط		
الحالة في الشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية)		
S/PRST/2012/6 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	الفقرة الخامسة	الحوار السياسي
S/PRST/2012/10 ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الفقرة السادسة	الإشراف على وقف إطلاق النار
	الفقرة السابعة	آلية تنفيذ السلام

القرار وتاريخه	*الحكم*	*نوع النشاط الذي أيّده المجلس*
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الفقرة ١	آلية تنفيذ السلام
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الفقرة ١	آلية تنفيذ السلام
الحالة في الشرق الأوسط (اليمن)		
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الفقرة ١٦	المساعي الحميدة
S/PRST/2013/3 ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	الفقرة الثامنة	المساعي الحميدة

دال – القرارات المتعلقة بمشاركة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض وتمشياً مع المادة ٥٢ من الميثاق، رحّب المجلس بالجهود المبذولة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق المنظمات الإقليمية وغيرها من الترتيبات وأعرب عن تأييده لها، وشجع على مواصلة بذل تلك الجهود، وأهاب بأطراف النزاع أن تشارك في هذه العمليات التي تقودها المنظمات والكيانات الإقليمية وأن تتعاون معها. ويورد الجزء الثامن بالتفصيل قراراتِ المجلس المتعلقة بالجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والترتيبات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

رابعا – المناقشة الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها

ملاحظة

يتناول القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن فيما يتعلق بتفسير أحكام محددة وردت في الفصل السادس من الميثاق بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويستبعد القسم المناقشاتِ المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي ترد في الجزء الثامن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جاءت في مداولات المجلس إشارات صريحة إلى المواد ٣٣[١٨٩] و ٣٦[١٩٠] و ٩٩[١٩١]، وكذلك إلى الفصل السادس من الميثاق[١٩٢] ولم يثر معظمها مناقشات دستورية.

ويتألف القسم الرابع من أربعة أقسام فرعية هي: ألف – أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع؛ وباء – إحالة المنازعات القانونية في ضوء المادة ٣٦ من الميثاق؛ وجيم – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق؛ ودال – استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن هذا القسم أيضا الحالات التي جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف – أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع

خلال الفترة قيد الاستعراض، تطرقت المناقشات في المجلس إلى الفرق بين أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق. وفي الحالات التي تجري مناقشتها أدناه، حدّد المتكلمون طبيعة التدابير المتوخى أن يتخذها المجلس في إطار كل فصل، وتناولوا توقيت هذه التدابير وماهية الظروف السائدة في الميدان التي يمكن التصدي لها بتدابير يتخذها المجلس بموجب أحد الفصلين السادس أو السابع من الميثاق، وعمدوا إلى تحليل نسبة التكلفة إلى العائد عند اتخاذ المجلس هذه التدابير.

الحالة ٥

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٦٧١٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٢٤ كانون

(١٨٩) انظر فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، S/PV.7019، الصفحة ٧٧ (هولندا)؛ وفيما يتعلق بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6705، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (موريشيوس).

(١٩٠) انظر فيما يتعلق بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6705، الصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (الأرجنتين).

(١٩١) انظر فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، S/PV.6838، الصفحة ٣٣ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (الهند)؛ و S/PV.6980، الصفحة ٣٥ (الهند)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، S/PV.6870، الصفحة ٣٤ (لكسمبرغ)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (نيوزيلندا).

(١٩٢) انظر فيما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6702، الصفحة ١٤ (كولومبيا)؛ و S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤ (باكستان)؛ و S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩ (نيوزيلندا)؛ وفيما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، S/PV.6870، الصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (الهند)؛ والصفحتان ٣١ و٣٢ (نيوزيلندا)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٢٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣٠ (الهند)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٣ (تركيا)؛ وفيما يتصل بالسلام والأمن في أفريقيا، S/PV.6946، الصفحتان ٢٥ و ٢٦ (باكستان)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، S/PV.6790، الصفحتان ٣٢ و ٣٣ (الهند)؛ وفيما يتصل بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6849، الصفحة ١٤ (الهند)؛ وفيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، S/PV.6990، الصفحة ٣ (العراق)؛ وفيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بالعراق، S/PV.7068، الصفحة ٦ (الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق)؛ وفيما يتصل بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، S/PV.7011 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، S/PV.6710، الصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣٥ (توغو)؛ و S/PV.6711، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/PV.6706، الصفحة ٣٢ (غواتيمالا)؛ وفيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، S/PV.6903، الصفحة ١٥ (توغو)؛ والصفحة ٣٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٦٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٧٨ (ناميبيا).

الثاني/يناير ٢٠١٢ وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن وأحال بها رسالة من جامعة الدول العربية بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية[١٩٣]. وناقش أعضاء المجلس، في ضوء الأزمة، فرصةَ اعتماد مشروع قرار قدمه المغرب للتصدي لأعمال العنف السائدة في البلد. وذكر الأمين العام لجامعة الدول العربية أنه يتطلع إلى دعم قرار يطالب جميع الأطراف بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف حمايةً للشعب السوري، وببدء حوار وطني جاد تحت رعاية جامعة الدول العربية[١٩٤]. وأوضح ممثل فرنسا أنه لا يوجد شيء على الإطلاق في مشروع القرار الذي اقترحه المغرب يُمكن تفسيره على أنه إذن باستخدام القوة. وأضاف أن مشروع القرار ”لا يندرج في إطار الفصل السابع. نحن لا نعد أي عملية عسكرية“[١٩٥]. وأشار، إضافة إلى ذلك، إلى أن الهدف المتوخى هو إيجاد طريقة سلمية للخروج من الأزمة تسمح للشعب السوري بالتعبير بحرية عن تطلعاته[١٩٦]. وأوضح ممثل المملكة المتحدة أن مشروع القرار لا يقترح فرض التغيير على الجمهورية العربية السورية من الخارج؛ بل هو يدعو إلى السماح للشعب السوري باتخاذ خياراته بنفسه. وأضاف أن خطة جامعة الدول العربية التي يؤيدها مشروع القرار لا تنطوي على ”أي تدخل خارجي“ ولا على ”تدابير قسرية“، بل إنها تنبّه قادة الجمهورية العربية السورية إلى إمكانية أن ينظر المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة إذا لم يوضع حد فوري للعنف[١٩٧]. ونبّه ممثل باكستان إلى ضرورة أن تتم المناقشة مع المراعاة والاحترام الكاملين لاستقلال الجمهورية العربية السورية ووحدتها وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وأن تظل في إطار الفصل السادس من الميثاق ومبادئ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[١٩٨]. وقال ممثل أذربيجان إنه ينبغي ألا يطالب المجتمع الدولي حكومة الجمهورية العربية السورية وحدها باتخاذ خطوات معينة، بل يجب عليه أيضا أن يركّز على إقناع المعارضة بالقيام بالمثل. وأضاف أنه لا يمكن النظر إلا في التدابير التي تلائم الحالة ”وتتفق مع أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وتولي الاهتمام الواجب لدور جامعة الدول العربية“[١٩٩]. وأعرب ممثل توغو عن القلق إزاء فرص تنفيذ خريطة الطريق البعيدة الأثر التي أعدتها جامعة الدول العربية والموضوعة في إطار الفصل السادس من الميثاق، قائلا إن الحكومة غير مستعدة للتنحي أو للمشاركة في العملية الانتقالية على النحو الموصى به في خريطة الطريق[٢٠٠]. وأوضح رئيس وزراء قطر ووزير خارجيتها، متكلما أيضا بصفته رئيس اللجنة الوزارية العربية المعنية بالجمهورية العربية السورية، أن مهمته ليست طلب التدخل العسكري من المجلس أو اتخاذ قرار لصالح التدخل العسكري. وأكد أن الشعب السوري هو من يعود إليه الشأن في أن يقرر من يحكمه[٢٠١].

وبعد أربعة أيام، نظر المجلس خلال جلسته ٦٧١١، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، في مشروع قرار قدمته ١٩ دولة عضوا، منها المغرب[٢٠٢]. ورغم تصويت ١٣ عضوا في المجلس لصالح مشروع القرار، فإنه لم يُعتمد بسبب تصويت اثنين من الأعضاء الدائمين في المجلس ضده[٢٠٣]. وقد أعرب معظم أعضاء المجلس عن أسفهم لما انتهى إليه التصويت. فأوضح ممثل ألمانيا، الذي شاطره ممثل المملكة المتحدة وممثلة الولايات المتحدة الرأي، أن الهدف من مشروع القرار كان الاستجابة إلى نداء الدول العربية وجزء كبير من المجتمع الدولي من أجل دعم مبادرة جامعة الدول العربية الرامية إلى إيجاد حل سياسي للأزمة يتم التوصل إليه بقيادةٍ سورية[٢٠٤]. وأشار الممثل إلى أن مشروع القرار لم يتوخّ فرض حظر على الأسلحة أو نظام جزاءات، ولم يتضمن تكليفا بإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[٢٠٥]. وأوضح ممثل المملكة المتحدة أنه، في مسعى للتوصل إلى توافق في الآراء، أعيد النظر في نص مشروع القرار، الذي كان ”قرارا بموجب الفصل السادس“، لتبديد مخاوف بعض أعضاء المجلس بشأن تغيير النظام، والتدخل العسكري، وفرض

(١٩٣) S/2012/71.

(١٩٤) S/PV.6710، الصفحة ١٢.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

(٢٠٢) S/2012/77.

(٢٠٣) S/PV.6711، الصفحة ٢.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة).

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

حظر على الأسلحة أو جزاءات[٢٠٦]. وذكر ممثل الهند أن مشروع القرار يستبعد صراحة أي تدابير بموجب المادة ٤٢ من الميثاق، ودعا إلى حوار سياسي جدي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وأطياف المعارضة كافة يُعقد تحت رعاية جامعة الدول العربية[٢٠٧]. وأبدى ممثل أذربيجان ملاحظات مماثلة، حيث أكد أن مشروع القرار يدعم فكرة إيجاد حل سلمي للأزمة في الجمهورية العربية السورية وأنه لا يتضمن أي حكم يجيز اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤٢ من الميثاق[٢٠٨].

الحالة ٦

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٦٩٩٠ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) الذي ينص على إنهاء مجموعة من التدابير اتُّخذت في حق العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي تدابير تتعلق بإعادة المواطنين الكويتيين إلى وطنهم (بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الكويتية المحتجزون كأسرى حرب) وإعادة رفات المتوفين من مواطني الكويت وبلدان ثالثة، إضافة إلى إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق[٢٠٩]. وبمقتضى القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، أنهى المجلس أيضا دور الأمين العام المتصل بتقديم التقارير تحديدا عن امتثال العراق للتدابير المبينة أعلاه المتخذة بموجب الفصل السابع[٢١٠]. وسلّم المجلس في هذا القرار بأن الحالة القائمة آنذاك في العراق تختلف كثيرا عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وسلّم المجلس أيضا بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)[٢١١]. والأهم من ذلك أن المجلس رحب بالتعاون الجاري بين العراق والكويت في البحث عن الكويتيين المفقودين ورعايا البلدان الثالثة وأهاب بحكومة العراق، ”اعتبارا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية“، أن تواصل التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢١٢] في البحث عن الأشخاص الذين لا يزال مصيرهم غير معروف وعن الممتلكات المفقودة[٢١٣]. وطلب المجلس إلى الممثل الخاص للأمين العام في العراق أن يعزز ويدعم ويسهل الجهود المتعلقة بهذا الشأن، وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا مستقلا إلى المجلس عن هذه المسائل في تقاريره عن التقدم المحرز في الوفاء بمسؤوليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٢١٤].

وعقب اعتماد القرار، قال وزير خارجية العراق إن المجلس اجتمع لاتخاذ قرار ”لإخراج العراق من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة“[٢١٥]. ثم عرض تقييما لإنجازات العراق في مجال استعادة مكانته الدولية، وأشار فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت إلى أن المسألة الوحيدة التي لا تزال مطروحة هي مسألة المفقودين الكويتيين والممتلكات المفقودة. وذكر أنه تم إحراز تقدم كبير في إطار التعاون الثنائي، وأكد أن العراق سيستمر في التعاون وسيزيد من وتيرة هذا التعاون خاصة وأن الملف ”انتقل [...] إلى أحكام الفصل السادس“[٢١٦]. ورأي وزير الخارجية أن القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) يشكّل تطورا نوعيا في العلاقة بين العراق والكويت وأن التعاون بينهما سيكون مثالا يحتذى به في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية.

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نظر المجلس في أساليب عمله في ضوء مذكرة مفاهيمية عممتها أذربيجان[٢١٧]. وخلال المناقشة، أشار المتكلمون إلى إجراءات اتخذها المجلس بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

---

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٠٩) انظر القرارين ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرات ٢ (ج) و ٢ (د) و ٣ (ج)؛ والقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٣٠.

(٢١٠) القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤.

(٢١١) القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٢١٢) تمّ البحث عن مواطني وممتلكات الكويت والبلدان الثالثة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على النحو المنصوص عليه في القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

(٢١٣) القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٢١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٢١٥) S/PV.6990، الصفحة ٣.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢١٧) S/2013/613، المرفق.

فأعرب ممثل باكستان عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يعتمد بدرجة أكبر على الدبلوماسية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق[٢١٨]. ورأى أن الاعتماد المفرط على الفصل السابع يمكن أن يؤدي إلى مأزق فيما يتصل بالعديد من القضايا وأن يخلق انطباعا خاطئا بشأن مدى ”قدسية وقوة“ القرارات المتخذة خارج إطار الفصل السابع[٢١٩]. وشدد ممثل الهند على أنه ينبغي للمجلس، قبل أن يأذن باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يبذل جهودا جدية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال اتخاذ تدابير بموجب الفصل السادس[٢٢٠]. وأكد ممثل نيوزيلندا أن هناك الكثير جدا مما يجب القيام به لتمكين المجلس من أن يضطلع بفعالية أكبر بالمسؤوليات المهملة بدرجة أكبر من بين المسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق، ألا وهي مسؤولياته في إطار الفصل السادس والمتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٢٢١]. وأشار إلى أن المبادرات الوقائية أقل تكلفة من عمليات حفظ السلام أو إنفاذ السلام من حيث الموارد والأرواح، كما أن احتمالات تحقيقها نتائج دائمة تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات أكثر ترجيحا[٢٢٢]. وأعرب ممثل تركيا عن رأي مماثل لما جاء على لسان ممثل نيوزيلندا، فقال إنه ينبغي للمجلس استخدام التدابير المتخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق على نحو أفضل[٢٢٣]. وأضاف أنه يتعين على المجلس ”التفكيرُ“ في استخدام طرق مختلفة للتوصل إلى تسويات سلمية للمنازعات، وذلك دون المساس بحقه في اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع[٢٢٤].

(٢١٨) S/PV.7052، الصفحة ٢٠.

(٢١٩) المرجع نفسه.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٢١) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(٢٢٢) المرجع نفسه. وأعرب ممثل نيوزيلندا عن هذه الفكرة أيضا في جلسة المجلس ٦٩٠٣ التي عُقدت بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر S/PV.6903، الصفحة ٣٣).

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٢٤) المرجع نفسه.

باء - إحالة المنازعات القانونية في ضوء المادة ٣٦ من الميثاق

تنص المادة ٣٦ من الميثاق على أنه ينبغي، بصفة عامة، للأطراف في المنازعات أن تحيل منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما يتبين من الحالة المعروضة أدناه، شجع المتكلمون المجلسَ على إحالةِ المنازعات القانونية إلى المحكمة على نحو أكثر تواترا، وحثوه على طلبِ المشورة القانونية من المحكمة بشأن المسائل المعقدة من الناحية القانونية. وطلب المتكلمون من المجلس والدول الأعضاء تعزيزَ دور المحكمة باللجوء إليها على نحو أكثر تواترا والقبول بتمتعها بالاختصاص.

الحالة ٨

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٧٠٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع[٢٢٥]. واتفق المتكلمون على الأهمية البالغة لسيادة القانون في منع نشوب النزاعات وإعادة بناء المجتمعات. ولتعزيز سيادة القانون، اقترح ممثل ألمانيا أن تُستخدَم على نحو أكثر تواترا المادة ٣٦ من الميثاق التي تسمح للمجلس أن يوصي الدول بإحالة الجوانب القانونية للمنازعات الدولية إلى محكمة العدل الدولية[٢٢٦]. ودعا إلى قبول المزيد من الدول بالاختصاص الإلزامي للمحكمة كوسيلة لترسيخ سيادة القانون، داخل مجلس الأمن وفي العلاقات الدولية على حد سواء[٢٢٧].

وأعرب ممثل باكستان عن اتفاقه مع توصية الأمين العام بأن المجلس بحاجة إلى تعزيز دعمه لمحكمة العدل الدولية، بطرق منها طلب الفتاوى منها كلما واجهته مسائل معقدة من الناحية

(٢٢٥) S/2011/634.

(٢٢٦) S/PV.6705، الصفحة ٥.

(٢٢٧) وجّه متكلمون آخرون دعوات مماثلة. انظر S/PV.6705، الصفحة ٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٢١ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الاتحاد الأوروبي).

القانونية[٢٢٨]. وشاطر ممثلُ جنوب أفريقيا ممثلَ باكستان الرأي، إذ أضاف أن تقديم طلبات للحصول على فتاوى سيُبيّن أن الجدل القديم بشأن ممارسة مجلس الأمن صلاحياته فوق القانون الدولي قد ”عفا عليه الزمن“، وأن المجلس يعمل في إطار القانون الدولي فيما يتخذه من إجراءات[٢٢٩]. وأكدت ممثلة البرازيل بدورها أن عمل المحكمة يسهم في الحفاظ على غلبة القانون في تنظيم الشؤون الدولية، وأن المجلس بإمكانه أن يواصل استكشاف الدور الاستشاري للمحكمة[٢٣٠]. وشدد ممثل بيرو على أهمية عمل المحكمة في حل المنازعات بين الدول، وذكر في هذا الصدد أن هناك عاملين يحددان مدى إسهام الدول في صون السلام والأمن الدوليين والتزامها بذلك، وهما الاعتراف باختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات والإقرار بأحكامها والامتثال الكامل لها[٢٣١]. وشاطرت كوستاريكا بيرو موقفها هذا، فشدد ممثلها على أن المجلس يجب أن يواصل دعمه لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما في حالة عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن القرارات التي تتخذها المحكمة، وذلك عملا بالمادة ٩٤ من الميثاق[٢٣٢].

وأكد ممثل موريشيوس على أنه لا يزال يتعين على المجتمع الدولي أن ينشئ آلية مناسبة لتسوية النزاعات القانونية تكون متاحة لجميع الدول. وذكر أنه لم يصدِر سوى ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلانات بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقر فيها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، وأن العديد من الدول التي أصدرت هذه الإعلانات أعربت أيضا عن تحفظات تُقيّد اختصاص المحكمة، أو تستبعد، في العديد من الحالات، هذا الاختصاص. وأضاف أن دولا أخرى تسعى لتغيير أو إلغاء إعلاناتها حينما تُعرض منازعة على المحكمة أو حين تكون المنازعة على وشك أن تُعرض عليها، بغية استبعاد اختصاص المحكمة في المنازعة المعنية، وهو ما يبين الصعوبات التي تواجهها الدول في الفصل في المنازعات بموجب القانون الدولي[٢٣٣]. وأكد ممثل قيرغيزستان أن محكمة العدل الدولية تقوم بدور هام بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي لدى الأمم المتحدة، وأن من الضروري أن تكون المحكمة إحدى الآليات الرئيسية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٢٣٤].

وخلال هذه الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا شدّد فيه على الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول وعلى العمل القيّم الذي تضطلع به. ولذلك، أهاب المجلس بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك[٢٣٥].

وفي الجلسة ٦٨٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نظر المجلس في موضوع ”السلام والعدالة، مع التركيز بصفة خاصة على دور المحكمة الجنائية الدولية“، مستنداً في ذلك إلى مذكرة مفاهيمية عممتها غواتيمالا[٢٣٦]. وقال ممثل الهند إن على المجلس أن يركز أكثر على الفصل السادس من الميثاق عوضاً عن اتخاذ تدابير قسرية، وأشار إلى أن لمحكمة العدل الدولية دورٌ في الفصل في المنازعات بين الدول بموجب الميثاق[٢٣٧]. وفي السياق نفسه، أكد ممثل باكستان أن سيادة القانون تتعزز عندما يخلو تطبيق القانون الدولي من أية استثناءات أو معايير مزدوجة، وأن بوسع المجلس تعزيز سيادة القانون عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية على نحو أكثر تواترا[٢٣٨]. ودعت ممثلة هندوراس الدول إلى قبول اختصاص المحكمة دون تحفظ[٢٣٩].

جيم – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق

تشير المادة ٣٣ من الميثاق إلى مجموعة واسعة من وسائل تسوية المنازعات. وكما يتبين من الحالات المعروضة أدناه، واصل المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، التركيز على دور المرأة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات على الصعيد العالمي.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٣٣) S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٢٣٥) S/PRST/2012/1، الفقرة الثالثة.

(٢٣٦) S/2012/731، المرفق.

(٢٣٧) S/PV.6849، الصفحة ١٤.

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٣٩) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

وفيما يتعلق بالبند ”المرأة والسلام والأمن“، أعرب الأعضاء عن توافقهم في الرأي بشأن ضرورة مشاركة المرأة باعتبار هذه المشاركة وسيلةً إلى منع نشوب النزاعات وحلّها وبناء السلام، كما اتفقوا على أن لا غنى عن مشاركتها دعماً لمساعي إحلال السلام الدائم. وأسفرت المناقشات بشأن هذا الموضوع عن اعتماد القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه توجيه مزيد من الاهتمام لمشاركة المرأة في تسوية النزاعات وبناء السلام، وأقر فيه بالحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وبحلِّها.

وكذلك أمعن المجلس النظر في الأبعاد الإقليمية لمنع نشوب النزاعات في المناقشات التي أجراها في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“. فخلال المناقشات بشأن هذا البند، أشاد المتكلمون بهيكل منع نشوب النزاعات الذي وضعه الاتحاد الأفريقي، وشددوا على أهمية الشراكات بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وأشار المتكلمون أيضا إلى وسائل أخرى لمنع نشوب النزاعات، كالمساعي الحميدة والوساطة والحوار، وآليات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية.

الحالة ٩
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٨٧٧ التي عُقدت بشأن المرأة والسلام والأمن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام[٢٤٠]. وخلال المناقشة، ركز المتكلمون على دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي بناء السلام[٢٤١]. وأكد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن المرأة تستطيع، بل لا بد أن تؤدي دورا قياديا في المشاركة السياسية وحلّ النزاعات والانتقال من مرحلة النزاع إلى مرحلة السلام[٢٤٢]. وقدم أيضا أمثلة محددة عن نجاح المرأة في حل النزاعات[٢٤٣]. وأشارت ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن إلى أن النساء يضطلعن، رغم ما يواجهنه من قيود وحواجز، بدور رئيسي في منع نشوب النزاعات وحلِّها وفي بناء السلام على الصعد المجتمعي والوطني والدولي، وذلك بدءا من مرحلة الإنذار المبكر وحتى مرحلة إعادة البناء بعد انتهاء النزاع[٢٤٤]. لكن ممثل جنوب أفريقيا أعرب عن القلق إزاء استمرار التمثيل الناقص للمرأة في عمليات السلام الرسمية، ومن ثم دعا إلى أن يتم على نحو أكثر انتظاما استعراض حالة التنفيذ لتوصيات الأمين العام في ذلك الشأن[٢٤٥]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن المشاركة المباشرة للنساء في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها شرط مسبق هام للتغلب على العنف الموجه ضدهن[٢٤٦]. وذكر ممثل غواتيمالا أنه لا يمكن تحقيق سلام دائم دون توفير الأمن للمرأة[٢٤٧]. ولاحظ ممثل الصين أن المرأة غالبا ما تكون هي الضحية في سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، غير أنها أيضا شريكة هامة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة بشأنها وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع[٢٤٨]، وهو الرأي الذي شاطره إياه ممثل كرواتيا[٢٤٩]. وأضاف ممثل الصين أنه عند إجراء المجلس مداولات بشأن حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ينبغي له أن يتناول حماية المرأة وحقوقها بوصفها عناصر محورية[٢٥٠]. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، فكرر تعليقات جاءت على لسان معظم المتكلمين وأشار إلى أن المنظمات النسائية تقوم بدور هام للغاية في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وبناء السلام المستدام[٢٥١]. ونبّهت ممثلة ليتوانيا إلى أن تعميم المنظورات الجنسانية في مسائل منع نشوب النزاعات وتسويتها وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاع أمرٌ لم يكتمل بعد، وإلى ضرورة أن يواصل المجلس الاهتمام

(٢٤٠) S/2012/732.

(٢٤١) نوقشت مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات أيضا في جلسات أخرى للمجلس. ففي الجلسة ٦٩٠٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن البند ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، على سبيل المثال، رحب المتكلمون بما يبذله الأمين العام من جهود لدعم زيادة تمثيل المرأة في سياق منع نشوب المنازعات وحلّها وبناء السلام (انظر S/PV.6903). وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) الذي أشار فيه إلى إمكانية تكليف بعثات حفظ السلام بجملة مهام منها دعم مشاركة النساء في جهود منع نشوب النزاعات وحلّها وبناء السلام (الفقرة ٨ (ي)).

(٢٤٢) S/PV.6877، الصفحة ٧.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

بالموضوع[٢٥٢]. وأشارت ممثلة لاتفيا إلى ضرورة البناء على دور المرأة بوصفها عاملا من عوامل حلّ النزاعات وتحقيق الإنعاش المستدام. وأضافت أن للمرأة دور هام تؤديه في كامل دورات الأزمات، ابتداء من منع نشوب النزاعات وحلِّها ووصولا إلى بناء السلام وتحقيق المصالحة وإعادة الإدماج بعد انتهاء النزاعات[٢٥٣]. وفي السياق نفسه، شدد ممثل نيجيريا على أهمية تهيئة بيئة تمكينية تيسر مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام[٢٥٤]. وأبرزت ممثلة تونس أهمية حشد مزيد من الدعم التقني للمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في ضوء الدور الهام الذي تضطلع به تلك المنظمات في منع تصاعد العنف الموجه ضد المرأة عن طريق تعزيز آليات الإنذار المبكر، وفي تنميةِ قدرات المرأة على المشاركة بنشاط في عمليات منع نشوب النزاعات والوساطة بشأنها وحلِّها[٢٥٥].

وفي الجلسة ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، نظر المجلس في موضوع العنف الجنسي في حالات النزاع، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها المملكة المتحدة[٢٥٦]. وذكر ممثل أستراليا أن العنف الجنسي تكتيك متبع في النزاعات وهو نتيجة لها أيضا. وأضاف أن من شأنه إطالة أمد النزاعات وتعميقها، وأن منعَه أمرٌ أساسي لحماية المدنيين في النزاعات وإعادة بناء المجتمعات التي دمرتها النزاعات[٢٥٧]. وأوضح أن النساء لسْنَ مجرّد ضحايا، بل هُنّ عنصر حيوي في منع نشوب النزاعات وحلِّها وفي إعادة البناء والمصالحة؛ وحث المجلس على استخدام سلطته البالغة الأهمية لإحلال السلام[٢٥٨]. وتكلمت ممثلة لكسمبرغ فقالت إنه لا شك في أن العنف الجنسي في حالات النزاع موضوعٌ يتصل اتصالا مباشرا بالسلام والأمن الدوليين، وإن العدالة، بنوعيها التصالحي والعقابي على السواء، التي تعاقب على الجرائم المرتكبة يمكن أن تؤدي دورا وقائيا يمنع اندلاع النزاع في المستقبل[٢٥٩]. وأكدت ممثلة السويد أن المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال في منع نشوب النزاعات وبناء السلام أمرٌ أساسي لمكافحة العنف الجنسي[٢٦٠]. وذكر ممثل هولندا أنه غالبا ما يُستخف بالدور الذي يمكن للمرأة أن تؤديه في إيجاد الحلول عبر منع نشوب النزاعات وحلّها وتحويلها، وأن قدراتها في هذا المجال غير مستخدمة بما يكفي، مما يقلص في نهاية المطاف فعاليةَ أية عملية للسلام وإعادة التعمير ويحدّ من إمكانية نجاحها[٢٦١]. وخلُص إلى أنه لا غِنى عن مشاركة النساء في إيجاد الحلول للنزاعات وفي عمليات إعادة التعمير[٢٦٢]. وبالمثل، أكد ممثل كندا أن على المجلس أن يتخذ تدابير ملموسة لدعم فرص النساء في المشاركة واتخاذ القرارات على قدم المساواة مع الرجال في جميع عمليات منع نشوب النزاعات وتسويتها[٢٦٣]. وكررت ممثلة البوسنة والهرسك ما أُعرب عنه في مداخلات سابقة، فقالت إن إشراك المرأة في جهود منع نشوب النزاعات والوساطة بشأنها، وإلحاق مستشارين لشؤون حماية المرأة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة أمر أساسي لبناء وتعزيز السلام[٢٦٤].

وفي الجلسة ٧٠٤٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نظر المجلس في موضوع المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع، استنادا إلى ورقة مفاهيمية عممتها أذربيجان[٢٦٥]. وفي الجلسة، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي أعرب فيه عن اعتزامه إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام، وسلّم بأهمية الزيادة من مشاركة المرأة ومن مراعاة المسائل الجنسانية في جملة أمور منها جميع المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها[٢٦٦].

وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أثنى الأمين العام على المجلس لاعتماده القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) وتأكيده بذلك الأهميةَ المحورية لمشاركة المرأة في منع النزاعات وحلّها وفي بناء السلام[٢٦٧].

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٩.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧١.

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨٩.

(٢٥٦) S/2013/335، المرفق.

(٢٥٧) S/PV.6984، الصفحة ٢٦.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(٢٦٢) المرجع نفسه.

(٢٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥.

(٢٦٥) S/2013/587، المرفق.

(٢٦٦) انظر القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٧.

(٢٦٧) S/PV.7044، الصفحة ٣.

وأكدت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أن قيادة النساء أمر محوري للمصالحة وتسوية النزاعات، ولجهود بناء السلام التي تحرز نتائج لصالح الأسر والمجتمعات[٢٦٨]. وناشدت ممثلة الولايات المتحدة المجلسَ أن يتخذ خطوات ملموسة كي يتسنى للمرأة المشاركة بشكل كامل في الجهود الرامية إلى تجنب نشوب النزاعات واحتوائها، ما دامت ستعاني حتماً هي أيضا عند فشل تلك الجهود أو نتيجة لسوء تخطيطها[٢٦٩]. وأشار عدة متكلمين إلى ما تنطوي عليه المشاركة الفعالة للمرأة من أهمية في تحقيق السلام المستدام والاستقرار الاجتماعي[٢٧٠]. وقال ممثل إندونيسيا إن القرار المتخذ دليل واضح على قوة عزيمة المجلس فيما يتعلق بدور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام وحفظه[٢٧١].

الحالة ١٠
السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٦٩٤٦ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظر المجلس في البند ”منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية“، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها رواندا[٢٧٢]. وأعربت رئيسة المجلس عن أملها في أن تكون هذه الجلسة فرصةً لكي يعاود المجلس النظر في المفهوم والممارسة المتعلقين بمنع نشوب النزاعات المعمول بهما حاليا في منظومة الأمم المتحدة[٢٧٣]. وشدد الأمين العام في كلمته أمام المجلس على أهمية أن تضمَن جهود الوساطة ألا تكون اتفاقات السلام مجرد اتفاقات بين النخب السياسية لمعالجة مشاكل سياسية آنية، بل على الاتفاقات أن تعالج أيضا الأسباب الكامنة وراء النزاعات، وأن تسمح بمشاركة جميع أصحاب المصلحة[٢٧٤]. وأضاف أنه ينبغي أيضا العمل بها ورصدها وإنفاذها على نحو كامل[٢٧٥]. ولاحظ أيضاً أن الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي لمنع نشوب النزاعات أو التصدي لها تكتسي أهمية بالغة في عالمنا الذي يزداد ترابطا[٢٧٦]. وأكد ممثل توغو حاجة أفريقيا إلى إيجاد حلول هيكلية، يُتوصل إليها محليا، للتصدي للأسباب العميقة الكامنة وراء النزاعات[٢٧٧]. ودعا المجلسَ أيضا إلى استخدام آليات منع نشوب النزاعات قدر الإمكان، مشيرا إلى المادتين ٤٠ و ٤١ من الميثاق، وهو ما سيعزز، في تقديره، نظمَ الإنذار المبكر ودورَ المجلس في منع نشوب النزاعات[٢٧٨]. وأشار ممثل أستراليا إلى منظومة السلم والأمن التي أنشأها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما الاستخدام الاستراتيجي من جانب مجلس السلم والأمن وإدارة السلم والأمن التابعَيْن للاتحاد الأفريقي للممثلين والبعثات، وتعيين الوسطاء الرفيعي المستوى، وإيفاد بعثات تقصي الحقائق[٢٧٩]. وحث الممثل على دعم آليات الاتحاد الأفريقي لمنع نشوب النزاع الآخذة في التطور، مثل النظام القاري للإنذار المبكر وفريق الحكماء والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران[٢٨٠]. وحث المجلسَ أيضا على الاستفادة بشكل أفضل من الأدوات الوقائية، بما في ذلك استكشاف الآفاق وزيادة الاستجابة للبوادر الإنذارية المبكرة[٢٨١]. ورأى ممثل الولايات المتحدة أن من الأمور الضرورية تعزيزُ التركيز على الحوكمة وبناء المؤسسات كوسيلة لمنع نشوب النزاعات أو التغلب عليها[٢٨٢]. وأكد ممثل الأرجنتين أن أي أسلوب يؤدي إلى تسوية المنازعات سلميا من الجدير أن يُستخدم أيضا في تسوية النزاعات، وشدد في هذا الصدد على الدور الخاص الذي يعهد به الميثاق إلى الأمين العام في مجال المساعي الحميدة والوساطة وعلى الالتزام الواقع على جميع الدول الأعضاء بقبول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٢٨٣]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن النجاح في منع نشوب النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، يعتمد على المهارة في استخدام عدد

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (أستراليا)، والصفحة ٢٦ (الصين)، والصفحة ٣٦ (البرازيل)، والصفحة ٤٤ (نيوزيلندا)، والصفحة ٤٩ (ليتوانيا)، والصفحة ٦٥ (البوسنة والهرسك).

(٢٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٤.

(٢٧٢) S/2013/204، المرفق.

(٢٧٣) S/PV.6946، الصفحة ٢.

(٢٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٧٥) المرجع نفسه.

(٢٧٦) المرجع نفسه.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٧٨) المرجع نفسه.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٨٠) المرجع نفسه.

(٢٨١) المرجع نفسه.

(٢٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

من الأدوات المحددة، بما في ذلك الإنذار والاستجابة المبكران والدبلوماسية الوقائية والوساطة والمساعي الحميدة والمصالحة وتدابير بناء الثقة. ولفت الانتباه إلى أهمية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وإلى توافر آليات للدبلوماسية الوقائية مناسبة بدرجة أكبر وتراعي الخصائص المحلية[٢٨٤]. ورأى ممثل الصين وممثلة لكسمبرغ أنه لا بد من الاستفادة من دور لجنة بناء السلام في مساعدة البلدان الخارجة من النزاع على توطيد السلام[٢٨٥]. وأشارت ممثلة لكسمبرغ أيضا إلى أهمية الشراكات والتعاون بين المجلس والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات[٢٨٦]. وأكد ممثل باكستان أن من شأن زيادة الاعتماد على أدوات الدبلوماسية الوقائية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، وتلك المندرجة في إطار الفصل الثامن، أن تساعد على منع نشوب النزاعات ووقف تصاعدها[٢٨٧]. وأشاد أيضا بدور المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في تقديم الخدمات من أجل منع نشوب النزاعات، وفي مساعدة البلدان الخارجة من النزاع عن طريق المساعي الحميدة والوساطة والحوار وتقديم المساعدة الانتخابية والمساعدة في إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كما أثنى على الاتحاد الأفريقي لاستعانته بمجموعة واسعة من الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس من الميثاق[٢٨٨]. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه عندما تلوح أزمة في الأفق، من الضروري اكتشافها مبكرا؛ وأضاف أن تحسين نظم الإنذار المبكر أمرٌ حيوي[٢٨٩]. وأشار إلى الدور الذي يقوم به في هذا الصدد مكتبُ الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وأعرب عن أمله في أن ينجح مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات المنشأ حديثا آنذاك في إحداث فارق[٢٩٠]. وذكر، إضافة إلى ذلك، أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في مجالي الوساطة والدبلوماسية الوقائية، واستنكر تهرب الكثير من أعضاء المجلس من مسؤولياتهم فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات[٢٩١]. ونوّه ممثل المغرب بما تم في أفريقيا من تعبئة لا نظير لها للتصدي للتحديات التي تواجهها المنطقة على صعيدي الأمن والاستقرار، من خلال وساطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى[٢٩٢]. وشدد على أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبلدان المتضررة في المنطقة وفي المنطقة دون الإقليمية لدعم مؤسسات الدولة ومختلف الآليات المنشأة على الصعيد دون الإقليمي لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات أمرٌ ضروري أكثر من أي وقت مضى[٢٩٣]. ولفت ممثل جمهورية كوريا الانتباه إلى الآليات المحلية المَنشأ لتسوية النزاعات والتي تستمد جذورها من الممارسة المحلية، حيث رأى أنها يمكن أن تسد النقص وأن تلبي الاحتياجات المحلية في مجالات العدالة والسلام والمصالحة[٢٩٤]. وأضاف أن المؤسسات التي تشكّل مصدرا للاعتزاز الوطني وتعدّ عنواناً للنزاهة، مثل منتديات الحكماء، يمكن أن تتيح وسيلة لمنع نشوب النزاعات ولتحقيق المصالحة وبناء السلام، وهو ما يمكن أن يوفر أفضل الحلول للنزاعات التي تنطوي على خلفيات عرقية وثقافية مختلفة[٢٩٥]. وأشار ممثل فرنسا إلى الأدوات الأساسية المتاحة بموجب الميثاق في حالات النزاع، فقال إن بوسع المجلس أيضا أن يبعث برسائل سياسية وأن يتخذ تدابير وقائية، بل وأن يفرض الجزاءات عند الاقتضاء[٢٩٦]. وساق مثالا على ذلك الوساطةَ التي قام بها رئيس جنوب أفريقيا السابق، تابو مبيكي، بين السودان وجنوب السودان بدعم من مجلس الأمن، والاتفاقَ الإطاري للأمين العام الذي أُبرم بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى بدعم من الاتحاد الأفريقي، وهو ما يظهر أن الأمم المتحدة والمنظمات الأفريقية يمكنها التصدي معا للأسباب الجذرية الخاصة بكل نزاع[٢٩٧]. وأكدت ممثلة رواندا أن التعاون والشراكة بين المجلس والاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية يكتسي أهمية بالغة، ورحبت بتعزيز هذا التعاون على

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (الصين) والصفحة ٢٤ (لكسمبرغ).

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(٢٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٩٠) المرجع نفسه.

(٢٩١) المرجع نفسه.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

(٢٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

مدى السنوات الأخيرة بما في ذلك عن طريق الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها[٢٩٨].

دال - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه مجلسَ الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وقد نوقش على نحو صريح استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ في إطار جلستين عُقدتا بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507). وفي هاتين الجلستين، أيّد عدة متكلمين اتباع ممارسة استكشاف الآفاق عملا بالمادة ٩٩، كما هو مبين أدناه.

الحالة ١١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

خلال المناقشة التي جرت في الجلسة ٦٨٧٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أشار ممثل لكسمبرغ إلى المادة ٩٩ من الميثاق، فأكد أن ممارسة استكشاف الآفاق (التي بدأتها المملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) مثالٌ جيد على تطبيق هذه المادة[٢٩٩]. وأشار متكلمون آخرون أيضا إلى ممارسة استكشاف الآفاق، فأثنوا على فائدتها بالنسبة للمجلس وحثوا على أن تصبح ممارسة معتادة من ممارساته[٣٠٠].

وفي الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الموضوع نفسه، رحب ممثل المملكة المتحدة باستعداد الأمانة العامة لعرض الحالات المثيرة للقلق على نظر المجلس، مما يجعل المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة أداة فعالة لمنع نشوب النزاعات[٣٠١]. وأيّد العديد من أعضاء المجلس ومن غير الأعضاء فيه استخدامَ الوسائل المتاحة للمجلس لمنع نشوب النزاعات، وخصوا بالذكر إحاطات استكشاف الآفاق التي تقدمها الأمانة العامة معتبرين إياها أداة مفيدة جدا للتصدي بسرعة للأخطار التي تهدد السلام والأمن[٣٠٢]. أما ممثل الاتحاد الروسي، فأوضح أن جلسات استكشاف الآفاق تطورت لتصبح مناقشات مؤقتة لقضايا ينوي أعضاء المجلس أنفسهم مناقشتها في وقت لاحق أو لقضايا تقع خارج نطاق اختصاص المجلس، لكن تجري مناقشتها لمجرد استخدام صيغة حديثة من صيغ النقاش. ورأى أنه عندما يكون جدول أعمال المجلس حافلا، تصبح هذه الممارسة غير ضرورية[٣٠٣].

وأشار ممثل فرنسا أيضاً إلى إمكانية استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ في سياق المأزق الذي يواجهه مجلس الأمن فيما يتعلق بالنزاع السوري بسبب استخدام أعضاء المجلس الدائمين حق النقض. وذكّر الممثل بمقترح رئيس فرنسا الداعي إلى وضع مدونة لقواعد السلوك تتضمن مبادئ توجيهية لاستخدام حق النقض، وأكد أن ذلك سيستتبع تعليق ممارسة حق النقض في الحالات التي يُعتبر فيها أن جريمةً قد ارتُكبت على نطاق واسع[٣٠٤]. وفي هذا الصدد، اقترح ممثل فرنسا أن يُعهد للأمين العام، استنادا لروح المادة ٩٩ من الميثاق، بدور رئيسي في إنشاء آلية إنذار تستتبع تعليق ممارسة حق النقض.

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٩٩) S/PV.6870، الصفحة ٣٤.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٠ (سويسرا).

(٣٠١) S/PV.7052، الصفحة ٨.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٤ (السويد)؛ S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (بلجيكا، متحدثة باسم هولندا أيضا)؛ والصفحة ١٣ (تركيا)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٤ (أيرلندا).

(٣٠٣) S/PV.7052، الصفحة ١٨.

(٣٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤١٦

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٤١٨

ملاحظة ٤١٨

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩ . . . . . ٤١٨

باء – المناقشات ذات الصلة بالمادة ٣٩ . . . . . ٤٢٧

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة ٤٣١

ملاحظة ٤٣١

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠ . . . . . ٤٣١

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٤٣٤

ملاحظة ٤٣٤

ألف – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١ . . . . . ٤٣٤

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤١ . . . . . ٤٥٠

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق . . . ٤٥٥

ملاحظة ٤٥٥

ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢ . . . . . ٤٥٥

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢ . . . . . ٤٥٧

خامسا – النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٤٦٠

ملاحظة ٤٦٠

ألف – الإقرار بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ٤٦١

باء – مسألة المساهمة بالأصول الجوية العسكرية ٤٦١

سادسا – دور لجنة أركان الحرب وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٤٦٢

ملاحظة ٤٦٢

المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ . . . . . ٤٦٣

سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٤٦٣
ملاحظة ٤٦٣
ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق ٤٦٤
باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق ٤٦٥
ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٤٦٦
ملاحظة ٤٦٦
قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لدى تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق . ٤٦٦
تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٤٦٨
ملاحظة ٤٦٨
عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٤٦٨
ملاحظة ٤٦٨
ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١ . . . . . ٤٦٩
باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١ . . . . . ٤٦٩
جيم – الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن ٤٦٩

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق (المواد من ٣٩ إلى ٥١).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، خفض المجلس عدد القرارات التي اتخذها مستنداً صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق. فمن مجموع ٥٣ قرارا صدرت في عام ٢٠١٢، اتخذ المجلس ٣٢ قرارا ”متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق“ (٦٠,٣ في المائة)، في حين لم يزد عدد القرارات التي اتخذها في عام ٢٠١٣ ”متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق“ عن ٢٤ قرارا من مجموع ٤٧ قرارا (٥١ في المائة). وتتعلق هذه القرارات في أغلبها بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما ماثلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تمديدها أو تعديلها أو إنهائها.

وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قرر المجلس أن هناك عدة تهديدات جديدة ومستمرة تحدق بالسلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وقرر المجلس وجود تهديدات جديدة بموجب المادة ٣٩ من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في مالي[(١)] وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[(٢)]. وكانت حوادث العنف التي تكرر حدوثها عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان[(٣)] والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[(٤)] من الخطورة بحيث دفعتا المجلس إلى الإعراب مجدداً عن مشاعر القلق حيال الخطر الذي يهدد السلام.

وتقرر أيضا أن السلام والأمن الدوليين يتعرضان لتهديدات مستمرة من جراء الحالة في كل من أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ولبنان وليبريا ومالي، وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، سلّم المجلس أيضا بالخطر الذي يهدد السلام والاستقرار الدوليين من جراء إنتاج المخدرات والتجارة فيها والاتجار بها على نحو غير مشروع. وأشير إلى الإرهاب مرة أخرى باعتباره أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأكد المجلس من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين فيما يتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية. وأعرب المجلس خلال هذه الفترة عن القلق إزاء تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها وما لذلك من أثر يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في مناطق كثيرة من العالم، الأمر الذي يعتبره المجلس تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين.

وفرض المجلس تدابير جزائية جديدة، من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١، ضد غينيا – بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى. وقام المجلس بتعديل أو توسيع نطاق التدابير المتعلقة بالصومال وإريتريا، وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، وليبريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، والسودان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات،

(١) انظر القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(٢) انظر القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٣) انظر S/PRST/2012/5، الفقرة الأولى.

(٤) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

وليبيا. ولم تُدخَل أي تغييرات على التدابير المفروضة على العراق ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية. ولم يتخذ في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ أي إجراء يتعلق بالتدابير القضائية، فلم تُحَل مثلا أي حالة من الحالات لا إلى المحاكم ولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين، أذن المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقواتها المتعددة الجنسيات في كل من أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرق الأوسط، والصومال، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي).

وخلال السنتين قيد الاستعراض، أذِن المجلس باستحداث ما يسمى بولايات رادعة لحفظ السلام. فأنشأ، في إطار بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لواء التدخل الذي أُذِن له باتخاذ إجراءات إنفاذ وكانت ولايته هي الأقوى من حيث طابع الردع من بين الولايات التي اعتمدها المجلس حتى ذلك الحين. وكذلك أذن المجلس للاتحاد الأفريقي باتخاذ إجراءات إنفاذ في إطار بعثتين كانتا آنذاك من البعثات المنشأة حديثا هما بعثة الدعم الدولية الموفدة إلى مالي بقيادة أفريقية وبعثة الدعم الدولية الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بقيادة أفريقية. وقد اعتمدت بعثتا الأمم المتحدة اللتان أوفدتا لاحقاً إلى مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى على ولايات ردع تدعمها القوات الفرنسية المأذون لها هي أيضا باستخدام القوة (عمليتا سيرفال (Serval) وسانغاريس (Sangaris) على التوالي).

وأوضح المجلس كذلك مسألة الإذن باستخدام القوة فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان.

وفي هذه الفترة، أعاد المجلس أيضاً تأكيد الإذن باستخدام القوة الذي منحه للدول الأعضاء المشارِكة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية المنتشرة في أفغانستان، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وقوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، أو قام بتجديد هذا الإذن أو تمديده.

ويقسَّم هذا الجزء إلى ١٠ أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق وتطبيقه لها في مداولاته وقراراته. وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوص المتصلة بالمواد من ٣٩ إلى ٤٢ من الميثاق التي تنظم سلطة المجلس في تقرير وجود تهديدات تحدق بالسلام والأمن الدوليين وفي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من ٤٣ إلى ٤٧ المتعلقة بقيادة ونشر القوات المسلحة. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزاماتِ الدول الأعضاء بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسةَ المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. ويتناول كل قسم من الأقسام المذكورة المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتنفيذ السليمين لهذه المواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبعها مجلس الأمن بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا لأحكام المادة ٣٩. وهو يقدّم معلومات عن التوقيت الذي قرر فيه المجلس وقوع تهديد للسلم، وينظر في الحالات التي نوقش فيها وجود هذا التهديد. وقد نُظم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: القسم الفرعي ألف الذي يقدم عرضاً عاماً لقرارات المجلس ذات الصلة، والقسم الفرعي باء الذي يعرض دراسات حالة تتضمن الآراء المعرب عنها خلال مداولات المجلس التي عُقدت في سياق اتخاذ بعض القرارات الواردة في القسم الفرعي ألف.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة ٣٩ من الميثاق في أي من قراراته، ولم يقرر حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان. غير أن المجلس اعتمد العديد من القرارات التي قرر فيها أو أكد وجود تهديدات متعددة للسلام، أو شدد على ذلك أو أعرب عن قلقه إزاء هذا الأمر.

التهديدات الجديدة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قرر المجلس في أربعة قرارات نشوء تهديدات جديدة تحدق بالسلام والأمن الدوليين.

ففي ضوء التدهور السريع للحالة في شمال مالي الذي نجم عن أعمال نفذتها في بداية عام ٢٠١٢ جماعةٌ مسلحة مرتبطة بالحركة الوطنية لتحرير أزواد، قرر المجلس في القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) الذي اعتمده في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“[٥] أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وكانت الحركة الوطنية لتحرير أزواد، التي تسعى إلى استقلال الشمال، قد تسببت في نزوح ٠٠٠ ١٥ من المشردين واللاجئين.

وبعد حصول جنوب السودان على الاستقلال وتكرار وقوع حوادث العنف عبر الحدود مع السودان، بما يشمل تحركات القوات وتقديم الدعم للقوات المحاربة بالوكالة وعمليات القصف الجوي، اعتبر المجلس أن الحالة تشكل خطراً جسيماً يهدد السلام والأمن الدوليين[٦]. وبالرغم من أن المجلس كان قد أعلن في السنوات السابقة أن الحالة بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فإن تفاقم الحالة أدى إلى التركيز مجددا على التهديد الذي تشكله هذه الأحداث بالنسبة للسلام.

وبالمثل، أضاف تدهور الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في نهاية عام ٢٠١٣ بعداً جديداً للنزاع في تلك المنطقة، مما دفع المجلس إلى اعتبار أن الحالة في ذلك البلد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وذلك في قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وكان استخدام الأسلحة الكيميائية في سياق الحرب الأهلية الجارية في الجمهورية العربية السورية دافعا لأن يقرر المجلس في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) أن استخدام الأسلحة الكيميائية في ذلك البلد أو في أي أماكن أخرى يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وترد في الجدول ١ الأحكام ذات الصلة بتقرير وجود تهديد للسلام التي وردت في كل من القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(٥) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نُوقشت منذ ذلك التاريخ المسائل المتصلة بمالي في إطار البند المعنون ”الحالة في مالي“، الذي أُدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(٦) انظر S/PRST/2012/5.

الجدول ١

تقرير ما إذا كانت قد وقعت تهديداتٌ جديدة للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحُكم*
السلام والأمن في أفريقيا[أ]	
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[ب]	
S/PRST/2012/5 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢	يعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حوادث عنف متكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما يشمل تحركات القوات، وتقديم الدعم للقوات المحاربة بالوكالة، وعمليات القصف الجوي، ويرى المجلس أن الحالة باتت تشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين. ويحث المجلس البلدين على تنفيذ واحترام روح ونص مذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، التي وافقا عليها تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي (الفقرة الأولى)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	إذ يقرر أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) يقرر أن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة ١)

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نُوقشت منذ ذلك التاريخ المسائل المتصلة بمالي في إطار البند المعنون ”الحالة في مالي“، الذي أُدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(ب) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نقحت منذ ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

التهديدات المستمرة

خلال السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قرر المجلس أن الحالة في كل من أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ولبنان وليبريا ومالي وغرب أفريقيا والساحل لا تزال تشكل خطرا يهدد ”السلام والأمن الدوليين“. وقرر أيضاً أن وجود جيش الرب للمقاومة في أنحاء من وسط أفريقيا والهجمات التي يشنها في تلك المنطقة لا يزالان يشكلان تهديدا للأمن الإقليمي وأن الحالة في كوت ديفوار تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، قرر المجلس أن الحالة في البلدين تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، في حين اعتبر أن الحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وفيما يتصل بأفغانستان، شدد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض على التهديد الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالمخدرات. أما بخصوص البوسنة والهرسك، فقد قرر المجلس أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وبالنسبة لليبريا وشمال مالي وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، تبيّن المجلس أن هناك تهديدا مشتركا تطرحه الجريمةُ المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلا عن الإرهاب والروابط المتزايدة في بعض

الحالات بينه وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات. وكذلك اعتُبر الإرهاب تهديداً في سياق الحالة في الشرق الأوسط. وفيما يتعلق بالصومال، اعتبر المجلس أيضا أن التأثير المتراكم للحالة في البلد ونفوذ إريتريا في الصومال والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا كلها عوامل لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، تضمنت القرارات المعتمدة في إطار البنود المواضيعية إشارة إلى نفس الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين التي جرى تحديدها في الحالات المتعلقة ببلدان أو مناطق بعينها، مثل الإرهاب والقرصنة والسطو المسلح في البحر والصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة. وكما حدث في فترات سابقة، اعتبر المجلس الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. وفي ميدان عدم الانتشار، رأى المجلس أن انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين فيما يتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها وما لذلك من أثر يفضي إلى زعزعة الاستقرار في مناطق كثيرة من العالم، الأمر الذي يعتبره المجلس تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين.

وترد في الجدولين ٢ و ٣ الأحكام المتعلقة بتقرير وجود تهديدات مستمرة للسلام التي وردت في جميع القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، سواء بشأن مسائل تتصل ببلد محدد أو منطقة بعينها أو مسائل مواضيعية.

الجدول ٢

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام مصنفةً حسب المنطقة أو البلد، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحكم*
أفريقيا	
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2012/2 ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	يعرب مجلس الأمن عن قلقه من الأخطار الجسيمة التي تتهدد السلام والاستقرار الدوليين في شتى مناطق العالم، ولا سيما في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بسبب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح في البحر، إلى جانب وارتباطه المتزايد في بعض الحالات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات. ويؤكد المجلس أن هذه التهديدات الدولية المتنامية، وبالأخص في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، تسهم في تقويض الحوكمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستقرار وتطرح صعوبات أمام إيصال المساعدة الإنسانية، مع تهديدها في الوقت ذاته بتحويل التقدم المحرز على صعيد بناء السلام في المنطقة إلى عكس مساره (الفقرة الثانية)
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد الخطر الإرهابي في شمال مالي وفي المنطقة بسبب تواجد أفراد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحُكم
S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	يلاحظ المجلس ببالغ القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، وأنه يقوض الاستقرار العالمي والرخاء في أفريقيا، لا سيما في ظل زيادة تفشي هذا التهديد، مع تعاظم الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك الأعمال المرتكبة بدافع التعصب والتطرف (الفقرة الثانية) يلاحظ مجلس الأمن تغير طابع الإرهاب وسماته في أفريقيا، ويعرب عن قلقه من الصلات التي تربط في كثير من الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، ويشدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يعزز مساعي التصدي على النطاق العالمي لهذا التحدي الخطير الذي يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة العاشرة)
S/PRST/2013/10 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	لا يزال مجلس الأمن يساوره بالغ القلق إزاء الأنشطة التي تضطلع بها في منطقة الساحل منظمات إرهابية، بما فيها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، ويكرر الإعراب عن إدانته القوية للهجمات الإرهابية التي ارتكبت مؤخرا في المنطقة. ويرى مجلس الأمن أن الجزاءات أداة هامة في مكافحة الإرهاب، ويشدد على أهمية التنفيذ الفوري والفعال لقراراته ذات الصلة، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بوصفهما أداتين رئيسيتين من أدوات مكافحة الإرهاب. ويعرب مجلس الأمن أيضا عن استمرار قلقه إزاء التهديدات الخطيرة للسلام والأمن من جراء النزاع المسلح وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وارتباطه المتزايد بالإرهاب في بعض الحالات. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوته إلى التنفيذ الكامل لقراره ٢٠١٧ (٢٠١١) (الفقرة الثالثة) *انظر أيضا S/PRST/2013/22 (الفقرة الثانية)*
منطقة وسط أفريقيا	
S/PRST/2012/18 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	يدين مجلس الأمن بقوة الهجمات المستمرة التي يشنها جيش الرب للمقاومة في أنحاء من وسط أفريقيا، مما يشكل تهديدا دائما للأمن الإقليمي. ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الفظائع التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة والتي تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة إلى الأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تشريد ما يربو على ٤٤٥ ٠٠٠ شخص في أرجاء المنطقة (الفقرة الأولى)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٦٢ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٠١ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١١٢ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكِّل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٧٦ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في ليبريا	
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	إذ يلاحظ مع القلق ما يتهدد استقرار المنطقة دون الإقليمية، بما فيها ليبريا، من أخطار عبر الحدود، ولا سيما الأخطار الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات والأسلحة (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة) إذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٧٩ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١١٦ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٢٨ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
الحالة في مالي[أ]	
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إذ يؤكد أن الحالة في شمال مالي وتخندق الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية لا يزالان يشكلان تهديدا خطيرا وملحا بالنسبة إلى السكان في جميع أنحاء مالي، وإلى الاستقرار في منطقة الساحل، والمنطقة الأفريقية عموما، والمجتمع الدولي ككل (الفقرة الثالثة من الديباجة) إذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٧٢ (٢٠١٢) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و ٢٠٧٣ (٢٠١٢) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في الصومال وتأثير إريتريا على الصومال، فضلا عن النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، ما برحت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة العاشرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١١١ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	إذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[ب]	
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٦٣ (٢٠١٢) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٠٩١ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١١٣ (٢٠١٣) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)*

القرار وتاريخه	الحكم
S/PRST/2012/12 ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢	يعتبر المجلس الوضع الراهن تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. وسيواصل تتبع الوضع عن كثب، وسيتخذ مزيدا من الخطوات حسبما تدعو الضرورة. ويتطلع المجلس إلى الإحاطة التي سيقدمها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، السيد هايلي منكريوس، في الأيام القادمة (الفقرة السابعة)
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة السائدة على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢	إذ يعترف بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢٠٧٥ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٠٤ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٢٦ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	*إذ يقرر أن الوضع الذي يواجهه جنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
	انظر أيضا القرارين ٢١٠٩ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٣٢ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢) ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يعرب عن قلقه إزاء الأخطار الجسيمة التي تتهدد السلام والاستقرار الدوليين في شتى مناطق العالم، ولا سيما في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بسبب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح في البحر (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
آسيا	
الحالة في أفغانستان	
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢) ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	إذ يشجع المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين على مواصلة تقديم الدعم الفعال للجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانستان للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، ولا سيما من خلال العمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بمكافحة المخدرات التابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، إضافة إلى المبادرات الإقليمية، وإذ يدرك الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات وتجارتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ يشدد على الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مواصلة رصد حالة المخدرات في أفغانستان (الفقرة الرابعة والثلاثون من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢٠٦٩ (٢٠١٢) (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)، و ٢٠٩٦ (٢٠١٣) (الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة)، و ٢١٢٠ (٢٠١٣) (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	إذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في اليمن واستمرار وقوع هجمات إرهابية هناك، وخاصة على أيدي تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أيا كانت دوافعها (الفقرة السادسة من الديباجة)
القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢١١٥ (٢٠١٣) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
S/PRST/2013/15 ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	يدين المجلس علاوة على ذلك الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تنفذها الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والتي أدت إلى سقوط العديد من الضحايا والكثير من الدمار، ويدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية المرتكبة من جانب هذه الجهات. ويؤكد المجلس مجددا، في هذا الصدد، أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها (الفقرة الثامنة)

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نوقشت منذ ذلك التاريخ المسائل المتصلة بمالي في إطار البند المعنون ''الحالة في مالي''، الذي أُدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''.

(ب) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نقحت منذ ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان'' لتصبح ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

الجدول ٣

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى تهديدات مستمرة للسلام مصنفةً حسب المسائل المواضيعية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحكم*
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2013/12 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	يسلم المجلس بضرورة تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، لتوطيد المواجهة العالمية لما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من تحد وتهديد خطيرين للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الثالثة والعشرون)
	يرحب المجلس بالجهود التي تبذلها أجهزته الفرعية المنوطة بها مسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد متزايد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب. ويحث المجلس جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز فعالية جهودها المتعلقة بمكافحة الإرهاب كل في نطاق ولايته ووفقا للقانون الدولي، بغية تحقيق أهداف منها تطوير قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في جهودها المبذولة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (الفقرة الخامسة والعشرون)
صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2012/14 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	يؤكد مجلس الأمن مجددا أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأولى)
S/PRST/2012/24 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لا يزال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر من خطر يهدد الملاحة الدولية، وسلامة الطرق البحرية التجارية، والأمن والتنمية الاقتصادية للدول في المناطق المعنية، كما يهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم، بما في ذلك تعرضهم للاحتجاز كرهائن، وإزاء زيادة العنف الذي يستخدمه القراصنة والأشخاص الضالعون في أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. ويدين المجلس بأشد العبارات أخذ الرهائن واستعمال العنف ضدهم، ويهيب بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، على كفالة الإفراج المبكر عن الرهائن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والاستخبارات (الفقرة الثانية)
عدم الانتشار	
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢) ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (الفقرة الثانية من الديباجة)*
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ٧ آذار/مارس ٢٠١٣	إذ يعرب عن بالغ قلقه من أن الأنشطة الجارية النووية والمتصلة بالقذائف التسيارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتسبب مرة أخرى في زيادة التوتر في المنطقة وخارجها، وإذ يقرر أنه ما زال ثمة تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2012/1 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	يلاحظ المجلس مع القلق أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات يمكن أن يشكلا تهديدا خطيرا للأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم، ويلاحظ أيضا أن هذه الجرائم عبر الوطنية يمكن أن تهدد أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ويشجع على تنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، في سياق مكافحة هذه التهديدات، من خلال إنفاذ القواعد الوطنية والدولية المنطبقة، وبذل جهود دولية طويلة الأجل لبناء القدرات في هذا الصدد، والاضطلاع بمبادرات إقليمية (الفقرة العاشرة)
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	
S/PRST/2012/17 ٤ أيار/مايو ٢٠١٢	يلاحظ المجلس بقلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول ويقوض الاستقرار والرخاء العالميين، وأن هذا التهديد قد أصبح أكثر انتشارا، مع وجود زيادة في مناطق مختلفة من العالم في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك أعمال ترتكب بدافع التعصب والتطرف، ويؤكد من جديد تصميمه على مكافحة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الثالثة) *انظر أيضا S/PRST/2013/1 (الفقرة الثانية) والقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) (الفقرة الثانية من الديباجة)*
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إذ يسلم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا السلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا التهديد بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في بذل هذه الجهود (الفقرة الثامنة من الديباجة)
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) (الفقرة الأولى من الديباجة)*
الأسلحة الصغيرة	
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	إذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين (الفقرة الرابعة من الديباجة)

باء – المناقشات ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت في مناقشات المجلس عدة مسائل تتعلق بتفسير المادة ٣٩ وبتقرير المجلس وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين. ووردت إشارتان صريحتان إلى المادة ٣٩ في مداولات عقدها المجلس بشأن البندين المعنونين ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“ (الحالة ١) و ”صون السلام والأمن الدوليين“ (الحالة ٤).

وخلال الفترة قيد الاستعراض أيضا، ناقش المجلس مسألة الخطر الذي تشكله الجريمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظمة، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة المنفذة عبر الحدود، في إطار بنود من قبيل ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“ (الحالة ١) و ”التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان“ (الحالة ٢). وناقش المجلس كذلك التهديدات التي يُحتمل أن يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الجرائم الخطيرة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الحالة ٣).

وإضافة إلى ذلك، اعتُبر الإرهاب والصلات المتزايدة بينه وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهديدا للسلام والأمن وجرت مناقشته في إطار بند ”السلام والأمن في أفريقيا“ ضمن بنود فرعية مختلفة (الحالتان ٥ و ٦). ونظر المجلس أيضا في مسألة القرصنة الوثيقة الصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تؤثر على مناطق مختلفة مثل الصومال وخليج غينيا وبحر الصين الجنوبي (الحالة ٤)، كما نوقشت مسألة استخراج الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ (الحالة ٧). وفي سياق النزاع في الجمهورية العربية السورية، ناقش المجلس في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“ التهديدَ الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية بالنسبة للسلام (الحالة ٨).

الحالة ١

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٧٠٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع[٧]. وأشار عدة متكلمين إلى الجريمة عبر الوطنية واعتبروها خطرا جديدا وحقيقيا يهدد السلام والأمن الدوليين[٨]. ولاحظ ممثل باكستان أن اللجوء إلى المادة ٣٩ من الميثاق لا بد أن يتم ”وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده“[٩]. وشدد أيضا على أنه إذا اتخذ المجلس قراراته وفق نفس المعايير التي يسعى إلى تعزيزها، لكان من شأن ذلك أن يزيد كثيرا من فعالية المجلس. ولاحظ ممثل كوستاريكا من جانبه أن على المجلس، في سعيه لمواجهة ”التحديات الأمنية الجديدة“، أن يحرص حرصا شديدا على ضمان أن تظل إجراءاته محكومة بمتطلبات الحالة قيد النظر ومحدودة الأجل ومقيدة بأحكام الفصل السابع من الميثاق[١٠]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا لاحظ فيه مع القلق أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات يمكن أن يشكلا تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين في مختلف أنحاء العالم[١١].

الحالة ٢

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان: تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود

في الجلسة ٦٧٦٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عُرضت على المجلس ورقة مفاهيمية أعدتها الولايات المتحدة بشأن تأمين الحدود في مواجهة التدفقات غير المشروعة للمواد والسلع[١٢]. وذكر الأمين العام، في كلمته أمام المجلس، أن الحدود غير المحمية بالقدر الكافي في مختلف أنحاء العالم تسمح بالاتجار بالمخدرات والأسلحة والتهريب وتمويل الإرهاب ومرور المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والمعادن المؤججة للنزاعات والحيوانات البرية والأشخاص، وأن هذه التدفقات غير المشروعة تهدد السلام والأمن الدوليين[١٣]. ولاحظ كذلك أن المجلس محقٌ في تركيزه الشديد عليها. وأكد ممثل كولومبيا أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية

(٧) انظر S/2011/634.

(٨) S/PV.6705، الصفحة ٩ (البرتغال)؛ والصفحة ١٧ (المغرب).

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١١) S/PRST/2012/1، الفقرة العاشرة.

(١٢) انظر S/2012/195.

(١٣) S/PV.6760، الصفحة ٢.

أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وكذلك تحركات الإرهابيين وأموالهم عبر الحدود، يعتبر جميعها ”تهديدات للسلام والأمن الدوليين“[١٤]. ولاحظ ممثل غواتيمالا في المقابل أن ليس جميع الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود يشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين، وإن كان بعضها ينطوي بالفعل على هذا الخطر[١٥]. وأكد ممثل فرنسا أن أنشطة الاتجار والتدفقات غير المشروعة عبر الحدود تشمل ظواهر شتى، بعضها يشكل بالتأكيد تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين كالاتجار مثلا بالسلع والتكنولوجيات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل[١٦]. ودافع عدة متحدثين عن دور المجلس في كبح التدفقات غير المشروعة[١٧]، التي تصدى لها المجلس من قبل، كما لاحظ ممثل ألمانيا، فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر. لكن ممثل الهند نبّه إلى أنه ينبغي ألا يتدخل المجلس إلا عندما يتعرض السلام والأمن الدوليان لتهديد وفي سياق حالات محددة، مثل حالات النزاع وما بعد النزاع، وبموجب أنظمة جزاءات محددة من بين تلك المنشأة في إطار الفصل السابع من الميثاق[١٨]. وأشارت ممثلة البرازيل أيضا إلى أن ليس كل حالات الاتجار غير المشروع عبر الحدود تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم فإن الدور المنوط بالمجلس يقتصر على بعض الحالات فقط[١٩]. وقال ممثل باكستان إنه لا ينبغي أن تصبح مسألة أمن الحدود محل اهتمام المجلس إلا في حالات محددة تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٠]. وأكدت الولايات المتحدة أن عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود تطال الجميع ولا يقتصر أثرها على تقويض سيادة الدول الهشة أو الضعيفة جدا واستقرارها الداخلي فحسب، وأضافت ممثلتها أن بوسع المجلس التصدي لهذه التهديدات والوقاية منها[٢١]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى كثرة المزايا النابعة من ترابط أنحاء العالم والتطورات التقنية، ولكنه لاحظ أن تلك المزايا متاحة أيضا لمن يعيشون في الأرض فسادا. ولهذا السبب، أكد أن على المجتمع الدولي أن يعمل بصورة جماعية لتحديد ومعالجة تلك التهديدات[٢٢]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أقر فيه بالتحديات والتهديدات المتغيرة التي تواجه السلام والأمن الدوليين، ولاحظ أن التهديدات التي يشكلها الاتجار غير المشروع عبر الحدود قد تزايدت بتزايد الترابط بين شتى أنحاء العالم[٢٣].

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا)

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

الحالة ٣

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين: السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على المحكمة الجنائية الدولية

في الجلسة ٦٨٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة عن موضوع السلام والعدالة مع التركيز بصفة خاصة على دور المحكمة الجنائية الدولية، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية أعدتها غواتيمالا[٢٤]. وكان هناك توافق عام في الآراء بشأن إمكانية أن تشكّل الجرائم الخطيرة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وكان اختلاف الآراء يتعلق أساسا بالظروف التي تؤدي إلى إحالة مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية. فقد ذهب ممثل الاتحاد الروسي إلى أن إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يستلزم قرارا يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأنه لا يجوز للمجلس أن يمارس صلاحياته المندرجة ضمن الفصل السابع إلا إذا كان هناك تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني[٢٥]. وشدد ممثل سري لانكا على مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وذلك في الحالات التي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٦]. وحذر ممثلا توغو وتونس من مغبة استخدام المعايير المزدوجة في الإحالة إلى المحكمة، تبعا للبلد الذي تنشأ فيه

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٣) S/PRST/2012/16، الفقرتان الثانية والرابعة.

(٢٤) S/2012/731، المرفق.

(٢٥) S/PV.6849، الصفحة ٢٩

(٢٦) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣٣.

الأوضاع الموجِبة للإحالة[٢٧]. وأكد عدة متكلمين أن مجلس الأمن والمحكمة يكمل أحدهما الآخر[٢٨] وأن عمل المحكمة حال دون حصول تلك الجرائم، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين[٢٩].

الحالة ٤

صون السلام والأمن الدوليين: القرصنة

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن مسألة القرصنة، وكان معروضا عليه أثناءها مذكرة مفاهيمية أعدتها الهند[٣٠]. وأكد المتكلمون في الجلسة أن القرصنة لا تزال تهدد السلام والأمن الدوليين[٣١] ومن ثم فإن المجلس له دور يؤديه، بينما أشار البعض إلى أنه لا يمكن أن يتخذ المجلس إجراءات فيما يتعلق بالقرصنة إلا إذا وصلت حالة محددة إلى حد تهديد السلام والأمن الدوليين[٣٢]. وشدد ممثل الأرجنتين على أنه، ما لم يوصف الوضع بأنه تهديد للسلام والأمن الدوليين في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ويقرر المجلس اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع، ليست حالات القرصنة بالأمر الذي يقع ضمن الاختصاص الأساسي للمجلس[٣٣]. وذكر ممثل اليابان أن القرصنة أصبحت تهديدا خطيرا على شاكلة تهديدات أخرى لا تزال قائمة مثل الجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب[٣٤]. وأشار المتكلمون صراحةً إلى الصومال وخليج غينيا وبحر الصين الجنوبي، ولا سيما المناطق المتضررة من القرصنة[٣٥]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر من خطر يهدد الملاحة الدولية، وسلامة الطرق البحرية التجارية، والأمن والتنمية الاقتصادية للدول في المناطق المتضررة[٣٦].

الحالة ٥

السلام والأمن في أفريقيا: منطقة الساحل: نحو اعتماد نهج أكثر شمولا وتنسيقا

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عقد المجلس جلسةً بشأن منطقة الساحل، كان معروضاً عليه خلالها مذكرة مفاهيمية أعدّها المغرب[٣٧] واستمع فيها إلى إحاطات قدمها الأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أعرب فيه عن قلقه إزاء انعدام الأمن في منطقة الساحل، الذي يزداد تعقيداً بسبب تواصل انتشار الأسلحة مما يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول المنطقة[٣٨]. ثم تكلم الأمين العام فأكّد أنه إضافةً إلى تهريب الأسلحة، تشهد المنطقة اضطرابا سياسيا ونشاطا إرهابيا وأنشطة اتجار بالمخدرات تمتد إلى خارج الحدود وتهدد السلام والأمن[٣٩]. وسلط ممثل كوت ديفوار الضوء على الأنشطة الإرهابية التي قال إنها تهدد غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، علاوة على دول المغرب العربي ودول أخرى خارج المنطقة[٤٠]. وبالمثل، أكد ممثل المملكة المتحدة أن عدم الاستقرار في منطقة الساحل لا يهدد أمن شعوب المنطقة وسبل كسب رزقها فحسب، بل يهدد أيضاً أمن وسبل كسب رزق شعوب دول الجوار وغيرها من الدول[٤١]. وأضاف ممثل المغرب أن مجموعات انفصالية وإجرامية ارتكبت أعمال

(٢٧) S/PV.6849، الصفحة ٣١ (توغو)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩ (تونس).

(٢٨) S/PV.6849، الصفحة ٣٧ (لكسمبرغ) و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣٧ (النمسا).

(٢٩) S/PV.6849، الصفحة ٣٦ (لكسمبرغ)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (بلجيكا).

(٣٠) S/2012/814، المرفق.

(٣١) S/PV.6865 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٤١ (نيجيريا).

(٣٢) S/PV.6865، الصفحة ١٧ (جنوب أفريقيا).

(٣٣) S/PV.6865 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٥) S/PV.6865، الصفحة ١٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ و S/PV.6865 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (الدانمرك)؛ والصفحة ٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ١١ (مصر)؛ والصفحة ١٢ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٠ (فييت نام)؛ والصفحة ٣٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٤١ (نيجيريا).

(٣٦) S/PRST/2012/24، الفقرة الثانية.

(٣٧) S/2012/906، المرفق.

(٣٨) S/PRST/2012/26، الفقرة الرابعة.

(٣٩) S/PV.6882، الصفحة ٥.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

عنف على أكثر من ثلثي التراب الوطني لدولة مالي، مما يهدد أمن هذا البلد واستقراره، بل وأمن واستقرار المنطقة بأكملها[٤٢]. وفيما يتعلق بمنطقة الساحل، أكد أن المنطقة تحولت إلى ملاذ آمن للجماعات الإرهابية المنضوية فكراً ومنهجاً في تنظيم القاعدة وللمجموعات الانفصالية والمتاجرين بالمخدرات والبشر، الشيء الذي بات يشكل خطراً على السلام الدولي والأمن الإقليمي[٤٣]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة، ومثلها ممثل البرتغال، أن المجتمع الدولي وشعوب منطقة الساحل يواجهان مجموعةً معقدة ومتعددة الأوجه من التحديات المتشابكة التي تهدد الأمن في المنطقة وخارجها[٤٤]. ودعا عدة متكلمين إلى اتخاذ إجراءات منسقة وشاملة في التصدي للتحديات والتهديدات التي تواجه منطقة الساحل، بما يشمل التعاون مع المنظمات الإقليمية[٤٥].

الحالة ٦

السلام والأمن في أفريقيا: تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين

في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية أعدتها توغو[٤٦]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام والمدير العام لفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. واتفق المتكلمان كلاهما على أن الإرهاب يشكل خطراً يهدد السلام والأمن. وفي حين ذكر الأمين العام أن الإرهاب تهديد للسلام والأمن والتنمية في أفريقيا[٤٧]، قال المدير العام لفريق العمل الحكومي إن تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا هي الخطر الرئيسي الذي يواجه الأمن والسلام الدوليين[٤٨]. ورأى العديد من المتكلمين أن الإرهاب خطر يهدد السلام والأمن الدوليين وأنه يشكل تهديدا خطيرا بوجه خاص في أفريقيا، بالنظر إلى التحديات التي تعرقل مكافحته. وأكد عدة متكلمين أن أفريقيا هي الساحة الجديدة للإرهاب الدولي[٤٩]. وألمح بعض المتكلمين إلى أن الإرهاب في أفريقيا لا يهدد السلام والأمن الدوليين فحسب، وإنما يهدد أيضاً التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة كما ذكر الأمين العام[٥٠]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بياناً رئاسياً لاحظ فيه أن الإرهاب لا يزال يشكِّل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين وأنه يقوض الاستقرار العالمي والرخاء في أفريقيا[٥١].

الحالة ٧

صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية

في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشةً مفتوحة بشأن مسألة منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية أعدتها المملكة المتحدة[٥٢]. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها أربعة متكلمين، من بينهم وكيلة الأمين العام والمديرة المعاونة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٥٣]، التي نبهت إلى أن النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية يمكن، في ضوء النمو السكاني وتغير المناخ وندرة الموارد الطبيعية، أن تصبح تهديداً أكيداً للسلام والأمن العالميين في هذا القرن[٥٤]. ودعت ممثلة الولايات المتحدة أعضاء المجلس إلى اتخاذ إجراء في الحالات التي يؤدي فيها الاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها إلى تهديد السلام والأمن الدوليين[٥٥]. وميّز ممثل غواتيمالا بين الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها السيطرة على الموارد الطبيعية، كما يحدث في أفريقيا، إلى نشوب النزاع وتشكيل خطر يهدد السلام والأمن الدوليين، والحالات التي يمكن أن يؤدي فيها الصراع على الموارد الطبيعية إلى إثارة توترات لا ترقى إلى مستوى تهديد السلام

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤. أثناء المناقشة، أشار عدة متكلمين إلى الحالة في مالي باعتبارها تهديداً محدداً في السياق الأوسع للأزمة التي تواجهها منطقة الساحل؛ انظر S/PV.6882، الصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣٣ (غواتيمالا)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٤٠ (الاتحاد الأوروبي).

(٤٣) S/PV.6882، الصفحة ١٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (باكستان).

(٤٦) S/2013/264، المرفق.

(٤٧) S/PV.6965، الصفحة ٢.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٩ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (أستراليا).

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٦ (أذربيجان)؛ والصفحة ٥٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(٥١) S/PRST/2013/5، الفقرة الثانية.

(٥٢) S/2013/334، المرفق.

(٥٣) استمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمها نائب الأمين العام ورئيس الفريق المعني بتقدم أفريقيا والمدير العام للبنك الدولي.

(٥٤) S/PV.6982، الصفحة ١٢.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

والأمن الدوليين. وقال إنه في معظم الحالات، لا توجد علاقة بين الموارد الطبيعية وحالات النزاع وبالتالي فإن ولاية المجلس في هذا المجال محدودة جدا[٥٦]. أما ممثلة الأرجنتين وممثل قطر، فقالا إن تدخل المجلس ينبغي أن يقتصر على حالات النزاع أو حالات ما بعد النزاع التي تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[٥٧].

الحالة ٨
الحالة في الشرق الأوسط

في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسةً بشأن الحالة في الشرق الأوسط اتخذ فيها القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي ذلك القرار، قرر المجلس أن ”استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان“ يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٥٨]. وفي المناقشة التي أعقبت اتخاذ القرار، أكد معظم المتكلمين أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[٥٩]. وذكر بعض المتكلمين أن هذا الأمر يجيز للمجلس النظر بصورة تلقائية في هذه المسألة في المستقبل، باعتباره ضامناً لنزع الأسلحة الكيميائية[٦٠]؛ كما لوحظ أن القرار سيسهم في المستقبل في تسهيل تعامل المجلس مع ملف تلك الأسلحة[٦١]. وأكد ممثل أستراليا أن البيان الوارد في القرار بأن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين سيكون رادعا قويا لكل من تسوّل له نفسه استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل[٦٢].

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (الأرجنتين)؛ و S/PV.6982 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (قطر).

(٥٨) انظر القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٥٩) أكد بعض المتكلمين أن استخدام الأسلحة الكيميائية في حد ذاته يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين مهما كانت الظروف؛ انظر S/PV.7038، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٠ (أستراليا).

(٦٠) S/PV.7038، الصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (المغرب).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٠ من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي يدعو المجلس الأطراف المتنازعة إلى التقيد بها منعاً لتفاقم الحالة. ولم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٤٠ في أي من مداولات المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار تُذكر فيه صراحةً المادة ٤٠ من الميثاق. غير أن المجلس اتخذ ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد أن قرر وجود خطر يتهدد السلام، وهي قرارات يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير هذه المادة وتطبيقها وإن كانت لا تشير إلى المادة ٤٠ بشكل صريح. وترد في الجدول ٤ الأحكام ذات الصلة من هذه القرارات الثلاثة.

وقد أدى الطابع المطول والمعقد للنزاعات التي يتعامل معها المجلس، إلى جانب التطور السريع للظروف المحيطة بمعظم هذه النزاعات، إلى أن يفرض المجلس تدابير مؤقتة بالتوازي مع اتخاذه تدابير بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق. وبعبارة أخرى، فإنه في حين توحي المادة ٤٠ بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض طائفة من التدابير المتاحة بموجب الفصل السابع (المادتان ٤٠ و ٤١)، تعكس ممارسة المجلس اتباعه لنهج أكثر مرونة في تفسير ذلك الحكم.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عمد المجلس، على غرار ما درج عليه في الماضي، إلى اتخاذ تدابير مؤقتة بالتزامن مع تدابير أخرى اتخذها بموجب الفصل السابع. فقد أشاد المجلس، على سبيل المثال، بما تبذله قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من جهود في سبيل تنفيذ ولايتها بموجب الفصل السابع[٦٣]، إلا أنه اتخذ مجموعةً من التدابير تهدف إلى تهدئة التوترات بين السودان وجنوب السودان[٦٤] وحدّدها بمجموعة من الجداول الزمنية، مع تهديد واضح باحتمال اتخاذه تدابير بموجب المادة ٤١ في حالة عدم الامتثال[٦٥]. وفيما يتعلق بالحالة في مالي، وسع المجلس التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) على تنظيم القاعدة لتشمل المرتبطين بالتنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في منطقة الساحل وخاصةً في شمال مالي[٦٦]. واتخذ المجلس مجموعةً من التدابير بغية كفالة وقف الأعمال العدائية وإعادة إرساء النظام الدستوري وضمان عودة الرئيس المؤقت بأمان، محتفظاً في الوقت نفسه بحقه في اتخاذ المزيد من التدابير في حالة عدم الامتثال[٦٧]. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أذن المجلس بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وأذن لها باستخدام القوة،[٦٨] واتخذ بالتوازي مع ذلك مجموعةً من التدابير لكفالة احترام الترتيبات الانتقالية من أجل استعادة النظام الدستوري وإجراء انتخابات في البلد، وقرر أن أي تأخير أو إعاقة أو خرق للترتيبات الانتقالية يمكن أن يؤدي إلى فرض تدابير جزاءات إضافية[٦٩]. وإجمالا، دعا المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض إلى الامتثال للتدابير المؤقتة التي تتصل بأمور من بينها: (أ) وقف الأعمال العدائية؛ (ب) سحب القوات المسلحة؛ (ج) تفعيل آليات أمن الحدود؛ (د) تنفيذ الترتيبات الانتقالية؛ (هـ) احترام النظام الدستوري؛ (و) استئناف المفاوضات، وهي أمور ارتئي أنها ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة ٤٠ من الميثاق (انظر الجدول ٤).

(٦٣) انظر القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ والقرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ٣، التي أذن فيها المجلس لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي باستخدام القوة.

(٦٤) انظر القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرتان ١ و ٢.

(٦٥) انظر القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرات ٣ و ٥ و ٦.

(٦٦) انظر القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤.

(٦٧) انظر القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٩.

(٦٨) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨.

(٦٩) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرات ١ و ٥ و ١٠ و ٥٦.

الجدول ٤

القرارات التي تدعو إلى الامتثال للتدابير المؤقتة وتنص على اتخاذ المجلس لإجراءات في حالة عدم الامتثال

نوع التدبير	*الحكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	
تنفيذ الترتيبات الانتقالية	يطالب بسرعةِ تنفيذ الاتفاقات الانتقالية المشار إليها في الفقرة ١، مما يؤدي إلى إجراء انتخاباتٍ رئاسية وتشريعية حرة تتسم بالنزاهة والشفافية بعد ١٨ شهرا من بدء الفترة الانتقالية على نحو ما حددته المادة ١٠٢ من الميثاق الانتقالي الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، ووفقاً لما دعا إليه إعلان نجامينا (الفقرة ٥)
إجراءات المجلس في حالة عدم الامتثال	يقرر أن أي محاولة لتأخير أو إعاقة أو خرق الترتيبات الانتقالية المشار إليها في الفقرة ١ ستعتبر عائقا أمام عملية السلام، ويمكن أن تؤدي إلى فرض التدابير المناسبة المحددة في الفقرة ٥٦ (الفقرة ١٠)
الحالة في مالي[أ] (القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢)	
احترام النظام الدستوري	يهيب بجميع الجهات الوطنية المعنية في مالي تهيئة الظروف اللازمة لتمكين السلطات الانتقالية من ممارسة مسؤولياتها الأساسية بشكل كامل، وكفالة إعادة إرساء النظام الدستوري وصونه بالكامل (الفقرة ٢)
وقف الأعمال العدائية	يطالب جماعات المتمردين في شمال مالي بالوقف الكامل والفوري وغير المشروط لأعمال القتال (الفقرة ٩)
إجراءات المجلس في حالة عدم	يحيط علما بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بفرض جزاءات محددة الهدف

نوع التدبير	*الحكم*
الامتثال	في مالي ويحتفظ بحق النظر في اتخاذ تدابير مناسبة حسب الاقتضاء (الفقرة ٦)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[ب] (القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢)	
وقف الأعمال العدائية	يقرر أن يتخذ السودان وجنوب السودان الإجراءات التالية فورا ما لم ينص على غير ذلك أدناه:
	الوقف الفوري لكل الأعمال العدائية، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، على أن يبلغ الطرفان رسميا رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس مجلس الأمن بالتزامهما في هذا الصدد في غضون فترة لا تتعدى ٤٨ ساعة من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١ ’١‘)
سحب القوات المسلحة	السحب غير المشروط لجميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود، طبقا للاتفاقات المعتمدة سابقا، بما في ذلك الاتفاق المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن بعثة دعم رصد الحدود (الفقرة ١ ’٢‘)
تفعيل آليات أمن الحدود	القيام، خلال فترة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتفعيل آليات أمن الحدود الضرورية، ألا وهي الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها، وإقامة منطقة حدودية آمنة منزوعة السلاح، وذلك طبقا للخريطة الإدارية والأمنية التي عرضها على الطرفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، على أن يكون معلوما أن هذه الخريطة لا تخل بأي حال من الأحوال بالمفاوضات الجارية حاليا بشأن المناطق المتنازع عليها وترسيم الحدود (الفقرة ١ ’٣‘)
التوقف عن إيواء العناصر المسلحة	التوقف عن إيواء أو دعم مجموعات متمردة ضد الدولة الأخرى (الفقرة ١ ’٤‘)
وقف الدعاية العدائية	الوقف الفوري للدعاية العدائية والتصريحات التحريضية في وسائط الإعلام، فضلا عن أي اعتداءات على الممتلكات والرموز الدينية والثقافية المملوكة لمواطني الدولة الأخرى، على أن تضطلع الحكومتان بالمسؤولية الكاملة عن حماية رعايا كل منهما تماشيا مع المبادئ الدولية وبما ينسجم مع الاتفاق الإطاري بشأن وضع رعايا الدولة الأخرى والمسائل ذات الصلة الذي جرى توقيعه بالأحرف الأولى في آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة ١ ’٦‘)
تنفيذ الترتيبات الانتقالية	تنفيذ الجوانب المعلقة من الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولا سيما إعادة انتشار جميع القوات السودانية وقوات جنوب السودان، في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين من اتخاذ هذا القرار، خارج منطقة أبيي (الفقرة ١ ’٧‘)
استئناف المفاوضات	يقرر أيضاً أن يستأنف السودان وجنوب السودان المفاوضات بلا شروط، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وبدعم من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في وقت يحدده فريق الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع الشركاء الدوليين المعنيين، ولكن في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ٢)
إجراءات المجلس في حالة عدم الامتثال	يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ هذا القرار وقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وأن يعمل عن كثب مع فريق الاتحاد الأفريقي لدعم جهود التيسير التي يضطلع بها، وأن يبلغ مجلس الأمن، في غضون ١٥ يوما ثم مرة كل أسبوعين بعدئذ، عن حالة امتثال السودان وجنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال للقرارات الواردة في هذا القرار، ويعرب عن عزمه، في حالة عدم امتثال أي من الأطراف أو كلها للقرارات الواردة في هذا القرار، اتخاذ تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٤١ من الميثاق، حسب الاقتضاء (الفقرة ٦)

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نوقشت المسائل المتصلة بمالي منذ ذلك التاريخ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ’’الحالة في مالي‘‘، الذي أُدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقاً في إطار بند جدول الأعمال المعنون ’’السلام والأمن في أفريقيا‘‘.

(ب) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نقحت صياغة البند المعنون ’’تقارير الأمين العام عن السودان‘‘ منذ ذلك التاريخ لتصبح ’’تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان‘‘.

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات مجلس الأمن التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، عملا بالمادة ٤١ من الميثاق. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، فرض المجلس تدابير جزاءات بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع على غينيا – بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى، وعدّل التدابير المتعلقة بالصومال وإريتريا وبتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات وليبريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار والسودان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وليبيا، ووسّع نطاق التدابير المتخذة ضد الصومال وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم تدخل أي تغييرات على التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١ على العراق ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تفرض أي تدابير قضائية بموجب المادة ٤١. وظلت المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا تعملان بالتوازي مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين التي أُنشئت في عام ٢٠١٠ بهدف إغلاق المحكمتين[٧٠].

وأشار المجلس صراحةً إلى المادة ٤١ في ديباجة خمسة قرارات[٧١] وفي الأحكام الواردة في منطوقي قرارين[٧٢]. كما أشار المجلس صراحةً إلى المادة ٤١ في بيانين رئاسيين عن السودان واليمن، أعرب في كل منهما عن نيته النظر في اتخاذ تدابير إضافية أو مناسبة بموجب المادة ٤١ حسب اقتضاء الحال[٧٣].

وينظم هذا القسم في قسمين فرعيين، هما: القسم الفرعي ألف، الذي يعرض القرارات التي قام المجلس بموجبها بفرض أو تعديل أو إنهاء تدابير متخذة بموجب المادة ٤١، في سياق بنود ذات طابع مواضيعي أو مسائل تتصل ببلدان محددة؛ والقسم الفرعي باء، الذي يتناول مسائل بارزة أثيرت في مداولات المجلس المتصلة بالمادة ٤١، في سياق بنود مواضيعية وبنود تتصل ببلدان محددة على السواء.

ألف – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١

القرارات المتعلقة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات ذات طابع مواضيعي، تتضمن أحكاماً تتصل بالمادة ٤١ فيما يتعلق ببنود هي ”الأطفال والنزاع المسلح“، و ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، و ”الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“، و ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“، و ”المرأة والسلام والأمن“.

وفي تلك القرارات، أعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ تدابير جزاءات ”محددة الهدف ومتدرجة“ ضد كل من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال والمدنيين في حالات النزاع المسلح[٧٤]، وضد مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع[٧٥]. كما أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته عن رصد حظر توريد الأسلحة وعن اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز ذلك الحظر[٧٦]. وعلاوةً على ذلك،

(٧٠) انظر الجزء التاسع، القسم الرابع، ”المحكمتان“.

(٧١) القرارات ٢٠٤٨ (٢٠١٢) و ٢٠٤٩ (٢٠١٢) و ٢٠٥٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢١٠٥ (٢٠١٣).

(٧٢) القراران ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٤٦ و ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ٦.

(٧٣) S/PRST/2012/19، الفقرة الرابعة عشرة (السودان)؛ و S/PRST/2013/3، الفقرة الرابعة (اليمن).

(٧٤) القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ (ب)؛ و S/PRST/2013/8، الفقرة الثالثة عشرة.

(٧٥) S/PRST/2012/3، الفقرة الرابعة؛ والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣.

(٧٦) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

أقر المجلس بأن الجزاءات أداةٌ مهمة لصون السلام والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وأعرب عن التزامه بضمان نزاهة الإجراءات المتبعة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ولمنح الإعفاءات لأسباب إنسانية[٧٧].

القرارات المتعلقة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن مسائل تتصل ببلدان محددة

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، فرض المجلس تدابير جزاءات جديدة في سياق حالتين تتعلقان ببلدين محددين[٧٨]، بينما ظلت التدابير السابق اتخاذها بموجب المادة ٤١ في سياق ١٢ حالة تتعلق ببلدان محددة[٧٩] قائمةً أو جرى تمديدُها أو تعديلها أو تعزيزها أو إنهاؤها. ويرد فيما يلي بيانٌ بالقرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بشأن التغييرات المدخلة على نظم الجزاءات المفروضة على بلدان بعينها، وقد رُتبت تلك القرارات ترتيبا زمنيا بدءاً بأول النُظم المفروضة (الصومال وإريتريا) وانتهاءً بأحدثها (جمهورية أفريقيا الوسطى). ويمكن الاطلاع على عرض عام لتدابير الجزاءات التي كانت قائمة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في الجدول ٥ (القرارات) والجدول ٦ (التدابير).

(٧٧) S/PRST/2012/1، الفقرة الخامسة عشرة.

(٧٨) غينيا – بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى.

(٧٩) الصومال وإريتريا، وحركة طالبان، وتنظيم القاعدة، والعراق، وليبريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، والسودان، ولبنان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وليبيا.

الجدول ٥

عرضٌ عام للقرارات المتعلقة بتدابير قائمة أو تدابير جديدة متخذة عملا بالمادة ٤١، ٢٠١٢ -٢٠١٣*

الصومال وإريتريا	*حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات*	*تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات*	*العراق*	*ليبريا*	*جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*كوت ديفوار*	*السودان*	*لبنان*	*جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*	*جمهورية إيران الإسلامية*	*ليبيا*	*غينيا - بيساو*	*جمهورية أفريقيا الوسطى*
القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق													
٧٣٣ (١٩٩٢)	١٢٦٧ (١٩٩٩)	١٢٦٧ (١٩٩٩)	١٤٨٣ (٢٠٠٣)	١٥٢١ (٢٠٠٣)	١٤٩٣ (٢٠٠٣)	١٥٧٢ (٢٠٠٤)	١٥٥٦ (٢٠٠٤)	١٦٣٦ (٢٠٠٥)	١٦٩٥ (٢٠٠٦)	١٧٣٧ (٢٠٠٦)	١٩٧٠ (٢٠١١)	٢٠٤٨ (٢٠١٢)	٢١٢٧ (٢٠١٣)
١٣٥٦ (٢٠٠١)	١٣٣٣ (٢٠٠٠)	١٣٣٣ (٢٠٠٠)	١٥٤٦ (٢٠٠٤)	١٥٣٢ (٢٠٠٤)	١٥٣٣ (٢٠٠٤)	١٥٨٤ (٢٠٠٥)	١٥٩١ (٢٠٠٥)	١٧٠١ (٢٠٠٦)	١٧١٨ (٢٠٠٦)	١٧٤٧ (٢٠٠٧)	١٩٧٣ (٢٠١١)		
١٤٢٥ (٢٠٠٢)	١٣٨٨ (٢٠٠٢)	١٣٨٨ (٢٠٠٢)	١٩٥٦ (٢٠١٠)	١٦٨٣ (٢٠٠٦)	١٥٩٦ (٢٠٠٥)	١٦٤٣ (٢٠٠٥)	١٦٧٢ (٢٠٠٦)		١٨٧٤ (٢٠٠٩)	١٨٠٣ (٢٠٠٨)	٢٠٠٩ (٢٠١١)		
١٧٢٥ (٢٠٠٦)	١٣٩٠ (٢٠٠٢)	١٣٩٠ (٢٠٠٢)	١٩٥٧ (٢٠١٠)	١٦٨٨ (٢٠٠٦)	١٦٤٩ (٢٠٠٥)	١٨٩٣ (٢٠٠٩)	١٧٠٦ (٢٠٠٦)			١٩٢٩ (٢٠١٠)	٢٠١٦ (٢٠١١)		
١٧٤٤ (٢٠٠٧)	١٤٥٢ (٢٠٠٢)	١٤٥٢ (٢٠٠٢)		١٦٨٩ (٢٠٠٦)	١٦٧١ (٢٠٠٦)	١٩٤٦ (٢٠١٠)	١٩٤٥ (٢٠١٠)						
١٨١٦ (٢٠٠٨)	١٦٩٩ (٢٠٠٦)	١٦٩٩ (٢٠٠٦)		١٧٣١ (٢٠٠٦)	١٦٩٨ (٢٠٠٦)	١٩٧٥ (٢٠١١)							
١٨٤٤ (٢٠٠٨)	١٧٣٥ (٢٠٠٦)	١٧٣٥ (٢٠٠٦)		١٧٥٣ (٢٠٠٧)	١٧٥٦ (٢٠٠٧)	١٩٨٠ (٢٠١١)							
١٨٥١ (٢٠٠٨)	١٨٢٢ (٢٠٠٨)	١٨٢٢ (٢٠٠٨)		١٧٩٢ (٢٠٠٧)	١٨٠٧ (٢٠٠٨)								
١٨٧٢ (٢٠٠٩)	١٩٠٤ (٢٠٠٩)	١٩٠٤ (٢٠٠٩)		١٩٠٣ (٢٠٠٩)	١٨٥٦ (٢٠٠٨)								
١٩٠٧ (٢٠٠٩)	١٩٨٨ (٢٠١١)	١٩٨٩ (٢٠١١)			١٨٥٧ (٢٠٠٨)								
١٩١٠ (٢٠١٠)					١٩٢٥ (٢٠١٠)								
١٩١٦ (٢٠١٠)					١٩٥٢ (٢٠١٠)								
٢٠٠٢ (٢٠١١)					٢٠٢١ (٢٠١١)								
٢٠٢٣ (٢٠١١)													
القرارات المتخذة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣													
٢٠٣٦ (٢٠١٢)	٢٠٨٢ (٢٠١٢)	٢٠٨٣ (٢٠١٢)	لم تتخذ قرارات	٢٠٧٩ (٢٠١٢)	٢٠٧٦ (٢٠١٢)	٢٠٤٥ (٢٠١٢)	٢٠٣٥ (٢٠١٢)	لم تتخذ قرارات	٢٠٥٠ (٢٠١٢)	٢٠٤٩ (٢٠١٢)	٢٠٤٠ (٢٠١٢)	٢٠٤٨ (٢٠١٢)	٢١٢٧ (٢٠١٣)
٢٠٦٠ (٢٠١٢)				٢١٢٨ (٢٠١٣)	٢٠٧٨ (٢٠١٢)	٢٠٦٢ (٢٠١٢)	٢٠٩١ (٢٠١٣)		٢٠٨٧ (٢٠١٣)	٢١٠٥ (٢٠١٣)	٢٠٩٥ (٢٠١٣)	٢٠٩٢ (٢٠١٣)	
٢٠٧٧ (٢٠١٢)					٢٠٩٨ (٢٠١٣)	٢١٠١ (٢٠١٣)	٢١١٣ (٢٠١٣)		٢٠٩٤ (٢٠١٣)				
٢٠٩٣ (٢٠١٣)						٢١١٢ (٢٠١٣)							
٢١١١ (٢٠١٣)													
٢١٢٤ (٢٠١٣)													
٢١٢٥ (٢٠١٣)													

* القرارات الواردة في هذه الجدول هي القرارات التي فُرضت بموجبها تدابير جزاءات جديدة والقرارات التي جرى بموجبها تعديل وإنهاء تدابير قائمة (بما في ذلك التدابير المتصلة بالاستثناءات). ولا يتضمن الجدول القرارات التي نصت فقط على تمديد تدابير الجزاءات أو تأكيدها.

الجدول ٦

عرضٌ عام للتدابير القائمة أو الجديدة المتخذة عملا بالمادة ٤١، ٢٠١٢-٢٠١٣

نوع التدبير	*الصومال وإريتريا*	*حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات*	*تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات*	*العراق*	*ليبريا*	*جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*كوت ديفوار*	*السودان*	*لبنان*	*جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*	*جمهورية إيران الإسلامية*	*ليبيا*	*غينيا - بيساو*	*جمهورية أفريقيا الوسطى*
تدابير الجزاءات														
حظر توريد الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X
حظر السفر أو فرض قيود عليه	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	
تجميد الأصول	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدول المستهدفة بالجزاءات										X	X			
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	X (إريتريا)											X		
القيود المالية	X (إريتريا)									X	X			
تدابير منع الانتشار										X	X			
حظر خدمات تموين السفن بالوقود										X	X			
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري										X	X			
القيود المفروضة على القذائف التسيارية										X	X			
الجزاءات المتعلقة بالنقل والطيران								X				X		
الحظر المفروض على الماس							X							
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي										X				
الحظر المفروض على السلع الكمالية										X				
تدابير الإنفاذ														
مصادرة الأسلحة	X				X	X	X			X	X	X		X
تفتيش الشحنات	X (إريتريا)					X	X			X	X			
مراقبة النقل والطيران						X						X		
مراقبة الحدود/المراقبة الجمركية						X								

الصومال وإريتريا

خلال فترة السنتين المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس سبعة قرارات تتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا، وهو عدد يزيد عما اتخذه خلال هذه الفترة من قرارات بشأن أي نظام آخر للجزاءات. وكما يرد بيانه بتفصيل أكبر أدناه، أدخل المجلس عدداً من التعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا، شملت وضع استثناءات جديدة من حظر توريد الأسلحة المفروض على كل من الصومال وإريتريا، وتمديد استثناءات محددة من تجميد الأصول، وتعديل التزامات الإبلاغ المنطبقة على الصومال وعلى جميع الدول الأعضاء. وفرض المجلس أيضاً تدبيراً جزائياً جديداً في صورة حظر على تصدير الفحم من الصومال. ويرد في الجدول ٧ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا.

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبموجب القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، قرر المجلس أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة، المقصود بها حصراً دعم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أو المراد أن يستعملها المكتب. وبالقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، وسّع المجلس نطاق الاستثناء من حظر توريد الأسلحة ليشمل موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك العاملون في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والبعثة التي ستخلفه، وليشمل أيضا، في ظروف معينة، الشركاء الاستراتيجيين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وبالقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) أيضاً، رفع المجلس جزئياً الحظر على عمليات توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب، التي يكون الغرض منها حصراً تطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وتوفير الأمن للشعب الصومالي. وبالقرار ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، قرر المجلس أن يمدّد حتى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ هذا الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، عدا ما يتعلق بالأصناف الواردة في مرفق ذلك القرار والتي تشمل القذائف سطح - جو والأسلحة الموجهة المضادة للدبابات وأجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية، وقرر أن الإمدادات من هذه الأصناف لحكومة الصومال الاتحادية تتطلب الموافقة المسبقة للجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) على كل حالة على حدة.

وحدد المجلس استثناءات من حظر توريد الأسلحة الذي فرضه على إريتريا بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) رداً على الدعم الذي كانت إريتريا توفره لجماعات مسلحة تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال وزعزعة الاستقرار في المنطقة. ففي القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، قرر المجلس ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى إريتريا بصورة مؤقتة وللاستخدام الشخصي فقط موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، ولا على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مسبقا.

وفي القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، وحّد المجلس الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا في قرار واحد.

وفيما يتعلق بتدابير تجميد الأصول المفروضة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد والكيانات الذين تعينهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج الواردة في ذلك القرار، قرر المجلس أن يمدّد حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الاستثناءات السابقة من تجميد الأصول لأغراض دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب.

وفي القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذ المجلس تدبيراً جزائياً جديداً فرض بموجبه حظراً على تصدير الفحم وعلى استيراده المباشر وغير المباشر من الصومال، سواء أكان منشأ الفحم هو الصومال أم لا. وعلاوةً على ذلك، رأى المجلس أن تجارة الفحم قد تشكل تهديدا للسلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، ومن ثم قرر أنه يجوز للجنة أن تُحدّد من يعمل في تلك التجارة من أفراد وكيانات بغية إخضاعهم للتدابير المحددة الهدف المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)[٨٠].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قرر المجلس أيضاً تعديل التزامات الإبلاغ فيما يتعلق بالصومال وجميع الدول الأعضاء. فأولا، قرر المجلس أن تُبلغ جميع الدول الأعضاء اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً بالخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ حظر الفحم

(٨٠) القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٣.

تنفيذاً فعّالاً. وثانياً، طُلب إلى الحكومة الاتحادية الصومالية أن تبلغ المجلس في غضون شهر، وكل ستة أشهر بعد ذلك، بهيكل قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية؛ وبالهياكل الأساسية القائمة لكفالة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية بشكل آمن من جانب قوات الأمن؛ وبالإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل وتوزيع الأسلحة واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن، والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد[٨١].

وأعرب المجلس عن استعداده لتطبيق جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج الواردة في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٢ (٢٠١١)[٨٢]، وقرر أن يستعرض في غضون ١٢ شهراً الآثار المترتبة على التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٣ على نظام الجزاءات[٨٣].

(٨١) القراران ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٩.

(٨٢) القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرات ١-٣.

(٨٣) القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٢.

الجدول ٧

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، ٢٠١٢-٢٠١٣

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*						
		٢٠٣٦ (٢٠١٢)	٢٠٦٠ (٢٠١٢)	٢٠٧٧ (٢٠١٢)	٢٠٩٣ (٢٠١٣)	٢١١١ (٢٠١٣)	٢١٢٤ (٢٠١٣)	٢١٢٥ (٢٠١٣)
حظر توريد الأسلحة	٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٥		استثناء، الفقرة ١٠	استثناء، الفقرة ١٤	استثناءات، الفقرات ٣٣ و ٣٦-٣٨ تعديل، الفقرة ٣٤	استثناءات، الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣-١٥ تعديل، الفقرات ٦-٨		استثناء، الفقرة ١٤
حظر توريد الأسلحة (إريتريا)	١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥		استثناءات، الفقرتان ١١ و ١٢			استثناءات، الفقرتان ١٢ و ١٣		
تجميد الأصول	١٨٤٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ٣		استثناء، الفقرة ٧			استثناء، الفقرة ٢٢		
الحظر على الفحم	٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢	تدبير جديد						

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قرر المجلس بالقرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) أن يمدّد تطبيق تدابير الجزاءات المفروضة على حركة طالبان وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان الذين يشكلون خطراً يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، والتي تتمثل تحديداً في تجميد الأصول والقيود على السفر وحظر توريد الأسلحة، وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). ويرد في الجدول ٨ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

وذكّر المجلس في قراره ٢٠٨٢ (٢٠١٢) بأن الدول الأعضاء لا يزال يجوز لها أن تستفيد من الاستثناءات من تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب القرارين ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وإقراراً بأهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، قرر المجلس كذلك ألا يسري حظر السفر على الأفراد الذين تؤكد حكومة أفغانستان للجنة أن سفرهم ضروري للمشاركة في اجتماعات تُعقد دعماً للسلام والمصالحة. ولا يُمنح ذلك الاستثناء من حظر السفر إلا للفترة الزمنية المطلوبة وللسفر إلى موقع محدَّد أو مواقع محددة،

وهو مشروط بأن تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن دخول الشخص المعني أو عبوره أمرٌ له ما يبرره. ويظل الأفراد المدرجون في القائمة خاضعين لتدابير الجزاءات الأخرى الواردة في القرار. وأخيراً، أعرب المجلس عن اعتزامه استعراض تنفيذ التدابير بعد ١٨ شهراً وتعديلها حسب الاقتضاء[٨٤].

(٨٤) القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٩.

الجدول ٨

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، ٢٠١٢-٢٠١٣

		القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض
	القرارات المنشئة للتدابير	٢٠٨٢ (٢٠١٢)
حظر توريد الأسلحة	١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥	إعادة تأكيد، الفقرة ١(ج)
تجميد الأصول	١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ (ب)	إعادة تأكيد، الفقرة ١(أ) استثناء، الفقرة ٨
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ب)	إعادة تأكيد، الفقرة ١ (ب) استثناءات، الفقرات ١ (ب) و ٩ و ١٠ و ١١

تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قرر المجلس بموجب القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) تمديد تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وهي تحديدا تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة، مع إدخال تعديلات على تدابير تجميد الأصول وحظر السفر. ويرد في الجدول ٩ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

وفيما يتعلق بتدابير تجميد الأصول المفروضة على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة والمرتبطين بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة، بما في ذلك عائدات الجريمة والمخدرات ومدفوعات الفدية للأفراد والكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات، تعُدّلت التدابير المتعلقة بالأصول التي سبق تجميدها نتيجة لإدراج اسم أسامة بن لادن في قائمة الجزاءات، بعد مقتله في أيار/مايو ٢٠١١. وقرر المجلس أن تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) طلبا للإفراج عن تلك الأصول وتقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة، أو تستخدم بأي شكل آخر في أغراض إرهابية وذلك تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتقرر أنه لا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض أي عضو من أعضاء اللجنة. وأكد المجلس ”الطابع الاستثنائي“ لهذا الحكم، مشددا على ألا يعتبر حكما منشئا لسابقة[٨٥]. وشجع المجلس أيضاً الدول الأعضاء على الاستفادة من الاستثناءات المتاحة من تدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في قرارات سابقة[٨٦].

وفي القرار نفسه، أذن المجلس لأمين المظالم[٨٧] بأن يطلب إلى اللجنة، في الحالات التي يتعذر فيها عليه استجواب مقدم طلب في دولة إقامته، أن تنظر في إمكانية منح استثناء من حظر السفر وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يستجوبه أمين المظالم وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم.

وقرر المجلس أن يستعرض في غضون ١٨ شهراً، أو أقل إذا لزم الأمر، تدابير الجزاءات للنظر في إمكانية زيادة تعزيزها[٨٨].

(٨٥) القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٢.

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٨٧) أنشئ مكتب أمين المظالم بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٠، لتقديم المساعدة إلى اللجنة عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة.

(٨٨) القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٦٣.

الجدول ٩

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ٢٠١٢-٢٠١٣

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض* ٢٠٨٢ (٢٠١٢)
حظر توريد الأسلحة	١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥	إعادة تأكيد، الفقرة ١(ج)
		إعادة تأكيد، الفقرة ١(أ)
تجميد الأصول	١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ (ب)	تعديل، الفقرات ٥ و ٦ و ٣٢
		إعادة تأكيد، الفقرة ١ (ب)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ب)	استثناء، الفقرة ٣٦

العراق

لم يتخذ المجلس أي قرارات بشأن تدابير الجزاءات المتبقية ضد العراق، والتي تألفت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض من حظر توريد الأسلحة، مع استثناءات[٨٩]، وتجميد الأصول المالية للنظام العراقي السابق وكبار مسؤوليه والهيئات والمؤسسات والوكالات الحكومية. وواصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) رصد تنفيذ تجميد الأصول وتعهد قائمة الكيانات والأفراد الذين ينطبق عليهم تجميد الأصول.

ليبريا

في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، اتخذ المجلس قرارين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على ليبريا التي تمثلت خلال تلك الفترة في تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويرد في الجدول ١٠ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على هذه التدابير خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قضى المجلس بقراره ٢٠٧٩ (٢٠١٢) بتمديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر لفترة مدتها ١٢ شهرا، وأكد من جديد استمرار سريان التدابير المتعلقة بتجميد الأصول المفروضة بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) على رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور، وأفراد أسرته المباشرين وكبار مسؤولي النظام السابق وغيرهم من الشركاء والحلفاء، وطالب حكومة ليبريا ببذل كل الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها. وأقر المجلس بالتقدم المحرز في تحقيق استقرار ليبريا وأعرب عن نيته أن يستعرض في نهاية فترة الاثني عشر شهراً تدابير الجزاءات للنظر في إمكانية تعديلها أو رفعها كلياً أو جزئياً[٩٠].

وفي القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رحب المجلس "بالتقدم المطرد" الذي أحرزته حكومة ليبريا في إعادة بناء البلد، إلا أنه قرر أن الحالة في ليبريا ما زالت هشةً وما برحت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٩١]. وبناء على ذلك، قرر المجلس تجديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر لفترة ١٢ شهراً أخرى وأكد من جديد استمرار سريان تدابير تجميد الأصول. بيد أن المجلس قرر تعديل شروط الإخطار المرتبطة بحظر توريد الأسلحة، فألغى شرط الإخطار عن المواد غير الفتاكة والتدريب المرتبط بها ونصّ على أن السلطات الليبرية أصبحت هي المسؤولة بشكل أساسي عن إخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بأي إمدادات من الأسلحة الفتاكة والمواد ذات الصلة تُشحن إلى حكومة ليبريا وبأي مساعدة أو مشورة أو تدريب يُقدم إليها فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية وأجاز للدول الأعضاء، كإجراء بديل، أن تقدم هذا الإخطار بالتشاور مع حكومة ليبريا[٩٢]. وقرر المجلس أن يستعرض تدابيرَ الجزاءات بعد ٦ أشهر من

(٨٩) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢١.

(٩٠) القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢ (ج).

(٩١) القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرتان الثانية والخامسة عشرة من الديباجة.

(٩٢) القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ (ب). وكان المجلس قد اشترط في قراره ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦، أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) مسبقا بأي شحنات للأسلحة توجهها إلى حكومة ليبريا، أو بما تقدمه إلى حكومة ليبريا من مساعدة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية.

تاريخ اتخاذ القرار، بهدف تعديلها أو رفعها كليا أو جزئيا رهناً بما تحققه ليبريا من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء تلك التدابير[٩٣].

(٩٣) القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٤.

الجدول ١٠

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بليبريا، ٢٠١٢-٢٠١٣

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*	
		(٢٠١٢) ٢٠٧٩	*(٢٠١٣) ٢١٢٨*
حظر توريد الأسلحة	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢	تمديد، الفقرة ٢ (ب)	تمديد، الفقرة ٢ (ب) تعديل، الفقرة ٢ (ب) '١' - '٤'
تجميد الأصول	١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١	إعادة تأكيد، الفقرة ١	إعادة تأكيد، الفقرة ١
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤	تمديد، الفقرة ٢ (أ)	تمديد، الفقرة ٢ (أ)

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في مسعى إلى التصدي لظهور الجماعة العسكرية المتمردة المعروفة باسم حركة ٢٣ مارس في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدر المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بياناً رئاسياً أدان فيه الهجمات التي شنتها هذه الجماعة على المدنيين وحفظة السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، كما أدان انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعة المذكورة، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وأعمال العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، وكذلك محاولاتها الرامية إلى إنشاء إدارة موازية في المنطقة. وأعرب المجلس عن نيته تطبيق جزاءات محددة الهدف ضد قيادة الحركة وضد أولئك الذين ينتهكون نظام الجزاءات[٩٤]. وفي القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كرر المجلس إدانته لحركة ٢٣ مارس، وأوعز إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن تستعرض ''على وجه الاستعجال'' أنشطة قائدَيْن مسميين للحركة وأنشطة أشخاص آخرين يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات، وأعرب عن اعتزامه النظر في فرض المزيد من الجزاءات المحددة الهدف على قيادة الحركة وأولئك الذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات[٩٥].

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الذي مدّد به تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، والقيود على السفر، ومراقبة الحدود ومراقبة النقل والطيران. وجدد المجلس الاستثناءات من حظر السفر، إلا أنه عدّلها لتشمل في جملة أمور الحالات التي يكون فيها دخول الأشخاص المدرجين في القائمة أو مرورهم العابر ضرورياً للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي. ويرد في الجدول ١١ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

وبالقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، وسع المجلس نطاق معايير إدراج الأشخاص والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر لتشمل الأفراد أو الكيانات ''الذين يتصرفون باسم شخص مدرج في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منه أو باسم أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص مدرج في قائمة الجزاءات''، والأفراد أو الكيانات الذين يخططون لشن هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يقدمون الرعاية لها أو يشاركون فيها[٩٦]. وأعرب المجلس كذلك عن نيته النظر في تطبيق جزاءات إضافية محددة الهدف ضد قيادة حركة ٢٣ مارس وضد أولئك الذين يقدمون الدعم

(٩٤) S/PRST/2012/22.

(٩٥) القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرات ١ - ٣ و ٧ و ٨.

(٩٦) القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ (ح) و (ط).

الخارجي إليها، والقيام في أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ باستعراض تدابير الجزاءات بهدف تعديلها حسب الاقتضاء[٩٧].

وفي القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، رحب المجلس بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها في شباط/فبراير ٢٠١٣ على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وكرر إدانته لحركة ٢٣ مارس وغيرها من الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٨]. وقرر المجلس تمديد ولاية البعثة، بما في ذلك الإذن لها برصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، مع تخويلها سلطة ضبط الأسلحة والمواد المتصلة بها التي يشكل وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا لأحكام الحظر، وسلطة جمعها والتخلص منها[٩٩].

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ٢٣.

(٩٨) القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٨.

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٢ (ج).

الجدول ١١

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١٢-٢٠١٣

	القرارات المنشئة للتدابير	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*		
		٢٠٧٦ (٢٠١٢)	*٢٠٧٨ (٢٠١٢)*	*٢٠٩٨ (٢٠١٣)*
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات				
حظر توريد الأسلحة	١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٠			تمديد، الفقرة ١
تجميد الأصول	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥			تمديد، الفقرة ٣
مراقبة الحدود/المراقبة الجمركية	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠			تمديد، الفقرة ٢
التدابير المتعلقة بالنقل والطيران	القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرات ٦ – ٨ و ١٠ و ١٢			تمديد، الفقرة ٢
حظر السفر	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣			تمديد، الفقرة ١٠ تعديل، الفقرة ١٠ (أ) – (د)
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ				
مصادرة الأسلحة	١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤			تمديد، الفقرة ١٢ (ج)

كوت ديفوار

خلال السنتين المشمولتين بالاستعراض، اتخذ المجلس أربعة قرارات مدّد بموجبها تدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار وتدابير الإنفاذ المتصلة بها. ويرد في الجدول ١٢ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات المفروضة عملا بتلك القرارات.

بموجب القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قرّر المجلس الاستعاضة عن الأحكام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بأحكام جديدة تعيد فرض الحظر. إلا أن المجلس حدّد عدة استثناءات من هذا الحظر، تتعلق بتوفير التدريب والخبرة المتخصصة فيما يتصل بالأنشطة الأمنية والعسكرية؛ وبإمدادات المركبات المدنية إلى القوات الأمنية الإيفوارية؛ والإمدادات المقصود بها حصراً دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو المخصصة لاستخدامها؛ وإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية؛ وإمدادات الملابس الواقية لأفراد الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لاستعمالها للأغراض الشخصية؛ والإمدادات التي تصدَّر مؤقتاً إلى كوت ديفوار لتستخدمها قواتُ دولة تقوم بإجلاء مواطنيها عن البلد؛ وإمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدّة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من الحفاظ على النظام العام؛ وإمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة المتصلة بها الموجهة لقوات الأمن الإيفوارية والمقصود بها حصراً إصلاح قطاع الأمن. وبعض هذه الاستثناءات يلزم أن توافق عليه

مسبقاً اللجنةُ المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) للمساعدة في تنفيذ تدابير الجزاءات.

ومدّد المجلس تدابير الجزاءات الأخرى، وهي تجميد الأصول وحظر السفر وحظر استيراد الماس، بقراريه ٢٠٤٥ (٢٠١٢) و ٢١٠١ (٢٠١٣). وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، مدّد المجلس بقراريه ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ٢١١٢ (٢٠١٣) الإذنَ الذي منحه لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من أجل تفتيش الشحنات ومصادرة الأسلحة وتدميرها.

وأعرب المجلس عن اعتزامه استعراض تدابير الجزاءات، حسب الاقتضاء، وفقاً لما يحرَز من تقدم في كوت ديفوار فيما يتعلق، في جملة أمور، بنزع السلاح وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية[١٠٠].

(١٠٠) القراران ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٧ و ٢١؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرات ٦ و ٧ و ٢٤.

الجدول ١٢

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بكوت ديفوار، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرارات المنشئة للتدابير	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*			
	٢٠٤٥ (٢٠١٢)	*٢٠٦٢ (٢٠١٢)*	*٢١٠١ (٢٠١٣)*	*٢١١٢ (٢٠١٣)*
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات				
حظر توريد الأسلحة	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧	تعديل، الفقرتان ١ و ٢ استثناءات، الفقرتان ١ و ٣		تمديد، الفقرة ١
تجميد الأصول	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١	تمديد، الفقرة ٦		تمديد، الفقرة ٦
الحظر على الماس	١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦	تمديد، الفقرة ٦		تمديد، الفقرة ٦
حظر السفر	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩	تمديد، الفقرة ٦		تمديد، الفقرة ٦
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ				
تفتيش الشحنات	١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ (أ)		تمديد، الفقرة ١	تمديد، الفقرتان ١ و ٦ (هـ)
مصادرة الأسلحة	١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ (ب)		تمديد، الفقرة ١	تمديد، الفقرتان ١ و ٦ (هـ)

السودان

اتخذ المجلس ثلاثة قرارات تتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على السودان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. فقد أنهى المجلس، بالقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة التي حددها في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) فيما يتعلق بالمساعدة والإمدادات المقدمة دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، الموقع في عام ٢٠٠٥. وكان ذلك هو التغيير الوحيد المدخل على تدابير الجزاءات المتعلقة بالسودان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كما هو مبين في الجدول ١٣.

وأوضح المجلس أيضاً، أنه في ضوء إنشاء ولايتين جديدتين في منطقة دارفور، فإن الإشارات السابقة إلى ولايات دارفور تنطبق على جميع أراضي دارفور، بما فيها الولايتان الجديدتان[١٠١].

وعمد المجلس، في قرارين، إلى حثّ جميع الدول على أن تبلغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تدابير الجزاءات، وعلى أن تضع في اعتبارها مخاطر استمرار تحويل بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها

(١٠١) القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٢.

إلى دارفور[١٠٢]. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه من إمكانية استخدام حكومة السودان للمساعدة والدعم التقنيين المقدمين إلى السودان من أجل دعم الطائرات العسكرية المستخدمة على نحو ينتهك تدابير الجزاءات[١٠٣]. وأدان المجلس الهجمات التي استهدفت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في السودان، ولاحظ أن من يقومون بالتخطيط لتلك الهجمات أو يرعونها أو يشاركون فيها يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور ومن ثم قد يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات[١٠٤].

(١٠٢) القراران ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرات ١١-١٣؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرات ٩ و ١٢ و ١٣.

(١٠٣) القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢.

(١٠٤) القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١١.

الجدول ١٣

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالسودان، ٢٠١٢-٢٠١٣

		القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض		
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*٢٠٣٥ (٢٠١٢)*	*٢٠٩١ (٢٠١٣)*	*٢١١٣ (٢٠١٣)*
حظر توريد الأسلحة	١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨	تعديل، الفقرة ٤		

لبنان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخِل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بلبنان والمتمثلة في تجميد الأصول، وتقييد سفر الأفراد الذين حُددت أسماؤهم باعتبارهم ممن يُشتبه في اشتراكهم بالتفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين[١٠٥]، إلا إذا أذنت حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بسفرهم، وفي حظر توريد الأسلحة لأي كيان أو فرد في لبنان[١٠٦].

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اعتمد المجلس ثلاثة قرارات بشأن نظام الجزاءات المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣[١٠٧].

ويرد في الجدول ١٤ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات عملا بتلك القرارات.

في القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أدان المجلس قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بإطلاق صاروخ، وعزز تدابير الجزاءات الشاملة المفروضة على هذا البلد، وشدد على أن التدابير المفروضة لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين[١٠٨]. ووسّع المجلس نطاق تطبيق الحظر على توريد الأسلحة، والحظر المفروض على صادرات الأسلحة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدابير عدم الانتشار بحيث تسري على الأصناف الواردة في النشرتين الإعلاميتين الصادرتين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية[١٠٩] وتسري أيضاً على الأصناف الواردة في وثيقة المجلس المتعلقة ببرامج القذائف التسيارية[١١٠]. ومدد المجلس تدابير الجزاءات المتبقية ووسّع نطاق تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لتسري على الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار. وأهاب المجلس أيضاً بالدول

(١٠٥) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (أ). حتى نهاية عام ٢٠١٣، لم تحدد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) أو تسجل أي فرد لإخضاعه لهذا التدبير من تدابير الجزاءات.

(١٠٦) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٥.

(١٠٧) يتعلق قرار واحد (القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢) بفريق الخبراء المنشأ في عام ٢٠٠٩ لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الاضطلاع بولايتها. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(١٠٨) القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨.

(١٠٩) النشرتان الإعلاميتان للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Rev.11/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.8/Part 2.

(١١٠) S/2012/947.

الأعضاء ”توخي المزيد من اليقظة“ فيما يتعلق بالقيود المالية المنصوص عليها في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك رصد ما يقوم به مواطنوها والأشخاص الموجودون في أراضيها والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات من أنشطة مع مؤسسات مالية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو باسمها[١١١].

وفي القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أدخل المجلس عدة تعديلات على تدابير الجزاءات، فوسّع نطاق تدابير حظر توريد الأسلحة وعدم الانتشار لتشمل المواد النووية والقذائف والأصناف المتعلقة الأسلحة بالكيميائية الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار. وأضاف المجلس شرطاً يقتضي أن تمنع الدول الأعضاء توفير ”السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة“ من قِبل مواطنيها أو انطلاقاً من أراضيها فيما يتعلق بالأصناف المحظورة. ووسّع نطاق تجميد الأصول ليشمل الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني للقرار، بما يشمل منظمة تعمل في البحث والتطوير في مجال نظم الأسلحة المتطورة. وأعرب المجلس عن القلق من إمكانية أن تُستخدَم تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التهرب من تدابير الجزاءات، وأوضح أن القيود المالية المفروضة على البلد تشمل تقييد التحويلات النقدية الضخمة التي قد تسهم في برامجها النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية.

وفي القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أيضاً، أكد المجلس من جديد الحظر المفروض على السلع الكمالية، وأوضح أن ”السلع الكمالية“ تشمل الأصناف المحددة في المرفق الرابع للقرار، بما في ذلك الأحجار الكريمة وشبه الكريمة واليخوت والسيارات والمركبات الآلية المستخدمة لنقل الأشخاص (من غير مركبات النقل العام). ووسع المجلس أيضاً نطاق حظر السفر ليشمل ثلاثة أفراد مدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار، منهم ممثلان لمؤسسة مصنفة باعتبارها المؤسسة الرئيسية لتجارة الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم. وكذلك وسّع نطاق حظر السفر ليشمل أي فرد يتبين لدولة من الدول أنه يعمل لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المحددين أو لحساب أفراد يساعدون على التهرب من الجزاءات أو على انتهاكها أو بتوجيه من أي من هؤلاء. وألزم المجلس الدول بأن تطرد من أراضيها هؤلاء الأفراد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لغرض إعادتهم إلى وطنهم، إلا في حالة وجودهم فيها لأغراض منها الأغراض الطبية أو المتصلة بالسلامة أو غيرها من الأغراض الإنسانية.

وأخيرا، اعتمد المجلس حكماً جديداً حيث دعا الدول إلى أن تمارس مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في برامج ذلك البلد النووية أو برامجه المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ما سبق من الأنشطة المحظورة بموجب نظام الجزاءات. ودعا المجلس جميع الدول إلى أن تقدم إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما تقريرا بشأن ”التدابير الملموسة“ التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام القرار[١١٢].

(١١١) القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

(١١٢) القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥.

الجدول ١٤

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٢٠١٢-٢٠١٣

	القرارات المنشئة للتدابير	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*	
		(٢٠١٢) ٢٠٥٠ (٢٠١٣) ٢٠٨٧	*(٢٠١٣) ٢٠٩٤*
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات			
حظر توريد الأسلحة	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ (أ) ’١‘ و (ج)	إعادة تأكيد، الفقرة ٤	إعادة تأكيد، الفقرة ٧ تعديل، الفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢
تجميد الأصول	١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨ (د)	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٥ (أ)	تعديل، الفقرة ٨
حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٦ و ٨ (أ) ’٢‘ و (و)		تعديل، الفقرة ٢٠

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض	
		٢٠٥٠ (٢٠١٢) ٢٠٨٧ (٢٠١٣)	٢٠٩٤ (٢٠١٣)
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي أو الخارجي	٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤		تدبير جديد
القيود المالية	١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٨ و ١٩	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٦	تعديل، الفقرتان ١١ و ١٤
الحظر المفروض على السلع الكمالية	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (أ) '٣'	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٥ (ب)	إعادة تأكيد، الفقرة ٢٣
تدابير منع الانتشار	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٧ و ٨ (أ) '٢' و (ج) و (و)	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٥ (ب)	إعادة تأكيد، الفقرتان ٦ و ٧ تعديل، الفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢
حظر خدمات تموين السفن بالوقود	١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧	إعادة تأكيد، الفقرة ٤	
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٠	إعادة تأكيد، الفقرة ٤	تعديل، الفقرة ١٥
القيود المفروضة على القذائف التسيارية	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٥ و ٧ و ٨ (أ) '٢'	إعادة تأكيد، الفقرة ٤	إعادة تأكيد، الفقرة ٦
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (هـ)	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٥ (أ)	تعديل، الفقرتان ٩ و ١٠
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ			
تفتيش الشحنات	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (و)		تعديل، الفقرتان ١٦ و ١٧

جمهورية إيران الإسلامية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخَل أي تغييرات على تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية، وهي التدابير التي شملت حظر توريد الأسلحة وحظر تصدير الأسلحة من البلد وتجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم وفرض تدابير منع الانتشار والقيود على القذائف التسيارية وفرض القيود المالية على المصارف الإيرانية وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن تمتلكها أو تتعاقد عليها جمهورية إيران الإسلامية[١١٣].

ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على ليبيا، عدّل بهما بعض جوانب الإنفاذ المتعلقة بحظر توريد الأسلحة. وظلت تدابير الجزاءات القائمة سارية، بما في ذلك تدابير تجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويرد في الجدول ١٥ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بليبيا خلال الفترة قيد الاستعراض.

في القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، عمد المجلس إلى إنهاء الإذن الذي منحه للدول الأعضاء في قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) لتخويلها سلطة تفتيش الشحنات وما يتصل بها من التزامات متعلقة بإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا، مشدداً في الوقت نفسه على أهمية التنفيذ التام للحظر. وحث المجلس جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون على نحو تام مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ نظام الجزاءات وحالات عدم الامتثال[١١٤].

وفي القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قرر المجلس أنه لم يعد ضروريا الحصول على موافقة اللجنة على توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة لاستخدامها حصرا في

(١١٣) لكن المجلس اتخذ القرارين ٢٠٤٩ (٢٠١٢) و ٢١٠٥ (٢٠١٣) خلال الفترة قيد الاستعراض، ومدّد بهما ولاية فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(١١٤) القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١١. كرر المجلس ذلك في السنة التالية في القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥.

أغراض إنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب. وقرر أيضا أن توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، حيثما كان الغرض من ذلك حصرا هو مدّ الحكومة الليبية بالمساعدة الأمنية أو المساعدة في نزع السلاح، لن يتطلب منذ ذلك التاريخ إخطار اللجنة أو يقتضي انتفاء قرار سلبي من قبلها.

الجدول ١٥

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بليبيا، ٢٠١٢-٢٠١٣

	القرارات المنشئة للتدابير	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*	
		٢٠٤٠ (٢٠١٢)	*٢٠٩٥ (٢٠١٣)*
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات			
حظر توريد الأسلحة	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩		تعديل، الفقرتان ٩ و ١٠
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ			
تفتيش الشحنات	١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣	إلغاء، الفقرة ٨	

غينيا - بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، فرض المجلس تدابير جزاءات فيما يتعلق بغينيا - بيساو للمرة الأولى، في أعقاب الانقلاب العسكري الذي شهده ذلك البلد. ويرد في الجدول ١٦ عرضٌ عام لتدابير الجزاءات.

في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أدان المجلس في قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) الانقلاب العسكري الذي وقع في غينيا - بيساو في ١٢ نيسان/أبريل وطالب بأن تتخذ ”القيادة العسكرية“ الجديدة خطوات فورية لإعادة النظام الدستوري وإجراء عملية انتخابية ديمقراطية، ومن ثم فرض حظرَ سفر على رئيس ونائب رئيس هيئة أركان القوات المسلحة وأعضاء آخرين في ”القيادة العسكرية“ أدرجت أسماؤهم في مرفق القرار، وعلى أفراد آخرين حددت أسماءهم اللجنةُ المنشأة لهذا الغرض عملا بالقرار نفسه[١١٥]. ووضع المجلس أحكاما ترسي استثناءات من حظر السفر عندما تبرر الضرورة الإنسانية هذا السفر، بما في ذلك أداء الواجب الديني، أو عندما يكون دخول الفرد أو مروره العابر ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي، أو يكون الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في غينيا - بيساو، على النحو الذي تقرره اللجنة على أساس كل حالة على حدة[١١٦]. وقرر المجلس أيضاً المعايير التي ينبغي أن تتبعها اللجنة في تحديد الأفراد الخاضعين لتدابير الجزاءات، فنصّ على أن هؤلاء الأفراد هم مَن يسعون إلى منع إعادة النظام الدستوري إلى نصابه أو يقومون بأعمال تقوّض الاستقرار في غينيا - بيساو، ولا سيما من اضطلع منهم بدور قيادي في انقلاب ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ ومَن يتصرفون لصالح هؤلاء الأفراد أو يعملون باسمهم أو تحت إمرتهم أو يمدونهم بالدعم أو التمويل بوسائل أخرى تشمل العائدات المتأتية من طريق الجريمة المنظمة وزراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة[١١٧]. ودعا المجلس الدول الأعضاء أيضاً إلى إبلاغ اللجنة بالخطوات التي تتخذها بهدف تنفيذ حظر السفر[١١٨]. وأشار إلى أنه سيبقي الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض وجاهة تدابير الجزاءات، بما في ذلك تعزيزها بتدابير إضافية من قبيل حظر توريد الأسلحة وفرض القيود المالية، أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في غينيا - بيساو[١١٩].

وفي قرار ثان، أعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى للتصدي للضالعين في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في غينيا - بيساو، تماشيا مع القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[١٢٠].

(١١٥) القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرات ٤ و ٥ و ٩ (ب).

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧.

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٢٠) القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

الجدول ١٦

التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بغينيا – بيساو، ٢٠١٢-٢٠١٣

		القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض	
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*(٢٠١٢) ٢٠٤٨*	*(٢٠١٣) ٢٠٩٢*
حظر السفر	٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤	تدبير جديد	

جمهورية أفريقيا الوسطى

ابتداء من أواخر عام ٢٠١٢، ازداد تدهور الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى في سياق الحرب الأهلية التي اندلعت بين جماعات مسلحة تتألف أساساً من مواطنين مسلمين وجماعات مسلحة تتألف أساساً من مواطنين مسيحيين. وفي أعقاب قرارات وبيانات سابقة لمجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أدان المجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني وخروقات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي ترتكبها الجماعات المسلحة، كما شجب الاستغلال غير القانوني لموارد البلد الطبيعية على نحو يسهم في إدامة النزاع[١٢١]. وفرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينطبق على الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وعلى المساعدة المالية والتقنية والتدريب التقني فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية، مع استثناء أصناف منها المعداتُ العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية وأغراض الحماية، وإمداداتُ الأسلحة لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى المقصود استخدامها حصرا في إصلاح قطاع الأمن. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بمصادرة وتسجيل جميع الأصناف المحظورة التي تكتشفها وبالتخلص منها. ويرد في الجدول ١٧ عرضٌ عام لنظام الجزاءات الجديد المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى.

بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، أنشأ المجلس لجنةً لرصد تنفيذ التدابير وفريقَ خبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. ودعا المجلسُ الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بما تتخذه من خطوات لتنفيذ تدابير الجزاءات. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر بسرعة في فرض تدابير محددة الهدف، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، على الأفراد الذين عملوا على تقويض السلام والاستقرار والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٢٢].

(١٢١) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٦ و ١٧.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٥٩.

الجدول ١٧

التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٠١٢-٢٠١٣

		القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض
	القرارات المنشئة للتدابير	*(٢٠١٣) ٢١٢٧*
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات		
حظر توريد الأسلحة	٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٤	تدبير جديد
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ		
مصادرة الأسلحة	٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٥	تدبير جديد

باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤١

يغطي هذا القسم الفرعي المناقشاتِ التي دارت في المجلس بشأن الدور والاستخدام المناسبين للجزاءات والتدابير الأخرى المتخذة بموجب المادة ٤١. وهو يتناول المناقشات المتعلقة بالمسائل المواضيعية وتلك المتعلقة بالمسائل الخاصة ببلدان بعينها تحت عناوين منفصلة.

وقد تناول المجلس في مناقشاته المواضيعية مسألة فرض و/أو توسيع نطاق التدابير المحددة الهدف بغية المساعدة على إنفاذ قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح (الحالة ٩) والمرأة والسلام والأمن (الحالة ١٠). وفي المناقشات الخاصة ببلدان بعينها، نظر المجلس في دور الجزاءات فيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان (الحالة ١١) وناقش الخيارات المتعلقة بالرد المناسب على الانقلاب في غينيا - بيساو (الحالة ١٢) ونظر في استخدام تدابير المادة ٤١ في سياق الأزمة السورية (الحالة ١٣).

المناقشات ذات الطابع المواضيعي

الحالة ٩
الأطفال والنزاع المسلح

في الجلسة ٦٨٣٨ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وكان معروضاً عليه خلالها التقرير السنوي للأمين العام[١٢٣]. وفي بداية الجلسة، اتخذ المجلس القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢) الذي كرر فيه تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات[١٢٤].

وفي الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في أعقاب التصويت، اقترحت فرض تدابير محددة الهدف على المتمادين في ارتكاب الانتهاكات المدرجة أسماؤهم في التقرير، بدءاً بأولئك الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات شُكلت من أجلها بالفعل لجان جزاءات[١٢٥]. وأبرز عدة مشاركين قيام لجان الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكوت ديفوار بإضافة الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال إلى معايير الإدراج في قوائم الجزاءات[١٢٦]. واقترح بعض المتكلمين ضرورة إدراج معايير حماية الأطفال أيضا في ولايات سائر لجان الجزاءات التي يجري تجديدها أو إنشاؤها[١٢٧]. وأعرب ممثل غواتيمالا عن أمله في أن تشتمل نظم الجزاءات الأخرى، مثل تلك المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان تحديدا، على معايير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة بحق الأطفال[١٢٨].

وكتدبير إضافي، دعا ممثل نيوزيلندا إلى استعانة أوسع بخبراء حماية الأطفال في مجموعات الخبراء التي توفر الدعم للجان الجزاءات أو تقدم إليها المساعدة في الاضطلاع بعملها[١٢٩]. ودعا متكلمون آخرون إلى إقامة علاقة متينة بين الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام ولجان الجزاءات المعنية ببلدان محددة، بسبل منها عقد إحاطات يقدمها ممثلو الأمين العام الخاصون إلى لجان الجزاءات[١٣٠].

ودعا ممثلا الصين والبرتغال إلى توخي الحذر في اعتماد تدابير الجزاءات. ودفعا بأن تعزيز القدرات الوطنية ينبغي أن يحظى بالأولوية وبأن الجزاءات ينبغي أن تبقى الملاذ الأخير للمجلس[١٣١]. وبالمثل أشارت ممثلة البرازيل إلى أن الجزاءات وحدها لا تكفي وأشارت على المجلس بألا يغفل أهمية التعاون مع الحكومات وأطراف النزاعات من أجل إيجاد حلول مستدامة لحماية الأطفال[١٣٢].

ومن سبل معالجة مشكلة المتمادين في الانتهاكات في الحالات التي لا توجد فيها لجان جزاءات قائمة، اقترح ممثلا البرتغال

(١٢٣) S/2012/261.

(١٢٤) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨، "الأطفال والنزاع المسلح".

(١٢٥) S/PV.6838، الصفحة ٦.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٦ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (كندا)؛ والصفحة ١٣ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٨ (نيوزيلندا).

(١٢٧) S/PV.6838، الصفحة ٢٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٢ (الاتحاد الأوروبي).

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٢٩) S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨.

(١٣٠) S/PV.6838 الصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٢ (الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٤ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٥ (سلوفينيا).

(١٣١) S/PV.6838، الصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (البرتغال).

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

واليابان إنشاء لجنة جزاءات مواضيعية[١٣٣]. وفي السياق نفسه، أيّد ممثلا فرنسا وليختنشتاين إمكانية الاستعانة بالفريق العامل ليؤدي عمل لجنة جزاءات[١٣٤]. ودعا ممثل الأرجنتين إلى مناقشة طريقة فرض جزاءات على مرتكبي الانتهاكات في الحالات التي لا توجد فيها لجان جزاءات[١٣٥]، وقال ممثل نيوزيلندا إن هذه الحالات تستدعي درجة من الابتكار في أساليب عمل المجلس[١٣٦]. وفي المقابل، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن إنشاء نظام جزاءات قائم بذاته بشأن الأطفال والنزاع المسلح خيار لا يلبي، فيما يبدو، الحاجة إلى أدوات أفضل للتعامل مع مرتكبي الانتهاكات المتمادين[١٣٧].

وأعرب بعض المشاركين عن القلق إزاء إمكانية تطبيق جزاءات في حالات ليست مدرجة في جدول أعمال المجلس. فمن جهة، أشار ممثل كولومبيا إلى وجود هيئات أخرى وسبل أخرى للتعامل مع حماية الأطفال في الحالات التي لا يمكن تعريفها بأنها نزاع مسلح. وذكّر المجلس، كما فعلت ممثلة البرازيل أيضا، بأن آليات الجزاءات المحددة الهدف لا تنطبق إلا على الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس التي تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين على نحو ما تنص عليه المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة[١٣٨].

الحالة ١٠
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٧٢٢ التي عُقدت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، نظر المجلس في التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات[١٣٩] الذي تضمن معلومات عن أطراف النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها العنف الجنسي. وتضمن مرفق التقرير قائمة بالأطراف المشتبه في ارتكابها أعمال عنف جنسي في سياق حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال المجلس. وفي المناقشة، رحب العديد من المتكلمين بالأداة التي تسمح للجان الجزاءات المعنية بأن تدرج مرتكبي أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع في قوائم الجزاءات[١٤٠].

وفي الجلسة ٦٩٤٨ التي عقدت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظر المجلس في التقرير السنوي للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع الذي دعا فيه الأمين العام إلى أن تتخذ لجان الجزاءات ذات الصلة تدابير محددة الهدف، وإلى أن ينظر المجلس في الوسائل التي يمكن من خلالها أن تتخذ هذه التدابير أيضا في السياقات ذات الصلة التي لا تتوفر فيها لجان جزاءات[١٤١]. وكرر عدد من المشاركين في المناقشة دعوة الأمين العام ورحبوا بتوسيع نطاق المعايير التي تنظم تحديد الجهات الخاضعة لنظم الجزاءات من أجل التصدي صراحة للعنف الجنسي والجنساني[١٤٢]. ودعا بعض المتكلمين أيضا إلى تعزيز التعاون والتبادل بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ولجان الجزاءات ذات الصلة[١٤٣].

وقالت ممثلة أيرلندا إنها تؤيد بشدة توصية الأمين العام بأن يوسع المجلس قدراته المؤسسية ليجد وسائل لتطبيق الجزاءات حيث لا توجد لجان[١٤٤]. وفي المقابل، دعا ممثل البرازيل إلى مزيد من

(١٣٣) S/PV.6838، الصفحة ٢٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٨ (اليابان).

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢ (ليختنشتاين).

(١٣٥) S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٣٧) S/PV.6838، الصفحة ١٧.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤٠ (البرازيل).

(١٣٩) S/2012/33.

(١٤٠) S/PV.6722، الصفحة ٤ (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع)؛ والصفحة ٢٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٩ (بلجيكا)؛ و S/PV.6722 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (سويسرا)؛ والصفحة ١١ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٤ (إسرائيل)؛ والصفحة ١٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٩ (اليابان)؛ والصفحة ٢١ (إستونيا)؛ والصفحة ٢٢ (كندا)؛ والصفحة ٢٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٨ (أيرلندا)؛ والصفحة ٣٦ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٨ (السويد).

(١٤١) S/2013/149، الفقرة ١٢٨.

(١٤٢) S/PV.6948، الصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٨ (رواندا)؛ والصفحة ٤٠ (النرويج)؛ والصفحة ٤٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٥٠ و ٥١ (كندا)؛ والصفحة ٥٢ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٥٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧٠ (إستونيا)؛ والصفحة ٧٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٨٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٩٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٩٣ (بلجيكا).

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥ (سلوفينيا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٥٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧٩ (ليتوانيا).

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

المناقشة بشأن هذه المسألة، إذ ارتأى أن توسيع نطاق التدابير قد يفضي إلى تطبيق تدابير تقييدية في حالات لم يقرر المجلس أنها تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين[١٤٥].

وفي الجلسة ٦٩٨٤ التي عقدت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي حث فيه لجان الجزاءات القائمة على فرض جزاءات محددة الهدف ضد مَن يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع أو يأمرون بارتكابها؛ وكرر الإعراب عن اعتزامه أن ينظر، عند قيامه بفرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في تضمين تلك الجزاءات معايير للإدراج في القوائم تتعلق بالعنف الجنسي. وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثل أيرلندا عن خيبة أمله لأنه لم ير إلا القليل من الأدلة التي تشير إلى إحراز المجلس تقدماً في إيجاد سبل تتيح له فرض جزاءات أو تدابير أخرى على الجناة المشتبه فيهم في البلدان التي لا تنطبق عليها أي نظم للجزاءات[١٤٦].

المناقشات الخاصة ببلدان معينة التي تتعلق بالمادة ٤١

الحالة ١١

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان*

في الجلسة ٦٧٦٤ التي عُقدت في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) الذي أدان فيه أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان وقرر أن الحالة السائدة على طول الحدود بين البلدين تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وقرر المجلس أنه ينبغي للسودان وجنوب السودان وقف جميع أعمال القتال على الفور واستئناف المفاوضات بلا شروط تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، وأعرب عن اعتزامه اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق في حالة عدم الامتثال[١٤٧].

وبعد التصويت، رحب عدة متكلمين باتخاذ القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق وهو ما يجعل الالتزامات المنبثقة عنه التزامات ملزِمة[١٤٨]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن دعمها لجهود فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، ولكنها أكدت في الوقت نفسه أن المجلس عازمٌ على مساءلة الطرفين وأنه على استعداد لفرض جزاءات بموجب الفصل السابع على أحد الطرفين أو كليهما[١٤٩].

بيد أن متكلمين آخرين أعربوا عن قدر من الحذر فيما يتعلق بالجزاءات[١٥٠]. فقد اعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن فرض الجزاءات خطوةٌ متطرفة في مساعي التأثير على الطرفين. وارتأى ضرورة أن يواصل فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي جهوده النشطة في مجال الوساطة وأن يظل هو الآلية الرئيسية لتطبيع العلاقات بين البلدين[١٥١]. وقال ممثل المغرب إن بلده لا يحبذ فرض الجزاءات إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك. ونوّه بالنداء الذي وجهته جامعة الدول العربية للطرفين من أجل حل المشاكل القائمة بينهما عن طريق المفاوضات[١٥٢].

وكرر ممثل السودان تأكيد أهمية الإبقاء على عملية تسوية النزاع داخل البيت الأفريقي، وأفاد بأن القرار قد أدرج في إطار الفصل السابع موضوع ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، رغم أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لم يطلب إدراجهما تحت ذلك الفصل. وأضاف كذلك أن القرار يتضمن تهديدا باللجوء للمادة ٤١ الميثاق، وهو ما لم يطلبه الاتحاد الأفريقي أيضا[١٥٣].

الحالة ١٢

الحالة في غينيا – بيساو

في أعقاب الانقلاب العسكري في غينيا – بيساو، استمع المجلس في جلسته ٦٧٥٤ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

(١٤٦) S/PV.6984، الصفحة ٧٨.

* عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقحت منذ ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(١٤٧) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٢، ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(١٤٨) S/PV.6764 الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة).

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الصين)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١١ (باكستان).

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا-بيساو. وقال الممثل الخاص في إحاطته إن كلا من جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأفريقي اقترح فرض جزاءات محددة الهدف على فرادى القادة العسكريين والسياسيين المرتبطين بالانقلاب[١٥٤]. وأشار ممثل البرتغال إلى أن الاتحاد الأوروبي مستعدٌ للمضي قدماً في فرض جزاءات على الأفراد الذين يواصلون عرقلة السلام والأمن وتعطيل الأداء الطبيعي للمؤسسات الدستورية، ودعا الممثل المجلس إلى النظر في اتخاذ تدابير مماثلة محددة الهدف[١٥٥]. وبعد مرور يومين، أصدر المجلس بيانا رئاسيا[١٥٦] أعرب فيه عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف على مرتكبي الانقلاب العسكري ومن قاموا بدعمه.

وفي الجلسة ٦٧٦٦ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، دعا وزير الخارجية والتعاون الدولي في غينيا – بيساو إلى فرض جزاءات على قادة الانقلاب ورفاقهم[١٥٧]. وتكلم وزير العلاقات الخارجية في أنغولا باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، فناشد المجلسَ أن يفرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد العسكريين والمدنيين المشاركين في الانقلاب[١٥٨]. وأخيرا، أبلغت ممثلة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المجلسَ بمجموعة من الجزاءات المحددة الهدف التي فُرضت على القيادة العسكرية والمرتبطين بها، وأبلغته أيضا بفرض جزاءات دبلوماسية واقتصادية ومالية على البلد بعد فشل المشاورات بين الجماعة والمجلس العسكري[١٥٩].

وبعد مرور أحد عشر يوماً، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) الذي فرض به حظر السفر على أعضاء المجلس العسكري. وأكد المجلس أيضا أنه سيبقي الوضع قيد الاستعراض المستمر وأنه يظل على استعداد لفرض تدابير إضافية أو تعديل التدابير المفروضة أو تعليقها أو رفعها. وبعد التصويت، رحب ممثلا البرتغال والمغرب باتخاذ القرار بوصفه رسالة قوية تدعو إلى إعادة النظام الدستوري[١٦٠].

وفي الجلسة ٦٩٦٣ التي عقدت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تكلم ممثل كوت ديفوار باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووصف الترتيبات السياسية الانتقالية والتقدم المحرز نحو إجراء الانتخابات[١٦١]. ودعا في ضوء ذلك إلى رفع الجزاءات، بدعوى أنها تلحق أشد المعاناة بالفقراء والذين لا صوت لهم[١٦٢]. وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل موزامبيق، متحدثا باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، إنشاء فريق من الخبراء لمكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات. وأضاف أن تيسير اعتماد جزاءات ضد المتّجرين بالمخدرات سيشكل إسهاما ملموسا في التغلب على مشكلة الاتجار بالمخدرات في غينيا – بيساو، وسيسهم بذلك في تعزيز الاستقرار في البلد[١٦٣].

وفي الجلسة ٧٠٧٠ التي عقدت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعا وزير الشؤون الخارجية لغينيا – بيساو المنظماتِ الشريكة للبلد إلى رفع الجزاءات المفروضة عليه. وقال إن آثار الجزاءات تتجاوز الاعتبارات السياسية وينبغي النظر إليها من منظور إنساني[١٦٤].

وفي الجلسة ٧٠٧٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، وكرر تأكيد استعداده للنظر في اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين يقوضون الجهود الرامية إلى إعادة إرساء النظام الدستوري[١٦٥].

(١٥٤) S/PV.6754، الصفحة ٤.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٥٦) S/PRST/2012/15.

(١٥٧) S/PV.6766، الصفحة ٨.

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٦٠) S/PV.6774، الصفحة ٢ (البرتغال)؛ والصفحة ٣ (المغرب).

(١٦١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٩، "الحالة في غينيا – بيساو".

(١٦٢) S/PV.6963، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٦٤) S/PV.7070، الصفحة ٧.

(١٦٥) S/PRST/2013/19.

الحالة ١٣
الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٦٧١٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس وزراء قطر ووزير خارجيتها. وتحدث رئيس الوزراء بصفته رئيس اللجنة الوزارية لجامعة الدول العربية المعنية بالجمهورية العربية السورية، فأبلغ المجلس بمجموعة من الجزاءات التي اتفق عليها المجلس الوزاري للجامعة. وشدد على أن الجزاءات المتوخاة لا تؤثر مباشرة على الشعب السوري[١٦٦]. وقال ممثل فرنسا إن الاتحاد الأوروبي وسّع إلى حد بعيد نطاق الجزاءات التي يفرضها على النظام وقادته منذ بداية الأزمة. وأضاف أن الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية لا يمكن أن تحل محل إجراءات المجلس[١٦٧].

وفي ضوء احتمال فرض المجلس جزاءات، تحدث ممثل الاتحاد الروسي فقال إن دور المجتمع الدولي ينبغي ألا يكون تصعيد حدة النزاع أو التدخل في الشؤون الداخلية عن طريق فرض الجزاءات الاقتصادية. وانتقد أيضا تدابير الجزاءات التي فرضتها جامعة الدول العربية معتبراً أنها أدت إلى نتائج عكسية[١٦٨]. وفي السياق نفسه، أشار ممثل الصين إلى النهج الحذر الذي يتبعه بلده حيال الجزاءات، وأعرب عن اعتقاده بأن الجزاءات، بدلا من أن تساعد في حل المسائل، غالبا ما تزيد من تعقد الأوضاع[١٦٩].

وبعد أربعة أيام، فشل المجلس في اعتماد مشروع قرار بشأن الجمهورية العربية السورية[١٧٠]، بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده. وبعد التصويت، أعرب عدة متكلمين عن خيبة أملهم وأبرزوا أن النص الذي طُرح للتصويت لم يأت فيه ذكر جزاءات[١٧١]. وأعلن ممثل فرنسا أن بلده سيستمر في تصعيد الضغط على الجمهورية العربية السورية من خلال فرض الاتحاد الأوروبي مزيدا من الجزاءات[١٧٢].

وفي الجلسة ٦٧٥٦ التي عُقدت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. وبعد اتخاذ القرار، قال ممثل فرنسا إنه إذا خلصت بعثة المراقبين إلى أن الجمهورية العربية السورية لم تفِ بالتزاماتها، فسيتعين على المجلس النظر في خيارات أخرى، بما في ذلك احتمال فرض جزاءات[١٧٣]. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أن أي محاولة لعرقلة عمل البعثة يجب مواجهتها بفرض جزاءات صارمة[١٧٤].

وفي الجلسة ٦٨١٠ التي عُقدت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار آخر[١٧٥] بعد أن صوّت عضوان دائمان ضده. ولو أن مشروع القرار قد اعتُمد، لكان قد نصّ على أن المجلس يقرر ضرورةَ أن تنفذ السلطات السورية التزاماتها المتعلقة بسحب القوات والأسلحة الثقيلة من المراكز السكانية من أجل تيسير وقف أعمال العنف بشكل مستدام، ولكان قد اتُّخذ بموجب الفصل السابع ونصّ على تدابير جزاءات تُفرض بموجب المادة ٤١ من الميثاق في حالة عدم الامتثال.

وبعد التصويت، قال ممثلا المملكة المتحدة والبرتغال إن فرض الجزاءات ما كان له أن يتمّ تلقائياً في حالة عدم الامتثال، وإنما كان سيستلزم اتخاذ المجلس خطوات إضافية تتمثل تحديدا في قرار آخر يصدر لتعيين الجزاءات التي ستطبق[١٧٦]. وأضافت ممثلة الولايات المتحدة أن القرار ما كان سيأذن بتدخل عسكري أجنبي أو حتى "يمهد الطريق" له[١٧٧]. وفي المقابل، دفع ممثل الاتحاد الروسي بأن بلده لا يمكن أن يقبل قرارا يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيفسح المجال لفرض الجزاءات وللتدخل العسكري الخارجي في الشؤون الداخلية السورية. وانتقد توجيه التهديد بفرض

(١٦٦) S/PV.6710، الصفحة ٤.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٧٠) S/2012/77.

(١٧١) S/PV.6711، الصفحة ٦ (ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة).

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٧٣) S/PV.6756، الصفحة ٤.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٧٥) S/2012/538.

(١٧٦) S/PV.6810، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (البرتغال).

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

الجزاءات إلى حكومة الجمهورية العربية السورية حصرا[١٧٨]. وكرر ممثل جنوب أفريقيا هذه النقطة، فقال إن النص يهدد بفرض جزاءات على حكومة الجمهورية العربية السورية وحدها دون أن يتيح بصورة واقعية اتخاذ أي إجراء ضد المعارضة[١٧٩]. وأوضحت ممثلة الولايات المتحدة أن التهديد بفرض جزاءات موجهٌ إلى الطرف الوحيد في النزاع الذي يستخدم الأسلحة الثقيلة ضد مدنه ومواطنيه[١٨٠].

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن فرض الجزاءات أمر غير شرعي ويسبب الأذى للشعب السوري إذ إنه يؤثر سلباً في معيشته اليومية[١٨١]. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، تناول ممثل الاتحاد الروسي مسألة العواقب الإنسانية المترتبة على الجزاءات وذلك في الجلسة ٦٨٢٦ للمجلس، فقال إن الجزاءات الاقتصادية الأحادية الجانب تحرم المواطنين السوريين من فرصة تلبية احتياجاتهم الأساسية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية. ودعا الدول التي فرضت جزاءات على الجمهورية العربية السورية إلى رفعها فورا[١٨٢].

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٨٢) S/PV.6826، الصفحة ٣٣.

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٢ من الميثاق بشأن الإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل[١٨٣].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أذن المجلسُ لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وذلك في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرق الأوسط، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي)، وجنوب السودان، والصومال. ومنح المجلس بعثةَ الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى الإذنَ باتخاذ إجراءات إنفاذ.

وينظَّم هذا القسم في قسمين فرعيين. ويبين القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تأذن باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويشمل القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة ٤٢، ويتضمن خمس دراسات حالة تتعلق ببنود مواضيعية وأخرى تتعلق ببلدان محددة.

(١٨٣) يغطي الجزء الثامن ”التنظيمات الإقليمية“ الحالات التي أذن فيها المجلس للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. ويغطي الجزء العاشر أيضا الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة في سياق ولايات عمليات حفظ السلام.

ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢

في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يشر المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٤٢ في قراراته. ولكن المجلس اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع، يأذن فيها لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما يشمل القوات التي نشرتها المنظمات الإقليمية، باستخدام ”جميع التدابير اللازمة“ أو ”جميع الوسائل اللازمة“ فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس للمرة الأولى فيما يتعلق بالحالة في مالي، لبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والقوات الفرنسية التي تدعم هاتين البعثتين[١٨٤] باستخدام القوة، وأذن كذلك لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية الداعمة لها باستخدام القوة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٨٥].

وفيما يتعلق بمالي، كان الإذن الممنوح للكيانات المختلفة المذكورة أعلاه باستخدام القوة فيما يتعلق بولاياتها مرتبطاً في المرة الأولى بتوفير الدعم للسلطات المالية في جملة أمور منها استعادة الأراضي الواقعة تحت سيطرة الجماعات الإرهابية والمسلحة، وحماية السكان المدنيين، وتهيئة بيئة آمنة من أجل عملية إيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية[١٨٦]؛ وكان مرتبطا في المرة الثانية بتوسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها في جميع أنحاء البلد، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، ودعم عمليات المساعدة الإنسانية، ودعم جهود السلطات الانتقالية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، والمساعدة في جهود حماية المواقع الثقافية والتاريخية من الهجمات[١٨٧]. والأهم من ذلك أن المجلس كلّف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بولاية رادعة ترمي إلى تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وردع التهديدات[١٨٨].

وفي حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، كان الإذن باستخدام القوة فيما يتعلق بالولاية مرتبطاً بالمساهمة في جهود منها ما يرمي إلى حماية المدنيين، وتحقيق الاستقرار في البلد، واستعادة سلطة الدولة، وخلق الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تقودها السلطات الانتقالية[١٨٩].

(١٨٤) انظر القرارين ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(١٨٥) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢٨ و ٥٠.

(١٨٦) انظر القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩.

(١٨٧) انظر القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦.

(١٨٨) انظر القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣). الفقرة ١٦ (أ) '١'.

(١٨٩) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨.

ووسع المجلس أيضا منطقة عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب وجماعات المعارضة المسلحة الأخرى[١٩٠]. وعزز المجلس التدابير المتصلة ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فمكّن البعثة من القيام بعمليات هجومية وأضاف موارد محددة إلى العنصر العسكري القائم للبعثة عن طريق إنشاء لواء تدخل[١٩١]. وأوضح المجلس نطاق الإذن باستخدام القوة الممنوح لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، مؤكداً أن الولاية المحددة في قرارين سابقين (القراران ١٩٩٠ (٢٠١١) و ١٩٩٦ (٢٠١١) على التوالي) تشمل ''اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محدق بالعنف البدني''[١٩٢]. وحث المجلسُ العمليةَ المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، مع التقيّد بقواعد الاشتباك الخاصة بها، لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها، فأوضح بذلك الولاية المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس أيضا بإعادة تأكيد الإذن باستخدام القوة الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية والدول الأعضاء المشاركة فيها فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان أو جدّده أو مدّده[١٩٣]؛ وكذلك الإذن الممنوح لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في سياق الحالة في جنوب السودان[١٩٤]؛ والإذن الممنوح لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والدول الأعضاء المعنية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في سياق الحالة في الصومال[١٩٥]؛ والإذن

(١٩٠) انظر القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١.

(١٩١) انظر القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ٩ و ١٢ (ب). وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ''عمليات حفظ السلام''.

(١٩٢) انظر القرارين ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٤؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤.

(١٩٣) انظر القرارين ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٩٤) انظر القرارين ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٨.

(١٩٥) انظر القرارات ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨؛ و ٢٠٧٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢)،

الممنوح لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار[١٩٦]؛ والإذن الممنوح لقوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك[١٩٧]؛ والإذن الممنوح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فيما يتعلق بالحالة في لبنان[١٩٨]. وفيما يتصل بتدهور الوضع في مرتفعات الجولان من جراء الحرب الأهلية الدائرة في الجمهورية العربية السورية، الذي أدى إلى احتجاز عناصر المعارضة السورية المسلحة لحفظة السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ومراقبي الأمم المتحدة العاملين في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، شدد المجلس على ضرورة أن تتوافر لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الوسائل والقدرة والموارد الكافية لتنفيذ ولايتها والوفاء بها[١٩٩]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الولايات المحددة لكلٍّ من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر الجزء العاشر.

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢

يسلط هذا القسم الفرعي الضوء على المواضيع التي أثيرت في مداولات المجلس فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق والإذن باستخدام القوة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركزت المناقشات في المجلس على ما طرأ على حفظ السلام من تغير في ظل بيئات تزداد صعوبتها كما يتبين من الأوضاع في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأمعن أعضاء المجلس النظر في نطاق الإذن باستخدام القوة في إطار الولايات الرامية إلى حماية المدنيين، وفي مدى ملاءمة وتأثير بعثات حفظ السلام ذات الولايات التي يتنامى طابع الردع فيها. وترد فيما يلي دراسات حالة تتناول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١٤)، والحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (الحالة ١٥)، والحالة في مالي (الحالة ١٦)، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة ١٧)، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الحالة ١٨). ويركز كل من هذه الحالات على العناصر الرئيسية لتلك المناقشات.

الحالة ١٤
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

عقد المجلس مناقشةً مفتوحة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بعد أن عُرض عليه التقرير الأخير للأمين العام. وفي ضوء تنفيذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الحالة في ليبيا، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن ”اعتماد أية تدابير تفاعلية لحماية المدنيين“ يقتضي إذن المجلس، وأعرب عن أسفه للتنفيذ غير المرضي لقرارات المجلس المتعلقة بحماية المدنيين[٢٠٠]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتُمد من دون معارضة لكي يأذن باستخدام القوة لمنع نظام القذافي من ارتكاب أعمال وحشية ضد الشعب الليبي، وأنه تضمَن ولايةً قوية لحماية المدنيين[٢٠١]. وأشار بعض المتكلمين إلى استخدام القوة بوصفه تدبيرا لا ينبغي اللجوء إليه إلا كملاذ أخير[٢٠٢]. ودفع ممثل الصين بأن الإذنَ باستخدام القوة لحماية المدنيين ينبغي التعامل معه بحذر شديد[٢٠٣]. وأكد ممثل شيلي الحاجة إلى وضع معايير موحّدة تنظم تنفيذ الإذن باستخدام القوة من جانب المجلس. واقترح معايير مثل مبدأ حماية المدنيين أو مبدأ المسؤولية عن الحماية[٢٠٤]. وحذر ممثل باكستان من توقع نتائج غير واقعية من بعثات حفظ السلام وساق مثالا على ذلك تكليف حفظة السلام بالعمل على استباق المخاطر التي تتهدد السكان المدنيين. وأضاف أن استخدام القوة في عمليات حفظ السلام ”بذريعة حماية المدنيين“ غير مجدٍ وأن هناك حاجة إلى تقييمٍ متروٍّ لجميع الجوانب القانونية لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام[٢٠٥].

الفقرة ١٢؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٩٦) انظر القرارين ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرتان ٥ و ١٤؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ٢١.

(١٩٧) انظر القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(١٩٨) انظر القرارين ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢١١٥ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ١٣.

(١٩٩) انظر القرارين ٢١٠٨ (٢٠١٣)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ و ٢١٣١ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق.

(٢٠٠) S/PV.6790، الصفحة ٢٩.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢٠٢) S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٠ (بنغلاديش).

(٢٠٣) S/PV.6790، الصفحة ٣٨.

(٢٠٤) S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

(٢٠٥) S/PV.6790، الصفحة ٢٢.

وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشةً مفتوحة ثانية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وظلت الظروف المحيطة بسقوط قتلى من المدنيين في ليبيا من جراء الغارات التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي تشكل جزءا من الأحداث التي دارت على خلفيتها المناقشة. وكرر ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي للمجتمع المدني أن يتخذ الخطوات الاستباقية اللازمة لحماية المدنيين إذا كانت تلك الخطوات تنطوي على استخدام القوة، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يقرها مجلس الأمن وبشرط الامتثال التام للميثاق[٢٠٦]. وأشار ممثل البرازيل إلى أن مسألة استخدام القوة في حماية المدنيين برزت كمسألة انقسمت بشأنها الآراء وقوضت الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بوسائل سلمية. وأشار إلى ورقة مفاهيمية أعدتها البرازيل بشأن ”المسؤولية أثناء الحماية“ في عام ٢٠١١[٢٠٧]، وقال إن اللجوء إلى العمل العسكري ينبغي دوما أن يكون تدبيرا استثنائيا لا يتخذ إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية وبإذن من المجلس فقط. وأضاف أنه عندما يؤذن باستخدام القوة، يجب أن يكون استخدامها حكيما ومتناسبا وأن يقتصر على الأهداف التي حددها المجلس[٢٠٨]. وأشارت البرتغال أيضا إلى الورقة التي قدمتها البرازيل في عام ٢٠١١ باعتبارها وسيلةً لتحسين التنفيذ عندما يأذن المجلس باستخدام القوة[٢٠٩]. وعلى غرار ما حدث في المناقشة السابقة، أشار بعض المتكلمين إلى أن استخدام القوة ينبغي أن يكون الملاذ الأخير[٢١٠].

وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمتها الأرجنتين[٢١١]. واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن محاولات التلاعب بالولايات أمر غير مقبول وأوضح أن استخدام القوة لحماية المدنيين ممكن فقط بموافقة المجلس وفي ظل ”الامتثال [الصارم]“ لأحكام الميثاق[٢١٢]. وذكّرت ممثلة البرازيل بمعنى الحماية وانتقدت موقف البعض فيما يتعلق بما اعتبرته ”رابطا آليا تقريباً بين حماية المدنيين واستخدام القوة“ وأضافت أنه ينبغي أن يكون اللجوء لاستخدام القوة الملاذَ الأخير[٢١٣]. وفي المقابل، أثنى ممثل فرنسا على عمل المجلس في تكليف بعثات حفظ السلام بولايات رادعة بغية ”وضع حد للحالات التي يتعرض فيها المدنيون للخطر“[٢١٤].

(٢٠٦) S/PV.6917، الصفحة ٣٦.

(٢٠٧) S/2011/701.

(٢٠٨) SPV.6917، الصفحة ٣٩.

(٢٠٩) S/PV.6917 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٥١ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٥٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢١١) S/2013/447، المرفق.

(٢١٢) S/PV.7019، الصفحة ١٣.

الحالة ١٥

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) الذي قرر فيه أن تشتمل بعثةُ منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ”بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها“، على لواء تدخل يخضع للإشراف المباشر لقائد القوة التابعة للبعثة ويكون مكلفاً بالمسؤولية الرئيسية عن تحييد خطر الجماعات المسلحة، بغية الإسهام في الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للاضطلاع بأنشطة تحقيق الاستقرار. وفي المناقشة التي أعقبت اتخاذ القرار، رحب أعضاء المجلس بأغلبية ساحقة بإنشاء لواء التدخل. ولكن العديد من المتكلمين أسهبوا في الحديث عن ولاية إنفاذ السلام المنوطة بلواء التدخل المنشأ حديثاً وما تشكله من خطر على حياد ونزاهة أنشطة الأمم المتحدة في البلد[٢١٥]. وأشار ممثل غواتيمالا صراحةً إلى أن بلده كان يفضل لو تم تعريف اللواء بأنه وحدة قائمة بذاتها مكلفة بمسؤوليات محددة ”مغايرة بوضوح لولايات الألوية الأخرى التابعة للبعثة“. وأضاف أن هناك الكثير من الاعتبارات المفاهيمية والتشغيلية والقانونية التي لم يُنظر فيها بعناية خلال التفاوض على نص القرار[٢١٦]. وأكدت ممثلة الأرجنتين أن القرار يفصل بين المهام المنوطة بالعنصرين العسكري والمدني للبعثة، غير أنها اعترفت بأن الأرجنتين يساورها ”بعض المخاوف والشكوك المبرَّرة فيما يتعلق

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢١٥) انظر S/PV.6943، الصفحة ٣ (رواندا)؛ والصفحة ٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨ (باكستان).

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

بإنشاء لواء التدخل"[٢١٧]. وأعرب ممثل باكستان عن القلق إزاء سلامة حفظة السلام وأمنهم، وأبرز أن القرار يبين بوضوح أهداف لواء التدخل ومهامه[٢١٨]. وأكد عدة متكلمين أن نشر لواء التدخل لا يشكل أي سابقة ولا يمس بامتثال مبادئ حفظ السلام[٢١٩].

الحالة ١٦
الحالة في مالي

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أذن المجلس، بموجب القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، بنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية لدعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال من إقليمها الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة والإرهابية والمتطرفة، وفي الحد من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد ممثل كوت ديفوار أن القرار يوفر "الشرعية الدولية اللازمة" لاتخاذ الإجراءات الضرورية لاستعادة سيادة مالي وسلامتها الإقليمية بهدف استرداد الأراضي الخاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية والمتطرفة[٢٢٠].

وبعد أقل من ستة أشهر، اتخذ المجلس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإزاء تفاقم الحالة الأمنية في شمال مالي، القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وأسند إليها ولاية رادعة (بما في ذلك استخدام جميع الوسائل اللازمة) تشمل من بين مهامها تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وتوسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها دعما للسلطات الانتقالية في مالي، وكذلك تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة[٢٢١]. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن احترازه من استخدام حفظة السلام في مهام تنطوي على إلقاء القبض على الأفراد الذين تتهمهم المحكمة الجنائية الدولية، التي يرى أن قوات مدربة تدريبا خاصا هي التي يتعين عليها أن تقوم بها[٢٢٢].

الحالة ١٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفي ضوء الأزمة التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى، قدم نائب الأمين العام تقريرا عن بعثة المساعدة التقنية الموفدة إلى ذلك البلد ودعا إلى اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة في شكل استجابة دولية قوية[٢٢٣]. وكرر الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مجددا طلب رؤساء دول وحكومات الجماعة "إسناد ولاية قوية بموجب الفصل السابع من الميثاق"[٢٢٤].

وبعد عشرة أيام، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الذي أذن بموجبه بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى المكلفة بولاية تشمل، في جملة أمور، الإسهام في حماية المدنيين واستعادة الأمن والنظام العام، وتحقيق الاستقرار في البلاد واستعادة سلطة الدولة[٢٢٥]. وخلال المناقشة التي أعقبت اعتماد القرار، رحب ممثلا فرنسا وتوغو بالقرار[٢٢٦]. وبينما أكد ممثل فرنسا الولاية القوية التي أنيطت بالبعثة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٢٧]، أبرز ممثل توغو الإذن للقوات الفرنسية باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لدعم البعثة في تنفيذ ولايتها[٢٢٨].

الحالة ١٨
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعاد المجلس، في القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، التأكيد على أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، هو أمر أساسي لنجاح عمليات حفظ السلام. وخلال المناقشات، قبل اعتماد القرار وبعده، وفي إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ٩ (الصين).

(٢٢٠) S/PV.6898، الصفحة ٤.

(٢٢١) انظر القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ (أ) (١) و (٢).

(٢٢٢) S/PV.6952، الصفحة ٣.

(٢٢٣) S/PV.7069، الصفحة ٢.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٢٥) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨.

(٢٢٦) S/PV.7072، الصفحة ٢ (توغو)؛ والصفحة ٤ (فرنسا).

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

السلام: نهج متعدد الأبعاد''، تناول المتكلمون الظروف المتغيرة والصعبة لعمليات حفظ السلام. وذكر بعضهم أن من الضروري أحيانا أن يضع المجلس ولايات أكثر قوة وفعالية؛[٢٢٩] وفي بعض الحالات، كما ذكر ممثل كوت ديفوار، ''لفرض السلام''[٢٣٠]. وفي اجتماع للمجلس عقد في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في إطار البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''، توقف المتكلمون مرة أخرى على المشهد المتغير لحفظ السلام وبخاصة لواء التدخل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٣١]، واستخدام طائرات بدون طيار[٢٣٢]، والاعتراف المتزايد بالحاجة إلى ولايات أكثر قوة لبعض عمليات حفظ السلام[٢٣٣].

(٢٢٩) S/PV.6903، الصفحة ٤٩ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٦٨ (أوغندا)؛ والصفحة ٨٢ (جنوب السودان).

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٢٣١) S/PV.6987، الصفحة ١٥ (الأرجنتين).

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي).

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (جمهورية كوريا).

خامسا - النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء ''الأمم المتحدة'' في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدّم.

٣ - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء ''الأمم المتحدة'' أو بينه وبين مجموعات من أعضاء ''الأمم المتحدة''، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية''.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثَّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

ملاحظة

في إطار المادة ٤٣ من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس، من أجل صون السلام والأمن، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقا لاتفاقات خاصة. وقد صيغت هذه الاتفاقات على نحو يتيح للمجلس والدول الأعضاء أن يبرماها بهدف تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

ولم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة ٤٣، ومع ذلك، وفي غياب هذه الاتفاقات لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبيقا للمادة ٤٣. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. ويأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكلة، تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملا بالاتفاقات المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين

أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها.

وتشير المادتان ٤٤ و ٤٥ من الميثاق صراحة إلى المادة ٤٣ ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطا وثيقا. وكما هو الحال مع المادة ٤٣، ليس هناك ممارسة متبعة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٤٤ و ٤٥. غير أن المجلس كرس ممارسة تتمثل، من جهة، في التشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، ومن جهة أخرى، في الدعوة إلى الإسهام بالأصول الجوية العسكرية في سياق حفظ السلام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحة إلى المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ في أي من قراراته ولم تجر أية مناقشة دستورية بشأن هاتين المادتين. وترد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فيما يتعلق بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (القسم الفرعي ألف)، والإسهام بالأصول الجوية العسكرية (القسم الفرعي باء) في عمليات حفظ السلام.

ألف – الإقرار بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس في عدد من قراراته ضرورة وأهمية زيادة التعاون والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[٢٣٤].

وفي جلسات المجلس، أسهب بعض الأعضاء في الحديث عن أهمية التعاون وإجراء مشاورات منتظمة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وفيما يتعلق بالبند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أشار المتكلمون، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى ضرورة تعزيز التفاعل مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة[٢٣٥]. وفي الجلسة ٦٨٧٠، دعا بعض المتكلمين إلى مشاركة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بانتظام أكبر كوسيلة لتحسين تحديد الولايات وصنع القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام[٢٣٦]. وفي الجلسة ٦٩٠٣، وفي إطار البند ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، شدد عدة متكلمين على أهمية ”التعاون الثلاثي“ بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في عملية صنع القرارات[٢٣٧]. وأبرز ممثل باكستان الحاجة إلى التخطيط السليم والتنسيق في ولايات عمليات حفظ السلام ونشرها من خلال مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة، خاصة البلدان المساهمة بقوات[٢٣٨]. وحبذ عدد من المتكلمين تعزيز التعاون والمشاورات المنتظمة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وطالبوا بذلك[٢٣٩]. وذكّر ممثل الهند بالبيان الرئاسي لعام ٢٠١١ (S/PRST/2011/17) ودعا إلى أن يشارك المجلس مع البلدان المساهمة بقوات مشاركة هادفة[٢٤٠]. وذهب ممثل نيبال إلى أن إطار التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ينبغي أن يكون ”موضوعيا ومؤسسيا ومنظما“[٢٤١].

باء – مسألة المساهمة بالأصول الجوية العسكرية

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، اعتمد المجلس عددا من القرارات التي تهيب بالدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد في الأمم المتحدة وكذلك في عمليات الإنفاذ التي تقودها الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام[٢٤٢]، بما في ذلك الأصول الجوية العسكرية[٢٤٣]. ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة

(٢٣٤) انظر S/PRST/2012/22، الفقرة الثانية عشرة؛ والقرارات ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٧؛ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١١.

(٢٣٥) S/PV.6870، الصفحة ٣ (البرتغال)؛ والصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (توغو)؛ والصفحة ١٧ (المغرب)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (السويد)؛ الصفحة ١٤ (إندونيسيا).

(٢٣٦) S/PV.6870، الصفحة ٢٧ (الهند)، والصفحة ٤٤ (أيرلندا).

(٢٣٧) S/PV.6903، الصفحة ١٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ والصفحة ٤٥ (شيلي)؛ والصفحة ٥١ (أوروغواي).

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٥٣ (كوبا)؛ والصفحة ٥٧ (تايلند)؛ والصفحة ٥٩ (أوكرانيا).

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

(٢٤٢) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٣؛ و ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥؛ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١١؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٣؛ و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩؛ و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

(٢٤٣) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٧؛ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١١.

بالأصول الجوية في سياق الإجراءات العسكرية المنفذة عملا بالفصل السابع من الميثاق في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤٤] والصومال[٢٤٥] والسودان وجنوب السودان[٢٤٦].

وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أشار المتكلمون، فيما يتصل بالبند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، إلى الحاجة إلى أن تقدّم الدول الأعضاء ما يكفي من دعم وتجهيز إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي الجلسة ٦٩٠٣، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى توفير الأصول العسكرية الرئيسية والقدرات التمكينية التي تتيح العمل في بيئات ما انفكت تزداد صعوبة. وأكد أن الدول الأعضاء عندما تبدي ”الرغبة في تقديم المساهمات الصحيحة في الوقت المناسب“، تستطيع الأمم المتحدة عندها القيام بعمليات النشر بسرعة أكبر والعمل بفعالية أكبر[٢٤٧]. وأشار ممثلا الهند ورواندا إلى أهمية الموارد[٢٤٨]، وذكّر ممثل رواندا بنشر بلده لطائرات هليكوبتر عسكرية متعددة الاستخدامات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان استجابة لطلبات الأمين العام[٢٤٩].

(٢٤٤) انظر القرارين ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٧؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١.

(٢٤٥) انظر القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

(٢٤٦) انظر القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١١.

(٢٤٧) S/PV.6903، الصفحة ٣.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (رواندا)؛ والصفحة ٤٠ (الهند).

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥. في الجلسة ٦٩٩٣ للمجلس المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبرزت الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في إحاطتها الإعلامية، أن البعثة تواجه أزمة تنقل لها أثر ضار على قدرة البعثة على حماية المدنيين، ويرجع ذلك أساسا إلى إجراءات سلامة الطيران ونقص القدرات في مجال الطيران، ولا سيما طائرات الهليكوبتر. وحثت المجلس على اتخاذ إجراءات عاجلة لدعم البعثة في سد هذه الثغرات (S/PV.6993، الصفحة ٥).

سادسا - دور لجنة أركان الحرب وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تُشكَّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في ”الأمم المتحدة“ من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق اللتين تتناولان لجنة أركان الحرب، بما في ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة أركان الحرب في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض وبالمقارنة مع الفترات السابقة، لم تلق لجنة أركان الحرب إلا قدرا ضئيلا من الاهتمام في قرارات المجلس ومداولاته. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال الاهتمام بتعزيز دورها قائما كما يتجلى في أن هذه المسألة لا تزال معروضة

على المجلس في المناقشات الدائرة في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة ٤٦ ولا إلى المادة ٤٧ في أي من قراراته، كما لم يشر إلى لجنة أركان الحرب في أي قرار. وكما جرت العادة، تغطي التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة أنشطة لجنة أركان الحرب(٢٥٠). ويرد أدناه بيان بمناقشات المجلس ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و٤٧.

المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين ٤٦ و ٤٧ في أي جلسة من جلسات المجلس. بيد أنه جرى ذكر لجنة أركان الحرب في جلستين من جلسات للمجلس. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في الجلسة ٦٧٨٩ وفي إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، قال ممثل الاتحاد الروسي إن لجنة أركان الحرب بحاجة إلى تكثيف أنشطتها من أجل تحقيق هدف الميثاق المتمثل في توفير المستوى اللازم من الخبرة العسكرية للتدابير المتخذة في إطار عمليات حفظ السلام(٢٥١). وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في الجلسة ٦٨٧٠ وفي إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، قال ممثل هولندا إنه سيكون من المثير للاهتمام استكشاف ما إذا كانت لجنة أركان الحرب بوسعها توفير المشورة العسكرية عندما ينظر المجلس في ولاية عملية من العمليات العسكرية(٢٥٢). وقُدم هذا التعليق بالإشارة إلى المذكرة المفاهيمية المتعلقة بأساليب عمل المجلس التي أعدتها الهند والبرتغال، والتي أدرج فيها موضوع تعزيز دور لجنة أركان الحرب كموضوع محتمل للمناقشة(٢٥٣).

(٢٥٠) انظر A/67/2، الجزء الرابع، وA/68/2، الجزء الرابع، وA/69/2، الجزء الرابع.

(٢٥١) S/PV.6789، الصفحة ٢٠.

(٢٥٢) S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٢٥٣) S/2012/853، المرفق. أدرج نفس الموضوع في المواضيع التي يمكن مناقشتها في الورقة المفاهيمية التي قدمتها أذربيجان (S/2013/613، المرفق)، ولكن لم ترد أي إشارة إلى لجنة الأركان العسكرية في جلسة المجلس التي نظر فيها في تلك المذكرة.

سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ – *الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء ”الأمم المتحدة“ أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.*

٢ – *يقوم أعضاء ”الأمم المتحدة“ بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.*

ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة ٤٨ من الميثاق بخصوص التزام جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قراراته المعتمدة لصون السلام والأمن الدوليين. ووفقا للمادة ٤٨ (٢)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية التي هي أعضاء فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقا للمادة ٤٨، وعلى طائفة من الجهات التي عينها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها. ولئن كانت المادة ٤٨ تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فقد تناول المجلس بعضا من التماساته الموجهة لمختلف ”الأطراف“(٢٥٤)، و ”الأطراف الفاعلة من غير الدول“(٢٥٥) في القرارات التي تتناول البنود المدرجة في جدول أعماله التي ما انفك عددها يتزايد والتي تتعلق بالنزاع داخل الدولة الواحدة.

(٢٥٤) انظر القرارات ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ و ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٢٣ و ٢٦؛ و ٢٠٤٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨؛ و ٢١٠٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٥؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٠.

(٢٥٥) انظر القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٦.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى المادة ٤٨ في قراراته. بيد أنه في عدة حالات، اتخذ المجلس قرارات شددت على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالمادة ٤٨.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فالقسم الفرعي ألف يشمل قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١؛ بينما يتناول القسم الفرعي باء قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢. وخلال السنتين قيد الاستعراض، لم يعثر سوى على إشارة صريحة إلى المادة ٤٨ في الرسائل الموجهة إلى المجلس[٢٥٦] ولم تجر مناقشات دستورية فيما يتعلق بتفسير هذه المادة أو تطبيقها.

ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة عملا بالمادة ٤١ المتعلقة بالجزاءات، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى ما يلي: (أ) الوفاء بالتزامها بتنفيذ تدابير الجزاءات بسبل منها "اتخاذ جميع التدابير اللازمة"[٢٥٧]؛ (ب) وتقديم تقرير إلى لجان الجزاءات ذات الصلة أو المجلس مباشرة[٢٥٨]؛ (ج) وضمان التعاون الكامل مع اللجنة المعنية أو فريق الخبراء أو فريق الرصد المعني[٢٥٩]؛ (د) وإتاحة الوصول بدون عوائق لأفرقة الخبراء وأفرقة الرصد التي تقدم المساعدة إلى لجان الجزاءات وضمان سلامتها[٢٦٠]. ووجّه المجلس تلك الطلبات إلى جميع الدول الأعضاء، وجميع الدول المعنية ودول المنطقة دون الإقليمية[٢٦١]، وكذلك إلى الدول الأعضاء، منفردة أو في إطار المنظمات الدولية، مما يعكس المادة ٤٨ (٢) من الميثاق[٢٦٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس الدول الأعضاء على مساعدة اللجان وأفرقة الخبراء أيضا على تقديم الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأفراد والكيانات المستهدفة بتدابير الجزاءات المفروضة عملا بالمادة ٤١[٢٦٣].

وفيما يتصل بالقرارات المعتمدة وفقا للمادة ٤١ المتعلقة بالتدابير القضائية، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون مع المحاكم[٢٦٤]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس إلى التعاون

(٢٥٦) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2012/968).

(٢٥٧) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ و ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤؛ و ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٩؛ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرتان ١ و ٢٠؛ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرات ١٣ و ٢٢ و ٣٠؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

(٢٥٨) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٨.

(٢٥٩) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ و ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ١٤ و ٢٣؛ و ٢٠٤٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤؛ و ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦؛ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٩؛ و ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٧؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٧ و ٢١؛ و ٢١٠٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٥؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٠؛ و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

(٢٦٠) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ١٢ و ٢٦؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ٣٠.

(٢٦١) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ١٤ بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، و ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ بشأن تدابير الجزاءات الجارية ضد الصومال وإريتريا.

(٢٦٢) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٨ بشأن تدابير الجزاءات الجارية ضد الصومال وإريتريا.

(٢٦٣) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٤، بشأن نظام الجزاءات في ليبريا. وانظر أيضا القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرتان ١٤ و ٣٨، الذي اعتمد في إطار البند المعنون "التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية".

(٢٦٤) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، الفقرتان ٥ و ٦؛ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٣؛ و ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، الفقرتان ٣ و ٤؛ و ٢٠٨١ (٢٠١٢)، الفقرة ٤؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١١؛ و ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣؛ و ٢١٣٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٣.

مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحكمة الجنائية الدولية. وطلب إلى جميع الدول الأعضاء، وكافة الدول [٢٦٥] والدول التي يشتبه في أن الهاربين طلقاء فيها[٢٦٦]، وفرادى الدول المعنية[٢٦٧] التي يمكنها اتخاذ تدابير بهدف التعاون مع تلك المحاكم إلى أن تقوم بذلك.

وفيما يتعلق بالمادة ٤٨ (٢)، ذكر فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ في تقريره الثالث عشر أن المادة ٤٨ من الميثاق تتطلب من الدول الأعضاء أن تتقيد بالقرارات الإلزامية الصادرة عن المجلس ”ليس فقط بصورة مباشرة ولكن أيضا من خلال الإجراءات التي تتخذها الوكالات الدولية الملائمة التي تدخل ضمن عضويتها“[٢٦٨].

باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة و/أو مجموعة من الدول الأعضاء و/أو جميع الدول الأعضاء على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق وأهاب بها القيام بذلك وشجعها على ذلك وطلب منها ذلك وأذن لها بأن تقوم بذلك. ففيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، واصل المجلس الإذن للدول الأعضاء ”المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية“ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية تلك البعثة[٢٦٩]. وبالمثل، واصل المجلس الإذن ”للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه“ أن تشكل لفترة ١٢ شهرا قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي)، وهي الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك[٢٧٠]. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أهاب المجلس مجددا بالدول القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تقوم بذلك[٢٧١]؛ وجدّد الإذن ”للدول أعضاء الاتحاد الأفريقي“ بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال المأذون لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها[٢٧٢]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس ”للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى“ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٧٣]. وأهاب المجلس أيضا ”بالبلدان المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى“ اتخاذ التدابير المناسبة لدعم عمل القوات الفرنسية[٢٧٤].

وطلب المجلس في هذه الحالات في أحيان كثيرة إلى الدول الأعضاء أو تحالفات الدول الأعضاء أن تقدم له تقريرا عن تنفيذ الولايات، كما هو الحال فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان[٢٧٥]، والحالة في البوسنة والهرسك[٢٧٦]، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٧٧]، والحالة في مالي[٢٧٨]، والحالة في الصومال[٢٧٩].

وناشد المجلس ”الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة“، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من

(٢٦٥) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٦؛ و ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٤.

(٢٦٦) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٣.

(٢٦٧) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٤، بشأن دعوة المجلس حكومة ليبيا لمواصلة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

(٢٦٨) انظر مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2012/968).

(٢٦٩) القراران ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢.

(٢٧٠) القراران ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠؛ و ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠.

(٢٧١) القراران ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠. وفي الفقرات ١١ إلى ٣٠ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، حدد المجلس عددا من الإجراءات التي ستتخذها الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة دعم جهود فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، والتعاون مع السلطات الصومالية في مقاضاة الجناة، وتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية.

(٢٧٢) القراران ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٢٧٣) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٠.

(٢٧٤) المرجع نفسه.

(٢٧٥) القراران ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٨.

(٢٧٦) القراران ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨؛ و ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨.

(٢٧٧) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٠.

(٢٧٨) القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠.

(٢٧٩) القراران ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٣؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩.

السلع التي يكون استخدامها مقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها[٢٨٠] وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، أهاب المجلس بالدولتين كفالة التنقل الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى أبيي ومنها للأفراد والمعدات من أجل الاستخدام حصريا من قبل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٢٨١]. وأهاب المجلس أيضا ”بجميع الدول الأعضاء“ كفالة التنقل الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى جنوب السودان ومنها للأفراد والمعدات المستخدمة حصريا من قبل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[٢٨٢].

وفي بعض الحالات، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات ”من خلال“ وكالات دولية أخرى، عملا بالمادة ٤٨ (٢) من الميثاق[٢٨٣].

(٢٨٠) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠.

(٢٨١) القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣.

(٢٨٢) القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(٢٨٣) طلب المجلس، على سبيل المثال، إلى ”جميع الدول التي تساهم، من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال“، أن تقدم تقارير عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها (القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٣).

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء ”الأمم المتحدة“ على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يغطي القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن بخصوص المادة ٤٩ من الميثاق. ويغطي القسم قرارات المجلس فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء لدى تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يشر مجلس صراحة إلى المادة ٤٩ في أي من قراراته. غير أن المجلس طلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في تقديم المساعدة المتبادلة إلى الدول الأعضاء وفيما بينها في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع. وخلال الفترة، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة ٤٩ من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة ٤٩ في الرسائل الواردة إلى المجلس.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لدى تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تعزز تعاونها داخل بعثات حفظ السلام وخارجها لتنفيذ التدابير التي قررها المجلس. ووجّه المجلس دعوته لتبادل المساعدة إلى فرادى الدول الأعضاء، أو الدول المجاورة أو الدول المعنية بوجه خاص، وإلى ”جميع الدول الأعضاء“. واختلفت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء اختلافا كبيرا وتراوحت بين الأصول العسكرية والموارد الأخرى والمساهمات الملموسة بدرجة أقل مثل المساعدة في توطيد سلطة الدولة وتعزيز السلام والأمن في المنطقة المعنية أو بذل الجهود في سبيل ذلك.

ففيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أهاب المجلس ”بالدول أعضاء“ أن تساهم بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في القوة الدولية للمساعدة الأمنية وأن تواصل بذل الجهود لدعم الأمن والاستقرار والانتقال في أفغانستان[٢٨٤].

وفيما يتعلق بكوت ديفوار، أهاب المجلس بحكومتي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما ”ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية“ بغية وضع استراتيجية مشتركة بشأن الحدود وتنفيذها دعما لنزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود[٢٨٥]. وحث المجلس أيضا ”جميع الدول“ على التعاون مع لجنة الجزاءات وفريق الخبراء التابع لها، وكذلك مع القوات الفرنسية في تنفيذ ولاياتها، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للقرارات ذات الصلة[٢٨٦].

(٢٨٤) القراران ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٤٣؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٣.

(٢٨٥) القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥. ويتضمن القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢، المتعلق بالحالة في ليبريا، صيغة مماثلة.

(٢٨٦) القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، شجع المجلس حكومات ليبريا وسيراليون وكوت ديفوار وغينيا على تكثيف التنسيق وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن عبر الحدود، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وشجع ”المجتمع الدولي“ على دعم ليبريا في ما تبذله من جهود إصلاحية ترمي إلى ضمان أن تسهم الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية[٢٨٧].

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تقدم الدعم المالي والمساهمات العينية إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى بما يساعد على نشرها وتنفيذ ولايتها، وأن تساهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبعثة[٢٨٨].

وفيما يتعلق بليبيا، شجع المجلس ليبيا و ”الدول المجاورة“ على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي الذي يهدف إلى تثبيت استقرار الحالة في البلد وإلى منع عناصر النظام السابق والجماعات المتطرفة العنيفة من استخدام أراضيها للقيام بأعمال غير مشروعة ترمي إلى زعزعة استقرار البلد والمنطقة[٢٨٩].

وفيما يتعلق بمالي، حث المجلس ”الدول الأعضاء“ على المساعدة في الجهود المبذولة من أجل إصلاح قوات الأمن في مالي وبناء قدراتها من أجل إعادة بسط سلطة دولة مالي على أراضيها وصون وحدة مالي وسلامتها الإقليمية والحد من الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه[٢٩٠]. وحث المجلس أيضا ”دول الساحل والمغرب العربي“ على تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الأقاليمي فيما يتعلق باستراتيجيات وأنشطة مكافحة الإرهاب ضد تنظيم القاعدة في منطقة الساحل والمغرب العربي[٢٩١].

وبناء على ذلك، حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب وبناء القدرات إلى قوات الدفاع والأمن المالية، وأهاب بالدول الأعضاء، ”بما في ذلك دول منطقة الساحل“، أن تساهم بقوات في بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي[٢٩٢]. وحث الدول الأعضاء كذلك على أن تقدم الدعم بصورة منسقة إلى بعثة الدعم الدولية، بما في ذلك في مجالات التدريب العسكري، والتزويد بالمعدات، والاستخبارات، والدعم اللوجستي، وأي مساعدة لازمة في إطار الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تمثله المنظمات الإرهابية[٢٩٣]. ودعا المجلس كذلك ”المجتمع الدولي“ إلى الاجتماع بصفة منتظمة في مالي وخارج مالي لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية، ومواصلة المساهمة في تعزيز السلام الدائم والاستقرار والمصالحة في مالي[٢٩٤]. وحث المجلس أيضا ”الدول الأعضاء“ على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب والدعم في مجال بناء القدرات، إلى قوات الدفاع والأمن المالية، بوسائل شتى من بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)[٢٩٥]. وحث المجلس ”دول الساحل والمغرب العربي“ على تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الأقاليمي من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية على نحو شامل ومتكامل، ومنع توسعها، وكذلك الحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٩٦].

---

(٢٨٧) القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٠ و ١٢.

(٢٨٨) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ٤٢ و ٤٤.

(٢٨٩) القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

(٢٩٠) انظر القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢.

(٢٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٢٩٢) القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٧ و ١٣.

(٢٩٣) القراران ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠.

(٢٩٤) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٥.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣. وانظر أيضا القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٧.

(٢٩٦) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩.

تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء ''الأمم المتحدة'' أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يغطي القسم التاسع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول الأعضاء في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٥٠ من الميثاق ولم يعتد بها في أي قرار اتخذه المجلس أو في أي من التقارير السنوية للهيئات الفرعية التي تشرف على نظم الجزاءات. وهذا يتفق مع الاتجاه الملاحظ في الفترات السابقة، ويعزى ذلك أساسا إلى استمرار استخدام المجلس للجزاءات المحددة الهدف، خلافا للجزاءات الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية الكبيرة على الدول الثالثة غير المستهدفة[٢٩٧]. ولم يحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق في أي رسالة موجهة إلى المجلس.

وعلى الرغم من عدم وجود إشارات صريحة إلى المادة ٥٠ من الميثاق، واصل المجلس اتخاذ قرارات، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، حث فيها الدول المتعاونة على اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب ''عمليا على الأنشطة المأذون بها حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق''[٢٩٨]، وردد القصد من المادة ٥٠ المتمثل في تجنب مشاكل اقتصادية غير مقصودة على الدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس.

وفي جلسة عقدت في إطار البند المعنون ''إحاطات مقدمة من رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن''، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعرب ممثل البرتغال عما يساوره من قلق إزاء الآثار غير المقصودة للجزاءات على السكان وعلى الدول الثالثة، واقترح المبادرتين العمليتين التاليتين: (أ) النظر في منح استثناءات على أساس إنساني لمساعدة السكان المتضررين من تجميد الأصول والأموال الوطنية، (ب) توضيح ما إذا كانت فروع الكيانات المدرجة في القائمة خاضعة للجزاءات أو ليست خاضعة لها[٢٩٩].

(٢٩٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ''تدابير لا تشمل استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق''.

(٢٩٨) انظر القرارين ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥.

(٢٩٩) S/PV.6881، الصفحة ٧.

عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء ''الأمم المتحدة'' وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق التي تؤكد الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية. ويغطي القسم الفرعي ألف القرارات التي اتخذها المجلس بشأن

المادة ٥١، ويشمل القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة ٥١ وتطبيقها، ويشمل القسم الفرعي جيم إشارات إلى المادة ٥١ ولمبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى المادة ٥١ من الميثاق في قرار واحد. ففي القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، لاحظ المجلس ما تتسم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهمية باعتبارها أكثر الأسلحة استخداما في معظم النزاعات المسلحة الأخيرة، وأكد أنه ينبغي مراعاة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق ”مراعاة تامة“[٣٠٠].

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٥١ من الميثاق في مداولات المجلس بشأن عدة بنود جدول الأعمال، ولكن لم تفض أي من تلك الإشارات إلى مناقشة دستورية بشأن تفسير المادة ٥١ أو تطبيقها.

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفي جلسة عقدت فيما يتعلق بموضوع ”تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود“ في إطار البند ”المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، دافع ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن الحاجة إلى وضع ضوابط حتى يصبح المعروض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مقصورا على الحكومات وهيئاتها المأذون بها ”وفقا للقانون الدولي، خصوصا حق الدفاع عن النفس الذي تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة“[٣٠١].

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وفي إطار البند المعنون ”المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، شدد ممثل مصر، متحدثا بالنيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، على ضرورة التمييز بين الإرهاب وممارسة الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي وفقا، في جملة أمور، للمادة ٥١ من الميثاق[٣٠٢].

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رأى ممثل النيجر، مشيرا إلى الحالة في مالي، أن تدخل فرنسا في مالي شرعي وقانوني بحكم الطلب العاجل الذي قدمته سلطات مالي بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ”على وجه التحديد عملا بالمادة ٥١ التي تكرس مبدأ الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية“[٣٠٣]. ولم يدل ممثل فرنسا، في رسالتيه المتطابقتين الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بأي إشارة صريحة إلى المادة ٥١ من الميثاق في إبلاغه بأن فرنسا قد استجابت لطلب المساعدة الذي تقدم به رئيس مالي المؤقت. وكتب أن القوات المسلحة الفرنسية تقدم الدعم للوحدات المالية في مكافحة العناصر الإرهابية من الشمال التي تهدد السلامة الإقليمية ووجود الدولة وأمن سكانها[٣٠٤].

وأُشير إلى حق الدفاع عن النفس خلال الفترة فيما يتعلق، في جملة أمور، بالهجمات الصاروخية ضد إسرائيل انطلاقا من غزة، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“[٣٠٥]. وفي إطار نفس البند، ولكن فيما يتعلق بالأزمة السورية، أُشير إلى الاعتراف في القرار ٥٨٠ الصادر عن جامعة الدول العربية والمتعلق بحق الدول في الدفاع عن النفس[٣٠٦].

جيم – الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، عثر على إشارات صريحة إلى المادة ٥١ من الميثاق في عدة رسائل موجهة إلى رئيس المجلس.

فقد ذُكرت المادة ٥١ من الميثاق صراحة فيما يتعلق بالمنازعات أو الحالات المتعلقة بإريتريا وإثيوبيا[٣٠٧] والسودان وجنوب السودان[٣٠٨].

---

(٣٠٠) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرتان الأولى والثالثة من الديباجة.

(٣٠١) S/PV.6760 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٣٠٢) S/PV.6900، الصفحة ٤١.

(٣٠٣) S/PV.6905، الصفحة ١٨.

(٣٠٤) S/2013/17.

(٣٠٥) انظر S/PV.6816، الصفحة ٣٢ (ألمانيا)؛ و S/PV.6847، الصفحة ٣٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (البرتغال)؛ و S/PV.6862، الصفحة ٣٩ (إسرائيل).

(٣٠٦) S/PV.6950 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (المراقب الدائم لجامعة الدول العربية).

(٣٠٧) رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ من ممثل إريتريا (S/2012/57)، ورسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ من ممثل إثيوبيا

وذكرت المادة ٥١ أيضا صراحة في الرسائل المتصلة بمسألة عدم الانتشار المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية. واحتج ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بالإشارة إلى التقارير الإعلامية عن التهديدات باستخدام القوة الصادرة عن رئيس الوزراء ووزير الدفاع الإسرائيلي، بالحق الأصيل لبلده بموجب المادة ٥١ من الميثاق في الدفاع عن النفس للرد على هجمات أو اتخاذ التدابير المناسبة لحماية نفسه[٣٠٩].

ووجّه ممثل الجمهورية العربية السورية رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن أعلمهما فيهما بأن بلده رد على قيام إسرائيل بانتهاك مزعوم لاتفاق فض الاشتباك ”في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس“ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[٣١٠].

واحتجت إسرائيل أيضا بالحق في الدفاع عن النفس، دون الإشارة إلى المادة ٥١ من الميثاق، في مناسبات عديدة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالأعمال التي نفذتها ردا على الهجمات ”انطلاقا من قطاع غزة“[٣١١].

(S/2012/158)، ورسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من ممثل إريتريا (S/2012/726)، موجهة كلها إلى رئيس مجلس الأمن.

(٣٠٨) رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من ممثل السودان (S/2012/252، الصفحة ١)، ورسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من ممثل السودان (S/2012/277، الصفحة ١)، كلتاهما موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن.

(٣٠٩) رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2012/372)، ورسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2012/660)، الموجهتان كلتاهما إلى رئيس مجلس الأمن، والرسالتان المتطابقتان المؤرختان ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2012/817).

(٣١٠) S/2013/303.

(٣١١) رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (S/2012/5)، و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (S/2012/69)، و ٣١ كانون الثاني/

وأكد الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، أنه على الرغم من حق إسرائيل في الدفاع عن النفس، فإن إطلاق النيران الانتقامية الذي استخدم ردا على إطلاق صاروخ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ انطلاقا من لبنان لا يتفق ”مع توقعات الأمم المتحدة فيما يتعلق بوقف الأعمال العدائية“، وتشمل هذه التوقعات أن يقوم كل طرف بإخطار قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على الفور إذا أطلق النار عليه وأن يمتنع عن الرد، ”إلا في الحالات التي تتطلب بوضوح الدفاع عن النفس على الفور“[٣١٢].

وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، المحالة إلى الأمين العام في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، أكد رؤساء الدول أو الحكومات مجددا أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أي دولة، وشددوا على أن الميثاق يتضمن أحكاما كافية بشأن استخدام القوة لصون وحفظ السلم والأمن الدوليين. وأشاروا أيضا إلى أن المادة ٥١ من الميثاق ”تقييدية لا يجوز إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها“[٣١٣]

يناير ٢٠١٢ (S/2012/73)، و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/2012/78)، و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/2012/100)، و ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/2012/148)، و ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/296)، و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/333)، و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/457)، و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/2012/556)، و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ (S/2012/674)، و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (S/2012/696)، و ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/770)، و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/787)، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/826)، و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/373).

(٣١٢) S/2013/650، الفقرة ٦٨.

(٣١٣) S/2012/752، المرفق الأول، الفقرة ٢٨-٢.

الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤٧٣

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية ٤٧٤

ملاحظة ٤٧٤

ألف – القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق ٤٧٤

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه ٤٧٦

ثانيا – اعتراف المجلس بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤٨٠

ملاحظة ٤٨٠

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤٨٠

باء – المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية ٤٨٦

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٨٨

ملاحظة ٤٨٨

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٨٨

باء – المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٩٤

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٤٩٦

ملاحظة ٤٩٦

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٤٩٦

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٤٩٩

ملاحظة ٤٩٩

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير ٤٩٩

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير ٥٠١

ملاحظة استهلالية

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطّل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرَّفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ”الدولة المعادية“ المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[١]. ففي حين تشجع المادة ٥٢ التنظيماتِ الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل عرضها على المجلس للنظر فيها، تجيز المادة ٥٣ للمجلس أن يستعين بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذنٍ صريح منه. وتنص المادة ٥٤ على ضرورة أن تبلغ التنظيمات الإقليمية المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام مجلس الأمن بتوسيع وتعميق تفاعله مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى الاجتماعات التي يعقدها سنوياً مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اتخذ المجلس قرارات ترمي إلى تعزيز التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، في إطار الفصل الثامن من الميثاق. ورحب المجلس أيضاً بالجهود التي يبذلها كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ما تعلق منها بالحالة في منطقة الساحل وغرب أفريقيا وما تنطوي عليه من تحديدات مرتبطة في هاتين المنطقتين بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالقرصنة في خليج غينيا. وقد أذن المجلس بعمليتين جديدتين من عمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية، الأولى في مالي والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وزاد من القوام المأذون به لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وعلى الرغم من هذه التطورات، واصل المجلس معالجة مسألة التكامل والولاية الاحتياطية، بما في ذلك مسألة تمويل الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى منع الأزمات وإدارتها.

والممارسة التي يتبعها المجلس بموجب الفصل الثامن (المواد من ٥٢ إلى ٥٤) من الميثاق، كما تتجلى في قراراته ومداولاته في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، يأتي وصفها في خمسة أقسام. ويعرض القسم الأول قراراتِ المجلس ومناقشاته ذات الصلة بالمسائل المواضيعية المتعلقة بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين. ويوضح القسم الثاني مختلف السبل التي اعتمدها المجلس، لدى تعامله مع حالات معينة هي قيد نظره، في التجاوب مع جهود التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو دعوة أطراف النزاع إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية. ويحدد القسم الثالث عمليات حفظ السلام الإقليمية التي دعمها المجلس، وفي بعض الحالات أذن بها بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك استخدام القوة. ويصف القسم الرابع الحالات التي أذن فيها المجلس للتنظيمات الإقليمية بالاضطلاع بإجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويوضح القسم الخامس طرائق وآليات الإبلاغ بين المجلس والتنظيمات الإقليمية.

(١) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى ”التنظيمات أو الوكالات الإقليمية“. ويتبع *المرجعُ* الممارسةَ المعمول بها في المجلس من حيث استخدامه هذين المصطلحين كمرادفَيْن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة

يغطي القسم الأول ممارسات مجلس الأمن، خلال الفترة قيد الاستعراض، فيما يتصل بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، مع التركيز على المسائل المواضيعية. وقد نُظم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق؛ (ب) المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه.

ألف – القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق

في العديد من القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض، أعاد المجلس تأكيد أن التعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن. كما استشهد المجلس بالفصل الثامن في سعيه لتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. وفي تلك القرارات، أكد المجلس مجددا مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

مع التسليم بأن المنظمات الإقليمية أقدر على فهم أسباب النزاعات المسلحة بالنظر إلى معرفتها بالمناطق المشمولة بولايتها، وعلى تمكين الاستجابة المبكرة في سياق منع نشوبها أو تسويتها. وأُقر، كما في السنوات الماضية، بأن الافتقار إلى التمويل المستدام والمرن الذي يمكن التنبؤ به يعد عائقاً رئيسياً بالنسبة لبعض المنظمات الإقليمية، بيد أن المجلس تمسك برأيه القائل بأن تأمين الموارد اللازمة مسؤولية تقع على عاتق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال اشتراكات أعضائها والدعم المقدم من الشركاء[٢]. وفيما يتعلق بالاتحاد الأفريقي على وجه التحديد، شدد المجلس على أن الجهود المشتركة والمنسّقة التي يضطلع بها مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي في مسائل السلام والأمن ينبغي أن تستند إلى سلطات كل منهما وكفاءاته وقدراته.

وترد في الجدول ١ قائمة بالقرارات التي تتضمن إشارات صريحة إلى الفصل الثامن، إلى جانب أحكام رئيسية أخرى وردت في القرارات نفسها بشأن تفسير الفصل الثامن وتطبيقه وكانت موضوع مناقشات دستورية عُقدت خلال الفترة قيد الاستعراض على النحو المبين في القسم الأول – باء. وتتطرق هذه الأحكام بالأساس لمسائل التكامل والميزة النسبية وتمويل عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وقد ارتئي ألا يُدرج في الجدول المذكور الأحكام التي أعيد بها تأكيد المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين لعدم ضرورتها.

(٢) أعيد تأكيد هذا المبدأ في البيان المشترك لمجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعتمد بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/444، الفقرة ١١).

الجدول ١

القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية التي وردت فيها إشارات تحيل صراحةً أو على نحو آخر إلى الفصل الثامن من الميثاق

البند/البند الفرعي	*القرار وتاريخه*	*الحكم*
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي	القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الفصل الثامن (الفقرتان الثالثة والعاشرة من الديباجة؛ والفقرة ١ من المنطوق) المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تستفيد من معرفتها بالمنطقة فيما تبذله من جهود لمنع نشوب النزاعات أو تسويتها (الفقرة الرابعة من الديباجة) ضرورة أن تبقي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مجلس الأمن على علم تام بمبادرات السلام في جميع الأوقات (الفقرة الثامنة من الديباجة) ضرورة أن تستند الجهود المشتركة والمنسّقة التي يبذلها مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى سلطات كل منهما وكفاءاته وقدراته (الفقرة ٥ من المنطوق) الحاجة إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة للمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والفقرتان ١٩ و ٢٠ من المنطوق)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: اتباع نهج متعدد الأبعاد	القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الفصل الثامن (الفقرة ١٨ من المنطوق)

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	الحكم
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2013/12 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	الفصل الثامن (الفقرات الرابعة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والثالثة والثلاثون) المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تستفيد من معرفتها المنطقة فيما تبذله من جهود لمنع نشوب النزاعات أو تسويتها (الفقرة السابعة) الحاجة إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة للمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (الفقرة التاسعة والعشرون)
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة التآزرية بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	S/PRST/2013/16 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الفصل الثامن (الفقرة الثانية)

ومن دون الإشارة صراحةً إلى الفصل الثامن، أقر المجلس بدور التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما اتخذه من قرارات بشأن طائفة من المواضيع المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. ويتعلق بعض هذه القرارات بقضايا ناشئة، مثل تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود[٣]، والقرصنة[٤]، والتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية[٥]. وهناك قرارات أخرى أشارت إلى أهمية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق ببنود تكرر عرضها على المجلس من قبيل ”الأطفال والنزاع المسلح“[٦]، و ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“ [٧]، و ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“ [٨]، و ”الأسلحة الصغيرة“ [٩]، و ”المرأة والسلام والأمن“[١٠].

(٣) S/PRST/2012/16، الفقرة التاسعة.

(٤) S/PRST/2012/24، الفقرات العاشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والحادية والعشرون.

(٥) S/PRST/2013/1، الفقرات الرابعة والثانية والعشرون والرابعة والعشرون.

(٦) S/PRST/2013/8، الفقرة الثانية عشرة.

(٧) S/PRST/2012/29، الفقرة الثانية عشرة.

(٨) S/PRST/2013/2، الفقرة الحادية والعشرون.

(٩) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرات السادسة والسابعة والسابعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ من المنطوق.

باء - المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

في عدد من جلسات مجلس الأمن المعقودة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، حثّ المشاركون المجلس على مواصلة تعزيز التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن. ومن أهم المناقشات التي عُقدت في هذا الشأن تلك التي تطرقت إلى مسؤوليات كل من المجلس والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في التعامل مع الأزمات عند اندلاعها. وفي حين اتفق أعضاء المجلس على أهمية الشراكة مع التنظيمات الإقليمية، تباينت آراؤهم بشأن طبيعة ونطاق التكامل والولاية الاحتياطية فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[١١]. وترد أدناه ثلاث حالات تسلط الضوء على العناصر الرئيسية لهذه المناقشات.

(١٠) القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق.

(١١) انظر أيضاً تقرير حلقة العمل السنوية العاشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثاً (S/2013/280)، الصفحة ١٣.

الحالة ١

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي

في مذكرة مفاهيمية أعدتها الرئاسة (جنوب أفريقيا) لأغراض المناقشة التي تقرر إجراؤها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، أُعرب عن القلق لكون الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأفريقي في عمليات السلام يُستخدم في بعض الأحيان على نحو يراد به إعفاء المجلس من مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين. وأُشير في الورقة المفاهيمية إلى أن الاتحاد الأفريقي كثيراً ما يشارك في حالات غير مواتية لنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو حالات لم يتوصل فيها المجلس إلى توافق بشأن مسار العمل، بينما يكون للاتحاد الأفريقي فيها ميزة نسبية. كما ورد في الورقة المفاهيمية أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لا يزالان يواجهان تحديات في تحقيق قدر أكبر من الاتساق السياسي الاستراتيجي في جهود منع نشوب النزاعات وإدارتها، وأن تجاهل مجلس الأمن للمبادرات الإقليمية يمكن أن يقوض ثقة المنظمات الإقليمية في المجلس بوصفه وسيطاً يتحلى بالنزاهة ويحظى باحترام واسع النطاق في حالات النزاع[١٢].

وفي الجلسة ٦٧٠٢، حذر ممثل كينيا من الأخذ بإطار تعاون يمكن أن يخل بقيمة الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية كونها أول من يستجيب لأزمة ما[١٣]. وقال إن الاتحاد الأفريقي يتطلع إلى تفسير أكثر جِدّة لأحكام الفصل الثامن وإلى توافق في الآراء بشأن مجموعة من المبادئ من قبيل دعم ملكية العناصر الأفريقية لزمام الأمور وتوليها وضع الأولويات؛ والتطبيق المرن والابتكاري لمبدأ التكامل؛ والاحترام المتبادل والتقيد بمبدأ الميزة النسبية[١٤]. وبالمثل، ذكرت ممثلة إثيوبيا أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في وضع أفضل يؤهلها للتصدي لمبادرات السلام والأمن الإقليمية، وخلُصت إلى أنه من المفترض ألا يكون تطبيق الفصل الثامن بالمرونة والحكمة اللازمتين أمرا عسيرا[١٥]. ودعا ممثلو كل من إثيوبيا وكينيا وأذربيجان وتوغو إلى تزويد المنظمات الإقليمية بالموارد المالية والموارد الأخرى[١٦].

ورأت ممثلة كولومبيا أن الفصل الثامن من الميثاق يتوخى مساهمة المنظمات الإقليمية كجزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي، ويثمّن رؤى هذه المنظمات وإجراءاتها ومبادراتها الرامية إلى إيجاد حلول ضمن نطاق اختصاصها[١٧]. ولاحظ ممثل غواتيمالا أن العلاقة بين مجلس الأمن والكيانات الإقليمية لا تقتصر على الأعمال الوقائية وجهود الوساطة على النحو المتوخى في المادة ٥٢ من الميثاق أو على إجراءات الإنفاذ على النحو المتوخى في المادة ٥٣، بل هي تتعدى ذلك لتشمل ازدياد مشاركة التنظيمات الإقليمية في عمليات حفظ السلام وفي أنشطة بناء السلام[١٨].

وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أن لمجلس الأمن ولاية فريدة من نوعها وعالمية وأساسية تتمثل في صون السلام والأمن الدوليين وأنه لا يخضع لهيئات أخرى، ومن ثم لا يمكن أن يكون هناك شيك على بياض، لا سياسياً ولا مالياً، يوافق المجلس بموجبه على ما تقرره المنظمات الإقليمية من سياسات بشكل مستقل[١٩]. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن اتباع سياسة النهج الواحد الذي يناسب الجميع في سياق العلاقات المؤسسية أمر غير واقعي، وقال إن العلاقة التي تنشأ مع منظمة إقليمية ينبغي ألا تشكل سابقة بالنسبة إلى العلاقات مع سائر المنظمات[٢٠]. وأضاف أن التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لا يمكن أن يقوم إلا في سياق ما لمجلس الأمن من أسبقية فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين[٢١].

وأشار عدد من المتكلمين إلى حالة ليبيا وأحداثها التي جرت في عام ٢٠١١ باعتبارها مثالا على الخلاف بين المجلس والاتحاد الأفريقي ومنظمات إقليمية أخرى. فأوضح ممثل جنوب

(١٢) انظر S/2012/13.

(١٣) S/PV.6702، الصفحة ١٢.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٥) S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(١٦) S/PV.6702، الصفحة ١٢ (كينيا)؛ والصفحة ١٦ (أذربيجان)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (توغو)؛ و S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (إثيوبيا).

(١٧) S/PV.6702، الصفحة ١٥.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢١) S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

أفريقيا أن خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي لحل النزاع السياسي في ليبيا تم تجاهلها وحلّ محلها خيار قصف قوات منظمة حلف شمال الأطلسي لليبيا، وناشد المجلسَ أن يصغي لآراء الاتحاد الأفريقي حتى يتسنى منع نشوب المزيد من النزاعات[٢٢]. وأعرب ممثل كينيا أيضاً عن أسفه إزاء الطريقة التي جرى بها تجاهل الموقف الأفريقي أو لم ينظر فيه إلا جزئياً في حالتي ليبيا وكوت ديفوار في عام ٢٠١١، في حين أن الحالة في السودان شهدت تحقق ”مزيج جيد“ جَمع بين دعم الأمم المتحدة المادي واللوجستي والسياسي من جهة والشرعية السياسية التي يوفرها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من جهة أخرى[٢٣]. وفي المقابل، ذكّر ممثل المملكة المتحدة بوجود اختلافات أساسية وجوهرية بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بشأن ليبيا، وبين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بشأن كوت ديفوار، وبين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبعض أعضاء الاتحاد الأفريقي بشأن إريتريا. وخلص إلى أن العلاقة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ينبغي تعزيزها بطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتسنى تحقيق أقصى استفادة من أوجه التكامل بين الأمم المتحدة وفرادى المنظمات الإقليمية[٢٤].

الحالة ٢

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، شدد المشاركون على الحاجة إلى كفالة الاتساق والتآزر والفعالية الجماعية في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام وبناء السلام. كما أثار عدد من المتكلمين مسألة تخصيص الموارد للتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية[٢٥].

(٢٢) S/PV.6702، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٥) S/PV.7015، الصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢٢ (رواندا)؛ والصفحة ٣٨ (توغو)؛ و S/PV/7015 (Resumption 1)، الصفحة ٤٠ (أوغندا)؛ والصفحة ٤١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥٤ (نيجيريا)؛ والصفحتان ٥٦ و ٥٧ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٥٩ (السودان).

وفيما يتعلق بالاتحاد الأفريقي على وجه التحديد، اقترح ممثل إثيوبيا أن يُعتبر الاتحاد الأفريقي منظمة تشغل موقعاً متميزاً فيما يتعلق بالتفاعل الرسمي مع مجلس الأمن[٢٦]. وقال ممثل رواندا إن المجلس ينبغي أن يطّلع بصورة منتظمة على موقف الاتحاد الأفريقي والجماعتين الاقتصاديتين الإقليميتين التابعتين له[٢٧]. واعتبر ممثل توغو أنه من الضروري توضيح العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، من أجل تحاشي الإحباطات وحالات سوء الفهم التي تنشأ نتيجة اختلاف الاستراتيجيات بين المنظمتين[٢٨].

وحذر ممثل المملكة المتحدة من إعطاء الأولوية لوضع مبادئ توجيهية صارمة للتعاون بين المؤسسات أو الإفراط في تدوين مثل هذه المبادئ، بينما أشار ممثل فرنسا إلى خطر ”تفتيت الأمن الجماعي“[٢٩]. وخلص ممثل الاتحاد الروسي إلى أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لا بد أن تعمل على الاستفادة القصوى من إمكاناتها تحقيقا لمصالح الأمم المتحدة، على نحو يمتثل بصرامة لمبادئ العضوية العالمية في المنظمة ومجلس الأمن[٣٠]. وأيّد ممثل الصين ضرورة أن تكون الإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية متماشية مع أحكام قرارات مجلس الأمن ومتفقة مع ما يأذن به المجلس[٣١].

ورأت ممثلة كولومبيا أنه ينبغي إعطاء الأولوية للآليات الإقليمية ودون الإقليمية لتسوية المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين قبل إحالتها إلى مجلس الأمن[٣٢]. وقال ممثل هايتي إن المبدأ الذي يقوم عليه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مكرسٌ في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في المادتين ٥٣ و ٥٤، ودعا إلى نموذج جديد للتعاون يستند إلى مبادئ محددة بوضوح وإلى إطار قانوني دقيق[٣٣]. وذهب ممثل هندوراس إلى أن رفع مستوى التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لن يخفف العبء عن كاهل المجلس

(٢٦) S/PV.7015، الصفحة ٩.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٥ (فرنسا).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٣٢) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

فحسب، بل ومن شأنه أيضاً أن يوفر أكبر قدر من الشرعية من خلال مشاركة الشركاء الإقليميين في أوقات الأزمات[٣٤].

وأعرب متكلمون آخرون عن دعمهم لنهج مرتبط بالسياق يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٣٥]. وأعرب ممثل غواتيمالا عن رأي مفاده أن نطاق الشراكة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة سيختلف من حالة إلى أخرى حسب الظروف المتغيرة، وأنه في حال لم يتم عن طريق الحوار توفيقُ أوجه الاختلاف بين القرارات التي تتخذها المنظمات الإقليمية وتلك التي تعتمدها الأمم المتحدة، فسيتعين آنذاك تسوية هذه الاختلافات في ضوء المادة ١٠٣ من الميثاق[٣٦]. وأضاف ممثلا كل من جمهورية كوريا والهند أن جهود تعزيز التعاون مع منظمة بعينها لا ينبغي أن تقود إلى اختلال أو إلى إلحاق ضرر بأصوات إقليمية أخرى[٣٧]. ووصف ممثل باكستان مبادئ التشاور وأسبقية الأمم المتحدة وتقسيم العمل بشكل فعال واتساق النَهج بأنها المعايير العامة المنظِّمة لتطور أشكال تأويل أحكام الفصل الثامن، التي من خلالها يمكن تحقيق التكامل[٣٨]. وأكد ممثل أوكرانيا الحاجة إلى تحديد المجالات التي يمكن فيها للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل بمنتهى الفعالية معاً أو بالتوازي مع بعضها البعض بشكل يخلو من التنافس[٣٩].

الحالة ٣
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن: أساليب عمل مجلس الأمن

في الجلستين ٦٨٧٠ و ٧٠٥٢ المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على التوالي بشأن أساليب عمل المجلس، أشار العديد من المشاركين إلى الفصل الثامن من الميثاق في سياق التعاون مع المنظمات الإقليمية.

ففي الجلسة ٦٨٧٠، دعا ممثل كولومبيا إلى إنشاء آلية لتحسين الصلات بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية التي تتحمل مسؤوليات فرعية أو تكاملية عن صون السلام والأمن[٤٠]. وأشار ممثل توغو إلى الحوارات التفاعلية غير الرسمية التي جرت بين مجلس الأمن والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بشأن أزمتي مالي وغينيا – بيساو، وأبرز مزايا الاستزادة من تبادل الآراء بشكل مباشر مع المنظمات الإقليمية في سياق مبدأ الولاية الاحتياطية وبموجب الفصل الثامن من الميثاق[٤١]. وذكّر ممثل الهند أن إقبال المجلس على اتباع أساليب الإكراه التي يجيزها له الفصل السابع، مهملاً أحكام الفصلين السادس والثامن، أدى إلى نتائج عكسية في سياق محاولات تسوية عدة أزمات، وأوضح أن لا بد أن يحسّن المجلس تعاونه مع المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي[٤٢]. ووافق ممثل نيوزيلاندا على أن نوعية تفاعل مجلس الأمن مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لا تزال أقل بكثير مما يمكن أن تكون عليه وأدنى مما ينبغي أن تكون عليه[٤٣]. وأعرب ممثلا كل من جنوب أفريقيا والسنغال عن الأسف لميل المجلس للانتقائية في التعامل مع قرارات المنظمات الإقليمية، على الرغم من التقدم المحرز في المشاورات السنوية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٤٤]. واقترح ممثل جمهورية كوريا إمكانية محاكاة آلية التشاور السنوي بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وإرساء مثلها مع المنظمات الإقليمية الأخرى[٤٥].

وفي الجلسة ٧٠٥٢، رحب ممثلا كل من البرازيل وبلجيكا بتوسيع التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للفصل الثامن[٤٦]. وحث ممثل رواندا المجلس على احترام قرارات الاتحاد الأفريقي، وكذلك على عقد مشاورات مجدية وحسنة التوقيت

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٥ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥٢ (ليتوانيا).

(٣٦) S/PV.7015، الصفحة ١٨.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠ (جمهورية كوريا)؛ و S/PV/7015 (Resumption 1)، الصفحتان ٤٨ و ٤٩ (الهند).

(٣٨) S/PV.7015، الصفحة ٣١.

(٣٩) S/PV/7015 (Resumption 1)، الصفحة ٣٥ (أوكرانيا).

(٤٠) S/PV.6870، الصفحة ٦ (كولومبيا).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (السنغال).

(٤٥) S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٤٦) S/PV.7052، الصفحة ٣١ (البرازيل)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (بلجيكا).

مع القارة الأفريقية[٤٧]. وأعاد ممثل جنوب أفريقيا تأكيد رأيه القائل بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ينبغي أن يستند إلى مبدأ الولاية الاحتياطية وأن يجري بطريقة متسقة ومنظَّمة[٤٨]. وأشار ممثل شيلي إلى الحاجة إلى تعميق المشاورات مع المنظمات الإقليمية، تمشياً مع توزيع المهام في إطار الفصل الثامن من الميثاق[٤٩].

(٤٧) S/PV.7052، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٤٨) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

ثانيا – اعتراف المجلس بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة

يتناول القسم الثاني اعتراف مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ (ب) المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

رحب المجلس، في عدد من القرارات التي اتخذها في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بالجهود التي بذلتها طائفة واسعة من المنظمات الإقليمية وغير الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأيّد تلك الجهود، ودعا الأطراف إلى المشاركة في العملية السياسية التي تقودها التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع الأمم المتحدة. ويرد في الجدول ٢ بيان لتلك القرارات يوضح أي المنظمات الإقليمية ذُكر في كل قرار ويبرز باختصار الإجراءات التي قامت بها تلك المنظمات على نحو ما أحاط بها مجلس الأمن علماً فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وترد تفاصيل إضافية في النص الوارد بعد نهاية الجدول.

الجدول ٢

القرارات المتعلقة بجهود التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

البند/البند الفرعي	*القرار وتاريخه*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*	*الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها*
مع الإشارة صراحةً إلى الفصل الثامن			
السلام والأمن في أفريقيا: منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية	S/PRST/2013/4[أ] ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، واتحاد المغرب العربي	منع نشوب النزاعات من خلال التركيز على أسبابها الجذرية

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
السلام والأمن في أفريقيا: منطقة الساحل: نحو اعتماد نهج أكثر شمولا وتنسيقا	S/PRST/2012/26[ب] ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد المغرب العربي، وتجمع دول الساحل والصحراء، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي	مبادرات ترمي إلى معالجة التحديات المعقدة التي تواجهها منطقة الساحل
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[ج]	القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)[د]	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	تيسير عملية السلام في دارفور
الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2012/20[هـ] ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	جامعة الدول العربية	جهود تسوية النزاعات في الشرق الأوسط؛ وحفظ السلام وبناء السلام؛ ودعم الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسورية
دون الإشارة صراحة إلى الفصل الثامن			
السلام والأمن في أفريقيا: تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتجمع دول الساحل والصحراء، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واتحاد المغرب العربي	مكافحة الإرهاب
السلام والأمن في أفريقيا؛ الحالة في مالي[و]	S/PRST/2012/9 ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	جهود الوساطة
	القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي	جهود الوساطة وغيرها من الجهود المبذولة لإعادة النظام الدستوري
	القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	تسوية النزاع
	القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأفريقي	جهود الوساطة
	القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي	دعم عملية تفاوضية شاملة وخريطة طريق انتقالية
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	تعزيز السلام والاستقرار في دارفور

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
	S/PRST/2012/5 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وجامعة الدول العربية	تسوية النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق؛ والمفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	S/PRST/2012/19 ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	S/PRST/2013/14 ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	تعزيز السلام والاستقرار في دارفور
	القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣) ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	الحوار والوساطة بين قادة بارزين في جنوب السودان
الحالة في أفغانستان	القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	مبادرات لتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣) ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي	الوساطة
	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	
الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	تعزيز المصالحة الوطنية وتوطيد السلام
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/PRST/2012/22 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ S/PRST/2013/17 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي	جهود إعادة السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية
الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي	الجهود المبذولة لمواجهة الأزمة، بما فيها جهود الوساطة التي قادتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
	القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	التنسيق مع الأمم المتحدة بشأن عملية التحاور بين الأحزاب السياسية

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
	القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣) ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣		
المسألة المتعلقة بهايتي	القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢١١٩ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	منظمة الدول الأمريكية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، والجماعة الكاريبية	تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار
الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2012/6 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	جامعة الدول العربية	تعيين المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية
	القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢		تقديم الدعم للمبعوث الخاص المشترك إلى سورية
	القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	مجلس التعاون لدول الخليج العربية	دعم مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن اليمن
	S/PRST/2013/3 ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	مجلس التعاون لدول الخليج العربية	دعم عملية الانتقال السياسي في اليمن
الحالة في سيراليون	القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو	بناء السلام وتحقيق التنمية
الحالة في الصومال	القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	الحوار الشامل للجميع

(أ) تتضمن الفقرتان الخامسة والتاسعة عشرة إشارات صريحة إلى الفصل الثامن.

(ب) تتضمن الفقرة الأولى إشارة صريحة إلى الفصل الثامن.

(ج) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقّحت صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(د) تتضمن الفقرة التاسعة من الديباجة إشارة صريحة إلى الفصل الثامن.

(هـ) تتضمن الفقرتان الثانية والرابعة عشرة إشارات صريحة إلى الفصل الثامن.

(و) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نوقشت المسائل المتصلة بمالي منذ ذلك التاريخ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الحالة في مالي“، الذي أدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقاً في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

شجع المجلس، في قراره بشأن منع نشوب النزاعات في أفريقيا الصادر تحت بند ”السلام والأمن في أفريقيا“، على تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية من خلال التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية، شريطة ألا تتعارض أنشطتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٥٠]. وفيما يتعلق بمنطقة الساحل، رحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية من أجل التصدي للتحديات المعقدة المتعددة الأبعاد التي تواجهها المنطقة، ولكنه شدد على أهمية تعزيز التعاون عبر الإقليمي والأقاليمي على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة[٥١]. وفي قرار آخر بشأن السلام والأمن في أفريقيا، اعترف المجلس بالدعم الذي تقدمه الأطراف الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية للجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب[٥٢].

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، أثنى المجلس على الجهود التي سارع إلى بذلها كل من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي في أعقاب التحركات العسكرية لائتلاف ”سيليكا“ للجماعات المسلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. كما رحب المجلس بتوقيع الأطراف اتفاقا لوقف إطلاق النار واتفاقا سياسيا في ليبرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وطلب إلى الأمين العام توفير الدعم لجهود الوساطة الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية[٥٣].

وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، رحب المجلس بما يبذله المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من جهود متواصلة في سبيل إعادة السلام والأمن إلى نصابهما في الجزء الشرقي من البلد. ورحب المجلس بالتوقيع، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، برعاية الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ورئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وطالَب الدول الموقعة على إطار السلام والأمن والتعاون بالوفاء التام بالتزاماتها بنية صادقة[٥٤].

وفي أعقاب الانقلاب الذي وقع في غينيا – بيساو في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أحاط المجلس علماً بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي من أجل إعادة النظام الدستوري إلى نصابه. وفي عام ٢٠١٣، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في غينيا – بيساو[٥٥].

وفي أعقاب الانقلاب الذي وقع في مالي في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أقر المجلس بالتوقيع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على اتفاق إطاري أبرم برعاية الوسيط التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقرر أنه يتعين على السلطات الانتقالية في مالي أن تضع خريطة طريق لإعادة إرساء النظام الدستوري، بدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشركاء دوليين آخرين[٥٦].

وفيما يتعلق بتيسير المفاوضات بين السودان وجنوب السودان بشأن مسائل ما بعد الانفصال، بما في ذلك الترتيبات الحدودية والوضع النهائي لمنطقة أبيي، واصل المجلس الإعراب عن دعمه للاتحاد الأفريقي ولفريقه الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ[٥٧]. وأعرب المجلس عن دعمه الكامل لخريطة الطريق التي اعتمدها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن السودان وجنوب السودان[٥٨]، كما أعرب في قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ عن اعتزامه اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير إضافية بموجب المادة ٤١ من الميثاق في

(٥٠) S/PRST/2013/4، الفقرة التاسعة عشرة.

(٥١) S/PRST/2012/26، الفقرة العاشرة.

(٥٢) S/PRST/2013/5، الفقرة الثانية والعشرون.

(٥٣) القراران ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من المنطوق.

(٥٤) S/PRST/2012/22، الفقرة الثامنة؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٥٥) القراران ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٥٦) القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق. أقر المجلس أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا استجابةً للآثار الإنسانية التي شهدتها المنطقة من جراء الأزمة في مالي (انظر S/PRST/2012/7 و S/PRST/2013/20).

(٥٧) القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٥٨) القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة السابعة من الديباجة.

حالة عدم امتثال الأطراف للتدابير المحددة في ذلك القرار. وأشار المجلس أيضاً إلى عدد من الآليات التي أنشأها الاتحاد الأفريقي، بما فيها الآلية المخصصة للتحقيق في ادعاءات تقديم الدعم إلى الجماعات المتمردة المسلحة؛ والفريق الفني لبرنامج الحدود التابع للاتحاد الأفريقي؛ ولجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي المنشأة للتحقيق في مقتل أحد حفظة السلام وسلطان قبيلة دينكا نقوك في أبيي في ٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وجدد المجلس تأييده الكامل لجهود الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة فيما يتعلق بدارفور[٥٩]. وبعد اندلاع النزاع في جنوب السودان في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أشاد المجلس بجهود الوساطة بين الأطراف في جنوب السودان التي قادتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[٦٠].

وأثنى المجلس على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود لتوطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار[٦١]، ورحب بالدور الذي يؤديه كل من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو في دعم بناء السلام والتنمية في سيراليون[٦٢]. وبالنسبة للصومال، شجع المجلس الحكومة الاتحادية على قيادة حوار وطني شامل للجميع، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي[٦٣].

وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أحاط المجلس علماً بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون الإقليميين، بما فيها تلك التي يجري تنفيذها في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٦٤].

(٥٩) القراران ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ٤ و ١٣ من المنطوق؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٦٠) القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٦١) القراران ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(٦٢) القراران ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٦٣) القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق.

(٦٤) القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

وبالنسبة للحالة في البوسنة والهرسك، كرر المجلس الإعراب عن تقديره لأفراد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المنظمات والوكالات، بما فيها منظمة حلف شمال الأطلسي، لإسهاماتهم في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام الموقع في عام ١٩٩٥[٦٥].

وفيما يتصل بالحالة في هايتي، أكد المجلس دور كل من منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية في دعم الاستقرار وإعادة الإعمار[٦٦].

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، نوه المجلس بالجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لتسوية النزاعات في المنطقة وشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود[٦٧]. وعلى وجه التحديد، وبطلب من جامعة الدول العربية[٦٨]، عقد المجلس جلسة بشأن الجمهورية العربية السورية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ورحب بتعيين المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية، وأعرب عن تأييده له[٦٩]. وفيما يتعلق باليمن، أقر المجلس أيضاً بمبادرة مجلس التعاون الخليجي للترتيب لعملية انتقال سياسي، وشدد على ضرورة مواصلة دعم تلك العملية[٧٠].

باء - المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار مختلف أعضاء المجلس إلى عدة أزمات في سياق مناقشاتهم لتطور التعاون بين الأمم المتحدة

(٦٥) القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٦٦) القراران ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ و ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٦٧) S/PRST/2012/20، الفقرة الخامسة.

(٦٨) انظر S/2012/71. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ من الأمين العام (S/2012/142)، تلقى المجلس القرار الذي اتخذته جامعة الدول العربية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، والذي دُعي فيه مجلس الأمن إلى النظر في تشكيل قوات حفظ سلام عربية أممية مشتركة.

(٦٩) S/PRST/2012/6، الفقرتان الرابعة والخامسة. كان الأمين العام لجامعة الدول العربية قد استشهد، في بيانه أمام مجلس الأمن، بالمادة ٥٢ (٣) من الميثاق كأساس لطلب الدعم من المجلس (انظر S/PV.6710 ، الصفحة ٧).

(٧٠) القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرتان الخامسة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ و S/PRST/2013/3، الفقرة الثامنة.

والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وكان من بين تلك الحالات الأزمة في ليبيا وكوت ديفوار والجمهورية العربية السورية على نحو ما توضحه الحالتان ٤ و ٥ أدناه. وناقش أعضاء المجلس أيضاً العلاقة بين المجلس والاتحاد الأفريقي فيما يتصل بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا، على النحو المبين في الحالة ٦.

الحالة ٤
السلام والأمن في أفريقيا: منطقة الساحل

خلال المداولات التي جرت بشأن منطقة الساحل في الجلسة ٦٧٠٩ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أشار أعضاء المجلس إلى الدروس المستفادة من التجربة المشهودة في ليبيا فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية. فقال ممثل الهند، في معرض حديثه عن استراتيجية التصدي لتأثير الأزمة الليبية على منطقة الساحل، إن الأمم المتحدة يجب أن تكفل تكامل خططها مع الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي[٧١]. وأكد ممثل جنوب أفريقيا مجددا أن أي عملية سياسية استراتيجية لحل الأزمة في ليبيا وما وراءها ينبغي أن تشمل دوراً محورياً للاتحاد الأفريقي[٧٢].

الحالة ٥
الحالة في الشرق الأوسط

خلال الجلسة ٦٨٤١ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن المجلس يبقى مغلول الأيدي رغم أن جامعة الدول العربية أعدت لخطة للانتقال السياسي السلمي في الجمهورية العربية السورية، أيدتها أغلبية ساحقة في الجمعية العامة[٧٣]. وأكدت ممثلة جنوب أفريقيا أن جامعة الدول العربية هي المنظمة التي تملك أعمق دراية بالديناميات في المنطقة والقادرة على تقديم حلول محددة للنزاع. وأعربت عن أسفها لأن المجلس لم يكن حتى ذلك الوقت قد قدم أي دعم فعال ومجدٍ لجهود الجامعة العربية فيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط[٧٤]. وأثنى متكلمون آخرون على دور جامعة الدول العربية فيما يتعلق بفلسطين[٧٥]. وشددت ممثلة كولومبيا، بعد التنويه بالعمل الذي تقوم به جامعة الدول العربية فيما يتصل بليبيا، على الميزة النسبية التي تتمتع بها الجامعة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية[٧٦].

الحالة ٦
السلام والأمن في أفريقيا: منع نشوب النزاعات في أفريقيا

خلال الجلسة ٦٩٤٦ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن منع نشوب النزاعات في أفريقيا، أثار العديد من المتكلمين مسائل تتعلق بالتعاون بين مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي. فقد دعا ممثل إثيوبيا المجلس إلى الالتزام بمبادئ الفصل الثامن، مؤكداً أن هناك مجالاً كبيراً للتحسين فيما يتعلق بالتشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[٧٧]. ولاحظ ممثل أستراليا أن التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لطالما كان مدفوعا بنشوب الأزمات[٧٨]. وأقر ممثل الولايات المتحدة بالحاجة إلى شراكات أقوى وأكثر دينامية بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في جهود منع نشوب النزاعات والتصدي لها، تُبنى على أساس الميزة النسبية لكل جهة منها والقدرات التي تمتلكها[٧٩]. ولاحظ ممثل غواتيمالا أن الطريقة التي يتفاعل بها المجلس مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في إطار الفصل الثامن من الميثاق، تختلف من حالة إلى أخرى، وأن تعدد الشراكات يسفر أحياناً عن صعوبات فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والتنفيذ[٨٠]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أحكام الفصل الثامن، موضحاً أنها تتوخى من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن يكمّل كل منها الآخر من خلال ميزاته النسبية، ولكنه أكد مجددا الدور الرئيسي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين[٨١]. وبالمثل،

(٧١) S/PV.6709، الصفحة ٩.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٧٣) S/PV.6841، الصفحة ١٥.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المغرب)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣١ (الهند)؛ والصفحة ٣٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (البرتغال).

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٧٧) S/PV.6946، الصفحة ٩.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

أعاد ممثل المملكة المتحدة تأكيد مسؤولية مجلس الأمن العالمية عن صون السلام والأمن الدوليين، وشجع في الوقت نفسه على دعم مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي فيما يقوم به من عمل لمنع نشوب النزاعات[٨٢]. وفي حين رحب ممثلا كل من جمهورية كوريا ورواندا بالمشاورات السنوية التي تجري بين مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن، اقترحا مواصلة تحسين العلاقات بين هذين الجهازين[٨٣]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن تنوع الأسباب الجذرية للنزاعات، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي ألا يمثل تحدياً يمنع إقرار اختصاص مجلس الأمن بها، وأن على المجلس أن يتصدى لهذه المسائل بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق[٨٤].

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٥ (رواندا).

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

ملاحظة

يصف القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. وقد نُظم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية؛ (ب) المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية.

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس بإنشاء بعثتين جديدتين لحفظ السلام بقيادة منظمات إقليمية، الأولى لمالي في عام ٢٠١٢ والثانية لجمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٣، وزاد القوامَ المأذون به لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (انظر الجدول ٣ والنص المصاحب له).

وجدّد المجلس ولايةَ القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي، والإذنَ الممنوح للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولايتها. وفيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، رحب المجلس باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عمليته العسكرية، وجدّد الإذن لعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، وأحاط علماً بمساهمة بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في تعزيز سيادة القانون وهي البعثة التي انتهت ولايتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. كما رحب المجلس بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الإبقاء على مقرها في البوسنة والهرسك وأذِن للدول الأعضاء، التي تعمل إما من خلال عملية ألثيا ومقر حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معهما، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأداء مهامها.

وترد في الجدول ٣ القرارات والتغييرات التي أدخلت على ولايات بعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية

البند/البند الفرعي	*القرار وتاريخه*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*	*الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها*
الحالة في أفغانستان	القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي	تجديد الولاية (الفقرة ١)، مع الإذن باستخدام القوة (الفقرة ٢)
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي	تجديد الولاية (الفقرتان ١٠ و ١١)، مع الإذن باستخدام القوة (الفقرات ١٤ إلى ١٦)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بقيادة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	ولاية جديدة، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في ما يلي: '١' حماية المدنيين واستعادة الأمن والنظام العام '٢' تحقيق الاستقرار في البلاد واستعادة سلطة الدولة على كامل أراضي البلد '٣' خلق الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية '٤' عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج '٥' الجهود الوطنية والدولية لإصلاح وإعادة هيكلة قطاعي الدفاع والأمن (الفقرة ٢٨)
الحالة في مالي	القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي، بقيادة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ولاية جديدة، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يلي: (أ) المساهمة في إعادة بناء قدرات قوات الدفاع والأمن المالية (ب) دعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال من إقليمها الواقعة تحت سيطرة الجماعات الإرهابية والمتطرفة والمسلحة، وفي الحدّ من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية (ج) الانتقال إلى أنشطة تحقيق الاستقرار من أجل دعم السلطات المالية في حفظ الأمن وتدعيم سلطة الدولة

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
			(د) دعم السلطات المالية في مسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في حماية السكان
			(هـ) دعم السلطات المالية في تهيئة بيئة آمنة من أجل عملية إيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنيين والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين
			(و) حماية أفرادها ومنشآتها وأماكن عملها ومعداتها والمهمة التي تضطلع بها، وضمان أمن وحرية تنقل أفرادها (الفقرة ٩)
الحالة في الصومال	القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	مهمة إضافية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب وسائر الجماعات المعارِضة المسلحة، وزيادة قوام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (الفقرتان ١ و ٢)
	القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢) ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		تجديد الولاية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة (فقرة المنطوق)
	القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢		تجديد الولاية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة (الفقرة ١)
	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) ٦ آذار/مارس ٢٠١٣		تجديد الولاية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة (الفقرة ١)
	القرار ٢١١١ (٢٠١٣) ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣		مهمة إضافية، مساعدة السلطات الصومالية في منع تصدير الفحم من الصومال (الفقرة ١٨)
	القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣		تجديد الولاية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة وزيادة قوام القوة (الفقرتان ١ و ٣)

بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية

بعد اندلاع التمرد في شمال مالي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ووقوع الانقلاب العسكري في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الأمينَ العام في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بعزمها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية دفاعا عن وحدة مالي وسلامتها الإقليمية، محتكمةً إلى الفصلين السابع والثامن من الميثاق[٨٥]. وأيّد الاتحاد الأفريقي قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأهاب بمجلس الأمن أن يدعم، كمسألة عاجلة، نشر قوة تابعة للجماعة الاقتصادية[٨٦]. وفي القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، أحاط المجلس علما بهذا الطلب وأعرب عن استعداده لمواصلة النظر فيه حال توافر المزيد من التفاصيل عن النشر المتوخى.

(٨٥) S/2012/237، الصفحة ٣.

(٨٦) S/2012/478، الفقرة ١٦. انظر أيضا الوثيقة S/2012/439، التي يحال بها طلب مماثل من الاتحاد الأفريقي.

وبالإشارة إلى طلب السلطات الانتقالية في مالي الحصول على المساعدة العسكرية من أجل استعادة الأراضي التي تحتلها الجماعات المسلحة في الشمال، طلب رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في نشر قوة لتحقيق الاستقرار بموجب الفصل السابع[٨٧]. وفي القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعلن المجلس استعداده لتلبية الطلب، وطلب إلى الأمين العام أن يوفر المخطِّطين العسكريين والأمنيين فورا لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وأن يقدم تقريراً يتضمن توصيات خلال ٤٥ يوما. كما دعا المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، إلى القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب وبناء القدرات لدعم القوات المالية. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أشار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى استكمال جهود التخطيط لإيفاد قوة دولية بقيادة أفريقية إلى مالي، وحث مجلسَ الأمن على اتخاذ قرار يأذن بانتشارها[٨٨]. وأحيل مفهوم عمليات بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأيّده الاتحاد الأفريقي، إلى مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٨٩]. وذكر الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن، الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن المفهوم المقترح يوفر أساساً لوضع خطط تنفيذية أكثر تفصيلا، وذلك لأن الأسئلة الأساسية بشأن كيفية قيادة القوة والحفاظ عليها وتدريبها وتجهيزها وتمويلها ما زالت بلا إجابة[٩٠].

وبالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أذن المجلس بنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية لفترة أولية مدتها سنة واحدة وحدّد قوامها بما عدده ٣ ٣٠٠ فرد، ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة بقوات. وقد أُذِن لبعثة الدعم الدولية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها، بما في ذلك دعم جهود المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى تحسين التخطيط العسكري قبل بدء العملية الهجومية في الشمال، وطلب إلى الأمين العام أن يؤكد مسبقا ارتياح المجلس لهذه العملية. كما شدد على أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء في سياق العملية العسكرية في مالي ينبغي أن يكون متسقا مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه النظر في تقديم مجموعة عناصر دعم لوجستي ممولة من التبرعات ومن الأمم المتحدة لدعم البعثة، وأشار إلى أنه يحيط علماً برسالة الأمين العام المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/926) بشأن الموضوع ويطلب إلى الأمين العام مواصلة وضع وتحسين الخيارات المتعلقة بعناصر الدعم المذكورة خلال ٣٠ يوما[٩١].

وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تلقى المجلس رسالةً من رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي ناشد المجلس اتخاذ تدابير عاجلة للإسراع بنشر بعثة الدعم الدولية، في ضوء الهجمات التي شنتها جماعات مسلحة في شمال مالي وعملية الهجوم المضاد التي بدأتها فرنسا بناءً على طلب السلطات الانتقالية في مالي[٩٢]. وكذلك حثّ رئيسُ مالي المؤقت المجلسَ على التعجيل

(٨٧) S/2012/739. انظر أيضا الرسالة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر الواردة من رئيس مالي المؤقت، والتي تتضمن طلبا للإذن بنشر قوة تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (S/2012/727). وسعت السلطات الانتقالية في مالي كذلك إلى استصدار قرار لمجلس الأمن يطلب إلى القوة العسكرية الدولية المساعدةَ في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المقترفة في شمال مالي (S/2012/784).

(٨٨) S/2012/825.

(٨٩) S/2012/876.

(٩٠) S/2012/894، الفقرات ٦٦-٧٤ و ٨٦. وفي البيان المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/905)، ذكر مجلس وزراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن القلق يساوره بسبب غياب طابع الاستعجال، على ما يبدو، في توصيات التقرير فيما يتعلق بالإذن بنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية وحث المجلسَ على أن يراعي، عند النظر في التقرير، الحاجة الملحة إلى اتخاذ قرار يأذن باستخدام القوة ونشر بعثة الدعم الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(٩١) في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن خيارات متنوعة لتوفير الدعم اللوجستي لبعثة الدعم الدولية في تقريره (S/2013/37). وفي الجلسة ٦٩٠٥ التي عقدها المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن الحالة في مالي، التمس ممثلا كوت ديفوار وتشاد، باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، موافقة المجلس على مجموعة عناصر دعم لوجستي ومالي طارئة (S/PV.6905، الصفحة ١٢ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (تشاد)).

(٩٢) S/2013/35. في تلك الرسالة، طلب رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية إلى مجلس الأمن أيضا النظر في تقديم تلك التدابير ريثما يتخذ المجلس قرارا بشأن مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدمة من الأمم المتحدة.

بنشر البعثة، مع الإشارة إلى تحولها إلى عملية تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار وحفظ السلام[٩٣]. وردا على ذلك، أحاط المجلس علما بتلك الإشارة وطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن مالي المقرر أن يصدر قبل ٢٠ آذار/مارس توصيات بشأن خيارات إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة[٩٤]. وقد أيد الاتحاد الأفريقي تحويل بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، وشدد على أن البعثة المقترحة ينبغي أن تُكلّف بولاية لإنفاذ السلام تهدف إلى تفكيك الشبكات الإرهابية والإجرامية التي تنشط في الشمال، وأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يجري مشاورات مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بخصوص مسائل منها قيادة وتكوين البعثة المزمع إنشاؤها[٩٥]. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أوصى رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية بتحويل بعثة الدعم الدولية إلى بعثة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة تُكلّف بولاية رادعة، مع الحفاظ على قوة موازية تتمتع بالقدرات اللازمة لطرد أي إرهابيين أو متمردين قد يعيدون التجمع[٩٦]. وقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن خيارات في هذا الصدد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣[٩٧].

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بقراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) الصادر بموجب الفصل السابع. وتقرر أن تُنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأن تضم البعثة المتكاملة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من بعثة الدعم الدولية الذين يستوفون معايير الأمم المتحدة. وأذن المجلس أيضا للقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتدخل دعماً للبعثة المتكاملة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناءً على طلب الأمين العام.

بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى

في أعقاب انقلاب وقع في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، دعا مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي مجلسَ الأمن إلى اغتنام الفرصة في جلسته المزمع عقدها بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، لدعم بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[٩٨]. ولم يُتخذ أي قرار في تلك الجلسة، وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ قرر مجلس السلم والأمن نشر بعثة دعم دولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى[٩٩]. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، أعلن مجلس السلم والأمن إنشاء بعثة الدعم الدولية لفترة أولية مدتها ستة أشهر بقوام مجموعه ٣ ٦٥٢ فردا، يتألف في معظمه من الوحدات العاملة في بعثة توطيد السلام، ودعا مجلسَ الأمن والاتحاد الأوروبي والشركاء الثنائيين لدعم تحويل بعثة توطيد السلام إلى بعثة دعم دولية بقيادة أفريقية[١٠٠]. وقد رحب مجلس الأمن، في قراره ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بقرار مجلس السلم والأمن وشجع على تفعيل الانتقال من بعثة توطيد السلام إلى بعثة الدعم الدولية، وطلب إلى الأمين العام تقديم المخطِّطين لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي في هذه العملية. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ٣٠ يوما تقريرا يتضمن خيارات مفصلة لتوفير الدعم الدولي، بما في ذلك إمكانية تحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

(٩٣) S/2013/113.

(٩٤) S/2013/129.

(٩٥) S/2013/163. تلقى المجلس أيضا رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ من مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي (S/2013/192) تؤكد الضرورة الحتمية لأن تُسند إلى عملية الأمم المتحدة المقترحة ولاية رادعة في إطار الفصل السابع.

(٩٦) S/2013/231.

(٩٧) S/2013/189. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، تلقى المجلس رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (S/2013/265) من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ذكرت فيها هاتان المنظمتان أن ”تقسيم العمل“ المتوخى بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار والقوة الموازية المزمع الاحتفاظ بها قد يؤدي إلى تقييد الإسهام الفعلي للعنصر الأفريقي في مكافحة الإرهاب في مالي ومنطقة الساحل، وطلبتا إلى المجلس أن يعيد النظر في دور المنظمتين وفي آلية التعاون المتوخى إنشاؤها بينهما وبين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بناءً على مبدأي الولاية الاحتياطية والميزة النسبية.

(٩٨) S/2013/306.

(٩٩) S/2013/397.

(١٠٠) S/2013/476. في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وردت من مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي (S/2013/566)، وقدمت فيها معلومات عن المشاورات بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي بشأن الانتقال من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أذن المجلس في قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) بنشر بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة ١٢ شهرا بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع نقل السلطة من بعثة توطيد السلام إلى بعثة الدعم الدولية اعتبارا من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٠١]. ورغم أن المجلس طلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير المشورة التقنية ومشورة الخبراء للاتحاد الأفريقي في تخطيط بعثة الدعم الدولية ونشرها، فقد شدد على مسؤولية المنظمات الإقليمية عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد. ورحب المجلس باستعداد الاتحاد الأوروبي لتقديم الدعم المالي إلى بعثة الدعم الدولية، وطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للبعثة يمكن للشركاء تقديم الدعم المالي من خلاله. كما أحاط المجلس علما بما ارتآه الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أن بعثة الدعم الدولية قد يتعين في نهاية المطاف تحويلها إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، فطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، توصيات إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر. وأخيرا، أذن المجلس للقوات الفرنسية، التي رحب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بتعزيزها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية حتى موعد الاستعراض التالي للولاية في غضون ستة أشهر.

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

خضعت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لعدة عمليات استعراض خلال الفترة المشمولة بالتقرير أدت إلى إضافة مَهمة جديدة لها وحصول زيادتين في قوامها المأذون به. وقد أحاط المجلس علماً بالمفهوم الاستراتيجي الذي وضعه الاتحاد الأفريقي ومخطط الأمم المتحدة للعمليات التي تتوخى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تنفيذها في المستقبل[١٠٢]، ومن ثم أذن للبعثة بالقرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، وطلب إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوات البعثة من ٠٠٠ ١٢ فرد إلى ٧٣١ ١٧ فردا. وفي حين وافق المجلس على توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم للبعثة لاستيعاب احتياجات القوام الجديد للقوات وعلى تضمين ذلك الدعم على أساس استثنائي سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، فقد كرر تأكيد مسؤولية المنظمات الإقليمية عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد. ودعا المجلس الشركاء إلى دعم البعثة عن طريق توفير التمويل اللازم لمرتبات القوات، والمعدات، والمساعدة التقنية، والمساهمات من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبعثة. وكرر المجلس أيضا طلبه إلى الأمين العام بشأن تطبيق الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالموارد المقدمة إلى البعثة.

وبعد تجديد ولاية البعثة بموجب القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرى الاتحاد الأفريقي استعراضا استراتيجيا للبعثة في ضوء الظروف المتغيرة على أرض الواقع، وهي تحديدا نقل السلطة من الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى الحكومة الاتحادية وتحسن الحالة الأمنية في الصومال[١٠٣]. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن أن يأذن بتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي ومجموعة عناصر الدعم المقدمة لها، وبتعزيز التدابير الرامية إلى تطوير قدرات القطاع الأمني في الصومال، بما في ذلك توفير الدعم اللوجستي الأساسي للقوات الصومالية التي تقوم بعمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي[١٠٤].

ورحب المجلس، في قراره ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، بنتائج الاستعراض الاستراتيجي، ولكنه أبقى الحد الأقصى للبعثة على ما كان عليه. غير أن المجلس قرر أن حظر

(١٠١) تكلم ممثل الاتحاد الأفريقي بعد التصويت على القرار، فأشاد بعملية التشاور بين الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التي استمرت طوال الفترة المفضية إلى اتخاذ القرار دون المساس بمسؤوليات مجلس الأمن، وشدد على الحاجة إلى تكرار هذه العملية فيما يتعلق بمشاورات أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بالصومال، من أجل العمل معا بصورة أفضل (S/PV.7072، الصفحة ٨).

(١٠٢) انظر الرسالة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الواردة من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والتي يحيل بها المفهوم الاستراتيجي (S/2012/19)، والتقريرَ الخاص للأمين العام عن الصومال المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الذي يوصى فيه بتوسيع البعثة، على النحو المبين في المفهوم الاستراتيجي، باعتباره الطريق الأكثر واقعية للمضي قدما (S/2012/74).

(١٠٣) في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، تلقى المجلس البيان المشترك للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن المشاورات الجارية بين المنظمتين من أجل التوصل إلى رؤية مشتركة بشأن سبل المضي قدما فيما يتعلق بالصومال (S/2013/94).

(١٠٤) S/2013/134.

الأسلحة، الذي أرسي بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وتم التوسع فيه بالقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، لا يسري على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية، ولا على تقديم المساعدة المخصصة لدعم شركاء البعثة أو لاستخداماتهم[١٠٥]. وكذلك رحب المجلس في القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) باستعراض الأمين العام لوجود الأمم المتحدة في الصومال، وطلب إليه أن يقدم تقريرا عن نتائجه إلى المجلس في موعد أقصاه ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك اقتراح تقسيم العمل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة، في القرار ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن تقوم كجزء من تنفيذها ولايتها بمساعدة السلطات الصومالية في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تصدير الفحم من الصومال.

وفي ضوء التوصيات الصادرة عن استعراض مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[١٠٦]، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي، بالقرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، زيادة قوام بعثته في الصومال من ١٧ ٧٣١ فردا إلى عدد أقصاه ٢٢ ١٢٦ من الأفراد النظاميين، وقرر توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي وفقا لذلك. وأكد المجلس أن الغرض من الزيادة هو تعزيز القدرات العسكرية للبعثة على المدى القصير لمدة تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهرا وذلك كجزء من استراتيجية شاملة للانسحاب، ولكنه سلّم في الوقت نفسه بأن الأوضاع في الصومال ليست مناسبة بعد لنقل تبعية البعثة ونشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

باء - المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس مناقشةً بشأن قوة كوسوفو التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، على نحو ما يتبين في الحالة ٧ أدناه. وترد المناقشات المتعلقة بالحالة في مالي، ولا سيما نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية، في الحالة ٨. وتغطي الحالة ٩ المناقشات المتعلقة بالحالة في الصومال، وتحديدا مسألة العنصر البحري لبعثة الاتحاد الأفريقي.

(١٠٥) دعا مجلس الأمن أيضا الدول والمنظمات الإقليمية إلى تقديم المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية لتحسين سلامة عمليات تخزين الأسلحة وتسجيلها وتوزيعها واستخدامها.

(١٠٦) S/2013/620.

الحالة ٧

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس مناقشة مهام قوة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، بما في ذلك ولاية فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي المذكورة التي تتمثل في التحقيق والشروع، إذا اقتضى الأمر، في محاكمة الأفراد المنسوب إليهم التورط في المعاملة غير الإنسانية للأشخاص والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية[١٠٧]. وفي الجلسة ٦٧١٣ التي عُقدت في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ للنظر في تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، دفع ممثل صربيا بأن بعثة الاتحاد الأوروبي ليس بوسعها أن تعمل خارج كوسوفو، ومن ثم فهي لا تمتلك لا الولاية الكافية ولا الاختصاص الكافي لإجراء تحقيق شامل، ومثل هذا التحقيق لا يمكن ضمانه إلا إذا أجري تحت رعاية مجلس الأمن[١٠٨]. وشكك ممثل الاتحاد الروسي في حياد قوة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي، وطلب توضيحا فيما يتعلق بالإنهاء المزمع لهذه الأخيرة دون موافقة مجلس الأمن[١٠٩]. ودعا ممثل الصين بعثة الاتحاد الأوروبي والكيانات الدولية الأخرى إلى التنفيذ الصارم لولايات كل

(١٠٧) للاطلاع على تقارير عمليات قوة كوسوفو خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر التقارير S/2012/420 المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ و S/2012/688 المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ و S/2012/873 المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ و S/2013/179 المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛ و S/2013/317 المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣؛ و S/2013/572 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ و S/2013/737 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ و S/2014/113 المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وللاطلاع على تقارير عن أنشطة بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون، انظر المرفق الأول من الوثيقة S/2012/72 المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ والمرفق الأول من الوثيقة S/2012/275 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ والمرفق الأول من الوثيقة S/2012/603 المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ والمرفق ١ من الوثيقة S/2012/818 المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ والمرفق ١ من الوثيقة S/2013/72 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ والمرفق ١ من الوثيقة S/2013/254 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ والمرفق ١ من الوثيقة S/2013/631 المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(١٠٨) S/PV.6713، الصفحة ٧.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

منهـا عمـلا بقـرارات مجلـس الأمـن، وأكـد ممـثلا جنـوب أفريقيـا وغواتيمـالا على التزام شرط الحياد والنزاهة عند تنفيذ قوة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي لمهام ولايتيهما[١١٠].

وأكد ممثلا ألمانيا والمملكة المتحدة أن كلا من قوة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي يتصرف وفقا لولايته[١١١]. وأعرب ممثلا المملكة المتحدة وفرنسا عن ثقتهما في قدرة البعثة على إجراء التحقيقات بطريقة محايدة ومستقلة[١١٢]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن البعثة هي الهيئة المناسبة لإجراء تحقيق في ادعاءات ارتكاب أنشطة إجرامية خطيرة، بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية، وطالبت بأن يقوم السكان الصرب في شمال كوسوفو وحكومة صربيا على الفور بإزالة جميع الحواجز التي تعوق حرية تنقل القوة والبعثة[١١٣].

الحالة ٨
الحالة في مالي

خلال المناقشات المفضية إلى إنشاء بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، حث بعض أعضاء المجلس على الاستجابة فورا لنداء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي الداعي إلى الإذن بنشر بعثة بقيادة أفريقية. وفي الجلسة ٦٨٨٢ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا: منطقة الساحل: نحو اعتماد نهج أكثر شمولا وتنسيقا“، أهاب ممثلو كوت ديفوار وجنوب أفريقيا وكولومبيا والبرتغال والهند بالمجلس أن ينظر في الطلب في الوقت المناسب[١١٤]. ورأى ممثل غواتيمالا أن منطقة الساحل تتيح فرصة جديدة لاستخلاص الدروس من الأساليب المتنوعة للشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأفريقية على نحو ما يقرها الفصل الثامن من الميثاق. وأشار إلى أن أولى المبادرات المتصلة بمالي كانت قد نشأت في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بدعم من الاتحاد الأفريقي، ورحب من حيث المبدأ بالشراكات بين الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتيح مكاسب تنبثق عن المزايا النسبية لكل طرف دون المساس بالمهام الموكلة إلى المجلس في الميثاق[١١٥].

الحالة ٩
الحالة في الصومال

في الجلسة ٦٧١٨ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذ المجلس قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢) الذي أذن فيه بتوسيع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وتكلم ممثل المملكة المتحدة بعد ذلك، فأكد أهمية التزام الحذر عند القيام بأي عمل عسكري في الصومال وضمان أن يسهم ذلك العمل في الاستراتيجية السياسية الأوسع للصومال[١١٦]. وأعرب عدة متحدثين عن أسفهم لأن القرار لم يتضمن دعم الأصول البحرية داخل بعثة الاتحاد الأفريقي[١١٧]. ولاحظ ممثل البرتغال وجود قيود على ميزانية حفظ السلام ونوّه بالحاجة إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة الدولية للبعثة، بينما أبرز ممثلا ألمانيا وفرنسا الإسهامات الكبيرة التي قدمها الاتحاد الأوروبي[١١٨]. وأثار عدة متكلمين مرة أخرى مسألة افتقار العنصر البحري بالبعثة إلى الدعم، وذلك في الجلسة ٦٨٥٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن الحالة في الصومال[١١٩]. وأكد ممثل جنوب أفريقيا الحاجة إلى تحسين إمكانية التنبؤ والاستدامة فيما يتعلق بتمويل بعثة الاتحاد الأفريقي[١٢٠]. وكرر ممثل ألمانيا القول إن المجلس مسؤول أيضاً عن توفير التمويل المستدام للبعثة[١٢١].

---

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣١ (غواتيمالا).

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة).

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا).

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(١١٤) S/PV.6882، الصفحتان ١٢ و ١٣ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٥ (الهند).

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(١١٦) S/PV.6718 الصفحة ٣.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (الهند وجنوب أفريقيا).

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا) والصفحة ٧ (فرنسا). ورحب المجلس بالدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي من شركائها، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، وذلك في بيانيه الرئاسيين الصادرين في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/PRST/2012/4، وS/PRST/2013/7)

(١١٩) S/PV.6854 الصفحة ٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٦ (الهند).

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الميثاق. كما يشمل هذا القسم تنفيذ التنظيمات الإقليمية لسائر تدابير الفصل السابع التي لم ترد في القسم الثالث، مثل الجزاءات والتدابير القضائية.

وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ؛ (ب) المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها تدابير أخرى بموجب الفصل السابع.

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات بشأن إجراءات الإنفاذ وغيرها من تدابير الفصل السابع التي تقوم بها التنظيمات الإقليمية. ويقدم الجدول ٤ قائمة بهذه القرارات، وهو يحدد المنظمات الإقليمية المذكورة في كل قرار ويسلط الضوء على الإجراءات التي اتخذتها بخصوص الإنفاذ وسائر تدابير الفصل السابع. وتنقسم القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض في هذا الصدد إلى الفئات الثلاث التالية: (أ) الاعتراف بالجزاءات وغيرها من إجراءات الإنفاذ التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية؛ (ب) طلب تعاون التنظيمات الإقليمية في تنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الفصل السابع؛ (ج) الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ.

الجدول ٤

قرارات المجلس التي اعتُرف من خلالها بإجراءات الإنفاذ وأُذن للمنظمات الإقليمية باتخاذها (بما في ذلك تدابير الفصل السابع غير المشمولة في القسم الثالث)

البند	*القرار وتاريخه*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*	*الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها*
السلام والأمن في أفريقيا؛ الحالة في مالي	القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي	أحاط علماً بقرار المنظمتين الإقليميتين فرض جزاءات محددة الهدف في مالي وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة (الفقرة ٦)
	القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	أحاط علما بقرارات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بفرض جزاءات محددة الهدف في مالي وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة (الفقرة ٢)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي	أحاط علما بتعليق مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى في كافة أنشطة الاتحاد الأفريقي وفرض تدابير ضد قادة تحالف سيليكا دعا أصحاب المصلحة إلى تحسين التنسيق فيما بينهم من خلال قنوات منها فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي واستراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية، وذلك للتصدي للتهديد الذي يشكله جيشُ الرب للمقاومة (الفقرة ١٢)

البند	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	المنظمات الإقليمية والاتحاد الأفريقي	حث على تعاون المنظمات الإقليمية في تنفيذ الجزاءات عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (الفقرة ٦٠) شدد على التنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، في حماية أنشطة المدنيين ومكافحة عمليات جيش الرب للمقاومة (الفقرة ٣١)
الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية	دعا إلى مواصلة المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في مجالي الأمن ومكافحة الاستغلال والاتجار غير المشروعين في الموارد الطبيعية (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة) كرر دعم العمل الإقليمي لمواجهة جيش الرب للمقاومة وحماية المدنيين (الفقرة ٢١)
الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الإقليمية	أحاط علما بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في مواجهة الأزمة وبجهود الوساطة التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الفقرة الرابعة من الديباجة) شجع على التعاون في تنفيذ الجزاءات عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (الفقرة ٩)
الحالة في الصومال	القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	المنظمات الإقليمية	جدد الدعوات إلى المشاركة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر (الفقرة ١٠) جدد الإذن باستخدام القوة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح (الفقرة ١٢)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي	حث على التعاون في تنفيذ الجزاءات عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (الفقرة ١٢)

وفي عدة حالات، تجاوب المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض مع مبادرة المنظمات الإقليمية إلى فرض جزاءات. ففي أعقاب الانقلاب الذي وقع في مالي في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، فرض كلٌّ من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي تدابير جزاءات ضد مدبري الانقلاب، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول[١٢٢]. وقد أحاط المجلس علما بهذه القرارات

(١٢٢) انظر S/2012/209، الضميمة ٢.

وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة[١٢٣]. وفي أعقاب الانقلاب الذي وقع في غينيا - بيساو في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، علّق مجلسُ السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي مشاركة غينيا - بيساو في جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي وفرض تدابير حظر السفر وتجميد الأصول على مدبري الانقلاب، ودعا مجلس الأمن إلى دعم هذه التدابير الجزائية[١٢٤]. فاستجاب المجلس بفرض حظر السفر على قادة الانقلاب، وكلّف لجنة الجزاءات بأن تلتمس من جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أي معلومات قد تراها مفيدة بشأن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير الجزائية المفروضة[١٢٥]. وفي أعقاب الانقلاب الذي وقع في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، فرض مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي حظر السفر وتجميد الأصول ضد المتورطين في الاستيلاء على السلطة وعلّق مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى في جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي، وحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ تدابير صارمة ضد الجهات السياسية والعسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى الضالعة في أعمال تهدف إلى تقويض اتفاقات ليبرفيل وفي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان[١٢٦]. وقد اكتفى المجلس في بادئ الأمر بالإحاطة علما بقرار مجلس السلم والأمن[١٢٧]، ثم قرر أن يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تضمن التعاون مع فريق الخبراء[١٢٨]. وواصل المجلس أيضا حث الاتحاد الأفريقي والأطراف الأخرى على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزة أي منهم عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المتصلين بالسودان[١٢٩].

وفيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ، جدد المجلس بموجب الفصل السابع مرتين، ولمدة ١٢ شهرا، الإذن الممنوح، شاملا استخدام جميع الوسائل اللازمة، إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[١٣٠]. وكذلك عمد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، إلى تأكيد دعمه للمبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتيسير التحرك الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٣١]، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات العسكرية للبلدان المتضررة من جيش الرب للمقاومة. وكرر المجلس أيضا دعوته للاتحاد الأفريقي وجميع المنظمات دون الإقليمية المعنية إلى المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال مكافحة الاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية[١٣٢].

وبدون الاستناد إلى الفصل السابع، رحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، من أجل تعزيز السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا[١٣٣]. وشجع المجلس أيضا الشركاء الدوليين على تقديم الدعم إلى تلك المنظمات والدول من أجل تعزيز قدراتها على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، بما في ذلك قدرتها على تسيير الدوريات على صعيد المنطقة[١٣٤]. وبالمثل، رحب المجلس بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى معالجة أثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[١٣٥]، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات[١٣٦]، ودعا الشركاء الدوليين إلى دعم هذه المبادرات.

(١٢٣) القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) الفقرة ٦.

(١٢٤) انظر S/2012/298، الضميمتان ١ و ٤.

(١٢٥) القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ (و).

(١٢٦) S/2013/202، الضميمة الأولى، الفقرة ٧.

(١٢٧) القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(١٢٨) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ٥٤ و ٦٠.

(١٢٩) القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٣٠) القراران ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٣١) القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١.

(١٣٢) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(١٣٣) القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(١٣٤) S/PRST/2013/13، الفقرة السادسة عشرة.

(١٣٥) S/PRST/2012/2.

(١٣٦) S/PRST/2013/22.

باء – المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

أجريت خلال الفترة قيد الاستعراض مناقشات تناولت اتخاذ التنظيمات الإقليمية إجراءات إنفاذ وتنفيذَها لغير ذلك من تدابير الفصل السابع. وقد شملت المناقشات المذكورة السؤال المتعلق بما إذا كان التهديد بفرض جزاءات يساعد في عملية التفاوض التي ييسرها الاتحاد الأفريقي بين السودان وجنوب السودان أم لا. ويرد تفصيل ذلك في الحالة ١٠ أدناه. وفي الجلسة ٦٩٦٢ التي عقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، شجع ممثل باكستان منظمة حلف شمال الأطلسي على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في تقارير تفيد بوقوع ضحايا مدنيين في إطار عملية منظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا[١٣٧].

الحالة ١٠
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

عقب اعتماد القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) في الجلسة ٦٧٦٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق في حالة امتناع السودان وجنوب السودان عن اتخاذ الخطوات الفورية التي حددها الاتحاد الأفريقي لاستئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، قال ممثل الصين إن المجتمع الدولي عليه ألا يتدخل في جهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات والبلدان الأخرى في المنطقة[١٣٨]. وكرر ممثل الاتحاد الروسي الإعراب عن تفضيله حل المشاكل الأفريقية بالاعتماد على مواقف المنظمات الإقليمية وتقييماتها. واعتبر مسار فرض الجزاءات خطوةً متطرفة للتأثير على الطرفين، وذكر أنه يعتزم أن يزن بعناية الآثار المترتبة على المادة ٤١ من الميثاق[١٣٩]. وذكر ممثلو كل من جنوب أفريقيا وألمانيا وكولومبيا وفرنسا وتوغو والمملكة المتحدة والبرتغال أن التصويت أظهر وقدم الدعم لقرار الاتحاد الأفريقي بشأن السودان وجنوب السودان[١٤٠]. واعترف ممثل باكستان بمحورية دور الاتحاد الأفريقي في تسوية المسائل المتعلقة بأفريقيا. وذهب، في معرض تحذيره من التهديد بفرض الجزاءات أو استخدامها، إلى أن المجلس يميل إلى الاستجابة للاتحاد الأفريقي بصورة انتقائية على أساس من النفعية والحسابات السياسية الضيقة[١٤١]. ولاحظ ممثل غواتيمالا أن المجلس عندما صوّت لصالح القرار لم يكن يستجيب فحسب للنداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي، وإنما كان يؤدي أيضا الدور الذي أوكله إليه الميثاق[١٤٢].

(١٣٧) S/PV.6962 الصفحة ١٦.

(١٣٨) S/PV.6764، الصفحة ٤.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (توغو)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (البرتغال).

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يبحث القسم الخامس مسألةَ تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة ٥٤ من الميثاق، وقد نُظّم البحث في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير؛ (ب) المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير.

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إشارة صريحة واحدة إلى المادة ٥٤ في قراراته. وفي حالات أخرى، طلب المجلس إلى المنظمات الإقليمية موافاته بتقارير عما تضطلع به من عمليات حفظ السلام أو إجراءات الإنفاذ، أو أن يُطلِع الأمين العام المجلسَ باستمرار على الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥

القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

البند/البند الفرعي	*القرار وتاريخه*	*التزامات تقديم التقارير*
الإشارة الصريحة إلى المادة ٥٤		
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي	القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	أن تُبقي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مجلس الأمن على علم في جميع الأوقات بما تقوم به من جهود، وفقا للمادة ٥٤ من الميثاق (الفقرة الثامنة من الديباجة)
الالتزامات الأخرى بتقديم التقارير		
توطيد السلام في غرب أفريقيا: القرصنة في خليج غينيا	القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢) ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	أن يطلِع الأمينُ العام المجلس بانتظام على أي تقدم تحرزه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا (الفقرة ١٠)
الحالة في أفغانستان	القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	أن تطلع القوةُ الدولية للمساعدة الأمنية المجلس على ما تقوم به من أنشطة من خلال التقارير الفصلية (الفقرة ٨)[أ]
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	أن تقوم الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معهما بموافاة المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) الفقرة ١٨)[ب]
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	أن يقدم الاتحاد الأفريقي تقريرا إلى المجلس كل ٦٠ يوما عن نشر وأنشطة بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة ٣٢)
الحالة في مالي	القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	أن يقدم الاتحاد الأفريقي تقريرا إلى المجلس كل ٦٠ يوما بشأن نشر وأنشطة بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية (الفقرة ١٠)
الحالة في الصومال (القرصنة)	القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	أن تبلغ المنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية المجلسَ في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة (الفقرة ٣٣)

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	التزامات تقديم التقارير
	القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	أن تبلغ المنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية المجلسَ في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة (الفقرة ٢٩)
الحالة في الصومال	القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	أن يطلع الاتحاد الأفريقي المجلسَ على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، عن طريق تقديم تقارير خطية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما عقب اتخاذ القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) وكل ٦٠ يوما بعد ذلك (الفقرة ٢١)[ج]
	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) ٦ آذار/مارس ٢٠١٣	أن يواصل الاتحاد الأفريقي إطلاعَ المجلس على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق تقديم تقارير خطية كل ٩٠ يوما (الفقرة ٨)[د]

(أ) للاطلاع على التقارير الصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الوثائق S/2012/150 المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛ و S/2012/424 المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ و S/2012/692 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ و S/2012/921 المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ و S/2013/182 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣؛ و S/2013/363 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ و S/2013/558 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ و S/2013/750 المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(ب) للاطلاع على التقارير الصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الوثائق S/2012/138 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٢؛ و S/2012/307 المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢؛ و S/2012/813 المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ و S/2013/90 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ و S/2013/263 المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣؛ و S/2013/646 المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ و S/2013/692 المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(ج) للاطلاع على تقارير الاتحاد الأفريقي الصادرة عملا بالقرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، انظر الوثائق S/2012/176 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢؛ و S/2012/468 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ و S/2012/666 المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ و S/2012/764 المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ و S/2013/56 المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(د) للاطلاع على التقارير الصادرة عملا بالقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، انظر الوثيقتين S/2013/371 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و S/2013/606 المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وأكد المجلس، في قراره المتعلق بالشراكة مع الاتحاد الأفريقي، ضرورة تحسين التفاعل والتشاور والتنسيق على نحو منتظم بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[١٤٣]. وحدد المجلس أيضا التزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام وإجراءات الإنفاذ التي تقودها تلك المنظمات، وفيما يتصل بجهود تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في حالة منطقة الساحل.

(١٤٣) كذلك أحاط المجلس علما بضرورة متابعة الاجتماعات السنوية مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك من خلال الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها. انظر أيضا تقريري الفريق العامل المخصص لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (S/2012/965 و S/2013/778). ولمزيد من المعلومات عن أنشطة الفريق العامل، انظر الجزء التاسع.

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

أشار أعضاء المجلس في بضع حالات إشارةً صريحة إلى المادة ٥٤ في مداولاتهم بشأن المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين. ففي الجلسة ٦٧١٥ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“، أشار ممثل الهند إلى المادة ٥٤ وأعاد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق المنظمات الإقليمية بإبقاء المجلس على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين[١٤٤]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن المادة ٥٤، التي قدمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطتها الإعلامية إلى المجلس في إطارها، تتوخى التعاون

(١٤٤) S/PV.6715، الصفحة ١٢.

القوي بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[١٤٥].

وفي الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“، استشهد ممثل الهند بالمادة ٥٤ قائلا إنها تطلب من المنظمات الإقليمية أن تبقي مجلس الأمن على علم تام بأنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين[١٤٦]. وذكرت ممثلة جزر سليمان أن بلدها أقر دائما بدور المنظمات الإقليمية، بموجب الامتثال للمادة ٥٤، في إبقاء المجلس على علم بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية بهدف صون السلام والأمن الدوليين[١٤٧].

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٤٦) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٤٨.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٥٠٦

أولاً – اللجان ٥٠٧

ملاحظة ٥٠٧

ألف – اللجان الدائمة ٥٠٧

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ٥٠٧

١ – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة ٥٠٧

اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا .. ٥٠٨

اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ٥١٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ٥٣٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا ٥٣٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥٣٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ٥٣٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ٥٤٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٥٤٧

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ٥٥٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ٥٥٧

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو ٥٦٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ٥٦٨

٢ – اللجان الأخرى ٥٧٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ٥٧٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٥٧٦

ثانيا – الأفرقة العاملة ٥٧٧

ملاحظة ٥٧٧

ثالثا – هيئات التحقيق ٥٨٠
ملاحظة ٥٨٠
رابعا – المحكمتان ٥٨٠
ملاحظة ٥٨٠
خامسا – اللجان المخصصة ٥٨٢
ملاحظة ٥٨٢
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٥٨٣
ملاحظة ٥٨٣
سابعا – لجنة بناء السلام ٥٨٩
ملاحظة ٥٨٩
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٥٩٣
ملاحظة ٥٩٣

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرّرا لمسألة محددة.

يُنَص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة وبالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقتُرح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها. أما البعثات الميدانية، بما فيها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، فيتناولها الجزء العاشر من هذا الملحق، في حين يغطي الجزء الثامن البعثات الميدانية التي تقودها المنظمات الإقليمية.

وينقسم هذا الجزء إلى ثمانية أقسام، هي: اللجان، والأفرقة العاملة، وهيئات التحقيق، والمحكمتان، واللجان المخصصة، والمستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، ولجنة بناء السلام، وأجهزة المجلس الفرعية التي اقتُرح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ. وترد معلومات أساسية مختصرة عن كل جهاز من الأجهزة الفرعية وموجز للتطورات الرئيسية التي شهدها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد جدول مخصص لكل جهاز من الأجهزة الفرعية يبيّن الولاية السارية في مستهل الفترة المشمولة بالاستعراض وأي تغييرات لاحقة طرأت عليها، مع النص الكامل لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس التي تتصل بالتغييرات المدخلة على ولاية الجهاز في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

وجرى تجميع ولايات الأجهزة الفرعية على أساس نظام لتصنيف الفئات العامة وجرى تعريفها بمصطلحات رئيسية ذات صلة بولايات تلك الأجهزة ومهامها. ويُستخدم نظام التصنيف هذا تسهيلاً على القارئ، وهو لا يعكس أي ممارسة من ممارسات المجلس أو أي قرار من قراراته.

أولاً – اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات عليها وإنهاء عملها خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يغطي القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويركز وصف كل لجنة من اللجان على ولايتها وعلى ولاية هيئة الدعم الفني المناظرة الخاصة بكل منها، بما في ذلك أفرقة الرصد والأفرقة المعنية وأفرقة الخبراء. ولا يتناول الجزء التاسع بالتفصيل تدابير الجزاءات، من قبيل حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. وللاطلاع على وصف مفصل لأنظمة الجزاءات، يرجى الرجوع إلى الجزء السابع، القسم الثالث، الذي يتناول المادة ٤١ من الميثاق.

وتُشكَّل لجان المجلس من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد جلساتها بصورة سرية، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء. وتتألف مكاتب اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنوياً[(١)]. وللمجلس لجان دائمة لا تجتمع عموما إلا إذا طُرحت مسألة تندرج في إطار ولايتها؛ وله أيضا لجان أُنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ألف – اللجان الدائمة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُعقد أي اجتماعات للجان الدائمة، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها المجلس في جلسته ١٥٠٦ فيما يتعلق بمسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ المجلس لجنتي جزاءات جديدتين، وواصل العمل على تطوير ولايات اللجان القائمة. ويتناول القسم الفرعي ١ اللجان الأربع عشرة التي تولت الإشراف على تدابير محددة للجزاءات في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ويتناول القسم الفرعي ٢ لجنتين أُخريين تضطلعان بولايتين أوسع نطاقا متصلتين بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، وهما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتم تناول اللجان في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها. أمّا الهيئات الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم وأفرقة الخبراء بأشكالها، التي تشمل ولاياتها تقديم المساعدة و/أو تقديم التقارير إلى لجان جزاءات محددة، فقد جرى تجميعها مع اللجان ذات الصلة.

١ – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

أنشأ المجلس، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لجنتين جديدتين للإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهما: اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. فارتفع بذلك العدد الإجمالي للجان التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة من ١٢ إلى ١٤ لجنة بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وأُسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو مهمة الإشراف على حظر السفر المفروض على الأفراد الذين يسعون إلى الحؤول دون عودة النظام الدستوري، أو يقومون بأعمال تقوض الاستقرار في غينيا – بيساو عقب انقلاب نيسان/أبريل ٢٠١٢. أما ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، فتمثلت في الإشراف على حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في أعقاب تدهور واسع النطاق للحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وحدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ذلك البلد.

(١) للاطلاع على عضوية مكاتب اللجان المشكَّلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر: S/2012/2، و S/2012/2/Add.1، و S/2012/2/Rev.1، S/2012/2/Rev.2، و S/2013/2، و S/2013/2/Rev.1.

واضطلعت اللجان المختلفة بولاياتها المتعلقة، في جملة أمور، بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات، ورصد وتقييم التنفيذ، ورفع التقارير إلى المجلس. وإضافة إلى رفع التقارير إلى المجلس، قدم رؤساء اللجان إليه إحاطات عُقدت في مشاورات مغلقة وجلسات مفتوحة على السواء. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، قدم رؤساء اللجان الثلاث ذات الولايات المتصلة بالإرهاب[٢] إحاطات إلى المجلس عن أعمالهم مرتين في السنة في سياق جلسات عامة[٣]، وقدّم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إحاطة إلى المجلس في جلسات عامة ثماني مرات، وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، إحاطة إلى المجلس في جلسات عامة سبع مرات[٤]، في حين قدم رؤساء اللجان الأخرى إحاطات إلى المجلس في مشاورات مغلقة.

وعلاوة على ذلك، قدم عدد من رؤساء الهيئات الفرعية في نهاية كل سنة من سنتي الفترة المشمولة بالاستعراض إحاطات إلى المجلس في إطار البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن“[٥].

وخلال الفترة نفسها، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، بجمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير، وخاصة حالات عدم الامتثال، وبتزويد اللجنة بمعلومات عمن يُحتمل إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات من أفراد وكيانات. وجُددت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض ولاية الهيئات التسع الأخرى التي سبق إنشاؤها لدعم ومساعدة لجان الجزاءات[٦]. وتلقت اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات المساعدة من مكتب أمين المظالم الذي عاونها في النظر في طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

كما واصل مركز التنسيق المعيّن لتلقي طلبات الرفع من القائمة والمنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، أداءَ مهامه واستمر في تلقي الطلبات من أفراد وكيانات مدرجين على قوائم الجزاءات المختلفة.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

فرض المجلس، في قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، حظراً على استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء أكان منشأ هذا الفحم هو الصومال أم لا. ووسّع المجلس، في القرار نفسه، نطاق ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، كما وسّع، بغية دعم أعمال اللجنة، نطاق ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، التي سبق توسيعها بموجب القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١). وعلى وجه الخصوص، طلب المجلس إلى فريق الرصد تقييم تأثير الحظر المفروض على الفحم في تقريره النهائي، وقرر، في جملة أمور، أنه يجوز للجنة أن تُدرج في قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تجارة الفحم مع الصومال.

وأقر المجلس استثناءات من حظر الأسلحة في قراراته ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، وزاد تعزيزها في القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وفي كل حالة من الحالات، كُلفت اللجنة بمنح إعفاءات أو تجهيز الإخطارات ذات الصلة. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، طلب المجلس إلى فريق الرصد تقديم تقارير عن كيفية تعامل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية مع الأسلحة المستثناة من الحظر.

(٢) اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(٣) انظر S/PV.6767، و S/PV.6862، و S/PV.6964، S/PV.7071.

(٤) اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): انظر S/PV.6737، و S/PV.6786، و S/PV.6839، و S/PV.6888، و S/PV.6930، و S/PV.6999، و S/PV.7028، و S/PV.7082؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١): انظر S/PV.6728، و S/PV.6768، و S/PV.6857، و S/PV.6934، و S/PV.6981، و S/PV.7031، و S/PV.7075.

(٥) S/PV.6881 و S/PV.7076؛ انظر أيضا الفرع المعنون ”الإحاطات“ الذي يرد في الجزء الأول من هذا الملحق.

(٦) خمسة أفرقة خبراء هي تلك المعنية بجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وليبريا، وليبيا؛ وفريقا خبراء هما المعنيان بجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار؛ إضافة إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة جزاءات تنظيم القاعدة.

ومُددت ولاية فريق الرصد مرتين، وكان ذلك في القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) لمدة ١٣ شهرا وفي القرار ٢١١١ (٢٠١٣) لمدة ١٦ شهرا. وفي نفس القرارين، طُلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ وامتثال التدابير المتعلقة بالصومال وإريتريا.

ويرد في الجدولين ١ و ٢ النص الكامل لجميع الأحكام الواردة في قرارات المجلس التي تتصل بولاية اللجنة وفريق الرصد في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الجدول ١

اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يقرر أن تسري ولاية اللجنة على التدابير الواردة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛ ويقرر أيضا أن توسع ولاية فريق الرصد؛ ويرى أن تلك التجارة قد تشكل تهديدا للسلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، ويجوز، من ثمّ، للجنة أن تحدد من يعمل في تلك التجارة من أفراد وكيانات بغية إخضاعهم للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٢٣)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	انظر الفقرة ٢٣ من القرار، تحت بند ”مهام عامة“ أعلاه
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)	
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، لا تسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية، أو تقديم المساعدة، المقصود بها حصرا دعم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، واستعماله لها، على النحو الذي وافقت عليه مقدما اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (الفقرة ١٠) يقرر كذلك ألا تطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مسبقا (الفقرة ١٢)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا والامتثال لهما، والتدابير المتعلقة باستيراد

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	وتصدير الفحم من الصومال، وتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع مراعاة الفقرة ١، في مواجهة استمرار الانتهاكات (الفقرة ١٥)
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ''التنسيق والتعاون'' أعلاه
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)	
الاستثناءات	
تجهيز الإخطارات	يؤكد أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٢ أو على لوازم المساعدة الفنية التي يجري تقديمها حصرا إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٦ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (الفقرة ١٤)
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)	
الاستثناءات	
تجهيز الإخطارات	يقرر كذلك أن تقوم الحكومة الاتحادية الصومالية بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، للعلم، قبل خمسة أيام على الأقل، بأي عمليات توريد للأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المساعدة الموجهة حصرا لقوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، على النحو المسموح به في الفقرة ٣٣ من هذا القرار، مع تحديد تفاصيل هذه العمليات أو هذه المساعدة والمكان المحدد للتوريد في الصومال، ويقرر كذلك أنه يجوز، عوض ذلك، للدولة المقدمة للمساعدة أن تقوم بهذا الإخطار بعد إبلاغ الحكومة الاتحادية الصومالية بأنها تعتزم القيام بذلك، ويشدد على أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، نوع وكمية ما سيُورد من أسلحة وذخائر ومعدات عسكرية وعتاد عسكري، والتاريخ المقترح للتوريد (الفقرة ٣٨)
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)	
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر أيضا أن الإمدادات من الأصناف المدرجة في مرفق هذا القرار والتي تقدمها إلى حكومة الصومال الاتحادية دول أعضاء أو منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية تتطلب موافقة اللجنة مقدّما في كل حالة على حدة (الفقرة ٧) يقرر كذلك أن حظر الأسلحة المفروض على إريتريا لا يسري على الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مقدّما في كل حالة على حدة (الفقرة ١٢)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
تجهيز الإخطارات	يقرر أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على ما يلي:
	...
	(ز) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو الوقائية، والتي تخطر بها اللجنة قبل خمسة أيام وللعلم فحسب، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورّدة (الفقرة ١٠)
	يقرر أيضا أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على ما يلي:
	(أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية والمساعدة التقنية أو التدريب، التي تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمخصصة حصرا لأغراض المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالي، في حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا مانعا في غضون خمسة أيام عمل عقب تلقي إخطار بأي مساعدة من هذا القبيل من الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورّدة (الفقرة ١١)
	يقرر أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، لغرض العلم قبل خمسة أيام على الأقل، بأي شحنات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المخصصة حصرا لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، على النحو المسموح به في الفقرة ٦ من هذا القرار، وباستثناء الأصناف المدرجة في مرفق هذا القرار (الفقرة ١٤)
	يقرر أيضا أن الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم المساعدة يجوز لها، كخيار بديل، أن تقدم هذا الإخطار بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية (الفقرة ١٥)
	يشدد على أهمية أن تتضمن الإخطارات المقدمة إلى اللجنة وفقا للفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نوع وكمية الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية والعتاد العسكري التي ستسلم والموعد المقترح للتسليم في الصومال ومكانه المحدد (الفقرة ١٦)
	يدعو حكومة الصومال الاتحادية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام تعليق الحظر المفروض على الأسلحة، ولا سيما إجراء الإخطار المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار (الفقرة ١٧)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظري الأسلحة المفروضين على الصومال وإريتريا والامتثال لهما، والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال، وتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع مراعاة الفقرة ١، في مواجهة استمرار الانتهاكات (الفقرة ٢٩)
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٢٩ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه

الجدول ٢

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يقرر أيضا أن تسري ولاية اللجنة على التدابير الواردة في الفقرة ٢٢؛ ويقرر أن توسع ولاية فريق الرصد بالمثل؛ ويرى أن تلك التجارة قد تشكل تهديدا للسلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، ويجوز، من ثمّ، للجنة أن تحدد من يعمل في تلك التجارة من أفراد وكيانات بغية إخضاعهم للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٢٣)
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	يقرر أن تتخذ السلطات الصومالية ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال وأن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء أكان منشأ الفحم هو الصومال أم لا؛ ويقرر كذلك أن تبلغ جميع الدول الأعضاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ هذه الفقرة تنفيذا فعالا؛ ويطلب إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا الذي أعيد إنشاؤه عملا بالقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) تقييم تأثير الحظر على الفحم في تقريره النهائي (الفقرة ٢٢)
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ ولاية فريق الرصد المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) التي سبق تمديدها بموجب قرارات لاحقة من بينها القرارات ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ويعرب عن نيته استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن التمديد في موعد أقصاه ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ١٣ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة من بينها القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، وبما يتماشى والقرارات ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وتتمثل هذه الولاية في ما يلي (الفقرة ١٣)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق منها الإبلاغ عن أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات؛ وتضمين تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تسمية الأفراد والكيانات الوارد توصيفهم في الفقرة ١ (الفقرة ١٣ (أ)) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) بخصوص من تتم تسميته من أفراد وكيانات عملا بالفقرة ١ (الفقرة ١٣ (ب))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (الفقرة ١٣ (د))
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	انظر الفقرتين ١٣ (أ) و (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	انظر الفقرتين ١٣ (أ) و (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	إجراء التحقيقات بخصوص أي عمليات متصلة بالمرافئ البحرية في الصومال يمكن أن تدر إيرادات لحركة الشباب، التي سمتها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ١٣ (ج))
	التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا (الفقرة ١٣ (هـ))
	إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا (الفقرة ١٣ (و))
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	انظر الفقرة ١٣ (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
توفير معلومات عن الانتهاكات	انظر الفقرات ١٣ (أ) و (ب) و (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال الموصوفة في الفقرة ١، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ١٣ (ز))
	وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ١٣ (ح))
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين فريق الرصد والمنظمات الإنسانية العاملة في الصومال وفي البلدان المجاورة (الفقرة ٩)
	انظر الفقرة ١٣ (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا (الفقرة ١٣ (ي))
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا (الفقرة ١٣ (ك))
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا (الفقرة ١٣ (ل))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ١٣ (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٨١١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩١٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٠٠٢ (٢٠١١) (الفقرة ١٣ (ط))
	انظر أعلاه الفقرة ١٣ (ل) من القرار
	تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ٣٠ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيهما المجلس (الفقرة ١٣ (م))
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)	
التقييم	
تقييم الأثر والفعالية	يطلب إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى اللجنة تقييما للتقدم المحرز في المجالات المبينة في البندين (ب) و (ج) من الفقرة ٣٩ من هذا القرار، وتقييما لأي سوء تصرف أو بيع لجهات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، من أجل مساعدة المجلس في أي استعراض لمدى ملاءمة الأحكام المبينة في الفقرة ٣٣ من هذا القرار التي تهدف إلى بناء قدرات قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وتوفير الأمن لشعب الصومال، ويطلب كذلك إلى فريق الرصد أن يبلغ عن مدى قدرته على رصد عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال (الفقرة ٤١)
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٤١ من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ولاية فريق الرصد الوارد بيانها في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) وتم تحديثها في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويعرب عن نيته استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن التمديد في موعد أقصاه ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٦ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة (الفقرة ٢٧)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين فريق الرصد والمنظمات الإنسانية العاملة في الصومال وفي البلدان المجاورة (الفقرة ٢٤)
	يشدد على أهمية المشاركة بين حكومة إريتريا وفريق الرصد، ويشدد على أنه يتوقع أن تيسر حكومة إريتريا دخول فريق الرصد إلى إريتريا دون أي مزيد من التأخير)الفقرة31
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	يقرر أن فريق الرصد لم يعد ملزما بتقديم تقارير شهرية إلى اللجنة في الأشهر نفسها من العام التي يقدم فيها موجزات منتصف المدة ويقدم فيها تقاريره الختامية (الفقرة ٣٠)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير الواردة عن استمرار انتهاكات الدول الأعضاء للحظر المفروض على الفحم، ويطلب المزيد من المعلومات المفصلة من فريق الرصد بشأن إمكانية تدمير الفحم الصومالي على نحو سليم بيئيا، ويكرر دعمه لفرقة العمل المعنية بالمسائل المتعلقة بالفحم والتابعة لرئيس الصومال، ويؤكد استعداده لاتخاذ إجراءات ضد من ينتهكون الحظر المفروض على الفحم (الفقرة ١٩)
	يطلب إلى فريق الرصد أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد غايته ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته، تقريرين نهائيين لكي ينظر فيهما المجلس يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويشملان جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (الفقرة ٢٨))

اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، جدد مجلس الأمن نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. ففي القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليها في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٩٨٩ (٢٠١١).

وظلت ولاية اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) عموما دون تغيير، فيما عدا استثناءين، هما: (أ) بموجب القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، كُلفت اللجنة بالبت في طلبات الدول الأعضاء أن تُدرَج في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة أسماءُ المرتبطين بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات

والمؤسسات والكيانات الموجودين في مالي؛ (ب) بموجب القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، قرر المجلس أنه، بعد موت أسامة بن لادن، لا يجوز إلغاء قرار تجميد أي أصول مجمدة نتيجة إدراج اسمه في القائمة إلا في حالة عدم اعتراض عضو من أعضاء اللجنة في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب.

وفي القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، مدد المجلس أيضا لمدة ٣٠ شهرا ولاية كل من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) لدعم اللجنة، ومكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لمساعدة اللجنة في طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

وفي القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، حدّث المجلس كذلك إجراءات رفع الأسماء من قوائم الجزاءات. أولا، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم الطلب في دولة إقامته، فإنه يجوز لأمين المظالم أن يطلب استثناء من القيود المفروضة على السفر، وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه. وثانيا، أُسندت إلى آلية مركز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) مهمة تلقي الطلبات الواردة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة أسماؤها على قائمة الجزاءات من أجل الحصول على إعفاءات من حظر السفر وتجميد الأصول، وإحالة تلك الطلبات إلى اللجنة. غير أن الوظيفة الجديدة لآلية مركز التنسيق تقتصر على تلقي طلبات الإعفاء، في حين يظل أمين المظالم يمثّل مدخل مقدم الالتماس من أجل تقديم طلب رفع اسمه من القائمة. وفي عام ٢٠١٣، تلقت آلية مركز التنسيق، للمرة الأولى، طلبا للحصول على إعفاء من حظر السفر من شخص مدرج اسمه في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة. ولم توافق اللجنة على طلب الإعفاء[٧].

ويرد في الجداول ٣ و ٤ و ٥ النص الكامل لجميع أحكام قرارات المجلس التي تتصل بولاية اللجنة ومكتب أمين المظالم ومهام فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

(٧) انظر S/2013/792، المرفق، الفقرة ١٦.

الجدول ٣

اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	يدعو جماعات المتمردين في مالي إلى قطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، ويعرب عن استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف ضد جماعات المتمردين التي لا تقطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، ويشير إلى الفقرتين ٢٠ و ٢٤ من القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك أن تقوم اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بالبت في طلبات الدول الأعضاء أن تُدرَج في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة أسماءُ المرتبطين بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الموجودين في مالي، وفقا للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (الفقرة ٣)
إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	انظر الفقرة ٣ من القرار أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام *الأحكام*

القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

مهام عامة

النظر في المسائل أو الشواغل التي لم يُبت فيها

يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية (الفقرة ٥٣)

المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة

تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة

يشير على اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وشطبها منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ويشير على اللجنة أن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف (الفقرة ٤٥)

يشير على اللجنة أيضا بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (الفقرة ٤٦)

الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها

إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات

يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة وسائر من يرتبط بهذا التنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لإدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعاد تأكيده في الفقرة ٢ (الفقرة ١٠)

يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) عندما تقترح على اللجنة أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأن تقدم بيانا مفصلا بالأسباب التي يستند إليها اقتراح الإدراج في القائمة، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب بناء على طلب يقدم في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة باعتبارها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة ١٤ (الفقرة ١١)

يقرر أن على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو باعتبارها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة (الفقرة ١٢)

يشير إلى قراره القاضي بأن تستخدم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وأن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وأن تزودها قدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكي

تصدر إخطارا خاصا، ويشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة (الفقرة ١٣)

يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، ويشير على اللجنة بأن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، بذل الجهود لكي تتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء (الفقرة ١٤)

يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات تتخذها المحاكم في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجا في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة (الفقرة ١٥)

يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٤ (الفقرة ١٦)

يؤكد من جديد أن على الأمانة العامة أن تقوم، بعد نشر اسم أُدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة؛ ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في التوقيت المناسب (الفقرة ١٧)

يعيد أيضا تأكيد أحكام الفقرة ١٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) التي تقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز السردي لأسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة ٢١ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) والمرفق الثاني لهذا القرار وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة (الفقرة ١٨)

انظر الفقرة ٤٥ من القرار، تحت بند ”المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة“ أعلاه

رفع الأسماء من قوائم الجزاءات

يشير أيضا إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ٦٠ يوما على انتهاء اللجنة من النظر في

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

تقرير شامل المقدم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار بما في ذلك الفقرة ٦ (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم، وذلك ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظل تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محل النظر، على أن يقوم رئيس اللجنة في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة ٦٠ يوما، وعلى أن يراعى كذلك في حال تقديم مثل هذا الطلب أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت المجلس في المسألة (الفقرة ٢١)

يشير إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة صاحبة اقتراح الإدراج بتقديم طلب لرفع الاسم، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر بعد ٦٠ يوما، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظل تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة، على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة ٦٠ يوما، وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت المجلس في المسألة (الفقرة ٢٦)

يشير أيضا إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة ٢٦، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول، ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة ٢٦ (الفقرة ٢٧)

يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، من أجل النظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمالها من طلبات الرفع من القائمة التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماءُ أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات ممن يدعى أنهم ما عادوا يستوفون المعايير المنصوص عليها في القرارات المتخذة في هذا الصدد المحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير طلباتها للرفع من القائمة (الفقرة ٢٩)

يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ولا سيما في حال عدم كشف أي أصول، وشطب أسماء الكيانات التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المعقولة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل (الفقرة ٣٠)

يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد له وجود في إثر رفع اسمه من القائمة، على مراعاة مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي ألغي قرار تجميدها لتحقيق مقاصد إرهابية (الفقرة ٣١)

يقرر أنه، قبل الإفراج عن أي أصول جمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة طلبا للإفراج عن تلك الأصول وتقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة أو تستخدم في أغراض إرهابية وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة (الفقرة ٣٢)
	يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة والجنسية، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة باستعراض اللجنة لطلبات الرفع من القائمة، والاجتماع باللجنة، إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات الرفع من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي تمتلك معلومات ذات صلة بطلبات الرفع من القائمة (الفقرة ٣٤)
	يؤكد على أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من شطب الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، ويقرر أن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة (الفقرة ٣٥)
	انظر الفقرة ٤٥ من القرار، تحت بند ”المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة“ أعلاه
الإجراءات المتعلقة بجهات التنسيق	يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويأذن لآلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) بتلقي طلبات الاستثناء المقدمة من أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو المقدمة باسمه، أو عن طريق الممثل أو ذوي الحقوق في تركة ذلك الشخص أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٣٧ (الفقرة ٨)
	يقرر أن آلية مركز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها:
	(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة بغرض استثنائها من التدابير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويقرر كذلك أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دولة أخرى ذات صلة، ويشير كذلك على اللجنة بأن تشعِر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة
	(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين في القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حالة بحالة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والوجهة وأي دول أخرى ذات صلة، ويقرر كذلك ألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والوجهة، ويشير كذلك على اللجنة، بأن تشعِر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة (الفقرة ٣٧)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام *الأحكام*

الاستعراض

استعراض قائمة الجزاءات

يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو عن حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات (الفقرة ٣٨)

يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالمدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر سجلات القيود الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة لتحديد هويتهم، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما (الفقرة ٣٩)

يؤكد من جديد أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي كيانات أو أفراد يمكنهم تلقي أي أصول ألغي قرار تجميدها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الأفراد الذين تتوافر معلومات موثوقة عن وفاتهم (الفقرة ٤٠)

يؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الكيانات التي تتوافر معلومات موثوقة بشأنها (الفقرة ٤١)

يشير على اللجنة بأن تقوم، في ضوء إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والتي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات)، تعمم أثناءه الأسماء المعنية على الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، متى كانت معروفة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وكفالة دقتها قدر الإمكان عن طريق تحديد الأسماء التي لم يعد هناك لزوم لإبقائها في القائمة وتأكيد تلك التي لا يزال إدراجها في القائمة لازما، ويشير إلى أن نظر اللجنة في طلب رفع اسم ما بعد اتخاذ هذا القرار، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، ينبغي أن يعتبر بمثابة استعراض يجرى عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (الفقرة ٤٢)

الاستثناءات

منح الاستثناءات

يقرر أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم استجواب مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيد المفروض على السفر والوارد في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يستجوبه أمين المظالم وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم للمشاركة في الاستجواب، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور ودول الوجهة على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة (الفقرة ٣٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	انظر الفقرتين ٣٧ (أ) و (ب) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	انظر الفقرة ٤٥ من القرار، تحت بند ”المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة“ أعلاه
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى الرئيس أن يفيد عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٥٩ (الفقرة ٤٩)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يشير على اللجنة بأن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (الفقرة ٩)
	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، وذلك بطلب من الدول الأعضاء (الفقرة ٥٥)
	يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق زيارات البلدان كل حسب ولايته، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، وتنسيق العلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مواقع مشتركة (الفقرة ٥٦)
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر الفقرة ٣٤ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	يشجع الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية على الاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة (الفقرة ٤٧)
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	انظر الفقرة ٥٥ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه
	يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ على تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (الفقرة ٥٨)
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	يطلب أيضا إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شفويا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة في السنة على الأقل، عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران حسب الاقتضاء مع التقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	رسمية مرة في السنة على الأقل بشأن عمل اللجنة، بناء على تقارير الرئيس الموجهة إلى المجلس، ويطلب كذلك إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر (الفقرة ٥٩)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها (الفقرة ٤٨)
	انظر الفقرة ٤٩ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
التواصل	
إجراء زيارات قُطرية	انظر الفقرة ٥٨ من القرار، تحت بند ”المساعدة التقنية“ أعلاه
توفير المعلومات للجمهور	انظر الفقرة ١٤ من القرار، تحت بند”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه

الجدول ٤

مكتب أمين المظالم: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرّر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني للقرار، لمدة ٣٠ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرّر أن يواصل أمين المظالم تلقي الطلبات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات للشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بصورة مستقلة ومحايدة، وألا يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويقرّر أن يقدم أمين المظالم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب شطب أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بالنظر في شطب الاسم (الفقرة ١٩)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
رفع الأسماء من قوائم الجزاءات	انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت بند ”مهام عامة“ أعلاه
	يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من القرار تظلّ سارية فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم في تقريره الشامل بشأن طلب رفع اسم ما عملا بالمرفق الثاني من هذا القرار بالإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة (الفقرة ٢٠)
	يشير أيضا إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ٦٠ يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار بما في ذلك الفقرة ٦ (ح) منه، الذي يوصى فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	الأيام الستين تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر، على أن يقوم رئيس اللجنة في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على المجلس ليحسم فيها في غضون فترة ٦٠ يوما، وعلى أن يراعى كذلك في حال تقديم مثل هذا الطلب أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظلّ سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ المجلس في المسألة (الفقرة ٢١)
	يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة في حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات (الفقرة ٢٣)
	يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية أن تشجّع منْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو منْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس شطب اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم (الفقرة ٢٤)
	يقرر أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم استجواب مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيد المفروض على السفر والوارد في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يستجوبه أمين المظالم وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم للمشاركة في الاستجواب، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والوجهة على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة (الفقرة ٣٦)

الجدول ٥

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣*

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*

القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

مهام عامة

التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ٣٠ شهرا، بغية تقديم المساعدة للجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمسؤوليات المنصوص عليها في المرفق الأول من هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض (الفقرة ٦٠)
الدعم العام	وفقا للفقرة ٦٠ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية: ... (ب) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة (المرفق الأول)

الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها

إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	يرحّب بالجهود التي بذلتها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، ويشير على اللجنة بأن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، بذل الجهود لكي تُتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء (الفقرة ١٤)
	يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٤ (الفقرة ١٦)
	تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (س))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	تقديم المساعدة لأمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بمعلومات مستكملة عن أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المقدمة لطلب إزالة اسمها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (المرفق الأول، الفقرة (ب))
	مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٤ (المرفق الأول، الفقرة (ك))
	إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوّغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى (المرفق الأول، الفقرة (ل))
	موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بآخر المعلومات وكفالة دقتها قدر المستطاع (المرفق الأول، الفقرة (ع))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الاستعراض

استعراض القائمة	يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالمدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر سجلات القيود الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما (الفقرة ٣٩)
	يؤكد من جديد أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي كيانات أو أفراد يمكنهم تلقي أي أصول ألغي قرار تجميدها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الأفراد الذين تتوافر معلومات موثوقة عن وفاتهم (الفقرة ٤٠)
	يؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الكيانات التي تتوافر معلومات موثوقة بشأنها (الفقرة ٤١)
	يشجع الدول التي تقترح الإدراج على أن تبلغ فريق الرصد ما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة الفرد المعني وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية، وأن تضمّن الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة، عند تقديمها، أي معلومات أخرى ذات صلة (الفقرة ٥٤)
	تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة في القائمة (المرفق الأول، الفقرة (ج))

الرصد والإنفاذ

رصد التنفيذ	تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع الاستغلال الإجرامي للإنترنت من قِبَل تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (ص))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يشير على فريق الرصد بأن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة لبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، وغيرها من الدول ذات الصلة، ويشير عليه كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال (الفقرة ٦١)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، حسب تعليمات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (د))
	مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار (المرفق الأول، الفقرة (هـ))
	جمع معلومات، باسم اللجنة، عن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والاتصال بالأطراف المشتبه في عدم امتثالها، وقيام فريق الرصد، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها (المرفق الأول، الفقرة (ط))
	انظر أعلاه الفقرة (ص) من المرفق الأول
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية (الفقرة ٥٧)
	انظر الفقرة ٦١ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	يشير على اللجنة بأن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية، أو تحديات قدرات الدول الأعضاء، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتحديد مجالات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية وتمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية (الفقرة ٦٢)
	انظر الفقرة (ب) من المرفق الأول، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
	تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر (المرفق الأول، الفقرة (و))
	التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير (المرفق الأول، الفقرة (ز))
	المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية (المرفق الأول، الفقرة (ح))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقرّه اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (م))
	التنسيق والتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء (المرفق الأول، الفقرة (ن))
	التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق (المرفق الأول، الفقرة (ق))
	التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الملتقيات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير (المرفق الأول، الفقرة (ر))
	التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك الإجراء (المرفق الأول، الفقرة (ش))
	العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها (المرفق الأول، الفقرة (ت))
	العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن الإنتربول، وضمان وجود إخطارات خاصة بين الإنتربول والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة (المرفق الأول، الفقرة (خ))
	مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، والعمل مع الأمانة لمناقشة تدابير توحيد شكل كافة قوائم جزاءات الأمم المتحدة حتى يسهل التنفيذ على السلطات الوطنية (المرفق الأول، الفقرة (ذ))
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر أعلاه الفقرة ٦٢ من القرار
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، وذلك بطلب من الدول الأعضاء (الفقرة ٥٥)
	انظر الفقرة ٦١ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
	مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء (المرفق الأول، الفقرة (ث))
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	انظر الفقرة (و) من المرفق الأول، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه
تقديم التقارير الدورية	إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها (المرفق الأول، الفقرة (ض))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة وأولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المؤهلة للإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) أو أي قرارات جزاءات أخرى ذات صلة (المرفق الأول، الفقرة (أ أ))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يشير إلى قراره القاضي بأن تستخدم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وأن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وأن تزوّدها قدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي يصدر إخطارا خاصا، ويشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار، ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة (الفقرة ١٣)
	انظر الفقرة ٦١ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والثاني في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة (المرفق الأول، الفقرة (أ))
	تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (المرفق الأول، الفقرة (ي))
	دراسة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأفضل التدابير لمواجهته، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (ف))
	انظر الفقرة (ص) من المرفق الأول، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
التواصل	
توفير المعلومات للجمهور	انظر الفقرة ١٤ من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
إجراء زيارات قطرية	انظر الفقرة (ج) من المرفق الأول، تحت بند ''الاستعراض'' أعلاه
	انظر الفقرتين (و) و (م) من المرفق الأول، تحت بند ''التنسيق والتعاون'' أعلاه

* فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يجر إدخال أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، التي أُوكلت إليها مهمة تحديد الأفراد والكيانات المرتبطين بالنظام العراقي السابق الذين ينبغي تجميد أموالهم وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وذلك عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

في القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، قرر المجلس تجديد تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر التي فرضها على ليبريا. ومدد أيضا ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة مدتها ١٢ شهرا للإشراف على تدابير الجزاءات مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ذاته. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الفريق إيفاد بعثتي تقييم إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحقيقات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة وعن أي انتهاكات لتلك التدابير. وقد طُلب من الفريق العمل بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار للاضطلاع بهذه المهام. وفي القرار نفسه، حث المجلسُ حكومة ليبريا والدول المعنية التي تقدم أسماء بغرض إدراجها في القائمة على أن تقوم، بمساعدة من فريق الخبراء، بتوفير صيغة مستكملة للأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول.

وفي القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، قرر المجلس تعديل شروط الإخطارات المرسلة إلى اللجنة بشأن الحظر المفروض على الأسلحة. ولم يعد مطلوبا الإخطارُ عن المواد غير الفتاكة والتدريب المرتبط بها، وأصبحت السلطات الليبرية هي من يتحمل المسؤولية الأساسية عن إخطار اللجنة بشكل مسبق عن شحن أي إمدادات من الأسلحة الفتاكة والمواد ذات الصلة بها، أو عن أي مساعدة أو مشورة أو تدريب تقدمه في ما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو غيرها من أنشطة قطاع الأمن. وأوعز المجلس للجنة أيضا أن تستعرض قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات. ومدد المجلس ولاية فريق الخبراء لفترة ١٢ شهرا أخرى، مع التركيز أساسا على تقييم الفريق لتنفيذ حظر الأسلحة، ولكنه لم يجدد ولاية الفريق المتعلقة بعدة مهام وردت في القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، بما في ذلك تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية وليس في عدم الاستقرار.

ويتضمن الجدولان ٦ و ٧ النص الكامل لجميع الأحكام المتصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس.

الجدول ٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)	
الاستعراض	
استعراض القائمة	يوعزُ للجنة أن تستعرضَ في غضون ٩٠ يوما جميع الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وأن تشطب، على أساس كل حالة على حدة، اسم كل من لم يعد يستوفي معايير الإدراج التي حددتها تلك التدابير، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآراء حكومة ليبريا (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الاستثناءات	
تجهيز الإخطارات	تضطلع السلطات الليبرية بالمسؤولية الأساسية عن إخطار اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من شحن أي إمدادات من الأسلحة الفتاكة والمواد ذات الصلة بها، أو عن أي مساعدة أو مشورة أو تدريب تقدمه في ما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو غيرها من أنشطة قطاع الأمن لحكومة ليبريا والمشار إليها في الفقرة ٢ (ب) (الفقرة ٢ (ب) ’٢‘)
	يجوز للدول الأعضاء التي تقدم المساعدة، كإجراء بديل، أن تقدم هذا الإخطار وفقا للفقرة ٢ (ب) بالتشاور مع حكومة ليبريا (الفقرة ٢ (ب) ’٣‘)

الجدول ٧

فريق الخبراء المعني بليبريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار ... (الفقرة ٥)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	إيفاد بعثتي تقييم للمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحقيقات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، بما يشمل أي معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أسماء الأفراد الوارد وضعهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، مثل الموارد الطبيعية (الفقرة ٥ (أ))
الاستعراض	
استعراض القائمة	مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول (الفقرة ٥ (ح))
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) ومدى استمرار الحاجة إليها، ويشمل ذلك بصفة خاصة ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور (الفقرة ٥ (ب))
تقييم تأثير الموارد الطبيعية	العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا، على تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية وليس في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح الغابات، والقانون المنشئ للجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون المبادرة الليبرية للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية) وجهود الإصلاح الأخرى في هذه المرحلة الانتقالية، وتقديم توصيات عن الطريقة التي يمكن بها لهذه الموارد الطبيعية المساهمة على نحو أفضل في التقدم الذي يحرزه البلد في تحقيق السلام والاستقرار المستدامين (الفقرة ٥ (د))
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي، بما في ذلك أثناء البعثة التي من المقرر أن تقوم بها عملية كيمبرلي في عام ٢٠١٣، وتقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ (الفقرة ٥ (هـ))
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها''
تقديم المعلومات عن الانتهاكات	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت عنوان ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت بند ''مهام عامة'' أعلاه
	انظر الفقرة ٥ (هـ) من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٥ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (الفقرة ٥ (ز))
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها''
	تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات في هذا الصدد (الفقرة ٥ (ج))
	تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الغابات منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الفقرة ٥ (و))
التواصل	
توفير المعلومات للجمهور	يحث حكومة ليبريا والدول المعنية التي تقدم أسماء بغرض إدراجها في القائمة على القيام بمساعدة من فريق الخبراء المعني بليبريا، عند الاقتضاء ودون تأخير، بتوفير صيغة مستكملة للأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول (الفقرة ٤)
	انظر الفقرة ٥ (ح) من القرار، تحت بند ''الاستعراض'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أيضا تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار (الفقرة ٥)
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	القيام ببعثتي تقييم ومتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، للتحقيق في تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وإعداد تقرير منتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذها وأي انتهاكات لها، بما في ذلك عن مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في قطاعي الأمن والقضاء في ما يتعلق بقدرة حكومة ليبريا على رصد ومراقبة الأسلحة وقضايا الحدود بصورة فعالة، وعن ما أحرزته الحكومة من تقدم في مجال استيفاء شروط الإخطار (الفقرة ٥ (أ))
الرصد والإنفاذ	
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه
تقديم المعلومات عن الانتهاكات	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٨ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الفقرة ٥ (ج))
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه
	تقديم تقرير منتصف المدة إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقرير نهائي في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير غير رسمية إلى اللجنة عن آخر المستجدات قبل هذين التاريخين حسب مقتضى الحال (الفقرة ٥ (ب))

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

في القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعرب المجلس عن قلقه لأن قائدي حركة ٢٣ مارس يخوضان في أنشطة تستوفي معايير الإدراج في القائمة المتعلقة بحظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول فيما يخص الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في مناطق محددة من الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوعز إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن تستعرض أنشطة القائدين وأنشطة أي أشخاص آخرين يستوفون معايير الإدراج في القائمة. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات إضافية محددة الهدف على قيادة حركة ٢٣ مارس وأولئك الذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة.

وفي القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، حدد المجلس معايير الإدراج في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول ومعايير الاستثناء من حظر توريد الأسلحة، وقرر أن تسري التدابير والاستثناءات المسموح بها على الأفراد والكيانات التي تستوفي المعايير كما أدرجتهم اللجنة. وفي نفس القرار، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وطلب إليه أن يواصل دراسة الأثر الذي تحدثه في سلسلة توريد المعادن مبادئه التوجيهية المتعلقة بالعناية الواجبة التي يجب أن يمارسها مستوردو ومستهلكو المنتجات المعدنية الكونغولية والصناعات التي تقوم بتحويلها.

ويتضمن الجدولان ٨ و ٩ النص الكامل لجميع الأحكام المتصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس في سنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الجدول ٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	يعرب عن القلق لأن قائدي حركة ٢٣ آذار/مارس، السيد إينوسون كاينا والسيد بودوان نغاروييه، يخوضان في أنشطة يمكن للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن تدرج بسببها اسميهما في القائمة عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض، على وجه الاستعجال، أنشطتهما وأنشطة أي أشخاص آخرين يستوفون معايير الإدراج في القائمة (الفقرة ٧)
إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	يعرب عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات إضافية محددة الهدف، وفقا للمعايير المحددة في القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، على قيادة حركة ٢٣ مارس وأولئك الذين يقدمون الدعم الخارجي للحركة والذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم، على سبيل الاستعجال، مقترحات للإدراج في القائمة إلى اللجنة (الفقرة ٨)
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة: (أ) الأشخاص والكيانات الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ١؛ (ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات المسلحة وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ (ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعماً من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (د) القادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يجنّدون

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في مخالفة للقانون الدولي الساري؛ (هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛ (و) الأفراد أو الكيانات الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ز) الأفراد أو الكيانات الذين يدعمون بشكل غير قانوني الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب؛ (ح) الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون باسم شخص مدرج اسمه في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص مدرج اسمه في القائمة؛ (ط) الأفراد أو الكيانات الذين يخططون لشن هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يقدمون الرعاية لها أو يشاركون فيها (الفقرة ٤)
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) على الحالات التالية: (أ) عندما تقرر اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني؛ (ب) عندما تستنتج اللجنة أن هذا الاستثناء يخدم أهداف قرارات مجلس الأمن، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛ (ج) عندما تأذن اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة (الفقرة ١٠)

الجدول ٩

فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يطلب إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب القرارات اللاحقة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريرا خطيا

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	لمنتصف المدة، بحلول ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقريرا نهائيا خطيا قبل ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويرحب بالممارسة المتمثلة في تلقي معلومات مستكملة إضافية من فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولاية فريق الخبراء (الفقرة ٥)
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	يكرر تأكيد أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر مبادرة العناية الواجبة (الفقرة ١٦)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يعرب عن دعمه الكامل لفريق الخبراء التابع للجنة، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وخاصة دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على أن تكفل تعاون كل الكيانات والأفراد الخاضعين لولايتها أو الواقعين تحت سلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بضمان سلامة أعضائه وتمكينهم من الوصول دون عائق وبالتحديد إلى الوثائق والمواقع والأشخاص الذين يعتبرهم الفريق ذوي أهمية لتنفيذ ولايته (الفقرة ٢٠)
	يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، بهمة مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة الفريق المعني بكوت ديفوار الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) والفريق المعني بليبريا الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) (الفقرة ٢١)
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت بند ”مهام عامة“ أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

في أول قرار اتخذه المجلس بشأن كوت ديفوار خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، قرر المجلس تجديد تدابير تجميد الأصول والحظر على الماس والسفر، دون إدخال أي تغيير عليها. وفي القرار نفسه، حدد المجلس عددا من الاستثناءات من حظر الأسلحة، ولا سيما في سياق العملية التي تضطلع بها كوت ديفوار لإصلاح قطاع الأمن، وكلّف اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بالقيام بمهام متصلة بذلك. وطلب المجلس أيضا إلى كل من الأمين العام وحكومة فرنسا وعملية كيمبرلي أن يحيلوا إليه، عن طريق اللجنة، المعلومات ذات الصلة بالامتثال لتدابير الجزاءات وتنفيذها. وكان ينبغي أن يقوم فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) باستعراض هذه المعلومات، حيثما تسنى ذلك، لمساعدة اللجنة.

وفي القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، جدد المجلس جميع تدابير الجزاءات السابقة، بما في ذلك الاستثناءات من تلك التدابير، وقام أيضا بتجديد ولاية اللجنة المتعلقة بمنح استثناءات وبتجهيز الإخطارات اللازمة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلس بقراريه ٢٠٤٥ (٢٠١٢) و ٢١٠١ (٢٠١٣) تمديد ولاية فريق الخبراء مرتين لفترة ١٢ شهرا كل مرة، وطلب إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة.

ويتضمن الجدولان ١٠ و ١١ النص الكامل لجميع الأحكام المتصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس في سنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الجدول ١٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*

القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)

المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة

تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة

يقرر أن تقوم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، باستكمال مبادئها التوجيهية مراعيةً في ذلك الفقرات من ١ إلى ٥، من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بمقتضى هذا القرار، وأن تبقي تلك المبادئ قيد الاستعراض الفعلي حسبما يلزم (الفقرة ٢٥)

الاستثناءات

منح الاستثناءات

يقرر كذلك ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ على الإمدادات التالية:

...

(و) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة المتصلة بها لقوات الأمن الإيفوارية المقصود بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها كوت ديفوار لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، حسبما وافقت عليه مسبقا اللجنة (الفقرة ٣)

يقرر، في ما يتعلق بالفترة المشار إليها في الفقرة ٢، أن تبلغ السلطات الإيفوارية مسبقا اللجنة بأية شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ) أو أن تطلب الحصول من اللجنة على موافقة مسبقة على أي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (و)، ويؤكد على أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات أو الطلبات جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالغرض من استعمالها ومستخدميها النهائيين والمواصفات التقنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء مورِّد الشحنات والتاريخ المقترح لتسليمها ونمط نقلها ومسارها (الفقرة ٤)

تجهيز الإخطارات

يقرر كذلك ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ على الإمدادات التالية:

...

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الوقاية، حسبما أُبلغت به مسبقا اللجنة؛

...

(د) الإمدادات التي تصدّر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقا للقانون الدولي، تسعى من خلالها بشكل حصري ومباشر إلى تسهيل إجلاء مواطنيها والمواطنين المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسبما أُبلغت به مسبقا اللجنة؛

...

(هـ) إمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام، حسبما أُبلغت به مسبقا اللجنة (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	انظر الفقرة ٤ تحت بند ''الاستثناءات'' أعلاه
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية (الفقرة ١٤)
	يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء، في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة (الفقرة ١٨)
	يطلب إلى حكومة فرنسا أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها القوات الفرنسية ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة (الفقرة ١٩)
	يطلب إلى عملية كيمبرلي أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي يكون فريق الخبراء قد قام، حيثما أمكن، باستعراضها في ما يتعلق بالإنتاج والتصدير غير المشروع للماس من كوت ديفوار، ويقرر كذلك تحديد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) في ما يتعلق بتأمين وجود عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ٢٠)
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٥، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة (الفقرة ٢٣)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن العنف الجنسي والجنساني وبشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب بتبادل المعلومات بين اللجنة والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح وبالعنف الجنسي في حالات النزاع، كل وفق ولايته وحسب الاقتضاء (الفقرة ٢٤)

القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)

الاستثناءات

منح الاستثناءات	يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ على ما يلي:
	...
	(و) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة الأخرى المتصلة بها الموجهة لقوات الأمن الإيفوارية، المقصود بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها كوت ديفوار لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، حسبما توافق عليه مسبقا اللجنة (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يقرر أيضا أن تقوم السلطات الإيفوارية، للفترة المشار إليها في الفقرة ١، بإبلاغ اللجنة مسبقا بأي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ)، أو بالتماس موافقتها مسبقا على أي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (و)، ويقرر كذلك أنه يجوز، بدلا من ذلك، أن تضطلع الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة بعملية الإبلاغ هذه بموجب الفقرة ٣ (هـ)، بعد إخطار حكومة كوت ديفوار بأنها تعتزم القيام بذلك، ويؤكد أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات وطلبات الإذن جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالغرض من استعمال المعدات المراد شحنها ومستعمليها النهائيين ومواصفاتها التقنية وكميتها، وعند الاقتضاء، مورّد الشحنات والتاريخ المقترح لتسليمها وطريقة نقلها ومسارها (الفقرة ٤)
تجهيز الإخطارات	يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ على ما يلي:
	...
	(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الوقاية، التي تُبلغ بها مسبقا اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛
	...
	(د) الإمدادات التي تصدّر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقا للقانون الدولي، تسعى من خلالها بشكل حصري ومباشر إلى تسهيل إجلاء مواطنيها والمواطنين المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، والتي تبلغ بها مسبقا اللجنة؛
	(هـ) إمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على النظام العام، التي تبلغ بها مسبقا اللجنة (الفقرة ٣)
	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت بند ”منح الاستثناءات“ أعلاه
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية (الفقرة ١٧)
	يطلب إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٢١)
	يطلب أيضا إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٢٢)
	يطلب إلى عملية كيمبرلي وغيرها من الوكالات الوطنية والدولية المناسبة أن تتعاون على نحو وثيق مع فريق الخبراء وما يجريه من تحقيقات بشأن المنخرطين من أفراد وشبكات في إنتاج الماس والاتجار به وتصديره على نحو غير مشروع من كوت ديفوار، وأن تتبادل المعلومات على أساس منتظم، وأن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، المعلومات المتعلقة بهذه الأمور، ويقرر كذلك أن يجدد العمل بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ٢٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من ١ إلى ٣، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة (الفقرة ٢٨)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) (الفقرة ٢٩)

الجدول ١١

فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعماله (الفقرة ١٥)
التقييم	
تقييم الأثر والفعالية	يدعو السلطات الإيفوارية إلى أن تكافح النظم الضريبية غير القانونية التي ما زالت قائمة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية للمضي في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، وأن تواصل نشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في أنحاء البلد، شماله وغربه وشرقه، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية التدابير والضوابط الحدودية المذكورة في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تقوم، في إطار ولايتها، بمساعدة السلطات الإيفوارية على استئناف الأعمال الاعتيادية للجمارك ومراقبة الحدود (الفقرة ٢٢)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة (الفقرة ١٨)
	يطلب إلى حكومة فرنسا أن توافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها القوات الفرنسية ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة (الفقرة ١٩)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يطلب إلى عملية كيمبرلي أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي يكون فريق الخبراء قد قام، حيثما أمكن، باستعراضها في ما يتعلق بالإنتاج والتصدير غير المشروع للماس من كوت ديفوار، ويقرر كذلك تحديد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) في ما يتعلق بتأمين وجود عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ٢٠)
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٥، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة (الفقرة ٢٣)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٢٣ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تقريرا لمنتصف المدة، وأن يوافي المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ يوما من انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) وبتوصيات في هذا الصدد (الفقرة ١٦)
	يقرر أن يتضمن تقرير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون لها وجاهتها فيما يتصل باحتمال قيام اللجنة بتسمية مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ويشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد (الفقرة ١٧)
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعمال الفريق (الفقرة ١٨)
التقييم	
تقييم الأثر والفعالية	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية هذه التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في إطار ولايتها، مساعدة السلطات الإيفوارية على الاضطلاع من جديد بالأعمال العادية المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود (الفقرة ٢٧)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٢١)
	يطلب إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٢٢)
	يطلب إلى عملية كيمبرلي وغيرها من الوكالات الوطنية والدولية المناسبة أن تتعاون على نحو وثيق مع فريق الخبراء وما يجريه من تحقيقات بشأن المنخرطين من أفراد وشبكات في إنتاج الماس والاتجار به وتصديره على نحو غير مشروع من كوت ديفوار، وأن تتبادل المعلومات على أساس منتظم، وأن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات المتعلقة بهذه الأمور، ويقرر كذلك أن يجدد العمل بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ٢٣)
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من ١ إلى ٣، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة (الفقرة ٢٨)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٢٨ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

في القرارين ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، أعرب المجلس عن قلقه إزاء عدم تنفيذ جميع الدول تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد الخاضعين للجزاءات، وطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٨] أن ترد بفعالية على أي تقارير تفيد بعدم امتثال الدول الأعضاء، وأعاد تأكيد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، جرى تمديد ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لمساعدة اللجنة مرتين بموجب القرارين ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، وكانت مدة كل تمديد ١٢ شهرا. وفي كلا القرارين، كرر المجلس تأكيد معظم جوانب ولاية الفريق كما طلب منه، في جملة أمور، أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، وأن يقدم أسماء الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة، وأن يحقق في الهجمات ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ويرد في الجدولين ١٢ و ١٣ أدناه النص الكامل لجميع الأحكام الواردة في قرارات المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ والمتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

(٨) أنشئت اللجنة في عام ٢٠٠٥ لرصد حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان. وكُلفت اللجنة أيضا برصد تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول، وبالقيام، في جملة أمور، بتحديد الأفراد الذين تسري عليهم تلك التدابير.

الجدول ١٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)	
التنسيق والتعاون	
التعاون مع الكيانات الأخرى	يؤكد من جديد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (الفقرة ١٦)
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر أعلاه
الرصد والإنفاذ	
اتخاذ إجراء بشأن الانتهاكات المزعومة	يعرب عن قلقه لأن تدابير الحظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين لا تنفذها جميع الدول، ويطلب إلى اللجنة أن تتخذ إجراءات فعالة إزاء أي تقارير عن عدم امتثال الدول للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية (الفقرة ١٤)
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)	
التنسيق والتعاون	
التعاون مع الكيانات الأخرى	يؤكد من جديد ولاية اللجنة فيما يخص تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (الفقرة ١٦)
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر أعلاه
الرصد والإنفاذ	
اتخاذ إجراء بشأن الانتهاكات المزعومة	يعرب عن قلقه من أن تدابير الحظر على السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين لا تنفذها جميع الدول الأعضاء، ويطلب إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير عن عدم امتثال الدول للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية (الفقرة ١٤)

الجدول ١٣

فريق الخبراء المعني بالسودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ ولاية فريق الخبراء، الذي عين في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومددت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	(٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩١ (٢٠٠٩)، و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، و ١٩٨٢ (٢٠١١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء في أسرع وقت ممكن (الفقرة ١)
	الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم بتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريريه المرحلي والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات أمام العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاك القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجنساني وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٨)
	التقييم
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	الرصد والإنفاذ
رصد التنفيذ	يطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريرا، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥، عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها (الفقرة ٧)
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات الموجهة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويشير إلى أن الأفراد والكيانات الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور ومن ثم قد يستوفون المعايير الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ١٠)
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام وتجاهل طلبات المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء، بالتنسيق مع الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء أي أفراد أو جماعات أو كيانات يستوفون معايير الإدراج في القائمة (الفقرة ٩)
توفير معلومات عن الانتهاكات	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة شهريا فيما يتعلق بأنشطته، بما في ذلك سفر الفريق، وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته، وأي انتهاكات للجزاءات (الفقرة ٦) انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	التنسيق والتعاون
التعاون مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، إحاطة منتصف المدة عن أعماله، وأن يقدم في وقت لا يتجاوز ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار تقريرا مرحليا إلى اللجنة، وأن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته، تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات (الفقرة ٥)
	انظر الفقرة ٧ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار النزاعات المحلية وتزايد أعمال الإجرام والعنف وتأثيرها على المدنيين، إلا أنه، في هذا السياق، يلاحظ حدوث انخفاض في الصدامات بين القبائل ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حد لتلك الصدامات والسعي إلى المصالحة؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويطلب إلى العملية المختلطة، في هذا الصدد، أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات؛ ويأذن لكبير الوسطاء المشترك بأن يبذل جهودا للوساطة والمصالحة على الصعيد المحلي بين المجتمعات المحلية والجماعات المسلحة في دارفور؛ ويطلب كذلك إلى العملية المختلطة رصد ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو مواد ذات صلة، وذلك وفقا لولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، وأن تواصل، في هذا السياق، التعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بغية تيسير عملهما (الفقرة ٢٠)
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُددت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن (الفقرة ١)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريريه المرحلي والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	والإساءات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٦)
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	يطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها (الفقرة ٥)
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات الموجهة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويشير إلى أن الأفراد والكيانات الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور ولذا فإنهم قد يستوفون المعايير التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٨)
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء، بالتنسيق مع آلية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء مَن يستوفون معايير الإدراج في القائمة مِن أفراد أو جماعات أو كيانات (الفقرة ٧)
توفير معلومات عن الانتهاكات	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة شهريا فيما يتعلق بأنشطته، بما في ذلك سفر الفريق، وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته، وأي انتهاكات للجزاءات (الفقرة ٤)
	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
	انظر الفقرة ٧ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، إحاطة منتصف المدة عن أعماله، وأن يقدم في وقت لا يتجاوز ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار تقريرا مرحليا إلى اللجنة، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته (الفقرة ٣)
	انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، وهي الولاية التي تقتضي منها أن تسجل، كأشخاص تسري عليهم تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، الأفراد الذين تحددهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية ممن تشتبه بضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين. ولم تعقد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) أي اجتماعات خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ولم يجر تسجيل أي أفراد آخرين منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق ساتل باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية. وفي ١٦ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا وافق فيه على تعديل التدابير المتعلقة بالجزاءات القائمة في البلد، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة وحظر على شراء الأسلحة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر على الأصناف التي يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وحظر على السلع الكمالية، وحظر على السفر وتجميد الأصول على أفراد مختارين. وتحقيقا لهذه الغاية، أوعز المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، في جملة أمور، بأن تقوم بتسمية كيانات وأصناف إضافية، وتحديث المعلومات الواردة في قائمة اللجنة المتضمِّنة الأفراد والكيانات والأصناف. وأوعز المجلس إلى اللجنة بأن تتخذ الإجراءات المطلوبة وتقدم تقريرا إلى المجلس خلال ١٥ يوما، ووافق على أنه إذا لم تتصرف اللجنة في غضون ذلك الوقت، سيكمل المجلس الإجراءات لتعديل التدابير في غضون ٥ أيام إضافية[٩].

وفي القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، مدد المجلس لفترة ١٣ شهرا ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) لمساعدة اللجنة.

وبعد أن أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملية إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) الذي أشار فيه إلى التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ولم يضف المجلس آنذاك أية تدابير جديدة تتعلق بالجزاءات. ولكنه أدرج، في المرفق الأول للقرار، أسماء أربعة أفراد إضافيين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج في المرفق الثاني أسماء ستة كيانات تخضع لتجميد الأصول. وفي القرار نفسه، أُوعِز إلى اللجنة باستعراض الانتهاكات المبلغ عنها واتخاذ إجراءات، بما في ذلك عن طريق تحديد الكيانات والأفراد الذين ساعدوا في التهرب من الجزاءات. و أوعز إليها أيضا بإصدار مذكرة مساعدة على التنفيذ بشأن حالات معينة في سياق عمليات تفتيش البضائع.

وأخيرا، وردا على التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) الذي أعاد به تأكيد تدابير الجزاءات القائمة وعززها ووسّع نطاقها، بطرق منها إدراجُ أسماء مزيد من الأفراد والكيانات الذين يتعين إخضاعهم لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وفرضُ حظر على الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية في البلد. وطُلب إلى الدول إبلاغ اللجنة عن الانتهاكات وعن تنفيذ التدابير. وأوعز المجلس إلى اللجنة بأن تصدر مذكرة للمساعدة على التنفيذ بشأن تدابير عدم الانتشار وتستعرض وتستكمل القوائم التي تتضمن الأصناف الخاضعة لحظر توريد الأسلحة وتدابير عدم الانتشار، ولحظر شراء الأسلحة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي القرار نفسه، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء لفترة تسعة أشهر. وطُلب إلى فريق الخبراء أيضا أن يواصل مساعدة الدول في إعداد وتقديم تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام القرار.

ويرد في الجدولين ١٤ و ١٥ أدناه النص الكامل لجميع الأحكام الواردة في قرارات المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ والمتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

(٩) S/PRST/2012/13.

الجدول ١٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
S/PRST/2012/13	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	تسمية كيانات وأصناف إضافية (الفقرة الخامسة، الفقرة الفرعية (أ))
الاستعراض	
استعراض القائمة	تحديث المعلومات الواردة في قائمة اللجنة المتضمنة الأفراد والكيانات والأصناف، واستكمالها على أساس سنوي بعد ذلك (الفقرة الخامسة، الفقرة الفرعية (ب))
تحديد الأصناف المحظورة	
تحديد الأصناف الإضافية الخاضعة لتدابير الجزاءات	انظر الفقرة الخامسة، الفقرة الفرعية (أ) من البيان الرئاسي، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	تحديث خطة العمل السنوية للجنة (الفقرة الخامسة، الفقرة الفرعية (ج))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يوافق مجلس الأمن على تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويوعز المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بأن تضطلع بالمهام الواردة أدناه وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ١٥ يوما (الفقرة الخامسة)
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)	
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) و القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ٥)
القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)	
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	يوعز إلى اللجنة بأن تقوم بإصدار مذكرة مساعدة على التنفيذ تتعلق بالحالات التي ترفض فيها سفينة السماح بإجراء تفتيش بعدما أذنت به الدولة التي تحمل السفينة علمها أو حينما ترفض أي سفينة حاملة لعلم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفتش عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ٧)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يشجع الوكالات الدولية على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون جميع أنشطتها فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متفقة مع أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشجع كذلك الوكالات ذات الصلة على التواصل مع اللجنة بشأن أنشطتها المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قد تكون ذات صلة بأحكام هذين القرارين (الفقرة ١١)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الرصد والإنفاذ	
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	يشجب انتهاكات التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك استخدام مبالغ نقدية ضخمة للتملص من الجزاءات، ويؤكد قلقه إزاء توريد أي صنف يمكن أن يسهم في القيام بأنشطة محظورة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو بيعه أو نقله من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها أو عن طريق أقاليم الدول، وأهمية أن تتخذ الدول الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، ويهيب بالدول توخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول الأفراد الذين يعملون باسم فرد أو كيان معين أو بتوجيه منه، أو عبورهم أراضيها، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض الانتهاكات المبلغ عنها وتتخذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات، بما في ذلك بتحديد أسماء الكيانات والأفراد الذين قدموا المساعدة من أجل التملص من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ١٢)
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يقرر أن ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تسري أيضا على التدابير المفروضة في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وفي هذا القرار (الفقرة ٢٨)
تحديد الأصناف المحظورة	
تحديد الأصناف الإضافية الخاضعة لتدابير الجزاءات	يوعز إلى اللجنة بأن تستعرض وتحدِّث الأصناف الواردة في القوائم المحددة في الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) في موعد أقصاه ١٢ شهرا من اتخاذ هذا القرار وسنويا بعد ذلك، ويقرر أنه في حال عدم قيام اللجنة بتحديث تلك المعلومات بحلول ذلك الوقت، سيكمل المجلس إجراءات التحديث في غضون ٣٠ يوما إضافيا (الفقرة ٢١)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يقرر أنه إذا رفضت أي سفينة السماح بتفتيشها بعد صدور إذن بتفتيش تلك السفينة من جانب دولة العلم، أو إذا رفضت أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخضوع للتفتيش عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، على جميع الدول أن ترفض دخول هذه السفينة إلى موانئها، ما لم يكن هذا الدخول مطلوبا لإجراء عملية تفتيش، أو في حالات الطوارئ أو في حالة عودتها إلى ميناء المغادرة الأصلي، ويقرر كذلك أنه على كل دولة إبلاغ اللجنة على الفور في حال رفض إحدى السفن السماح بتفتيشها (الفقرة ١٧) يطلب إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأي معلومات متاحة لديها عن حالات نقل طائرات أو سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى شركات أخرى تكون قد أجريت من أجل التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو في هذا القرار، أو في انتهاك لأحكام هذه القرارات، بما في ذلك إعادة تسمية أو إعادة تسجيل طائرات أو سفن أو قطع بحرية، ويطلب إلى اللجنة أن تعمم تلك المعلومات على نطاق واسع (الفقرة ١٩) يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في حينها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٢٥)
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	يدعو جميع الدول إلى أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي صنف من الأصناف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، وسواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويأذن لها بذلك، إذا تبين للدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في أنشطة محظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو هذا القرار، ويشير على اللجنة بأن تصدر مذكرة للمساعدة على التنفيذ تتعلق بتنفيذ هذا الحكم على نحو سليم (الفقرة ٢٢)
التواصل	
توفير المعلومات للجمهور	انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه

الجدول ١٥

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة في ما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض (الفقرة ١)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ٥)
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج ما يعتزم القيام به من أعمال في أجل لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن ذلك البرنامج والتفاعل بشكل منتظم مع الفريق بشأن عمله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة أي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة في أجل أقصاه ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تقرير منتصف المدة عن أعماله، ويطلب أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة بحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويطلب أيضا تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولاية الفريق، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولايته (الفقرة ٢)

القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

مهام عامة

تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يشير إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والعامل بتوجيه من اللجنة، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة، ويقرر أن يمدد ولاية الفريق حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بصيغتها المجددة بالقرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك أن تسري هذه الولاية في ما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة في ما يتعلق بتمديد آخَر في موعد أقصاه ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يتألف من ثمانية خبراء على الأكثر وأن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد، ويطلب إلى اللجنة أن تعدل جدول تقديم تقارير الفريق، بالتشاور مع الفريق (الفقرة ٢٩)

المساعدة التقنية

مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	يدعو جميع الدول إلى أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في حينها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٢٥)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

حث المجلس الدول، في القرارين ٢٠٤٩ (٢٠١٢) و ٢١٠٥ (٢٠١٣)، على التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) للإشراف على تنفيذ التدابير المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، ومع فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) لمساعدة اللجنة. وعلى وجه التحديد، حث المجلس الدول على تقديم معلومات عن تنفيذ التدابير، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وحظر شراء الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية، وتدابير عدم الانتشار، وحظر السفر وتجميد الأصول وغير ذلك من القيود المالية.

وخلال الفترة نفسها، قرر المجلس مرتين، في قراريه ٢٠٤٩ (٢٠١٢) و ٢١٠٥ (٢٠١٣) تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة سنة واحدة في كل مرة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الفريق أن يقدم إلى المجلس تقريرا لمنتصف المدة وتقريرا نهائيا، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، وأن يقدم إلى اللجنة برنامج العمل الذي يعتزم الاضطلاع به.

ويرد في الجدولين ١٦ و ١٧ النص الكامل لجميع الأحكام المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء والواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ١٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)	
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٥)
القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)	
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات تكون لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٥)

الجدول ١٧

فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتجديد التمديد في أجل أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد (الفقرة ١)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٥)
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد إعادة تعيينه ببرنامج العمل الذي يزمع الاضطلاع به، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	والتحاور بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء موافاة اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور (الفقرة ٣)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتقرير عن أعماله في منتصف المدة، ويطلب أن يقدم الفريق إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة، ويطلب أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريرا نهائيا في أجل أقصاه ٣٠ يوماً قبل انتهاء ولايته، يضمِّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء، لدى انتهاء ولايته، تقريره النهائي إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة (الفقرة ٢)

القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)

مهام عامة

التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد (الفقرة ١)

الرصد والإنفاذ

جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بأحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات تكون لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٥)

الإبلاغ

إعداد برنامج العمل	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد إعادة تعيينه، ببرنامج العمل الذي يزمع الاضطلاع به، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا والتحاور بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء موافاة اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور (الفقرة ٣)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بتقرير عن أعماله في منتصف المدة، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقرير منتصف المدة إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، ويطلب إليه أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريرا نهائيا بحلول ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ يضمِّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة (الفقرة ٢)

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

في القـــــرارين ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المـــــؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أوعز المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بأن تستعرض تدابير تجميد الأصول المفروضة على كيانين ليبيين يخضعان لإدارة الحكومة من أجل رفع التجميد في أقرب وقت ممكن وإتاحة الأصول للشعب الليبي.

وقام المجلس، في القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، بتمديد وتعديل ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ليشمل مهام من قبيل مساعدة اللجنة، وجمع ودراسة وتحليل المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، وتقديم التوصيات والتقارير. كما شجع المجلس الفريقَ على التحقيق في حوادث عدم الامتثال لحظر الأسلحة المفروض على ليبيا وتدابير تجميد الأصول الخاضع لها أفراد محددون وكيانات بعينها. وفي القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، مدد المجلس ولاية الفريق لفترة ١٣ شهرا إضافيا دون إدخال أي تغييرات على الولاية.

وفي القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، خفف المجلس الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بأن تخلى منذ ذلك الحين عن شرط اتباع بعض إجراءات الإخطار والموافقة، وأنهى ولاية اللجنة في هذا الصدد. وعلى الرغم من ذلك، أدان المجلس استمرار انتهاكات الحظر، وأشار إلى الولاية المنوطة باللجنة والمتمثلة في فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة واتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

ويرد في الجدولين ١٨ و ١٩ النص الكامل لجميع الأحكام المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء والواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الجدول ١٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
رفع الأسماء من قوائم الجزاءات	يوجه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إلى أن تقوم، بالتشاور مع السلطات الليبية، بالاستعراض المستمر للتدابير المتبقية المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية، ويقرر أن تقوم اللجنة بالتشاور مع السلطات الليبية، برفع أسماء هذه الكيانات من القائمة حالما يصبح ذلك ممكنا لكفالة توافر الأصول للشعب الليبي وبما يعود عليه بالمنفعة (الفقرة ٩)
الاستعراض	
استعراض القائمة	انظر الفقرة ٩ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يعرب عن اعتزامه استعراض ولاية اللجنة إذا ما قرر المجلس في المستقبل إلغاء التدابير المفروضة بموجب قراريه ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار (الفقرة ١٧)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
رفع الأسماء من قوائم الجزاءات	يوجه اللجنة إلى أن تقوم، بالتشاور مع الحكومة الليبية، بالاستعراض المستمر للتدابير المتبقية المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، ويقرر أن تقوم اللجنة بالتشاور مع الحكومة الليبية برفع اسمي هذين الكيانين من القائمة حالما يتأتى ذلك لكفالة توفير الأموال للشعب الليبي وتحقيق منفعته بها (الفقرة ١٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الاستعراض	
استعراض القائمة	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر أن توريد المعدات العسكرية غير المهلكة لاستخدامها حصرا في أغراض إنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، لن يتطلب من الآن فصاعدا الحصول على موافقة اللجنة، على نحو ما كانت تنص عليه سابقا الفقرة ٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (الفقرة ٩)
تجهيز الإخطارات	يقرر أيضا أن توريد المعدات العسكرية غير المهلكة، وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، حيثما كان الغرض من ذلك حصرا هو مدّ الحكومة الليبية بالمساعدة الأمنية أو المساعدة في نزع السلاح، لن يتطلب من الآن فصاعدا إخطار اللجنة أو يقتضي انتفاء قرار سلبي من قبلها، على نحو ما كانت تنص عليه سابقا الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) (الفقرة ١٠)
الرصد والإنفاذ	
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	يدين استمرار الانتهاكات المبلغ عنها للتدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بقراراته اللاحقة، ويشير إلى ولاية اللجنة المتمثلة، وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، في فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال لتلك التدابير واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها (الفقرة ١٢)

الجدول ١٩

فريق الخبراء المعني بليبيا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد وتعديل ولاية فريق الخبراء، المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ويقرر كذلك تعديل الولاية من أجل إنشاء فريق لفترة سنة واحدة يتألف من ٥ خبراء (”الفريق“)، وذلك بالتشاور مع اللجنة ومع وضع مجالات النشاط الحالية في الحسبان، للاضطلاع بالمهام تحت إشراف اللجنة (الفقرة ١٠)
الدعم العام	مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (الفقرة ١٠ (أ))
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ولا سيما فيما يتعلق بحوادث عدم الامتثال (الفقرة ١٠ (ب))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يشجع الفريق، مع أخذه في الحسبان مسؤولية البعثة عن مساعدة السلطات الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع، ولا سيما القذائف المحمولة سطح - جو، وتأمين وإدارة حدود ليبيا، على مواصلة تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى ليبيا ومنها، وأصول الأفراد الخاضعة للتجميد المقرر بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلين بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ويشجع البعثة والسلطات الليبية على دعم الفريق في مجال التحقيق داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بتفقد مرافق تخزين الأسلحة، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمله في موعد غايته ٩٠ يوما بعد تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته (الفقرة ١٠ (د))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو السلطات الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة (الفقرة ١٠ (ج))
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، لفترة ١٣ شهرا، ويعرب عن عزمه استعراض تلك الولاية واتخاذ ما يلزم من إجراءات فيما يتعلق بزيادة تمديدها في أجل أقصاه ١٢ شهرا من بعد اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية (الفقرة ١٤)
الدعم العام	مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (الفقرة ١٤ (أ))
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال (الفقرة ١٤ (ب))
	يشجع الفريق على أن يعمل، في ضوء مراعاة مسؤولية البعثة عن مساعدة الحكومة الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو، وتأمين حدود ليبيا وإدارتها، على مواصلة وتعجيل تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى ليبيا ومنها، وأموال الأفراد السارية عليهم أحكام تجميد الأصول بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ويشجع البعثة والحكومة الليبية على دعم الفريق فيما يجريه من تحقيقات داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات معه وتيسير عبوره والسماح له بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمله في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بعد تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٦٠ يوما من قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته (الفقرة ١٤ (د))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الحكومة الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر (الفقرة ١٤ (ج))

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، قرر المجلس توسيع نطاق تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر لتشمل الأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان. وقد اعتمد المجلس ذلك القرار في سياق عملية السلام والمصالحة في أفغانستان وأدرج فيه مجموعة من الأحكام الرامية إلى دعم عملية السلام. وكُلفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بالنظر في الطلبات المقدمة من حكومة أفغانستان بشأن الإعفاء من حظر السفر من أجل تيسير مشاركة أفراد مختارين في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة. ومقابل ذلك، طلب المجلس إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن سفر كل فرد بموجب كل إعفاء ممنوح.

وفي ذلك القرار، شدد المجلس على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان، وشدد على دور الحكومة الأفغانية في إدراج أسماء الأفراد في القائمة ورفعها منها. وعلى سبيل المثال، طُلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين تعتبر الحكومة أنهم ممن شملتهم عملية المصالحة وليست لهم صلات بمنظمات إرهابية دولية. وأقر المجلس ضرورة إجراء التعديلات على القائمة في الوقت المناسب وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء الأفراد والكيانات وشطبها، وطلب إلى اللجنة أن تستعرض أمورا منها ما يتعلق بالأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يَرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة. وعلى خلفية السعي العاجل للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في أفغانستان، حثّ المجلس اللجنة على البت في طلبات الإدراج في قوائم الجزاءات والرفع منها في الوقت المناسب. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أيضا تمديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي يقدم خدماته للجنتي الجزاءات المعنيتين بكل من تنظيم القاعدة وحركة طالبان، لفترة مدتها ٣٠ شهرا.

وفي القرارين ٢٠٤١ (٢٠١٢) و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، رحب المجلس بتعاون حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨.

ويرد في الجدولين ٢٠ و ٢١ النص الكامل لجميع الأحكام المنصوص عليها في قرارات المجلس المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (في مهامه المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان).

الجدول ٢٠

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)	
الرصد والإنفاذ	
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	يشير إلى إنشاء اللجنة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وإلى أساليب عملها وإجراءاتها، ويرحب في هذا السياق بتعاون حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨ ومن خلال تحديد الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ويشير إلى أن وسائل تمويل أو دعم هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات وسلائفها الصادرة من أفغانستان والعابرة لها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويشجع على مواصلة هذا التعاون (الفقرة ١٥)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
النظر في المسائل أو الشواغل التي لم يُبت فيها	يقرر أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملا بالفقرة ١٠ من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور، ويشير على اللجنة بأن تستكمل مبادئها التوجيهية، حسب الاقتضاء (الفقرة ٢٩)
المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	
تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	انظر الفقرة ٢٩ من القرار، تحت بند ”مهام عامة“ أعلاه يحث اللجنة على تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة تتبعها في القيام بعملها، ويشير على اللجنة باستعراض مبادئها التوجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ (الفقرة ٣٠)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم لنظر اللجنة، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، بيانا بأسماء الأفراد المدرجين في القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة، ويطلب أن يتضمن ذلك البيان، بقدر الإمكان، المعلومات التالية: (أ) رقم جواز السفر أو رقم وثيقة السفر للشخص المدرج في القائمة؛ (ب) الموقع المحدد الذي يتوقع أن يسافر إليه الشخص المدرج في القائمة أو المواقع المحددة التي يتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقعة لذلك الشخص، إن وجدت؛

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

(ج) الفترة الزمنية، التي لا يجب أن تتعدى تسعة شهور، التي يتوقع للأفراد المدرجين في القائمة السفر خلالها (الفقرة ٩)

يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٢، لإدراجها في القائمة (الفقرة ١٢)

يشير إلى قراره بأن تقوم الدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة بالاسم المقترح إدراجه، لا سيما ما يكفي من المعلومات لتحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان، بالمعلومات التي تقتضيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار إخطار خاص بهذا الشأن؛ ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحدِّدة للهوية، فضلا عن الخطوات التي تكفل وجود الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة فيما يخص جميع من أُدرجت أسماؤهم في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (الفقرة ١٣)

يشير أيضا إلى قراره بأن تقوم الدول الأعضاء، عند اقتراحها أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاتها أيضا ببيان مفصل يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك، وأنه يجوز نشر بيان الأسباب، بناء على طلب يقدم بهذا الصدد، باستثناء العناصر التي تحددها الدول الأعضاء باعتبارها عناصر سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبيَّن في الفقرة ١٥ أدناه (الفقرة ١٤)

يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها الشبكي، وقت إدراج اسم في القائمة وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزاً سردياً يبين أسباب الإدراج (الفقرة ١٥)

يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند اتخاذ قرارها بشأن الإدراج في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة ١٥ (الفقرة ١٦)

يطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر على الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن (الفقرة ١٧)

يحث بقوة الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتمس المشورة من البعثة، عند الاقتضاء (الفقرة ١٨)

يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم أدرج في القائمة وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها (الفقرة ١٩)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يحث اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان للمثول أمام اللجنة لمناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بوقف أو رفض طلب وارد من حكومة أفغانستان (الفقرة ٢٤)
	يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات ترد إليها تشير إلى أن هناك ما يدعو إلى النظر في تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذا القرار على فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد الذين أفيد بأنه تم التصالح معهم ورفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة (الفقرة ٢٥)
	يشير على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة ٢، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع شروط المصالحة المبينة في الفقرة ٢٠ من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلبا بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة (الفقرة ٢٦)
	يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلب إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل ١٢ شهرا بما يلي (الفقرة ٢٨)
رفع الأسماء من قوائم الجزاءات	يشير على اللجنة بأن تعجل شطب أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٢ من القائمة، على أساس كل حالة على حدة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين قد دخلوا في المصالحة، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عُقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي (الفقرة ٢٠)
	يحث بقوة الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، وضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة (الفقرة ٢١)
	يشجع البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة لإتاحة معلومات كافية للجنة تسمح لها بالنظر في طلبات الرفع من القائمة، ويشير على اللجنة بالنظر في طلبات الرفع من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:
	(أ) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم، قدر الإمكان، رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	معهم وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق؛ فضلا عن معلومات راهنة عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛
	(ب) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقاً مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، قدر الإمكان، رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلا الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضا معلومات راهنة عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛
	(ج) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة بالنسبة للأفراد المبلغ عن وفاتهم شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية (الفقرة ٢٣)
	انظر أعلاه الفقرة ٢٤ من القرار
	انظر أعلاه الفقرة ٢٥ من القرار
	يؤكد أن الأمانة العامة ستقوم، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإخطار، وينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة أو البعثات الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة (الفقرة ٢٧)
	انظر أعلاه الفقرة ٢٨ من القرار
الإجراءات المتعلقة بجهات التنسيق	يشير إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من القائمة دون رعاية إحدى الدول الأعضاء أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) (الفقرة ٢٢)
الاستعراض	
استعراض القائمة	انظر الفقرة ٢٨ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ (ب) على الأفراد المحددين عملا بالفقرة ٩، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القبيل توافق عليه اللجنة يُمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر لذلك الموقع المحدد أو تلك المواقع المحددة، ويوجه اللجنة إلى أن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقا، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقا، خلال عشرة أيام من استلام تلك الطلبات؛ ويؤكد أن الأفراد المدرجين في القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار (الفقرة ١٠)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الرصد والإنفاذ

رصد التنفيذ

يطلب إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الرصد، تقريرا عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء الاستثناء، لتنظر فيه وتستعرضه، وتشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال (الفقرة ١١)

التنسيق والتعاون

التنسيق مع الكيانات الأخرى

يرحب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة وعما للجزاءات المحددة الأهداف من أثر في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وكذلك دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان (الفقرة ٣٢)

يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من تلك المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة لمخاطبة اللجنة (الفقرة ٣٣)

يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة في تنسيق طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة (الفقرة ٣٤)

يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة والأثر السلبي لذلك على النزاع الأفغاني (الفقرة ٣٧)

مناقشة تنفيذ التدابير

يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لتبادل المعلومات ومناقشة المسائل ذات الصلة (الفقرة ٣١)

انظر أعلاه الفقرة ٣٢ من القرار

التواصل

توفير المعلومات للجمهور

يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها الشبكي، وقت إدراج اسم في القائمة وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزاً سرديا يبين أسباب الإدراج (الفقرة ١٥)

يطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر على الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن (الفقرة ١٧)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)	
الرصد والإنفاذ	
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	يشير إلى إنشاء اللجنة التي شُكلت عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) وإلى أساليب عملها وإجراءاتها، بما في ذلك الإجراءات الجديدة التي وضعت في قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٢) لتيسير تقديم طلبات الاستثناء من الحظر المفروض على السفر والإسراع في بحثها، دعما لعملية السلام والمصالحة، ويرحب، في هذا السياق، بتعاون الحكومة الأفغانية والمجلس الأعلى للسلام والبعثة مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨، ومن خلال تحديد الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ويشير إلى أن وسائل تمويل أو دعم هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات وسلائفها الصادرة من أفغانستان والعابرة لها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويشجع على مواصلة هذا التعاون (الفقرة ١٥)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه

الجدول ٢١

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): الأحكام المتصلة بالولاية*، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر، بهدف مساعدة اللجنة في الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بتقديم الدعم أيضا لهذه اللجنة لفترة ٣٠ شهرا، وترد ولاية الفريق في مرفق هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام بذل جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك (الفقرة ٣٥)
الدعم العام	وفقا للفقرة ٣٥ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية: ... (ث) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة (المرفق).
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة (المرفق، الفقرة (ي))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	مساعدة اللجنة على النظر في مقترحات إدراج أسماء في القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٥ (المرفق، الفقرة (ز))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان (المرفق، الفقرة (ك))
استعراض القائمة	يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلب إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل ١٢ شهرا بما يلي:
	(أ) قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة ٢٣ (أ)؛
	(ب) قائمة المدرجة أسماؤهم في القائمة من أفراد وكيانات ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛
	(ج) قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين أولئك المدرجة أسماؤهم في القائمة، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، مشفوعة بالوثائق المطلوبة في الفقرة ٢٣ (ج) (الفقرة ٢٨)
	تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج أي اسم في القائمة (المرفق، الفقرة (ب))
	إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى (المرفق، الفقرة (ح))
	انظر الفقرة (ك) من المرفق، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة (المرفق، الفقرة (ل))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يوعز إلى فريق الرصد أن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات. ويشجع أعضاء اللجنة على التصدي لمسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة؛ ويوعز أيضا إلى فريق الرصد أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال (الفقرة ٣٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار (المرفق، الفقرة (ج))
	جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والتعامل مع الأطراف المشتبه في عدم امتثالها، وتقديم دراسات إفرادية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة، إلى اللجنة لتستعرضها (المرفق، الفقرة (هـ))
	انظر أعلاه الفقرة (ل) من المرفق
	جمع معلومات، بما في ذلك جمعها من حكومة أفغانستان، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرتين ٩ و ١٠، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء (المرفق، الفقرة (ت))
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة (هـ) من المرفق، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي أقرته اللجنة (المرفق، الفقرة (ط))
	التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق (المرفق، الفقرة (م))
	التشاور مع دوائر الاستخبارات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير (المرفق، الفقرة (ن))
	التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير (المرفق، الفقرة (س))
	العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها (المرفق، الفقرة (ع))
	العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة بهدف إضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المرفق، الفقرة (ف))
	مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) (المرفق، الفقرة (ص))
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	انظر الفقرة ٣٦ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء (المرفق، الفقرة (ق))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة (المرفق، الفقرة (د))
تقديم التقارير الدورية	إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها (المرفق، الفقرة (ر))
	تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن الصلات بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يستوفون شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار أو أي من القرارات ذات الصلة (المرفق، الفقرة (ش))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٣٦ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
	تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والآخر في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واحتمال اتخاذ تدابير جديدة (المرفق، الفقرة (أ))
	تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة (المرفق، الفقرة (و))
	انظر الفقرة (ل) من المرفق، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
	انظر الفقرة (ت) من المرفق، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
التواصل	
إجراء زيارات قُطرية	انظر الفقرة (ب) من المرفق، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	انظر الفقرة (د) من المرفق، تحت بند ”الإبلاغ“ أعلاه
	انظر الفقرة (ط) من المرفق، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه

* فيما يتعلق بحركة طالبان.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، نفذت قيادة الجيش في غينيا - بيساو انقلابا عسكريا قبيل الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن، أعرب المجلس عن إدانته الشديدة لذلك الانقلاب وطالب باستعادة النظام الدستوري على الفور[١٠] وحتى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، كان المجلس العسكري قد تجاهل مطالب المجلس. واستجابة لتزايد عدم الاستقرار والعنف في البلد، اعتمد مجلس الأمن مجموعة من التدابير الرامية إلى إعادة بسط السلام والأمن، منها فرض جزاءات محددة الأهداف على أعضاء المجلس العسكري الحاكم في البلد. وبموجب القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، فرض المجلس حظرا على سفر خمسة

(١٠) S/PRST/2012/15.

أفراد متورطين في الانقلاب وأدرج أسماءهم في مرفق القرار، وأنشأ لجنة للإشراف على ذلك الحظر. وشُجعت الدول الأعضاء بقوة على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الآخرين الذين يسعون إلى الحيلولة دون إعادة إرساء النظام الدستوري أو الذين يهدفون، من خلال أفعالهم، إلى المساس بسيادة القانون أو النيل من أسبقية السلطة المدنية، وإلى دعم استشراء الإفلات من العقاب وتفاقم عدم الاستقرار في البلد.

وقرر المجلس أيضا أن تبت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، فيما تتيحه من استثناءات من حظر السفر. ولم تُتخذ أي قرارات أخرى بشأن ولاية اللجنة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ويرد في الجدول ٢٢ النص الكامل لجميع أحكام القرار المشار إليه أعلاه، المتعلقة بإنشاء اللجنة وولايتها.

الجدول ٢٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
إنشاء اللجنة	يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس (”اللجنة“) وتقوم بالمهام التالية (الفقرة ٩)
المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	
إصدار المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه (الفقرة ٩ (ج))
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لإخضاعهم للجزاءات	تعيين أسماء الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ٥ (الفقرة ٩ (ب))
التنسيق والتعاون	
مناقشة تنفيذ التدابير	تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، ولا سيما المنتمية منها إلى المنطقة، بطرائق منها دعوة ممثلي تلك الدول أو المنظمات إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير (الفقرة ٩ (هـ))
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر أيضا عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ على الحالات التالية: (أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛ ... (ج) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في غينيا – بيساو والاستقرار في المنطقة (الفقرة ٥) انظر الفقرة ٩ (ب) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (الفقرة ٩ (أ))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	طلب أي معلومات قد تراها مفيدة من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بما تتخذه من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه تنفيذا فعالا (الفقرة ٩ (و))
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	بحث المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في هذا القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن (الفقرة ٩ (ز))
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تقديم تقرير أول إلى مجلس الأمن عن أعمالها في غضون ٣٠ يوما ثم موافاته لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من تقارير (الفقرة ٩ (د))

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى واصفا إياها بأنها تتسم بانهيار كامل في القانون والنظام وانعدام سيادة القانون ومظاهر التوتر بين الطوائف، وفرض حظر الأسلحة على البلد، وأعرب عن اعتزامه القوي أن ينظر في فرض تدابير محددة الأهداف، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول. وبالقرار نفسه، أنشأ المجلس لجنةً لرصد تنفيذ حظر الأسلحة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أيضا أن ينشئ فريق خبراء (فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى) ليقدم المساعدة إلى اللجنة بسبل منها تزويدها بمعلومات تتصل بإمكانية القيام في مرحلة لاحقة بإدراج أسماء الأفراد الذين قد يكونون ضالعين في الأنشطة المحظورة بموجب نظام الجزاءات.

ويرد في الجدولين ٢٣ و ٢٤ النص الكامل لجميع الأحكام الواردة في القرار والمتعلقة بإنشاء اللجنة وفريق الخبراء وبالولاية المنوطة بهما.

الجدول ٢٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
إنشاء اللجنة	يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه ”باللجنة“)، لتضطلع بالمهام التالية (الفقرة ٥٧)
المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	
إصدار المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه (الفقرة ٥٧ (ج))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
التنسيق والتعاون	
مناقشة تنفيذ التدابير	تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير (الفقرة ٥٧ (هـ))
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ بهدف تعزيز وتسهيل وتحسين تنفيذ هذه التدابير من قِبل الدول الأعضاء (الفقرة ٥٧ (أ))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	استعراض المعلومات المتعلقة بأولئك الأفراد الذين يمكن أن ينخرطوا في الأعمال الموصوفة في الفقرة ٥٤ (الفقرة ٥٧ (ب))
	التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه تنفيذا فعالا (الفقرة ٥٧ (و))
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير الواردة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها (الفقرة ٥٧ (ز))
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تقديم تقرير إلى المجلس عن أعمالها في غضون ٦٠ يوما ثم موافاته لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من تقارير (الفقرة ٥٧ (د))

الجدول ٢٤

فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
إنشاء اللجنة	يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها ١٣ شهرا، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من خمسة خبراء معنيين بجمهورية أفريقيا الوسطى (فريق الخبراء)، وأن يعد ما يلزم من ترتيبات مالية وأمنية لدعم أعمال الفريق، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية (الفقرة ٥٩)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل باحتمال تحديد أفراد، في مرحلة لاحقة، قد يكونون منخرطين في الأنشطة الموصوفة في الفقرة ٥٤ (الفقرة ٥٩ (أ))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الاستعراض	
استعراض القائمة	مساعدة اللجنة في تحسين وتحديث المعلومات عن قائمة الأفراد الذين يمكن أن يصبحوا خاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير معلومات حيوية ومعلومات إضافية للموجز السردي لأسباب الإدراج المتاح للعموم (الفقرة ٥٩ (د))
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	جمع وفحص وتحليل المعلومات التي ترِد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال (الفقرة ٥٩ (ب))
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	تقديم تقرير مستكمل إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وتقرير مؤقت بحلول ٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتقرير نهائي في موعد أقصاه ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الفقرة ٥٩ (ج))

٢ - اللجان الأخرى

خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ظلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) تضطلع بمهامها، وظلت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) تقدم الدعم لتلك الأعمال. كما ظلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم الانتشار تقوم بأنشطتها خلال تلك الفترة.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا شجع فيه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تركيز المزيد من الاهتمام على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء من أجل وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وفي تيسير تقديم المساعدة التقنية[١١]. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى الدور الحاسم الذي تؤديه المديرية التنفيذية في كفالة التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وشدد المجلس على أهمية بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل زيادة قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات المجلس بفعالية، وشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء بغية تقييم وتيسير المساعدة التقنية[١٢].

وفي القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، شدد المجلس على أن الهدف العام للجنة هو التنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وقرر أن تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وشجع المجلس المديرية التنفيذية أيضا على التعاون مع الدول الأعضاء، وجدد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكانت هذه الدعوة إلى التنسيق بمثابة صدى لما جاء في قرارات سابقة اتخذها المجلس بشأن نظامي الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان[١٣]،

(١١) S/PRST/2012/17.

(١٢) S/PRST/2013/1.

(١٣) القراران ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

والتهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[١٤]، ومسألة السلام والأمن في أفريقيا[١٥].

وأوعز المجلس في القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) إلى المديرية التنفيذية لأول مرة أن تقوم، إضافة إلى مهام دعم ورصد التنفيذ والإبلاغ عن أنشطتها، بتحديد القضايا الناشئة، ودعاها إلى تعزيز شراكاتها مع الكيانات ذات الصلة في إجراء البحوث وجمع المعلومات وتحديد الممارسات الجيدة.

ويرد في الجدولين ٢٥ و ٢٦ النص الكامل لجميع الفقرات التي وردت في جميع قرارات المجلس بشأن إنشاء اللجنة وفريق الخبراء وولايتيهما.

(١٤) S/PRST/2012/17 و S/PRST/2013/1.

(١٥) S/PRST/2013/5.

الجدول ٢٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
الدعم العام	يؤكد أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها (الفقرة ١)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يؤكد أهمية إجراء حوار وتفاعل مناسبين بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولو مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية وتركز على مجال مواضيعي أو إقليمي يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الفقرة ٢٠) يكرر تأكيد الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات على نحو ممنهج، والتنسيق بشأن زيارات البلدان والمشاركة في حلقات العمل، وبشأن المساعدة التقنية والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بطرق منها التشارك في جهات التنسيق الإقليمية حسب مقتضى الحال ووفقا لولاية كل من اللجان المذكورة، وبشأن أي مسائل أخرى تهم اللجان الثلاث، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهود مكافحة الإرهاب على نحو أفضل، ويؤكد أهمية أن تتقاسم المديرية التنفيذية والكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ مقرا مشتركا وأن تُبذل الجهود اللازمة لتحقيق هذا الهدف (الفقرة ٢٣)
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	انظر الفقرة ٢٠ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	يشدد على أهمية أن تقدم المديرية التنفيذية التقارير القطرية إلى اللجنة في حينها، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على التفاعل مع الدول الأعضاء حسبما يقتضيه الحال بعد اعتماد اللجنة التقارير القطرية لكل منها، ويدعو المديرية التنفيذية إلى إجراء أنشطة متابعة منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب اللزوم (الفقرة ٨)
	يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم مرة واحدة في السنة على أقل تقدير تقريرا شفويا يعرضه رئيسُها عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن يقترن ذلك حسب الاقتضاء بالتقارير التي يقدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية تقام مرة واحدة في السنة على أقل تقدير وتتناول أعمال اللجنة، وكذلك يطلب إلى اللجنة أن تعقد بصورة دورية اجتماعات تجمع كل الدول الأعضاء بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي (الفقرة ٢٢)

الجدول ٢٦

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرّر أن تواصل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياساتي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويقرّر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الفقرة ٢)
الدعم العام	يؤكد أن الهدفَ العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها (الفقرة ١)
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	يوجه المديرية التنفيذية إلى تحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، على النحو المناسب، على جميع الصُعد وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، وإلى إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الفقرة ٥)
	يقر بمزايا اتباع نهج شامل إزاء منع انتشار الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، بما يتسق مع القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفي هذا الصدد يدعو المديرية التنفيذية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر المؤسسات وتوثيق الشراكات مع تلك الجهات من أجل

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	إجراء البحوث وجمع المعلومات، وتحديد الممارسات الجيدة، ويدعوها في ذلك السياق إلى أن تدعم الجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب لتعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويشدد على أهمية التفاعل مع الكيانات المعنية بالتنمية (الفقرة ١٩)
	يذكِّر الدولَ الأعضاء بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان أمران يكملان ويعززان بعضهما بعضا، ويشكلان جزءا أساسيا من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، ويشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال، لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) معالجة عادلة على نحو متسق وحسبما يقتضيه الحال، وذلك في الزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدولة العضو وفي سياق تقديم المساعدة التقنية (الفقرة ٢١)
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	يشير إلى أن المديرية التنفيذية قدمت إلى اللجنة، وفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، دراساتٍ استقصائية عالمية عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويوجه المديرية إلى أن تعدّ لفائدة اللجنة قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نسخا مستكملة من تلك الدراسات (الفقرة ٦)
	يكرر تأكيدَ الالتزام الواقع على الدول الأعضاء الذي يحتم عليها الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بما في ذلك منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات السلاح الواردة إلى الإرهابيين، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر في وضع هذا الالتزام في الحسبان في سياق جميع أنشطتها (الفقرة ١٣)
	يلاحظ تطور الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية وتسهيل ارتكابها من خلال استعمالها في التحريض على الأعمال الإرهابية أو التجنيد لها أو تمويلها أو تخطيطها، ويوجه المديرية التنفيذية إلى مواصلة التصدي لهذه المسألة بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وإلى إسداء المشورة للجنة عن النُهُج الأخرى الممكنة (الفقرة ١٤)
	يؤكد أهمية إجراء حوار وتفاعل مناسبين بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولو مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية وتركز على مجال مواضيعي أو إقليمي يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الفقرة ٢٠)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يؤكد الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في نطاق الأمم المتحدة في مجال تقييم المسائل والاتجاهات المتصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتبادل المعلومات على النحو المناسب مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ويرحب بالنهج المواضيعي والإقليمي الذي تتبعه المديرية التنفيذية الرامي إلى تلبية احتياجات كل من الدول الأعضاء والمناطق في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجع في هذا الصدد المديرية التنفيذية على توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ و ١٦٢٤ (الفقرة ٤)
	يشجع المديرية التنفيذية على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الإرهاب دعما لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وعلى أن تتيح

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

التقييمات التي أجرتها وغير ذلك من المعلومات، حسب الاقتضاء، للكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الفقرة ٧)

يشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر، في ظل تعاون وثيق مع المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف ومقدمي المساعدة التقنية، بما يشمل هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، في العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها ووفقا لأحكام القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لتيسير تقديم المساعدة التقنية بسبل منها تحديدا تشجيع التفاعل بين مقدمي المساعدة في مجال بناء القدرات ومتلقيها، ويشجع المديرية على أن تجري، حسب الاقتضاء، تقييما للأثر الناجم عن نشاطات مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون (الفقرة ١١)

يشجع المديرية التنفيذية على أن تواصل، في ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وأفرقتها العاملة ذات الصلة، إيلاء عناية فائقة للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء وعلى أن تعمل مع تلك الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الفقرة ١٢)

انظر الفقرة ١٤ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه

يشير إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ''مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها''، ويشجع المديرية التنفيذية على وضعها في الحسبان، حسبما يقتضيه الحال وبما يتفق مع ولايتها، بما في ذلك في عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء (الفقرة ١٥)

يعرب عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضع في الاعتبار الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مجال مكافحة الإرهاب، في ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة المختصة (الفقرة ١٦)

يقر بالمعايير الدولية الشاملة المتضمنة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تعمل عن كثب مع فرقة العمل المذكورة، بما في ذلك في سياق عملية التقييمات المتبادلة التي تجريها فرقة العمل، مع التركيز على التنفيذ الفعال للتوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب (الفقرة ١٧)

يشجع المديرية التنفيذية على أن تواصل حوارها مع الدول الأعضاء بأشكال عدة وبموافقة تلك الدول، وذلك لأغراض منها النظر في إسداء المشورة حسب الاقتضاء بشأن وضع الاستراتيجيات الوطنية الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب والآليات اللازمة لتنفيذها التي تتوخى توجيه الاهتمام إلى العوامل المؤدية إلى النشاط الإرهابي، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وفي ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، بغية كفالة الاتساق والتكامل في الجهود المبذولة وتفادي ازدواجيتها (الفقرة ١٨)

انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت بند ''التقييم'' أعلاه

انظر الفقرة ٢٠ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*

يكرر تأكيد الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات على نحو ممنهج، والتنسيق بشأن زيارات البلدان والمشاركة في حلقات العمل، وبشأن المساعدة التقنية والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بطرق منها التشارك في جهات التنسيق الإقليمية حسب مقتضى الحال ووفقا لولاية كل من اللجان المذكورة، وبشأن أي مسائل أخرى تهم اللجان الثلاث، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهود مكافحة الإرهاب على نحو أفضل، ويؤكد أهمية أن تتقاسم المديرية التنفيذية والكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ مقرا مشتركا وأن تُبذل الجهود اللازمة لتحقيق هذا الهدف (الفقرة ٢٣)

يوجه المديرية التنفيذية إلى توطيد التعاون مع اللجان الموكلة إليها ولايات منشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع أفرقة الخبراء التابعة لكل منها (الفقرة ٢٤)

يشجع المديرية التنفيذية على تعزيز تحاورها وتبادلها المعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك في مرحلة التخطيط للبعثات وحسبما يقتضيه الحال (الفقرة ٢٥)

يرحب بالمشاركة النشطة والمستمرة للمديرية التنفيذية في دعم جميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ويشجع مشاركتها هذه، بما في ذلك مشاركتها داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، وهي الاستراتيجية المرساة لضمان التنسيق والاتساق عموما في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (الفقرة ٢٦)

المساعدة التقنية

مساعدة الدول على الامتثال للتدابير

انظر الفقرة ٧ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه

يشدد على أهمية أن تقدم المديرية التنفيذية التقارير القطرية إلى اللجنة في حينها، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على التفاعل مع الدول الأعضاء حسبما يقتضيه الحال بعد اعتماد اللجنة التقارير القطرية لكل منها، ويدعو المديرية التنفيذية إلى إجراء أنشطة متابعة منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب اللزوم (الفقرة ٨)

انظر الفقرات ١١ و ١٢ و ١٨ من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق“ أعلاه

الإبلاغ

تقديم التقارير الدورية

انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”المساعدة التقنية“ أعلاه

يوجه المديرية التنفيذية إلى أن تقدم التقارير إلى اللجنة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمال المديرية، بما يشمل زياراتها للدول الأعضاء وإجراء التقييمات وتمثيل لجنة مكافحة الإرهاب في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وإلى أن تجري استعراضا سنويا وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير التعاون في هذا المجال (الفقرة ٩)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه
التواصل	
توفير المعلومات للجمهور	يوجه أيضا المديرية التنفيذية إلى أن تتيح الاطلاع على المعلومات الواردة في الدراسات الاستقصائية والتقييمات المجراة على الصعد الوطنية عن مكافحة الإرهاب رهنا بموافقة الدول الأعضاء المعنية، وكذلك يوجه المديرية إلى أن تتيح الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقدرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، رهنا بموافقة اللجنة على النحو الملائم (الفقرة ١٠)
إجراء زيارات قُطرية	انظر الفقرة ٢١ من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تطرأ أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للإشراف على تنفيذ القرار الذي تناول فيه المجلس عدم الانتشار. وفي القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، زاد المجلس عدد أعضاء فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى تسعة خبراء. وخلال هذه الفترة، لم يغير المجلسُ ولايةَ فريق الخبراء المنشأ بالقرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لمساعدة اللجنة. وكما هو الشأن بالنسبة للهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة بالإرهاب، فإن ضرورة التنسيق والتعاون بين اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أُكدت مجددا في القرارات ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) وفي البيانات الرئاسية المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣[١٦].

(١٦) انظر S/PRST/2012/17 و S/PRST/2013/1 و S/PRST/2013/5، على التوالي.

الجدول ٢٧

فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التعديل	يطلب إلى الأمين العام أن يزيد عدد أعضاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) إلى تسعة خبراء (الفقرة ٥)

ثانيا – الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت خمسة من الأفرقة العاملة الستة التابعة لمجلس الأمن اجتماعات منتظمة؛ بيد أن الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لم يجتمع في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وكانت بعض الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها مفتوحةً أمام مشاركة دول من غير الدول الأعضاء في مجلس الأمن[١٧]، ولكن الأفرقة العاملة الأربعة الأخرى عقدت اجتماعات غير رسمية. وكانت الأفرقة العاملة تتألف، كما هو الحال بالنسبة للجان الموصوفة في القسم الأول من الجزء التاسع، من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر، وقد اتُّخذت قراراتها بتوافق الآراء. وظلت ولايات الأفرقة العاملة، المبينة في الجدول ٢٨، على حالها إلى حد كبير.

وقد ذُكر اثنان من الأفرقة العاملة على وجه التحديد في قرارات المجلس. ففيما يخص الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، كرر المجلس دعوته إلى النظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادون في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح (انظر الجدول ٢٨). وفي بيانين رئاسيين بشأن منطقة وسط أفريقيا، دعا المجلس صراحة إلى تنفيذ استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح[١٨]. وفي بيان رئاسي بشأن الأطفال والنزاع المسلح، رحب المجلس بنظر الفريق العامل في خيارات زيادة الضغط على من يتمادون في ارتكاب الانتهاكات، وطلب تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الفريق العامل وهيئات الجزاءات المعنية، ودعا الفريق العامل إلى الاستفادة الكاملة من مجموعة أدواته[١٩] فيما يتعلق بتعزيز الامتثال[٢٠].

وأقر المجلس بانتظام في قراراته أنشطة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. فقد أحاط المجلس علماً باستنتاجات الفريق العامل فيما يتعلق بالحالة في كل من أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وتقارير الأمين العام عن السودان، وفيما يتعلق خصوصا باعتماد خطط عمل لوضع حدّ لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال[٢١].

وفيما يتعلق بالفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، قرر المجلس متابعة البلاغات الصادرة عن الاجتماعات الاستشارية السنوية التي يعقدها مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها[٢٢]، ورحب باعتزام الفريق العامل إدراج منظورات جنسانية في عمله[٢٣].

ويقدم الجدول ٢٨ معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، وعن ولاياتها، وأحكامها الرئيسية، وشاغلي مناصب الرئيس ونواب الرئيس بها في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

---

(١٧) انظر S/2012/965، الفقرتان ١٢ و ١٣، و S/2013/778، الفقرة ١٣.

(١٨) S/PRST/2013/6، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2013/18، الفقرة الرابعة عشرة.

(١٩) انظر S/2006/724، المرفق.

(٢٠) انظر S/PRST/2013/8.

(٢١) فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، انظر القرارات ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة السابعة والثلاثون من الديباجة، و ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة، و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة والثلاثون من الديباجة، و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٢٢) القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨.

(٢٣) انظر S/PRST/2013/4، الفقرة الخامسة عشرة.

الجدول ٢٨

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣

الإنشاء	*الولاية*	*رئاسة الأفرقة*[أ]
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى		
أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ لم يُتخذ أي قرار رسمي	تناول المسائل المتعلقة بوثائق مجلس الأمن والمسائل الإجرائية الأخرى	البرتغال (٢٠١٢) الأرجنتين (٢٠١٣) نائب الرئيس: باكستان (٢٠١٣)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين		
أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لم يُتخذ أي قرار رسمي	معالجة مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومن ثم كُلف الفريق العامل بمعالجة مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمتين	غواتيمالا (٢٠١٢) غواتيمالا (٢٠١٣) نائب الرئيس: أستراليا (٢٠١٣)
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
أنشئ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ S/PRST/2001/3	معالجة مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهِمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهِمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	المغرب (٢٠١٢) باكستان (٢٠١٣) نائب الرئيس: المملكة المتحدة (٢٠١٣)
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
أنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٢ S/2002/207[ب]	رصدُ تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلِّها اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات، التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلِّها اقتراح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية)[ج] والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلِّها	جنوب أفريقيا (٢٠١٢) رواندا (٢٠١٣) نائب الرئيس: توغو (٢٠١٣)
الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)		
أنشئ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات[د]، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموّل عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من	الهند (٢٠١٢) المغرب (٢٠١٣) نواب الرئيس: الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا

الإنشاء	الولاية	رئاسة الأفرقة[أ]
	الأصول المصادَرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح		
أنشئ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة	ألمانيا (٢٠١٢) لكسمبرغ (٢٠١٣) نائب الرئيس: الأرجنتين (٢٠١٣)
	استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)	
	النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدَّم إليه	
	تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع	
	توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار، وفقا لولاية كل منها	
القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)	يكرر دعوته الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن يقوم، بدعم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفي غضون سنة، بالنظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح	
S/PRST/2013/8	... يشدد المجلس على التزامه بالتعامل بفعالية مع الجناة المتمادين، ويرحب في هذا الصدد باستمرار فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في النظر، عملا بقراري المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، في الخيارات الكفيلة بزيادة الضغط على من يتمادون في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح	
	... ويطلب المجلس كذلك تعزيز تبادل المعلومات الملائمة بين فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات ذات الصلة وأفرقة الخبراء التابعة لها، بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح	
	يشيد المجلس بمواصلة فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح نشاطه، ويشدد على أهمية الاستمرار في اعتماد استنتاجات وتوصيات في الوقت المناسب، تمشيا مع قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته اللاحقة. علاوة على ذلك، يدعو المجلس فريقه العامل إلى الاستفادة الكاملة من مجموعة أدواته في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، ويدعوه في هذا الصدد إلى مواصلة النظر في مسألة الجناة المتمادين في أعمالهم وتنفيذ خطط العمل	

(أ) انتُخب نوابٌ لرؤساء الأفرقة العاملة للمرة الأولى في عام ٢٠١٣.

(ب) في مذكرة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/654)، جدد المجلس ولاية الفريق العامل المخصص لمدة سنة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريق العامل المخصص عقد اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.

(ج) الاتحاد الأفريقي حاليا.

(د) عملا بالقرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، قُسِّمت المهام المسندة في السابق إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بين اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

ثالثا – هيئات التحقيق

ملاحظة

لم يأذن مجلس الأمن، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بإنشاء أي هيئات للتحقيق.

رابعا – المحكمتان

ملاحظة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل كلٌّ من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عمله بالتوازي مع الآلية الدولية المنشأة حديثا لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

المستجدات خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عيّن مجلس الأمن مدعياً عاماً لفرع الآلية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عملا بقراره ٢٠٣٨ (٢٠١٢)[٢٤].

وحث المجلس أيضا المحكمتين على استكمال جميع الأعمال المتبقية وإنهاء أنشطتهما. وفي القرارين ٢٠٥٤ (٢٠١٢) و ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، طلب المجلس على وجه التحديد إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تقدم تقريرا عن الجدول الزمني المتوقع لنقل مهامها إلى الآلية، بغية استكمال جميع الأعمال المتبقية للمحكمة وإغلاقها في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، طلب المجلس، في القرارين ٢٠٨١ (٢٠١٢) و ٢١٣٠ (٢٠١٣)، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز العمل بأسرع ما يمكن. وفي الوقت نفسه، مدد المجلس فترة عمل قضاة المحكمتين لتمكينهم من إنجاز القضايا المسندة إليهم.

ويتضمن الجدولان ٢٩ و ٣٠ نص جميع الأحكام التي وردت في قرارات المجلس بشأن المحكمتين. أما أحكام قرارات المجلس المتعلقة بالآلية، فيرد جميعها في الجدول ٣١.

(٢٤) بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، أنشأ المجلس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقسمها إلى فرعين، واحد لكل محكمة، بغية إنهاء عمل كلتا المحكمتين.

الجدول ٢٩

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار ٢٠٨١ (٢٠١٢)	
إنجاز الولاية	يطلب إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالها بأسرع وقت ممكن بغية تيسير إغلاق المحكمة، مع مراعاة القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويدرك أنه أعرب عن القلق من أن تمتد الجداول الزمنية للمحاكمات والاستئنافات الجارية فيها إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الفقرة ١)

	يطلب أيضا إلى المحكمة الدولية أن تقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ خطة موحدة شاملة بشأن استراتيجية الإنجاز والإغلاق والانتقال إلى الآلية، على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات، وجداول زمنية مستكملة ومفصلة عن كل قضية من القضايا مشفوعة بالإطار الزمني لكل جزء من إجراءات القضية المعنية (الفقرة ٢)
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين، الأعضاء في دائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٥)
	يقرر أيضا تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٦)
	يقرر كذلك تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية المخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، التالية أسماؤهم حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٧)
	يقرر تمديد فترة عمل القاضي المخصص فريديريك هرهوف (الدانمرك)، العضو في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلف بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٨)
	يقرر أيضا تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية المخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٩)

القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣)

إنجاز الولاية	يطلب إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالها بأسرع وقت ممكن بغية تيسير إغلاق المحكمة، مع مراعاة القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويعرب عن القلق من أن تمتد المحاكمات والاستئنافات إلى ما بعد عام ٢٠١٤ بغية إنجاز أعمال المحكمة (الفقرة ١)
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٢)

الجدول ٣٠

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار ٢٠٥٤ (٢٠١٢)

تمديد فترة عمل القضاة	يقرر أنه يجوز أن يواصل القاضي ويليام ح. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة) والقاضية سولومي بالونغي بوسا (أوغندا) والقاضي مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)، على الرغم من انتهاء فترة عملهم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، العمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس استثنائي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من قضية *نغيرابّاتواري* التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء فترة عملهم، ويحيط علما في الوقت ذاته باعتزام المحكمة الدولية الانتهاء من قضية *نغيرابّاتواري* بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (الفقرة ١)
	يحيط علما باعتزام المحكمة الدولية الانتهاء من كل العمل القضائي المتبقي بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ ويقرر، آخذا في اعتباره انتهاء مدة خدمة القاضي فان جونسن (الدانمرك) في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٢، مد فترة خدمته بصورة استثنائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حتى يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه كقاضي موضوع ورئيس للمحكمة الدولية، وذلك لإنجاز أعمال المحكمة، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في قراره هذا في حزيران/يونيه ٢٠١٣ (الفقرة ٢)

إنجاز الولاية	يطلب إلى المحكمة الدولية أن تبلغ مجلس الأمن، في تقريرها المنتظر أن تقدمه إلى المجلس عن استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، بالجدول الزمني المتوقع للنقل المنسق للمهام من المحكمة الدولية إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عملا بالمادتين ٥ و ٦ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) مشفوعا بمواعيد تقديرية محددة، آخذة في اعتبارها أن الفرع المعني بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الآلية سيبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بغية إنجاز كل الأعمال المتبقية في المحكمة الدولية وإغلاقها في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الفقرة ٣)

القرار ٢٠٨٠ (٢٠١٢)

تمديد فترة عمل القضاة	يقرر تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إذا بتُ فيها في وقت أبكر (الفقرة ١)
إنجاز الولاية	يطلب إلى المحكمة الدولية أن تبلغ المجلس، كجزء من تقريرها المنتظر أن تقدمه إلى المجلس عن استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، بالجدول الزمني المتوقع للنقل المنسق لمهام المحكمة الدولية إلى الآلية عملا بالمادتين ٥ و ٦ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) مشفوعا بمواعيد تقديرية محددة، وذلك بغية إنجاز كل الأعمال المتبقية في المحكمة الدولية وإغلاقها في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الفقرة ٢)

الجدول ٣١

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)

التعيين	يقرر تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لفترة مدتها أربع سنوات

خامسا - اللجان المخصصة

ملاحظة

لم تُنشأ أية لجان جديدة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) العمل دون أي تغييرات في ولايتها[٢٥].

(٢٥) أنشأ مجلس الأمن، بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لتتولى إدارة صندوق للتعويض عن أي خسائر أو أضرار أو أذى لحق بشكل مباشر بالحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها في أعقاب الغزو العراقي للكويت واحتلاله لها.

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

للأمين العام سلطة واسعة النطاق في مجال تعيين الممثلين والمستشارين، غير أن التعيينات تتم، في العديد من الحالات، بناء على طلب مجلس الأمن أو بدعم منه. وترد في القسم السادس معلومات عن المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. وهو لا يشمل الممثلين الخاصين الذين عُينوا في مناصب رؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية أو الذين أذنت بهم الجمعية العامة، مثل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار المجلس مرارا في قراراته إلى المستشارين أو الممثلين أو المبعوثين الخاصين الجدد والمستمرين في مناصبهم[٢٦]. ورحب المجلس على وجه الخصوص بالجهود المتواصلة التي يبذلها المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية والمستشار الخاص المعني بقبرص والمستشار الخاص المعني باليمن، وأكد أهميتها[٢٧].

وعلاوة على ذلك، عيّن الأمين العام مبعوثَيْن خاصين لمنطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى، إلى جانب المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية.

ففي اجتماع رفيع المستوى عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وناقش فيه المجلس الاضطرابات السياسية والأزمة الإنسانية وانعدام الأمن المتزايد في المنطقة، أعلن الأمين العام اعتزامه تعيين مبعوث خاص لمنطقة الساحل، وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أتبع ذلك برسالة يبلغ فيها المجلس باعتزامه تعيين مبعوث خاص لمنطقة الساحل[٢٨]. ورحب المجلس، في القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بهذا التعيين قائلا إن المبعوث الخاص ينبغي أن يحشد الجهود الدولية لفائدة منطقة الساحل وأن ينسق تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة بشأن منطقة الساحل ويشارك بنشاط في تحديد معالم حل شامل للأزمة في مالي. وفي وقت لاحق، شدد المجلس في ثلاثة بيانات رئاسية وأحد قراراته[٢٩] على أهمية التنسيق بين المبعوث الخاص ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة.

وفي ضوء تدهور الحالة الأمنية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس في القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن الخيارات المتعلقة بإجراء حوار رفيع المستوى بين الأطراف المعنية في المنطقة، بما في ذلك إمكانية تعيين مبعوث خاص. وعقب التوقيع على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ في أديس أبابا، عيَّن الأمين العام مبعوثةً خاصةً لمنطقة البحيرات الكبرى[٣٠]. وفي القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، رحب المجلس بتعيين المبعوثة الخاصة، ودعاها إلى القيام بجملة أمور منها قيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية بموجب الإطار.

وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم الأمين العام إلى المجلس، وفقا للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، اقتراحا بإنشاء بعثة مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية. وتقرر أن يتولى منسقٌ خاص مدني رئاسة البعثة المشتركة[٣١]. وقام الأمين العام، بعد إذن المجلس بإنشاء البعثة[٣٢]

(٢٦) خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم ترد أي إشارة إلى المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المعين في عام ٢٠٠٤؛ وبعد تعيين المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية بموجب تبادل مذكرات (S/2013/608 و S/2013/609)، لم ترد أي إشارة أخرى إليها.

(٢٧) لدعم جهود المستشار الخاص المعني باليمن، أنشأ الأمين العام خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مكتبا صغيرا في اليمن يرأسه المستشار الخاص برتبة أمين عام مساعد.

(٢٨) S/2012/750.

(٢٩) للاطلاع على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات، انظر الجدول ٣٢.

(٣٠) S/2013/166.

(٣١) انظر S/2013/591.

(٣٢) S/2013/603.

وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بتعيين منسقة خاصة، للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة برتبة وكيل للأمين العام[٣٣].

ويورد الجدول ٣٢ الأحكام الصادرة بشأن مستشاري الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

(٣٣) S/2013/608.

الجدول ٣٢

مستشارو الأمين العام ومبعوثوه وممثلوه الخاصون: الأحكام المتصلة بولاياتهم، ٢٠١٢-٢٠١٣

التعيين	*القرار*
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236	القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢)
١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	إذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، *الفقرة الثانية من الديباجة*
	إذ يؤكد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، ولعمله من أجل تيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب بمشاوراته الجارية مع الطرفين والدولتين المجاورتين، وإذ يتطلع إلى زيارته في المستقبل القريب إلى المنطقة، بما في ذلك زيارته للصحراء الغربية، على نحو ما ورد في بيان الاجتماع غير الرسمي بشأن الصحراء الغربية المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، *الفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة*
	يؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويدعو إلى تسريع وتيرة الاجتماعات وتعزيز الاتصالات (الفقرة ٦)
	القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)
	يؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويدعو إلى تجديد الاجتماعات وتعزيز الاتصالات (الفقرة ٦)
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص	
S/1997/320	القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢)
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إذ يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها السيد ألكسندر داونر بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة ... (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة)
S/1997/321	
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	*انظر أيضا* القرارين ٢٠٨٩ (٢٠١٣) و ٢١١٤ (٢٠١٣)، *الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة*

التعيين	*القرار*
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	
S/2004/567	S/PRST/2013/4
١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	... يشير المجلس كذلك إلى ما يضطلع به مستشارو الأمين العام الخاصون المعنيون بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية من دور مهم في المسائل ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها (الفقرة الثالثة عشرة)
S/2004/568	
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	
S/2007/721	S/PRST/2013/4
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	يؤكد مجلس الأمن من جديد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات المترتبة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، وعن إجراء تحقيقات وافية تحقيقا لهذه الغاية مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم على تلك الأعمال، وذلك في سياق منع نشوب النزاعات وحلها أيضا. ويشدد المجلس على أهمية التوعية بجميع القوانين الدولية المنطبقة وكفالة احترامها، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية المسؤولية عن الحماية على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك المسؤولية الرئيسية المنوطة بالدول الأعضاء عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويشدد المجلس كذلك على دور المجتمع الدولي في تشجيع الدول ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات، على الوفاء بالمسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتقها. ويتطلع المجلس إلى تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ بشأن المسؤولية عن الحماية. ويشير المجلس كذلك إلى ما يضطلع به مستشارو الأمين العام الخاصون المعنيون بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية من دور مهم في المسائل ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها (الفقرة الثالثة عشرة)
S/2007/722	
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)	S/PRST/2012/3
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	يشيد المجلس بالعمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع تنفيذًا لولايتها وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ويشدد المجلس على أهمية ولايتها وولاية فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وهما ولايتان تسهمان برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. ويدعو المجلس الممثلة الخاصة إلى مواصلة تقديم الإحاطات والمعلومات بما يتفق مع ولايتها، كما يدعو الأمين العام إلى التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة (الفقرة الأخيرة)
	القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)
	يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) (الفقرة ٢٩)

التعيين	القرار
	القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) يرحب بتلقي مزيد من الإحاطات بشكل منتظم من وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومن وكيلة الأمين العام/الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بشأن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن (الفقرة ٢ (أ))
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	
S/2012/469 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ S/2012/470 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الدور الذي يقوم به من خلال مساعيه الحميدة بسبل منها جهود مستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، ويؤكد أهمية القيام بهذه المساعي الحميدة في تنسيق وثيق مع الشركاء الدوليين لكي تشكّل إسهاما في نجاح عملية الانتقال في اليمن، ويرحب، في هذا الصدد، بالدور السياسي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال وجود فريق صغير في اليمن مكون من خبراء لدعم تنفيذ عملية الانتقال وإسداء المشورة إلى الأطراف جنبا إلى جنب مع حكومة اليمن، وبالأخص في إطار دعم عملية الحوار الوطني (الفقرة ١٦)
	S/PRST/2012/8 يكرر المجلس تأكيد دعوته جميع الأطراف أن تظل ملتزمة التزاما تاما بنجاح عملية الانتقال، ويرحب بمواصلة الأمين العام ومستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، بذل المساعي الحميدة. ويرحب المجلس باعتزام الأمين العام إرسال فريق من الخبراء لرصد التنفيذ وتقديم المشورة إلى الأطراف بالتشاور مع حكومة اليمن، وهو يعرب عن تأييده لعزم الأمم المتحدة على تركيز مشاركتها السياسية في حضور محدود في اليمن عن طريق موظفين يعملون عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل دعم الجهود اليمنية الهادفة إلى تنظيم عملية حوار وطني تكون جامعة وشفافة وقائمة على المشاركة، ويعملون مع الحكومة، بالتنسيق مع البعثات الشريكة، من أجل اعتماد تشريعات بشأن العدالة الانتقالية وتنفيذ إصلاحات دستورية وتقديم الدعم حتى موعد الانتخابات العامة في عام ٢٠١٤ وأثناء إجراء هذه الانتخابات. وسيظل المجلس يراقب عن كثب الوضع في اليمن ويتابع عن قرب الخطوات القادمة باتجاه تحقيق انتقال سياسي سلمي للسلطة (الفقرة الأخيرة)
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل	
S/2012/750 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ S/2012/751 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) يرحب بتعيين الأمين العام لمبعوث خاص لمنطقة الساحل سيقوم بحشد الجهود الدولية لفائدة منطقة الساحل وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة بشأن منطقة الساحل والمشاركة بنشاط في تحديد معالم حل شامل للأزمة في مالي (الفقرة ١٠)
	S/PRST/2012/26 يرحب المجلس أيضا بقيام المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل بعقد اجتماع روما في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي تم فيه تحديد إجراءات ملموسة ومنسقة لتيسير حل الأزمات المتعددة القائمة في منطقة الساحل (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة) يشجع المجلس المبعوث الخاص للأمين العام على مواصلة جهوده من أجل تنسيق الاستجابة والدعم على المستويات الثنائية والأقاليمية والدولية لصالح منطقة الساحل، وإجراء حوار بنّاء مع الممثلين الآخرين من

التعيين	القرار

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء الثنائيين وبلدان المنطقة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في منطقة الساحل لنهج متسق وشامل ومنسق وتعاونها فيما بينها بغية تحقيق أقصى قدر من التآزر (الفقرة ما قبل الأخيرة)

يكرر المجلس في هذا الصدد دعوته إلى الأمين العام ومبعوثه الخاص للانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، التي تشمل مسائل الحوكمة والأمن والمسائل الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان والتنمية وفقا للطلب الوارد في قرار المجلس ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (الفقرة الأخيرة)

القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)

إذ يرحب بتعيين السيد رومانو برودي مبعوثا خاصا للأمين العام لمنطقة الساحل، وبتعيين السيد بيير بويويا ممثلا ساميا للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، وإذ يشجعهما على تنسيق عملهما بصورة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومع وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الفقرة العاشرة من الديباجة)

S/PRST/2013/10

يرحب المجلس بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل في وضع استراتيجية للأمم المتحدة وفي لفت الانتباه إلى الحالة في منطقة الساحل، وكذلك في تعبئة الموارد والدعم لتلبية احتياجات منطقة الساحل الفورية واحتياجاتها على المدى الطويل. ويرحب المجلس أيضا باقتراح المبعوث الخاص الدخول في شراكة مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ذات الصلة لتعزيز النُهُج المبتكرة المتبعة والمبادرات المتخذة من أجل منطقة الساحل، ويشجع في هذا الصدد المبعوث الخاص على جعل الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمنطقة الساحل أكثر اتساقا وتنسيقا. ويشجع المجلس أيضا المبعوث الخاص على مواصلة جهوده ومساعيه الحميدة من أجل تعزيز التعاون عبر الإقليمي والأقاليمي والمساعدات الدولية الموجهة إلى منطقة الساحل (الفقرة السابعة)

يشدد المجلس على أهمية اتباع نهج منسق من قبل جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية المشاركة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لتعزيز التعاون بغية تحقيق أقصى قدر من التآزر. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة من خلال التعاون الوثيق بين مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى الساحل ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في منطقة الساحل، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويطلب المجلس كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا إنشاء آلية تنسيق فعالة ومفصلة لتحديد أولويات الأنشطة المضطلع بها ولضمان تنسيق تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لاستراتيجية الأمم المتحدة (الفقرة التاسعة)

S/PRST/2013/20

يرحب المجلس بقيام الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بالدعوة إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى عن الحالة في منطقة الساحل، وذلك على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. ويعرب المجلس عن تقديره للأمين العام ولمبعوثه الخاص لمنطقة الساحل على جهودهما وانخراطهما شخصيا في مساعي إذكاء الوعي بالتحديات التي تواجه منطقة الساحل وحشد الدعم الدولي للمنطقة (الفقرة الرابعة)

يرحب المجلس بجهود المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، والممثلَيْن الخاصَيْن للأمين العام لغرب ووسط أفريقيا، وكذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الميدان دعما لدول منطقة الساحل (الفقرة العاشرة)

التعيين	القرار
	يكرر المجلس تأكيد أهمية اتباع نهج منسق تتبناه جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لتعزيز التعاون بهدف تحقيق أقصى قدر من التآزر. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بالتنسيق مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل وكيانات الأمم المتحدة المعنية العاملة في منطقة الساحل، لإنشاء آلية تنسيق فعالة ومتطورة لترتيب الأنشطة حسب الأولوية ولكفالة التنسيق في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية (الفقرة الحادية عشرة)

المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

S/2013/166	القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)
١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	وإذ يرحب كذلك بتعيين الأمين العام للسيدة ماري روبنسون، الرئيسة السابقة لأيرلندا، مبعوثة خاصة له لمنطقة البحيرات الكبرى (الفقرة السابعة من الديباجة)
S/2013/167	
١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	يدعو المبعوثة الخاصة للأمين العام المعيّنة حديثا لمنطقة البحيرات الكبرى إلى أن تقوم، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبدعمٍ مناسب منه، بقيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، على النحو المبين في المرفق ألف لهذا القرار، بما في ذلك من خلال الإسراع بوضع معالم لقياس الإنجاز وتدابير مناسبة للمتابعة، ويشجع المبعوثة الخاصة على القيام، استنادا إلى إطار السلام والأمن والتعاون، بقيادة عملية سياسية شاملة تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغرض معالجة الأسباب الجذرية للنزاع (الفقرة ٤)
	يدعو الممثل الخاص إلى القيام، بالتعاون مع المبعوثة الخاصة، بدعم وتنسيق وتقييم الوفاء بالالتزامات الوطنية المنبثقة عن الإطار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المبين في المرفق باء لهذا القرار (الفقرة ٥)
	يعرب عن اعتزامه استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار في المنطقة في ضوء معالم الإنجاز ذات الصلة وتدابير المتابعة المناسبة عقب اختتام الزيارة الأولى التي ستقوم بها إلى المنطقة المبعوثة الخاصة، ثم بصورة منتظمة بعدئذ، وكذلك في ضوء تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٤ أدناه، ويعرب كذلك عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال أي طرف أو كل طرف من الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في الإطار، اتخاذ التدابير المناسبة حسب الاقتضاء (الفقرة ٦)
	يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر: (أ) بالتنسيق مع مبعوثته الخاصة وممثله الخاص بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بالإطار وبشأن أي انتهاكات للالتزامات الواردة فيه، بما في ذلك استنادا إلى معالم القياس وتدابير المتابعة المناسبة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه (الفقرة ٣٤)
S/PRST/2013/11	
	يشيد المجلس بالزيارة المشتركة التي قام بها السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد جيم يونغ كيم، رئيس مجموعة البنك الدولي، مع المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، السيدة ماري روبنسون، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ دعما للإطار، ويرحب بإعلان البنك الدولي عن اعتزامه تمويل مشاريع إنمائية بمبلغ ١ بليون دولار في منطقة البحيرات الكبرى ترمي إلى استعادة سبل كسب الرزق والحد من ضعف سكان المنطقة وإحياء النشاط الاقتصادي عبر الحدود وتوسيع نطاقه. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس المؤسسات المتعددة الأطراف والشركاء الثنائيين على دعم أهداف الإطار ويشدد على أهمية الإسراع بتحقيق فوائد ملموسة من السلام (الفقرة السادسة)

سابعا – لجنة بناء السلام

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل كل من بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا – بيساو وليبريا مدرجا في جدول أعمال لجنة بناء السلام المنشأة بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣٤].

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام مجلس الأمن، تمشيا مع الممارسة السابقة، بدعوة رئيس لجنة بناء السلام ورؤساء تشكيلاتها القطرية إلى تقديم إحاطات بشأن البنود ذات الصلة المدرجة في جدول أعمال اللجنة[٣٥]. وفي جلسات المجلس المتعلقة بالحالة في بوروندي، قدم رئيس تشكيلة بوروندي بلجنة بناء السلام إلى المجلس ثلاث مرات إحاطةً عن عمله مع حكومة بوروندي وعن التقدم المحرز في الميادين السياسية والقضائية والاقتصادية والأمنية[٣٦]. وقدم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو إلى المجلس ما مجموعه ست إحاطات عن الحالة في غينيا – بيساو، مع التركيز بشكل خاص على العملية السياسية والانتخابات[٣٧]. وفي ثلاث مناسبات، ألقى رئيس تشكيلة ليبريا كلمة أمام المجلس بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون والمصالحة الوطنية[٣٨]. وأخيرا، قدم رئيس تشكيلة سيراليون إحاطةً إلى المجلس في أربع من جلساته بشأن بناء السلام في سياق الخفض التدريجي لوجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون[٣٩].

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في عام ٢٠١٢، اختير كل من كولومبيا والمغرب، العضوان المنتخبان في المجلس، للمشاركة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام[٤٠]. وفي عام ٢٠١٣، استمرت مشاركة المغرب في اللجنة، بينما اختار المجلس غواتيمالا لتحل محل كولومبيا[٤١].

لجنة بناء السلام: قرارات مختارة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى لجنة بناء السلام في العديد من قراراته. وفي إطار البنود المواضيعية، أعرب المجلس في مناسبات عديدة عن دعمه لعمل اللجنة، فضلا عن استعداده للاستفادة من الدور الاستشاري الذي تضطلع به وفقا للقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥). وفي إطار البنود الخاصة ببلدان بعينها، رحب المجلس عموما بعمل التشكيلات القطرية التابعة للجنة، كما رحب بعملها المنفذ في مجالات محددة مثل إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون والمصالحة الوطنية[٤٢]. ولضمان اتباع نهج متسق في بناء السلام، دعا المجلس أيضا إلى التنسيق والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة في البلد ومع حكومة البلد المضيف، مع التشديد على الدور

(٣٤) بموجب هذا القرار، قرر المجلس، متصرفا على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن الغايات الرئيسية للجنة بناء السلام تتمثل في جملة أمور منها الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة من أجل حشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها.

(٣٥) أرسيت الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية بلجنة بناء السلام إلى المشاركة في جلسات المجلس الرسمية بمذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507، المرفق، الفقرة ٦١).

(٣٦) انظر S/PV.6799، و S/PV.6909، و S/PV.7006. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٤، ”الحالة في بوروندي“.

(٣٧) انظر S/PV.6743، و S/PV.6754، و S/PV.6766، و S/PV.6818، و S/PV.6963، و S/PV.7070. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٩، ”الحالة في غينيا – بيساو“.

(٣٨) انظر S/PV.6830، و S/PV.6941، و S/PV.7029. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢، ”الحالة في ليبريا“.

(٣٩) انظر S/PV.6739، و S/PV.6829، و S/PV.6933، و S/PV.7034. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٥، ”الحالة في سيراليون“.

(٤٠) S/2012/103.

(٤١) S/2013/39.

(٤٢) انظر، فيما يتعلق ببوروندي، القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بليبريا، القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة السادسة من الديباجة، والقرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة الثامنة من الديباجة، والقرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة، والقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بسيراليون، القرارين ٢٠٦٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

الداعم المنوط باللجنة. وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، شجع المجلس اللجنةَ على المساعدة في التصدي لتحديات بناء السلام في البلد، وأعرب عن تطلعه إلى التعجيل بتعيين رئيس جديد للتشكيلة القطرية الخاصة بذلك البلد[٤٣]. وفيما يتعلق بغينيا - بيساو، شدد المجلس على أثر الحالة المعقدة على عمل اللجنة[٤٤].

ويرد في الجدولين ٣٣ و ٣٤ النص الكامل لكل الأحكام المتصلة بلجنة بناء السلام التي أتت في قرارات المجلس المتخذة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وقد رُتبت حسب الترتيب الأبجدي لبنود جدول الأعمال [باللغة الإنكليزية].

(٤٣) القراران ٢٠٨٨ (٢٠١٣) و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة والعشرون من الديباجة.

(٤٤) القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٠١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان التاسعة عشرة والعشرون من الديباجة.

الجدول ٣٣

لجنة بناء السلام: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الأحكام*
الأطفال والنزاعات المسلحة	
S/PRST/2013/8 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	يدعو المجلس كذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، إلى كفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد النزاع (الفقرة السابعة عشرة)
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2013/12 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	يعترف المجلس بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاعات والتعافي من آثارها وجهود الإعمار والتنمية، ويؤكد أهمية التفاعل والتعاون بين لجنة بناء السلام والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية. ويشجع المجلس اللجنة على أن تواصل عملها بالتشاور الوثيق مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف كفالة وضع استراتيجيات أكثر اتساقا وتكاملا في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاعات والتعافي من آثارها (الفقرة السابعة عشرة)
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2013/4 ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	يشير المجلس إلى أن نظم الإنذار المبكر والاستجابة، والدبلوماسية الوقائية، والانتشار الوقائي، والوساطة، والتدابير العملية لنزع السلاح، واستراتيجيات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، تشكل كلها عناصر مترابطة ومتكاملة من عناصر الاستراتيجية الشاملة لمنع نشوب النزاع. ويلاحظ المجلس أهمية إحلال السلام وصونه من خلال الحوار الجامع والمصالحة وإعادة الإدماج. ويكرر المجلس كذلك تأكيد دعمه لعمل لجنة بناء السلام ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الأدوار التي تضطلع بها اللجنة في مجالات إسداء المشورة والدعوة وتعبئة الموارد في سياق أنشطة بناء السلام (الفقرة السادسة)
S/PRST/2013/22 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	يهيب المجلس بدول المنطقة أن تواصل مساعدة بعضها بعضا، إلى أقصى حد ممكن، في منع أعمال الاتجار بالمخدرات وما يرتبط بذلك من جرائم منظمة عبر الحدود الوطنية، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والمعاقبة عليها، وأن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، كل من يمول هذه الأعمال أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها. ويدعو الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمنظمات الدولية والإقليمية

القرار وتاريخه	الأحكام
	المعنية الأخرى إلى دعم تطوير قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية وتعزيزها، لا سيما قدرات وكالات إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز مبادرة ساحل غرب أفريقيا، والنظم القضائية لبلدان المنطقة، بغية قمع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية والتحقيق معهم وملاحقتهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فضلا عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويشدد المجلس كذلك على أهمية مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنطقة (الفقرة الثالثة عشرة)
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	
S/PRST/2012/29 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	يذكّر المجلس بقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) ويسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في تعزيز ودعم اتباع نهج متكامل ومتسق لبناء السلام، بما في ذلك التشجيع على تحسين الاتساق والتواؤم بين سياسات الشركاء بشأن الاستراتيجيات والأولويات الوطنية في مجال بناء السلام. ويكرر المجلس تأكيد دعمه لعمل اللجنة ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الدور الاستشاري الذي تضطلع به اللجنة ومن دورها في مجالي الدعوة وحشد الموارد، بعدة سبل منها الاستعانة بمشورة محددة الهدف بشأن الالتزام الدولي والوطني بأهداف بناء السلام على المدى الطويل في البلدان المدرجة في جدول أعمال اللجنة. ويؤكد المجلس كذلك أهمية دور لجنة بناء السلام في دعم الانتقال السلس للبعثات التي صدر بها تكليف في البلدان المدرجة في جدول أعمالها، ولا سيما من خلال تعبئة الدعم الدولي المستدام لتلبية الاحتياجات من القدرات ذات الأهمية الحيوية على الصعيد الوطني (الفقرة الثامنة) يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس والجمعية العامة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأن يقدم في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تقريراً عن أي تقدم آخر يُحرز في جهود الأمم المتحدة لبناء السلام في أعقاب النزاع، بما في ذلك مسألة مشاركة المرأة في جهود بناء السلام، مع التركيز بوجه خاص على آثار تلك الجهود في الميدان، بما في ذلك الدروس المستخلصة من أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام في السياق الخاص بكل بلد، وعن التقدم المحرز في تنفيذ العناصر الواردة في هذا البيان، مع أخذ وجهات نظر لجنة بناء السلام في الاعتبار (الفقرة الأخيرة)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	يشير إلى قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في أنشطة بناء السلام، ودورها في مجالي الدعوة وتعبئة الموارد، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة، ويشدد على ضرورة مواصلة الاستفادة من هذه الأدوار في تعزيز وتدعيم نهج متكامل ومتسق بخصوص ولايات بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في البلدان المدرجة في جدول أعماله (الفقرة ١٩)

الجدول ٣٤

القرارات المتعلقة بلجنة بناء السلام المتخذة في إطار بنود جدول الأعمال التي تتناول بلدان بعينها، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الأحكام*
الحالة في بوروندي	
القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣) ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	يهيب بحكومة بوروندي أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بأولويات بناء السلام، على النحو المحدد في ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة، مستعينة في ذلك بدعم من لجنة بناء السلام والشركاء الدوليين، ويؤكد على أهمية استمرار الشركاء الدوليين، بالتعاون مع حكومة بوروندي، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظومة الأمم المتحدة في بوروندي واللجنة، في دعم الجهود الإنمائية لبوروندي وضمان فعالية متابعة الالتزامات التي قطعت في مؤتمر جنيف للشركاء الإنمائيين لتهيئة المجال أمام تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة، ودعم تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة الجديد للمساعدة الإنمائية (الفقرة ١٢)
الحالة في غينيا – بيساو	
S/PRST/2012/15 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	يشدد المجلس على أن تكرر التدخل غير القانوني للمؤسسة العسكرية في السياسة يسهم في استمرار عدم الاستقرار وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب، ويعيق الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وتنفيذ إصلاح القطاع الأمني وتشجيع التنمية وترسيخ ثقافة ديمقراطية. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها التشكيلةُ القطرية لغينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام والبعثةُ الثنائية الأنغولية من أجل تحقيق السلام والاستقرار في البلد (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة)
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣) ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣	يقرر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو لفترة ١٢ شهراً اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، وتعديلها على نحو ما أوصى به الأمين العام لتؤدي المهام التالية: ... (ط) العمل مع لجنة بناء السلام دعماً لأولويات بناء السلام في غينيا – بيساو (الفقرة ١) يؤيد تأييداً تاماً توصيات الأمين العام المتعلقة بإدخال تعديلات على النهج المتكامل للجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في غينيا – بيساو، وأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري، على النحو المبين في تقريره (الفقرة ٢)
S/PRST/2013/19 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	يحث المجلس السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية والمؤسسات الوطنية في غينيا – بيساو على العمل معا للتخفيف من حدة التوترات الاجتماعية والمصاعب الإنسانية من أجل ضمان تهيئة مناخ سلمي يفضي إلى تنفيذ الإصلاحات البعيدة المدى لتوطيد السلام والديمقراطية وتعزيز المؤسسات الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالاستئناف المحتمل لمشاركة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام، عندما تتوفر الظروف الملائمة، ويرحب باعتزام رئيسها زيارة غينيا – بيساو، ويشجع على التعاون الوثيق بين اللجنة ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (الفقرة الأخيرة)
الحالة في ليبريا	
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يشدد على ضرورة الاتساق والتكامل بين جهود حفظ السلام وبناء السلام والتنمية من أجل التصدي بفعالية لحالات ما بعد النزاع، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين، التنسيق والتعاون مع لجنة بناء السلام، ويدعو إلى إنجاز مراكز العدالة والأمن في الوقت المناسب، وتزويدها بالملاك الكامل اللازم من الموظفين لتصبح قادرة على مزاولة مهامها بشكل تام، من أجل المساهمة في تحسين خدمات العدالة والأمن في كافة ربوع ليبريا، ويشجع اللجنة على أن تواصل، بعد التشاور الوثيق مع حكومة ليبريا، إعداد تقارير عن نتائج بعثاتها وتوصياتها بشأن سبل الإسراع بالتقدم في إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية (الفقرة ١٦)

القرار وتاريخه	الأحكام
الحالة في سيراليون	
S/PRST/2012/11 ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	يقر المجلس بدور لجنة بناء السلام في دعم جهود بناء السلام في سيراليون، بما في ذلك في معالجة المجال ذي الأولوية المتمثل في عمالة الشباب. ويحث المجلس اللجنة على مواصلة العمل لدعم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري (الفقرة ما قبل الأخيرة)
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يشجع لجنة بناء السلام على مواصلة تقديم الدعم لحكومة سيراليون ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون ومكتب الأمم المتحدة القطري في التحضير لانتخابات عام ٢٠١٢، وعلى الدعوة إلى مواصلة تنفيذ برنامج التغيير لحين الانتهاء منه، وإلى توخي نهج متوازن في وضع برنامج تحقيق الرخاء، وتعزيز الآليات الرامية إلى ضمان حسن التوقيت وقابلية التنبؤ بالتمويل الوطني والدولي لأولويات بناء السلام والتنمية، بسبل تشمل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب؛ ويطلب إلى اللجنة مواصلة إبقاء المجلس على علم بآخر ما تم إحرازه من تقدم، واستعراض مشاركتها في الأنشطة المضطلع بها في سيراليون بعد نجاح إجراء الانتخابات تمشياً مع تخفيض حجم المكتب (الفقرة ١٣)
S/PRST/2012/25 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	بالإضافة إلى ذلك، يطلب المجلس من لجنة بناء السلام أن تواصل تقديم الدعم إلى سيراليون، ولا سيما في جهود حشد الموارد الدولية وتنسيق أعمال الشركاء الدوليين في التنمية (الفقرة ما قبل الأخيرة)
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	يشجع حكومة سيراليون على الدخول في مناقشات بشأن طبيعة دور الأمم المتحدة وأنشطتها ونطاق هذا الدور في مرحلة ما بعد انسحاب المكتب المتكامل، بالتنسيق مع المكتب وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين ولجنة بناء السلام، وغير هؤلاء من الجهات المعنية (الفقرة ٥)
	يطلب إلى لجنة بناء السلام مواصلة تقديم الدعم لحكومة سيراليون، والعمل مع البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، لا سيما من خلال بذل الجهود لحشد الموارد لبرنامج تحقيق الرخاء، وهو وإذ يشير إلى طلبه في القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) بأن تقوم اللجنة باستعراض مشاركتها في الأنشطة المضطلع بها في سيراليون بعد أن أجريت الانتخابات بنجاح وانسجاماً مع تخفيض حجم البعثة، يطلب إلى اللجنة أن تستعرض عملها بغية تخفيض الدور الذي تضطلع به (الفقرة ٢٠)

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة

لم تشهد الفترة قيد الاستعراض حالات اقتُرح فيها رسمياً إنشاء جهاز فرعي ولم يتم إنشاؤه.

الجزء العاشر

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٥٩٧

أولا - عمليات حفظ السلام ٥٩٩

ملاحظة ٥٩٩

أفريقيا ٦٠٣

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ٦٠٣

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ٦٠٤

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٦٠٧

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٦١٥

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٦٢٠

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ٦٢٩

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ٦٣١

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ٦٣٤

الأمريكتان ٦٤٠

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٦٤٠

آسيا ٦٤٤

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ٦٤٤

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ٦٤٥

أوروبا ٦٤٦

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٦٤٦

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٦٤٧

الشرق الأوسط ٦٤٨

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ٦٤٨

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٦٤٨

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية ٦٥٠

ثانيا – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام ٦٥٢
أفريقيا ٦٥٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ٦٥٤
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ٦٥٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون ٦٦٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ٦٦٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو ٦٧٠
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ٦٧٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ٦٧٤
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ٦٧٦
آسيا ٦٨٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ٦٨٣
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ٦٨٥
الشرق الأوسط ٦٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ٦٨٥

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

تنص المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة على صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء الأجهزة الفرعية، وتكفل المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس هذه الصلاحيات. ويتناول الجزء العاشر القرارات التي اتخذها المجلس بشأن الأجهزة الفرعية الميدانية التي أنشأها المجلس لأداء وظائفه بموجب الميثاق والتي كانت تزاول عملها خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ويمكن تقسيم هذه الأجهزة الفرعية الميدانية أو عمليات السلام إلى فئتين، هما: (أ) عمليات حفظ السلام؛ (ب) البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام.

أما الأجهزة الفرعية الأخرى، وهي اللجان، والأفرقة العاملة، وهيئات التحقيق، والمحاكم، واللجان المخصصة، والمستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، ولجنة بناء السلام، فيجري تناولها في الجزء التاسع من هذا الملحق. ويرد بيان عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن، الذي يتناول تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية.

ويقسم الجزء العاشر إلى قسمين: الأول- عمليات حفظ السلام؛ والثاني- البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. ويرد في مقدمة كل قسم من القسمين جدول يتضمن لمحة عامة تحدَّد فيها طبيعة الولايات المسندة إلى فرادى عمليات السلام منذ إنشائها، فضلا عن الاتجاهات والتطورات الرئيسية المتعلقة بها.

ويُقدم في أقسام فرعية موجز للتطورات الرئيسية الناجمة عن قرارات المجلس المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض التي تؤثر في ولاية وتكوين كل عملية من عمليات السلام. وفي معظم الحالات، يبيّن أحد الجداول المهام الصادر بها تكليف لعملية السلام منذ إنشائها أو منذ آخر إعادة تأكيد للولاية بقرار من المجلس، ويبيّن جدول آخر النص الكامل لجميع الفقرات التي وردت في قرارات المجلس بشأن التغييرات المدخلة على ولاية عملية السلام خلال الفترة قيد الاستعراض. وتصنف عمليات السلام حسب المنطقة وفقا لترتيب تاريخ إنشائها، باستثناء العمليات التي خلَفت عملية أخرى في الميدان.

وتتكون الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام من سلسلة من المهام الصادر بها تكليف، التي تصنف في ١٣ فئة محددة بتوصيفات من قبيل ”سيادة القانون/الشؤون القضائية“ أو ”العملية السياسية“. ولا تستند هذه التوصيفات إلا إلى الصياغة الواردة في قرارات المجلس ولا تعكس بالضرورة الهياكل أو الأنشطة المحددة للبعثة.

ولمساعدة القارئ على فهم السبل التي اتبعها المجلس لتغيير الولايات القائمة خلال الفترة قيد الاستعراض، يصنف كل تغيير أُدخل على ولاية ما إما باعتباره ”مهمة صدر بها تكليف جديد“ أو ”عنصرا إضافيا“. وإذا تضمن الحكم، إما كليا وإما جزئيا، مهمة واحدة أو أكثر من المهام

التي كلف المجلس الجهاز الفرعي بالاضطلاع بها للمرة الأولى، أو إذا قرر المجلس إعادة تأكيد ولاية عملية لحفظ السلام، فإنه يصنف باعتباره مهمة صدر بها تكليف جديد.

وإذا صُنّف الحكم باعتباره عنصرا إضافيا، فذلك يعني أن المجلس يقدم تعليمات لتوسيع نطاق ولاية ما خارج نطاقها الأصلي. فعلى سبيل المثال، إذا طلب المجلس، للمرة الأولى، إلى بعثة سياسية المساعدة على تنظيم انتخابات وطنية، فهذا يعني أنها تُعتبر مكلفة تكليفا جديدا ضمن ولايتها العامة بمهمة تقديم ''المساعدة الانتخابية''. وإذا طلب المجلس إلى هذه البعثة السياسية بعد ذلك المساعدة على تنظيم انتخابات محلية، فإن الطلب يصنف باعتباره عنصرا إضافيا زيد على المهمة القائمة الصادر بها تكليف والمتمثلة في المساعدة الانتخابية. ويُستخدم نظامُ التصنيف هذا لغرض التسهيل على القارئ فقط، وهو لا يعكس أي ممارسة يتبعها المجلس أو أي قرار صادر عنه.

أولا – عمليات حفظ السلام

ملاحظة

يركز القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلسُ الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض بشأن إنشاء وإنهاء عمليات حفظ السلام، فضلا عن إدخال التغييرات على ولاياتها أو تشكيل عناصرها.

عرض عام لعمليات حفظ السلام خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

تولى المجلس إدارة ١٧ عملية لحفظ السلام خلال عام ٢٠١٢ و ١٥ عملية خلال عام ٢٠١٣[١].

عمليات حفظ السلام المنشأة حديثا والمنتهية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ المجلس عمليتين جديدتين لحفظ السلام، أنشئت إحداهما وأنهيت أيضا خلال عام ٢٠١٢. وأنشأ المجلس، بقراره ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية لرصد وقف العنف المسلح ودعم تنفيذ مقترح ذي نقاط ست طُرح لإنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية. وعُلّقت البعثة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأنهيت بعد تجديد ولايتها من قبل المجلس في قراره ٢٠٥٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ لفترة نهائية مدتها ٣٠ يوما. ويعزى ذلك إلى استمرار استخدام الأسلحة الثقيلة وأعمال العنف من جانب جميع الأطراف، مما أعاق قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها. وعملية حفظ السلام الجديدة الأخرى التي أنشأها المجلس، بقراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كانت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وهي أول عملية حفظ سلام للأمم المتحدة يُأذن لها بالعمل إلى جانب قوة عسكرية تنفذ عمليات لمكافحة الإرهاب. وقد كلّف المجلس البعثة أيضا بمهمة حماية المواقع الثقافية والتاريخية.

(١) للاطلاع على المناقشات والقرار المتعلق بالبند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، انظر الجزء الأول، القسم ٢٦. وللاطلاع على المناقشات المتعلقة بفرادى عمليات حفظ السلام، انظر الدراسات الخاصة بكل بلد على حدة في الجزء الأول.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تجدّد ولاية إحدى عمليات حفظ السلام. ومدّد المجلس، بقراره ٢٠٣٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي للمرة الأخيرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عندما أكملت البعثة ولايتها.

ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُذن لما مجموعه خمس عمليات لحفظ السلام أو أعيد منح الإذن لها باستخدام القوة[٢]، وهذه العمليات هي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣]، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤]، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٥]، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[٦]، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[٧]. وفي حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قرر المجلس أن تضم البعثة ”لواء تدخل“، يتولى المسؤولية عن تحييد خطر الجماعات المسلحة، بهدف الحدّ من التهديد الذي تشكله هذه الجماعات لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي حالة بعثتين لحفظ السلام، هما العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٨] وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٩]، أكد المجلس من جديد سلطة البعثتين في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ مهامهما ذات الأولوية.

(٢) للحصول على معلومات إضافية بشأن منح المجلس الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

(٣) القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(٤) القراران ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

(٥) القرارات ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٦) القراران ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤.

(٧) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧.

(٨) القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرتان ٣ و ٤.

(٩) القراران ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ٢١١٥ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

وما فتئ نطاق ولايات عدد من عمليات حفظ السلام يتوسع خلال هذه الفترة بمهام صدر بها تكليف جديد أو بعناصر إضافية زيدت على الولايات القائمة.

وظلت خمس عمليات لحفظ السلام تضطلع بعدد قليل نسبيا من المهام المحددة، من قبيل رصد اتفاقات وقف إطلاق النار وتسيير دوريات في المناطق العازلة بين الأطراف. وباستثناء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، أنشئت عمليات السلام الأربع الأخرى – وهي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص – قبل منتصف السبعينيات من القرن الماضي. وظلت ولايات ثلاث بعثات لحفظ السلام (فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة) مفتوحة، دون أن يَلزم اتخاذ أي قرار لتجديد أو تمديد ولاياتها.

ويبين عرضٌ عام لولايات عمليات حفظ السلام خلال الفترة قيد الاستعراض، مقدّم في الجدولين ١ و ٢، أن المجلس كلّف معظم عمليات حفظ السلام بالاضطلاع بطائفة واسعة من المهام، مع التركيز على حماية المدنيين، وبناء القدرات الوطنية، ولا سيما بناء قدرات الشرطة على حماية المدنيين، وتوفير الدعم للعمليات السياسية، وتقديم المساعدة الانتخابية. وكلّف المجلس جميع عمليات حفظ السلام بمهام متنوعة متصلة بالأمن، شملت تقديم الدعم إلى القوات العسكرية وقوات الشرطة ورصد وقف إطلاق النار وإصلاح قطاع الأمن والتجريد من السلاح وإدارة الأسلحة. وعلاوة على ذلك، شدّد المجلس بصورة متزايدة على أن عمليات حفظ السلام يجب أن تنفِّذ ولاياتها بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان المضيفة[١٠]. ومع ذلك، كان هناك تفاوت إقليمي في نطاق المهام التي صدر بها تكليف. فقد كان لدى عمليات حفظ السلام في أفريقيا عموما طائفة أوسع من الأنشطة التي صدر بها تكليف مقارنةً بنظيراتها العاملة في مناطق أخرى.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

الجدول ١

الولايات المحددة الموكلة إلى عمليات حفظ السلام: أفريقيا

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية*	*بعثة الأمم المتحدة في ليبريا*	*عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار*	*العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور*	*بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*	*بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي*
الفصل السابع (جميع الأحكام)		X	X		X		X	X
الفصل السابع (جزء من الأحكام)				X		X		
الإذن باستخدام القوة			X	X	X	X	X	X
التنسيق المدني – العسكري		X			X			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X	X
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X		X	X
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		X	X	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني	X	X	X	X	X	X		X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X		X	X

الولاية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
الجيش والشرطة	X	X	X	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	X	X
الإعلام		X	X		X		X	
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X	X	X	X		X	X
إصلاح قطاع الأمن		X	X		X		X	X
دعم نظم الجزاءات		X	X	X	X			X
دعم مؤسسات الدولة		X	X	X	X		X	X

الجدول ٢

الولايات المحددة الموكلة إلى عمليات حفظ السلام: الأمريكتان وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط

الولاية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
الفصل السابع (جميع الأحكام)	X				X				
الفصل السابع (جزء من الأحكام)									
الإذن باستخدام القوة								X	
التنسيق المدني – العسكري					X				
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X							X	
المساعدة الانتخابية	X		X						
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X		X		X				
الدعم الإنساني	X		X	X	X			X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X		X		X			X	
الجيش والشرطة	X	X	X	X	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X		X	X	X				X
الإعلام	X		X						
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X		X						
إصلاح قطاع الأمن	X		X						
دعم نظم الجزاءات									
دعم مؤسسات الدولة	X		X		X			X	

قوام عمليات حفظ السلام المأذون به

خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت تسع بعثات، بما فيها بعثتان أنشئتا حديثا، تغيرا في تشكيل عناصرها (انظر الجدول ٣)[(١١)].

(١١) في مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2013/630)، شجع أعضاء المجلس الأمانة العامة على أن تقوم، على أوسع نطاق ممكن وقبل تشكيل أي عملية من عمليات حفظ السلام، بتوجيه الدعوة إلى المساهمة في تلك العمليات وتزويد البلدان التي يمكن أن تساهم فيها بجميع المعلومات اللازمة لكي تيسر عليها البت في مسألة المشاركة في العملية.

الجدول ٣

التغييرات المدخلة على تشكيل عناصر عمليات حفظ السلام، ٢٠١٢-٢٠١٣

البعثة	*التغييرات المدخلة على تشكيل عناصر البعثة*	*القرار*
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	زيد عنصر الشرطة من ٨١ إلى ٨٧ فردا	القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	يُخفض العنصر العسكري بما عدده ٢٠٠ ٤ فرد على ثلاث مراحل، بحيث لا يبقى إلا ٧٥٠ ٣ فردا من الأفراد العسكريين بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥. وزيد عنصر الشرطة من ٣٧٥ ١ فردا إلى ٧٩٥ ١ فردا في عام ٢٠١٢	القرارات ٢٠٦٦ (٢٠١٢) و ٢١١٦ (٢٠١٣)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	خُفّض العنصر العسكري من ٧٩٢ ٩ فردا إلى ٨٣٧ ٨ فردا في عام ٢٠١٢ ثم إلى ١٣٧ ٧ فردا في عام ٢٠١٣	القرارات ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ٢١١٢ (٢٠١٣)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	خُفّض العنصر العسكري من ٣٤٠ ٧ فردا إلى ٠٢١ ٥ فردا، بعد سحب متوازن لأفراد المشاة والسرايا الهندسية، كما خُفّض عنصر الشرطة من ٢٤١ ٣ فردا إلى ٦٠١ ٢ فردا	القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	خُفّض العنصر العسكري من ٥٥٥ ١٩ فردا إلى ٢٠٠ ١٦ فرد وعنصر الشرطة من ٧٧٢ ٣ فردا إلى ٣١٠ ٢ أفراد، في ١٧ وحدة من وحدات الشرطة المشكّلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا	القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	زيد العنصر العسكري من ٢٠٠ ٤ فرد إلى ٣٢٦ ٥ فردا	القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	زيد العنصر العسكري من ٠٠٠ ٧ فرد إلى ٥٠٠ ١٢ فرد وعنصر الشرطة من ٩٠٠ فرد إلى ٣٢٣ ١ فردا	القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)

البعثة	التغييرات المدخلة على تشكيل عناصر البعثة	القرار
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	أُذن بعنصر عسكري قوامه ٢٠٠ ١١ فرد وعنصر شرطة قوامه ٤٤٠ ١ فردا	القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	أذن بفريق متقدم من المراقبين العسكريين غير المسلحين قوامه ٣٠ مراقبا، يتبعه ٣٠٠ من المراقبين العسكريين غير المسلحين لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما	القراران ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)

أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ بالقرار ٦٩٠ (١٩٩١)، ووفقا لمقترحات التسوية التي قبلها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، انتهت آخرهما في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤[١٢]، دون أن يدخل تغييرات على ولايتها. بيد أن المجلس أيّد في القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ طلب الأمين العام إيفاد ستة ضباط إضافيين من ضباط شرطة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج الزيارات الأسرية الموسَّع[١٣]. ويرد في الجدول ٤ عرض عام لولاية البعثة منذ إنشائها.

(١٢) القراران ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٤١ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(١٣) القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠.

الجدول ٤

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار			
	٦٩٠ (١٩٩١)	١١٤٨ (١٩٩٨)	٢٠٤٤ (٢٠١٢)	٢٠٩٩ (٢٠١٣)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	X[أ]		
المساعدة الانتخابية	X[أ]			
الدعم الإنساني	X[أ]			
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]			
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]			
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]			
دعم الشرطة	X[أ]			
العملية السياسية	X[أ]			

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بموجب الفصل السابع من الميثاق بالقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، كانت آخرهما حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٤]. وفي ضوء ولاية معدلة، خفّض المجلس القوامَ العسكري المأذون به للبعثة في عامي ٢٠١٢[١٥] و ٢٠١٣[١٦] وزاد عدد أفراد الشرطة فيها في عام ٢٠١٢ [١٧].

وفي القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتعديل ولاية البعثة في مجال دعم الشرطة. وطَلب إلى البعثة أن تقدم الدعم لحكومة ليبريا، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود بغية إنجاح انتقال المسؤولية الأمنية الكاملة إلى الشرطة الوطنية الليبرية من خلال بناء القدرات، بما في ذلك التدريب، بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وقرر المجلس أن تتمثل المهام الرئيسية للبعثة في دعم الحكومة في تأمين السلام والاستقرار وحماية المدنيين، ودعا البعثة إلى توفير الدعم للشعب والحكومة في المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك المصالحة الوطنية، والإصلاح الدستوري واللامركزية، وإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون. وشجع البعثة على أن تكفل الاتصال المنتظم بالسكان المدنيين لتعميق فهمهم لولايات البعثة وأنشطتها. وفي القرارين ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٨ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بدعوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى تعزيز التعاون فيما بينهما لتثبيت استقرار المنطقة الحدودية دعما للسلطات الإيفوارية والليبرية. ويرد في الجدول ٥ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ إنشائها. ويرد في الجدول ٦ النص الكامل لجميع الفقرات ذات الصلة بالتغييرات التي أُدخلت على ولاية البعثة، التي وردت في قرارات المجلس المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٤) القراران ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٤١؛ و ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(١٥) القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٤.

(١٦) القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤.

(١٧) القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٥.

الجدول ٥

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا :عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار														
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٥٠٩ (٢٠٠٣)	١٥٢١ (٢٠٠٣)	١٦٢٦ (٢٠٠٥)	١٦٣٨ (٢٠٠٥)	١٦٥٧ (٢٠٠٦)	١٧٥٠ (٢٠٠٧)	١٨٣٧ (٢٠٠٨)	١٨٨٥ (٢٠٠٩)	١٩٣٨ (٢٠١٠)	١٩٧١ (٢٠١١)	٢٠٠٨ (٢٠١١)	٢٠٦٢ (٢٠١٢)	٢٠٧٩ (٢٠١٢)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٢٨ (٢٠١٣)
التنسيق المدني – العسكري	X[أ]														
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]		X[ج]												
المساعدة الانتخابية	X[أ]							X[ب]	X[ج]		X[ج]				
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]										X[ب]	X[ج]		X[ج]	
الدعم الإنساني	X[أ]														
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[ب]		X[ب]						X[ب]	X[ب]		X[ب]	X[ب]
الجيش والشرطة															
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]														

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار													
	١٥٠٩ (٢٠٠٣)	١٥٢١ (٢٠٠٣)	١٦٢٦ (٢٠٠٥)	١٦٣٨ (٢٠٠٥)	١٦٥٧ (٢٠٠٦)	١٧٥٠ (٢٠٠٧)	١٨٣٦ (٢٠٠٨)	١٨٨٥ (٢٠٠٩)	١٩٣٨ (٢٠١٠)	١٩٧١ (٢٠١١)	٢٠٠٨ (٢٠١١)	٢٠٦٦ (٢٠١٢)	٢٠٧٩ (٢٠١٢)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٢٨ (٢٠١٣)
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X(أ)											X(ج)		X(ج)	
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X(أ)		X(ب)							X(ب)					
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X(أ)		X(ب)			X(ب)			X(ب)	X(د)	X(ب)				
دعم الشرطة	X(أ)						X(ب)		X(ج)			X(ب)		X(ج)	
العملية السياسية	X(أ)										X(ج)	X(أ)		X(ج)	
الإعلام	X(أ)											X(ب)		X(ج)	
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)			X(ب)		X(ب)						X(أ)		X(ج)	
إصلاح قطاع الأمن	X(أ)											X(أ)		X(ج)	
دعم نظم الجزاءات	X(أ)	X(أ)	X(ج)	X(ب)									X(ج)		X(ج)
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)											X(أ)		X(ج)	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

(د) إنهاء الولاية التي يوفر بموجبها أفراد عسكريون الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون.

الجدول ٦

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يؤكد أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية الرئيسية والمطلقة في مجال الأمن، وإذ يسلم بأن من واجب الحكومة أن تحدد الأولويات من أجل استغلال الموارد المتاحة لها الاستغلال الأفضل، يقرر أن تواصل البعثة أداء مهامها الرئيسية المتمثلة في دعم الحكومة من أجل تدعيم السلام والاستقرار في ليبريا وحماية المدنيين، وأن تقوم البعثة أيضا، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم للحكومة فيما تبذله من جهود بغية إنجاح انتقال المسؤولية الأمنية الكاملة إلى الشرطة الوطنية الليبرية عن طريق تعزيز قدرة تلك الشرطة على إدارة شؤون الأفراد الحاليين، وتحسين برامج تدريبهم	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	بهدف تعجيل استعدادهم لتحمل المسؤوليات الأمنية، وأن تنسق تلك الجهود مع الشركاء كافة، ولا سيما حكومة ليبريا وقيادة الشرطة الوطنية والجهات الشريكة المانحة (الفقرة ٢)	
الجيش والشرطة		
دعم الشرطة	انظر الفقرة ٢ من القرار، أعلاه	عنصر إضافي
العملية السياسية		
	يؤكد أن عملية التخطيط للانتقال لكي تكون مستدامة ينبغي أن تراعي التحديات العامة، بما فيها الحوكمة وسيادة القانون وكذلك السياق السياسي، ويدعو البعثة إلى أن تضع التعديلات الداخلية اللازمة، وأن تقوم، بطلب من حكومة ليبريا، وباتساق مع ولايتها، بتوفير الدعم لشعب ليبريا وحكومتها في المضي قدما بالأولويات المحددة، بما في ذلك تحقيق المصالحة الوطنية والإصلاح الدستوري واللامركزية، مع تعزيز دعمها لإصلاحات قطاع الأمن وسيادة القانون (الفقرة ٨)	مهمة صدر بها تكليف جديد
الإعلام		
	يشجع البعثة على أن تكفل، في حدود الموارد المتاحة، الاتصال بالسكان المدنيين من أجل إذكاء وعيهم بولايتها وأنشطتها وفهمهم لها (الفقرة ١٠)	عنصر إضافي
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”العملية السياسية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”العملية السياسية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”العملية السياسية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
القرار ٢١١٦ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يعيد تأكيد ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في قراريه ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، بما يتماشى مع الشروط المبينة في القرارين، ويدعو الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع عناصر عملية الأمم المتحدة والبعثة، كل في إطار ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، إلى تعزيز التعاون فيما بينها لتثبيت استقرار المنطقة الحدودية، بوسائل منها وضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين، لدعم السلطات الإيفوارية والليبرية (الفقرة ١٤)	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) **التعاون والتنسيق الدوليان**		
	يؤكد من جديد ضرورة أن تنسق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استراتيجياتهما وعملياتهما بانتظام في المناطق القريبة من الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار من أجل الإسهام في استتباب الأمن في المنطقة دون الإقليمية (الفقرة ١٤)	عنصر إضافي

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأذن المجلس للعملية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها. وتولت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مهام قوات حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس بقرارين متخذين بموجب الفصل السابع من الميثاق ولايةَ عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مرتين لفترتين تراوحتا بين ١١ و ١٢ شهرا، كان آخرهما حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤[١٩]. كما خفض المجلس مرتين القوام المأذون به للعنصر العسكري[٢٠].

وأدخلت عدة تعديلات على ولاية العملية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، شجع المجلس العملية وفريق الأمم المتحدة القطري على إعادة ترتيب أنشطتهما في حدود قدراتهما الحالية وتعزيز وجودهما الميداني بغية تحسين تنسيق ما يقدمانه من دعم للسلطات المحلية في مجموع أراضي كوت ديفوار، في المناطق التي تشتد فيها الأخطار المحدقة بالمدنيين. وفي القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عمد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى التنويه بأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي تجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، المعدَّلة بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، وبأن تتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة حسب الاقتضاء. وفي القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، كرر المجلس تأكيد عناصر ولاية العملية الواردة في القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، مع بعض التوسيع فيها، باستثناء مجال المساعدة الانتخابية، نظرا لأن الانتخابات الإقليمية والبلدية كانت قد أجريت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويرد في الجدول ٧ عرضٌ عام لولاية العملية منذ إنشائها. ويرد في الجدول ٨ النص الكامل لجميع الفقرات ذات الصلة بالتغييرات المدخلة على ولاية العملية التي وردت في قرارات المجلس المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٨) للاطلاع على معلومات متصلة بولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق ٢٠٠٠-٢٠٠٣، الفصل الخامس، الجزء الأول – هاء؛ وملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الفصل الخامس، الجزء الأول – واو.

(١٩) القراران ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٢٠) القراران ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٣؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٣.

الجدول ٧

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار														
	(٢٠٠٤) ١٥٣٩	(٢٠٠٤) ١٥٦٥	(٢٠٠٤) ١٥٩٥	(٢٠٠٥) ١٦١٩	(٢٠٠٥) ١٦٢٦	(٢٠٠٥) ١٦٤٣	(٢٠٠٦) ١٦٧٥	(٢٠٠٦) ١٧٠٠	(٢٠٠٦) ١٧٢٧	(٢٠٠٧) ١٧٦٥	(٢٠٠٧) ١٧٩٣	(٢٠٠٨) ١٨٠٠	(٢٠٠٨) ١٨٢٥	(٢٠٠٨) ١٨٤٣	(٢٠٠٨) ١٨٦٢
الإذن باستخدام القوة	X(أ)							X(ج)	X(ب)				X(أ)	X(ج)	X(أ)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X(أ)	X(ب)					X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(أ)	X(ج)	X(أ)
المساعدة الانتخابية	X(أ)	X(ب)	X(ج)		X(ب)		X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(أ)	X(ج)	X(أ)
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X(أ)	X(ج)					X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(أ)	X(ج)	X(أ)
الدعم الإنساني	X(أ)	X(ج)								X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(أ)	X(ج)	X(أ)
التعاون والتنسيق الدوليان	X(أ)	X(ج)								X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(أ)	X(ج)	X(أ)
الجيش والشرطة															
رصد وقف إطلاق النار	X(أ)														
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X(أ)						X(ب)						X(أ)	X(ج)	X(أ)
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X(أ)												X(أ)	X(ج)	X(أ)
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X(أ)	X(ب)								X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(أ)	X(ج)	X(أ)
دعم الجيش	X(أ)	X(ب)											X(أ)		X(أ)
دعم الشرطة	X(أ)	X(ب)					X(ج)						X(أ)		X(أ)
العملية السياسية	X(أ)	X(ب)	X(ب)		X(ب)		X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)			X(أ)		X(أ)
الإعلام	X(أ)	X(ج)					X(ج)			X(ج)			X(أ)		X(أ)
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)	X(ج)					X(ج)			X(ج)	X(ج)		X(أ)	X(ج)	X(أ)
إصلاح قطاع الأمن	X(أ)	X(ب)								X(ج)	X(ج)		X(أ)	X(ج)	X(أ)
دعم نظم الجزاءات	X(أ)			X(ب)		X(ب)							X(أ)		X(أ)
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)	X(ج)								X(ب)	X(ج)		X(أ)	X(ج)	X(أ)

القرار															
	(٢٠٠٨) ١٨٧٥	(٢٠٠٩) ١٩٠٩	(٢٠١٠) ١٩٤٦	(٢٠١٠) ١٩٥٩	(٢٠١١) ١٩٨٣	(٢٠١١) ٢٠٠٠	(٢٠١٢) ٢٠٦٢	(٢٠١٣) ٢١٠١	(٢٠١٣) ٢١١٢
الإذن باستخدام القوة	X(ج)			X(أ)		X(أ)	X(ج)		X(أ)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(أ)	X(ب)	X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(أ)
المساعدة الانتخابية	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(أ)		X(أ)	X(ج)		
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(أ)		X(أ)	X(ج)		X(أ)
الدعم الإنساني				X(أ)		X(أ)			X(أ)
التعاون والتنسيق الدوليان				X(أ)	X(ب)	X(أ)	X(ب)	X(ج)	X(أ)
الجيش والشرطة									
رصد وقف إطلاق النار									
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X(ب)			X(أ)		X(أ)	X(ج)		X(أ)
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات				X(أ)		X(أ)			X(أ)
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع				X(أ)		X(أ)	X(ج)	X(ج)	X(أ)
دعم الجيش				X(أ)		X(أ)			X(أ)
دعم الشرطة	X(ج)			X(أ)		X(أ)			X(أ)
العملية السياسية	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(أ)		X(أ)			X(أ)
الإعلام	X(ج)			X(أ)		X(أ)			X(أ)
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(ج)			X(أ)		X(أ)	X(ج)		X(أ)
إصلاح قطاع الأمن				X(أ)		X(أ)	X(ج)		X(أ)
دعم نظم الجزاءات				X(أ)		X(أ)			X(أ)
دعم مؤسسات الدولة				X(أ)		X(أ)	X(ب)		X(أ)

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ٨

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري على إعادة ترتيب أنشطتهما في حدود قدراتهما الحالية وتعزيز وجودهما الميداني بغية تحسين تنسيق ما يقدمانه من دعم للسلطات المحلية في مجموع أراضي كوت ديفوار، في المناطق التي تشتد فيها الأخطار المحدقة بالمدنيين، وخصوصا في منطقة غربي كوت ديفوار ولكن ليس فيها فقط (الفقرة ٦)	عنصر إضافي
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر الفقرة ٦ من القرار، أعلاه	عنصر إضافي
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		
	يشير إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي تجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، المعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، وبأن تتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة حسب الاقتضاء (الفقرة ١٤)	عنصر إضافي
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
الإذن باستخدام القوة		
	يأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها (الفقرة ٧)	مهمة صدر بها تكليف جديد
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		
	يقرر كذلك أن تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: ... (ج) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة – مساعدة حكومة كوت ديفوار، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين والثنائيين الآخرين، في القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ الخطة الوطنية الجديدة لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	– دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛ – دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛ – تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار ٢١٠١ (٢٠١٣)؛ – التنسيق مع حكومة كوت ديفوار في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في النقطة (د)؛	
مهمة صدر بها تكليف جديد	... (هـ) رصد حظر توريد الأسلحة – رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشيا مع القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)؛ – القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جلبت إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة (الفقرة ٦)	

حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح

مهمة صدر بها تكليف جديد	... (د) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها – مساعدة حكومة كوت ديفوار على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة؛ – دعم حكومة كوت ديفوار في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بتنسيق المساعدة، بما في ذلك التشجيع على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات فيما بين الشركاء الدوليين في عملية إصلاح قطاع الأمن؛ – إسداء المشورة لحكومة كوت ديفوار، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح القطاع الأمني وتنظيم الجيش الوطني الذي سيشكَّل مستقبلا، والقيام في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناءً على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني،	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	فضلا عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد الشرطة والدرك وموظفي قطاع العدالة والسجون والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء كوت ديفوار وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات القطاع الأمني؛	
مهمة صدر بها تكليف جديد	... (و) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛	
	– رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، وذلك طبقا لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والمساعدة على التحقيق فيها وموافاة المجلس بتقارير عنها، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات ووضع حد للإفلات من العقاب؛	
	– توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛	
	– دعم الجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنيا، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛	
	– توفير حماية خاصة للنساء المتضررات من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة، وكفالة توافر الخبرات والتدريب في المجال الجنساني، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (الفقرة ٦)	
مهمة صدر بها تكليف جديد	يطلب من المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني التوقف عن ذلك فورا ويهيب كذلك بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، متى كان ذلك متسقا مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار للعدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي (الفقرة ١٧)	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
الدعم الإنساني		
	... (أ) حماية المدنيين	مهمة صدر بها تكليف جديد
	– القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛	
	– تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛	
	– العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء؛	
	... (ز) دعم المساعدة الإنسانية	مهمة صدر بها تكليف جديد
	– القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال المساعدة الإنسانية للفئات المستضعفة والمتأثرة بالنزاع من السكان، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن اللازم لهذه العملية؛	
	– دعم السلطات الإيفوارية في الإعداد للعودة الطوعية والمأمونة والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية، وفي تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لذلك (الفقرة ٦)	
التعاون والتنسيق الدوليان		
	انظر الفقرة ٦ (أ) من القرار، تحت بند ''الدعم الإنساني'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... (ب) التصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود	مهمة صدر بها تكليف جديد
	– القيام، في حدود سلطاتها وقدراتها ومناطق انتشارها الحالية، بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية فيما يتعلق بتحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد؛	
	– رصد وردع أنشطة الميليشيات والمرتزقة وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة ودعم حكومة كوت ديفوار في معالجة التحديات الأمنية الحدودية وفقا لولايتها الحالية المتمثلة في حماية المدنيين، بما في ذلك الأمن عبر الحدود وغير ذلك من التحديات في المناطق الحدودية، ولا سيما مع ليبريا، وفي هذا الصدد، التنسيق بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، من أجل زيادة التعاون بين البعثتين، على سبيل المثال من خلال تسيير دوريات منسقة والتخطيط لحالات الطوارئ عند الاقتضاء وفي إطار ولايتها القائمة وقدراتها المتوافرة؛	
	– إقامة اتصالات مع القوات الجمهورية لكوت ديفوار من أجل تشجيع الثقة المتبادلة فيما بين جميع العناصر المكونة لهذه القوات؛	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	– دعم السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء، في توفير الأمن لأعضاء الحكومة والأطراف السياسية الفاعلة الرئيسية، حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي ستُنقل فيه هذه المهمة برمتها إلى قوات الأمن الإيفوارية (الفقرة ٦)	
	انظر الفقرة ٦ (ج) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرات ٦ (د) و ٦ (و) و ١٧ من القرار، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	يهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع عناصر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا القيام، كل وفقا لولايته وقدراته ومناطق انتشاره، بتعزيز دعمها لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة التعاون ووضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين دعما للسلطات الإيفوارية والليبرية (الفقرة ٢٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	يثني على التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ويشجع كلا من بعثتي الأمم المتحدة على الاستمرار في هذا الاتجاه على النحو المأذون به بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (الفقرة ٢٧)	مهمة صدر بها تكليف جديد
الجيش والشرطة		
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	انظر الفقرة ٦ (أ) من القرار، تحت بند ”الدعم الإنساني“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	... (ي) حماية موظفي الأمم المتحدة – حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن هؤلاء الموظفين وحرية تنقلهم (الفقرة ٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	انظر الفقرتين ٦ (ب) و ٢٦ من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	مهام صدر بها تكليف جديد
دعم الجيش	انظر الفقرة ٦ (ب) من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم الشرطة	انظر الفقرة ٦ (د) من القرار، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
العملية السياسية		
	يرحب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار لتعزيز الحوار السياسي مع المعارضة السياسية، بما فيها الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان، ويهيب بالحكومة مواصلة تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وكفالة توفير حيز سياسي	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	وحقوق للمعارضة، ويهيب كذلك بجميع أحزاب المعارضة أداء دور بنّاء والإسهام في المصالحة، ويطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام في كوت ديفوار أن تواصل بذل مساعيها الحميدة من أجل تيسير الحوار بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين (الفقرة ١٩)	
الإعلام		
	... (ح) الإعلام – مواصلة استخدام قدرات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في مجال البث الإذاعي، عن طريق محطتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)، والإسهام في الجهد العام الرامي إلى تهيئة بيئة سلمية، حتى حلول موعد الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥؛ – رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ المجلس بجميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرِّضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد (الفقرة ٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الفقرتين ٦ (د) و ١٧ من القرار، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرة ٦ (د) من القرار، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم نظم الجزاءات		
	انظر الفقرة ٦ (ج) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٦ (و) من القرار، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٦ (ح) من القرار، تحت بند ”الإعلام“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم مؤسسات الدولة		
	... (ط) إعادة نشر إدارة الدولة وتوسيع نطاق سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد – دعم السلطات الإيفوارية في إدارة الدولة على نحو فعال وتعزيز الإدارة العامة في المناطق الرئيسية في جميع أنحاء البلد، على الصعيدين الوطني والمحلي (الفقرة ٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

أنشأ مجلس الأمن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لدعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد خلَفت العملية المختلطة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية العملية المختلطة مرتين لفترتي ١٢ شهرا و ١٣ شهرا، كان آخرهما حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤[٢١]. وفي القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أعاد المجلس تشكيل العملية المختلطة وخفّض قوامها من الأفراد النظاميين[٢٢].

وفي القرار نفسه، عدّل المجلس ولاية العملية المختلطة. وطلب المجلس إلى العملية المختلطة دعم التطوير والتدريب في مجال خفارة المجتمعات المحلية وزيادة عدد الدوريات العسكرية والشرطية في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع بغية تأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة ومناطق العودة. وطلب إلى العملية المختلطة أيضا دعم تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور عن طريق العمل بشكل وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبناء قدرات قطاعات الشرطة والعدل والسجون. وشدد المجلس على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة على رصد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تحدث في دارفور وتتعلق بها. وطلب إلى العملية المختلطة دعم ورصد إقامة حوار على الصعيد الداخلي في دارفور يجري في ظل احترام الحقوق المدنية والسياسية للمشاركين، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع، وعدم حدوث مضايقات واعتقال تعسفي وتخويف، وعدم تدخل حكومة السودان أو الجماعات المسلحة في دارفور. وفي القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، كلف المجلس العملية المختلطة بتعزيز جهودها بغية التصدي السريع والفعال للتهديدات بالعنف ضد المدنيين، بمن فيهم النازحون، ورصد ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو مواد ذات صلة. وفيما يتعلق بالهجوم الذي وقع في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، والذي قتل فيه سبعة من أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، والهجمات الأخرى التي أسفرت عن قتل أو جرح آخرين، حثّ المجلس العملية المختلطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضمن ما تعتمده من قواعد الاشتباك لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها. ويرد في الجدول ٩ عرضٌ عام لولاية العملية المختلطة منذ إنشائها. ويرد في الجدول ١٠ النص الكامل لجميع الفقرات ذات الصلة بالتغييرات المدخلة على ولاية البعثة التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٢١) القراران ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٢٢) القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢.

الجدول ٩

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار						
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٧٦٩ (٢٠٠٧)	١٨٢٨ (٢٠٠٨)	١٨٨١ (٢٠٠٩)	١٩٣٥ (٢٠١٠)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	٢٠٦٣ (٢٠١٢)	٢١١٣ (٢٠١٣)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]						
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ج]
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[ب]	X[ب]			
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]
الدعم الإنساني	X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]
الجيش والشرطة							

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار						
	١٧٦٩ (٢٠٠٧)	١٨٢٨ (٢٠٠٨)	١٨٨١ (٢٠٠٩)	١٩٣٥ (٢٠١٠)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	٢٠٦٣ (٢٠١٢)	٢١١٣ (٢٠١٣)
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]						
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]		X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X[أ]			X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]
دعم الشرطة	X[أ]					X[ب]	X[ج]
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]					X[ب]	X[ج]
إصلاح قطاع الأمن							
دعم نظم الجزاءات	X[أ]			X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ج]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]			X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ١٠

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية

القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)

التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة

يحث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على التنفيذ التام لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بسبل تشمل ضمان توفير الموارد لكل من السلطة الإقليمية لدارفور، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام الخاص لدارفور، التي كان إنشاؤها من جانب الأطراف الموقعة وفقا لأحكام الوثيقة موضع ترحيب، وتخويل هذه الهيئات السلطات اللازمة لتنفيذ ولاياتها، ويطالب الجماعات المسلحة غير الموقّعة على الوثيقة بالكف عن عرقلة تنفيذها؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دعم تنفيذ الوثيقة من خلال العمل الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبناء قدرات قطاعات الشرطة والعدل والسجون؛ ويطلب إلى العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري وضع إطار استراتيجي متكامل لتوفير الدعم على نطاق المنظومة لوثيقة الدوحة للسلام تقوم على أساس التقسيم الواضح للعمل، وتأخذ في الاعتبار بعثة التقييم المشتركة لدارفور، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذا الإطار إلى المجلس في تقريره عن فترة التسعين يوما المقبلة (الفقرة ٦)	عنصر إضافي	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	يدين انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي تحدث في دارفور وفيما يتصل بها، بما في ذلك أعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية، ويعرب عن بالغ القلق إزاء حالة جميع المحتجزين، بمن فيهم أعضاء المجتمع المدني والنازحون، ويشدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى ذات الصلة، على رصد تلك الحالات؛ ويدعو حكومة السودان إلى التقيّد التام بالتزاماتها، بما في ذلك الوفاء بالتزامها برفع حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبها، ويشدد على أهمية عمل العملية المختلطة على تعزيز حقوق الإنسان، وإبلاغ السلطات بأي تجاوزات أو انتهاكات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إفادات عن جميع مسائل حقوق الإنسان المحددة في هذا القرار في تقاريره التي يقدمها بانتظام إلى المجلس، وأن يقوم على الفور بإبلاغ المجلس بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة (الفقرة ١٥)	عنصر إضافي
التعاون والتنسيق الدوليان		
	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	عنصر إضافي
	يشير أيضا إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٩ من القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ فيما يتعلق بالتهديد الإقليمي الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، ويشجع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على أن تقوم، في حدود قدراتها الحالية وبما يتفق مع ولايتها، بالتعاون وتقاسم المعلومات في هذا الصدد (الفقرة ١٧)	عنصر إضافي
الجيش والشرطة حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	يؤكد ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بوسائل منها تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على نطاق البعثة؛ والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير دوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المحاذية ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد الدوريات؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة؛ (ب) تأمين وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق في مجموع أنحاء دارفور؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف (الفقرة ٣)	عنصر إضافي
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	انظر الفقرة ٣ من القرار، أعلاه	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
دعم الشرطة	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	عنصر إضافي
العملية السياسية		
	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	عنصر إضافي
	يؤكد من جديد دعمه لما يلي: إجراء حوار على الصعيد الداخلي في دارفور يتم في جو من احترام الحقوق المدنية والسياسية للمشتركين، بمن فيهم النساء، بما يمكنهم من التعبير عن آرائهم دون خوف من العقاب؛ وحرية الكلام والتجمع بما يتيح التشاور المفتوح؛ وحرية التنقل للمشتركين ولموظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ والمشاركة التناسبية بين جميع الدارفوريين؛ والتحرر من المضايقات، والحجز التعسفي، والتخويف؛ والتحرر من تدخل الحكومة أو الجماعات المسلحة؛ ويهيب بحكومة السودان وبالجماعات المسلحة ضمان تهيئة البيئة المواتية اللازمة لإجراء هذا الحوار؛ ويطلب إلى العملية المختلطة دعم ورصد تطوير هذا الحوار؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إفادات، في تقاريره العادية المشار إليها في الفقرة ١٢، عن أي حوادث أمنية أو تهديدات أو انتهاكات لحريات المشتركين أو أي حالات تدخل في هذا الصدد؛ ويهيب بالموقعين على وثيقة الدوحة الالتزام بما تسفر عنه عملية الحوار من نتائج، والاستجابة، في سياق تنفيذ الوثيقة، للرغبات والاحتياجات التي عبّر عنها الناس خلال هذه العملية (الفقرة ٨)	عنصر إضافي
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	عنصر إضافي
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)		
الجيش والشرطة		
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	يؤكد ضرورة أن تواصل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور استخدام ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بوسائل منها التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها للإنذار المبكر على نطاق البعثة مع ما يرتبط بذلك من مؤشرات الإنذار المبكر؛ والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير المزيد من الدوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وبذل جهود معززة بغية التصدي السريع والفعال للتهديدات بالعنف ضد المدنيين؛ وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المحاذية ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد دوريات الشرطة؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة؛ (ب) تأمين وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق في مجموع أنحاء دارفور؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف (الفقرة ٤)	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	يشيد بما تقدمه البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والجهات المانحة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويدعو الدول الأعضاء إلى التعهد بتقديم باقي ما تحتاج إليه البعثة من عناصر تمكين القوة، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري، وإلى تقديمه فعلا، ويشير إلى أهمية مواصلة إجراء المشاورات الوثيقة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ويدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة، بما في ذلك الهجوم الذي وقع في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ وأدى إلى وفاة سبعة أفراد من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، والهجمات الأخرى التي أسفرت عن مقتل أو جرح آخرين؛ ويؤكد أن أي هجوم يُشَن على العملية المختلطة أو أي تهديد لها هو أمر غير مقبول ويلاحظ أن من يقومون بالتخطيط لتلك الهجمات أو يرعونها أو يشاركون فيها من الأفراد والكيانات يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور ومن ثم قد يفون بمعايير الإدراج في القوائم المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ ويطالب بعدم تكرار تلك الهجمات، وأن تتم محاسبة المسؤولين عن ارتكابها بعد إجراء تحقيق سريع ووافٍ، ويشدّد على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة، ويحث العملية المختلطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضمن قواعد اشتباكها لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها؛ ويدين استمرار ظاهرة إفلات مَن يهاجمون أفراد حفظ السلام من العقاب، ويحثّ، في هذا الصدد، حكومة السودان على بذل كل ما في وسعها لتقديم جميع مقترفي أي من هذه الجرائم للعدالة، وعلى التعاون مع العملية المختلطة في هذا الصدد، ويحثّ كذلك الأطراف المعنية على التعاون مع فريق الخبراء الذي عيّنه الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي مُدّدت ولايته بموجب قرارات لاحقة (الفقرة ١١)	عنصر إضافي
العملية السياسية		
	يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد النزاعات المحلية وتزايد أعمال الإجرام والعنف وتأثيرها على المدنيين، وبخاصة إزاء الزيادة الحادة في الصدامات بين القبائل ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حد لتلك الصدامات بصورة عاجلة والسعي إلى المصالحة والحوار؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في هذا الصدد، أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني ويأذن لكبير الوسطاء المشترك بأن يبذل جهودا للوساطة والمصالحة وأن يُشرك الجماعات الدارفورية المسلحة؛ ويطلب كذلك إلى العملية المختلطة رصد ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو مواد ذات صلة، وذلك وفقا لولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩، وأن تواصل، في هذا السياق، التعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بغية تيسير عمله (الفقرة ٢٣)	عنصر إضافي

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقد خلَفت البعثة بعثةَ منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٣] في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية البعثة مرتين لفترتي ١٢ شهرا و ٨ أشهر، وكانت الأخيرة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤[٢٤]. ولم يأذن المجلس بإدخال أي تغييرات على تشكيل عناصر البعثة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

وفي القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، طلب المجلس إلى البعثة، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تبقي على قوة احتياطية قادرة على إعادة الانتشار السريع، وأعاد تأكيد ضرورة إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى البت في كيفية استخدام الموارد المتاحة. وعدّل المجلس عدة مهام مأذون بها سابقا؛ وطلب إلى البعثة أن تدعم فعالية التنسيق والشفافية ومواءمة الجهود والفصل الواضح بين مهام ومسؤوليات جميع الشركاء الدوليين الذين يقدمون المساعدة لإصلاح قطاع الأمن، وأن تستفيد من المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها. وطلب المجلس إلى البعثة أيضا أن تُخضع دعمها التقني واللوجستي المقدم لتنظيم وإجراء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية للتقييم والاستعراض المستمرين.

وفي القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تضم البعثة، في حدود القوام المأذون به لها، ”لواء تدخل“ يمارس مهامه إلى حين إحراز الحكومة ما يكفي من التقدم في إنشاء ”قوة رد سريع“ كونغولية، وذلك لتحييد الجماعات المسلحة التي تشكل خطرا على سلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للاضطلاع بأنشطة تحقيق الاستقرار. وطلب المجلس إلى البعثة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لأداء المهام المتصلة بحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك، ورصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وتقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية. ودعا المجلس الممثل الخاص إلى دعم وتنسيق وتقييم الوفاء بالالتزامات الوطنية المعقودة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وشجع البعثة على المشاركة في أنشطة الآلية المشتركة الموسعة للتحقق على الحدود باعتبارها آلية لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي.

وفي القرار نفسه، عدّل المجلس عددا من المهام المأذون بها سابقا، بما في ذلك بذل البعثة المساعي الحميدة وتقديمها المشورة والدعم إلى الحكومة في تدريب كتائب الشرطة الوطنية الكونغولية وطائفة من المهام الأخرى منها إصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، ووضع الصيغة النهائية لخريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، والبناء على خطة تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار لشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار من أجل دعم توطيد سلطة الدولة وسيطرتها في المناطق المتأثرة بالنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتصميم خطة شاملة وحيدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين للمقاتلين الأجانب والكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة مراقبة تدفق الأفراد العسكريين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن ذلك، بوسائل منها الاستعانة بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، وطلب إلى الممثل الخاص تشجيع الإسراع بإنشاء وتوطيد هيكل مدني وطني فعال لمراقبة أنشطة التعدين الرئيسية وتنظيم الإدارة المنصفة لاستخراج وتجارة الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويرد في الجدول ١١ عرضٌ عام لولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ إنشائها. ويرد في الجدول ١٢ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٢٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر المرجع، ملحق ١٩٩٦-١٩٩٩، الفصل الخامس، الجزء الأول - هاء؛ وملحق ٢٠٠٠-٢٠٠٣، الفصل الخامس، القسم الأول - هاء؛ وملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الفصل الخامس، الجزء الأول - واو؛ وملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء العاشر، القسم الأول؛ وملحق ٢٠١٠-٢٠١١، الجزء العاشر، القسم الأول.

(٢٤) القراران ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٤؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٩.

الجدول ١١

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٢٥ (٢٠١٠)	١٩٥٢ (٢٠١٠)	١٩٩١ (٢٠١١)	٢٠٢١ (٢٠١١)	٢٠٥٣ (٢٠١٢)	٢٠٩٨ (٢٠١٣)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]					X[أ]
التنسيق المدني – العسكري						X[أ]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]				X[ج]	X[ب]
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[ب]		X[ب]	X[ب]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[ب]		X[ب]	X[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]					
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[أ]
المهام العسكرية ومهام الشرطة						
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]		X[ب]		X[ج]	X[أ]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]					X[ب]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[أ]
دعم الجيش	X[أ]					X[أ]
دعم الشرطة	X[أ]					X[ب]
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]		X[ب]	X[أ]
الإعلام	X[أ]				X[ج]	X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ب]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]				X[ب]	X[أ]
دعم نظم الجزاءات	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		X[ب]			X[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ١٢

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
المساعدة الانتخابية		
	يقرر أن تقوم البعثة بدعم تنظيم وإجراء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية، من خلال توفير الدعم التقني واللوجستي وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٩٩١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويقرر كذلك أن يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعاً للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية على صعيد تعزيز مصداقية اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والاتفاق على خطط تنفيذية قابلة للتطبيق من أجل كفالة الدعم الدولي، واعتماد جدول زمني واقعي للانتخابات، والاستمرار في كفالة الوصول الكامل للمراقبين وممثلي الأحزاب السياسية إلى جميع المواقع والعمليات الانتخابية، ويشير إلى ضرورة قيام الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتشجيع وتيسير الحوار السياسي الشفاف والشامل للجميع بين مختلف الجهات الكونغولية المعنية، بما في ذلك المجموعات النسائية، ويؤيد قيام السلطات الكونغولية بإنشاء المحكمة الدستورية، ويطلب إلى لجنة الشراكة الانتخابية أن تعقد اجتماعات أكثر انتظاماً كي تتابع عن كثب الدعم الدولي للعملية الانتخابية وتحاول تكييفه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تقريره لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (الفقرة ١٦)	عنصر إضافي
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتُكبت في كينشاسا في سياق انتخابات ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويحث الحكومة على ملاحقة المسؤولين عنها، ويطلب إلى الحكومة حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلد وكفالة الاحترام الكامل للحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، في ضوء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية المقبلة المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٣، ويقرر أن تواصل البعثة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، بسبل منها استخدام المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٧)	عنصر إضافي
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يطلب إلى السلطات الكونغولية أن تُشرك في أولوياتها واستراتيجياتها الشركاء الدوليين على أساس منتظم، ويطلب إلى البعثة أن تدعم فعالية التنسيق والشفافية ومواءمة الجهود، إضافة إلى الفصل الواضح بين مهام ومسؤوليات جميع الشركاء الدوليين الذين يوفرون مساعدتهم لإصلاح القطاع الأمني، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد أن تستخدم استخداماً استراتيجياً، بدعم من البعثة، المعلومات التي جمعتها وزارة التخطيط حتى الآن والمتعلقة بالمشاريع المدعومة دولياً لإصلاح القطاع الأمني، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تحسين تبادل المعلومات والتعاون كلياً مع السلطات الكونغولية والبعثة في هذا الصدد (الفقرة ١٠)	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	يطلب إلى البعثة أن تجري استعراضاً استراتيجياً لحالة تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، وأن تحدد بوضوح ماهية الاستقرار المراد تحقيقه في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وترسم استراتيجية وتحدد إطاراً زمنياً لبلوغ أهداف تحقيق الاستقرار، وذلك لتعزيز ما تبذله البعثة من جهود وتوثيق علاقات التعاون بينها وبين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو يضمن اتساق جهود البعثة مع خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار، ويكفل دعم تلك الجهود لهذه الخطة دعماً فعالاً، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم نتائج هذا الاستعراض في مرفق بتقريره الذي سيقدمه في شباط/فبراير ٢٠١٣، ويشجع الجهات المانحة على مساعدة السلطات الكونغولية المختصة في تنفيذ هذه الخطة (الفقرة ٧)	عنصر إضافي
العملية السياسية		
	انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	عنصر إضافي
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرة ١٠ من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	عنصر إضافي
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
الإذن باستخدام القوة		
	يقرر تمديد فترة ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، ويحيط علما بالتوصيات الواردة في التقرير الخاص للأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى بشأن البعثة، ويقرر أن تضم البعثة، لفترة مبدئية مدتها سنة واحدة وفي حدود السقف المأذون به للقوات البالغ ٨١٥ ١٩ فردا، وبصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، ”لواء تدخل“ يتألف من عناصر شتى من ضمنها ثلاث كتائب مشاة وكتيبة مدفعية وكتيبة قوات خاصة وسرية استطلاع، يكون مقره في غوما، ويخضع للقيادة المباشرة لقائد القوة في البعثة، ويتولى المسؤولية الرئيسية عن تحييد خطر الجماعات المسلحة على النحو المبين في الفقرة ١٢ (باء) ويكون هدفه الإسهام في الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للاضطلاع بأنشطة تحقيق الاستقرار (الفقرة ٩)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	يأذن للبعثة، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين في الفقرة ١١، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)	عنصر إضافي
التنسيق المدني – العسكري		
	يطلب إلى العنصر المدني للبعثة أن يدعم بوجه خاص، حسب الاقتضاء، تنفيذ المهام المبينة في الفقرات ١٢ (أ) و ١٢ (ج) و ١٢ (د) (الفقرة ١٣)	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	يطلب إلى العنصر العسكري للبعثة أن يدعم بوجه خاص، حسب الاقتضاء، تنفيذ المهام المبينة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٥ (ب) و ١٥ (ج) و ١٥ (د) و ١٥ (ط) (الفقرة ١٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد

التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة

	... *(ج) رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة*	عنصر إضافي
	رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما مراقبة تدفق الأفراد العسكريين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن ذلك، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، وضبط وجمع والتخلص من الأسلحة والمواد المتصلة بها التي يشكل وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء (الفقرة ١٢)	
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ''التنسيق المدني - العسكري'' أعلاه	عنصر إضافي
	يأذن للبعثة بأن تساهم، عن طريق عنصرها المدني، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ودعما للآليات الوطنية لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، في تنفيذ المهام التالية:	عنصر إضافي
	... (د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تصميم خطة شاملة وحيدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين للمقاتلين الأجانب والكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء، في تنفيذ هذه الخطة (الفقرة ١٥)	
	انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت بند ''التنسيق المدني - العسكري'' أعلاه	عنصر إضافي

المساعدة الانتخابية

	يدعو الممثل الخاص إلى القيام، من خلال مساعيه الحميدة، بالمهام التالية:	عنصر إضافي
	... (ب) تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والشفاف بين كل أصحاب المصلحة الكونغوليين بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية والتشجيع على تنظيم انتخابات محلية وعلى مستوى المقاطعات تكون شفافة وذات مصداقية (الفقرة ١٤)	

حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح

	... *(أ) حماية المدنيين*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... '٣' العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الاستجابة الحالية لضمان حماية المدنيين من الاعتداءات	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ويطلب إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على النحو الذي دعا إليه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة للتواصل مع أطراف النزاع للحصول منهم على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (الفقرة ١٢)	
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ”التنسيق المدني – العسكري“ أعلاه	عنصر إضافي
	... (أ) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛	عنصر إضافي
	... (ح) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسة ”عدم التهاون إطلاقا“ التي تتبعها الحكومة حيال أشكال الخروج على الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها عناصر من قوات الأمن، ولا سيما العناصر التي أدمجت حديثا؛	عنصر إضافي
	(ط) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات بوضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنيا لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وللعمل على وضع هذه الخطط وتنفيذها (الفقرة ١٥)	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت بند ”التنسيق المدني – العسكري“ أعلاه	عنصر إضافي
التعاون والتنسيق الدوليان		
	... (د) *تقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية*	عنصر إضافي
	دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها لإلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة ١٢)	
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ”التنسيق المدني – العسكري“ أعلاه	عنصر إضافي
	... (أ) تشجيع وتسريع تولّي سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمزيد من المسؤولية عن إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال التعجيل بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية وقضائية فعالة وشاملة للجميع	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	وخاضعة للمساءلة بمعرفة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبتنفيذ تلك الاستراتيجية، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة (الفقرة ١٤)	
عنصر إضافي	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	
مهمة صدر بها تكليف جديد	... (ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إصلاح الجيش، بما في ذلك، كخطوة أولى، إنشاء قوة للرد السريع ضمن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مؤلفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريبا جيدا ومجهزة على النحو الملائم تشكل نواة لقوة دفاع وطنية فعالة ومحترفة وخاضعة للمساءلة ومُنفقٍ عليها بسخاء، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء وبالتنسيق مع الشركاء الدوليين، لتدريب ''قوة الرد السريع'' التي ينبغي لها، في إطار معالم القياس والجداول الزمنية التي حددتها خريطة طريق إصلاح قطاع الأمن، أن تُكوِّن القدرة على تسلم مسؤوليات الأمن من لواء التدخل التابع للبعثة في أقرب وقت ممكن (الفقرة ١٥)	
عنصر إضافي	... (هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، للبناء على خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار، وذلك لدعم إرساء المستوى الأدنى من بسط سلطة الدولة وسيطرتها بصورة قابلة للاستمرار على المناطق المتأثرة بالنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال الجهود النابعة من المنطقة لتحسين الأمن وتقوية سلطة الدولة والتمكين من بدء الانتعاش الاجتماعي – الاقتصادي المستدام (الفقرة ١٥)	
عنصر إضافي	انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت بند ''التنسيق المدني – العسكري'' أعلاه	
عنصر إضافي	يقرر أن تنقل بعثةُ تحقيق الاستقرار في أقرب وقت ممكن إلى فريق الأمم المتحدة القطري وبالتنسيق معه ما هو مناسب من المهام التي لم تذكر في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥، بما في ذلك الدعم التقني للانتخابات والدعم في مجال إزالة الألغام، ويهيب بالبعثة مواصلة العمل مع الفريق القطري والسلطات الكونغولية لاعتماد وتنفيذ برنامج توطيد السلام الذي يشمل المقاطعات التي لم تتأثر بالنزاع، ويطلب إلى البعثة أن تواصل، حيثما كان ذلك مناسبا، نقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري في تلك المقاطعات (الفقرة ١٨)	
مهمة صدر بها تكليف جديد	يشجع البعثة على أن تشارك، حسب الاقتضاء وفي حدود قدراتها وولايتها وبالتنسيق مع أعضاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، في أنشطة الآلية المشتركة الموسعة للتحقق على الحدود باعتبارها آلية لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي، وفقا للفقرة ١٢ (ج) (الفقرة ٢٣)	
مهمة صدر بها تكليف جديد	يطلب إلى البعثة أن تبقي الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على علم بحالة العمليات في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٣٠)	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	انظر الفقرة ٩ من القرار، تحت بند ''الإذن باستخدام القوة'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... (أ) حماية المدنيين	عنصر إضافي
	'١' القيام، داخل منطقة عملياتها، بكفالة حماية فعالة للمدنيين المهددين بارتكاب عنف بدني وشيك ضدهم، بمن فيهم المدنيون المتجمعون في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفو المساعدة الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها (الفقرة ١٢)	
	انظر الفقرة ١٢ (أ) '٣' من القرار، تحت بند ''حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	(ب) تحييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل	مهمة صدر بها تكليف جديد
	دعما لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستنادا إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة، عن طريق لواء التدخل المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، ويمتثل امتثالا صارما للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة، للحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار (الفقرة ١٢)	
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ''التنسيق المدني – العسكري'' أعلاه	عنصر إضافي
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	انظر الفقرة ١٢ (أ) '١' من القرار، أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ''التنسيق المدني – العسكري'' أعلاه	عنصر إضافي
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	انظر الفقرة ٩ من القرار، تحت بند ''الإذن باستخدام القوة'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ١٢ (ب) من القرار، أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم الجيش	انظر الفقرة ١٢ (ب) من القرار، أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
دعم الشرطة	... (و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام، على نحو يمتثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة، في تدريب كتائب الشرطة الوطنية الكونغولية	عنصر إضافي
	(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع وتنفيذ برنامج مشترك متعدد السنوات لدعم العدالة تابع للأمم المتحدة، وفقا للاستراتيجية الكونغولية للإصلاح القضائي، من أجل تطوير مؤسسات وعمليات العدالة الجنائية والشرطة والقضاء والسجون في المناطق المتضررة من النزاع (الفقرة ١٥)	عنصر إضافي
العملية السياسية		
	يدعو الممثل الخاص إلى القيام، بالتعاون مع المبعوثة الخاصة، بدعم وتنسيق وتقييم الوفاء بالالتزامات الوطنية المعقودة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المبين في المرفق باء (الفقرة ٥)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ١٤ (ب) من القرار، تحت بند ''المساعدة الانتخابية'' أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	عنصر إضافي
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الفقرة ١٢ (د) من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ''التنسيق المدني - العسكري'' أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٥ (ز) من القرار، تحت بند ''المهام العسكرية ومهام الشرطة'' أعلاه	عنصر إضافي
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرة ١٤ (أ) من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	عنصر إضافي
	... (ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للتمكين من إعداد خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معالم قياس وجداول زمنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، ومن وضع الخريطة في صيغتها النهائية (الفقرة ١٥)	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٥ (ج) من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ١٥ (هـ) من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت بند ''التنسيق المدني - العسكري'' أعلاه	عنصر إضافي
دعم نظم الجزاءات		
	انظر الفقرة ١٢ (ج) من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ”التنسيق المدني – العسكري“ أعلاه	عنصر إضافي
	... (ج) التشجيع على الإسراع بإنشاء وتوطيد هيكل مدني وطني فعال لمراقبة أنشطة التعدين الرئيسية وللإدارة المنصفة لاستخراج وتجارة الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ١٤)	عنصر إضافي
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر الفقرة ١٤ (ج) من القرار، تحت بند ”دعم نظم الجزاءات“ أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٥ (ب) من القرار، تحت بند ”إصلاح قطاع الأمن“ أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٥ (هـ) من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت بند ”التنسيق المدني – العسكري“ أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ٢٣ من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٩٩٠ (٢٠١١)، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، آخذا في الاعتبار الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي[٢٥]. وأذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، للقوة الأمنية المؤقتة باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها في منطقة أبيي وضمان الأمن في المنطقة وحمايتها من الغارات التي تشنها عناصر غير مأذون لها، على النحو المحدد في الاتفاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية القوة الأمنية المؤقتة أربع مرات، لمدة ٦ أشهر في كل منها، وكانت آخرها حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤[٢٦]. وفي القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، قرر المجلس زيادة العنصر العسكري للبعثة[٢٧] بهدف تمكين القوة الأمنية المؤقتة من تقديم الدعم إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، التي أنشئت عملا بالاتفاق المبرم بين السودان وجنوب السودان في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١.

وفي القرار نفسه، عدّل المجلس ولاية القوة الأمنية المؤقتة وأكد أن الولاية تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محدق بالعنف البدني، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف. وطلب المجلس إلى القوة الأمنية المؤقتة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك في إطار جهودها الرامية إلى ضمان امتثال جميع الأطراف المعنية امتثالا تاما لوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالقضاء على الأسلحة الثقيلة والأسلحة الجماعية والقنابل الصاروخية. وفي القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، طلب المجلس إلى القوة توثيق تدفقات الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة في المنطقة والإبلاغ عن ذلك. ويرد في الجدول ١٣ عرضٌ عام لولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي منذ إنشائها. ويرد في الجدول ١٤ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٢٥) القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ١.

(٢٦) القرارات ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١. وفي مرات التمديد الأربع، جدّد المجلس ولاية المهام المبينة في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(٢٧) القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢.

الجدول ١٣

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي: عرضٌ عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار						
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٩٠ (٢٠١١)	٢٠٢٤ (٢٠١١)	٢٠٣٢ (٢٠١١)	٢٠٤٧ (٢٠١٢)	٢٠٧٥ (٢٠١٢)	٢١٠٤ (٢٠١٣)	٢١٢٦ (٢٠١٣)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	X[ب]				X[ب]	X[ب]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[ج]				
الدعم الإنساني	X[أ]						
المهام العسكرية ومهام الشرطة							
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]					X[ب]	X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]						
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X[أ]	X[ب]					
دعم الشرطة	X[أ]						
العملية السياسية	X[أ]	X[ب]				X[ب]	X[ج]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ١٤

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		
	يطلب إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية لوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالقضاء على الأسلحة الثقيلة والأسلحة الجماعية، وكذلك على القنابل الصاروخية، ويدعو حكومتي السودان وجنوب السودان، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، إلى التعاون التام مع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في هذا الصدد (الفقرة ١٠)	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	يؤكد أن الولاية المسندة إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في مجال حماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محدق بالعنف البدني، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف (الفقرة ٤)	عنصر إضافي
العملية السياسية		
	انظر الفقرة ١٠ من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	عنصر إضافي
القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		
	يطلب أن تضطلع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة فيها وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام (الفقرة ١٠)	عنصر إضافي

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أعرب مجلس الأمن في قراره ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ عن ترحيبه بإنشاء جمهورية جنوب السودان في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وأنشأ بالقرار نفسه وبموجب الفصل السابع من الميثاق بعثةَ الأمم المتحدة في جنوب السودان. وأُذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها في مجال حماية المدنيين[٢٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين، لفترتين مدة كل منهما ١٢ شهرا، كانت آخرهما حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤[٢٩]. وقد زيد قوام العنصر العسكري للبعثة بعد اندلاع النزاع بين حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣٠].

وفي القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، لاحظ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن ولاية البعثة المتمثلة في تحسين البيئة الأمنية في سياق حماية المدنيين ولايةٌ ذات أولوية، وشدد على ضرورة أن تركّز البعثة اهتمامها على جهود بناء القدرات في هذا المجال. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى البعثة أن تعمل بصورة وثيقة مع حكومة جنوب السودان وبالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين دعماً لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلب المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تقدم البعثة المشورة والمساعدة إلى الحكومة في تنفيذ خطة عملها المتعلقة بإنهاء تجنيد الأطفال وأن تكون على أتم استعدادٍ للقيام بدورها في تنسيق الجهود الدولية دعماً للتحضير لانتخابات وطنية ذات مصداقية تُجرى في عام ٢٠١٥. وفي كلا القرارين، طلب المجلس إلى البعثة مواصلة تطوير تواصلها مع المجتمعات المحلية لتحسين فهم ولايتها، وذلك بطرق منها الاستعانة بمساعدي الاتصال المجتمعي والمترجمين. ويرد في الجدول ١٥ عرضٌ عام لولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان منذ إنشائها. ويرد في الجدول ١٦ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس في الفترة قيد الاستعراض.

(٢٨) القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

(٢٩) القراران ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٤؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٣٠) القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٤.

الجدول ١٥

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان: عرضٌ عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٩٩٦ (٢٠١١)*	*٢٠٥٧ (٢٠١٢)*	*٢١٠٩ (٢٠١٣)*
الإذن باستخدام القوة	X[أ]	X[ج]	X[ج]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	X[ب]	X[ج]
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[ب]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[ج]	X[ب]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ب]	X[ب]
المهام العسكرية ومهام الشرطة			
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]	X[ب]	X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]		
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X[أ]	X[ب]	X[ج]
دعم الجيش	X[أ]		
دعم الشرطة	X[أ]		
العملية السياسية	X[أ]		
الإعلام	X[أ]	X[أ]	X[ب]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]	X[ج]	X[ج]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]		
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ١٦

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		
	يطلب أيضا من حكومة جنوب السودان أن تنفذ بالكامل الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأن تعجل بتنفيذ البرنامج الجاري لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصورة متناسقة، ويطلب إلى البعثة أن تعمل بصورة وثيقة	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	مع الحكومة وبالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين دعما لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (الفقرة ١٨)	
التعاون والتنسيق الدوليان		
	انظر الفقرة ١٨ من القرار، أعلاه	عنصر إضافي
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	يلاحظ الأولوية المولاة في المهام المنوطة بالبعثة في القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية، ويحث البعثة على نشر أصولها وفقا لذلك، ويشدد على ضرورة أن تقوم البعثة بتركيز الاهتمام الكافي على جهود بناء القدرات في هذا المجال، ويرحب بوضع استراتيجية لحماية المدنيين واستراتيجية للإنذار والاستجابة المبكرين، ويشجع البعثة على تنفيذهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هاتين الاستراتيجيتين (الفقرة ٣)	عنصر إضافي
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	انظر الفقرة ٣ من القرار، أعلاه	عنصر إضافي
الإعلام		
	يرحب بمبادرة البعثة إلى القيام بحملة توعية في جميع أنحاء البلد، ويشجع البعثة على القيام، في حدود مواردها القائمة، بمواصلة تطوير تواصلها مع المجتمعات المحلية لغرض تحسين فهم ولاية البعثة (الفقرة ١١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
المساعدة الانتخابية		
	يطلب إلى البعثة، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود قدراتها الحالية، أن تكون على أتم استعدادٍ للقيام بدورها في تنسيق الجهود الدولية دعماً للتحضير لانتخابات وطنية ذات مصداقية تُجرى في عام ٢٠١٥، بما في ذلك بالتشاور مع حكومة جنوب السودان والدول الأعضاء الراغبة في توفير الدعم والقادرة على تقديمه؛ ويحث السلطاتِ الوطنية والبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين المعنيين على المبادرة سريعا إلى بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة ٤٢)	عنصر إضافي
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	يرحب بالتقدم المحرز في مجال تسريح الأطفال الجنود وبقيام حكومة جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بتوقيع خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال يعاد فيها تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان، ويقر بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ خطة العمل المذكورة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ تلك الخطة، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة إلى الحكومة في هذا الصدد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان بسبل منها مواصلة نشر المستشارين	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	المعنيين بحماية الأطفال، وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بالعمل الذي تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القُطرية المنشأة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعنية بآلية الرصد والإبلاغ (الفقرة ١٧)	
التعاون والتنسيق الدوليان		
	انظر الفقرة ٤٢ من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	عنصر إضافي
الإعلام		
	يرحب بمبادرة البعثة إلى القيام بحملة توعية في جميع أنحاء البلد، ويشجع البعثة على أن تعمل، في حدود قدراتها المتاحة، على وضع استراتيجية فعالة للاتصال الجماهيري ومواصلة تطوير تواصلها مع المجتمعات المحلية لتحسين فهم ولاية البعثة، بطرق منها الاستعانة بمساعدي الاتصال المجتمعي والمترجمين (الفقرة ١١)	عنصر إضافي

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا على أن يُدمج في البعثة مكتب الأمم المتحدة في مالي. وبعد انتقال السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي[٣١] إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، بدأت البعثة في تنفيذ ولايتها[٣٢]. وقرر المجلس أن تتألف البعثة المتكاملة من ١١ ٢٠٠ فرد من الأفراد العسكريين و ١ ٤٤٠ فردا من أفراد الشرطة[٣٣]

وفي القرار نفسه، أذن المجلس للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية، ولدعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة.

وفي القرار نفسه أيضاً، كلف المجلس البعثة المتكاملة بأن تسهم في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وبقيادة مدنية وفي العودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وبأن تقوم بحماية المواقع الثقافية والتاريخية في مالي، وبأن تدعم الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية لتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة. وكذلك كلّف المجلس البعثة المتكاملة بدعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية الرامية إلى استعادة النظام الدستوري والحكم الديمقراطي والوحدة الوطنية في مالي استعادة كاملة، بما في ذلك الحوار السياسي الوطني والعملية الانتخابية، كما كلفها بدعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قطاع الأمن، والتجريد من السلاح وإدارة الأسلحة، وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطلب المجلس إلى البعثة المتكاملة مساعدة اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وطلب إليها أيضا مساعدة السلطات الانتقالية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في حماية المواقع الثقافية والتاريخية في مالي من أي هجمات تُشن عليها. ويرد في الجدول ١٧ عرضٌ عام لولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ويرد في الجدول ١٨ النص الكامل لجميع الفقرات التي وردت في القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) المتصلة بولاية البعثة المتكاملة.

(٣١) للاطلاع على معلومات بشأن بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(٣٢) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

الجدول ١٧

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار* ٢١٠٠ (٢٠١٣)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]
المساعدة الانتخابية	X[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]
المهام العسكرية ومهام الشرطة	
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X[أ]
دعم الشرطة	X[أ]
العملية السياسية	X[أ]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]
دعم نظم الجزاءات	X[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

الجدول ١٨

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: إنشاء الولاية في عام ٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
الإذن باستخدام القوة		
	يأذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، للاضطلاع بولايتها على النحو المبين في الفقرات ١٦ (أ) '١' و '٢' و ١٦ (ج) '١' و '٣' و (هـ) و (و) و (ز)، ويطلب إلى العنصرين المدني والعسكري للبعثة المتكاملة تنسيق أعمالهما بهدف دعم المهام المبينة في الفقرة ١٦ (الفقرة ١٧)	مهمة صدر بها تكليف جديد
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		
	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ما يلي:	مهمة صدر بها تكليف جديد
	(أ) تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد	
	... '٤' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي، عن طريق التدريب وأشكال الدعم الأخرى، في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي إدارة الأسلحة والذخيرة؛	
	'٥' مساعدة السلطات الانتقالية في وضع وتنفيذ برنامج لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتفكيك الميليشيات ومجموعات الدفاع عن النفس، بما يتسق مع أهداف المصالحة ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المسرحين (الفقرة ١٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
المساعدة الانتخابية		
	... *(ب) دعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية، بما في ذلك الحوار السياسي الوطني والعملية الانتخابية*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... '٤' دعم تنظيم وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية شاملة وحرة ونزيهة وشفافة، بوسائل منها توفير مساعدة لوجستية وتقنية مناسبة وترتيبات أمنية فعّالة (الفقرة ١٦)	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	انظر الفقرة ١٦ (أ) '٥' من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة''، أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... *(ج) حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... '٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	... (د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	مهمة صدر بها تكليف جديد
	’١‘ رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكب في جميع أنحاء مالي والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ المجلس بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛	
مهمة صدر بها تكليف جديد	’٢‘ تقديم الدعم، على وجه الخصوص، للنشر الكامل لمراقبي حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في جميع أنحاء البلد؛	
مهمة صدر بها تكليف جديد	’٣‘ القيام تحديدا برصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والانتهاكات التي ترتكب ضد النساء، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة في التحقيقات بشأنها وتقديم تقارير إلى المجلس عنها؛	
مهمة صدر بها تكليف جديد	’٤‘ مساعدة السلطات الانتقالية في مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفقرة ١٦)	
مهمة صدر بها تكليف جديد	يكرر التأكيد على أن السلطات الانتقالية في مالي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد (الفقرة ٢٤)	
مهمة صدر بها تكليف جديد	يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات الانتقالية في مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، في مجالات شتى من بينها إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية (الفقرة ٢٥)	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	يطلب أيضا أن تراعي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامّة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردون وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في الفقرتين ١٦ و ١٧، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن المالية، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٢٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
الدعم الإنساني		
	... *(هـ) دعم عمليات المساعدة الإنسانية* دعما للسلطات الانتقالية في مالي، الإسهام في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقاً للمبادئ الإنسانية، والعودة الطوعية للمشردين داخلياً واللاجئين بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
التعاون والتنسيق الدوليان		
	... *(أ) تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد* ... '٣' دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، وبخاصة الشرطة والدرك عن طريق المساعدة التقنية، وبناء القدرات، والعمل في مواقع مشتركة، وبرامج التوجيه، فضلاً عن قطاعي سيادة القانون والعدالة، في حدود قدراتها، وبتنسيق وثيق مع الشركاء الثنائيين الآخرين والجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي (الفقرة ١٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	... *(ج) حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة* '١' القيام، دون مساس بمسؤولية السلطات الانتقالية في مالي، بحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد عنف مادي وشيك، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها (الفقرة ١٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٦ من القرار، تحت بند ''حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح'' أعلاه	مهام صدر بها تكليف جديد
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	... *(ج) حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة* ... '٣' حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة؛	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	... *(أ) تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	'١' دعما للسلطات الانتقالية في مالي، تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية، وخاصة في شمال مالي، وفي هذا السياق، ردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق؛	
	... *(و) دعم المحافظة على التراث الثقافي*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	مساعدة السلطات الانتقالية في مالي، حسب الضرورة والإمكانيات، على حماية المواقع الثقافية والتاريخية من الهجمات في مالي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الفقرة ١٦)	
دعم الشرطة	انظر الفقرة ١٦ (أ) '٣' من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
العملية السياسية		
	انظر الفقرة ١٦ (أ) '٥' من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... *(ب) دعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية، بما في ذلك الحوار السياسي الوطني والعملية الانتخابية*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	'١' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي على التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق الانتقالية بهدف استعادة النظام الدستوري والحكم الديمقراطي والوحدة الوطنية في مالي استعادة كاملة؛	
	'٢' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير العمل على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك عن طريق الشركاء المحليين، حسب الاقتضاء، تحسباً لنشوب النزاعات ودرئها والتخفيف من آثارها وحلها؛	مهمة صدر بها تكليف جديد
	'٣' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي والمجتمعات المحلية في شمال مالي على تيسير إحراز تقدم نحو إقامة حوار وطني شامل، وتحقيق عملية المصالحة، وخصوصا إجراء عملية التفاوض المشار إليها في الفقرة ٤، بسبل منها تعزيز القدرة التفاوضية وتدعيم مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المرأة (الفقرة ١٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الفقرة ١٦ (أ) '٣' من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	... *(ز) دعم العدالة الوطنية والدولية*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	القيام، حسب الضرورة والإمكانيات، بدعم ما تبذله السلطات الانتقالية في مالي، ودون مساس بمسؤولياتها، من جهود ترمي إلى تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة، مع مراعاة إحالة السلطات الانتقالية في مالي الحالة في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة ١٦)	
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرة ١٦ (أ) '٣' من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم نظم الجزاءات		
	يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تقوم، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها ودون الإخلال بولايتها، بتقديم المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (الفقرة ٣١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم مؤسسات الدولة		
	... *(أ) تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... '٢' دعم السلطات الانتقالية في مالي في توسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها في جميع أنحاء البلد (الفقرة ١٦)	

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن بعثةَ الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بقراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤).

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٣٤]. وفي أعقاب التخفيض الجزئي الأول لقدرات البعثة من العنصرين العسكري والشرطي الذي تم وفقا للتكليف الوارد في القرار ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أذن المجلس، في قراره ٢١١٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بإجراء تخفيض آخر في العنصرين العسكري والشرطي بالبعثة[٣٥].

وفي القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عمد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق على النحو المبين في الفرع الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، إلى تعديل ولاية البعثة. ففي مجالي حقوق الإنسان وحماية المدنيين، طلب المجلس إلى البعثة أن تركز نهجها

(٣٤) القراران ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٤١؛ و ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٣٥) القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢.

المتعلق بالحد من العنف ليس فقط على المشردين وأولئك الذين يعيشون في الأحياء المتضررة من العنف، وإنما أيضا على الشباب المعرضين للخطر والنساء، وذلك بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري. وشجع المجلس البعثة على تكثيف جهودها، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل تزويد حكومة هايتي بالخبرات اللوجستية والتقنية اللازمة لبناء قدرات مؤسسات سيادة القانون وتنفيذ استراتيجية الحكومة لإعادة توطين المشردين. وطلب المجلس إلى البعثة تيسير التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بالمشاريع الرامية إلى دعم القدرة المؤسسية للشرطة الوطنية الهايتية.

وفي القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، عدّل المجلس مرة أخرى ولاية البعثة، إذ شجعها على مساعدة الحكومة في التصدي بفعالية لعنف العصابات والجريمة المنظمة، وعلى دعم العملية السياسية الجارية في هايتي، وتقديم المساعدة الانتخابية الدولية إلى الحكومة وتنسيقها، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الجهات المعنية الدولية، وعلى مواصلة تنفيذ جهود اللامركزية وبناء القدرات المؤسسية بغية مواصلة تعزيز قدرة الحكومة على بسط سلطة الدولة وعلى تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على جميع المستويات. وفي القرارين ٢٠٧٠ (٢٠١٢) و ٢١١٩ (٢٠١٣)، عدل المجلس مهام البعثة في مجالي دعم الشرطة وسيادة القانون، وتم ذلك أساسا بأن دعا المجلسُ البعثة إلى مواءمة مهارات أفراد شرطة الأمم المتحدة دعماً لجهود توجيه وتدريب أفراد الشرطة والعاملين في المؤسسات الإصلاحية، بمن فيهم المنتمون للفئات الوظيفية المتوسطة، وبأن شجع البعثةَ على تعيين مدربين مهرة ومستشارين تقنيين بأكبر قدر من الكفاءة، مع التسليم في الوقت نفسه بأن بناء قدرات الشرطة الوطنية الهايتية مهمةٌ بالغة الأهمية بالنسبة للبعثة. ويقدم الجدول ١٩ عرضاً عاماً لولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي منذ إنشائها. ويرد في الجدول ٢٠ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ١٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار*											
	١٥٤٢ (٢٠٠٤)	١٦٠٨ (٢٠٠٥)	١٧٠٢ (٢٠٠٦)	١٧٤٣ (٢٠٠٧)	١٧٨٠ (٢٠٠٧)	١٨٤٠ (٢٠٠٨)	١٨٩٢ (٢٠٠٩)	١٩٢٧ (٢٠١٠)	١٩٤٤ (٢٠١٠)	٢٠١٢ (٢٠١١)	٢٠٧٠ (٢٠١٢)	٢١١٩ (٢٠١٣)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X(أ)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)
المساعدة الانتخابية	X(أ)		X(ب)		X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X(أ)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)
الدعم الإنساني	X(أ)							X(ب)		X(ج)	X(ج)	
التعاون والتنسيق الدوليان	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)
المهام العسكرية ومهام الشرطة												
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X(أ)							X(ب)	X(ج)	X (ج)	X (ب)	X(ج)
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X(أ)											
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X(أ)	X(ب)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(ب)	X(ج)		

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار											
	(٢٠٠٤) ١٥٤٢	(٢٠٠٥) ١٦٠٨	(٢٠٠٦) ١٧٠٢	(٢٠٠٧) ١٧٤٣	(٢٠٠٧) ١٧٨٠	(٢٠٠٨) ١٨٤٠	(٢٠٠٩) ١٨٩٣	(٢٠١٠) ١٩٢٧	(٢٠١٠) ١٩٤٤	(٢٠١١) ٢٠١٢	(٢٠١٢) ٢٠٧٠	(٢٠١٣) ٢١١٩
دعم الجيش	X(أ)		X(ج)	X(ب)								
دعم الشرطة	X(أ)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)
العملية السياسية	X(أ)		X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)		X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)
الإعلام		X(أ)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)					
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)
إصلاح قطاع الأمن	X(أ)			X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ب)

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ٢٠

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	يطلب من البعثة أن تواصل اتباع نهجها في مجال الحد من العنف المجتمعي، بالتعاون الوثيق مع حكومة هايتي، وتكييف البرنامج مع الاحتياجات المتغيرة لهايتي في سياق ما بعد الزلزال، مع التركيز بشكل خاص على الشباب المعرضين للخطر والنساء والمشردين والمقيمين في الأحياء المتضررة من أعمال العنف، وكفالة أن يكون هذا النشاط منسقا مع فريق الأمم المتحدة القطري وداعما لأعماله الرامية إلى بناء القدرة المحلية في هذا المجال (الفقرة ٢٢)	عنصر إضافي
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يُقر بالمسؤولية الرئيسية لهايتي، حكومةً وشعباً، وبملكيتها لزمام الأمور فيما يتعلق بجميع جوانب تحقيق الاستقرار في البلد، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها البعثة لتوفير الخبرات اللوجستية والتقنية، في حدود الإمكانيات المتاحة، بغية مساعدة حكومة هايتي، حسب طلبها، على مواصلة العمليات الرامية إلى بناء قدرات مؤسساتها في مجال سيادة القانون على المستويين الوطني والمحلي، وللإسراع في تنفيذ استراتيجية الحكومة لإعادة توطين المشردين، على أساس أن هذه التدابير مؤقتة وسيجرى خفضها تدريجيا مع تزايد قدرات هايتي، ويدعو البعثة إلى المضي على وجه السرعة	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	في الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد وفقا لما أوصى به الأمين العام، مع التنسيق، حسب الاقتضاء، مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة في جهود تحقيق الاستقرار (الفقرة ٥)	
	يطلب من البعثة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية للشرطة الوطنية الهايتية، ولا سيما عن طريق تحديد جهود التوجيه والتدريب لأفراد الشرطة والعاملين في المرافق الإصلاحية، ويدعو البعثة إلى توجيه مهارات أفراد شرطة الأمم المتحدة في اتجاه دعم هذه الأهداف؛ ويطلب من البعثة أيضا أن تيسِّر التنسيق بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف وأن تواصل توفير التوجيه التقني، لدى طلبه، للمشاريع الممولة من الجهات المانحة لإصلاح وتشييد مرافق الشرطة والمرافق الإصلاحية، وكذلك للمشاريع الأخرى الرامية إلى دعم القدرة المؤسسية للشرطة الوطنية الهايتية، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٣)	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ٢٢ من القرار، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	عنصر إضافي
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	انظر الفقرة ٢٢ من القرار، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	عنصر إضافي
دعم الشرطة	يقر بأن بناء قدرة الشرطة الوطنية الهايتية مهمة بالغة الأهمية من مهام البعثة، ويدعو شركاء هايتي الدوليين والإقليميين إلى تكثيف مساعدتهم لحكومة هايتي تحقيقا لهذه الغاية، وفقا لأولوياتها، بما في ذلك عن طريق توفير المدربين والمستشارين الفنيين المهرة، مع التأكيد على ضرورة التنسيق الوثيق بين الجهات المانحة وحكومة هايتي بغية تعزيز استدامة هذه الجهود، ويشجع كذلك البعثة على انتقاء هؤلاء الخبراء بأكفأ أسلوب ممكن وفقا لأنواع مهاراتهم ومجالات خبرتهم (الفقرة ١٠)	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	عنصر إضافي
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	عنصر إضافي
القرار ٢١١٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
المساعدة الانتخابية		
	يرحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي من أجل دعم العملية السياسية الجارية في هايتي، ويؤكد من جديد دعوته البعثة إلى مواصلة دعم هذه العملية، ويهيب بالبعثة أن تعمل على تقديم المساعدة الانتخابية الدولية إلى حكومة هايتي وتنسيقها، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الجهات المعنية الدولية، بما فيها منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية، حسب الاقتضاء (الفقرة ٧)	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
دعم الشرطة	يكرر التأكيد على أن بناء قدرة الشرطة الوطنية الهايتية تظل مهمة بالغة الأهمية من مهام البعثة؛ ويطلب من البعثة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والعملياتية للشرطة الوطنية الهايتية، ولا سيما عن طريق تجديد جهود التوجيه والتدريب لأفراد الشرطة والعاملين في المرافق الإصلاحية، بما في ذلك من ينتمي منهم للفئات الوظيفية المتوسطة، ويدعو البعثة إلى توجيه مهارات أفراد شرطة الأمم المتحدة في اتجاه دعم هذه الأهداف وتوفير المدربين والمستشارين الفنيين المهرة (الفقرة ١٠)	عنصر إضافي
العملية السياسية		
	انظر الفقرة ٧ من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	عنصر إضافي
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	يقر بالمسؤولية الرئيسية لهايتي، حكومةً وشعباً، وبملكيتها لزمام الأمور فيما يتعلق بجميع جوانب تحقيق الاستقرار في البلد، ويشجع البعثة على تكثيف جهودها لتوفير الخبرات اللوجستية والتقنية، في حدود الإمكانيات المتاحة وبما يتفق مع ولايتها، بالتنسيق حسب الاقتضاء مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الأخرى الناشطة في جهود تحقيق الاستقرار، بغية مساعدة حكومة هايتي، حسب طلبها، على مواصلة تنفيذ جهود اللامركزية وبناء قدرات مؤسساتها على المستويين الوطني والمحلي، بغية زيادة تعزيز قدرة الحكومة على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات (الفقرة ٥)	عنصر إضافي
	يشجع البعثة على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية المختصة، بمساعدة حكومة هايتي في التصدي على الوجه الفعال لعنف العصابات، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال (الفقرة ١٣)	عنصر إضافي
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت بند ”سيادة القانون/الشؤون القضائية“ أعلاه	عنصر إضافي

آسيا

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٨، أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بالقرار ٤٧ (١٩٤٨). وأوفدت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين، التي شكلت فيما بعد نواة الفريق، إلى منطقة البعثة في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ لمساعدة المستشار العسكري للجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان المنشأة بموجب القرارين ٣٩ (١٩٤٨) و ٤٧ (١٩٤٨). وبعد إنهاء عمل اللجنة، قرر المجلس بالقرار ٩١ (١٩٥١) أن يواصل الفريق الإشراف على وقف إطلاق النار في ولاية جامو وكشمير. وتتمثل مهمة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في مراقبة التطورات فيما يتصل بالتقيّد التام بوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أعقب تجدد الأعمال العدائية في عام ١٩٧١. والولاية المسندة إلى الفريق مفتوحة وقد حدد المجلس قوامه المأذون به بعدد ٤٤ شخصا في القرار ٤٧ (١٩٤٨).

وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، لم يناقش المجلس عمل الفريق ولم يدخل تغييرات على ولايته أو تشكيله. ويقدم الجدول ٢١ عرضا عاما لولاية الفريق.

الجدول ٢١

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٤٧ (١٩٤٨)*	*٩١ (١٩٥١)*
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أنشأ مجلس الأمن بعثةَ الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي بقراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، لتكون بعثة متابعة تحل محل مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي[٣٦]، في أعقاب أزمة سياسية وإنسانية وأمنية اندلعت في تيمور – ليشتي في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٦. وكانت ولاية البعثة تتمثل في تقديم المساعدة الانتخابية؛ والمساعدة على مواصلة تعزيز القدرات الوطنية على رصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها؛ وتقديم الدعم للشرطة الوطنية والمساعدة على إجراء استعراض شامل لقطاع الأمن؛ وتنسيق الجهود مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع الشركاء المعنيين. وفي القرارين ١٩١٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ١٩٦٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، عدل المجلس ولاية البعثة في مجال المساعدة الانتخابية لتوفير الدعم للانتخابات البلدية والبرلمانية والرئاسية التي كان من المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٢[٣٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية البعثة للمرة الأخيرة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأقر خطة تخفيضها التدريجي وفقا لرغبات حكومة تيمور – ليشتي والظروف السائدة في الميدان وبعد إكمال العملية الانتخابية لعام ٢٠١٢ بنجاح[٣٨]. وأنجزت البعثة ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويقدم الجدول ٢٢ عرضا عاما لولاية البعثة منذ إنشائها وحتى إنجاز ولايتها.

(٣٦) للاطلاع على المعلومات المتعلقة بولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، وهو بعثة سياسية خاصة أنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٥، انظر *المرجع، ملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧*، الفصل الخامس، الجزء الأول – واو.

(٣٧) القراران ١٩١٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٣؛ و ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣.

(٣٨) القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١.

الجدول ٢٢

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار						
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٧٠٤ (٢٠٠٦)*	*١٧٤٥ (٢٠٠٧)*	*١٨٠٢ (٢٠٠٨)*	*١٨٦٧ (٢٠٠٩)*	*١٩١٢ (٢٠١٠)*	*١٩٦٩ (٢٠١١)*	*٢٠٣٧ (٢٠١٢)*
المساعدة الانتخابية	X[أ]			X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ج]
الدعم الإنساني	X[أ]						
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار						
	١٧٠٤ (٢٠٠٦)	١٧٤٥ (٢٠٠٧)	١٨٠٢ (٢٠٠٨)	١٨٦٧ (٢٠٠٩)	١٩١٢ (٢٠١٠)	١٩٦٩ (٢٠١١)	٢٠٣٧ (٢٠١٢)
المهام العسكرية ومهام الشرطة							
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا						X(أ)	X(ج)
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/ حرية حركة الأفراد والمعدات	X(أ)					X(أ)	X(ج)
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X(أ)						
دعم الشرطة	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)
العملية السياسية	X(أ)	X(ج)		X(ج)			
الإعلام	X(أ)						
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)
إصلاح قطاع الأمن	X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

أوروبا

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلسُ الأمن بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل منع وقوع مزيد من القتال بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وفي غياب تسوية سياسية للمشكلة، واصلت القوة الإشراف على خطوط وقف إطلاق النار، والحفاظ على منطقة عازلة، والاضطلاع بالأنشطة الإنسانية ودعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية القوة ثلاث مرات، لفترة مدتها ٦ أشهر في كل منها، وكانت آخرها حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[٣٩]. ولم تحدث أي تغييرات في ولاية أو تشكيل القوة. ويقدم الجدول ٢٣ عرضا عاما لولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

(٣٩) القرارات ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧؛ و ٢٠٨٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٧؛ و ٢١١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

الجدول ٢٣

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار					
	١٨٦ (١٩٦٤)	٣٥٥ (١٩٧٤)	٣٥٩ (١٩٧٤)	٢٠٥٨ (٢٠١٢)	٢٠٨٩ (٢٠١٣)	٢١١٤ (٢٠١٣)
الدعم الإنساني				[أ]X		
المهام العسكرية ومهام الشرطة						
رصد وقف إطلاق النار	[أ]X			[ب]X		
دعم الشرطة	[أ]X					
العمليات السياسية	[أ]X					

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩). وكُلفت البعثة بتنفيذ مجموعة من المهام، بما في ذلك تشجيع تحقيق قدر كبير من الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي في كوسوفو، ريثما يتم التوصل إلى تسوية نهائية؛ وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية؛ وتنظيم عملية تطوير المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي المستقل الديمقراطي ورصده. والولاية المسندة إلى البعثة ولاية مفتوحة.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق بالبعثة. ويتضمن الجدول ٢٤ عرضا عاما لولاية البعثة منذ إنشائها.

الجدول ٢٤

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٢٤٤ (١٩٩٩)
التنسيق المدني – العسكري	[أ]X
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	[أ]X
الدعم الإنساني	[أ]X
التعاون والتنسيق الدوليان	[أ]X
المهام العسكرية ومهام الشرطة	
دعم الشرطة	[أ]X
العملية السياسية	[أ]X
دعم مؤسسات الدولة	[أ]X

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

الشرق الأوسط

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أنشأ مجلس الأمن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٤٨ بقراره ٥٠ (١٩٤٨)، لمساعدة وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة في الإشراف على التقيد بالهدنة في فلسطين عقب نهاية الصراع العربي – الإسرائيلي عام ١٩٤٨. ومنذ ذلك الحين، ظل مراقبو الهيئة العسكريون في الشرق الأوسط وواصلوا تقديم المساعدة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاون مع البعثتين في رصد حالات وقف إطلاق النار والإشراف على اتفاقات الهدنة. وولاية الهيئة ولاية مفتوحة.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق بالهيئة. ويتضمن الجدول ٢٥ عرضا عاما لولاية الهيئة وفقا لما جاء في القرارين ٥٠ (١٩٤٨) و ٧٣ (١٩٤٩).

الجدول ٢٥

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٥٠ (١٩٤٨)*	*٧٣ (١٩٤٩)*
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن قوةَ الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، وذلك في أعقاب الاتفاق على فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان. ومنذ ذلك الحين، ظلت القوة منتشرة في المنطقة للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية والإشراف على تنفيذ اتفاق فض الاشتباك وعلى مناطق الفصل والحد من الأسلحة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية القوة عدة مرات لفترات مدة كل منها ستة أشهر، كان آخرها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وذلك دون إجراء تغييرات على ولايتها أو تشكيلها[٤٠]. ويتضمن الجدول ٢٦ عرضا عاما لولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك منذ إنشائها.

(٤٠) القرارات ٢٠٥٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦؛ و ٢٠٨٤ (٢٠١٢) الفقرة ٥؛ و ٢١٠٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٧؛ و ٢١٣١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

الجدول ٢٦

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار				
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٣٥٠ (١٩٧٤)*	*١٨٩٩ (٢٠٠٩)*	*١٩٣٤ (٢٠١٠)*	*١٩٦٥ (٢٠١٠)*	*١٩٩٤ (٢٠١١)*
المهام العسكرية ومهام الشرطة					
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]				

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ بقراره ٤٢٥ (١٩٧٨) للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان، وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على إعادة بسط سلطتها الفعلية في المنطقة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدّد المجلس ولاية القوة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤[٤١]. ولم يأذن المجلس بإدخال أي تغييرات على تشكيل القوة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. غير أن المجلس عدل ولاية القوة في قراره ٢٠٦٤ (٢٠١٢) بأن دعا إلى التعجيل بخطى مشاركة القوة والقوات المسلحة اللبنانية في الحوار الاستراتيجي، بما يتفق مع توصيات الاستعراض الاستراتيجي الذي أجراه الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٤٢]، بما في ذلك من خلال تعزيز التنسيق بين المانحين في تقديم المساعدة إلى القوات المسلحة اللبنانية لتمكينها من الوفاء بالمهام المنوطة بها بموجب القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويرد في الجدول ٢٧ عرض عام لولاية القوة منذ إنشائها. ويرد في الجدول ٢٨ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٤١) القراران ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢١١٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٤٢) S/2012/151.

الجدول ٢٧

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار									
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٤٢٥ (١٩٧٨)	٤٢٦ (١٩٧٨)	١٧٠١ (٢٠٠٦)	١٨٣٢ (٢٠٠٨)	١٨٨٤ (٢٠٠٩)	١٩٣٧ (٢٠١٠)	٢٠٠٤ (٢٠١١)	٢٠٦٤ (٢٠١٢)	٢١١٥ (٢٠١٣)
الإذن باستخدام القوة			X[أ]						
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة			X[أ]						
الدعم الإنساني			X[أ]						
التعاون والتنسيق الدوليان		X[أ]						X[ب]	
المهام العسكرية ومهام الشرطة									
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]	X[ب]						
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا			X[أ]						
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات			X[أ]						
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X[أ]	X[ج]	X[ب]				X[ب]	X[ج]	
دعم الجيش			X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]	X[ج]	X[ب]						

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية

الجدول ٢٨

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*
القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢)		
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يرحب في هذا الصدد بمشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لمعدات القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته، بغية تحديد ما يلزم الجيش اللبناني من احتياجات لتنفيذ المهام التي كُلف بها في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويدعو إلى تسريع وتيرته، بما يتماشى مع توصيات الاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة ذات الصلة، وذلك بسبل منها تعزيز التنسيق بين الجهات المانحة لتقديم المساعدة إلى الجيش اللبناني لتمكينه من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه بموجب القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) (الفقرة ٣)	عنصر إضافي
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
دعم الجيش	انظر أعلاه الفقرة ٣ من القرار	عنصر إضافي

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

أنشأ مجلس الأمن بعثةَ الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقراره ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، وذلك في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ولفترة أولية مدتها ٩٠ يوما بغية رصد ودعم وقف الأطراف كافة لأعمال العنف المسلح بجميع أشكالها والتنفيذ الكامل لاقتراح النقاط الست المقدم من المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية لإنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية. وأُذن بنشر أولي لعدد يصل إلى ٣٠٠ من المراقبين العسكريين غير المسلحين إضافة إلى عنصر مدني ملائم[٤٣]. بيد أن البعثة أوقفت أنشطتها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بسبب اشتداد العنف المسلح في جميع أنحاء البلد. وقد جدد المجلس ولاية البعثة لمدة ٣٠ يوما بالقرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وأعرب عن استعداده لتجديد ولاية البعثة بعد ذلك، شريطة أن يبلغ الأمينُ العام بوقف استخدام الأسلحة الثقيلة وخفض جميع الأطراف مستوى العنف بما يكفي للسماح للبعثة بأداء ولايتها وأن يؤكد مجلس الأمن ذلك[٤٤]. ونظرا لعدم استيفاء هذين الشرطين، انتهت ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ في منتصف الليل. ويرد في الجدول ٢٩ عرض عام لولاية البعثة منذ إنشائها. ويرد في الجدول ٣٠ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٤٣) قبل نشر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، أذن المجلس في القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المجلس بتشكيل فريق متقدم يتألف من نحو ٣٠ مراقبا عسكريا غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف، وذلك لحين نشر البعثة.

(٤٤) القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٣.

الجدول ٢٩

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢٠٤٢ (٢٠١٢)*	*٢٠٤٣ (٢٠١٢)*	*٢٠٥٩ (٢٠١٢)*
المهام العسكرية ومهام الشرطة			
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[أ]	
العملية السياسية		X[أ]	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

الجدول ٣٠

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية: إنشاء الولاية في عام ٢٠١٢

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*النص المتعلق بالمهمة*	*التغيير المدخل على الولاية*
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)		
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
رصد وقف إطلاق النار	يقرر الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود ٣٠ مراقبا عسكريا غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف وذلك لحين نشر البعثة المشار إليها في الفقرة ٥، ويهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية وكافة الأطراف الأخرى أن تضمن تمكين الفريق المتقدم من تنفيذ مهامه وفقا للأحكام المحددة في الفقرة ٦ (الفقرة ٧)	مهمة صدر بها تكليف جديد
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)		
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
رصد وقف إطلاق النار	يقرر أيضا أن تكلف البعثة برصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف، ورصد ودعم التنفيذ الكامل لمقترح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص المشترك (الفقرة ٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
العملية السياسية		
	انظر أعلاه الفقرة ٦ من القرار	مهمة صدر بها تكليف جديد

ثانيا – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ملاحظة

يركز القسم الثاني على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، وتنفيذ ولايتها وتغييرها وإنهائها خلال الفترة قيد الاستعراض[٤٥].

لمحة عامة عن البعثات السياسية وبعثات بناء السلام خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

خلال الفترة قيد الاستعراض، أدار المجلس ١٢ بعثة سياسية وبعثة لبناء السلام[٤٦]. وفي عام ٢٠١٣، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال[٤٧] لتحل محل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال الذي أنجز ولايته في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٣.

ولايات البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، وسّع المجلس ولاياتِ معظم البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام. وظلت ولايتا بعثتين، هما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، دون تغيير إلى حد بعيد. وبصفة عامة، ظلت البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام عمليات متعددة الأبعاد تجمع بين المهام السياسية ومجموعة أوسع نطاقا من الأنشطة المأذون بها في مجالات حقوق الإنسان، والعنف الجنسي في حالات النزاع، وسيادة القانون.

وتزايد طلب المجلس إلى البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام أن تحقق قدرا أكبر من الاتساق والتكامل في أداء ولاياتها مع منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون بين البعثات. وعلى وجه الخصوص، كلف المجلس المكاتب الإقليمية والبعثات السياسية بتعزيز الاستجابات المتكاملة التي تتم على الصعيد دون الإقليمي وعبر الحدود، وذلك بغية التصدي للمشاكل العابرة للحدود مثل تهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات. فعلى سبيل المثال، كُلف مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بتعزيز القدرات على الصعيد دون الإقليمي للتصدي للأخطار العابرة للحدود والأخطار الشاملة التي تهدد السلام والأمن والاستقرار، لا سيما عدم الاستقرار المتصل بالانتخابات والتحديات ذات الصلة بإصلاح قطاع الأمن، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع، والإرهاب. وكلف المجلس أيضا مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بتيسير إيجاد روابط منهجية منتظمة تربط بين الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة داخل المنطقة دون الإقليمية، لتعزيز اتباع الأمم المتحدة نهجا قائما على التماسك والتآزر في التصدي لأسباب عدم الاستقرار ونشوب النزاعات في غرب أفريقيا[٤٨]. وفي سياق تنمية القدرات الوطنية، شجع المجلس التخطيط والتنفيذ المشتركين مع النظراء الوطنيين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

وفي عام ٢٠١٣، أذن المجلس بنشر وحدات حراسة لحماية موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها في ثلاث بعثات سياسية تعمل في بيئات غير مؤاتية، وهي مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

وفي جميع البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، كانت المهام المتصلة بالعمليات السياسية والتعاون والتنسيق الدوليين هي المهام المقررة الأكثر شيوعا. وكان للبعثات السياسية وبعثات بناء السلام في أفريقيا عموما مجموعة أوسع من المهام المأذون بها مقارنة بغيرها من البعثات العاملة في مناطق أخرى. وكان هناك تفاوت إقليمي أيضا في طبيعة الولايات. فعلى سبيل المثال، كانت هناك ثماني بعثات سياسية وبعثات لبناء السلام في أفريقيا لها ولايات تتصل بحقوق الإنسان وسيادة القانون ودعم مؤسسات الدولة، في حين أن بعثتين فقط عاملتين في مناطق أخرى كانت لديهما الولاية نفسها. ويُذكر أن بعثتين سياسيتين اثنتين، هما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، كانت لهما ولايتان مفتوحتان. ويقدم الجدولان ٣١ و ٣٢ عرضا عاما لولايات البعثات السياسية وبعثات بناء السلام التي كانت عاملة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وهي مجمعة في ١٣ فئة.

(٤٥) للاطلاع على معلومات عن مبعوثي الأمين العام ومستشاريه وممثليه الذين يضطلعون بولايات تتصل بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، عدا أولئك المعينين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية أو بعثات بناء السلام، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(٤٦) للاطلاع على مناقشات تتناول فرادى البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، انظر الدراسات الخاصة بكل بلد من البلدان في الجزء الأول.

(٤٧) القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٤٨) S/2013/753 و S/2013/759.

الجدول ٣١

الولايات المحددة الموكلة إلى البعثات السياسية وبعثات بناء السلام: أفريقيا

الولاية	*مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال*	*مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو*	*مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا*	*مكتب الأمم المتحدة في بوروندي*	*بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*
الفصل السابع	X								X
التنسيق المدني – العسكري									
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X			X	X			X
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X	X		X	X
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X	X	X	X	X	X		X	X
الدعم الإنساني	X		X		X			X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X	X	X
المهام العسكرية ومهام الشرطة	X	X	X	X		X		X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الإعلام			X	X					
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X	X	X	X	X	X		X	X
إصلاح قطاع الأمن	X	X	X	X	X	X		X	X
دعم نظم الجزاءات		X				X			X

الجدول ٣٢

الولايات المحددة للبعثات السياسية وبعثات بناء السلام: آسيا والشرق الأوسط

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*
الفصل السابع				
التنسيق المدني – العسكري	X			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X		X	
المساعدة الانتخابية	X		X	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X		X	
الدعم الإنساني	X		X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X
المهام العسكرية ومهام الشرطة				

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*
العملية السياسية	X	X	X	X
الإعلام	X			
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X		X	
إصلاح قطاع الأمن	X			
دعم نظم الجزاءات	X			
دعم مؤسسات الدولة	X		X	

أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

أنشئ مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٤٩]؛ وقد كُلف بعد ذلك ببذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى إقامة سلام واستقرار دائمين في الصومال من خلال تنفيذ اتفاق جيبوتي للسلام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وكُلف كذلك بحشد الموارد والدعم من المجتمع الدولي من أجل التنمية الاقتصادية في الصومال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طُلب إلى مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال تنسيق الجهود الميدانية للأمم المتحدة والمجتمع الدولي في مجال مكافحة القرصنة.

ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن تم في ٢٩ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ [٥٠]، مُددت ولاية المكتب للمرة الأخيرة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دون إدخال أي تغييرات على المهام المنوطة به. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، رحب المجلس بالاستعراض الاستراتيجي الذي أجراه الأمين العام في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن وجود الأمم المتحدة وعملها في الصومال. وأعرب المجلس عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أنجز ولايته وينبغي الاستعاضة عنه في أقرب وقت ممكن ببعثة سياسية خاصة جديدة وموسعة[٥١]. وقد أنجز المكتب ولايته في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وحلت محله بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. ويرد في الجدول ٣٣ عرض عام لولاية المكتب منذ إنشائه.

(٤٩) S/PRST/1995/15.

(٥٠) S/2011/802 و S/2011/803.

(٥١) القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨.

الجدول ٣٣

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	S/PRST/ 1995/15	*S/2005/729* و *S/2005/730*	*S/2007/762* و *S/2007/763*	*القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)*	*القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)*	*القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩)*	*S/2009/664* و *S/2009/665*	*القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)*	*القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)*	*القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)*	*القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)*	*S/2011/802* و *S/2011/803*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة						X(أ)		X(ب)				
المساعدة الانتخابية			X(أ)	X(ب)			X(ج)					X(ج)
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح				X(أ)		X(ب)		X(ب)	X(ب)		X(أ)	
الدعم الإنساني			X(أ)				X(ج)					
التعاون والتنسيق الدوليان	X(أ)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(ج)	
المهام العسكرية ومهام الشرطة												
الأمن البحري							X(أ)			X(ب)		
دعم الشرطة								X(أ)		X(ب)	X(ج)	
العملية السياسية	X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)		X(ج)	
سيادة القانون/الشؤون القضائية				X(أ)		X(ب)		X(ب)		X(ب)	X(ج)	
إصلاح قطاع الأمن						X(أ)		X(ب)			X(ج)	
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)	X(ب)	X(ب)		X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

بالقرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لفترة سنة واحدة. وقد كُلفت البعثة بالقيام بمهام ”المساعي الحميدة“ دعما لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية، وتوفير الدعم للحكومة الاتحادية، ولبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم المشورة ذات الطابع الاستراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة. وكُلفت البعثة كذلك بمساعدة الحكومة الاتحادية في تنسيق الدعم المقدم من المانحين الدوليين، ولا سيما تنسيق المساعدة المقدمة إلى القطاع الأمني والأمن البحري، وبالمساعدة على بناء قدرة الحكومة الاتحادية في مجالي حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأكد المجلس أهمية تعاون بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا.

وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أذن المجلس، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٥٢]، بنشر وحدة حراسة قوامها ٤١٠ أفراد، تدعمها سريَّة لوجستيات ذات قوام ملائم، لتعزيز الأمن في مجمعات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. ويرد في الجدول ٣٤ عرض عام لولاية البعثة منذ إنشائها. ويرد في الجدول ٣٥ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٥٢) S/2013/764 و S/2013/765.

الجدول ٣٤

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار*
	٢١٠٢ (٢٠١٣)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]
المساعدة الانتخابية	X[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]
المهام العسكرية ومهام الشرطة	
الأمن البحري	X[أ]
العملية السياسية	X[أ]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]
دعم نظم الجزاءات	X[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

الجدول ٣٥

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال: إنشاء الولاية في عام ٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	النص المتعلق بالمهمة	التغيير المدخل على الولاية
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)		
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		
مهمة صدر بها تكليف جديد	يقرر أيضا أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة ما يلي: ... (ب) توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية، ولبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة، بما يشمل الأمور التالية: ... '٢' إصلاح القطاع الأمني، وبسط سيادة القانون (بما في ذلك الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي)، وفض الاشتباك بين المقاتلين، ونزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم، والأمن البحري، والأعمال المتعلقة بالألغام (الفقرة ٢)	
المساعدة الانتخابية		
مهمة صدر بها تكليف جديد	... (ب) توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية، ولبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة، بما يشمل الأمور التالية: ...'٣' إنشاء نظام اتحادي؛ وعملية مراجعة الدستور والاستفتاء اللاحق بشأن الدستور؛ والتحضير لانتخابات عام ٢٠١٦ (الفقرة ٢)	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
مهام صدر بها تكليف جديد	... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية: '١' تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛ '٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل حكومة الصومال الاتحادية ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛ '٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات النزاع، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛ '٤' تعزيز مؤسسات العدالة في الصومال، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛ (هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، والمساعدة في منعها:	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	النص المتعلق بالمهمة	التغيير المدخل على الولاية
	’١‘ أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي تُرتكب في الصومال، بما في ذلك من خلال نشر مراقبي حقوق الإنسان؛ ’٢‘ أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق الأطفال في الصومال؛ ’٣‘ أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاعات المسلحة (الفقرة ٢)	
التعاون والتنسيق الدوليان		
	انظر الفقرة ٢ (ب) من القرار، تحت بند ’’التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... (ج) مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للقطاع الأمني والأمن البحري، والعمل مع الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف، في إطار الاحترام التام لسيادة الصومال (الفقرة ٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	يؤكد على أهمية إمساك الصومال بزمام الأمور في سياق دعم الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يكفل مواءمة أنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في الصومال على نحو متضافر مع أولويات بعثة الأمم المتحدة وأن ينسق أنشطة الأمم المتحدة مع حكومة الصومال الاتحادية، وكذلك مع الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، وسائر الشركاء الإقليميين والثنائيين ومتعددي الأطراف في الصومال (الفقرة ٣)	مهمة صدر بها تكليف جديد
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
الأمن البحري	انظر الفقرة ٢ (ب) ’٢‘ من القرار، تحت بند ’’التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٢ (ج) من القرار، تحت بند ’’التعاون والتنسيق الدوليان‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
العملية السياسية		
	...(أ) القيام بمهام ’’المساعي الحميدة‘‘ التي توفرها الأمم المتحدة دعماً لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية (الفقرة ٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	... (ب) توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية، ولبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة، بما يشمل الأمور التالية: ’١‘ الحوكمة (الفقرة ٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	النص المتعلق بالمهمة	التغيير المدخل على الولاية
	انظر الفقرة ٢ (ب) ’٢‘ من القرار، تحت بند ’’التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٢ (ب) ’٣‘ من القرار، تحت بند ’’المساعدة الانتخابية‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٢ (د) ’٤‘ من القرار، تحت بند ’’حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرة ٢ (ب) ’٢‘ من القرار، تحت بند ’’التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٢ (ج) من القرار، تحت بند ’’التعاون والتنسيق الدوليان‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم نظم الجزاءات		
	يشدد على أهمية تعاون بعثة الأمم المتحدة مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في المجالات ذات الصلة بولاياتهما (الفقرة ١٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر الفقرة ٢ (ب) من القرار، تحت ’’التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٢ (ب) ’٣‘ من القرار، تحت بند ’’المساعدة الانتخابية‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٢ (د) من القرار، تحت بند ’’حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح‘‘ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا إثر تبادل رسالتين مؤرختين ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٥٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طلب المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، في قراره ٢٠٩٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أن يبذل مساعيه الحميدة وأن يدعم المستشار الجديد للسلام والتنمية في سيراليون. وعن طريق تبادل لرسالتين مؤرختين ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تم بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكلف المكتب بتنفيذ ثلاثة أهداف بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو وغيرهما من الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين. وتمثلت هذه الأهداف فيما يلي: (أ) رصد التطورات السياسية في غرب أفريقيا، والاضطلاع بأدوار المساعي الحميدة ومهام خاصة بالنيابة عن الأمين العام، وتعزيز القدرات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات والاضطلاع بالوساطة في بلدان المنطقة دون الإقليمية؛

(٥٣) S/2001/1128 و S/2001/1129.

(ب) تعزيز القدرات دون الإقليمية اللازمة للتصدي للأخطار العابرة للحدود والأخطار الشاملة التي تهدد السلام والأمن، ولا سيما التصدي لعدم الاستقرار المرتبط بالانتخابات والتحديات ذات الصلة بإصلاح قطاع الأمن، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع، والإرهاب؛ (ج) تعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارة النزاعات في غرب أفريقيا. ويرد في الجدول ٣٦ عرض عام لولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا منذ إنشائه. ويرد في الجدول ٣٧ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ٣٦

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	S/2001/1128 و *S/2001/1129*	*S/2005/16* و *S/2005/17*	*S/2007/753* و *S/2007/754*	*S/PRST/2009/6*	*S/PRST/2009/20*	*S/2010/660* و *S/2010/661*	*القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)*	*S/2013/753* و *S/2013/759*
المساعدة الانتخابية			X[أ]			X[أ]		X[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح			X[أ]			X[أ]		X[أ]
الدعم الإنساني			X[أ]					
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[أ]			X[أ]		X[أ]
المهام العسكرية ومهام الشرطة								
الأمن البحري								X[أ]
العملية السياسية	X[أ]	X[ج]	X[أ]			X[أ]	X[ب]	X[أ]
الإعلام			X[أ]			X[أ]		X[أ]
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X[أ]	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[أ]		X[أ]
إصلاح قطاع الأمن			X[أ]			X[أ]		X[أ]
دعم مؤسسات الدولة			X[أ]			X[أ]		X[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية

الجدول ٣٧

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف *النص المتعلق بالمهمة*	*التغيير المدخل على الولاية*
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)	
العملية السياسية	
يطلب إلى الأمين العام أن يعين مستشاراً في شؤون السلام والتنمية يتولى دعم المنسق المقيم، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا أن يتيح مساعيه الحميدة دعماً لحكومة سيراليون والمنسق المقيم المقبل، حسب الاقتضاء (الفقرة ٨)	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	النص المتعلق بالمهمة	التغيير المدخل على الولاية
S/2013/753 و S/2013/759		
المساعدة الانتخابية		
	تعزيز القدرات دون الإقليمية اللازمة للتصدي للأخطار العابرة للحدود والأخطار الشاملة التي تهدد السلام والأمن، وخاصة الاضطرابات المتصلة بالانتخابات، والتحديات المرتبطة بإصلاح قطاع الأمن، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع، والإرهاب (S/2013/753، الهدف ٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	تسهيل تبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات فيما بين الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وغير ذلك من الكيانات، من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وتحسين العمليات الانتخابية (S/2013/753، الوظيفة ٣-١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	تعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارة النزاعات في غرب أفريقيا (S/2013/753، الهدف ٣)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	تقديم الدعم من أجل اتخاذ قرارات وإيجاد أطر عمل تتعلق باحترام حقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارة النزاعات في غرب أفريقيا (S/2013/753، الوظيفة ٣-٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد
التعاون والتنسيق الدوليان		
	رصد التطورات السياسية في غرب أفريقيا وأداء أدوار تتعلق ببذل المساعي الحميدة والقيام بمهام خاصة بالنيابة عن الأمين العام، وتعزيز القدرات دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات والاضطلاع بالوساطة في بلدان المنطقة دون الإقليمية (S/2013/753، الهدف ١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	رصد الحالة في غرب أفريقيا وتحليلها، وبخاصة ما يستجد من أخطار تهدد السلام، وتزويد الأمين العام ومجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومات الوطنية بخدمات الإنذار المبكر وبالتوصيات المتعلقة بالإجراءات الوقائية (S/2013/753، الوظيفة ١-١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	تعزيز القدرات دون الإقليمية على صعيد منع نشوب النزاعات، وإدارة النزاعات، والاضطلاع بجهود الوساطة والمساعي الحميدة، بما في ذلك تقديم الدعم للآليات دون الإقليمية القائمة، وبخاصة إطار منع نشوب النزاعات التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وآلية الجماعة لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وإيجاد حلول لها وحفظ السلام والأمن الإقليمي (S/2013/753، الوظيفة ١-٣)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الهدف ٢، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	النص المتعلق بالمهمة	التغيير المدخل على الولاية
	إذكاء الوعي وتعزيز الإجراءات المتكاملة العابرة للحدود التي تتخذ على الصعيد دون الإقليمي للتصدي لما قد يظهر من مشاكل وما ينشأ من أخطار تهدد السلام وأمن البشر واستقرارهم في المنطقة دون الإقليمية (S/2013/753، الوظيفة ٢-١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	دعم إقامة شبكات للممارسين ووضع أطر وآليات دون إقليمية للتصدي للتحديات المتصلة بإصلاح قطاع الأمن، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع، والإرهاب (S/2013/753، الوظيفة ٢-٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	تيسير إيجاد روابط منهجية منتظمة تربط بين الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة داخل المنطقة دون الإقليمية، للتشجيع على أن تتبع الأمم المتحدة نهجا يقوم على التماسك والتآزر في التصدي لأسباب عدم الاستقرار والنزاعات في غرب أفريقيا (S/2013/753، الوظيفة ٢-٣)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الوظيفة ٣-١، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
الأمن البحري	تيسير تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع على الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (S/2013/753، الوظيفة ١-٤)	مهمة صدر بها تكليف جديد
العملية السياسية		
	انظر الهدف ١ والوظيفة ١-١ تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	أداء أدوار تتعلق ببذل المساعي الحميدة في بلدان المنطقة دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات وتوحيد جهود بناء السلام وتحقيق الاستقرار السياسي (S/2013/753، الوظيفة ١-٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الوظيفة ١-٣ تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
الإعلام		
	انظر الوظيفة ٢-١، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الوظيفة ١-٤، تحت بند ”المهام العسكرية ومهام الشرطة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الهدف ٢، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الوظيفة ٢-٢، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	النص المتعلق بالمهمة	التغيير المدخل على الولاية
	انظر الهدف ٣، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الوظيفة ٣-١، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الوظيفة ٣-٢، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الهدف ٢، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الوظيفة ٢-٢، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر الوظيفة ١-٤، تحت بند ”المهام العسكرية ومهام الشرطة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الهدف ٢، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون

في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أنشأ مجلس الأمن، بالقرار ١٨٢٩ (٢٠٠٨)، مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون لكي يحل محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون[٥٤] في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل مرتين، لمدة ستة أشهر ونصف وسنة واحدة على التوالي، وامتدت آخر ولاية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤[٥٥]. وفي القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عدّل المجلس ولاية المكتب المتكامل فيما يتعلق بتقديم المساعدة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها، فطلب إلى المكتب المتكامل تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات ودعم إجراء حوار حقيقي وشامل للجميع بين الأحزاب السياسية وحكومة سيراليون وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وطلب المجلس إلى المكتب المتكامل مواصلة المشاركة البنّاءة مع السلطات الوطنية في سيراليون في صياغة برنامج تحقيق الرخاء وفي تنسيق استجابة دولية متكاملة للبرنامج. كما طلب المجلس إلى المكتب المتكامل أن يتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والحكومة والشركاء الثنائيين والدوليين في مواصلة التحضير للمرحلة الانتقالية التي ستفضي إلى تحول المكتب إلى فريق قطري. وفي القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب المجلسُ إلى المكتب المتكامل أن يركز أنشطته المتبقية على تيسير الحوار السياسي، بما في ذلك تقديم الدعم إلى الحكومة فيما يتصل بمراجعة الدستور، ودعم القطاع الأمني، وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان ومدّها بمقومات الاستمرار على الأمد الطويل.

ويرد في الجدول ٣٨ عرضٌ عام لولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون منذ إنشائه. ويرد في الجدول ٣٩ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٥٤) للحصول على معلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، انظر المرجع، الملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الفصل الخامس، الجزء الأول – واو؛ والملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء العاشر، القسم الثاني.

(٥٥) القراران ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

الجدول ٣٨

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٨٢٩ (٢٠٠٨)*	*١٨٨٦ (٢٠٠٩)*	*١٩٤١ (٢٠١٠)*	*٢٠٠٥ (٢٠١١)*	*٢٠٦٥ (٢٠١٢)*	*٢٠٩٧ (٢٠١٣)*
المساعدة الانتخابية		X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[أ]	
المهام العسكرية ومهام الشرطة						
دعم الشرطة		X[أ]				
العملية السياسية	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]
الإعلام					X[ب]	
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ب]
إصلاح قطاع الأمن						X[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ٣٩

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*

القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)

المساعدة الانتخابية

	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يواصل، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي، تقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون ومؤسساتها الانتخابية والديمقراطية والأمنية، بناء على طلبها، في التحضير للانتخابات وإجرائها، ومواصلة تقديم المشورة والمساعدة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائط الإعلام، لضمان تمكينهم من الإسهام بصورة إيجابية في العملية الانتخابية؛ ويطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل تقديم المساعدة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها، بسبل تشمل تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات، ودعم إجراء حوار حقيقي وشامل للجميع بين الأحزاب السياسية والحكومة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ ويطلب أخيرا إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن إجراء الانتخابات ونتيجتها عقب الانتهاء منها بوقت قصير (الفقرة ٦)	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	انظر أعلاه الفقرة ٦ من القرار	عنصر إضافي
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والدوليين، المشاركة البناءة مع السلطات الوطنية في سيراليون في صياغة برنامج تحقيق الرخاء، وفي تنسيق استجابة دولية متكاملة للبرنامج، بغية ضمان استمرار تواؤم وفعالية تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والشركاء الثنائيون والدوليون في الميدان (الفقرة ١٢)	عنصر إضافي
	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة القطري وحكومة سيراليون والشركاء الثنائيين والدوليين، التحضير للمرحلة الانتقالية للمكتب، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يوفد إلى سيراليون بعثة تقييم تقنية مشتركة بين الوكالات لإجراء استعراض لما أحرز من تقدم في تنفيذ ولاية المكتب، وأن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ تقريرا لكي ينظر فيه المجلس يتضمن مقترحات تفصيلية وتوصية بجدول زمني للعملية الانتقالية للمكتب، وتخفيض قوامه، واستراتيجية خروجه (الفقرة ١٤).	مهمة صدر بها تكليف جديد
الإعلام		
	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	عنصر إضافي
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	عنصر إضافي
	انظر الفقرة ١٢ من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	عنصر إضافي
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)		
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يركز أنشطته المتبقية خلال هذه الفترة من ولايته على تيسير الحوار السياسي، بما في ذلك تقديم الدعم إلى الحكومة، ولا سيما فيما يتصل بمراجعة الدستور، ودعم القطاع الأمني، وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان ومدّها بمقومات الاستمرار على الأمد الطويل (الفقرة ٦)	عنصر إضافي
العملية السياسية		
	انظر أعلاه الفقرة ٦ من القرار	عنصر إضافي
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر أعلاه الفقرة ٦ من القرار	عنصر إضافي
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر أعلاه الفقرة ٦ من القرار	مهمة صدر بها تكليف جديد

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب بيان رئاسي مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٥٦] لكي يحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[٥٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس، بقراره ٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لمدة ١٢ شهرا، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[٥٨]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المكتب المتكامل دعم الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا فيما يتعلق بعمليات بناء السلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وأن يسخّر مساعيه الحميدة في العمل مع جميع الأطراف لتيسير تنفيذ الاتفاقات الموقعة في ليبرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وفي القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قام المجلس بتحديث وتعزيز الولاية العامة للمكتب المتكامل في ضوء الانقلاب الذي وقع في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣. فطلب المجلس إلى المكتب المتكامل دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية من خلال تقديم المشورة بشأن إصلاح قطاع الأمن، وسيادة القانون، ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم. وطلب المجلس أيضا إلى المكتب المتكامل توفير الدعم لمنع نشوب النزاع وإيصال المساعدة الإنسانية ولرصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، مع التركيز على الجهود الرامية إلى منع الاعتداءات التي تُرتكب ضد النساء والأطفال. وطلب المجلس إلى الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعم تنفيذ اتفاقات ليبرفيل وخريطة طريق انجمينا التي توفر الأساس للتوصل إلى حل سياسي سلمي، وطلب إلى المكتب المتكامل دعم تنفيذ العملية الانتقالية، بما في ذلك دعم العملية الانتخابية. كما طلب المجلس إلى المكتب المتكامل تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية المشارِكة في تنفيذ المهام المبينة في القرار. وأخيرا، طلب المجلس إلى المكتب المتكامل التنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي من أجل تيسير عملية الانتقال من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ومن خلال تبادل لرسالتين تم بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٥٩]، أذن المجلس بنشر وحدة حراسة تألفت في بادئ الأمر من ٢٥٠ فردا عسكريا وكُلفت بحراسة موظفي المكتب المتكامل في بانغي من خلال توفير أمن المنطقة المحيطة ومراقبة الدخول. ويرد في الجدول ٤٠ عرض عام لولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ إنشائه. ويرد في الجدول ٤١ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على ولاية المكتب التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٥٦) S/PRST/2009/5.

(٥٧) للحصول على معلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر *المرجع، الملحق* ٢٠٠٠-٢٠٠٣، الفصل الخامس، الجزء الأول - هاء؛ *والملحق* ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الفصل الخامس، الجزء الأول - واو؛ *والملحق* ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء العاشر، القسم الثاني.

(٥٨) القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٥٩) S/2013/636 و S/2013/637.

الجدول ٤٠

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	S/PRST/2009/5	*S/PRST/2010/26*	*القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)*	*القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)*	*القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[أ]
المساعدة الانتخابية	X[أ]				X[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[ب]	X[ج]	X[أ]

	S/PRST/2009/5	S/PRST/2010/26	القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)	القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)	القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)
الدعم الإنساني					X[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[ب]	X[ج]	X[أ]
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[أ]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		X[ب]		X[أ]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]		X[ب]	X[ج]	X[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]				

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ٤١

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*

القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)

العملية السياسية

	يطلب مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أن يواصل دعمه لعمليات بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المنصوص عليه في ولايته الحالية، بما في ذلك عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية إصلاح قطاع الأمن، وأن يدعم الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في هذا الصدد، وأن يسخِّر مساعيه الحميدة في العمل مع جميع الأطراف لتيسير التنفيذ التام للاتفاقات الموقعة في ليبرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بالمجتمع الدولي تقديم مزيد من الدعم لعملية بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة ٦)	عنصر إضافي

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)

التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة

	يقرر أن يعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل ويعدِّلها على النحو التالي: *... (ج) دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية:* دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية من خلال تقديم المشورة بشأن حوكمة القطاع الأمني وإصلاحه، وسيادة القانون (بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشرطة والعدالة والمؤسسات العقابية)، ونزع سلاح المقاتلين، بمن فيهم جميع الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم أو نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وبشأن أعمال إزالة الألغام بما فيها التطهير من مخلفات الحرب المتفجرة (الفقرة ١٠)	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
المساعدة الانتخابية		
	... *(أ) دعم تنفيذ العملية الانتقالية:*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	– المساعدة على إعادة العمل بالنظام الدستوري من خلال تقديم الدعم للعملية السياسية الجارية وللمؤسسات وآليات التنفيذ الانتقالية، والمساعدة في دعم تنفيذ اتفاقات ليبرفيل وخريطة طريق انجمينا؛	
	– تقديم المساعدة من أجل تنفيذ العملية الانتخابية بهدف إجراء انتخابات، وفقا للمشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه (الفقرة ١٠)	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	انظر الفقرة ١٠ (ج) من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... *(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	– رصد خروقات حقوق الإنسان أو انتهاكاتها أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تُرتكب في أي من أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تلك التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع هذه الانتهاكات والخروقات؛	
	– الاعتناء خصوصا برصد الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ المجلس بها، وذلك بسبل منها نشر المستشارين المخصصين لشؤون حماية المرأة وشؤون حماية الطفل؛	
	– المساعدة على تعزيز قدرات النظام القضائي، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعاونة في جهود المصالحة الوطنية (الفقرة ١٠)	
الدعم الإنساني		
	... *(ب) دعم منع نشوب النزاع وتقديم المساعدة الإنسانية:*	مهمة صدر بها تكليف جديد
	– بذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة والتيسير تحسباً لنشوب النزاع وبقصد منعه والتخفيف من وطأته وتسويته وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وبقيادة المدنيين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية (الفقرة ١٠)	
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يطلب إلى الأمين العام توفير الدعم لجهود الوساطة الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها ممثله الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعماً لتنفيذ اتفاقات ليبرفيل وخريطة طريق انجمينا (الفقرة ٤)	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	... (هـ) تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية:	مهمة صدر بها تكليف جديد
	– تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية المشارِكة في تنفيذ المهام التي يرد وصفها أعلاه (الفقرة ١٠)	
	يشجع بلدان المنطقة والبلدان الأفريقية الأخرى على المشاركة في إنشاء بعثة الدعم الدولية، وكذلك يشجع الدول الأعضاء على توفير الدعم الفعال لها في الوقت المناسب، كما يشجع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على التعجيل بجهودهما المبذولة، انطلاقا من مشاوراتهما السابقة، من أجل تفعيل الانتقال من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم، ويطلب إلى الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هذا الصدد إرساء آليات التعاون المناسبة بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي بغية تسهيل هذه العملية (الفقرة ٢٠)	مهمة صدر بها تكليف جديد
العملية السياسية		
	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ١٠ (أ) من القرار، تحت بند ''المساعدة الانتخابية'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ١٠ (ب) من القرار، تحت بند ''الدعم الإنساني'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ١٠ (د) من القرار، تحت بند ''حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الفقرة ١٠ (ج) من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ١٠ (د) من القرار، تحت بند ''حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرة ١٠ (ج) من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أنشأ مجلس الأمن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو بقراره ١٨٧٦ (٢٠٠٩)، لكي يحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو[٦٠] اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية المكتب المتكامل مرتين، لفترة مدتها ٣ أشهر وثانية مدتها ١٢ شهرا انتهت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤[٦١].

وعدّل المجلس ولاية المكتب المتكامل بالقرار ٢١٠٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وكان التعديل يتعلق أساسا بإصلاح قطاع الأمن ومسائل سيادة القانون ودعم الحوار السياسي الجاري. وفيما يتصل بإصلاح قطاع الأمن ومسألة سيادة القانون، طلب المجلس إلى المكتب المتكامل أن يقدم المشورة والدعم إلى السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الاستراتيجيتين الوطنيتين لإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون، وأن يسهم في هذا الصدد في تعبئة المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها، مع تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين. وطلب المجلس إلى المكتب المتكامل أيضاً تقديم المشورة والدعم لإنشاء أجهزة لإنفاذ القانون وأجهزة للعدالة الجنائية والسجون تتسم بالفعالية والكفاءة. وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة العابرة للحدود الوطنية، طلب المجلس إلى المكتب المتكامل أن يتعاون على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأن ينسق كذلك مع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في غينيا - بيساو. ودعا المجلس الممثلَ الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو إلى إطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) على المعلومات ذات الصلة بعملها. كما طلب المجلس إلى المكتب المتكامل أن يواصل العمل، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، على استمرار عملية الحوار لتيسير استعادة النظام الدستوري، وتشكيل حكومة شاملة، واعتماد خارطة طريق انتقالية، بما في ذلك من أجل إجراء انتخابات في عام ٢٠١٣، واعتماد "ميثاق نظام الحكم" الذي كان قد صيغ حديثا آنذاك. وفي هذا السياق، طلب المجلس إلى المكتب المتكامل تقديم المساعدة الانتخابية. وفي بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلب المجلس إلى المكتب المتكامل أن يقدم المساعدة إلى اللجنة التنسيقية للعملية الانتخابية والدعم المالي للانتخابات العامة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤، التي كانت آنذاك لجنة حديثة الإنشاء[٦٢].

ويرد في الجدول ٤٢ عرضٌ عام لولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو منذ إنشائه. ويرد في الجدول ٤٣ النصُ الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٦٠) للحصول على معلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، انظر المرجع، الملحق ١٩٩٦-١٩٩٩، الفصل الخامس، الجزء الأول - واو؛ والمرجع ٢٠٠٠-٢٠٠٣، الفصل الخامس، الجزء الأول - هاء؛ والمرجع ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الفصل الخامس، الجزء الأول - واو؛ والملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء العاشر، الفرع الثاني.

(٦١) القراران ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٦٢) S/PRST/2013/19، الفقرة الثامنة.

الجدول ٤٢

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٨٧٦ (٢٠٠٩)*	*١٩٤٩ (٢٠١٠)*	*٢٠٣٠ (٢٠١١)*	*٢٠٩٢ (٢٠١٣)*	*٢١٠٣ (٢٠١٣)*	*S/PRST/2013/19*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]					
المساعدة الانتخابية		X[ج]	X[أ]		X[ب]	

	القرار					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٨٧٦ (٢٠٠٩)	١٩٤٩ (٢٠١٠)	٢٠٣٠ (٢٠١١)	٢٠٩٢ (٢٠١٣)	٢١٠٣ (٢٠١٣)	S/PRST/2013/19
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X(أ)	X(ب)	X(ج)			X(ج)
التعاون والتنسيق الدوليان	X(أ)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(أ)
المهام العسكرية ومهام الشرطة						
دعم الشرطة	X(أ)					
العملية السياسية	X(أ)	X(ب)	X(ب)	X(ج)		X(أ)
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)	X(ج)	X(ج)			X(أ)
إصلاح قطاع الأمن	X(أ)	X(ب)	X(ج)			X(أ)
دعم نظم الجزاءات						X(أ)
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)	X(ب)	X(ب)			X(أ)

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ٤٣

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)		
المساعدة الانتخابية		
	يقرر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو لفترة ١٢ شهراً اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، وتعديلها على نحو ما أوصى به الأمين العام لتؤدي المهام التالية:	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... (ب) المساعدة على تهيئة بيئة مواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة (الفقرة ١)	
	يؤكد على أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة لضمان إعادة إرساء النظام الدستوري بحلول نهاية عام ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لغينيا – بيساو ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام والأمم المتحدة ككل، بتقديم المساعدة الانتخابية لتحقيق هذه الغاية (الفقرة ٤)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، العمل على استمرار عملية الحوار بين الأطراف السياسية، لتيسير تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بغية إعادة إرساء النظام الدستوري (الفقرة ٨)	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
التعاون والتنسيق الدوليان		
	... (هـ) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين للسلطات الوطنية والجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك تقديمهما بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا/بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا - بيساو، في تنفيذ إصلاح قطاع الأمن الوطني واستراتيجيات سيادة القانون وإنشاء نظامين للقضاء المدني والعسكري متوافقين مع المعايير الدولية (الفقرة ١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... (و) مساعدة السلطات الوطنية على مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الفقرة ١)	عنصر إضافي
	... (ي) المساهمة في تعبئة المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها، بما في ذلك تنفيذ إصلاح قطاع الأمن الوطني واستراتيجيات سيادة القانون، وتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين دعماً لإعادة إرساء النظام الدستوري وصونه وتحقيق الاستقرار في غينيا - بيساو (الفقرة ١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ''المساعدة الانتخابية'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام مضاعفة الجهود لتحقيق مزيد من الكفاءة والاتساق والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة في غينيا - بيساو بهدف الارتقاء بفعاليتها الجماعية إلى أقصى حد ممكن في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولا سيما من خلال قيام هذه الوكالات والصناديق والبرامج بتزويد الممثل الخاص بأي معلومات تخص مَنْ له صلة بالاتجار بالمخدرات من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تسهم في تشكيل خطر على السلام والاستقرار والأمن في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية (الفقرة ١٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد
العملية السياسية		
	... (أ) دعم إجراء حوار سياسي شامل وعملية المصالحة الوطنية لتسهيل العودة إلى النظام الدستوري (الفقرة ١)	عنصر إضافي
	... (ط) العمل مع لجنة بناء السلام دعماً لأولويات بناء السلام في غينيا - بيساو (الفقرة ١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ''المساعدة الانتخابية'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	... (د) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين لإنشاء أجهزة لإنفاذ القانون وأجهزة للعدالة الجنائية والسجون تتسم بالفعالية والكفاءة، تكون قادرة على الحفاظ على الأمن العام ومكافحة الإفلات من العقاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوقت ذاته (الفقرة ١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرات ١ (هـ) و ١ (ي) و ١٢ من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق	مهام صدر بها تكليف

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	الدوليان'' أعلاه	جديد
	انظر الفقرة ١ (و) من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	عنصر إضافي
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرتين ١ (هـ) و ١ (ي) من القرار، تحت بند ''التعاون والتنسيق الدوليان'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم نظم الجزاءات		
	يدعو الممثل الخاص للأمين العام لغينيا- بيساو إلى إطلاع اللجنة المنشأة عملا بقراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) على جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما أسماء الأفراد الذين تتوافر فيهم المعايير المبينة في الفقرة ٦ والمذكورة بالتفصيل في الفقرة ٧ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (الفقرة ١٣)	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم مؤسسات الدولة		
	... (ج) المساعدة على تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتعزيز قدرة أجهزة الدولة على العمل بفعالية وفقاً لأحكام الدستور (الفقرة ١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
S/PRST/2013/19		
المساعدة الانتخابية		
	يحيط المجلس علما بإنشاء ''اللجنة التنسيقية للعملية الانتخابية والدعم المالي للانتخابات العامة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤'' التي تهدف إلى ضمان التنسيق بين الشركاء ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو أن يقدم، وفقا لولايته، المساعدة المناسبة للجنة التنسيق السالفة الذكر (الفقرة الثامنة)	عنصر إضافي

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

أنشئ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا عن طريق تبادل لرسالتين تم بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠[٦٣]. وافتُتح المكتب في ٢ آذار/مارس ٢٠١١ في ليبرفيل لفترة أولية مدتها سنتان، على أن تُستعرض ولايته بعد مرور ١٨ شهرا. وكانت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا قد طلبت إنشاء المكتب، على غرار مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وكانت المهام الأساسية المسندة إلى المكتب، في جملة أمور، التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وشركاء آخرين رئيسيين ومساعدتهم في جهود تعزيز السلام والاستقرار في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية عموما. وكُلف المكتب أيضا ببذل المساعي الحميدة والاضطلاع بمهام خاصة في بلدان المنطقة دون الإقليمية باسم الأمين العام، بما في ذلك مجالي منع نشوب النزاع وجهود بناء السلام. كما كُلف المكتب بتعزيز قدرة إدارة الشؤون السياسية على إسداء المشورة للأمين العام بشأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن في المنطقة وعلى تقديم التقارير إلى المقر عن التطورات ذات الأهمية بالنسبة للمنطقة دون الإقليمية.

ومن خلال تبادل لرسالتين أخريين تم بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ١٣ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، مدّد المجلس ولاية المكتب لمدة ١٨ شهرا إضافيا حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤[٦٤]. وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية المكتب. ويرد في الجدول ٤٤ عرضٌ عام لولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا منذ إنشائه.

(٦٣) S/2009/697 و S/2010/457.

(٦٤) S/2012/656 و S/2012/657.

الجدول ٤٤

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*S/2009/697 و S/2010/457*	*S/PRST/2011/21*	*S/2012/656 و S/2012/657*	*S/PRST/2012/28*	*S/PRST/2013/18*
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
العملية السياسية	X[أ]		X[ج]		

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، بقراره ١٩٥٩ (٢٠١٠)، أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة في بوروندي بحيث يكون كياناً ”أصغر حجما بكثير“ يحل محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي[٦٥] للحفاظ على الدعم الدولي المقدم من أجل توطيد السلام والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي. وقد أنشئ المكتب لفترة أولية بلغت ١٢ شهرا بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١[٦٦]. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مدد المجلس ولاية المكتب لسنتين أخريين تنتهيان في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[٦٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس، بالقرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، ولاية المكتب حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤[٦٨]. وطلب المجلس إلى المكتب أن يركز دعمه على الجهود التي يبذلها كل من الحكومة والمجتمع الدولي في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للنساء والشباب واللاجئين الذين عادوا إلى الوطن والمشردين داخليا وعلى تعميق اندماج البلد في المنطقة، بغية توطيد دعائم السلام والنهوض بالحوكمة وتنشيط التنمية المستدامة في إطار الورقة الاستراتيجية الجديدة للحد من الفقر. كما طلب المجلس إلى المكتب تشجيع الحوار وتيسيره بين الأطراف الفاعلة الوطنية وتقديم الدعم للآليات التي تكفل المشاركة على نطاق واسع في الحياة السياسية، من أجل توفير مناخ مواتٍ قوامه الحرية والانفتاح في الفترة المفضية إلى انتخابات عام ٢٠١٥. ويرد في الجدول ٤٥ عرضٌ عام لولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي منذ إنشائه. ويرد في الجدول ٤٦ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٦٥) للحصول على معلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، انظر المرجع، الملحق ٢٠١٠-٢٠١١، الجزء العاشر، القسم الثاني.

(٦٦) القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١.

(٦٧) القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١.

(٦٨) القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

الجدول ٤٥

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار*		
	١٩٥٩ (٢٠١٠)	*٢٠٢٧ (٢٠١١)*	*٢٠٩٠ (٢٠١٣)*
المساعدة الانتخابية			X[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[ب]	X[ج]
الدعم الإنساني			X[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ب]	X[ج]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار		
	١٩٥٩ (٢٠١٠)	٢٠٢٧ (٢٠١١)	٢٠٩٠ (٢٠١٣)
المهام العسكرية ومهام الشرطة			
دعم الشرطة	X[أ]		
العملية السياسية	X[أ]		X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		X[ج]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]		
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]	X[ب]	X[ج]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ٤٦

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)		
المساعدة الانتخابية	يقرر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويطلب إليه، تمشيا مع الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) و ٢ (أ) و (ب) من القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، أن يركز على المجالات التالية، وأن يؤازر حكومة بوروندي فيها:	مهمة صدر بها تكليف جديد
	(أ) تشجيع الحوار وتيسيره بين الأطراف الفاعلة الوطنية وتقديم الدعم لآليات المشاركة على نطاق واسع في الحياة السياسية، لأغراض منها تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية في بوروندي، وكذلك من أجل كفالة توافر مناخ موات قوامه الحرية والانفتاح في الفترة المفضية إلى انتخابات عام ٢٠١٥ (الفقرة ١)	
الدعم الإنساني	... (هـ) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي للتركيز على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للنساء والشباب وإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي للسكان المتضررين من النزاع، بمن فيهم اللاجئون الذين عادوا إلى الوطن مؤخرا والمشردون داخليا، والدعوة لتعبئة الموارد من أجل بوروندي، بهدف توطيد دعائم السلام والنهوض بالحوكمة وتنشيط التنمية المستدامة في إطار ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة (الفقرة ١)	مهمة صدر بها تكليف جديد

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤[٦٩]. وفي القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عدّل المجلس ولاية البعثة فيما يتعلق بإعادة إقرار الأمن العام. فطلب إلى البعثة تقديم الدعم إلى الحكومة الليبية في إنشاء مؤسسات قادرة وخاضعة للمساءلة، بما يشمل مؤسسات الشرطة والمؤسسات الأمنية، وفي تنفيذ نهج متماسك على الصعيد الوطني لإدماج المقاتلين السابقين في قوات الأمن الوطنية الليبية أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، بما يشمل أي أطفال لا يزالون مرتبطين بكتائب الثوار. كما طلب المجلس إلى البعثة التصدي للانتشار غير المشروع للأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المختصة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والشركاء على الصعيدين الدولي والإقليمي. وكلّف المجلس البعثة بإدارة عملية التحول الديمقراطي، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنية لعملية الانتخابات الليبية وعملية إعداد وإقرار دستور جديد، وكلّفها بتحسين إمكانات المؤسسات وقدرتها على استيعاب الجميع فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمجتمع المدني الليبي. وطلب المجلس إلى البعثة أيضا تنسيقَ المساعدة الدولية وبناء قدرات حكومية في جميع القطاعات الوارد بيانها في الفقرات ٦ (أ) إلى (د) من القرار. وأخيرا، حثّ المجلس البعثة على التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفريق الخبراء المعني بليبيا في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة في القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). وفي القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، كرر المجلس تأكيد عناصر ولاية البعثة الواردة في القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢).

ومن خلال تبادل لرسالتين تم بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ٢١ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٧٠]، أذن المجلس بنشر وحدة حراسة تابعة للأمم المتحدة لا يزيد قوامها على ٢٣٥ فردا عسكريا لتعزيز الترتيبات الأمنية المعمول بها في البعثة. ويرد في الجدول ٤٧ عرضٌ عام لولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا منذ إنشائها. ويرد في الجدول ٤٨ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٦٩) القراران ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٦؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

(٧٠) S/2013/704 و S/2013/705.

الجدول ٤٧

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار				
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)*	*القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)*	*القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)*	*القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)*	*S/PRST/2013/21*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		X[أ]	X[أ]	X[أ]	X[ج]
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[أ]	X[أ]	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[أ]	X[أ]	
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[أ]	X[أ]	
المهام العسكرية ومهام الشرطة					
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع			X[أ]	X[أ]	
دعم الشرطة	X[أ]		X[ب]	X[أ]	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)	القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)	القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)	القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) S/PRST/2013/21
العملية السياسية	X(أ)		X(أ)	X(أ)
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)		X(أ)	X(أ)
إصلاح قطاع الأمن			X(أ)	X(أ)
دعم نظم الجزاءات			X(أ)	X(أ)
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)		X(أ)	X(أ)

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ٤٨

مكتب الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)		
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		
	يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة اثني عشر شهرا أخرى، رهنا باستعراضها في غضون ستة أشهر، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، ويقرر كذلك أن الولاية المعدلة للبعثة تتمثل، بما يتفق تماما مع مبادئ الملكية الوطنية، في مساعدة السلطات الليبية على تحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية في جميع أنحاء ليبيا، ومواءمة هذه الاحتياجات والأولويات مع العروض الخاصة بتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية حسب الاقتضاء، ودعم الجهود التي تبذلها ليبيا من أجل:	عنصر إضافي
	... (ب) تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان، وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأقليات والمهاجرين، بما في ذلك من خلال مساعدة السلطات الليبية على إصلاح وبناء أنظمة قضائية وأنظمة للسجون شفافة وخاضعة للمساءلة، ودعم وضع وتنفيذ استراتيجية قضائية انتقالية شاملة، وتقديم المساعدة من أجل المصالحة الوطنية، وتوفير الدعم لكفالة المعاملة الملائمة للمحتجزين، وتسريح أي أطفال لا يزالون مرتبطين بكتائب الثوار؛	
	(ج) إعادة إقرار الأمن العام،، بما في ذلك من خلال تقديم مشورة ومساعدة استراتيجية وتقنية ملائمة للحكومة الليبية من أجل إنشاء مؤسسات قادرة وتنفيذ نهج متماسك على الصعيد الوطني لإدماج المقاتلين السابقين في قوات الأمن الوطنية الليبية أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، بوسائل منها إتاحة فرص التعليم والعمالة، وتطوير مؤسسات الشرطة والمؤسسات	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	الأمنية لكي تكون قادرة وخاضعة للمساءلة وملتزمة باحترام حقوق الإنسان، ومفتوحة للمرأة والفئات الضعيفة ومراعية لاحتياجاتها (الفقرة ٦)	
	... (د) التصدي للانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع، ولا سيما القذائف المحمولة سطح – جو، وإزالة بقايا المتفجرات الحربية، والاضطلاع ببرامج لإزالة الألغام، وتأمين وإدارة الحدود الليبية، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن الأسلحة والمعدات الكيميائية والبيولوجية والنووية، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المختصة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والشركاء الدوليين والإقليميين (الفقرة ٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
المساعدة الانتخابية		
	... (أ) إدارة عملية التحول الديمقراطي، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنية لعملية الانتخابات الليبية وعملية إعداد وإقرار دستور ليبي جديد، على النحو الوارد في خريطة الطريق الدستورية للمجلس الانتقالي الوطني، وتقديم المساعدة لتحسين القدرة المؤسسية والشفافية والمساءلة، وتعزيز تمكين المرأة والأقليات ومشاركتها السياسية ودعم مواصلة تطوير المجتمع المدني الليبي (الفقرة ٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	انظر الفقرة ٦ (أ) من القرار، تحت بند ''المساعدة الانتخابية'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرتين ٦ (ب) و (ج) من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	عناصر إضافية
التعاون والتنسيق الدوليان		
	انظر الفقرة ٦ (د) من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... (هـ) تنسيق المساعدة الدولية وبناء القدرة الحكومية في جميع القطاعات ذات الصلة وفقا للفقرات ٦ (أ) إلى (د)، بما في ذلك عن طريق دعم آلية التنسيق داخل الحكومة الليبية التي أعلن عن تشكيلها في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وتقديم المشورة إلى الحكومة لمساعدتها على تحديد الاحتياجات ذات الأولوية للدعم الدولي، وإشراك الشركاء الدوليين في العملية حسب الاقتضاء، وتيسير المساعدة الدولية للحكومة، وإقرار تقسيم واضح للعمل وكفالة التواصل المنتظم المتواتر بين جميع مقدمي المساعدة إلى ليبيا (الفقرة ٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	انظر الفقرة ٦ (د) من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم الشرطة	انظر الفقرة ٦ (ج) من القرار، تحت بند ''التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة'' أعلاه	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*
العملية السياسية		
	انظر الفقرة ٦ (أ) من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٦ (ب) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	عنصر إضافي
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الفقرة ٦ (أ) من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٦ (ب) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	عنصر إضافي
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرة ٦ (ج) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم نظم الجزاءات		
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك البعثة، والأطراف المعنية الأخرى على التعاون تعاونا تاما مع اللجنة والفريق، ولا سيما تزويدهما بأي معلومات متاحة لها بشأن تنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ولا سيما حالات عدم الامتثال (الفقرة ١١)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	يشجع الفريق، مع أخذه في الحسبان مسؤولية البعثة عن مساعدة السلطات الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع، ولا سيما القذائف المحمولة سطح-جو، وتأمين وإدارة حدود ليبيا، على مواصلة تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى ليبيا ومنها، وأصول الأفراد الخاضعة للتجميد المقرر بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدل بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ويشجع البعثة والسلطات الليبية على دعم الفريق في مجال التحقيق داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بتفقد مرافق تخزين الأسلحة، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر الفقرة ٦ (أ) من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٦ (ج) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
	انظر الفقرة ٦ (هـ) من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“، أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة

	يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة ١٢ شهرا أخرى، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، ويقرر كذلك أن ولاية البعثة بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، تتمثل، بما يتفق تماما مع مبدأ الملكية الوطنية، في مساعدة الحكومة الليبية على تحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية في جميع أنحاء ليبيا، ومواءمة هذه الاحتياجات والأولويات مع العروض الخاصة بتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية حسب الاقتضاء، ودعم الجهود الليبية من أجل:	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... (ج) إعادة إقرار الأمن العام، بما في ذلك من خلال تقديم مشورة ومساعدة استراتيجية وتقنية ملائمة للحكومة الليبية من أجل إنشاء مؤسسات قادرة وآليات فعالة لتنسيق شؤون الأمن الوطني، وتنفيذ سياسة وطنية متماسكة لإدماج المقاتلين السابقين في قوات الأمن الوطني الليبي أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، بوسائل منها إتاحة فرص التعليم والعمالة، وتطوير مؤسسات الدفاع والشرطة والأمن لكي تكون قادرة وخاضعة للمساءلة وملتزمة باحترام حقوق الإنسان، ومفتوحة في وجه المرأة والفئات الضعيفة ومراعية لاحتياجاتها؛	
	(د) التصدي للانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية منسقة في هذا الصدد، لإزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، والاضطلاع ببرامج إزالة الألغام والتخلص من الذخائر التقليدية، وتأمين الحدود الليبية وإدارتها، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن الأسلحة والمعدات الكيميائية والبيولوجية والنووية، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والشركاء الدوليين والإقليميين (الفقرة ٧)	مهمة صدر بها تكليف جديد

المساعدة الانتخابية

	... (أ) إدارة عملية التحول الديمقراطي، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنية لعملية الانتخابات الليبية وعملية إعداد وصياغة واعتماد دستور ليبي جديد، وتقديم المساعدة لتحسين القدرة المؤسسية والشفافية والمساءلة، وتعزيز تمكين جميع شرائح المجتمع الليبي ومشاركتها السياسية، ولا سيما النساء والأقليات، بما ذلك في عملية صياغة الدستور، ودعم زيادة تطوير المجتمع المدني الليبي (الفقرة ٧)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	يشجع البعثة على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والحوار السياسي الشامل والعمليات السياسية التي ترمي إلى تيسير إجراء انتخابات حرة ونزيهة وموثوق بها، والنهوض بالعدالة الانتقالية واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا (الفقرة ٨)	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		
	انظر الفقرتين ٧ (أ) و ٨ من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهام صدر بها تكليف جديد
	... (ب) تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان، وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأقليات والمهاجرين، بما في ذلك من خلال مساعدة الحكومة الليبية على كفالة معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وتمكينهم من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى إصلاح نظام القضاء ونظام السجون وبنائهما بطرق تكفل شفافيتهما وخضوعهما للمساءلة، ودعم وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، وتقديم المساعدة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، فضلا عن تقديم الدعم لكفالة مواصلة تحديد هوية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وفصلهم وإعادة إدماجهم (الفقرة ٧)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٧ (ج) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
التعاون والتنسيق الدوليان		
	انظر الفقرة ٧ (د) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	... (هـ) تنسيق المساعدة الدولية وبناء قدرات الحكومة في جميع القطاعات المعنية وفقا للفقرات ٧ (أ) إلى (د) من هذا القرار، بما في ذلك عن طريق دعم آلية التنسيق المناسبة داخل الحكومة الليبية، وتقديم المشورة إلى الحكومة الليبية لمساعدتها على تحديد احتياجاتها ذات الأولوية فيما يتعلق بالدعم الدولي، وإشراك الشركاء الدوليين في العملية حسب الاقتضاء، وتيسير المساعدة الدولية للحكومة الليبية، وإقرار تقسيم واضح للعمل وكفالة التواصل المنتظم المتواتر بين جميع مقدمي المساعدة إلى ليبيا (الفقرة ٧)	مهمة صدر بها تكليف جديد
المهام العسكرية ومهام الشرطة		
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	انظر الفقرة ٧ (د) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم الشرطة	انظر الفقرة ٧ (ج) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
العملية السياسية		
	انظر الفقرتين ٧ (أ) و ٨ من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهام صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٧ (ب) من القرار، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
سيادة القانون/الشؤون القضائية		
	انظر الفقرتين ٧ (أ) و ٨ من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهام صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٧ (ب) من القرار، تحت بند ”حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
إصلاح قطاع الأمن		
	انظر الفقرة ٧ (ج) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم نظم الجزاءات		
	يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك البعثة، والأطراف المعنية الأخرى على التعاون تعاونا تاما مع اللجنة والفريق، ولا سيما تزويدهما بالمعلومات المتاحة لديها بشأن تنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلة بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال (الفقرة ١٥)	مهمة صدر بها تكليف جديد
	يشجع الفريق على أن يعمل، في ضوء مراعاة مسؤولية البعثة عن مساعدة الحكومة الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو، وتأمين حدود ليبيا وإدارتها، على مواصلة وتعجيل تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى ليبيا ومنها، وأموال الأفراد السارية عليهم أحكام تجميد الأصول بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ويشجع البعثة والحكومة الليبية على دعم الفريق فيما يجريه من تحقيقات داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات معه وتيسير عبوره والسماح له بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٦)	مهمة صدر بها تكليف جديد
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر الفقرة ٧ (أ) من القرار، تحت بند ”المساعدة الانتخابية“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٧ (ج) من القرار، تحت بند ”التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد
	انظر الفقرة ٧ (هـ) من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق الدوليان“ أعلاه	مهمة صدر بها تكليف جديد

آسيا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ بالقرار ١٤٠١ (٢٠٠٢).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤[٧١]. وأبقى المجلس عموما على ولاية البعثة على نحو ما حددها في قراراته ١٦٦٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) و ١٨٦٨ (٢٠٠٩) و ١٩١٧ (٢٠١٠) و ١٩٧٤ (٢٠١١)، مع إجراء تعديلات على المهام المسندة إليها في مجالي دعم مؤسسات الدولة والتعاون والتنسيق الدوليين.

وفي القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، طلب المجلس إلى البعثة والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان مواصلة قيادة الجهود المدنية الدولية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الأفغانية في الاضطلاع بمسؤولياتها في المجالات ذات الأولوية المتمثلة في تنفيذ عملية كابل في مختلف أنحاء البلد؛ وتحسين الحوكمة وسيادة القانون؛ وبناء قدرات اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان على رصد حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتقديم الدعم الإنساني. وفي القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب المجلس إلى البعثة تعزيز جهودها بغية زيادة الاتساق والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية في أفغانستان والنهوض بكفاءتها بهدف الارتقاء بفعاليتها الجماعية إلى أقصى حد، بما يتماشى تماما مع البرامج الوطنية ذات الأولوية التي حددتها حكومة أفغانستان. وطلب المجلس إلى البعثة أيضا مواصلة تعاونها مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي دعما للعملية الانتقالية نحو اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور بصورة كاملة وقيادتها عملية تهدف إلى تحقيق التنمية وإرساء الاستقرار، وفق ما اتُّفق عليه في مؤتمري كابل ولندن ومؤتمري قمة لشبونة وشيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية. ويرد في الجدول ٤٩ عرض عام لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان منذ إنشائها. ويرد في الجدول ٥٠ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٧١) القراران ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣؛ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣.

الجدول ٤٩

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار											
	(٢٠٠٢) ١٤٠١	(٢٠٠٣) ١٤٧١	(٢٠٠٤) ١٥٣٦	(٢٠٠٥) ١٥٨٩	(٢٠٠٦) ١٦٦٢	(٢٠٠٧) ١٧٤٦	(٢٠٠٨) ١٨٠٦	(٢٠٠٩) ١٨٦٨	(٢٠١٠) ١٩١٧	(٢٠١١) ١٩٧٤	(٢٠١٢) ٢٠٤١	(٢٠١٣) ٢٠٩٦
التنسيق المدني – العسكري							X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة					X(أ)				X(ب)	X(ب)		
المساعدة الانتخابية		X(أ)		X(ب)	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X(أ)	X(ب)	X(ب)		X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)
الدعم الإنساني	X(أ)				X(أ)		X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)
التعاون والتنسيق الدوليان					X(أ)		X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)
العملية السياسية	X(أ)				X(أ)		X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار											
	(٢٠٠٢) ١٤٠١	(٢٠٠٣) ١٤٧١	(٢٠٠٤) ١٥٣٦	(٢٠٠٥) ١٥٨٩	(٢٠٠٦) ١٦٦٢	(٢٠٠٧) ١٧٤٣	(٢٠٠٨) ١٨٠٦	(٢٠٠٩) ١٨٦٨	(٢٠١٠) ١٩١٧	(٢٠١١) ١٩٧٤	(٢٠١٢) ٢٠٤١	(٢٠١٣) ٢٠٩٦
الإعلام							X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]	X[ب]		X[ب]	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]
إصلاح قطاع الأمن										X[أ]	X[ج]	X[ج]
دعم نظم الجزاءات						X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]				X[أ]		X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ٥٠

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)		
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يؤكد من جديد أن البعثة والممثل الخاص سيواصلان، في إطار الاستفادة من كفاءات فريق الأمم المتحدة القطري ومراعاة العملية الانتقالية، توجيه الجهود المدنية الدولية، مع التركيز على تفعيل وتعزيز دور المؤسسات الأفغانية في الاضطلاع بمسؤولياتها في المجالات ذات الأولوية التالية (الفقرة ٧)	عنصر إضافي
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر أعلاه الفقرة ٧ من القرار	عنصر إضافي
القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)		
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يؤكد من جديد أن البعثة والممثل الخاص سيبذلان مزيدا من الجهود من أجل زيادة الاتساق والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية في أفغانستان والنهوض بكفاءتها بهدف الارتقاء بفعاليتها الجماعية إلى أقصى حد، بما يتماشى تماما مع البرامج الوطنية ذات الأولوية التي حددتها حكومة أفغانستان، وسيواصلان قيادة الجهود المدنية الدولية، مع التركيز على تفعيل وتعزيز دور المؤسسات الأفغانية في الاضطلاع بمسؤولياتها في المجالات ذات الأولوية التالية (الفقرة ٧)	عنصر إضافي

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	نص الولاية	التغيير المدخل على الولاية
دعم مؤسسات الدولة		
	انظر أعلاه الفقرة ٧ من القرار	عنصر إضافي

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

أُذن بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى عن طريق تبادل لرسالتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين في ٧ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧[٧٢]، بمبادرة من حكومات المنطقة وبالتوازي مع إغلاق مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان[٧٣]. وكُلف المركز بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات في آسيا الوسطى من خلال تنفيذ طائفة من المهام تشمل التنسيق مع حكومات المنطقة بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية؛ ورصد الحالة على أرض الواقع وتحليلها؛ وإقامة اتصالات مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون. وقد أنشئ المركز بولاية مفتوحة. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولايته. ويرد في الجدول ٥١ عرضٌ عام لولاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي منذ إنشائه.

(٧٢) S/2007/279 و S/2007/280.

(٧٣) للحصول على معلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، انظر المرجع، الملحق ٢٠٠٠-٢٠٠٣، الفصل الخامس، الجزء الأول – هاء؛ والملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الفصل الخامس، الجزء الأول – واو.

الجدول ٥١

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	S/2007/279 و S/2007/280
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]
العملية السياسية	X[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

الشرق الأوسط

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بموجب القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤[٧٤]. وبالقرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عدل المجلس ولاية البعثة بأن طلب إلى الممثل الخاص للأمين العام في العراق ورئيس البعثة أن يعزز ويدعم ويسهل الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى أوطانهم أو إعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية، بما فيها المحفوظات الوطنية، التي استولى عليها العراق. ويرد في الجدول ٥٢ عرض عام لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق منذ اتخاذ القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧). ويرد في الجدول ٥٣ النص الكامل لجميع الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، التي وردت في قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٧٤) القرارات ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢١١٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

الجدول ٥٢

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: عرض عام للولاية حسب الفئة

	القرار		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)*	*S/PRST/2010/27*	*القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]		
المساعدة الانتخابية	X[أ]		
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		
الدعم الإنساني	X[أ]	X[ب]	
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[ب]
العملية السياسية	X[أ]		
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) إعادة تأكيد للولاية.

الجدول ٥٣

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: التغييرات المدخلة على الولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*نص الولاية*	*التغيير المدخل على الولاية*
القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)		
التعاون والتنسيق الدوليان		
	يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن يعزز ويدعم ويسهل الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى أوطانهم أو إعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية، بما فيها المحفوظات الوطنية، التي استولى عليها العراق، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستقلا إلى مجلس الأمن عن هذه المسائل في تقاريره عن التقدم المحرز في الاضطلاع بكافة مسؤوليات البعثة، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في تعيين نائب الممثل الخاص للأمين العام في البعثة ليتولى الشؤون السياسية ويضطلع بمسؤولية الإشراف على هذه المسائل وضمان الموارد الملائمة لهذا الغرض (الفقرة ٤)	عنصر إضافي

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

أُنشئ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان بولاية مفتوحة من خلال تبادل لرسالتين تم بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٧٥]. وحل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص محل مكتب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان، الذي أنشأه الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وكُلف المكتب بتمثيل الأمين العام في جميع الجوانب السياسية لعمل المنظمة في لبنان، وتنسيق عمل الأمم المتحدة في البلد، وكفالة أن تكون أنشطة فريق الأمم المتحدة القطري منسقة بشكل جيد مع أنشطة حكومة لبنان والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية[٧٦]. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية مكتب المنسق الخاص. ويرد في الجدول ٥٤ عرضٌ عام لولاية المكتب منذ إنشائه.

(٧٥) S/2007/85 و S/2007/86.

(٧٦) المرجع نفسه.

الجدول ٥٤

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*S/2007/85 و S/2007/86*	*S/2008/516 و S/2008/517*
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ب]
العملية السياسية	X[أ]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) إعادة تأكيد للولاية.

فهرس

فهرس حسب مواد الميثاق والنظام الداخلي

مواد ميثاق الأمم المتحدة
الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)
المادة ١، ١٥، ١٦، ١٦، ١٧
المادة ٢، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٣، ٢٤، ٢٥
الفصل الثاني (العضوية)
المادة ٤، ٢٩، ٣٤، ٣٥
المادة ٥، ٣٤، ٣٥
المادة ٦، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦
المواد ٤-٦، ٣٠
الفصل الرابع (الجمعية العامة)
المادة ١٠، ٣٠، ٣١، ٣٢
المادة ١١، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٦١، ٦٣، ٦٨
المادة ١٢، ٣٣، ٣٤
المادة ١٥، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٣٩
المادة ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٤٢
المواد ١٠-١٢، ٢٩، ٣٠
الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٣، ٢٩، ٣٠
المادة ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٣٩، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥
المادة ٢٥، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨
المادة ٢٦، ٤٩، ٥٨
المادة ٢٧، ٢٧٩، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤
المادة ٢٨، ٢٧٩، ٢٨١
المادة ٢٩، ٥٠٦، ٥٩٧
المادة ٣٠، ٢٧٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣
الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)
المادة ٣١، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦
المادة ٣٢، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦
المادة ٣٣، ١٨، ٥٢، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٠، ٩٤

المادة ٣٤، ١٨، ٥٢، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٩
المادة ٣٥، ٢٨٤، ٣١١، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨
المادة ٣٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٠، ٩٣، ٩٤
المادة ٣٧، ٧٩، ٨٠
المادة ٣٨، ٧٩، ٨٠
المواد ٣٣-٣٥، ٨٠
المواد ٣٣-٣٧، ٨٠
المواد ٣٣-٣٨، ٦١
الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)
المادة ٣٩، ٢٦٩، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٥١
المادة ٤٠، ٩٩، ٤٣١، ٤٣٢
المادة ٤١، ٦، ١٥، ٣١، ٤٦، ٤٩، ٥٥، ٦٩، ٧٠، ٩٢، ١٦١، ١٦٥، ٨٦، ٩٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٧
المادة ٤٢، ٩٢، ٤١٨، ٤٣١، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٥
المادة ٤٣، ٤٦٠، ٤٦١
المادة ٤٤، ٤٦٠، ٤٦١
المادة ٤٥، ٤٦٠، ٤٦١
المادة ٤٦، ٤٦٢، ٤٦٣
المادة ٤٧، ٤٦٢، ٤٦٣
المادة ٤٨، ٤١٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦
المادة ٤٩، ٤١٧، ٤٦٦
المادة ٥٠، ٤١٧، ٤٦٨
المادة ٥١، ٤١٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠
المواد ٣٩-٤٢، ٤١٧
المواد ٣٩-٥١، ٤١٦
المواد ٤٣-٤٧، ٤١٧
الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)
المادة ٥٢، ١٥٨، ٥٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٦
المادة ٥٢-٥٤، ٤٧٤
المادة ٥٣، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٩٦

المادة ٥٤، ٥٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢
الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
المادة ٦٥، ٢٩، ٤٤
الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)
المادة ٩٣، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥
المادة ٩٤، ٢٩، ٣٠، ٤٥، ٤٦، ٩٤
المادة ٩٦، ٢٩، ٣٠، ٤٥
المادة ٩٧، ٣٠
الفصل الخامس عشر (الأمانة)
المادة ١٠٠، ٥
المادة ٩٧، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥
المادة ٩٩، ٦١، ٦٣، ٦٨، ٨٠، ٨٥، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٩
الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة)
المادة ١٠٣، ٤٧٩
النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن
الفصل الأول (الاجتماعات)
المادة ١، ٢٨١، ٢٨٣
المادة ٢، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤
المادة ٣، ٢٨١، ٢٨٤
المادة ٤، ٢٨١، ٢٨٤
المادة ٥، ٢٨١، ٢٨٤
المواد ١-٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣
الفصل الثاني (جدول الأعمال)
المادة ١٠، ٢٩٦، ٢٩٧
المادة ١١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٤
المادة ١٢، ٢٩٧
المادة ٦، ٢٩٦، ٢٩٧
المادة ٧، ٢٩٦، ٢٩٧
المادة ٨، ٢٩٦، ٢٩٧
المادة ٩، ٢٩٦، ٢٩٧
المواد ٦-١٢، ٢٧٩، ٢٩٦

الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)
المادة ١٣، ٣٠٥
المادة ١٤، ٣٠٥
المادة ١٥، ٣٠٥
المادة ١٦، ٣٠٥
المادة ١٧، ٣٠٥
المواد ١٣-١٧، ٢٧٩، ٣٠٥
الفصل الرابع (الرئاسة)
المادة ١٨، ٣٠٦
المادة ١٩، ٣٠٦
المادة ٢٠، ٣٠٦
المواد ١٨-٢٠، ٢٧٩، ٣٠٦
الفصل الخامس (الأمانة)
المادة ٢١، ٣٠٧
المادة ٢٢، ٣٠٧
المادة ٢٣، ٣٠٧
المادة ٢٤، ٣٠٧
المادة ٢٥، ٣٠٧
المادة ٢٦، ٣٠٧
المواد ٢١-٢٦، ٢٧٩، ٣٠٧، ٢٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٨، ٥٠٦
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٧، ٢٧٩، ٣٠٩
المادة ٢٨، ٢٧٩
المادة ٢٩، ٢٧٩، ٣٠٩
المادة ٣٠، ٢٧٩، ٣٠٩
المادة ٣١، ٢٧٩، ٣١٦، ٣١٧
المادة ٣٢، ٢٧٩، ٣١٦، ٣١٧
المادة ٣٣، ٢٧٩، ٣٠٩
المادة ٣٤، ٣١٧

المادة ٣٥، ٣١٧
المادة ٣٦، ٣١٧
المادة ٣٧، ٥، ٨، ٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٨، ٣١، ٣٧، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥
المادة ٣٨، ٢٧٩، ٣١٧، ٣١٨
المادة ٣٩، ٥، ٨، ٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٨، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٤٣، ٩٩
المواد ٣٤-٣٦، ٢٧٩، ٣١٦
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٨، ٥٦٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٨، ٥٦٨
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٨، ٥٩٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٨، ٥٩٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٨، ٥٩٧
الفصل السابع (التصويت)
المادة ٤٠، ٢٧٩، ٣١٦، ٣١٧، ٣٠، ٣٧
الفصل الثامن (اللغات)
المادة ٤١، ٣٢٤
المادة ٤٢، ٣٢٥
المادة ٤٤، ٣٢٥
المادة ٤٥، ٣٢٥

المادة ٤٦، ٣٢٥
المادة ٤٧، ٣٢٥
المواد ٤١-٤٧، ٢٧٩، ٣٢٤، ٣٢٥
الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)
المادة ٤٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٥
المادة ٤٩، ٢٨١، ٢٩٦
المادة ٥٠، ٢٨١
المادة ٥١، ٢٨١
المادة ٥٢، ٢٨٢
المادة ٥٣، ٢٨٢
المادة ٥٤، ٢٨٢
المادة ٥٥، ٢٨٢، ٢٩٦
المادة ٥٦، ٢٨٢
المادة ٥٧، ٢٨٢
المواد ٤٨-٥٧، ٢٧٩، ٢٨١
المواد ٤٩-٥٧، ٢٨٢، ٢٩٦
الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)
المادة ٦٠، ٣٠، ٣٤، ٣٨
الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)
المادة ٦١، ٢٧٩، ٣٠، ٣٧

فهرس المواضيع

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات عن، ٢٧٤
اتخاذ القرارات والتصويت
عرض عام، ٣١٦، ٣١٧
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت
عرض عام، ٣٢١
اتخاذ القرارات، ٣٢١
قرارات اتخذت دون تصويت بالإجماع، ٣٢١

مشاريع قرارات لم تعتمد، ٣٢٢
اتخاذ قرارات دون تصويت، ٣٢٣
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٢٤
الرئيس، عدد القرارات والبيانات، ٣١٨
تقديم مشاريع القرارات في إطار المادة ٣٨
عرض عام، ٣١٨
مشاريع القرارات المقدمة من غير الأعضاء، ٣١٩
سويسرا، بيانات، ٣٢٤
فرنسا، بيانات، ٣٢٤
قرارات مجلس الأمن
قرارات متعددة في جلسة واحدة، ٣١٨
مصر، بيانات، ٣٢٤
مناقشة بشأن، ٣٢٣
الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب، ٣٢٤
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٢٤
إثيوبيا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، بيانات، ٦٧
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٧
الحالة في الصومال، بيانات، ١٤
إحاطات. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا البلد أو الكيان أو الموضوع المحدد
عرض عام، ٢٤٦
إحاطات أخرى، ٢٤٦
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ١٨٢
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٤٦، ٢٤٨
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عرض عام، ٦٣
إثيوبيا، بيانات، ٦٧
إريتريا
رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، ٦٧

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ٦٧
الأردن
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٦٥
بيانات، ٦٤
الأمين العام
إحالات من، ٦٨
تقارير، ٦٤
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ٦٧
الجمعية العامة ، ٦٨
الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ٦٧
الحالة بين إسرائيل والسودان، ٦٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٦٦
الحالة في الشرق الأوسط، ٦٥
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ٦٨
الحالة في غينيا–بيساو، ٦٧
الدول الأعضاء، ٦٤
إشارات صريحة إلى المادة ٣٥، ٦٥
طلبات لاتخاذ إجراءات معينة، ٦٥
السودان
رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٦٦
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٦٧
بيانات، ٦٦، ٦٧
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٦٣
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٦٣
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٦٨
رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٦٨
بيانات، ٦٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مناقشة دستورية، ٩٣
جنوب السودان، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ٦٦
رواندا

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٦٨
بيانات، ٦٨
غينيا ـ بيساو، رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٦٧
قضية فلسطين، ٦٥
مصر
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٦٥
بيانات، ٦٤
مناقشة دستورية، ٩٣
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٦٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة
الحالة في السودان وجنوب السودان، فريق الخبراء، ٥٤٤، ٥٤٥
الحالة في الصومال
فريق الرصد، ٥١٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١، ٥٠٩
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فريق الخبراء، ٥٦٩
الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨، ٥٦٧
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣١
الحالة في ليبيا، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠، ٥٥٤
الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣، ٥٣٤
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٥، ٥٦٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٥٥٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥١٦، ٥١٧
مكتب أمين المظالم، ٥٢٣
عدم الانتشار– جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨
أذربيجان
الإرهاب، رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢، ٢٤٤
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٢٧٥
مذكرات مفاهيمية، ٢٧٤
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٦٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ٩١
الحالة في قبرص، بيانات، ١٢٩
العنف الجنسي في النزاعات، مذكرات مفاهيمية، ٩٦
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٢٣٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مذكرات مفاهيمية، ٩٣
إريتريا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، ٦٧
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ٦٧
إسبانيا
الجلسات، بيانات، ٢٩٠
أستراليا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأسلحة الصغيرة، رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٢٢٤
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٨٧
الجلسات، بيانات، ٢٩٠
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٠، ١٢٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٣١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
إستونيا
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
إسرائيل
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٧٠
قضية فلسطين، بيانات، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
عرض عام، ٢٥٧

القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ٤٢٥
القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، ٢٥٧، ٥٧٦
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٥٧٦
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٥٧٦
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ١٦٤، ١٦٩
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٥٧٦
المنسق الخاص للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ٥٨٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٥
جلسات، ٢٥٧
غواتيمالا، بيانات، ٢٥٧
فريق الخبراء
عرض عام، ٥٧٦
زيادة في حجم، ٢٥٧، ٥٧٦
لجان مجلس الأمن، استعراض عام، ٥٧٦

آسيا الوسطى

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ولاية، ٦٤٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ولاية، ٦٤٨
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ولاية، ٦٤٨
إصلاح قطاع الأمن
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٤٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٩

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٣
اغتيال الحريري
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٥
الجزاءات، ٤٤٥
تجميد الأصول، ٤٤٥
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦، ٥٤٧
أفرقة الرصد. انظر الحالة المحددة
أفرقة عاملة. انظر أيضا الفريق العامل المحدد
أفريقيا، السلام والأمن في
عرض عام، ٨٢
إثيوبيا، بيانات، ٨٧
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٦
استراتيجية متكاملة، التقدم المحرز نحو، ٨٤، ٨٦
أستراليا، بيانات، ٩٩
الاتجار بالمخدرات، ٨٨
الاتحاد الأفريقي
بيانات، ٨٨
بيانات باسم، ٨٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ٩٩
الأرجنتين، بيانات، ٩٩
الإرهاب، ٨٦، ٤٣٠
الأزمة الليبية، ٨٣

الأطفال والنزاع المسلح، ٢٠٠
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٨٩
إحاطات، ٨٨، ٤٣٠
بيانات، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٩
تقارير، ٩١
البرتغال، بيانات، ٤٣٠
البنك الدولي، إحاطات، ٨٨
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٧
الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٨٣
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات باسم، ٨٤
الحالة في مالي. انظر الحالة في مالي
الرئيس، بيانات، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٢٠٠، ٢٢٠، ١٨، ٢٣، ٤١، ٩٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٩٠
الصين، بيانات، ٩٩
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٤١٩
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٨٤، ٨٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٨١، ٤٩٦
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٤٢٠، ٤٨١، ٤٩٦
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٤٨١، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
القرصنة. انظر القرصنة
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٨
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل
إحاطات، ٨٦، ٨٨، ٤٣٠
بيانات، ٨٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٠
المغرب
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٩٠
بيانات، ٩٩، ٤٣٠
مذكرات مفاهيمية، ٤٣٠
المملكة المتحدة، بيانات، ٩٩، ٤٣٠

الولايات المتحدة، بيانات، ٩٩، ٤٣٠
باكستان، بيانات، ٨٣، ٩٩
بعثات مجلس الأمن
إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٩٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٠
توغو
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٨٩
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٩٠
بيانات، ٨٥، ٨٧، ٩٩
مذكرات مفاهيمية، ٤٣٠
جدول الأعمال، ٢٩٩
جلسات، ٨٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧
رواندا
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٩٠
بيانات، ٨٧، ٩٩
مذكرات مفاهيمية، ٩٩
فرنسا
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٩١
بيانات، ٩٩
كوت ديفوار، بيانات، ٤٣٠
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٩٩
كينيا
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٨٧، ٩١
بيانات، ٨٧
لجنة بناء السلام، ٥٩٠
لكسمبرغ، بيانات، ٨٧، ٩٩
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٣
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٨٧، ٩١، ٣٢٠، ٣٢٢
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إحاطات، ٤٣٠

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيانات، ٨٩
منطقة الساحل، ٨٨
منع نشوب النزاعات، ٨٥
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٨٣، ٨٤
إكوادور
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥
الإبادة الجماعية
الرئيس، بيانات، ٥٨٥
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ٥٨٥
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ٥٨٥
الإبلاغ
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٥٠٠
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، ٤٩٩
قرارات بشأن، ٥٠٠
مناقشة بشأن، ٥٠٢
الحالة في أفغانستان، ٥٠٠
الحالة في البوسنة والهرسك، ٥٠٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، فريق الخبراء، ٥٤٥، ٥٤٦
الحالة في الصومال
فريق الرصد، ٥١٤، ٥١٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١، ٥١٠، ٥١١
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٥٣٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
فريق الخبراء، ٥٧٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧، ٥٦٩
الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨، ٥٦٨
الحالة في كوت ديفوار، فريق الخبراء، ٥٤١
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣٣
الحالة في ليبيا، فريق الخبراء، ٥٥٦، ٥٥٧

الحالة في مالي، ٥٠٠
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٩
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٨، ٥٦٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فريق الخبراء، ٥٥٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨
عدم الانتشار– جمهورية إيران الإسلامية، فريق الخبراء، ٥٥٢، ٥٥٣
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٥٠٠
مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٥٧٢
الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
الاتحاد الأفريقي
أفريقيا، السلام والأمن في
بيانات، ٨٨
بيانات باسم، ٨٥
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
بيانات، ٢٧٢
بيانات باسم، ٢٧٤
تعزيز العلاقات مع، ٢٧٢، ٢٧٤
التنظيمات الإقليمية، ٤٧٥، ٤٧٧
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٠، ١٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، ٤٣، ٤٤
بيانات، ٤٥، ٤٩٢
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٣، ١٠٤، ٤٩٢

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، ٣٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
منطقة وسط أفريقيا، إحاطات، ٦٢
الاتحاد الأوروبي
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٢٧٥
بيانات، ٢٧٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٢٤
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات، ٢٢٢
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، بيانات، ١٨٣
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٤، ٧٧، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٨٧
الجلسات، بيانات، ٢٩٥
الجمعية العامة، بيانات، ٤٢
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٧٠، ٧٢، ٤٥٢، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ٤٥٤، ٤٥٥
الحالة في الصومال، بيانات، ١٣
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤، ٩٨، ٩٩
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٦
الحالة في هايتي، بيانات، ١٠٩، ١١١، ١١٢
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥، ٢٢٧

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات، ١٨٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات، ١٨٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠، ٢٣١، ٩٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٩
سيادة القانون، بيانات، ٤٢٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣، ٥٥
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٥٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ١٧٩، ١٨٠
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٤٦٣
الاتصال
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣٢
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٦
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٩، ٥٦٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٥٦٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٣
عدم الانتشار– جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٥٠
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
أفرقة عاملة. انظر الأفرقة العاملة، انظر أيضا الفريق العامل المحدد
اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، ٥٩٣
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)، ٥٨٠، ٥٨٢
تعيين، ٥٨٢
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
اللجان المخصصة، ٥٨٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، انظر أيضا الفرد المحدد
عمليات حفظ السلام. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر عمليات حفظ السلام

لجان مجلس الأمن. انظر لجان مجلس الأمن

لجنة بناء السلام. انظر لجنة بناء السلام

هيئات التحقيق، ٥٨٠

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عرض عام، ٢٦٥

الإرهاب. انظر الإرهاب

الأمين العام، بيانات، ٢٦٥، ٤٢٨

البرازيل، بيانات، ٤٢٨

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

الدفاع عن النفس، الحق في. انظر الدفاع عن النفس

الرئيس، بيانات، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢١، ٢٤

القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢١

ألمانيا، بيانات، ٤٢٨

المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة

المملكة المتحدة، بيانات، ٤٢٨

الهند، بيانات، ٤٢٨

الولايات المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٦٧

بيانات، ٢٦٦، ٤٢٨

باكستان، بيانات، ٤٢٨

تأمين الحدود ضد التدفقات غير المشروعة، ٢٦٥

تأمين الحدود في مواجهة التدفقات غير المشروعة، ٤٢٨

تدابير مؤقتة. انظر التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٨

جلسات، ٢٦٧

صون السلام والأمن، ٥٤، **انظر أيضا صون السلام والأمن**

غواتيمالا، بيانات، ٤٢٨

فرنسا، بيانات، ٤٢٨

قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام. انظر أيضا قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام

كولومبيا، بيانات، ٤٢٨
لجنة الأركان العسكرية. انظر لجنة الأركان العسكرية
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٤
مشاكل اقتصادية خاصة. انظر مشاكل اقتصادية خاصة
الأراضي العربية المحتلة. انظر البلد المحدد
الأرجنتين (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٢٧٥
بيانات، ٢٧٣
الحالة في الصومال، بيانات، ١٣
القرصنة، بيانات، ٤٢٩
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٢٠٧
مذكرات مفاهيمية، ٢٠٦، ٤٥٨
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٠، ٥٣
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
منع نشوب النزاعات، بيانات، ٤٣١
الأردن
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٦٥
بيانات، ٦٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
جلسات، رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٢٨٤
الإرهاب
عرض عام، ٢٤٢
باكستان، رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٢٤٥
أذربيجان، رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢، ٢٤٤
أفريقيا، السلام والأمن في، ٨٦، ٤٣٠

الأمين العام، إحاطات، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤٣٠
الرئيس، بيانات، ٢٤٣، ٢٤٤، ١٩، ٢٤، ٤٢٦، ٤٣٠
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٢٤٣، ٢٤٥، ٤٢٦
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٢٤٣، ٢٤٥، ٤٢٦
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢٣٥
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٤٢٦
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٩
المرأة والسلام والأمن، ٢٤٢
تعزيز التعاون الدولي، ٢٤٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٦، ٤٣٠
تنظيم القاعدة. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان
جدول الأعمال، ٢٩٩
جلسات، ٢٤٤، ٢٨٦
حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، إحاطات، ٤٣٠
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٤
مكافحة الإرهاب. انظر مكافحة الإرهاب
نهج شامل ل، ٢٤٣
الأسلحة الصغيرة
عرض عام، ٢٢٢
أستراليا، رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٢٢٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٢٢
الأمين العام، تقارير، ٢٢٢، ٢٢٤
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٥١، ٤٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٢٢
المرأة والسلام والأمن، ٢٤٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٦
جلسات، ٢٢٤، ٢٨٧
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٢٢٣
لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحاطات، ٢٢٢

الأسلحة النووية، عدم انتشار

جمهورية إيران الإسلامية. انظر عدم الانتشار –جمهورية إيران الإسلامية

كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الأصوات المعارضة. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد

الأطفال والنزاع المسلح

عرض عام، ١٨٧

ألمانيا، رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ١٨٩

إدانة انتهاكات، ١٩١

أذربيجان، بيانات، ١٨٨

أفريقيا، السلام والأمن في، ٢٠٠

الأمين العام، تقارير، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩

البرازيل، بيانات، ١٨٨

التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات، ١٩٨

الحالة في أفغانستان، ١٩١، ١٩٣

الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧

الحالة في الشرق الأوسط، ١٩٣، ١٩٦

الحالة في الصومال، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ١٩١، ١٩٣، ١٩٨

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩

الحالة في كوت ديفوار، ١٩٨

الحالة في ليبيا، ١٩٢

الحالة في مالي، ١٩١، ١٩٧

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ١٩٢، ١٩٦

الرئيس، بيانات، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٥٩٠

الصين، بيانات، ١٨٨

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، ٥٧٩، ٥٧٩

بيانات، ١٨٩

القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، ١٩١

القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ١٩٣

القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ١٩٨

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ١٩١، ١٩٣

القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ١٩١
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، ١٩٤
القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٣١٩، ٣٢١، ٥١
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ١٩٨
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٢٠٠
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ١٩٥
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ١٩٢
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ١٩٤
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ١٩٧
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، ١٩٨
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٢٠٠
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ١٩٤، ١٩٧
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ١٩٤، ١٩٦
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ١٩٥
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ١٩٣، ١٩٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٠
المرأة والسلام والأمن، ٢٠٠
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، ١٨٨
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ١٩٩
تعميم مراعاة المسائل، ١٩٠
جلسات، ١٨٩
خطط العمل لإنهاء انتهاكات، ١٩٣
رصد الانتهاكات والإبلاغ بها، ١٩٦
زيادة المساءلة عن انتهاكات، ١٨٧
عمليات حفظ السلام، ٢٠٠
قرارات بشأن، ١٨٨
حسب البلدان، ١٩١

حسب المسائل المواضيعية، ١٩٩
كولومبيا، بيانات، ١٨٨
لجنة بناء السلام، ٥٩٠
لكسمبرغ، بيانات، ١٨٩
مجموعة الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بيانات باسم، ١٨٩
مستشارو حماية الطفل، ١٩٧
مناقشة بشأن، ١٨٨
منطقة وسط أفريقيا، ١٩٨
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٨٨
الأطفال والنزاع المسلح
الأرجنتين، بيانات، ٤٥١
الأمين العام، تقارير، ٤٥٠
البرازيل، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
البرتغال، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٠
الصين، بيانات، ٤٥٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧
القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ٤٥٠
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، ٤٥٠
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٥١
اليابان، بيانات، ٤٥١
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥

جلسات:، ٢٩٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٠
غواتيمالا، بيانات، ٤٥٠
فرنسا، بيانات، ٤٥١
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠
كولومبيا، بيانات، ٤٥١
ليختنشتاين، بيانات، ٤٥١
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١
نيوزيلندا، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
الإعلام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٢
الأفرقة العاملة
عرض عام، ٥٧٧
جدول، ٥٧٨
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
إحاطات، ١٨٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٨٣
القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)، ٥٨٠، ٥٨٢
تعيين، ٥٨٢

رئيس الآلية
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٨٤، ١٨٥
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٨٥
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٨٥، ١٨٦
الأمانة العامة للأمم المتحدة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٨
إحالات من، ٦٨
تقارير، ٦٤
أستراليا، بيانات، ٣٠٨
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٨٩
إحاطات، ٨٨، ٤٣٠
بيانات، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٩
تقارير، ٩١
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٠٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٦٥، ٤٢٨
الإرهاب، إحاطات، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤٣٠
الأسلحة الصغيرة، تقارير، ٢٢٢، ٢٢٤
الأطفال والنزاع المسلح، تقارير، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٤٥٠
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦٢
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٧٣
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٧٣
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٧٤
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٧١
مهام، ٧١، ٧١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
إحاطات، ٢٧٣، ٢٧٤
بيانات، ٢٧٢
الحالة بين العراق والكويت، تقارير، ١٧٢
الحالة في أفغانستان، تقارير، ١٢٧، ١٢٨

الحالة في البوسنة والهرسك
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ١٣٣
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٣٣، ١٣٤
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٣٤
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٣٤
الحالة في السودان وجنوب السودان
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، ٧٦
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٧٨
بيانات، ٧٥
تقارير، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٨٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٨١، ٤٨١، ٤٩٧، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٦٧، ٩١
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، ١٧١
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ١٧١
بيانات، ١٦٠، ١٦٤
تقارير، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١
الحالة في الصحراء الغربية، تقارير، ٥
الحالة في الصومال
رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٧
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٨
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ١٩
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ١٩
إحاطات، ١٠
التقارير، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩
الحالة في العراق، تقارير، ١٧٦، ١٧٧
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
بيانات، ٣٤
تقارير، ٣٧، ٣٨
الحالة في بوروندي، تقارير، ٢٣

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تقارير، ٤٥
الحالة في سيراليون، تقارير، ٢٨، ٢٩
الحالة في غينيا-بيساو، تقارير، ٥٠، ٥٤
الحالة في قبرص، تقارير، ١٣٠
الحالة في كوت ديفوار، تقارير، ٥٩
الحالة في كوسوفو، تقارير، ١٤١، ٤٩٥
الحالة في ليبريا، تقارير، ٨، ٩
الحالة في ليبيا
رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ٩٩
تقارير، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
الحالة في مالي
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ١٠٨، ٤٩١
إحاطات، ١٠٢
تقارير، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ٤٩١
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
إحاطات، ٢٩
التقارير، ٣٠
الحالة في هايتي، تقارير، ١١٠، ١١١، ١١٣
الدفاع عن النفس، تقارير، ٤٧٠
الرئيس
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٣٠٧
مذكرة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٣٠٧
الصين، بيانات، ٣٠٨
العنف الجنسي في النزاعات
بيانات، ٢٢٧
تقارير، ٢٢٥، ٢٢٦
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ١٨٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ١٨٤
المدنيون في النزاعات المسلحة
بيانات، ٢٠٣، ٢٠٥
تقارير، ٢٠١، ٢٠٦
المرأة والسلام والأمن
بيانات، ٢٢٩
تقارير، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٤٥١
المغرب، بيانات، ٣٠٨
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٠٨
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عرض عام، ٣٠٧
الجلسات، المهام في ما يتعلق بـ، ٣٠٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٠٨
باكستان، بيانات، ٣٠٨
بلجيكا، بيانات، ٣٠٨
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
بيانات، ٢٦٣
تقارير، ٢٦٤، ٢٦٥
تركيا، بيانات، ٣٠٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٥، ٨٦
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، تقارير، ٤١٩، ٤٢٢
تيمور – ليشتي، تقارير، ١١٦، ١١٧
سيادة القانون
بيانات، ٢٥٣، ٢٥٤
تقارير، ٢٥٦، ٩٣، ٤٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٧
عمليات حفظ السلام، بيانات، ١٨٠
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٨١، ٨٢
تقارير، ٧٩، ٨١، ٨٢
فرنسا، بيانات، ٣٠٨

قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٦
لكسمبرغ، بيانات، ٣٠٨
مصر، بيانات، ٣٠٨
منطقة وسط أفريقيا
رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٦٣
تقارير، ٦١، ٦٢، ٦٣
الامتناع عن التصويت
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ٣٢٤
الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات، ١٦٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٢
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٦٦
الحالة في كوت ديفوار، إحاطات، ٥٧
الحالة في كوسوفو، إحاطات، ١٣٥
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، إحاطات، ٦٧
الحالة في الصومال، إحاطات، ١١
الحالة في غينيا-بيساو، إحاطات، ٥٠
قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١
البرازيل
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٨، ٤٥٠، ٤٥١
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الحالة في هايتي، بيانات، ١١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣١، ٤٥٢
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤، ٥٥
البرتغال (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٤٣٠
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ٧٦
بيانات، ٧٨
مذكرات مفاهيمية، ٧١
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٨
الجلسات، بيانات، ٢٩٠
الجمعية العامة، مذكرات مفاهيمية، ٣٩
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٥٥
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٩٥
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٤٥٣
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥
لجنة الأركان العسكرية، مذكرات مفاهيمية، ٤٦٣
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٤٦٨
البعثات. انظر بعثات مجلس الأمن
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر أيضا البعثة أو الحالة المحددة
عرض عام، ٦٥٢
ولايات، ٦٥٢
آسيا، ٦٥٣
أفريقيا، ٦٥٣
الشرق الأوسط، ٦٥٣
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة
عرض عام، ٤٦٠
الإقرار بالحاجة إلى التشاور، ٤٦١
الأمين العام، بيانات، ٤٦٢
الهند، بيانات، ٤٦١، ٤٦٢
باكستان، بيانات، ٤٦١
بالأصول الجوية العسكرية، الإسهام، ٤٦٢

جلسات، ٢٨٩
رواندا، بيانات، ٤٦٢
نيبال، بيانات، ٤٦١
البنك الدولي
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٨٨
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، إحاطات، ٢٩
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٢٦٣
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٠
البوسنة والهرسك
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة
عرض عام، ٥٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٥٨
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٨٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٤
صون السلام والأمن، ٢٦٧، ٢٧١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٠٩
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠، ٦٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
كوستاريكا، بيانات، ٥٨
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠

التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر أيضا بعثات مجلس الأمن، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عرض عام، ٦٩
أذربيجان، بيانات، ٧٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٧٤، ٧٧، ٧٨
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٧٣
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٧٣
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٧٤
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٧١
مهام، ٧١
البرتغال
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ٧٦
بيانات، ٧٨
مذكرات مفاهيمية، ٧١
الحالة في الشرق الأوسط، ٧١، ٧٤، ٧٦
الحالة في تيمور– ليشتي، ٧٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٧٢
الحالة في ليبيا، ٧٥
بيانات، ٧٧
الرئيس، بيانات، ٧٥
الصين، بيانات، ٧٧
القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، ٧٥
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٧٥
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ٧١، ٧٤، ٧٥
القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ٧٥
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٧١، ٧٢
ألمانيا، بيانات، ٧٦، ٧٨
المحكمة الجنائية الدولية، إحاطات، ٧٨
المغرب، بيانات، ٧٨
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، إحاطات، ٧٧
المملكة المتحدة، بيانات، ٧٧، ٧٨

المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إحاطات، ٧٤
الهند، مذكرات مفاهيمية، ٧١
الولايات المتحدة، بيانات، ٧٧، ٧٨
باكستان، بيانات، ٧٧
بعثات مجلس الأمن، ٦٩، **انظر أيضا بعثات مجلس الأمن**
أفريقيا، بعثة إلى، ٧٠
اليمن، بعثة إلى، ٧٠
تيمور-ليشتي، بعثة إلى، ٧٠
غرب أفريقيا، بعثة إلى، ٧٠
هايتي، بعثة إلى، ٦٩
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إحاطات، ٧٧
توغو، بيانات، ٧٣، ٧٨
جنوب أفريقيا، بيانات، ٧١، ٧٣، ٧٨
حالات أخرى أقرت فيها مهام تحقيق، ٧٤، ٧٥
فرنسا، بيانات، ٧١، ٧٧، ٧٨
قضية فلسطين، ٧٦
كولومبيا، بيانات، ٧٨
ماليزيا، بيانات، ٧٧
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٧٣، ٧٤
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، ٤٥٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩
البرازيل، بيانات، ٤٥٨
البرتغال، بيانات، ٤٥٨
الحالة في أفغانستان، ٤٥٧
الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٥٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٥٦، ٤٥٧
الحالة في الشرق الأوسط، ٤٥٧
الحالة في الصومال، ٤٥٦، ٤٥٧
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٥٦، ٤٥٩
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٦، ٤٥٩

الحالة في كوت ديفوار، ٤٥٧
الحالة في مالي، ٤٥٦، ٤٥٩
الصين، بيانات، ٤٥٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٤٥٧
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٥٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٥٧
باكستان، بيانات، ٤٥٧، ٤٥٩
توغو، بيانات، ٤٥٩
شيلي، بيانات، ٤٥٧
عمليات حفظ السلام، ٤٦٠
غواتيمالا، بيانات، ٤٥٩
فرنسا، بيانات، ٤٥٨، ٤٥٩
قرارات متعلقة بالمادة ٤٢، ٤٥٥، ٤٥٧
كوت ديفوار، بيانات، ٤٥٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، ٤٣٤
اغتيال الحريري، ٤٤٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٤٥٠
الجزاءات، ٤٣٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٢
الحالة في الشرق الأوسط، ٤٥٤
الحالة في الصومال، ٤٣٨، ٤٣٩
الحالة في العراق، ٤٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٤٩
الحالة في غينيا-بيساو، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٤٤٧، ٤٤٨
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٤٤٤، ٤٤٥
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٤٣٨، ٤٣٩

القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٤٤٧، ٤٤٨
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ٤٥٤
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٤٤٤
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٤٥٢
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ٤٤٦، ٤٤٧
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٤٤٤
القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ٤٥٠
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٤٤٢، ٤٤٣
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، ٤٣٩
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ٤٤٢
القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، ٤٤١، ٤٤٢
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٤٣٩، ٤٤٠
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٤٤٠، ٤٤١
القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ٤٤٦، ٤٤٧
القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، ٤٤٨، ٤٤٩
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ٤٤٦، ٤٤٧
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ٤٤٨
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٤٤٣
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، ٤٤٤
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٤٥٢
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، ٤٣٨، ٤٣٩
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٤٤٤
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ٤٣٩
القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)، ٤٣٩
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، ٤٤٢
المرأة والسلام والأمن، ٤٥١
المناقشات المتصلة بالمادة ٤١
عرض عام، ٤٥٠

المناقشات الخاصة ببلدان معينة، ٤٥٢
حسب المسائل المواضيعية، ٤٥٠
مسائل مواضيعية، ٤٥٠
تدابير الإنفاذ، ٤٣٧
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٦
قرارات متعلقة بالمادة ٤١، ٤٣٧
عرض عام، ٤٣٦
حسب المسائل المواضيعية، ٤٣٤
قرارات تتصل ببلدان محددة، ٤٣٥
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات
عرض عام، ٤٣١
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٣٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٢
الحالة في مالي، ٤٣٢
قرارات بشأن، ٤٣١، ٤٣٢
التزامات الدول الأعضاء
المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة
المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
التسوية السلمية للمنازعات
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. انظر إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
الأطفال والنزاع المسلح. انظر الأطفال والنزاع المسلح
التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر التحقيقات وتقصي الحقائق
المدنيون في النزاعات المسلحة. انظر المدنيون في النزاعات المسلحة
بناء السلام بعد انتهاء النزاع. انظر بناء السلام بعد انتهاء النزاع

التصويت. انظر اتخاذ القرارات والتصويت

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

عرض عام، ٢٧٢

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بيانات باسم، ٢٧٤

أذربيجان

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٢٧٥

مذكرات مفاهيمية، ٢٧٤

الإبلاغ، ٥٠٠

الاتحاد الأفريقي

بيانات، ٢٧٢

بيانات باسم، ٢٧٤

تعزيز العلاقات مع، ٢٧٢، ٢٧٤

الاتحاد الأوروبي، ٢٧٥

بيانات، ٢٧٣

الأرجنتين

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٢٧٥

بيانات، ٢٧٣

الأمين العام

إحاطات، ٢٧٣، ٢٧٤

بيانات، ٢٧٢

التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٥٨

التنظيمات الإقليمية، ٤٧٦، ٤٧٧

الرئيس

بيانات، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٢٥، ٥٩٠

مذكرات مفاهيمية، ٤٧٧

القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، ٢٤١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٥٠٠

المرأة والسلام والأمن، ٢٤١

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٥

توغو، بيانات، ٢٧٣

جامعة الدول العربية، بيانات، ٢٧٤

جلسات، ٢٧٤

جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بيانات باسم، ٢٧٤
جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٧٢
لجنة بناء السلام، ٥٩٠
مناقشة بشأن، ٥٣
منظمة التعاون الإسلامي
الشراكة مع، ٢٧٤، ٢٧٥
بيانات، ٢٧٤
التعاون والتنسيق الدوليان
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٨
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤، ٦٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٦٨٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩، ٦٥٠
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٦٧٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ٦٧٠، ٦٧٢
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١

التقارير. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة

التقييم والتقدير

الحالة في السودان وجنوب السودان، فريق الخبراء، ٥٤٤، ٥٤٦

الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤

الحالة في كوت ديفوار، فريق الخبراء، ٥٤٠، ٥٤١

الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣١، ٥٣٣

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٢

التمثيل ووثائق التفويض

النظام الداخلي المؤقت المتعلق ب، ٣٠٥

التنسيق المدني – العسكري

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٤

التنسيق والتعاون

الحالة في السودان وجنوب السودان

فريق الخبراء، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ٥٤٣

الحالة في الصومال

فريق الرصد، ٥١٣، ٥١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١، ٥٠٩، ٥١١

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٥٣٦

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧، ٥٦٩

الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨، ٥٦٧

الحالة في كوت ديفوار

فريق الخبراء، ٥٤١، ٥٤٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢، ٥٣٨، ٥٤٠

الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣٢، ٥٣٣

تنظيم القاعدة وحركة طالبان

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٧، ٥٦٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٢
عدم الانتشار– جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨
مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٥٧١
التنظيمات الإقليمية. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عرض عام، ٤٧٤
إثيوبيا، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٧
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ
عرض عام، ٤٩٦
قرارات بشأن، ٤٩٦، ٤٩٦
مناقشة بشأن، ٤٩٩
أذربيجان، بيانات، ٤٧٧
أستراليا، بيانات، ٤٨٧
أفريقيا، السلام والأمن في، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٧
الإبلاغ
عرض عام، ٤٩٩
قرارات بشأن، ٥٠٠
مناقشة بشأن، ٥٠٢
الاتحاد الأفريقي، ٤٧٥، ٤٧٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٨٧
البرازيل، بيانات، ٤٧٩
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٤٧٦، ٤٧٧
الجزاءات، ٤٩٨
الحالة في أفغانستان، ٤٨٢، ٤٨٦
الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٨٣، ٤٨٦
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٨١، ٤٨٥
الحالة في الشرق الأوسط، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧

الحالة في الصومال، ٤٨٤
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٨٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٨٣، ٤٨٥
الحالة في سيراليون، ٤٨٤
الحالة في غينيا-بيساو، ٤٨٣، ٤٨٥
الحالة في كوت ديفوار، ٤٨٣، ٤٨٦
الحالة في مالي، ٤٨١، ٤٨٥
الحالة في هايتي، ٤٨٤، ٤٨٦
الرئيس، بيانات، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤
السنغال، بيانات، ٤٧٩
القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، ٤٧٥، ٥٠٠
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٥٠١
القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، ٥٠٠
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ٤٨٤
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٤٨٣
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٤٨٣
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، ٤٨٤
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٤٨٣
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، ٤٨٤
القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، ٤٨٢، ٥٠٠
القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، ٤٨٤
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٤٨١
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ٥٠٠
القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ٤٨٢
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٤٨٣
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، ٥٠٠

القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٤٨١، ٥٠٠
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، ٤٨٢
القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٥٠١
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، ٤٨٤
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٤٨١
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ٤٨٢
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، ٤٨٤
القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، ٤٨٢، ٥٠٠
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٤٨٣
القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، ٤٨٣، ٥٠٠
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ٤٨٤
القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)، ٥٠٠
القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، ٤٨٢
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٤٨٣، ٥٠٠
القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، ٤٨٢
القرصنة، ٤٩٨
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٧٧، ٤٨٧
الهند، بيانات، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٢
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٧٧، ٤٨٧
أوكرانيا، بيانات، ٤٧٩
باكستان، بيانات، ٤٧٩
بلجيكا، بيانات، ٤٧٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
عرض عام، ٤٨٠
الإشارة صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق، ٤٨٠
دون الإشارة صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق، ٤٨١

قرارات بشأن، ٤٨٠
مناقشة بشأن، ٤٨٦
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٤٧٩
توغو، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩
جزر سليمان، بيانات، ٥٠٢
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٢
رواندا، بيانات، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٨
شيلي، بيانات، ٤٧٩
صون السلام والأمن، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨
عمليات حفظ السلام الإقليمية. انظر عمليات حفظ السلام الإقليمية
غواتيمالا، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧
فرنسا، بيانات، ٤٨٨
كوريا، جمهورية -، بيانات، ٤٧٩، ٤٨٨
كولومبيا، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٧
كينيا، بيانات، ٤٧٧
مسائل مواضيعية
عرض عام، ٤٧٤
المقررات المتخذة، ٤٧٤، ٤٧٥
مناقشة بشأن، ٤٧٦
منظمة التعاون الإسلامي، ٤٧٦
نيوزيلندا، بيانات، ٤٧٩
الجزاءات. انظر أيضا البلد المحدد
اغتيال الحريري، ٤٤٥
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٣٧
التنظيمات الإقليمية، ٤٩٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٦٤، ٦٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٩٨
الحالة في الصومال، ١٥، ٤٣٨، ٤٣٩
الحالة في العراق، ٤٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٤٩، ٤٩٨
الحالة في غينيا-بيساو، ٤٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٩٨

الحالة في كوت ديفوار، ٥٨، ٤٤٣
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٩٦، ٤٤٧، ٤٤٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٥٠٧
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٥٠٧، ٥٠٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٤٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٩
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٩
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٢٤٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٤
لجان مجلس الأمن، ٥٠٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧٣
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. انظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات بشأن، ٨٤
الحالة في غينيا–بيساو
بيانات، ٤٩، ٤٥٣
بيانات باسم، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
الحالة في مالي
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٩٢
بيانات، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٤٩٢
بيانات باسم، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، بيانات، ٨٠
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. انظر الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، ٤٣، ٤٤

بيانات، ٤٥٩
بيانات باسم، ٤١
الجمعية العامة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن من جانب، ٦٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٢
البرتغال، مذكرات مفاهيمية، ٣٩
الجمهورية العربية السورية، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
الرئيس، بيانات، ٤٢، ٤٣
الصين، بيانات، ٤٢
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات، ٣٦
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٦
المؤتمرات، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٣
الهند، مذكرات مفاهيمية، ٣٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٣، ٣٥، ٣٨
اليابان، بيانات، ٣٥
أوكرانيا، بيانات، ٣٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٣، ٣٩
توغو، بيانات، ٣٥
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٩
حقوق الإنسان، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
سيادة القانون، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٣٠
الأجهزة الفرعية، ٣٩، ٤٠
التقارير السنوية والخاصة، ٣٨
العضوية في الأمم المتحدة، ٣٥
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ٣٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٤٢
المرأة والسلام والأمن، ٤٢
المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٤٢

الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٥
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٣٤
انتخاب أعضاء غير دائمين، ٣٠، ٣١
توصيات، ٣١، ٣٢
مجلس حقوق الإنسان، ٤٠
ممارسات أخرى، ٤٢
كندا، بيانات، ٣٥
كوبا، بيانات، ٣٩
كولومبيا، بيانات، ٣٨
لبنان، بيانات، ٣٥
ماليزيا، بيانات، ٣٣
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٣٧، ٣٨
مصر، بيانات، ٣٩
الجمهورية العربية السورية
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ٤٥٥
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٧٠
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥، ٢٦
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. انظر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
جدول الأعمال، بيانات، ٣٠٥
الجيش والشرطة، دعم
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٣، ٦٤٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٨

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، ٦٥١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٦٤٥
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠، ٦٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩، ٦٥٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٦٤٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٦٤٨
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٦٤٨
الحالة بين إثيوبيا وإريتريا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٧
الدفاع عن النفس، ٤٦٩
الحالة بين إسرائيل والسودان
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٧
الحالة بين العراق والكويت
عرض عام، ١٧٢
الأمين العام، تقارير، ١٧٢
العراق
رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ١٧٢
بيانات، ١٧٢، ٩٢
القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، ١٧٢، ٩٢، ٦٨٧
إنهاء الالتزامات، ١٧٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٩٢
جلسات، ١٧٢
الحالة بين الهند وباكستان

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

الحالة في أبيي. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

الحالة في إريتريا

القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٤١٩

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٩

فريق الرصد

ولاية، ٥١٢، ٥١٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٠٧

ولاية، ٥٠٩

الحالة في أفغانستان

عرض عام، ١١٧

أستراليا، بيانات، ١٢٠، ١٢٤

أفغانستان

إحاطات، ١١٩، ١٢٢

بيانات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦

الإبلاغ، ٥٠٠

الاتجار بالمخدرات، ١٢٤

الاتحاد الروسي، بيانات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦

الأطفال والنزاع المسلح، ١٩١، ١٩٣

الأمن والتنمية الاقتصادية، ١١٧

الأمين العام، تقارير، ١٢٧، ١٢٨

البرتغال، بيانات، ١٢٣

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧

التنظيمات الإقليمية، ٤٨٢، ٤٨٦

القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ١٢١، ١٢٧، ١٩١، ١٩٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٦، ٤٢٣، ٦٨٣، ٦٨٤

القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، ١٢٦، ١٢٧، ٤٢٣، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٠٠

القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، ١٢١، ١٢٨، ١٩١، ١٩٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٦، ٤٢٣، ٦٨٣، ٦٨٥

القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، ١٢٦، ١٢٨، ٤٢٣، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٠٠

القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان

ألمانيا، بيانات، ١٢٥

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٢، ٢١٤
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٦
المساعدة المتبادلة، ٤٦٦
المسائل الإنسانية، ١٢٣
المصالحة، ١٢١
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان
إحاطات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦
بيانات، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦
المملكة المتحدة، بيانات، ١٢٣
الولايات المتحدة، بيانات، ١١٩، ١٢٢
انتخابات، ١٢٥
باكستان، بيانات، ١٢٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٣
جلسات، ١٢٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣
حقوق الإنسان، ١٢٣
صون السلام والأمن، ٤٦٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٨٩
عملية السلام، ١٢١
غواتيمالا، بيانات، ١٢٥
فرنسا، بيانات، ١١٩
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، ١٢٥
منظمة حلف شمال الأطلسي، بيانات، ١١٨
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ١١٨، ١٢٣
الحالة في البوسنة والهرسك
عرض عام، ١٣٠
اتفاق دايتون للسلام، ١٣١
الإبلاغ، ٥٠٠

الاتحاد الروسي، بيانات، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ١٣٣
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٣٣، ١٣٤
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٣٤
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٣٤
البوسنة والهرسك، بيانات، ١٣٣
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣، ٤٨٦
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ١٣٢، ١٣٤، ٣١٩، ٤٢٤، ٤٨٩، ٥٠٠
القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، ١٣٣، ١٣٤، ٣٢٠، ٤٢٤، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٠
الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك
إحاطات، ١٣١، ١٣٢
بيانات، ١٣٢، ١٣٣
تدهور الحالة السياسية والاقتصادية، ١٣٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٤
جلسات، ١٣٣
صون السلام والأمن، ٤٦٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٨٩
قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي، تمديد إذن الوجود، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣
منظمة حلف شمال الأطلسي، تمديد إذن الوجود، ١٣٠، ١٣٣
الحالة في السودان
فريق الخبراء
ولاية، ٥٤٣
الحالة في السودان وجنوب السودان
عرض عام، ٦٤
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٦
أذربيجان، بيانات، ٦٦
الاتحاد الروسي، بيانات، ٧٠، ٧٢، ٤٥٢، ٤٩٩
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧

الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، ٧٦
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٧٨
بيانات، ٧٥
تقارير، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٨٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٨١، ٤٨١، ٤٩٧، ٤٩٩
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٦٦
البرتغال، بيانات، ٤٩٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٢
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات، ٤٣٣
التنظيمات الإقليمية، ٤٨١، ٤٨٥
الجزاءات، ٦٤، ٦٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٩٨
الحالة في أبيي، ٧٠
الحالة في دارفور، ٦٤
الدفاع عن النفس، ٤٦٩
الرئيس، بيانات، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢١٢، ١٨، ٢٠، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٨١، ٤٨٢
السودان، بيانات، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٤٥٢
الصين، بيانات، ٤٩٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٧، ٢٣٨
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٦٥، ٧٥، ٢١٤، ٢٠، ٤٢٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٨١، ٤٩٧، ٥٤٢، ٥٤٣
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٢١٠، ٢١٢، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٦٣، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٥٢، ٤٨١
القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، ٧٠، ٧٥، ٢١٢، ١٨، ٤٢٣، ٤٨١
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٧٣، ٧٥، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤٢٣، ٦١٧، ٦٣٢، ٦٣٣
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٦٥، ٦٦، ٧٦، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٣٨، ٣٢١، ٢٠، ٥١، ٨٨، ٤٢٢، ٤٨١، ٥٤٣، ٦١٥، ٦١٦
القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ٧١، ٧٦، ٢١٢، ١٨، ٢٠، ٤٢٣، ٤٨٢
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، ٦٧، ٧٦، ٢١٤، ٢١٩، ٢٠، ٤٢٢، ٤٨٢، ٤٩٧، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ٧١، ٧٧، ٢١٧، ١٨، ٢٠، ٤٢٣، ٤٨٢، ٦٢٩، ٦٣٠
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ٧٤، ٧٧، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤٢٣، ٦٣٢، ٦٣٣

القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٦٨، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٠، ٥١، ٨٨، ٤٢٢، ٦١٥، ٦١٨
القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، ٧١، ٧٨، ٢١٧، ١٨، ٢٠، ٤٢٣، ٤٨٢، ٦٣٠، ٦٣١
القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، ٧٤، ٧٨، ٢١٧، ٤٢٣، ٤٨٢
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٨، ٢٠، ٢١
ألمانيا، بيانات، ٤٩٩
المحكمة الجنائية الدولية، إحاطات، ٧٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٥
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ١٦
المغرب، بيانات، ٤٥٢
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، إحاطات، ٦٥، ٦٧، ٦٨
الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان
إحاطات، ٧٤
بيانات، ٧٤
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٩٩
الهند، بيانات، ٧٢
الولايات المتحدة، بيانات، ٧٠، ٤٥٢
باكستان، بيانات، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٤٩٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣، ٨٤، ٨٨
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢
توغو، بيانات، ٤٩٩
جلسات، ٧٥
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
جنوب أفريقيا، بيانات، ٧٢، ٤٩٩
جنوب السودان، بيانات، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٤، ٤٤٥
صون السلام والأمن، ٤٦٦
غواتيمالا، بيانات، ٦٦، ٤٩٩
فرنسا، بيانات، ٤٩٩

فريق الخبراء، ولاية
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٤٤، ٥٤٥
الإبلاغ، ٥٤٥، ٥٤٦
التقييم والتقدير، ٥٤٤، ٥٤٦
التنسيق والتعاون، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦
الرصد والإنفاذ، ٥٤٤، ٥٤٦
تمديد، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
كولومبيا، بيانات، ٤٩٩
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ولاية
عرض عام، ٥٤٢
التنسيق والتعاون، ٥٤٣
الرصد والإنفاذ، ٥٤٣
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
إحاطات، ٦٤، ٦٧، ٧٣
بيانات، ٦٥، ٦٨
الحالة في الشرق الأوسط. انظر أيضا البلد المحدد
عرض عام، ١٥٦
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٥
أذربيجان، بيانات، ١٥٨، ٩١
أستراليا، بيانات، ٤٣١
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ٤٥٤، ٤٥٥
الأردن، بيانات، ١٦٢
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٣، ١٩٦
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٦٧، ٩١
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ١٦٧
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، ١٧١
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ١٧١
بيانات، ١٦٠، ١٦٤

تقارير، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، إحاطات، ١٦٣
البرتغال، بيانات، ٤٥٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧١، ٧١، ٧٤، ٧٦
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٤
التنظيمات الإقليمية، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ٤٥٥
الرئيس، بيانات، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٤٢٤، ٤٨١، ٤٨٤، ٥٨٦
السلام والأمن، ١٥٧، ١٧١
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٢٦
الصين، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ٤٥٤
العراق، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ٢١٢، ٨٦، ٨٨، ٤٨٤، ٦٥١
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ١٦١، ١٦٧، ٢١٢، ٨٦، ٨٨، ٤٥٤، ٥٩٩، ٦٥٠، ٦٥١
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ٥١، ٨٦، ٨٩، ٤٢٤، ٤٨٤، ٥٨٦
القرار ٢٠٥٢ (٢٠١٢)، ١٧٠
القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، ١٦٢، ١٦٨، ٦٥٠
القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، ١٥٨، ١٧١، ٣١٩، ٤٢٤، ٦٤٩، ٦٥٠
القرار ٢٠٨٤ (٢٠١٢)، ١٥٧، ١٧٠
القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣)، ١٥٧، ١٧١
القرار ٢١١٥ (٢٠١٣)، ١٥٨، ١٧١، ٣٢٠، ٤٢٤
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ١٦٤، ١٦٩، ٢٣، ٥٦، ٥٧، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٥٨٤
القرار ٢١٣١ (٢٠١٣)، ١٧١
ألمانيا
رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ١٧١
بيانات، ٩١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٢
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، ٥٨٦
إحاطات، ١٦٥، ١٦٦

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، ١٦٣
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، ١٦٣
المملكة المتحدة، بيانات، ٩١، ٤٥٤، ٤٥٥
الهند، بيانات، ٩١
الولايات المتحدة، بيانات، ٩١، ٤٥٥
اليمن، بيانات، ١٦٥، ١٦٦
باكستان، بيانات، ١٥٨، ١٦١، ٩١
بعثات مجلس الأمن
إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. انظر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
تركيا، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣١
جامعة الدول العربية
إحاطات، ٤٥٤
بيانات، ١٥٧، ١٥٨، ٩١
بيانات باسم، ١٥٨
جلسات، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات:، ٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات، ١٦١، ٤٥٥
فرنسا، بيانات، ١٥٨، ٩١، ٤٥٤
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٥٧
قضية فلسطين. انظر قضية فلسطين
قطر، بيانات، ٩١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
لبنان، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
مجلس التعاون لدول الخليج العربي، بيانات، ١٦٦

مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٣
مشاريع قرارات لم تعتمد، ١٥٩، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٧٦، ٩١، ٤٥٤
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
نائب الأمين العام، بيانات، ١٦٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات، ١٦٢، ١٦٣
بيانات، ١٦٤
الحالة في الصحراء الغربية
استعراض عام، ٥
الأمين العام، تقارير، ٥
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، ٥، ٣١٩، ١٦، ٤١، ٨٨، ٥٨٤
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، ٥، ٣٢٠، ١٦، ٤١، ٨٨، ٥٨٤، ٦٠٣
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، ٥٨٤
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ١٦
المغرب، بيانات، ٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣، ٨٨
جلسات، ٥
جنوب أفريقيا، بيانات، ٥
الحالة في الصومال
استعراض عام، ٩
إثيوبيا، بيانات، ١٤
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٧، ٤٩٨
الإبلاغ، ٥٠٠، ٥٠١
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ١٠، ١٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٣
الأرجنتين، بيانات، ١٣
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩

الأمين العام
رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ١٧
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٨
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ١٩
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ١٩
إحاطات، ١٠
التقارير، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ١١
البرتغال، بيانات، ٤٩٥
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٣٨، ٤٣٩
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٤
الجزاءات، ١٥، ٤٣٨، ٤٣٩
الرئيس، بيانات، ١١، ١٤، ١٧، ١٩، ١٩٥، ٢١١
الصومال
إحاطات، ١١
بيانات، ١١، ١٢، ١٤
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٩، ٢٤١
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ١٠، ١١، ١٢، ١٧، ٢١١، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ١٥، ١٧، ٢١١، ٢١٩، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، ١٢، ١٨، ١٩٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢٣٦، ٣١٩
القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢)، ١٢، ١٨، ٤٢٢، ٤٩٠
القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، ١٣، ١٨، ٤٢٢، ٤٩٠، ٤٩٣
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، ١٦، ١٨، ٣١٩، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٨، ٥١٠
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ١٣، ١٨، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٤، ٦٥٤
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ١٤، ١٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٣٩، ٦٥٦، ٦٥٧
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، ١٥، ١٩، ٢١٩، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ١٣، ١٩، ١٩٥، ٢١٩، ٤٣٩، ٤٨٤، ٤٩٠، ٤٩٤
القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)، ١٧، ١٩، ٣٢٠، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٩٧، ٥٠٠
القرصنة، ١٦، ٥٠٠

ألمانيا، بيانات، ٤٩٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٠، ٢١١، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٦
المستشار القانوني للأمم المتحدة، إحاطات، ١٦
الممثل الخاص للأمين العام للصومال، إحاطات، ١٠، ١١، ١٢، ١٥
المملكة المتحدة، بيانات، ١٣، ٤٩٥
الولايات المتحدة، بيانات، ١٢
انتخابات، ١٢
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
تجميد الأصول، ٤٣٨، ٤٣٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٢
توغو، بيانات، ١٦
جلسات، ١٧
جنوب أفريقيا، بيانات، ١٢، ١٦، ٤٩٥
حظر تصدير الفحم، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٨
حظر توريد الأسلحة، ٤٣٨، ٤٣٩
صون السلام والأمن، ٤٦٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٥
غواتيمالا، بيانات، ١٣
فرنسا، بيانات، ٤٩٥
فريق الرصد
ولاية، ٥١٢، ٥١٦
فريق الرصد، ولاية
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥١٢
الإبلاغ، ٥١٤، ٥١٤، ٥١٥
التقييم والتقدير، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤
التنسيق والتعاون، ٥١٣، ٥١٥
الرصد والإنفاذ، ٥١٣
المساعدة التقنية، ٥١٤

تمديد، ١٥، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ١٧
ولاية، ٥٠٩
عرض عام، ٥٠٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٠٩
إعفاءات، ٥٠٩، ٥١٠
الإبلاغ، ٥١٠، ٥١١
التنسيق والتعاون، ٥٠٩، ٥١١
تعديل، ٥٠٩، ٥١٢
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، ١٦
نائب الأمين العام، إحاطات، ١١، ١٤
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ١٠، ١٣
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، إحاطات، ١٦
الحالة في العراق
عرض عام، ١٧٣
الأمين العام، تقارير، ١٧٦، ١٧٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤١
الجزاءات، ٤٤١
العراق
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، ١٧٦
بيانات، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦
القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)، ١٧٥، ١٧٦
القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)، ١٧٥، ١٧٦
الممثل الخاص للأمين العام للعراق
إحاطات، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦
بيانات، ١٧٣، ١٧٥
المواطنين الكويتيين المفقودين والممتلكات الكويتية المفقودة، البحث عن، ١٧٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
تجميد الأصول، ٤٤١

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٤
جلسات، ١٧٦
حظر توريد الأسلحة، ٤٤١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨، ٥٣٠
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)
عرض عام، ٣١
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٧، ٤٩٨
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٨
إصلاح قطاع الأمن، ٣٥
إطار السلام والأمن والتعاون، ٣٥
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩١، ١٩٣، ١٩٨
الأمين العام
بيانات، ٣٤
تقارير، ٣٧، ٣٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٢، ٤٤٣
التطورات في فترة ما بين الانتخابات، ٣١
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣
الجزاءات، ٤٤٢، ٤٤٣
الجيش والشرطة، دعم، ٣٥
الرئيس، بيانات، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٨٧، ٤٨٣
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ١٩١، ١٩٣، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٠، ٢١، ٨٧، ٤٢١، ٤٩٧، ٦٢٠، ٦٢٢
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٣٣، ٣٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٠، ٢١، ٦٣، ٨٧، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٨٣، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٨٣
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ٣٤، ٣٧، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٤٠، ٢٠، ٢١، ٤٢١، ٤٤٢، ٥٣٤، ٥٣٥
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٠، ٢١، ٨٧، ٤٢١، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٨٣، ٦٢٠، ٦٢٣
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ٢٠، ٢١
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات، ٣٥

بيانات، ٣٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٥، ٢٣٦
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية
إحاطات، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦
بيانات، ٣٢
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
تجميد الأصول، ٤٤٢، ٤٤٣
تدابير الإنفاذ، ٤٤٣
تدابير النقل والطيران، ٤٤٢، ٤٤٣
تدهور الحالة الأمنية، ٣٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢، ٨٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢١
جلسات، ٣٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
حجز الأسلحة، ٤٤٢، ٤٤٣
حركة ٢٣ مارس، ٣٢
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٢، ٤٤٣
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٢، ٤٤٣
رواندا، بيانات، ٣٣، ٣٤
زعزعة الاستقرار، ٣٢
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٣٦
التنسيق والتعاون، ٥٣٦
الرصد والإنفاذ، ٥٣٦
تمديد، ٥٣٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٣٧

ولاية، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧
عرض عام، ٥٣٣
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٣٤، ٥٣٤
إعفاءات، ٥٣٥
مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية، ٤٤٢، ٤٤٣
نقل المهام، ٣٦
الحالة في اليمن. انظر الحالة في الشرق الأوسط
الحالة في بوروندي
استعراض عام، ٢٠
الأمين العام، تقارير، ٢٣
القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، ٢٣، ٥٩٢، ٦٧٥
الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي
إحاطات، ٢١
بيانات، ٢٢
بوروندي، بيانات، ٢١، ٢٢، ٢٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨١
جلسات، ٢٣
لجنة بناء السلام، ٥٩٢
إحاطات، ٢١، ٢٢
بيانات، ٢٢، ٢٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
مؤتمر شركاء بوروندي في التنمية، ٢٢
الحالة في تيمور الشرقية. انظر الحالة في تيمور–ليشتي
الحالة في تيمور– ليشتي
عرض عام، ١١٤
الأمين العام، تقارير، ١١٦، ١١٧
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٥
الرئيس، بيانات، ١١٦، ١١٧
القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، ١١٧، ٣١٩، ٤١، ٧٥، ٥٩٩
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لتيمور الشرقية، إحاطات، ١١٥
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية، إحاطات، ١١٤

بعثات مجلس الأمن
إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣
تيمور- ليشتي، بيانات، ١١٥، ١١٦
جلسات، ١١٦
الحالة في تيمور-ليشتي
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
عرض عام، ٣٨
اتفاقات ليبرفيل، ٤٠
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٦، ٤٩٨
الإبلاغ، ٥٠٠
الاتحاد الأفريقي
إحاطات، ٤٣، ٤٤
بيانات، ٤٥، ٤٩٢
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بيانات، ٤٢
الأمين العام، تقارير، ٤٥
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٣٩
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٢
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٩
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات، ٤٣٢
التطورات بعد وقوع انقلاب، ٤١
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣، ٤٨٥
الجزاءات، ٤٤٩، ٤٩٨
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
إحاطات، ٤٣، ٤٤
بيانات، ٤٥٩
بيانات باسم، ٤١

الحوار السياسي، التقدم المحرز في، ٣٩
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٤٠، ٤٥، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٧، ٨٦، ٤٨٣، ٦٦٦، ٦٦٧
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٤٣، ٤٦، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٤٠، ٤٠، ٨٦، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٦، ٦٦٦، ٦٦٧
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٣٢٠، ١٩، ٧٢، ٨٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٦٨، ٥٦٩
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٧
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
المغرب، بيانات، ٤٥
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، ٤٠
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
تدابير الإنفاذ، ٤٤٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨١، ٨٦
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤١٨، ٤١٩
توغو، بيانات، ٤٥
جلسات، ٤٥
جلسات:، ٢٩٤
جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥
حجز الأسلحة، ٤٤٩
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٩
صون السلام والأمن، ٤٦٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٨٩، ٤٩٢
عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ٣٩
فرنسا، بيانات، ٤٥
فريق الخبراء
إنشاء، ٥٦٩
ولاية

إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٦٩
استعراض، ٥٧٠
الإبلاغ، ٥٧٠
الرصد والإنفاذ، ٥٧٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧، ولاية
عرض عام، ٥٦٨
الإبلاغ، ٥٦٩
التنسيق والتعاون، ٥٦٩
الرصد والإنفاذ، ٥٦٩
إنشاء، ٥٦٨
مبادئ توجيهية، ٥٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
نائب الأمين العام، إحاطات، ٤٣، ٤٥٩
هجوم للمتمردين، ٤٠
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بيانات، ٤٢
الحالة في دارفور. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الحالة في رواندا
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا
الحالة في سيراليون
استعراض عام، ٢٤
الأمين العام، تقارير، ٢٨، ٢٩
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٤
الرئيس، بيانات، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٥٩٣
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، ٢٥، ٢٨، ٤١، ٤٨٤، ٥٩٣، ٦٦٣، ٦٦٤
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، ٢٧، ٢٨، ٤٨٤، ٥٩٣، ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٦٥
المحكمة الخاصة لسيراليون، إحاطات، ٢٦
الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون، إحاطات، ٢٤، ٢٥، ٢٧
انتخابات، ٢٤
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٣

جلسات، ٢٨
سيراليون، بيانات، ٢٥، ٢٦، ٢٧
لجنة بناء السلام، ٥٩٣
إحاطات، ٢٤، ٢٥، ٢٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون
الحالة في غينيا–بيساو
عرض عام، ٤٦
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٧، ٤٩٨
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٧
استعادة النظام الدستوري، ٥٢
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ٥٠
الأمين العام، تقارير، ٥٠، ٥٤
البرتغال، بيانات، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٤٥٣
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣
التطورات بعد انقلاب عسكري، ٤٧
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣، ٤٨٥
الجزاءات، ٤٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٩٨
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
بيانات، ٤٩، ٤٥٣
بيانات باسم، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
الرئيس، بيانات، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٤٥٣، ٥٩٢
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ٥١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٨٣، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٦٧، ٦٧٠
القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، ٥١، ٥٤، ٨٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٨٣
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، ٥٢، ٥٤، ٨٧، ٤٨٣، ٥٩٢، ٦٧٠، ٦٧١
المغرب، بيانات، ٤٩، ٤٥٣
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو
إحاطات، ٤٧، ٤٨، ٥٠
بيانات، ٥٢
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا–بيساو
إحاطات، ٤٥٣
انتخابات، ٤٧، ٥٢

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢، ٨٧
توغو، بيانات، ٤٨، ٤٩
جلسات، ٥٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، بيانات باسم، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٨
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٨، ٤٤٩
عملية عبر وطنية، ٥٠
غواتيمالا، بيانات، ٥١
غينيا-بيساو، بيانات، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
لجنة بناء السلام، ٥٩٢
إحاطات، ٤٧
بيانات، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨
إنشاء، ٥٦٧
ولاية
عرض عام، ٥٦٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٦٧
الإبلاغ، ٥٦٨
الاستثناءات، ٥٦٧
التنسيق والتعاون، ٥٦٧
الرصد والإنفاذ، ٥٦٨
مبادئ توجيهية، ٥٦٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو
الحالة في قبرص
عرض عام، ١٢٩
أذربيجان، بيانات، ١٢٩
الأمين العام، تقارير، ١٣٠

القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، ١٢٩، ١٣٠، ٣٢١، ٨٨، ٥٨٤
القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣)، ١٢٩، ١٣٠، ٣٢٢، ٨٨، ٥٨٤
القرار ٢١١٤ (٢٠١٣)، ١٢٩، ١٣٠، ٣٢٢، ٨٨، ٥٨٤
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ٥٨٤
باكستان، بيانات، ١٢٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٤، ٨٨
جلسات، ١٣٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
الحالة في كوت ديفوار
عرض عام، ٥٥
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٨
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٥٧
الأمين العام، تقارير، ٥٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٣
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٣، ٤٨٦
الجزاءات، ٥٨، ٤٤٣
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٤٠
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٥٨، ٥٩، ١٩٨، ١٩، ٤٢١، ٤٤٤، ٤٨٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠، ٦٠٧
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٥٨، ٥٩، ١٩، ٨٧، ٤٢١، ٤٤٤، ٤٨٣، ٦٠٧، ٦٠٩
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، ٥٨، ٥٩، ١٩٨، ١٩، ٤٢١، ٤٤٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤١، ٦٠٧، ٦٠٩
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٥٨، ٥٩، ٢١٧، ٢٤٠، ١٩، ٤٠، ٨٧، ٤٢١، ٤٤٤، ٤٨٣، ٦٠٩
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، ١٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٧
المساعدة المتبادلة، ٤٦٦
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، إحاطات، ٥٦، ٥٧
باكستان، بيانات، ٥٨
تجميد الأصول، ٤٤٣، ٤٤٤
تدابير الإنفاذ، ٤٤٤
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢، ٨٧
تفتيش الشحنات، ٤٤٣، ٤٤٤

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢١
جلسات، ٥٩
حجز الأسلحة، ٤٤٣، ٤٤٤
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٣، ٤٤٤
حظر تصدير الماس، ٤٤٣، ٤٤٤
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٣، ٤٤٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
فريق الخبراء
ولاية، ٥٤٠
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٤١
التقييم والتقدير، ٥٤٠، ٥٤١
التنسيق والتعاون، ٥٤١، ٥٤٢
الرصد والإنفاذ، ٥٤٠، ٥٤٢
تمديد، ٥٨، ٥٤٠، ٥٤١
كوت ديفوار، بيانات، ٥٦، ٥٧، ٥٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٥٩
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٥٩
ولاية
عرض عام، ٥٣٦
إعفاءات، ٥٣٧، ٥٣٨
التنسيق والتعاون، ٥٣٨، ٥٤٠
الرصد والإنفاذ، ٥٣٨، ٥٣٩
مبادئ توجيهية، ٥٣٧
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٥٧
الحالة في كوسوفو
عرض عام، ١٣٤
استئناف الحوار، ١٣٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٩٥
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٣٥

الأمين العام، تقارير، ١٤١، ٤٩٥
الانتخابات الصربية، ١٣٥
التطورات بعد الانتخابات، ١٤٠
الصين، بيانات، ٤٩٥
ألمانيا، بيانات، ٤٩٥
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو
إحاطات، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩
بيانات، ١٣٩، ١٤٠
المملكة المتحدة، بيانات، ٤٩٥
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٩٥
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
تطبيع العلاقات، أول اتفاق بشأن مبادئ، ١٣٩
جلسات، ١٤١
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٩٥
صربيا، بيانات، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٤٩٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٩٥
غواتيمالا، بيانات، ٤٩٥
الحالة في ليبريا
استعراض عام، ٦
الأمين العام، تقارير، ٨، ٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤١، ٤٤٢
الجزاءات، ٤٤١، ٤٤٢
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، ٨، ٤٢٢، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٠٥
القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، ٦، ٨، ٤٢٢، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٣٠، ٥٣١
القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، ٨، ٤٢٢، ٦٠٤، ٦٠٦
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، ٦، ٩، ٤٢٢، ٤٤٢، ٥٣٠، ٥٣٣، ٦٠٤، ٦٠٦
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا
إحاطات، ٦، ٧
بيانات، ٧
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

تجميد الأصول، ٤٤١، ٤٤٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٢
جلسات، ٨
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤١، ٤٤٢
حظر توريد الأسلحة، ٤٤١، ٤٤٢
فريق الخبراء، ولاية
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٣١
استعراض، ٥٣١
الإبلاغ، ٥٣٢، ٥٣٣
الاتصال، ٥٣٢
التقييم والتقدير، ٥٣١، ٥٣٣
التنسيق والتعاون، ٥٣٢، ٥٣٣
الرصد والإنفاذ، ٥٣٢، ٥٣٣
تمديد، ٥٣١، ٥٣٣
لجنة بناء السلام، ٥٩٢
إحاطات، ٦، ٧
بيانات، ٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٨
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٩
ولاية، ٥٣٠
عرض عام، ٥٣٠
استعراض، ٥٣٠
إعفاءات، ٥٣١
ليبريا، بيانات، ٧، ٨
الحالة في ليبيا
عرض عام، ٩٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٩٤، ٩٨، ٩٩
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٢

الأمين العام
رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ٩٩
تقارير، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٥
بيانات، ٧٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٧، ٤٤٨
الجزاءات، ٩٦، ٤٤٧، ٤٤٨
الرئيس، بيانات، ٩٧، ١٠١، ٨٧
الصين، بيانات، ٩٤
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٩٢، ٩٦، ٩٩، ٢١٠، ٤٠، ٥١، ٧٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٨، ٦٧٦، ٦٧٧
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٩٢، ٥١، ٤٤٨، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٦٧٦، ٦٨٠
ألمانيا، بيانات، ٩٤
المحكمة الجنائية الدولية
إحاطات، ٩٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٠
المرحلة الانتقالية، ٩٢
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٩٣
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، إحاطات، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧
المؤسسات الديمقراطية، إنشاء، ٩٤
الولايات المتحدة، بيانات، ٩٤
انقسامات داخلية، ٩٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
تجميد الأصول، ٤٤٧
تحديات أمنية مستمرة، ٩٤
تدابير الإنفاذ، ٤٤٨
تدهور الحالة الأمنية، ٩٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٧
تفتيش الشحنات، ٤٤٧، ٤٤٨
جلسات، ٩٩، ٢٨٥
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٧

حظر توريد الأسلحة، ٤٤٧، ٤٤٨
فرنسا، بيانات، ٩٤
فريق الخبراء
ولاية، ٥٥٥
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٥٦، ٥٥٧
الرصد والإنفاذ، ٥٥٥، ٥٥٦
تمديد، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ١٠٠
إحاطات، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧
ولاية
عرض عام، ٥٥٣
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٥٤
استعراض، ٥٥٤، ٥٥٥
الاستثناءات، ٥٥٥
الرصد والإنفاذ، ٥٥٥
تعديل، ٥٥٤
ليبيا، بيانات، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٩٥
الحالة في مالي
عرض عام، ١٠١
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ٤٩٦
الإبلاغ، ٥٠٠
الاتحاد الأفريقي، بيانات، ١٠٣، ١٠٤، ٤٩٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٠٦
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩١، ١٩٧
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ١٠٨، ٤٩١
إحاطات، ١٠٢
تقارير، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ٤٩١

البرتغال، بيانات، ٤٩٥
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٦، ٤٥٩
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات، ٤٣٢
التنظيمات الإقليمية، ٤٨١، ٤٨٥
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٩٢
بيانات، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٤٩٢
بيانات باسم، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
الرئيس، بيانات، ١٠٢، ١٠٧، ٤٨١، ٥٨٦، ٥٨٧
السنغال، بيانات، ١٠٥
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٤٠
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ١٠٢، ١٠٧، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٨٧، ٤٣٢، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩٦
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ١٠٣، ١٠٧، ١٩١، ٢٠٩، ٨٧، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٨٣، ٥٨٦
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ٢١٨، ٣١٩، ٨٨، ٤٢٢، ٤٥٩، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٨٦
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ١٠٥، ١٠٨، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٤٠، ٨٨، ٤٢٢، ٤٥٩، ٤٨١، ٤٩٢، ٥٩٩، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
القوات الفرنسية، نشر، ١٠٤
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، ٥٨٣، ٥٨٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٨
المرأة والسلام والأمن، ٢٣٥، ٢٣٦
المراحل الأولى للأزمة، ١٠٢
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
الممثل الخاص للأمين العام لمالي، إحاطات، ١٠٦، ١٠٧
الهند، بيانات، ٤٩٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية. انظر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
بعثة للأمم المتحدة، نشر، ١٠٥
تدهور الحالة، ١٠٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٢، ٨٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٢
جلسات، ١٠٧

جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٩٥
عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٤٨٩، ٤٩٥
غواتيمالا، بيانات، ٤٩٥
كوت ديفوار، بيانات، ١٠٣، ٤٩٥
كولومبيا، بيانات، ٤٩٥
مالي، بيانات، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ٤٩٢
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحاطات، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
بيانات، ١٠٣
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
استعراض عام، ٢٩
الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٣٠
إطار السلام والأمن والتعاون، ٢٩، ٣٠
الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٣٠
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٢، ١٩٦
الأمين العام
إحاطات، ٢٩
التقارير، ٣٠
البنك الدولي، إحاطات، ٢٩
الرئيس، بيانات، ٣٠، ١٩٢، ١٩٦، ٢١٣، ٢٣، ٨٧، ٥٨٨
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٢٩، ٣٠، ٥٨٣، ٥٨٨
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ٥٨٨
إحاطات، ٣٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٨٧
جلسات، ٣٠، ٢٨٧
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٢٣
الحالة في هايتي
عرض عام، ١٠٩

الاتحاد الروسي، بيانات، ١٠٩، ١١١، ١١٢
الأمين العام، تقارير، ١١٠، ١١١، ١١٣
البرازيل، بيانات، ١١١
التنظيمات الإقليمية، ٤٨٤، ٤٨٦
القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، ١١٠، ١١٣، ٣١٩، ٥١، ٤٨٤، ٦٤١، ٦٤٢
القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، ١١٢، ١١٣، ٣٢٠، ٤٨٤، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٣
المكسيك، بيانات، ١١١
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، إحاطات، ١٠٩، ١١٠، ١١١
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، بيانات، ١١١
المملكة المتحدة، بيانات، ١١٢
الولايات المتحدة، بيانات، ١١٢
بعثات مجلس الأمن
إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٦٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
جلسات، ١١٣
غواتيمالا، بيانات، ١١١، ١١٢
فرنسا، بيانات، ١١١
هايتي، بيانات، ١١٢
الحالة في يوغوسلافيا
الحالة في البوسنة والهرسك. انظر الحالة في البوسنة والهرسك
الحالة في كوسوفو. انظر الحالة في كوسوفو
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
الحالية في الجمهورية العربية السورية. انظر الحالة في الشرق الأوسط
الدبلوماسية الوقائية
المادة ٩٩، الاستخدام من جانب الأمين العام، ٩٣
الدفاع عن النفس
عرض عام، ٤٦٩
فرنسا، رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٦٨
إسرائيل، بيانات، ٤٧٠
الإشارات إلى المادة ٥١، ٤٦٩

الأمين العام، تقارير، ٤٧٠
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٤٧٠
الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ٤٦٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٦٩
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٤٦٨
النيجر، بيانات، ٤٦٩
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٤٧٠
جمهورية فنزويلا البوليفارية، بيانات، ٤٦٩
حركة عدم الانحياز، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٤٧٠
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٧٠
قرارات بشأن، ٤٦٩
مصر، بيانات، ٤٦٩
مناقشة بشأن، ٤٦٩
الرسائل. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
الرصد والإنفاذ
الحالة في السودان وجنوب السودان
فريق الخبراء، ٥٤٤، ٥٤٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ٥٤٣
الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٥١٣
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٥٣٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
فريق الخبراء، ٥٧٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧، ٥٦٩
الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨، ٥٦٨
الحالة في كوت ديفوار
فريق الخبراء، ٥٤٠، ٥٤٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢، ٥٣٨، ٥٣٩
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٥٣٢، ٥٣٣
الحالة في ليبيا
فريق الخبراء، ٥٥٥، ٥٥٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠، ٥٥٥
العنف الجنسي في النزاعات، ٢٣٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٩
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٦، ٥٦٤
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٢
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
فريق الخبراء، ٥٥٢، ٥٥٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧، ٥٥٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فريق الخبراء، ٥٥٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨، ٥٤٩
مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ٥٧٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٥٧١
الرئاسة
اتخاذ القرارات والتصويت، عدد القرارات والبيانات، ٣١٨
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٢٠٠، ٢٢٠، ١٨، ٢٣، ٤١، ٩٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١، ٥٩٠
الإبادة الجماعية، بيانات، ٥٨٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢١، ٢٤
الإرهاب، بيانات، ٢٤٣، ٢٤٤، ١٩، ٢٤، ٤٢٦، ٤٣٠
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٥٩٠
الأمين العام
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٣٠٧
مذكرة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٣٠٧
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٥
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
بيانات، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٢٥، ٥٩٠

مذكرات مفاهيمية، ٤٧٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤
الجمعية العامة، بيانات، ٤٢، ٤٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢١٢، ١٨، ٢٠، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٨١، ٤٨٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٤٢٤، ٤٨١، ٤٨٤، ٥٨٦
الحالة في الصومال، بيانات، ١١، ١٤، ١٧، ١٩، ١٩٥، ٢١١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٨٧، ٤٨٣
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات، ١١٦، ١١٧
الحالة في سيراليون، بيانات، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٥٩٣
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٤٥٣، ٥٩٢
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ١٠١، ٨٧
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٢، ١٠٧، ٤٨١، ٥٨٦، ٥٨٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، ٣٠، ١٩٢، ١٩٦، ٢١٣، ٢٣، ٨٧، ٥٨٨
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٦، ٥٨٥
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، بيانات، ٥٧٨
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٥٧٩
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، بيانات، ٥٧٨
القرصنة، بيانات، ٤٢٩
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠
المرأة والسلام والأمن
بيانات، ٢٣١، ٢٣٤
مذكرات مفاهيمية، ٢٢٩، ٢٣١
المشاركة، مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٣١٢
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عرض عام، ٣٠٦
دور الرئيس، ٣٠٦
بعثات مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٢٥٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، بيانات، ١١٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ١٩٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٥٩١
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩
تصريف الأعمال
مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٣١٠
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٣١٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦
سيادة القانون، بيانات، ٢٢٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٩٤، ٤٢٦، ٤٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٤٢٥
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات، ٢٦١، ٢٦٢، ٥٤٨
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، بيانات، ٨١، ٨٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، بيانات، ٦٧٣
منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ١٩٨، ٢١٣، ٤٢١
الرئيس . انظر الرئاسة
السلطة الفلسطينية
قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٣
السنغال
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٥
السودان
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٦٦
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٦٧
بيانات، ٦٦، ٦٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤
السويد

العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣١، ٩٦
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
عرض عام، ٢٤
إكوادور، بيانات، ٢٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٦
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٥، ٢٦
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٦
الصين، بيانات، ٢٥، ٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٥
المغرب، بيانات، ٢٦
الهند، بيانات، ٢٥
باكستان، بيانات، ٢٦
جامعة الدول العربية، بيانات، ٢٦
جمهورية فنزويلا البوليفارية، بيانات، ٢٥
جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٦
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٥
غواتيمالا، بيانات، ٢٥، ٢٦
فرنسا، بيانات، ٢٦
قطر، بيانات، ٢٦
مناقشة بشأن، ٢٤
الصحفيين، حماية، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٤
الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٨، ٤٥٠
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧
الجمعية العامة، بيانات، ٤٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ٤٥٤
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥، ٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٣، ٢٠٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤، ٥٥
العراق
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
العمليات السياسية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٨، ٦١٩
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، ٦٥١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠، ٦٣١
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٦٤٦
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٦٧٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ٦٧٠، ٦٧٢

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
عرض عام، ٦١٥
إحاطات، ٦٥
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٦١٥، ٦١٦
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٦١٥، ٦١٨
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦١٥
استعراض عام ل، ٦١٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦١٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦١٥، ٦١٧
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦١٥، ٦١٦
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦١٥، ٦١٧
التغييرات المدخلة على، ٦١٦
الجزاءات، ٦١٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨
العمليات السياسية، ٦١٥، ٦١٨، ٦١٩
القوة، الإذن باستخدام، ٦١٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨
المرأة والسلام والأمن، ٦١٥، ٦١٧
المساعدة الانتخابية، ٦١٥
المسائل الإنسانية، ٦١٥، ٦١٨
تعديل، ٦١٥
تمديد، ٦٥، ٦٨، ٦١٥
تنفيذ، ٦٤
حقوق الإنسان، ٦١٥، ٦١٧
رصد وقف إطلاق النار، ٦١٥
سيادة القانون، ٦١٥، ٦١٨

مؤسسات الدولة، دعم، ٦١٥
العنف الجنسي في النزاعات
عرض عام، ٢٢٥
أذربيجان، مذكرات مفاهيمية، ٩٦
إستونيا، بيانات، ٢٢٨
الإبلاغ، ٢٣٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٢٥، ٢٢٧
الأردن، بيانات، ٢٢٨
الأمين العام
بيانات، ٢٢٧
تقارير، ٢٢٥، ٢٢٦
التزامات موقوتة ومحددة بمكافحة، ٢٣٧
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٢٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٣٧، ٢٣٨
الحالة في الصومال، ٢٣٩، ٢٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١
الحالة في كوت ديفوار، ٢٤٠
الحالة في مالي، ٢٤٠
الرصد والإنفاذ، ٢٣٨
الرئيس، بيانات، ٢٢٦، ٥٨٥
السويد، بيانات، ٢٢٨
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٢٣٧، ٢٣٨
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٢٣٨
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ٢٤٠
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٢٣٩، ٢٤١
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٢٣٨، ٢٣٩
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٢٤٠
القرار ٢١٠١ (٢١٠٣)، ٥٨٥
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ٢٣٩

القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٢٢٧
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ٢٣٨
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٢٤٠
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٢٣٧، ٢٣٨
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٢٣٧، ٢٤٠
القرار ٢١٢٢ (٢١٠٣)، ٥٨٥
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٢٤١
الكرسي الرسولي، بيانات، ٢٢٧
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ٥٨٥
إحاطات، ٢٢٥
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات، ١٦٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٤٠
بيانات، ٢٢٦، ٢٢٧
المملكة المتحدة
بيانات، ٢٢٨
مذكرات مفاهيمية، ٩٦
باكستان، بيانات، ٢٢٥
تدابير ضد مرتكبي، ٢٤٠
توغو، بيانات، ٢٢٨
فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن
إحاطات، ٢٢٥
بيانات، ٢٢٦
لكسمبرغ، بيانات، ٢٢٨
ليختنشتاين، بيانات، ٢٢٨
مستشارو حماية المرأة ومستشارو المسائل الجنسانية، ٢٣٨
مصر، بيانات، ٢٢٥
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بيانات، ٢٢٧
نيبال، بيانات، ٢٢٥
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٢٥
الغياب

اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ٣٢٤
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ٥٧٨
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح . انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح
عرض عام، ٥٧٩، ٥٧٩
بيانات، ١٨٩
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ٥٧٨، **انظر أيضا عمليات حفظ السلام**
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦، ٥٧٨
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٥٧٨
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ٥٧٨
الفريق المعني بتقدم أفريقيا
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٠
القرصنة
الأرجنتين، بيانات، ٤٢٩
التنظيمات الإقليمية، ٤٩٨
الحالة في الصومال، ١٦، ٥٠٠
الرئيس، بيانات، ٤٢٩
اليابان، بيانات، ٤٢٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٩
صون السلام والأمن، ٢٦٨، ٢٧١
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٨٠، ٨١، ٨٢
مذكرات مفاهيمية، ٢٦٨
مشاكل اقتصادية خاصة، ٤٦٨
القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان
القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان
الإذن، تمديد، ١١٧، ١٢٦
القوة، الإذن باستخدام
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٠٠، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٠٠، ٦٣٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٠٠، ٦٢١، ٦٢٣

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٠، ٦٠٨، ٦٠٩
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٠٠، ٦٣٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها
عرض عام، ١٨
جمهورية إيران الإسلامية، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ٢٢
أفريقيا، السلام والأمن في، ١٨
الاحتجاج بمبدأ في حالات أخرى، ٢٢
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٢١
الإرهاب، ١٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٨، ٢٠، ٢١
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٠، ٢١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٩
الحالة في كوت ديفوار، ١٩
الرئيس، بيانات، ٢٢
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات، ٢٢
قرارات بشأن
عرض عام، ١٨
الامتناع عن، تأكيد مبدأ، ١٨
المناطق المتنازع عليها، دعوات إلى سحب القوات العسكرية من، ٢٢
حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي، تكرار تأكيد مبادئ، ١٩
زعزعة الاستقرار، دعوات إلى وقف دعم المجموعات المسلحة، ٢٠، ٢١
مناقشة بشأن، ٢٢
القيود المفروضة على الخدمات المالية
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٧
القيود المفروضة على القذائف التسيارية
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٧
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧

عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٧
الكرسي الرسولي
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٧
دعوات للمشاركة، ٣١٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٦٨
رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٦٨
بيانات، ٦٨
الجمعية العامة، بيانات، ٣٦
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٢٢
جلسات، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٨٤
اللجان. انظر لجان مجلس الأمن
اللجان المخصصة، ٥٨٢
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الأسلحة الصغيرة، إحاطات، ٢٢٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٩
اللغات
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٢٤، ٣٢٥
المادة ٣٩. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام
المادة ٤٠. انظر التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات
المادة ٤١. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٢. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة
المادة ٥٠. انظر مشاكل اقتصادية خاصة
المادة ٥١. انظر الدفاع عن النفس
ألمانيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ١٨٩
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٦، ٧٨
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ١٧١
بيانات، ٩١
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٩٥
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤
المشاركة، بيانات، ٣١٦
سيادة القانون، بيانات، ٩٣
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. انظر أيضا الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
عرض عام، ٥٨٨
إحاطات، ٣٠
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
إحاطات، ٣٥
بيانات، ٣٢
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل. انظر أيضا أفريقيا، السلام والأمن في
عرض عام، ٥٨٣، ٥٨٦
إحاطات، ٨٦، ٨٨، ٤٣٠
بيانات، ٨٥
المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، ٥٨٤، **انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية**
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٤٤
رسائل بشأن، ٤٤
مناقشة بشأن، ٤٤

المحكمة الجنائية الدولية. انظر المحكمة الجنائية الدولية

التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٨

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٧٢

الحالة في ليبيا

إحاطات، ٩٨

جلسات، ٢٩٢، ٢٩٣

جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٣

سيادة القانون

بيانات، ٢٥٤

دور، ٢٥٤

صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣

كينيا، جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣، ٢٩٣

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا

المحكمة الخاصة لسيراليون

إحاطات، ٢٦

المحكمة الدولية لرواندا

عرض عام، ١٨٢، ٥٨٠

الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤

الاتحاد الروسي، بيانات، ١٨٤

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ١٨٤

الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٦

القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)، ١٨٤

القرار ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، ١٨٤، ٣٧، ٥٨٠، ٥٨١

القرار ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، ١٨٥، ٣٧، ٥٨٠، ٥٨٢

القضاة، تمديد فترة الولاية، ٥٨١، ٥٨١، ٥٨٢

إنجاز الولاية، ٥٨٢

تقارير، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦

جلسات، ١٨٤
رئيس المحكمة
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٨٤، ١٨٥
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٨٥
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٨٥
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
عرض عام، ١٨٢، ٥٨٠
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٨٣
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ١٨٤
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٣٦
القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)، ١٨٤
القرار ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، ١٨٤
القرار ٢٠٨١ (٢٠١٢)، ١٨٣، ١٨٥، ٣٢١، ٣٦، ٥٨٠
القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣)، ١٨٣، ١٨٦، ٣٢٢، ٣٦، ٥٨٠، ٥٨١
القضاة، تمديد فترة الولاية، ٥٨١، ٥٨١
القضاة، تمديد فترة ولاية، ١٨٣
المملكة المتحدة، بيانات، ١٨٣
الولايات المتحدة، بيانات، ١٨٣
إنجاز الولاية، ٥٨٠، ٥٨١
تقارير، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦
جلسات، ١٨٤
رئيس المحكمة
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ١٨٤، ١٨٥

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ١٨٥
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ١٨٥، ١٨٦
المدنيون في النزاعات المسلحة
عرض عام، ٢٠١
إدانة العنف، ٢٠٩
أفريقيا، السلام والأمن في، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٠
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٠٦
الأرجنتين
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ٢٠٧
مذكرات مفاهيمية، ٢٠٦، ٤٥٨
الأسلحة الصغيرة، ٢٢٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٢٠٠
الأمين العام
بيانات، ٢٠٣، ٢٠٥
تقارير، ٢٠١، ٢٠٦
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥٧
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٤٢
الحالة في أفغانستان، ٢١٢، ٢١٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٠٩، ٢١٢
الحالة في الصومال، ٢١٠، ٢١١، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥
الحالة في كوت ديفوار، ٢١٧
الحالة في ليبيا، ٢١٠
الحالة في مالي، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٨
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٢١٣
الرصد والتحليل والإبلاغ، ٢١٩
الرئيس، بيانات، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٢٥

الصحفيين، حماية، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٤
الصين، بيانات، ٢٠٣، ٢٠٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٢١٤
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٢١١
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٢١٠
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ٢١٢
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٢١٠، ٢١٢
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٢١٣، ٢١٥
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٢٠٩، ٢١٣
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٢١٦، ٢١٩
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ٢١١
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٢٠٩، ٢١٧
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، ٢١١، ٢١٤
القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ٢١٢
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٢٠٩، ٢١٣
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ٢١٥
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٢٢١
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، ٢١٩
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩
القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، ٢١٢، ٢١٤
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٩
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٢٠٨، ٢١٨
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ٢١١
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ٢١٧
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٢٢١
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ٢١٠
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٢١٧
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٢١٢، ٢١٩
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٢٢٢

القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ٢٢١
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥
القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، ٢١٧
المرأة والسلام والأمن، ٢٢١
المسائل الإنسانية
المساءلة والامتثال للقانون، ٢١٠
إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية دون عراقيل، ٢١١
المغرب، بيانات، ٢٠٢
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٠٥
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٢٠٧
بيانات، ٢٠٥
باكستان، بيانات، ٢٠٢، ٢٠٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٧
تدابير محددة الهدف ضد مرتكبي الجرائم، ٢١٤
تركيا، بيانات، ٢٠٢
تعميم مراعاة المسائل، ٢٠٨
جلسات، ٢٠٦
سيادة القانون، ٢٢٠
عمليات حفظ السلام، ٢٢١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨
غواتيمالا، بيانات، ٢٠٦
فرنسا، بيانات، ٢٠٣
قانون حقوق الإنسان، المساءلة والامتثال لـ، ٢١٠

قرارات بشأن

حسب المسائل المواضيعية، ٢٢٠

قرارات متعلقة ببلدان معينة، ٢٠٩

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩

كوريا، جمهورية

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ٢٠٧

مذكرات مفاهيمية، ٢٠٢

كولومبيا، بيانات، ٢٠٢

لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحاطات، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦

لكسمبرغ، بيانات، ٢٠٣

منطقة وسط أفريقيا، ٢١٣

نائب الأمين العام، بيانات، ٢٠٤

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٢٠١، ٢٠٦

ولايات، ٢١٥

المرأة والسلام والأمن

عرض عام، ٢٢٤

إدانة العنف ضد، ٢٣٦

أذربيجان، رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٢٣٣

أستراليا، بيانات، ٩٦

الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٩٦

الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٣٠، ٢٣١، ٩٦

الإرهاب، ٢٤٢

الأسلحة الصغيرة، ٢٤٢

الأطفال والنزاع المسلح، ٢٠٠

الأمين العام

بيانات، ٢٢٩

تقارير، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٤٥١

البرازيل، بيانات، ٢٣١، ٤٥٢

البوسنة والهرسك، بيانات، ٩٦

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٥١

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٢٤١
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٤٢
الحالة في أفغانستان، ٢٣٦
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٣٥
الحالة في الصومال، ٢٣٦
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٣٥، ٢٣٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٣٧
الحالة في مالي، ٢٣٥، ٢٣٦
الرئيس
مذكرات مفاهيمية، ٢٢٩، ٢٣١
الرئيس
بيانات، ٢٣١، ٢٣٤
السويد، بيانات، ٢٣١، ٩٦
الصين، بيانات، ٩٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧
العنف الجنسي في النزاعات. انظر العنف الجنسي في النزاعات
القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، ٢٤١
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ٢٣٦
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٢٣٥
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٢٣٥، ٢٣٦
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٢٣٥
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، ٢٣٦
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٢٤١
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٢٣٧
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٢٣٦
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٢٣٦
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٣٢، ٣٢٠، ٤٥٢
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٢٤٢
القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٢٠، ٥١، ٩٥، ٩٦، ٩٧
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢٣٥، ٢٤٢

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٢١
المكسيك، بيانات، ٢٣٠
المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٢٣٢
الولايات المتحدة، بيانات، ٩٧
إندونيسيا، بيانات، ٩٧
آيرلندا، بيانات، ٤٥٢
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٩٦
تعميم مراعاة المسائل، ٢٣٤
تونس، بيانات، ٩٦
جلسات، ٢٣١، ٢٨٧
جلسات:، ٢٩٤، ٢٩٤، ٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات، ٩٦
سيادة القانون و، ٢٣٠
شيلي، بيانات، ٢٣١
صون السلام والأمن، ٥٥
عمليات حفظ السلام، ٢٤١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٠
غواتيمالا
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٣٢
بيانات، ٩٦
فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٢٩، ٩٦

قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٥٧
قرارات بشأن
قرارات متعلقة ببلدان معينة، ٢٣٥
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠
كرواتيا، بيانات، ٩٦
كندا، بيانات، ٩٦
كولومبيا، بيانات، ٢٣٠
لاتفيا، بيانات، ٩٦
لكسمبرغ، بيانات، ٩٦
ليتوانيا، بيانات، ٩٦
ليختنشتاين، بيانات، ٢٣٠
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بيانات، ٢٣١
منظمة حلف شمال الأطلسي، بيانات، ٢٣٠
منع نشوب النزاعات، ٢٢٩، ٢٣٥
نيجيريا، بيانات، ٩٦
هولندا، بيانات، ٩٦
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
إحاطات، ٢٢٨
بيانات، ٢٢٩
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
إحاطات، ٢٢٩
بيانات، ٢٢٩، ٩٦
المراقب الدائم لفلسطين. انظر أيضا قضية فلسطين
دعوات للمشاركة، ٣١٤
المساعدة الانتخابية

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١
المساعدة التقنية
الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٥١٤
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٥٢٨، ٥٦٥
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٥٢٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فريق الخبراء، ٥٥١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٥٤٨، ٥٥٠
المساعدة المتبادلة
عرض عام، ٤٦٦
الحالة في أفغانستان، ٤٦٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٦٧
الحالة في كوت ديفوار، ٤٦٦

الحالة في ليبريا، ٤٦٧
الحالة في ليبيا، ٤٦٧
الحالة في مالي، ٤٦٧
بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، ٤٦٧
قرارات بشأن، ٤٦٦
المساواة في الحقوق وتقرير المصير
عرض عام، ١٦
المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٧
الاحتجاج بمبدأ في حالات أخرى، ١٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٦
الحالة في الصحراء الغربية، ١٦
قرارات بشأن، ١٦، ١٦
مناقشة دستورية، ١٧
المسائل الإنسانية
الحالة في أفغانستان، ١٢٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٨
المدنيون في النزاعات المسلحة و
المساءلة والامتثال للقانون الإنساني، ٢١٠
إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية دون عراقيل، ٢١١
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٦٠٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٦٤٦

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥، ٦٧٦
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ٥٨٥
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
عرض عام، ٥٨٦
إحاطات، ١٦٥، ١٦٦
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ٥٨٤، **انظر أيضا الحالة في قبرص**
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ٥٨٥، **انظر أيضا الإبادة الجماعية**
المستشار القانوني للأمم المتحدة
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٦
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر أيضا الفرد المحدد
عرض عام، ٥٨٣
التطورات خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ٥٨٣
المشاركة
عرض عام، ٣١١
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٣١٢
التداول بالفيديو، ٣١٤
الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧، ٣١١
الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ٣١٢، ٣١٣، ٩٩
الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٣١٤
الكرسي الرسولي، دعوات للمشاركة، ٣١٤
ألمانيا، بيانات، ٣١٦
المغرب، بيانات، ٣١٦
الهند، بيانات، ٣١٦
الولايات المتحدة، بيانات، ٣١٦
باكستان، بيانات، ٣١٥، ٣١٦

بلجيكا، بيانات، ٣١٦
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣١٦
جنوب أفريقيا، بيانات، ٣١٦
طلبات رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها، ٣١٢
فلسطين، دعوات للمشاركة، ٣١٤
كوبا، بيانات، ٣١٦
كولومبيا، بيانات، ٣١٦
لكسمبرغ، بيانات، ٣١٦
مناقشة بشأن، ٣١٥
نيوزيلندا، بيانات، ٣١٦
هولندا، بيانات، ٣١٦
المغرب (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٩٠
بيانات، ٩٩، ٤٣٠
مذكرات مفاهيمية، ٤٣٠
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٥٢
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٥
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٩، ٤٥٣
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٢
المشاركة، بيانات، ٣١٦
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
المفوض السامي لحقوق الإنسان
الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٤٢
الحالة في ليبيا، إحاطات، ٩٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦
المكسيك

الحالة في هايتي، بيانات، ١١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠
الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون. انظر أيضا الحالة في سيراليون
إحاطات، ٢٤، ٢٥، ٢٧
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، ٦٥، ٦٧، ٦٨
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لتيمور الشرقية
إحاطات، ١١٥
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لهايتي
بيانات، ١١١
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح
إحاطات، ١٨٨، ٤٥٠
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات، ١٦٣
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٤٠
بيانات، ٢٢٦، ٢٢٧
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع. انظر أيضا العنف الجنسي في النزاعات
عرض عام، ٥٨٥
إحاطات، ٢٢٥
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات، ١٦٣
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان
إحاطات، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦
بيانات، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦
الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي
إحاطات، ٢١
بيانات، ٢٢
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية. انظر أيضا الحالة في تيمور–ليشتي
إحاطات، ١١٤
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى

إحاطات، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية
إحاطات، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦
بيانات، ٣٢
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، ٧٤
بيانات، ٧٤
الممثل الخاص للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية. انظر أيضا قضية فلسطين
قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٣
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في
إحاطات، ٧٩
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا–بيساو
إحاطات، ٤٧، ٤٨، ٥٠
بيانات، ٥٢
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا–بيساو
إحاطات، ٤٥٣
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار. انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار
إحاطات، ٥٦، ٥٧
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو. انظر أيضا الحالة في كوسوفو
إحاطات، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩
بيانات، ١٣٩، ١٤٠
الممثل الخاص للأمين العام للصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال
إحاطات، ١٠، ١١، ١٢، ١٥
الممثل الخاص للأمين العام للعراق. انظر أيضا الحالة في العراق
إحاطات، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦
بيانات، ١٧٣، ١٧٥
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا. انظر أيضا الحالة في ليبريا
إحاطات، ٦، ٧
بيانات، ٧

الممثل الخاص للأمين العام لليبيا. انظر أيضا الحالة في ليبيا
إحاطات، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٧
الممثل الخاص للأمين العام لمالي. انظر أيضا الحالة في مالي
إحاطات، ١٠٦، ١٠٧
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا. انظر أيضا منطقة وسط أفريقيا
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا
إحاطات، ٦٠، ٦١، ٦٢
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي. انظر أيضا الحالة في هايتي
إحاطات، ١٠٩، ١١٠، ١١١
الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك. انظر أيضا الحالة في البوسنة والهرسك
إحاطات، ١٣١، ١٣٢
بيانات، ١٣٢، ١٣٣
المملكة العربية السعودية
قرار بعدم شغل مقعد في مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٣٠
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في الصومال، بيانات، ١٣
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات، ٣٦
العنف الجنسي في النزاعات
بيانات، ٢٢٨
منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩، ٤٣٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٨٧
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٩١، ٤٥٤، ٤٥٥
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٩٥
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في هايتي، بيانات، ١١٢
العنف الجنسي في النزاعات
مذكرات مفاهيمية، ٩٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات، ١٨٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٥
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٢٣٢
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٧
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٩
جدول الأعمال، بيانات، ٣٠٤
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٢٧١
بيانات، ٥٣، ٥٤
مذكرات مفاهيمية، ٤٣١
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٤
بيانات، ١٥٠
المنسق الخاص للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ٥٨٤
النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت
النظام الداخلي المؤقت
عرض عام، ٢٧٩
اتخاذ القرارات والتصويت، في ما يتعلق بـ. انظر اتخاذ القرارات والتصويت
الأمانة العامة، في ما يتعلق بـ
عرض عام، ٣٠٧
الجلسات، المهام في ما يتعلق بـ، ٣٠٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٠٨

التمثيل ووثائق التفويض، في ما يتعلق بـ، ٣٠٥
الرئاسة، في ما يتعلق بـ
عرض عام، ٣٠٦
دور الرئيس، ٣٠٦
اللغات، في ما يتعلق بـ، ٣٢٤، ٣٢٥
المشاركة، في ما يتعلق بـ. انظر المشاركة
الهند، بيانات، ٣٢٦
الوضع المؤقت للنظام الداخلي، ٣٢٥، ٣٢٦
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٢٦
تصريف الأعمال، في ما يتعلق بـ، ٣٠٩
جدول الأعمال، في ما يتعلق بـ. انظر جدول الأعمال
جلسات، بشأن. انظر جلسات
ماليزيا، بيانات، ٣٢٦
النيجر
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٦٩
الهند (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦١، ٤٦٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، مذكرات مفاهيمية، ٧١
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٢
الجمعية العامة، مذكرات مفاهيمية، ٣٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٧٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٩١
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥
المشاركة، بيانات، ٣١٦
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، ٣٢٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٣
جدول الأعمال، بيانات، ٣٠٤
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٧١
بيانات، ٥٥
مذكرات مفاهيمية، ٤٢٩
لجنة الأركان العسكرية، مذكرات مفاهيمية، ٤٦٣
الوثائق
جلسات، ٢٩٦
مصر، بيانات، ٢٩٦
الوضع المؤقت للنظام الداخلي، ٣٢٥، ٣٢٦
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩، ٤٣٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٦٧
بيانات، ٢٦٦، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٨٧
الجلسات، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦
الجمعية العامة، بيانات، ٣٣، ٣٥، ٣٨
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١١٩، ١٢٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٧٠، ٤٥٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٩١، ٤٥٥
الحالة في الصومال، بيانات، ١٢
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٣٠
الحالة في هايتي، بيانات، ١١٢
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات، ١٨٣
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٢٠٧
بيانات، ٢٠٥

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٧
المشاركة، بيانات، ٣١٦
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، ٣٢٦
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
صون السلام والأمن، رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٧١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٥٨
عمليات حفظ السلام، بيانات، ١٧٩
قضية فلسطين، بيانات، ١٤٦، ١٤٨
منع نشوب النزاعات، بيانات، ٤٣١
اليابان
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
الجمعية العامة، بيانات، ٣٥
القرصنة، بيانات، ٤٢٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٨
اليمن
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٥، ١٦٦
إندونيسيا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٧
أوكرانيا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الجمعية العامة، بيانات، ٣٣
إيران، جمهورية – الإسلامية
الجمعية العامة، بيانات، ٣٩
القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ٢٢
جدول الأعمال، بيانات، ٣٠٥
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤، ٥٥
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار –جمهورية إيران الإسلامية
أيرلندا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٤٥٢
باكستان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٣، ٩٩
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الإرهاب، رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٢٤٥
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦١
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الجلسات، بيانات، ٢٩٥
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ١٦١، ٩١
الحالة في قبرص، بيانات، ١٢٩
الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٨
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٢، ٢٠٣
المشاركة، بيانات، ٣١٥، ٣١٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٣
سيادة القانون، بيانات، ٩٤، ٤٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣، ٥٤، ٥٥
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ١٨١
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٠
منع نشوب النزاعات، إحاطات، ٤٣١
بعثات بناء السلام. انظر البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
بعثات مجلس الأمن
عرض عام، ٢٤٨
أفريقيا، بعثة إلى
إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢

التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٦٩، ٦٩
الرئيس
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٢٥٢
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ٢٥٢
المغرب، إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
المملكة المتحدة، إحاطات، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢
الولايات المتحدة، إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
اليمن، بعثة إلى
إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
تيمور-ليشتي، بعثة إلى
إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
جلسات، ٢٥٢
جنوب أفريقيا، إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
رواندا، إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
غرب أفريقيا، بعثة إلى
إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
فرنسا، إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
هايتي، بعثة إلى
إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٦٩
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
النشر، تمديد إذن، ١٠، ١٣، ٤٩٣
الولاية، تجديد، ٤٩٣

تعزيز، ١٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر أيضا الحالة في مالي
عرض عام، ٦٣٤
إحاطات، ١٠٦
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٥٩٩، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
إنشاء، ١٠١، ١٠٥، ٤٩٢، ٥٩٩، ٦٣٤
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٣٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦٣٥، ٦٤٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٣٥، ٦٣٦
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٣٥، ٦٣٦
التعاون والتنسيق الدوليان، ٦٣٥، ٦٣٨
الجزاءات، ٦٣٥، ٦٤٠
الجيش والشرطة، دعم، ٦٣٥، ٦٣٨
العمليات السياسية، ٦٣٥، ٦٣٩
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٣٥، ٦٣٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٣٥، ٦٣٨
المرأة والسلام والأمن، ٦٣٥، ٦٣٦
المساعدة الانتخابية، ٦٣٥، ٦٣٦
المسائل الإنسانية، ٦٣٥، ٦٣٨
إنشاء، ٦٣٦
حقوق الإنسان، ٦٣٥، ٦٣٦
سيادة القانون، ٦٣٥، ٦٣٩
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٣٥، ٦٤٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. انظر أيضا الحالة في تيمور–ليشتي
عرض عام، ٦٤٥
إحاطات، ١١٤
التخطيط للمرحلة الانتقالية، ١١٤
الرئيس، بيانات، ١١٦

القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، ٥٩٩
المرحلة الانتقالية، ١١٥
إنجاز عمل، ١١٥
فترة ما بعد البعثة، ١١٥
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦٤٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٤٥
الإعلام، ٦٤٥
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٤٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٥
العمليات السياسية، ٦٤٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٤٥
المرأة والسلام والأمن، ٦٤٥
المساعدة الانتخابية، ٦٤٥
المسائل الإنسانية، ٦٤٥
إنهاء، ٥٩٩
تجديد نهائي، ١١٤
تمديد، ١١٤
حقوق الإنسان، ٦٤٥
سيادة القانون، ٦٤٥
عرض عام ل، ٦٤٥
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان
عرض عام، ٦٣١
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٦٣٢، ٦٣٣
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، ٦٣٢، ٦٣٣
بيانات، ٧٤
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨

ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٣٢
إصلاح قطاع الأمن، ٦٣٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٣٢، ٦٣٤
الإعلام، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٣٢، ٦٣٣
التعاون والتنسيق الدوليان، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤
التغييرات المدخلة على، ٦٣٣
الجيش والشرطة، دعم، ٦٣٢، ٦٣٣
العمليات السياسية، ٦٣٢
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٣٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٣٢، ٦٣٣
المرأة والسلام والأمن، ٦٣٢، ٦٣٤
المساعدة الانتخابية، ٦٣٢، ٦٣٣
المسائل الإنسانية، ٦٣٢
تمديد، ٧٣، ٧٤، ٦٣١
حقوق الإنسان، ٦٣٢، ٦٣٤
سيادة القانون، ٦٣٢
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر أيضا الحالة في ليبريا، انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
عرض عام، ٦٠٤
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، ٦٠٤، ٦٠٥
القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، ٦٠٤، ٦٠٦
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، ٦٠٤، ٦٠٦
خفض تدريجي، ٨
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٩
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
إصلاح قطاع الأمن، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢

الإعلام، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
التغييرات المدخلة على، ٦٠٥
التنسيق المدني – العسكري، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
الجزاءات، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
الجيش والشرطة، دعم، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
العمليات السياسية، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
المرأة والسلام والأمن، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
المساعدة الانتخابية، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
المسائل الإنسانية، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
تعديل، ٦٠٤
تمديد، ٦، ٨، ٦٠٤
حقوق الإنسان، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
رصد وقف إطلاق النار، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
سيادة القانون، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر أيضا الحالة في هايتي
عرض عام، ٦٤٠
إحاطات، ١٠٩
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، ٦٤١، ٦٤٢
القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٣
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤١
استعراض عام ل، ٦٤١
إصلاح قطاع الأمن، ٦٤١
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٤١، ٦٤٢
الإعلام، ٦٤١

التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٤١
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٤١، ٦٤٢
التغييرات المدخلة على، ٦٤٢
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٣، ٦٤٤
العمليات السياسية، ٦٤١، ٦٤٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٤٣
المرأة والسلام والأمن، ٦٤١، ٦٤٢
المساعدة الانتخابية، ٦٤١، ٦٤٣
المسائل الإنسانية، ٦٤١
تعديل، ٦٤١
تمديد، ١٠٩، ٦٤٠
حقوق الإنسان، ٦٤١، ٦٤٢
سيادة القانون، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٤١، ٦٤٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر أيضا الحالة في أفغانستان
عرض عام، ٦٨٣
إحاطات، ١١٨
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ٦٨٣، ٦٨٤
القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، ٦٨٣، ٦٨٥
ولاية
عرض عام، ٦٨٤
إصلاح قطاع الأمن، ٦٨٤
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٨٤
الإعلام، ٦٨٤
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٨٤
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٨٤، ٦٨٥
التغييرات المدخلة على، ٦٨٤
التنسيق المدني – العسكري، ٦٨٤
الجزاءات، ٦٨٤
العمليات السياسية، ٦٨٤

المرأة والسلام والأمن، ٦٨٤
المساعدة الانتخابية، ٦٨٤
المسائل الإنسانية، ٦٨٤
تجديد، ١٢١
تمديد، ١١٧، ١٢١
حقوق الإنسان، ٦٨٤
سيادة القانون، ٦٨٤
عرض عام ل، ٦٨٤
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٨٤، ٦٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
عرض عام، ٦٥٦
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، ٦٥٦، ٦٥٧
إنشاء، ١٠، ١٣، ٦٥٦
ولاية
عرض عام، ٦٥٦
إصلاح قطاع الأمن، ٦٥٦، ٦٥٩
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٥٦، ٦٥٧
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٥٦، ٦٥٧
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٥٦، ٦٥٨
الجزاءات، ٦٥٦، ٦٥٩
الجيش والشرطة، دعم، ٦٥٦، ٦٥٨
العمليات السياسية، ٦٥٦، ٦٥٨
المرأة والسلام والأمن، ٦٥٦، ٦٥٧
المساعدة الانتخابية، ٦٥٦، ٦٥٧
إنشاء، ٦٥٧
حقوق الإنسان، ٦٥٦، ٦٥٧
سيادة القانون، ٦٥٦، ٦٥٨
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٥٦، ٦٥٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر أيضا الحالة في العراق
عرض عام، ٦٨٦

القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، ٦٨٧
ولاية
عرض عام، ٦٨٦
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٨٧
التغييرات المدخلة على، ٦٨٧
تمديد، ١٧٥
عرض عام ل، ٦٨٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. انظر أيضا الحالة في كوسوفو
عرض عام، ٦٤٧
إحاطات، ١٣٥
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٧
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٤٧
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٤٧
التنسيق المدني – العسكري، ٦٤٧
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٧
العمليات السياسية، ٦٤٧
المرأة والسلام والأمن، ٦٤٧
المسائل الإنسانية، ٦٤٧
حقوق الإنسان، ٦٤٧
عرض عام ل، ٦٤٧
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
عرض عام، ٦٠٣
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢، ٦٠٣
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، ٦٠٣
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٠٣
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٠٣
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٠٣

العمليات السياسية، ٦٠٣
المساعدة الانتخابية، ٦٠٣
المسائل الإنسانية، ٦٠٣
تمديد، ٥، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر أيضا الحالة في ليبيا
عرض عام، ٦٧٦
إحاطات، ٩٢
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٧
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ٦٧٦، ٦٧٧
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ٦٧٦، ٦٨٠
ولاية
عرض عام، ٦٧٧
إصلاح قطاع الأمن، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٧٧، ٦٨٠
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
التغييرات المدخلة على، ٦٧٧
الجزاءات، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
الجيش والشرطة، دعم، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
العمليات السياسية، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
المرأة والسلام والأمن، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
المساعدة الانتخابية، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
تمديد، ٩٢، ٩٦
حقوق الإنسان، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
سيادة القانون، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٣
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
عرض عام، ٦٥٠
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ٦٥١

القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ٥٩٩، ٦٥٠، ٦٥١
القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، ٥٩٩، ٦٥٠
إنشاء، ١٥٦، ١٦١، ٥٩٩، ٦٥٠
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٥١
الجيش والشرطة، دعم، ٦٥١، ٦٥١، ٦٥١
العمليات السياسية، ٦٥١
إنشاء، ٦٥١
تجديد، ١٦٢، ٥٩٩
رصد وقف إطلاق النار، ٦٥١
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
النشر، الإذن بـ، ٤٩٢، ٤٩٣
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية. انظر أيضا الحالة في مالي، انظر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
المساعدة المتبادلة، ٤٦٧
النشر، الإذن بـ، ٤٩١
نشر، الإذن بـ، ١٠١، ١٠٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
عرض عام، ٦٢٠
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٦٢٠، ٦٢٢
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٦٢٠، ٦٢٣
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨، ١٧٩
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٢١
إصلاح قطاع الأمن، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
الإعلام، ٦٢١
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٢١، ٦٢٤
التعاون والتنسيق الدوليان، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥

التغييرات المدخلة على، ٦٢٢
التنسيق المدني – العسكري، ٦٢١، ٦٢٤
الجزاءات، ٦٢١، ٦٢٩
الجيش والشرطة، دعم، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٧
العمليات السياسية، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٢١، ٦٢٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٢١، ٦٢٧
المرأة والسلام والأمن، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
المساعدة الانتخابية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤
المسائل الإنسانية، ٦٢١، ٦٢٧
تعديل، ٦٢٠
تمديد، ٦٢٠
حقوق الإنسان، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
سيادة القانون، ٦٢١، ٦٢٨
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٢١، ٦٢٩

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إحاطات، ٣١
نقل المهام، ٣٦
ولاية
تجديد وتغيير، ٣١
تمديد، ٣٢، ٣٤

بلجيكا
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
المشاركة، بيانات، ٣١٦

بناء السلام بعد انتهاء النزاع
عرض عام، ٢٦٢
كولومبيا، مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، ٢٦٤
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٩
الأمين العام

بيانات، ٢٦٣
تقارير، ٢٦٤، ٢٦٥
البنك الدولي، بيانات، ٢٦٣
الرئيس، بيانات، ١٩٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٥٩١
جلسات، ٢٦٤
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٣
في أعقاب النزاع، ٢٦٤
لجنة بناء السلام، ٥٩١
إحاطات، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥
بوتسوانا
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
بيانات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
من الرئيس. انظر الرئاسة
بيرو
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤
تأمين الحدود ضد التدفقات غير المشروعة، ٢٦٥
تأمين الحدود في مواجهة التدفقات غير المشروعة، ٤٢٨
تجميد الأصول
اغتيال الحريري، ٤٤٥
الحالة في الصومال، ٤٣٨، ٤٣٩
الحالة في العراق، ٤٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٤٤٧
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٦

تدابير النقل والطيران
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
تركيا
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
عرض عام، ٧٩
أذربيجان، مذكرات مفاهيمية، ٩٣
أفريقيا، السلام والأمن في، ٩٩
الاتحاد الروسي، بيانات، ٩٩
الأمين العام، ٨٥، ٨٦
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، ٤٨٠
الإشارة صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق، ٤٨٠
دون الإشارة صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق، ٤٨١
قرارات بشأن، ٤٨٠، ٤٨٠
مناقشة بشأن، ٤٨٦
الحالة بين العراق والكويت، ٩٢
الحالة في أفغانستان، ٨٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٨٣، ٨٤، ٨٨
الحالة في الشرق الأوسط، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩١
الحالة في الصحراء الغربية، ٨٣، ٨٨
الحالة في الصومال، ٨٣
الحالة في العراق، ٨٤
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٨٢، ٨٧
الحالة في بوروندي، ٨١
الحالة في تيمور- ليشتي، ٨٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٨١، ٨٦
الحالة في سيراليون، ٨٣

الحالة في غينيا-بيساو، ٨٢، ٨٧
الحالة في قبرص، ٨٤، ٨٨
الحالة في كوت ديفوار، ٨٢، ٨٧
الحالة في ليبريا، ٨٢
الحالة في ليبيا، ٨٧
الحالة في مالي، ٨٢، ٨٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٨٧
الرئيس، بيانات، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، ٨٦، ٨٨
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ٨٦، ٨٨
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، ٨٨
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، ٨٦، ٨٩
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، ٨٨
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، ٨٨
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، ٨٧
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٨٨
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٨٦
القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣)، ٨٨
القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، ٨٧
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ٨٧
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، ٨٨
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٨٨
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، ٨٧
القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، ٩٢
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٨٧
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ٨٨

القرار ٢١١٤ (٢٠١٣)، ٨٨
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٨٦
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٨٦
القرارات المتخذة بشأن بلدان معينة، ٧٩
المرأة والسلام والأمن، ٩٦
المملكة المتحدة، بيانات، ٩٩
الهند، بيانات، ٩٣
باكستان، بيانات، ٩٣
تركيا، بيانات، ٩٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٩٣، ٩٩
جلسات، ٢٩٤
سيادة القانون، ٩٣
غواتيمالا، مذكرات مفاهيمية، ٩٤
قرارات تشرك الأمين العام، ٨٥، ٨٦
قرارات متعلقة بمسائل مواضيعية، ٧٩
لكسمبرغ، بيانات، ٩٩
مناقشة دستورية
عرض عام، ٩٠
إحالة المنازعات، ٩٣
استخدام المادة ٩٩، ٩٩
الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية، ٩٤
أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع، ٩٠
نيوزيلندا، بيانات، ٩٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية:، ٢٩٤
تصريف الأعمال
التداول بالفيديو، ٣١٠
الرئيس
مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٣١٠
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٣١٠
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٠٩
كندا، بيانات، ٣٠٩

تفتيش الشحنات
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
الحالة في ليبيا، ٤٤٧، ٤٤٨
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٧
تقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
عموما، ٤١٨
عرض عام، ٤١٨
أسلحة الدمار الشامل، ٤٢٠، ٤٢٥
أفريقيا، السلام والأمن في، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٣٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٤٢٨
الإرهاب، ٤٢٦، ٤٣٠
الأسلحة الصغيرة، ٤٢٦
الأمين العام، تقارير، ٤١٩، ٤٢٢
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٤٢٥
الحالة في إريتريا، ٤١٩
الحالة في أفغانستان، ٤٢٠، ٤٢٣
الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٢٠، ٤٢٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣١
الحالة في الصومال، ٤٢٠، ٤٢٢
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٤٢١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤١٨، ٤١٩
الحالة في كوت ديفوار، ٤٢١
الحالة في ليبريا، ٤٢٢
الحالة في مالي، ٤٢٢
الرئيس، بيانات، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ٤٢٣

القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٤٢١
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)، ٤٢٥
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ٤٢٥
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، ٤٢٤
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، ٤٢١
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، ٤٢٤
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، ٤٢٣
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٤٢٠
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ٤٢٤
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٤٢٦
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٤٢٦
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٤٢٢
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ٤٢٥
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٤٢٦
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٤١٨، ٤١٩
القرصنة، ٤٢٩
المناقشات ذات الصلة بالمادة ٣٩، ٤٢٧
سيادة القانون، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩
صون السلام والأمن، ٤٢٥
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٢٠، ٤٢٥
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٢٠، ٤٢٥
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٤٢٣
غواتيمالا، مذكرات مفاهيمية، ٤٢٩

قرارات متعلقة بالمادة ٣٩
عرض عام، ٤١٨
التهديدات المستمرة، ٤١٩
تهديدات جديدة، ٤١٨، ٤١٩
حسب البلدان، ٤٢٠
حسب المسائل المواضيعية، ٤٢٥
منطقة وسط أفريقيا، ٤٢١
منع نشوب النزاعات، ٤٣١
تقصي الحقائق. انظر التحقيقات وتقصي الحقائق
تنظيم القاعدة وحركة طالبان. انظر أيضا الإرهاب
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
الجزاءات، ٢٤٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، ٥٥٧
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٥
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٣
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٤٤٠، ٤٤١، ٥١٦، ٥١٧
القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، ٥٥٧، ٥٦٣
تجميد الأصول، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
حظر توريد الأسلحة، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ولاية
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٢٥، ٥٦٣
استعراض، ٥٢٦
الإبلاغ، ٥٢٨، ٥٦٦
الاتصال، ٥٢٩، ٥٦٦
التنسيق والتعاون، ٥٢٧، ٥٦٥
الرصد والإنفاذ، ٥٢٦، ٥٦٤
المساعدة التقنية، ٥٢٨، ٥٦٥
تمديد، ٥١٦، ٥٦٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨

ولاية، ٥٥٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ولاية
عرض عام، ٥٥٧، ٥٥٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٥٨
استعراض، ٥٦١
الاتصال، ٥٦٢
الاستثناءات، ٥٦١
التنسيق والتعاون، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
الرصد والإنفاذ، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
مبادئ توجيهية، ٥٥٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ولاية
عرض عام، ٥١٥، ٥١٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥١٦، ٥١٧
استعراض، ٥٢١
إعفاءات، ٥٢٢
الإبلاغ، ٥٢٢
الاتصال، ٥٢٣
التنسيق والتعاون، ٥٢٢
الرصد والإنفاذ، ٥٢٢
المساعدة التقنية، ٥٢٢
مبادئ توجيهية، ٥١٧
مكتب أمين المظالم
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٢٣
تمديد الولاية، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٣٠
توغو (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٨٩
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٩٠
بيانات، ٨٥، ٨٧، ٩٩
مذكرات مفاهيمية، ٤٣٠

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٣، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٩
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٧٣
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩
الجمعية العامة، بيانات، ٣٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في الصومال، بيانات، ١٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٥
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٨، ٤٩
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
سيادة القانون، بيانات، ٤٢٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٩
تونس
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
سيادة القانون، بيانات، ٤٢٩
جامعة الدول العربية
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٧٤
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات، ٤٥٤
بيانات، ١٥٧، ١٥٨، ٩١
بيانات باسم، ١٥٨
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٧
جدول الأعمال
عرض عام، ٢٩٦، ٢٩٧
أفريقيا، السلام والأمن في، ٢٩٩
إقرار
عرض عام، ٢٩٧
إضافة بنود فرعية جديدة تحت البنود المدرجة، ٢٩٨، ٢٩٩
النظر في حالات متعلقة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة، ٢٩٨
بنود مدرجة حديثا، ٢٩٧، ٢٩٨

تعديل البنود، ٢٩٨
الإرهاب، ٢٩٩
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٣٠٥
المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٢٩٩
البنود التي نُظر فيها في جلسات رسمية، ٢٩٩
البنود المقترح حذفها، ٣٠٢
حذف البنود والإبقاء عليها، ٣٠٢
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٠٤
الهند، بيانات، ٣٠٤
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٠٤
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٥
صون السلام والأمن، ٢٩٩
قضية فلسطين، ٣٠٥
مناقشة بشأن، ٣٠٤
جزر سليمان
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٥٠٢
جلسات
عرض عام، ٢٨١، ٢٨٢
إسبانيا، بيانات، ٢٩٠
أستراليا، بيانات، ٢٩٠
أسلحة الدمار الشامل، ٢٥٧
أفريقيا، السلام والأمن في، ٨٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٩٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٢٦٧
الأردن، رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٢٨٤
الإرهاب، ٢٤٤، ٢٨٦
الأسلحة الصغيرة، ٢٢٤، ٢٨٧
الأطفال والنزاع المسلح، ١٨٩
الأطفال والنزاع المسلح:، ٢٩٤
البرتغال، بيانات، ٢٩٠
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ٢٨٩

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٢٧٤
الحالة بين العراق والكويت، ١٧٢
الحالة في أفغانستان، ١٢٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٣٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٧٥
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
الحالة في الشرق الأوسط، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
الحالة في الشرق الأوسط:، ٢٩٤
الحالة في الصحراء الغربية، ٥
الحالة في الصومال، ١٧
الحالة في العراق، ١٧٦
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
الحالة في بوروندي، ٢٣
الحالة في تيمور- ليشتي، ١١٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى:، ٢٩٤
الحالة في سيراليون، ٢٨
الحالة في غينيا-بيساو، ٥٣
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
الحالة في قبرص، ١٣٠
الحالة في كوت ديفوار، ٥٩
الحالة في كوسوفو، ١٤١
الحالة في ليبريا، ٨
الحالة في ليبيا، ٩٩، ٢٨٥
الحالة في مالي، ١٠٧
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٣٠، ٢٨٧
الحالة في هايتي، ١١٣

الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٨٤
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١٨٤
المحكمة الجنائية الدولية، جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٣
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٨٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٦
المرأة والسلام والأمن، ٢٣١، ٢٨٧
المرأة والسلام والأمن:، ٢٩٤، ٢٩٤، ٢٩٤
الوثائق، ٢٩٦
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦
باكستان، بيانات، ٢٩٥
بعثات مجلس الأمن، ٢٥٢
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٢٦٤
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،، ٢٩٤
تطبيق المواد
عرض عام، ٢٨٣
الاجتماعات الدورية والاجتماعات المعقودة خارج المقر، ٢٨٤
الجلسات المطُلوب عقدها وفقا للمادتين ٢ و ٣، ٢٨٤
الفترة التي تتخلل الاجتماعات، ٢٨٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٩٠، ٢٩٥
جلسات تحاور غير رسمية. انظر جلسات تحاور غير رسمية
جلسات غير رسمية
عرض عام، ٢٩١
جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩١، ٢٩١
جلسات غير رسمية أخرى، ٢٩٥
جلسات غير رسمية:، ٢٩٣، ٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٩٥
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٩٠
سيادة القانون، ٢٥٦
شكل
جلسات خاصة، ٢٨٩

جلسات رفيعة المستوى، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧
جلسات عامة، ٢٨٥
شكل:، ٢٩٠
صون السلام والأمن، ٢٧١، ٢٨٥
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٦٠
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٢٦٢
عمليات حفظ السلام، ١٨٠
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٨١
غواتيمالا، بيانات، ٢٩٠
قضية فلسطين، ١٥٣
لكسمبرغ، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦
مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، ٢٩٠
مصر
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٨٤
بيانات، ٢٩٠، ٢٩٥
منطقة وسط أفريقيا، ٦٣
منطقة وسط أفريقيا:، ٢٩٤
نيوزيلندا، بيانات، ٢٩٦
جلسات تحاور غير رسمية
الحالة في أفغانستان، ٢٩٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٩٢
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٩٢
الحالة في غينيا–بيساو، ٢٩٢
الحالة في مالي، ٢٩٢
المحكمة الجنائية الدولية، ٢٩٢
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٣
جلسات غير رسمية، ٢٩١، ٢٩١
كينيا، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٩٣، ٢٩٣
جلسات:. انظر
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

الحالة في غينيا-بيساو، بيانات بشأن، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٥٣
جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات عن، ٢٧٤
جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران، جمهورية – الإسلامية
جمهورية فنزويلا البوليفارية. انظر فنزويلا، جمهورية – البوليفارية
جمهورية كوريا. انظر كوريا، جمهورية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جنوب أفريقيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧١، ٧٣، ٧٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٧٢
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٢
الجلسات، بيانات، ٢٩٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٧٢، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦١، ٤٥٥
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٥
الحالة في الصومال، بيانات، ١٢، ١٦، ٤٩٥
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٨
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
المشاركة، بيانات، ٣١٦
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٥٠، ٢٥٢
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣، ٥٤
جنوب السودان
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ٦٦
جيش الرب للمقاومة. انظر منطقة وسط أفريقيا
حجز الأسلحة
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٤٩
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان
حركة عدم الانحياز
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٤٧٠
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات بشأن، ٢٥
جلسات، بيانات باسم، ٢٩٠
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه
اغتيال الحريري، ٤٤٥
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في غينيا-بيساو، ٤٤٨، ٤٤٩
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٤٤٧
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٦، ٤٤٧
حظر تصدير الفحم
الحالة في الصومال، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٨
حظر تصدير الماس
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
حظر توريد الأسلحة
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٤٤، ٤٤٥
الحالة في الصومال، ٤٣٨، ٤٣٩
الحالة في العراق، ٤٤١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٤٩
الحالة في كوت ديفوار، ٤٤٣، ٤٤٤
الحالة في ليبريا، ٤٤١، ٤٤٢
الحالة في ليبيا، ٤٤٧، ٤٤٨
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١

عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٤٤٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٥، ٤٤٦
حظر توريد السلع الكمالية
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٦، ٤٤٧
حقوق الإنسان
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان. انظر الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
الحالة في أفغانستان، ١٢٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٧
المدنيون في النزاعات المسلحة و، ٢١٠
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢، ٦٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٠
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٠
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦١
دعوات للمشاركة في المداولات. انظر المشاركة
رصد وقف إطلاق النار
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، ٦٥١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٦٤٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٦٤٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٦٤٨
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٦٤٨
رواندا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٦٨
بيانات، ٦٨
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٩٠
بيانات، ٨٧، ٩٩
مذكرات مفاهيمية، ٩٩
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦٢
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٨
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات، ٣٣، ٣٤
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٥١، ٢٥٢
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
سري لانكا
سيادة القانون، بيانات، ٤٢٩
سنغافورة
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٨
سويسرا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٢٤
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٨
سيادة القانون
عرض عام، ٢٥٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٢٩
الأمين العام

بيانات، ٢٥٣، ٢٥٤
تقارير، ٢٥٦، ٩٣، ٤٢٧
البرازيل، بيانات، ٩٤
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٣٢
الرئيس، بيانات، ٢٢٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٩٤، ٤٢٦، ٤٢٧
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥، ٦١٨
ألمانيا، بيانات، ٩٣
المحكمة الجنائية الدولية
بيانات، ٢٥٤
دور، ٢٥٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٢٠
المرأة والسلام والأمن و، ٢٣٠
الهند، بيانات، ٩٤
باكستان، بيانات، ٩٤، ٤٢٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٣٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٣، ٦٤٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٨
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٨
بيرو، بيانات، ٩٤
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٩٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩
توغو، بيانات، ٤٢٩
تونس، بيانات، ٤٢٩
جلسات، ٢٥٦
جنوب أفريقيا، بيانات، ٩٤
سري لانكا، بيانات، ٤٢٩

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦١٤
غواتيمالا
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٥٦
مذكرات مفاهيمية، ٢٥٤
في المجتمعات التي تمر بنزاع والمجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ٢٥٣
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٥٧
قيرغيزستان، بيانات، ٩٤
كوستاريكا، بيانات، ٩٤، ٤٢٧
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦، ٦٦٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧٢
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٢
موريشيوس، بيانات، ٩٤
نائب الأمين العام، بيانات، ٢٥٦
نظام الدعم، ٢٥٦
هندوراس، بيانات، ٩٤
شيلي
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣١
صربيا
الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٤٩٥
صون السلام والأمن
عرض عام، ٢٦٧، ٥٠، ٤٦٣
الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٧١
الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٣، ٥٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٥٤
الأرجنتين، بيانات، ٢٧٠، ٥٣
الأمين العام، بيانات، ٢٦٧

البرازيل، بيانات، ٥٤، ٥٥
البنك الدولي، بيانات، ٢٧٠
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٢٦٧، ٢٧١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. انظر التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
التنظيمات الإقليمية، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨
الحالة في أفغانستان، ٤٦٥
الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٦٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٤٦٦
الحالة في الصومال، ٤٦٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٦٥
الرئيس، بيانات، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٥١، ٤٢٥
السودان، بيانات، ٥٤
الصين، بيانات، ٥٤، ٥٥
الفريق المعني بتقدم أفريقيا، بيانات، ٢٧٠
القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، ٥١
القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ٥١
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٥١
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ٥١
القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ٥١
القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤١، ٤٦٤
القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤٢، ٤٦٥
القرصنة، ٢٦٨، ٢٧١
المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بيانات، ٥٥
المحكمة الجنائية الدولية، بيانات، ٥٣
المرأة والسلام والأمن، ٥٥
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٢٧١
بيانات، ٥٣، ٥٤
مذكرات مفاهيمية، ٤٣١
الهند
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٧١

بيانات، ٥٥
مذكرات مفاهيمية، ٤٢٩
اليابان، بيانات، ٥٣
باكستان، بيانات، ٥٣، ٥٤، ٥٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيانات، ٢٧٠
بوتسوانا، بيانات، ٥٣
بيرو، بيانات، ٥٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٥
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٥٥
توغو، بيانات، ٢٦٩
جدول الأعمال، ٢٩٩
جلسات، ٢٧١، ٢٨٥
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٥٤، ٥٥
جنوب أفريقيا، بيانات، ٥٣، ٥٤
رواندا، بيانات، ٥٣
سيادة القانون، ٥٣، **انظر أيضا سيادة القانون**
عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والأمن النووي، ٢٦٧، ٢٧١
فرنسا، بيانات، ٥٣
قرارات بشأن
عرض عام، ٥٠
كوبا، بيانات، ٥٤
كوستاريكا، بيانات، ٥٥
لكسمبرغ، بيانات، ٥٥
مذكرات مفاهيمية، ٢٦٧
مصر، بيانات، ٥٥
مناقشة بشأن، ٥٢
منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية، ٢٦٩، ٢٧١، **انظر أيضا منع نشوب النزاعات**
نائب الأمين العام، بيانات، ٢٦٨، ٢٦٩
هندوراس، بيانات، ٥٣
عدم الانتشار
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل

جمهورية إيران الإسلامية. انظر عدم الانتشار –جمهورية إيران الإسلامية
صون السلام والأمن، ٢٦٧، ٢٧١
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
عرض عام، ٢٥٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٥٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٧
الجزاءات، ٤٤٧
الدفاع عن النفس، ٤٧٠
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)، ٢٦٠، ٤٢٥، ٥٥١، ٥٥٢
القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)، ٢٦٠، ٤٢٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣
القيود المفروضة على الخدمات المالية، ٤٤٧
القيود المفروضة على القذائف التسيارية، ٤٤٧
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود، ٤٤٧
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٥٨
تجميد الأصول، ٤٤٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٥
جلسات، ٢٦٠
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٧
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٧
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٥٢، ٥٥٣
الرصد والإنفاذ، ٥٥٢، ٥٥٣
تمديد، ٥٥٢، ٥٥٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧
إحاطات، ٢٥٨، ٢٦٠
ولاية، ٥٥٢
عرض عام، ٥٥١
الرصد والإنفاذ، ٥٥٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
عرض عام، ٢٦١

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٤٥، ٤٤٦
الجزاءات، ٤٤٥، ٤٤٦
الرئيس، بيانات، ٢٦١، ٢٦٢، ٥٤٨
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ٢٦٢، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠
القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ٢٦١، ٢٦٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٤٧، ٥٤٨
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ٢٦٢، ٣٢٠، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١
القيود المفروضة على الخدمات المالية، ٤٤٥، ٤٤٧
القيود المفروضة على القذائف التسيارية، ٤٤٥، ٤٤٧
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود، ٤٤٥، ٤٤٧
تجميد الأصول، ٤٤٥، ٤٤٦
تدابير الإنفاذ، ٤٤٧
تفتيش الشحنات، ٤٤٥، ٤٤٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٠، ٤٢٥
جلسات، ٢٦٢
حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٤٤٦، ٤٤٧
حظر توريد الأسلحة، ٤٤٥، ٤٤٦
حظر توريد السلع الكمالية، ٤٤٦، ٤٤٧
فريق الخبراء، ولاية
الإبلاغ، ٥٥٠
الرصد والإنفاذ، ٥٥٠
المساعدة التقنية، ٥٥١
تعديل، ٥٥١
تمديد، ٢٦٢، ٥٥٠
قيود دبلوماسية، ٤٤٦، ٤٤٧
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨
ولاية، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ولاية
عرض عام، ٥٤٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٤٨
استعراض، ٥٤٨

الإبلاغ، ٥٤٨
الاتصال، ٥٥٠
التنسيق والتعاون، ٥٤٨
الرصد والإنفاذ، ٥٤٨، ٥٤٩
المساعدة التقنية، ٥٤٨، ٥٥٠
تحديد الأصناف المحظورة، ٥٤٨، ٥٤٩
تعديل الولاية، ٥٤٩
عدم المشاركة
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ٣٢٤
عمليات حفظ السلام. انظر أيضا العملية أو الحالة المحددة
عرض عام، ١٧٧، ٥٩٩
باكستان، رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ١٨١
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٧٩، ١٨٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٢٠٠
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. انظر الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
الأمين العام، بيانات، ١٨٠
الانتقال إلى بناء السلام، إحاطات، ١٧٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٤٦٠
التعاون بين البعثات، إحاطات، ١٧٩
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
العمليات المنتهية، ٥٩٩
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، ٥٩٩
القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، ٥٩٩
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ١٨١، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٤١، ٤٦٠، ٥٩١
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٥٩٩
القوام المأذون به، ٦٠٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٢١
المرأة والسلام والأمن، ٢٤١
الولايات المتحدة، بيانات، ١٧٩
بعثات منشأة حديثا، ٥٩٩

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، إحاطات، ١٧٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، إحاطات، ١٧٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، إحاطات، ١٧٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، ١٧٨، ١٧٩
جلسات، ١٨٠
عمليات حفظ السلام الإقليمية. انظر عمليات حفظ السلام الإقليمية
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إحاطات، ١٧٩
قادة القوات، إحاطات، ١٧٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إحاطات، ١٧٨
لجنة بناء السلام، ٥٩١
نهج متعدد الأبعاد، ١٧٩
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. انظر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
وكيل الأمين العام للدعم الميداني، إحاطات، ١٧٨، ١٧٩
ولايات، ٦٠٠، ٦٠١
عرض عام، ٦٠٠
آسيا، ٦٠١
أفريقيا، ٦٠٠
الأمريكيتان، ٦٠١
الشرق الأوسط، ٦٠١
أوروبا، ٦٠١
عمليات حفظ السلام الإقليمية
عرض عام، ٤٨٨
الحالة في أفغانستان، ٤٨٩
الحالة في البوسنة والهرسك، ٤٨٩
الحالة في الصومال، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٨٩، ٤٩٢
الحالة في كوسوفو، ٤٩٥
الحالة في مالي، ٤٨٩، ٤٩٥
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٥
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ٤٩٠
القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، ٤٨٩

القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، ٤٩١
القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢)، ٤٩٠
القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، ٤٩٠، ٤٩٣
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ٤٨٩
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، ٤٨٩، ٤٩١
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ٤٧٥
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٤٩٠، ٤٩٤
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ٤٩٢
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، ٤٩٠، ٤٩٤
القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، ٤٨٩
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٤٩٢
القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، ٤٨٩
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ٤٩٠، ٤٩٤
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٤٨٩، ٤٩٣
قرارات بشأن، ٤٨٨، ٤٨٩
مناقشة بشأن، ٤٩٤

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. **انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار**

عرض عام، ٦٠٧
إحاطات، ٥٦
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، ٦٠٧
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، ٦٠٧، ٦٠٩
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، ٦٠٧، ٦٠٩
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ٦٠٩
تخفيض العنصر العسكري، ٥٨
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٩
ولاية
عرض عام، ٦٠٠، ٦٠٨
استعراض عام ل، ٦٠٨
إصلاح قطاع الأمن، ٦٠٨، ٦١٤
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٠٨، ٦١٠

الإعلام، ٦٠٨، ٦١٤
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٠٩
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢
التغييرات المدخلة على، ٦٠٩
الجزاءات، ٦٠٨، ٦١٤
الجيش والشرطة، دعم، ٦٠٨، ٦١٣
العمليات السياسية، ٦٠٨، ٦١٣
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٠٨، ٦٠٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٠٨
المرأة والسلام والأمن، ٦٠٨، ٦١٠
المساعدة الانتخابية، ٦٠٨
المسائل الإنسانية، ٦٠٨، ٦١٢
تعديل، ٦٠٧
تمديد، ٥٥، ٥٨
حقوق الإنسان، ٦٠٨، ٦١٠
رصد وقف إطلاق النار، ٦٠٨
سيادة القانون، ٦٠٨، ٦١٤
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٤

غرب أفريقيا، توطيد السلام في
عرض عام، ٧٨
الإبلاغ، ٥٠٠
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ٨١، ٨٢
تقارير، ٧٩، ٨١، ٨٢
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات، ٨٠
الرئيس، بيانات، ٨١، ٨٢
القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، ٨١، ٨٢، ٣١٩، ٤٢٣، ٥٠٠
القرصنة، ٨٠، ٨١، ٨٢
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، إحاطات، ٧٩
بعثات مجلس الأمن
إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢

التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢٣
جلسات، ٨١
لجنة خليج غينيا، بيانات، ٨٠
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، ٧٩
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٨٠
غواتيمالا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، ٢٥٧
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧
الجلسات، بيانات، ٢٩٠
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٦٦، ٤٩٩
الحالة في الصومال، بيانات، ١٣
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٥١
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٩٥
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥
الحالة في هايتي، بيانات، ١١١، ١١٢
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥، ٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٦
المرأة والسلام والأمن
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٣٢
بيانات، ٩٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مذكرات مفاهيمية، ٩٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، مذكرات مفاهيمية، ٤٢٩
سيادة القانون
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٢٥٦
مذكرات مفاهيمية، ٢٥٤

منع نشوب النزاعات، بيانات، ٤٣١
غينيا-بيساو
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٦٧
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٢٤
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٩١
بيانات، ٩٩
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧١، ٧٧، ٧٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٨، ٤٥٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٨٨
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١١٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٥٨، ٩١، ٤٥٤
الحالة في الصومال، بيانات، ٤٩٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٥
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٤
الحالة في هايتي، بيانات، ١١١
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٦٨
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٣
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٤٩، ٢٥٢
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بيانات، ٥٧
فريق أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٨٩
فريق الخبراء. انظر الحالة المحددة، انظر الحالة المحددة
فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في

الإرهاب، إحاطات، ٤٣٠
فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. انظر أيضا المرأة والسلام والأمن
العنف الجنسي في النزاعات
إحاطات، ٢٢٥
بيانات، ٢٢٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٢٩
بيانات، ٩٦
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
عرض عام، ٦٤٤
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٥
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٦٤٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٥
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٥
عرض عام ل، ٦٤٥
فلسطين. انظر أيضا قضية فلسطين
دعوات للمشاركة، ٣١٤
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٦٩
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٥
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
عرض عام، ٥٦
الأرجنتين، بيانات، ٥٧
الحالة في الشرق الأوسط، ٥٧
السويد، بيانات، ٥٧
المرأة والسلام والأمن، ٥٧
المملكة المتحدة، بيانات، ٥٧
باكستان، بيانات، ٥٧
جامعة الدول العربية، بيانات، ٥٧
سيادة القانون، ٥٧
فرنسا، بيانات، ٥٧

قرارات بشأن، ٥٦
ليختنشتاين، بيانات، ٥٧
مناقشة بشأن، ٥٦
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
المملكة العربية السعودية، بيانات، ٥٨
اليابان، بيانات، ٥٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٥٨
سنغافورة، بيانات، ٥٨
سويسرا، بيانات، ٥٨
قرارات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
قضية فلسطين
عرض عام، ١٤٢
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٦٥
إسرائيل، بيانات، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١
الأمين العام، إحاطات، ١٤٦
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٧٦
السلطة الفلسطينية، إحاطات، ١٤٣
الممثل الخاص للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية، إحاطات، ١٤٣
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢
بيانات، ١٥٠
الولايات المتحدة، بيانات، ١٤٦، ١٤٨
جدول الأعمال، ٣٠٥
جلسات، ١٥٣
عملية السلام، ١٤٢
فلسطين
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ١٥٣
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ١٥٤
بيانات، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢

قطر
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٩١
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٦
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
عرض عام، ٦٢٩
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٦٠٢
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ٦٢٩، ٦٣٠
القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، ٦٣٠، ٦٣١
ولاية
عرض عام، ٦٠٠
استعراض عام ل، ٦٣٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٣٠
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٣٠، ٦٣١
التغييرات المدخلة على، ٦٣٠
الجيش والشرطة، دعم، ٦٣٠، ٦٣١
العمليات السياسية، ٦٣٠، ٦٣١
القوة، الإذن باستخدام، ٦٠٠، ٦٣٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٣٠
المرأة والسلام والأمن، ٦٣٠
المسائل الإنسانية، ٦٣٠
تعديل، ٦٣٠
تمديد، ٧٠، ٧١، ٦٢٩
حقوق الإنسان، ٦٣٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
عرض عام، ٦٤٩
القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، ٦٤٩، ٦٥٠
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٩
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٤٩

التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٤٩، ٦٥٠
التغييرات المدخلة على، ٦٥٠
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٩، ٦٥٠
القوة، الإذن باستخدام، ٦٤٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٤٩
المسائل الإنسانية، ٦٤٩
تجديد، ١٥٦، ١٥٨، ١٧١
تمديد، ٦٤٩
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٩
عرض عام ل، ٦٤٩
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٤٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر أيضا الحالة في قبرص
عرض عام، ٦٤٦
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٦
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٦
العمليات السياسية، ٦٤٦
المسائل الإنسانية، ٦٤٦
تمديد، ١٢٩
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٦
عرض عام ل، ٦٤٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
عرض عام، ٦٤٨
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٨
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٦٤٨
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٨
تجديد، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٠
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٨
عرض عام ل، ٦٤٨
قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي. انظر قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي

الحالة في البوسنة والهرسك، تمديد إذن الوجود، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣
قيرغيزستان
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
قيود دبلوماسية
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤٤٦، ٤٤٧
كرواتيا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
كندا
الجمعية العامة، بيانات، ٣٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
تصريف الأعمال، بيانات، ٣٠٩
كوبا
الجمعية العامة، بيانات، ٣٩
المشاركة، بيانات، ٣١٦
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٤
كوت ديفوار
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٤٣٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٤٥٩
الحالة في مالي، بيانات، ١٠٣، ٤٩٥
كوريا الجنوبية. انظر كوريا، جمهورية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
كوريا الشمالية
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوريا، جمهورية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات، ٢٢٣
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩، ٤٨٨
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ٢٠٧
مذكرات مفاهيمية، ٢٠٢

كوستاريكا
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، بيانات، ٥٨
سيادة القانون، بيانات، ٩٤، ٤٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥
كولومبيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٢)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٨، ٤٥١
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٨
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٧
الجمعية العامة، بيانات، ٣٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٤٩٩
الحالة في مالي، بيانات، ٤٩٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠
المشاركة، بيانات، ٣١٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، ٢٦٤
كينيا
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ٨٧، ٩١
بيانات، ٨٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٧
المحكمة الجنائية الدولية، جلسات تحاور غير رسمية، ٢٩٣
لاتفيا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
لبنان
الجمعية العامة، بيانات، ٣٥
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
لجان مجلس الأمن. انظر أيضا اللجنة المحددة
عرض عام، ٥٠٧

أسلحة الدمار الشامل، ٥٧٦
اغتيال الحريري، ٥٤٧
الجزاءات، ٥٠٧
الحالة في إريتريا
ولاية، ٥٠٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، الولاية
عرض عام، ٥٤٢
التنسيق والتعاون، ٥٤٣
الرصد والإنفاذ، ٥٤٣
الحالة في الصومال
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ١٧
ولاية، ٥٠٩
عرض عام، ٥٠٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٠٩
إعفاءات، ٥٠٩، ٥١٠
الإبلاغ، ٥١٠، ٥١١
التنسيق والتعاون، ٥٠٩، ٥١١
تعديل، ٥٠٩
الحالة في العراق، ٥٣٠
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٣٧
ولاية، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧
عرض عام، ٥٣٣
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٣٤
إعفاءات، ٥٣٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إنشاء، ٥٦٨
ولاية
عرض عام، ٥٦٨
الإبلاغ، ٥٦٩
التنسيق والتعاون، ٥٦٩

الرصد والإنفاذ، ٥٦٩
مبادئ توجيهية، ٥٦٨
الحالة في غينيا-بيساو
إنشاء، ٥٦٧
ولاية
عرض عام، ٥٦٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٦٧
الإبلاغ، ٥٦٨
الاستثناءات، ٥٦٧
التنسيق والتعاون، ٥٦٧
الرصد والإنفاذ، ٥٦٨
مبادئ توجيهية، ٥٦٧
الحالة في كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٥٩
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ٥٩
ولاية
عرض عام، ٥٣٦
إعفاءات، ٥٣٧، ٥٣٨
التنسيق والتعاون، ٥٣٨، ٥٤٠
الرصد والإنفاذ، ٥٣٨، ٥٣٩
مبادئ توجيهية، ٥٣٧
الحالة في ليبريا
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٨
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٩
ولاية، ٥٣٠
عرض عام، ٥٣٠
استعراض، ٥٣٠
إعفاءات، ٥٣١
الحالة في ليبيا
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ١٠٠

إحاطات، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧
ولاية
عرض عام، ٥٥٣
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٥٤
استعراض، ٥٥٤، ٥٥٥
الاستثناءات، ٥٥٥
الرصد والإنفاذ، ٥٥٥
تعديل، ٥٥٤
القاعدة، ولاية
عرض عام، ٥١٥، ٥١٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥١٦، ٥١٧
استعراض، ٥٢١
إعفاءات، ٥٢٢
الإبلاغ، ٥٢٢
الاتصال، ٥٢٣
التنسيق والتعاون، ٥٢٢
الرصد والإنفاذ، ٥٢٢
المساعدة التقنية، ٥٢٢
مبادئ توجيهية، ٥١٧
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٥٠٧
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٥٠٧، ٥٠٨
اللجان الدائمة، ٥٠٧
المنشأة في إطار الفصل السابع من الميثاق، ٥٠٧
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
ولاية، ٥٥٨
حركة طالبان، ولاية
عرض عام، ٥٥٧، ٥٥٨
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٥٨
استعراض، ٥٦١
الاتصال، ٥٦٢

الاستثناءات، ٥٦١
التنسيق والتعاون، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
الرصد والإنفاذ، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣
مبادئ توجيهية، ٥٥٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
إحاطات، ٢٥٨، ٢٦٠
ولاية، ٥٥٢
عرض عام، ٥٥١
الرصد والإنفاذ، ٥٥٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ولاية، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولاية
عرض عام، ٥٤٧
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة، ٥٤٨
استعراض، ٥٤٨
الإبلاغ، ٥٤٨
الاتصال، ٥٥٠
التنسيق والتعاون، ٥٤٨
الرصد والإنفاذ، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٤٩، ٥٤٩
المساعدة التقنية، ٥٤٨، ٥٥٠
تحديد الأصناف المحظورة، ٥٤٨، ٥٤٩
تعديل الولاية، ٥٤٩
مكافحة الإرهاب، ولاية
عرض عام، ٥٧٠، ٥٧١
الإبلاغ، ٥٧٢
التنسيق والتعاون، ٥٧١
الرصد والإنفاذ، ٥٧١
لجنة الأركان العسكرية
عرض عام، ٤٦٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٦٣

البرتغال، مذكرات مفاهيمية، ٤٦٣
الهند، مذكرات مفاهيمية، ٤٦٣
قرارات بشأن، ٤٦٣
هولندا، بيانات، ٤٦٣
لجنة بناء السلام
عرض عام، ٥٨٩
أفريقيا، السلام والأمن في، ٥٩٠، ٥٩٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٥٩٠
التطورات خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ٥٨٩
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٥٩٠
الحالة في بوروندي، ٥٩٢
إحاطات، ٢١، ٢٢
بيانات، ٢٢، ٢٣
الحالة في سيراليون، ٥٩٣
إحاطات، ٢٤، ٢٥، ٢٧
الحالة في غينيا-بيساو، ٥٩٢
إحاطات، ٤٧
بيانات، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣
الحالة في ليبريا، ٥٩٢
إحاطات، ٦، ٧
بيانات، ٨
اللجنة التنظيمية، تعيينات، ٥٨٩
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٥٩١
إحاطات، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥
عمليات حفظ السلام، ٥٩١
قرارات، ٥٩٠
أحكام متعلقة بالولاية، ٥٩٠
بنود من جدول الأعمال تخص بلدانا بعينها، ٥٩٢
لجنة خليج غينيا
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، بيانات، ٨٠
لكسمبرغ (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣)

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٧، ٩٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ١٨٩
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
الجلسات، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
المشاركة، بيانات، ٣١٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥
ليتوانيا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
ليختنشتاين
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥١
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، ٥٧
ماليزيا
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٧٧
الجمعية العامة، بيانات، ٣٣
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، ٣٢٦
مجلس التعاون لدول الخليج العربي
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٦
مجلس حقوق الإنسان
علاقات مجلس الأمن مع، ٤٠
محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية
القرار ٢٠٣٤ (٢٠١٢)، ٣٢٣
انتخاب الأعضاء، ٣٧، ٣٨
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٤٥
مقررات ورسائل في ما يتعلق بـ، ٤٥

مناقشة بشأن، ٤٦
هندوراس، رسالتان مؤرختان ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٤٥
مذكرات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
من الرئيس. انظر الرئاسة
مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤٤٢، ٤٤٣
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
عرض عام، ٦٨٥
ولاية، ٦٨٥
عرض عام ل، ٦٨٥
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
عرض عام، ٢٣
أفريقيا، السلام والأمن في، ٢٣
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٢٤
الإرهاب، ٢٤
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٣
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٢٣
قرارات بشأن، ٢٣، ٢٣
مسائل قضائية. انظر سيادة القانون
مسائل مواضيعية. انظر الموضوع المحدد
مشاريع قرارات لم تعتمد
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ٣٢٢
أفريقيا، السلام والأمن في، ٨٧، ٩١، ٣٢٠، ٣٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، ١٥٩، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٧٦، ٩١، ٤٥٤
مشاكل اقتصادية خاصة
عرض عام، ٤٦٨
البرتغال، بيانات، ٤٦٨
القرصنة، ٤٦٨

مصر
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٢٤
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٦٥
بيانات، ٦٤
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٠٨
الجمعية العامة، بيانات، ٣٩
الدفاع عن النفس، بيانات، ٤٦٩
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
الوثائق، بيانات، ٢٩٦
جلسات
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ٢٨٤
بيانات، ٢٩٠، ٢٩٥
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٤٣٠
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢، ١٦٣
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٧
المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، صون السلام والأمن، بيانات، ٥٥
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
مقاصد الأمم المتحدة ومبادؤها
عرض عام، ١٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في. انظر الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها. انظر القوة، حظر التهديد باستخدام – أو استخدامها
المساواة في الحقوق وتقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
مكافحة الإرهاب
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٥٧١، ٥٧٢
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولاية

الإبلاغ، ٥٧٥
الاتصال، ٥٧٦
التقييم والتقدير، ٥٧٢
التنسيق والتعاون، ٥٧٣
الرصد والإنفاذ، ٥٧٣
المساعدة التقنية، ٥٧٥
تمديد، ٢٤٤، ٥٧٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ولاية
عرض عام، ٥٧٠، ٥٧١
الإبلاغ، ٥٧٢
التنسيق والتعاون، ٥٧١
الرصد والإنفاذ، ٥٧١
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر أيضا منطقة وسط أفريقيا
عرض عام، ٦٧٣
إحاطات، ٦٠
ولاية
عرض عام، ٦٧٤
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٧٤
العمليات السياسية، ٦٧٤
تمديد، ٦٠
عرض عام ل، ٦٧٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
عرض عام، ٦٥٤
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ٦٥٤
ولاية
عرض عام، ٦٥٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦٥٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٥٥
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٥٥

التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٥٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦٥٥
العمليات السياسية، ٦٥٥
المرأة والسلام والأمن، ٦٥٥
المساعدة الانتخابية، ٦٥٥
المسائل الإنسانية، ٦٥٥
حقوق الإنسان، ٦٥٥
سيادة القانون، ٦٥٥
عرض عام ل، ٦٥٥
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، ٤٠، ٤١، ٤٢
ولاية
تمديد، ٣٨، ٤٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
عرض عام، ٦٦٦
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، ٦٦٦، ٦٦٧
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، ٦٦٦، ٦٦٧
ولاية
عرض عام، ٦٦٦
إصلاح قطاع الأمن، ٦٦٦، ٦٦٩
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٦٦، ٦٦٨
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٦٦، ٦٦٧
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٦٦، ٦٦٨
التغييرات المدخلة على، ٦٦٧
العمليات السياسية، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩
المرأة والسلام والأمن، ٦٦٦، ٦٦٨
المساعدة الانتخابية، ٦٦٦، ٦٦٨
المسائل الإنسانية، ٦٦٦، ٦٦٨
تحديث وتعزيز، ٦٦٦

تمديد، ٦٦٦
حقوق الإنسان، ٦٦٦، ٦٦٨
سيادة القانون، ٦٦٦، ٦٦٩
عرض عام ل، ٦٦٦
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٦٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، انظر أيضا الحالة في سيراليون
عرض عام، ٦٦٣
إحاطات، ٢٤
أحكام انتقالية، ٢٧
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، ٦٦٣، ٦٦٤
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، ٦٦٣، ٦٦٥
ولاية
عرض عام، ٦٦٤
إصلاح قطاع الأمن، ٦٦٤، ٦٦٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٦٤، ٦٦٥
الإعلام، ٦٦٤، ٦٦٥
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٦٤، ٦٦٥
التغييرات المدخلة على، ٦٦٤
الجيش والشرطة، دعم، ٦٦٤
العمليات السياسية، ٦٦٤، ٦٦٥
المرأة والسلام والأمن، ٦٦٤، ٦٦٥
المساعدة الانتخابية، ٦٦٤
تمديد، ٢٤، ٢٧، ٦٦٣
حقوق الإنسان، ٦٦٤، ٦٦٥
سيادة القانون، ٦٦٤، ٦٦٥
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٦٤، ٦٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر أيضا الحالة في غينيا–بيساو
عرض عام، ٦٧٠
إحاطات، ٤٧، ٤٥٣

الرئيس، بيانات، ٦٧٣
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ٦٧٠
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، ٦٧٠، ٦٧١
ولاية
عرض عام، ٦٧٠
إصلاح قطاع الأمن، ٦٧٠، ٦٧٣
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٧٠
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٦٧٠
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٧٠، ٦٧٢
التغييرات المدخلة على، ٦٧١
الجزاءات، ٦٧٠، ٦٧٣
الجيش والشرطة، دعم، ٦٧٠
العمليات السياسية، ٦٧٠، ٦٧٢
المرأة والسلام والأمن، ٦٧٠
المساعدة الانتخابية، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣
تجديد وتعديل، ٤٦، ٥٢
تعديل، ٦٧٠
تمديد، ٥١
حقوق الإنسان، ٦٧٠
سيادة القانون، ٦٧٠، ٦٧٢
عرض عام ل، ٦٧٠
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٧٠، ٦٧٣
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٨٩
الحالة في أفغانستان، إحاطات، ١٢٥
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٦
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، إحاطات، ٧٩
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
عرض عام، ٦٧٤
القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، ٦٧٥
ولاية

عرض عام، ٦٧٥
إصلاح قطاع الأمن، ٦٧٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٧٥
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٧٥
التغييرات المدخلة على، ٦٧٥
الجيش والشرطة، دعم، ٦٧٥
العمليات السياسية، ٦٧٥
المرأة والسلام والأمن، ٦٧٥
المساعدة الانتخابية، ٦٧٥
المسائل الإنسانية، ٦٧٥، ٦٧٦
تمديد، ٢٠، ٢٢
حقوق الإنسان، ٦٧٥
سيادة القانون، ٦٧٥
عرض عام ل، ٦٧٥
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٧٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
عرض عام، ٦٥٩
إحاطات، ٧٩
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، ٦٦٠
ولاية
عرض عام، ٦٦٠
إصلاح قطاع الأمن، ٦٦٠، ٦٦٣
الأطفال والنزاع المسلح، ٦٦٠، ٦٦١
الإعلام، ٦٦٠، ٦٦٢
التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ٦٦٠، ٦٦١
التغييرات المدخلة على، ٦٦٠
الجيش والشرطة، دعم، ٦٦٠، ٦٦٢
العمليات السياسية، ٦٦٠، ٦٦٢
المرأة والسلام والأمن، ٦٦٠، ٦٦١
المساعدة الانتخابية، ٦٦٠، ٦٦١

المسائل الإنسانية، ٦٦٠
حقوق الإنسان، ٦٦٠، ٦٦١
سيادة القانون، ٦٦٠، ٦٦٢
عرض عام ل، ٦٦٠
مؤسسات الدولة، دعم، ٦٦٠، ٦٦٣
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
عرض عام، ٦٨٧
ولاية، ٦٨٧
عرض عام ل، ٦٨٧
مناقشة دستورية
المادة ٩٩، الاستخدام من جانب الأمين العام
عموما، ٩٣، ٩٤، ٩٩
الدبلوماسية الوقائية، ٩٣
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
منطقة الساحل. انظر أفريقيا، السلام والأمن في
منطقة وسط أفريقيا
عرض عام، ٦٠
استراتيجية إقليمية، ٦٠
التقدم المحرز في خطة التنفيذ، ٦٢
خطة التنفيذ، ٦١
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ٦٢
الأطفال والنزاع المسلح، ١٩٨
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٦٣
تقارير، ٦١، ٦٢، ٦٣
الرئيس، بيانات، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ١٩٨، ٢١٣، ٤٢١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢١٣
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا، إحاطات، ٦٠، ٦١، ٦٢
المملكة المتحدة، بيانات، ٦٢

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٢١
جلسات، ٦٣
جلسات:، ٢٩٤
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
إحاطات، ٢٤٦، ٢٤٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣١
منظمة التعاون الإسلامي
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
الشراكة مع، ٢٧٤، ٢٧٥
بيانات، ٢٧٤
التنظيمات الإقليمية، ٤٧٦
منظمة حلف شمال الأطلسي. انظر منظمة حلف شمال الأطلسي
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١١٨
الحالة في البوسنة والهرسك، تمديد إذن الوجود، ١٣٠، ١٣٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٣٠
منع نشوب النزاعات
أفريقيا، السلام والأمن في، ٨٥
الأرجنتين، بيانات، ٤٣١
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ٥٧٨
المرأة والسلام والأمن، ٢٢٩، ٢٣٥
الولايات المتحدة، بيانات، ٤٣١
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات، ٤٣١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٤٣١
غواتيمالا، بيانات، ٤٣١
مذكرات مفاهيمية، ٢٦٩
وكيل الأمين العام، إحاطات، ٤٣١
مهام وسلطات مجلس الأمن
عرض عام، ٤٩
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة. انظر التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن

قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. انظر قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن

موريشيوس

سيادة القانون، بيانات، ٩٤

مؤسسات الدولة، دعم

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦١٥

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٦٤٧

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٦٣٥، ٦٤٠

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور–ليشتي، ٦٤٥

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٢

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣٢

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٦٤٤

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٦٨٤، ٦٨٥

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٦٥٦، ٦٥٩

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٣

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦٢١، ٦٢٩

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٤

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٦٤٩

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ٦٥٥

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦٦٦

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ٦٦٤، ٦٦٥

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٦٧٠، ٦٧٣

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٦٧٥

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٦٦٠، ٦٦٣

نائب الأمين العام

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٢

الحالة في الصومال، إحاطات، ١١، ١٤

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٤٣، ٤٥٩

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٤

سيادة القانون، بيانات، ٢٥٦

صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٨، ٢٦٩

نيبال

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، ٤٦١
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
نيجيريا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
نيوزيلندا
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٤٥٠، ٤٥١
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٤٧٩
الجلسات، بيانات، ٢٩٦
المشاركة، بيانات، ٣١٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٩٣
هندوراس
محكمة العدل الدولية، رسالتان مؤرختان ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٤٥
سيادة القانون، بيانات، ٩٤
صون السلام والأمن، بيانات، ٥٣
هولندا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٩٦
المشاركة، بيانات، ٣١٦
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٤٦٣
هيئات التحقيق، ٥٨٠، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. انظر أيضا المرأة والسلام والأمن
إحاطات، ٢٢٨
بيانات، ٢٢٩
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
عرض عام، ٦٤٨
ولاية
عرض عام، ٦٠١، ٦٤٨
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٦٤٨
الجيش والشرطة، دعم، ٦٤٨
رصد وقف إطلاق النار، ٦٤٨
عرض عام ل، ٦٤٨
وكيل الأمين العام

منع نشوب النزاعات، إحاطات، ٤٣١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. انظر أيضا عمليات حفظ السلام
إحاطات، ١٧٧، ١٧٩
الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، ١٨٨
الحالة في أفغانستان، إحاطات، ١١٨، ١٢٣
الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، ٦٤، ٦٧، ٧٣
بيانات، ٦٥، ٦٨
الحالة في كوت ديفوار، إحاطات، ٥٧
العنف الجنسي في النزاعات، بيانات، ٢٢٥
المرأة والسلام والأمن
إحاطات، ٢٢٩
بيانات، ٢٢٩، ٩٦
وكيل الأمين العام للدعم الميداني
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٧٨، ١٧٩
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات، ١٦٢، ١٦٣
بيانات، ١٦٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٠١، ٢٠٦
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٢
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، إحاطات، ٦٨
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٨٣، ٨٤
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، ٧٣، ٧٤
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٠، ١٣
الحالة في ليبيا، إحاطات، ٩٥
الحالة في مالي
إحاطات، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
بيانات، ١٠٣

غرب أفريقيا، توطيد السلام في، إحاطات، ٨٠
قضية فلسطين، إحاطات، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٦